المكتبة البلقينية
(١)

ترجمة

الإمام المجتهد شيخ الإسلام

سراج الدين البلقيني

تأليف ولده

الإمام الفقيه العلامة

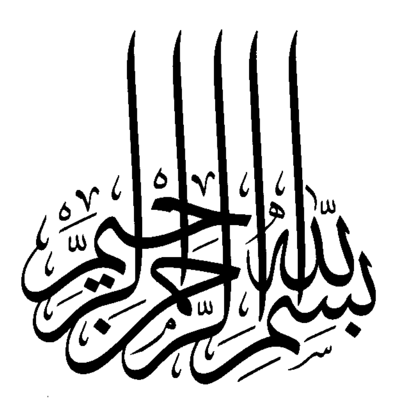
علم الدين صالح بن عمر البلقيني

٧٩١ - ٨٦٨ هـ

حققه وعلق عليه

د. عمر القيام





ترجمة

الإمام المجتهد شيخ الإسلام

سراج الدين البلقيني

رحمه الله

□ **ترجمة الإمام المجتهد شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني**
تأليف : العلامة علم الدين صالح بن عمر البلقيني
تحقيق : الدكتور عمر القيام
الطبعة الأولى : ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م
جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©
قياس القطع : ١٧ × ٢٤
الرقم المعياري الدولي : ٩٧٨٩٩٥٧٥٦٦٥٠٠ : ISBN
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (١٠٥٠/ ٢/ ٢٠١٤)



أروقة للدراسات والنشر
هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)
ص.ب : ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

الدّراسات المنشورة لا تعبّر بالضرُورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يُسمَح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصّة شرعًا وقانونًا، وطبقًا لقرار مَجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإنّ حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مَصُونة شرعًا، ولأصحابها حقّ التصرُّف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.

المكتبة البلقينية

مشروع علمي لجمع آثار الأسرة البلقينية
وعلى رأسها الإمام المجتهد شيخ الإسلام

سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني

وولداه الإمامان جلال الدين وعلم الدين

وتنشر هذه الآثار محققة مخدومة
بأقلام ثلة من المحققين الأكفاء

المُشرِفُ العامّ
ومُنسّقُ الفريقِ العِلميّ
د. إياد أحمد الغوج

النّاشِر
أروقة للدّراسات والنّشر
عمّان - الأردن



بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المشرف العام
على مشروع المكتبة البُلْقينية

د. إياد أحمد الغوج

الحمدُ لله وحدَه، والصلاة والسّلام على مَن لا نبيَّ بعدَه، سيّدِنا ونبيِّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

ثمَّ أمّا بعد،

فإنّ مِن مِنّة الله تعالى على أبناء هذه الأمّة أن يُوقِدَ في قلوبهم جذوةَ الغَيرة عليها، ويُحييَ في نفوسهم أُوارَ الهمّة لإقامة مجدها، بإحياء نفيس تراثها، وابتناء حاضرها على نورٍ من هُدَى أمرِها الأوّل.

وقد وَفّقنا الله تعالى في مؤسَّستنا (أَرْوِقة للدّراسات والنشر) إلى العناية بتراث بعض الأسَر العلمية التي زخر بها تاريخنا الإسلاميّ، ومن تلك الأسر الجليلة أسرة عالم المئة الثامنة ومجتهِدِها شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البُلقينيّ (ت ٨٠٥ هـ)، التي برزَ منها أيضًا نجلاهُ الإمامان: جلال الدين عبد الرحمن البُلقيني (ت ٨٢٤هـ)، وعَلَم الدين صالح البُلقيني (ت٨٦٨ هـ)، عليهم رَحَماتُ الله أجمعين.

وقد عكفنا على هذه الأسرة الكريمة، نجمعُ شتيتَ أخبارها، وتراجمَ

أعيانها، ومتفرِّقَ مخطوطاتِ تآليفها، ثمّ كلّفنا ثلةً مِن مُجيدي المحقّقين ليقوموا على خدمتها، لتنتظم في سلسلة مباركة سمّيناها:

المكتبة البلقينية

وجاءت المجموعة الأولى من هذه المكتبة الفاخرة في عَشَـرة مجلدات، تضمنت المؤلفاتِ البلقينيةَ الآتية:

- ترجمة شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، بقلم ولده عَلَم الدين، صدّرْنا بها المجموعة لتكون بمنزلة التعريف الوافي بسيرة إمام هذه المكتبة. حقّق هذه الترجمة الدكتور عمر حسن القيّام (مجلّد واحد).

- ترجمة الإمام جلال الدين البلقيني، بقلم أخيه عَلَم الدين أيضًا، والجلال يلي أباه في العلم والـمكانة. حقّـق هذه التـرجمة الأستـاذان سليم محمد عامر وعبد الجبّار زهير شاكر (مجلّد واحد).

- التجرُّد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، جمعُ ولده عَلَم الدين وترتيبُه، حقّقه أربعةٌ من الباحثين المتقنين، وأُلحِقَ به مستدرَكٌ بما فات العَلَم من فتاوى أبيه (٣ مجلّدات).

- الفوائد الجِسَام على قواعد ابن عبد السّلام، للإمام سراج الدين البلقيني، حقّقه الدكتور عمر حسن القيام (مجلّد واحد).

- الإبريز الخالص عن الفضة في إبراز معاني خصائص المصطفى ﷺ التي في الروضة، للإمام جلال الدين البلقيني، حقّقه الأستاذ سليم محمد عامر (مجلّد واحد).

ـ التذكرة البلقينية، للإمام عَلَم الدين البلقيني، حقّقها الأستاذ محمد عايش (مجلّد واحد).

ـ الرسائل البلقينية، وتحوي عددًا من الرسائل اللطيفة، في فنون متنوّعة من العلم، من الفقه والحديث والتفسير والعربية وغيرها، مِن تآليف الأئمة الثلاثة: السِّراج وولدَيه، حقّقها جماعةٌ من الباحثين (مجلّدان).

ولا يفوتني في الختام أن أتوجَّه بالشكر والتقدير إلى الفريق الذي قام على هذا العمل العلمي الجليل، وأخصُّ بالذكر الإخوةَ الفضلاء: الأستاذ المحقّق محمد عايش، الذي كانت له مراجعاتٌ كثيرةٌ ودقيقة لأعمال المحققين الكرام، والأستاذ محمد نور صابرين، الذي تابع بصبرٍ ودأبٍ ودقةٍ مراحلَ الإخراج الفنّي إلى أن ساغ العمل في هذه الصورة الأنيقة، والأستاذ حمزة فرحان، الذي تتبَّعَ كثيرًا من الأصول الخطيّة التي عمل عليها المحققون.

هذا ونسأل الله تعالى أن يتقبّل الجهدَ الباهظ الذي بُذل في هذا العمل، وأن ينفعَ به أهلَ العلم وطلّابه، وأن يُسهِّل سبحانه بكَرَمه تمامَ هذه المكتبة العلمية المباركة في خيرٍ وعافية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

عمّان

الخميس، في الحادي عشر من شوّال ١٤٣٥هـ

الموافق ٧ آب (أغسطس) ٢٠١٤م

* * *

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله الذي خلقَ السَّماواتِ والأرض، وجعلَ الظُّلماتِ والنُّور، وأكرمَ الصَّالحين من عبادهِ بِشَرْحِ الصُّدور، والصَّلاةُ والسَّلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصَحْبه والتابعين له بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

وبعد،

فهذه تَرجمةٌ نفيسةٌ للسِّراجِ البُلْقينيِّ عُمرَ بن رَسْلانَ الكِنانيِّ (ت ٨٠٥هـ) شيخِ عَصره، ومُجدِّدِ الـمئةِ الثامنة، كتبها ولدُه عَلمُ الدِّين صالح عليه رحمةُ الله. وقد صَحَّت العزيمةُ على إخراجِها، ونَشْرِها في ثوب قَشيبٍ وحُلَّةٍ زاهية، تليقُ بمكانةِ هذا الإمام الجليل، وذلك بإتقان تحقيقها، وَبذْلِ أقصى الجُهْدِ في سبيلِ إدناءِ فوائدها، ونَفْع الخاصِّ والعام بها.

وقد تجاوزَ هذا الكتاب حدودَ الترجمةِ التاريخية الـمَحْضَة، واشتمل على الجمِّ الغفير من المسائل العلمية والمباحثات الفقهية والأصولية، فقد عقد العَلَمُ البُلْقيني فصولاً كبيرةً دالّةً على المكانةِ العلميةِ الفريدةِ التي بَلَغها والده، والتي استحقَّ بها لقبَ مجتهد عصره ومجدّد المئة الثامنة. فمن ذلك ما عقده من الحديثِ عن القواعدِ التي ضَبطَ بها والده متفرِّقات المذهب-يعني المذهب الشافعيَّ-وهو فَصْلٌ جليلُ الفائدة دالٌّ على نفوذِ بصيرته وتغلغُله في مقاصدِ الشريعةِ وكلّياتها، ولا غَرْوَ في ذلك، فقد كان السِّراج البلقيني عظيم العناية بتصانيف إمام الحرمين الجويني، والعزِّ بن عبد السلامِ، وكلاهما من أعيانِ المتكلِّمين في مقاصدِ الشريعة،

فلأجلِ ذلك ظهر في كلامِه الكثيرُ الطيِّبُ من المواطنِ الدالةِ علىٰ كمالِ اضطلاعهِ بأسرارِ الشريعةِ ومقاصدِها.

أما الفصلُ الذي عَقده العلمُ البُـلقيني لانفرادات والده عن الأصحاب في المذهب وترجيحاتِه علىٰ ترتيب أبواب الفقه فهو أغزَرُ فصول الترجمة مادةً، وأكثرها ماءً ورُواءً، وإثارةً للعقلِ والبحثِ والنظر، وقد استبدَّ بأكثرِ الجهد المبذول في تحقيق هذا الكتاب، وأنفقتُ وقتاً كثيراً في سبيل تحرير مآخذِه الفقهية، والدلالةِ علىٰ منازعه في الاستـدلال، وسيظهر الفرقُ واضحاً بينه وبين غيرِه من فصولِ الكتاب حيث زخَرَت صفحاتُه بالتعليقات الغزيرة والتحريراتِ اللازمة التي مسَّت الحاجةُ إليها بُغْيَةَ التعرُّفِ إلىٰ دقّةِ نظرِ البلقيني وخفاءِ مسالكهِ في الاختيارِ والترجيح.

وعلىٰ هذا النحو في المباحثاتِ الدقيقة جرىٰ بناءُ هذه الترجمة إذْ عقد العَلَمُ البُلْقيني فَصْلاً في تعقُّباتِ والده علىٰ شيخي المذهب: الرافعي والنووي، وفَصْلاً في تعقّباتِه علىٰ الحافظ عبد الغني المقدسي في «عمدة الأحكام» وفَصْلاً خطيراً في تعقُّباتِـه علىٰ شيخ الإسلام ابن دقيق العيد في شرحه علىٰ «عمدة الأحكام» وفَصْلاً في تعقباتِه علىٰ الحافظين: المزيّ والذهبي في أسماء الرجال، وفَصْلاً ضخماً في تعقّباته علىٰ أبي حيّان النحوي الأندلسي في المسائلِ النحويةِ والصرفية، وهو فصلٌ مشحونٌ بالفوائدِ العلميةِ الدالّةِ علىٰ اتساع دائرته في علوم العربية علىٰ وجه الخصوص، وهذا الفصلُ تحديداً قد تمَّ تحقيقه في أطروحة علمية في الجامعة الأردنية[١].

---

(١) حققه الطالب عماد يونس السواعير، بإشراف العلامة الدكتور ناصر الدين الأسد متّعه الله بموفور العافية. (الناشر).

ومن الفصول القيّمة في الكتاب فَصْلُ المراثي التي رُثِيَ بها والدُه بعد وفاته، وفيه أبلغُ الدلالةِ على عظيم منـزلته بين علمـاءِ عصره، وإنافتِه عليهم في شتى المعارف والعلوم.

مخطوطة الكتاب:

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على نُسخةٍ خطيةٍ فريدةٍ مكتوبةٍ بخَطِّ المصنّف العَـلَمِ البُـلقيني رحمه الله، وهي من محفوظات مكـتبة كوبريلي في تركيا برقم (١٠٦١) وعليها تملُّكاتٌ لغير واحدٍ من أعيانِ العلماء، وأجلُّهم شيخُ الإسلامِ زكريا الأنصاري فقد دخلت في نوبته، ثم تشرَّف بتملُّكِها العبدُ الفقير محمد بن محمد الخفاجي الحنبلي، وقد جاءَ على صحيفة الغلاف ما نصُّه:

«كتابُ ترجمةِ سيِّـدنا ومولانا وشيخنا، شيخ الإسلام والمسلمين بقيّـةِ المجتهدين، المجدِّد لهذه الأمّةِ أمرَ الدين، رُحلة المجتهدين، لسان المتكلمين، سراج الدين أبي حفص عمر الكِناني البُلْقينيِّ الشافعيِّ الوالد، قَدَّس الله تعالى روحَه، ونَـوَّر ضريحَه بمُحمَّدٍ وآله... جمَعها له ولده كاتبُها فقيـرُ رحمةِ ربِّه صالح البُلْقيني لطفَ الله تعالى به آمين».

إنَّ هذا النصَّ قاطعُ الدلالةِ على ثبوتِ نسبةِ هذا المجموع المبارك إلى مؤلّفه الإمام العَلَم البُلقيني ولد الإمام السِّراج البُلْقيني، فَضْلاً عن دلالته على القيمة التوثيقية الفريدة لهذا الكتاب الذي وصلنا بخَطِّ المصنِّفِ واستدراكاته، وهي مَزِيّة قلّما تحظى بها الأصولُ القديمة، فلأجلِ ذلك كان حظُّنا من التوفيق عظيماً، حين صارت إلينا هذه النسخة الغنيةُ التي زَخرت بكلِّ ماتعٍ ومفيدٍ من أخبار السِّراج البُلْقيني شيخ عصره، ومُجَدِّد المئة الثامنة، كلمةَ إجماعٍ لا يجحدونَها.

وقع هذا المجموعُ النفيس في مئـةٍ وسبعين لوحةً (١٧٠) في كلِّ لوحةٍ صفحتـان، مسطرة كلِّ صفحةٍ (٢٣) سطراً في الغالب، وقَع في مواطنَ كثيرةٍ منها غيرُ قليلٍ من الإلحاقاتِ التي زادت من حجم الكتاب، واحتاجت إلى كثيرٍ من الجُهْدِ لإثباتها في موقِعها الصحيح من الكتاب بواسطة التتبُّع الدقيق لسياق الكلام.

ومِمَّا يزيدُ من نفاسةِ المخطوط، أنه احتوىٰ قبل طرَّته علىٰ تقريظين، الأوَّل لتقيِّ الدِّين المقريزي، والثاني للقاضي علاء الدين ابن المُغلي الحنبلي، وقد اطَّلع عليهما السخاويُّ، وأوردهما أيضاً في «الذيل علىٰ رفع الإصر» (١٧٢-١٧٤)، وفيما يلي نصُّهما:

في الورقة (١/ أ) ما نصُّه: «الحمد لله شاهد كاتب هذه الأسطر علىٰ نسخة من هذه الترجمة بخط الشيخ الإمام تقي الدين المقريـزي نفع الله به المسلمين ما نصه:

«الحمد لله، وقفَ ذو الذهن الكليل، والقلب العليل، والفكر الحائر، من تصرف للزمن الجائرِ علىٰ هذا المشرع الرُّواء والحديقةِ الغناء، فإذا هو بحر علم لا يُخاضُ لجَجه، ولا يُمتطىٰ ثبجُه، يشهد لجامعِه بإتقانِ علوم الشريعة وترقِّيه منها الدرجةَ الرفيعة، واتساع باعه في الحفظ والإتقان، ورسوخِ قدمهِ في أنواع الإحسان، والشبل في المَخْبَرِ مثل الأسد، إنَّ الأصول عليها تنبت الثمر.

وابنُ السَّـرِيِّ إذا سرىٰ أسراهُما

فاغترفْتُ من بَحْرِ هذه الفوائد، والتقطْتُ من فاخرِ دررها الفرائد، مُلَحاً تزكت بها نفسي، وتحلَّت ببدائعها طِرْسي، وعلَّمَتْني كيف أصنف، ودلَّتني بحُسْنِ

التأني وبديعِ التأنق كيف أجمع وأؤلف، فالله يُري الكافّةَ في جامعهِ ما أرانا لأبيه ولأخيه من ارتفاع القَدْرِ، ومزيد الفخرِ، وانتشار الذكر ونفوذ الأمر، وبَسْطِ العلم في عامة الأقطار، واختراقِ أحكامِه وفتاويه جمهورَ الأمصار بمَنِّه وكرمه.

وكتبه أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي الشافعي في نصف ليلة الخميس لِستٍّ مضَيْنَ من شهرِ رمضان سنة أربع وعشرين وثمانمئة وحسبنا الله وكفىٰ.

وكتبه أقلُّ عَبيدِ الله تعالىٰ محمدُ بنُ عبدِ العزيز البُلْقينيُّ الشافعيُّ أعزه الله تعالىٰ».

وقبلَ لوحةِ الغلاف ثمَّةَ تقريظٌ بخطٍّ مغايرٍ هذا نَصُّه:

«الحمدُ لله، وقفتُ علىٰ هذه السيرةِ العُمريّـة، والمآثِـرِ الزواهر السّراجية، والمناقبِ الثواقبِ العُلوية، فوجدتُها عِقداً تلألأت دُرَرُه، ومنهلاً صافياً عَذُبت موارده، وحلَتْ دُرَرُهُ، وأفُقاً مضيئاً قد أشرقَتْ شمسُه واستدار قمره، وكَنـزاً نفيساً نُثِرَتْ جواهُره علىٰ أهل الآفاق وبِدَرُه، وعِقْداً جُلِيَتْ علىٰ أعلىٰ المِنصّات عرائِسُه، ومَهْداً تمهَّدَتْ فيه أبكارُ العلم ونفائسه، وطِرْساً حكت أسطارُه سوادَ العيون بأنوارها، وغَرْساً أينعَتْ رِياضُه فهبَّتْ نسماتُ السَّحرِ بنفحات أزهارها، واستمتعت الأمم علىٰ انتشارها باجتناء ثمارها.

ففي كلِّ لفظٍ منه روضٌ من المنىٰ   وفي كل سطرٍ منه عِقدٌ من الدُّرِّ

فهو وإن طالت مدائحهُ، وطارت في الآفاقِ سوانحه، وسبقت في ميدان الثناء جوامحه، وتناهَتْ في صفاتِ الكمـال خواتيمُه وفواتحه، فقد قَصَّرَ في حقّ هذا الإمام المترجم، وصَغُرَ بالنسبة إلىٰ مَنْ كان للعلماء الكبارِ الطِّرازَ المُعْلَم،

واختصر في مقام الإطناب، وأوجز في المقالِ وكان جديراً بالاستيعاب، لكنَّه أطرب وأطاب، واجتهد فأصاب، وأوتي في ترتيبِ هذه المِدَحِ وتهذيبِ هذه المُلَحِ الحِكمةَ وفصلَ الخطابِ.

هُمُ القومُ إن قالوا أصابوا، وإن دُعُوا   أجابوا، وإن أعطَوا أطابُوا وأجزلوا

فلقد ارتقىٰ في حُسنِ التصنيفِ ونظمِ التأليفِ إلىٰ منتهىٰ الغايةِ، وكم انتقىٰ من آيةٍ واضحةٍ علىٰ تفرُّدِ أبيه رضي الله عنه في جميع العلوم وصالحٌ لا تُنكَرُ له الآية، وكم أوردَ في هذه الترجمةِ من درايةٍ لا يُدرِكُها إلا بَصيرةُ أولي النظر، وكم أسند من روايةٍ كلما استنبط منها علمٌ نافعٌ قلنا رضي الله عن عُمَرَ وابنِ عمر.

أبقىٰ الله تعالىٰ هذا البيت المعمورَ بالعلمِ مشيَّداً، وحَفِظَ جلالَه ذو الجلال والإكرام أبداً، وخلَّد خبرة المتلقىٰ بالقبول مرفوعاً علىٰ التأبيد كما كان في الابتداء بمنه وكرمه.

قال ذلك وكتبه: علي بن محمد بن أبي بكر بن المُغلي.

الحمد لله وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

عملنا في الكتاب:

مع نفاسة المخطوط، وكَوْنِه بخطِّ المؤلّف، إلَّا أنه احتوىٰ علىٰ العديد من المواطنِ التي كانت تَعتاصُ علىٰ النظرةِ الأولىٰ، وربما أدّىٰ التسرُّع في قراءتها إلىٰ الوقوعِ في شَـرَكِ الخطأ، وقد ضاعفَ هذا من حجْمِ المسؤولية العلمية تجاه هذا الكتاب الذي تجاوزَ ـ كما أسلفنا ـ كونَه سيرةً تاريخية مَحْضة؛ وذلك لما اشتمل عليه من دِقاقِ المسائلِ ومضايقِ النظرِ في الأصول والفقه والتفسير والحديثِ وعلوم

العربية وما هو من باباتِ الخلاف العالي بين الطبقةِ العُلْيا من أعيانِ العلماء.
وأيضاً، فقد أَفَدنا في مقابلةِ هذا المخطوط والتوثُّق من مادتِه العلميةِ بالاستعانةِ بالترجمةِ القيّمةِ التي كتبها الجلال عبد الرحمن البلْقيني لوالده السِّراج، فهو الذي ابتدأ التصنيف في ذلك، وترك لنا ترجمة جليلة مشحونةً بالفوائدِ وقعت في خمسٍ وستين لوحةً من القطع الكبير، وقد ذكر العَلَمُ البُلْقيني جُهْدَ أخيه في طالعةِ كتابه فقال: «وقد وضَع له سيّدنا وشيخنا ومولانا قاضي القضاة جلال الدين، شيخ الإسلام والمسلمين... ترجمةً عظيمةً، تُطْرِبُ السامع، وتُشَنّفُ المسامع، وأنا في هذه الترجمةِ أغترفُ من بحرِها، وأنسج على منوالها»، وقد أنافت ترجمةُ العَلَم على ترجمةِ الجلال إنافةً ملحوظة بلغت مئةً واثنين وتسعين موطناً، وعلى الرغمِ من هذا التفاوت إلاّ أن ترجمة الجلال، قدّمت لنا عوناً علمياً خليقاً بالتنويه، فهي في المادةِ المشتركةِ بمثابةِ نسخةٍ خَطيةٍ ثانية، وقد نَبَّهنا على ما وقعَ بينهما من الفروق في غير ما موطنٍ ولا سيَّما إذا كان ذلك من الفروقِ القيّمة التي يَتعلَّقُ بها مزيدُ فائدة.

لقد جريتُ في تحقيق هذا السِّفْرِ النفيس على المنهج الذي سلكتُه في تحقيق الجزء الأول من «فتاوى البلقيني» وكتاب «الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام» من حيث توفيرُ القراءة الدقيقة للنصِّ في المقامِ الأول، وتوزيعُ فقراته توزيعاً يرتبط بالمعنى أوثقَ ارتباطٍ وآكدَه، وتخريجُ جميعِ المطالبِ المعروفة في علم التحقيق من الآيات والأحاديث والآثار والأشعار والنقولِ وما أكثرها، وهي التي تستبدُّ بجُهدٍ لا يعلمُ قَدْرَه إلاّ الله، حيث يتمُّ التوثُّقُ من هذه النقولِ وتحريرُها بما يضمَنُ سلامةَ النقل ودقَّتَه، فَضْلاً عما يحتاج إليه جميع ذلك من التعليقات

المُفيدة التي نتغيّا أن تكون دقيقة وافيةً بالمقصود دون التورُّطِ في آفةِ الاستكثار، وإثقال الكتاب بالحواشي التي لا قيمة لها في كثيرٍ من الأحيان.

وصدّرتُ الكتاب بترجمة محرَّرة لـمؤلفه العَلَم البُلْقيني، جمعتُ أطرافَ سيرته، ومعالـمَ حياته.

والحمدُ للهِ الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

إربد ـ الأردن
٧/ جمادىٰ الثانية/ ١٤٣٥هـ
٦/ ٤/ ٢٠١٣م

وكتبه
أبو الحسن
عمر حسن القيام الطِّيبي

عَلَمُ الدين البُلْقيني
سيرةُ حياته
(٧٩١هـ-٨٦٨هـ)

حين أجمعتُ أمري على كتابةِ هذه الترجمة، ساوَرني غيرُ قليلٍ من هواجسِ الحَيْرة والتردُّد، وشعرتُ بالحاجةِ إلى طرفٍ صالحٍ من الأناةِ والتروّي، فهذا العَلَم البُلْقينيُّ قد اختلفت فيه كلمةُ المؤرِّخين، فحين أجمعَ الجمُّ الغفيرُ منهم على إمامتِه وديانتِه، انفرد شيخُه الحافظُ ابن حَجَرٍ العَسقلانيُّ (ت ٨٥٢هـ) بتقديم صورةٍ مُشوَّهةٍ للعَلَمِ البُلْقيني، تكظِمُ الأنفاس، وترسمُ صورةً بَشِعةً لهذا الإمام الذي كان أحدَ أعيانِ عصره، وهي إلى الزرايةِ عليه، والإهانة لهُ، وتَعْدادِ مثالبه، وفَضْحِ مستوره، وتَلْطيخِ منشوره، أقربُ مِن كونِها ترجمةً تاريخيةً مُنْصِفة، وكأنّ الرجلَ كان عرِيّاً عن الفضائل، وأنّ قُصاراهُ أن يكون لصّاً من لصوصِ القضاءِ؛ يَجمعُ بين دناءةِ النفسِ والطمع والحُمْقِ... إلى آخرِ ما قَرَفَهُ به الإمامُ الحافظُ ابنُ حجر العسقلاني -وهو مَنْ هو- إمامةً وديانةً واستبداداً بزعامةِ عصرِه غير منازَعٍ في ذلك ولا مُدافَع.

إزاءَ هذه الترجمةِ التي رَكِبَتْ مَتْنَ الاعتساف، وكسفَتْ من شمسِ العَلَمِ البُلْقيني، كان هناك غيرُ واحدٍ من المؤرّخين الذين نَضَّروا وجه هذا الرجل، ووضعوه في موضعِهِ الحقيقي بين علماءِ عصره، ويأتي في طليعةِ هؤلاء: الإمام المؤرّخ أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بَردي (ت ٨٧٤هـ) فقد كتب

ترجمةً حسنةً للعَلَم البُلْقيني في «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي»[١]، وأخرىٰ مختصرةً في «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»[٢] اعتذر عن وجازتها بقوله: «وقد استوعَبْنا حالَه في عدَّةِ مواضعَ من مصنَّفاتِنا ليس لذكرِها في هذا المُخْتَصرِ محلّ، وفي شُهرتِه ما يُغْني عن الإطنابِ في ذكْرِه هنا».

وأيضاً فقد كان العَلَمُ البُلْقيني سعيداً بتلاميذه الذين رأوْا حَجْمَ الضَّيْمِ الذي حاقَ بشَيْخهم في صنيعِ الإمام الحافظ ابن حجرٍ العسقلاني، فتلطَّفوا لتبديدِ هذه الغاشية بكلِّ وسيلة، وانتصفوا للعَلَمِ البُلْقيني ولم يتركوه نَهْبَ الضياع وسوءِ القالة، فكتبَ تلميذه الشمس السخاويُّ (ت ٩٠٣هـ) ترجمتَيْن سابغتين لشيخِه فيهما جِماعُ الدَّلالةِ علىٰ رفيعِ منزلته وكاملِ فَضْلِه: الأولىٰ في مَعْلَمتِه الضخمة: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»[٣]، والأخرىٰ في «الذيل علىٰ رَفْعِ الإصر»[٤] وكلتاهما وافيةٌ بمقاصدِ الترجمة، قد أخذتا بحَظٍّ وافرٍ من التمحيصِ والنقدِ وتوخِّي الحقيقة بعيداً عن التعصُّبِ والإجحاف.

وكصنيعِ السخاويِّ صَنَع الجلالُ السيوطي (ت ٩١١هـ)، فكتب لشيخِه العَلَمِ البُلْقيني ترجمةً قيّمةً في «المَنْجَمِ في المعجم»[٥] اضطرم فيها قَلْبُه بالحماسةِ لشيخه، وهي ترجمةٌ ليست كبيرةً لكنّها دالّةٌ علىٰ مبلغِ تَبْجيلِه للبُلْقيني، وقاضية

---

(١) انظر: «المنهل الصافي» (٦: ٣٢٧).

(٢) انظر: «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (١٦: ٣٣٣).

(٣) انظر: «الضوء اللامع لأهلِ القرن التاسع» (٣: ٣١٢).

(٤) انظر: «الذيل علىٰ رفع الإصر» ص١٥٥-١٨٤، وهي أطولُ تراجمه وأوفاها دلالةً علىٰ علْمِه وفَضْلِه.

(٥) انظر: «المنجم في المعجم» ص١٢٦-١٣٣.

بإمامتِه وديانتِه، وكونِه صَدْراً من صدورِ القضاءِ، وشيخاً من أشياخِ الإسلام.

أما كتابُ «زاد المسير في الفهرست الصغير» فقد شَحَنه السيوطي بذكْرِ التصانيف والسماعاتِ التي أخذها عن شيخِه العَلَمِ البُلْقيني، وهو ما سنذكره عند الحديثِ عن معارفِه وعلومِه، ومَنْ تذوَّق كلامَ السيوطي في حديثِه عن شيخِه، ظهرَ له أنَّ العلمَ البُلْقيني كان من محاسنِ عصرِه، وأنّ تلك الصورةَ المُظلمةَ التي ظهرت في ترجمة الحافظ ابن حجر لا تعِزُّ على سهام النقدِ، ولا تثبتُ على التمحيص والتحقيق.

إنّ من عجيبِ ما وقعَ في شأنِ هذا الكتابِ الذي أنْهَضُ بأعباءِ تحقيقِه، أن يكونَ الحافظُ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ هو الذي أشارَ على تلميذِه العَلَمِ البُلْقينيِّ بتَصْنيفه، وقد جزم بذلك الشمسُ السخاوي في ترجمةِ العَلَم فقال: «وأفردَ لوالده ترجمةً في مجلّدة، أخذَ الترجمةَ التي جمعَها له أخوه مِن قَبْلِه، وضَمَّ إليها فوائدَ بإرشادِ شيخنا»[1] يعني الحافظَ ابن حجر، وحين وصل العَلَمُ البُلْقيني إلى ختامِ ترجمةِ والده، ذكر طرَفاً من المراثي التي قيلت فيه بعد وفاته سنة (٨٠٥هـ)، وذكر عبارةً حسَنةً في حَقِّ شيخه ابن حجرٍ حين قال: «وممّا رثاه الشيخ الإمامُ العالمُ العلّامةُ الحافظُ شهابُ الدين العسقلاني أبقاه الله تعالى فقال:

يـا عينُ جـودي لفَقْدِ البحـرِ بالمطرِ ... واذري الدموعَ، ولا تُبْقي ولا تَذَري

ثم ذكر باقي القصيدة وهي طويلة»[2]، وفي هذا إشارةٌ إلى طرَفِ مودَّةٍ وفَضْلِ توقيرٍ بين الرجلَيْن.

---

(١) «الذيل على رفع الإصر» ص١٧٢.

(٢) ترجمة السِّراج البلقيني، ورقة (١٥٤أ/ -١٥٧).

ثمَّ نَشَبَ في حَلْقِ هذه العلاقةِ ما يَنْشَبُ بين الـمُتعاصرين من المنافسةِ والمغايظةِ، ويَبِسَ الثرىٰ بينهما[١]، وحُلَّت حُبا التوقير منهما، فجرىٰ قلماهُمُا بما رَغِبَ عنه فُضَلاءُ عصرِهما[٢]، وكفكفَ من غُلوائه غيرُ واحدٍ ممَّن جاءَ بعدَهما مِن نَصَفَةِ المؤرِّخين.

لقد سبقَ لي أن كتبتُ مقدِّمةً سابغةً للسِّراج البُلْقيني (ت ٨٠٥هـ) بلَغَتْ تِسعاً وسبعين صفحةً، صَدَّرْتُ بها كتابَ «الفتاوىٰ» الذي جَمعَه ولدُه صالحٌ هذا، ورتبه علىٰ أبوابِ الفقه، وحين ذكرتُ طرفاً مُقْتضَباً من ترجمةِ العَلَمِ البُلْقيني كان ممّا سَبقَ به القَلَمُ ثمّة أن قُلْتُ: «ويبدو أنّ سيرتَه في القضاءِ لم تكن محمودة، فلأجلِ ذلك فَجَّجَ الحافظُ ابن حجرٍ العبارةَ في حَقِّه، ووصفَه بأوصافٍ لا تَليقُ بمَنْ هو دونه» ويبدو أنّ ضِيقَ المقامِ، وانصرافَ العنايةِ إلىٰ شخصيةِ والدِه، قد حالا بيني وبين تحقيقِ هذا الموطنِ وسَبْرِ حقيقته، وإنعامِ النظرِ فيه بعَيْنِ المؤرِّخ الناقد، فكان يكونُ حسَناً جدّاً في هذه الطالعةِ أن أُضْرِبَ صَفْحاً عن تلك العبارةِ السابقةِ التي تَقَيَّلْتُ فيها آثارَ الإمامِ الحافظِ ابن حجرٍ العسقلاني، وأن أتفحَّص سيرةَ هذا العَلَمِ البُلْقيني بعينِ الإنصاف، فليس من أمانةِ العِلْمِ أن يسترسلَ الباحثُ مع خطئه،

---

(١) هذا مجازٌ تُعبِّرُ به العربُ عن المقاطعةِ بين الرجلَيْنْ، ومنه قولُ جرير:

فلا تُوبسوا بيني وبينكم الثرىٰ ... فإنّ الذي بيني وبينكمُ مُثْري

ولتمامِ الفائدة، انظر: «أساس البلاغة» مادَّة (ثري).

(٢) يوضِّحه قولُ الشمس السخاوي واصفاً من حالِ العَلَمِ البُلْقيني: «وامتنع كثيرٌ من الرحالةِ من الاجتماعِ به لِما كان يبلغُهم من الجفاءِ لشيخِنا بحيث يزيدُ في ذلك علىٰ الحدِّ، خصوصاً في مصنَّفه الذي سمّاه: «تفرُّق المجمع» فإنّه أقذَعَ فيه ما شاء، وكان ما فيه من الألفاظِ القبيحة نحوَ السبعين، وهم والله بسببِه معذورون، ومنهم الحافظان: تاج الدين ابن الغرابيلي، ونسيم الدين عبد الغني المرشدي، وكذا تقلّل آخرون من الاجتماعِ به». «الذيل علىٰ رفع الإصر» ص١٧٨.

ولا ضَيْرَ إطلاقاً في الاعترافِ بالتقصيرِ في البحثِ والتنقيرِ، ووجوبِ تأسيسِ الحُكمِ على البحثِ المُتقَصِّي الذي يُفْضي بنا إلى كتابةِ الحقيقة.

وبَعْدُ: فهذا أوانُ الشروعِ في كتابةِ ترجمةٍ للعَلَمِ البُلْقيني، تستوفي مقاصدَ التعريفِ به، وتكونُ مَدْخلاً صالحاً لقراءةِ ترجمةِ والده، وتَتغَيّا الإنصافَ فيما تقصدُ إليه، فالكمالُ عزيز، وكفى المرءَ نُبْلاً أن تُعَدَّ معايبُه.

هو الإمام المفسِّر، الفقيه القاضي المتفنّن، عَلَمُ الدين، أبو البقاءِ[1] صالح بن عمر بن رَسْلان بن نَصير[2] بن صالح بن شهاب الدين بن عبد الخالق بن محمد ابن مسافر الكِنانيّ البُلْقيني الشافعيّ[3].

وُلِدَ صالحٌ لعَلَمٍ من أعلامِ عصره، فأبوه السِّراجُ البُلْقيني هو مجدِّدُ المئةِ الثامنةِ وعالمُها، شَهِدَ له بذلك أقرانُه وتلاميذُه، وكانَ المشارَ إليه بينَ العلماءِ في عصرٍ اكتظَّ بالكبارِ منهم، واستبدَّ بزعامةِ الشافعية، وتزاحمَ عليه طلبةُ العلم، وطارَتْ فتاواهُ في الآفاق، مع ما كانَ عليه من الجلالةِ والمَهابةِ والحشمةِ الوافرةِ والكلمةِ النافذةِ في مجلسِ السلطان.

وأمُّه هي زينب ـ وقيل: صالحة ـ بنت صالح بن مُظَفَّر بن نَصير، ابنةُ ابن عمِّ زوجِها السِّراج، تزوَّجها وأولدَها صالحاً وأخاه الضياءَ عبد الخالق، ثمَّ نُمِيَ إليه أمْرٌ هَجَرَها بسَببِه قبل موتِه بعَشْرِ سنين، فقد حضَرَتْ أختُه من بُلقينةَ،

---

(١) بالباءِ الموحَّدةِ من تحت. ووقَع في بعضِ المصادر: التُّقى بالتاءِ المثنّاةِ من فوق، والصواب ما أثبتناه، وهو الذي عليه جمهور المؤرخين.

(٢) بفتح النون مكبرّاً، وهو الذي جزم به البرهان البقاعي في «عنوان العنوان»: ورقة ١٤٢، ووقع لبعضِ المحقّقين إيراده بضمِّ النون مصغّراً، والصواب ما أثبتناه.

(٣) اختلفت عباراتُ المؤرّخين في نسبِ البلاقنةِ من لدنِ السِّراجِ البُلْقِيني، وقد اعتمدتُ على رأي الجلال السيوطي في «المنجم في المعجم» ص١٢٦.

«فذكرت له أنّها أرضَعتها، وبحث عن ذلك حتىٰ وضَح له، فلمّا عَلِمَ صحّةَ قَوْلها اجتنبها»[١] فسكنت به أمُّه عند قريبهم، ابنِ عمِّها عز الدين عبد العزيز بن مُظفَّر[٢] بجوارِ بابِ سرِّ البيمارستان، وحين مات والده أقامَ مع والدتِه في طبقةِ عُلوِّ المدرسةِ التي أنشأها السِّراجُ البُلْقيني بحارةِ بهاء الدين، ثم طال العمرُ بوالدته وتزوَّجت بعد وفاةِ زوجِها، ورأت ولدَها العَلَمَ في ولايةِ القضاء التي كانت نَوبتُها الأولىٰ سنة (٨٢٦هـ)، فتأخَّرت وفاتُها ـ رحمها الله ـ إلىٰ سنة (٨٢٨هـ)[٣].

ولِدَ العَـلَمُ البُـلْقيني بعد عشاءِ الآخرةِ ليلة الاثنين ثالث عشر جمادىٰ الأولىٰ سنة إحدىٰ وتسعين وسبعمئة بحارةِ بهاء الدين في القاهرة[٤]، ونشأ بها في كنفِ والده، وتلـقىٰ علومَه الأساسية، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن ثمـان سنين، وصَلّىٰ به للناسِ التراويحَ علىٰ العادةِ بمدرسةِ والده سنة تسعٍ وتِسْعين، وحفِظ «العُمدة»[٥]، و«الألفية» في النحوِ لابن مالك[٦]، و«منهاج البيضاوي»[٧]، وقرأ

---

(١) «الذيل علىٰ رفع الإصر» ص١٥٧. ولتمامِ الفائدة انظر: «رفع الإصر عن قضاة مصر» ص١٦٩-١٧٠، وعبارتُه ثمَّة: «وكان الشيخُ هجَر أمَّه قبل ذلك بمُدَّة، لـمَّا شاعَ أنَّها ارتضعت معه».

(٢) في «الذيل علىٰ رفع الإصر» ص١٥٧: «مصطفىٰ». وهو تحريفٌ ظاهر.

(٣) انظر: «إنباء الغُمْر بأبناء العُمر» (٣: ٣٥٥) ووصفها بقوله: وكانت موصوفةً بالخير.

(٤) وهو الذي جزم به المؤرّخون، انظر: «المنهل الصافي» (٦: ٣٢٧) و«الذيل علىٰ رفع الإصر» ص١٥٦، وانفرد الحافظ ابن حجر فجعل ولادته في أولِ سنة تسعين وسبعمئة، انظر: «رفع الإصر» ص١٦٩.

(٥) للحافظ عبد الغني المقدسي في الحديث، وكانت من محفوظات ذلك العصر، وقد شرحها إمامُ عصره ابن دقيق العيد، وهو شرح جليلٌ نافعٌ غايةٌ في بابه.

(٦) من أشهر شروحها شرح ابن عقيل النحوي الشافعي.

(٧) في الأصول، وهو من أشهر المختصرات، وشرحَهُ غيرُ واحدٍ من فحول الشافعية وكان شرح الإسنوي معروفاً زمن العلم البلقيني.

علىٰ والده تصنيفه في الفقه المسمّىٰ «التدريب» الذي كتبه له ولأخيه عبد الخالق، فلما انتهىٰ إلىٰ حيث كان وصلَ الشيخ في «الطلاق»، صار يكتبُ له لوحاً فلوحاً، حتىٰ مات وقد وصل فيه إلىٰ كتاب «النفقات»، فأكمل الحفظَ من «منهاج الطالبين» للإمام النووي[1]، ثم عَرَضَ بعضَ محافيظه علىٰ أبيه، والزَّيْنِ العراقي، وعرضها جميعَها علىٰ أخيه الجلالِ فيما بعد، وكان جُلُّ انتفاعِه به بعد ملازمتِه إيّاه حين عُزِل من القضاء، فكتب بخَطِّه جملةً من تصانيفه وقرأها عليه، وأخذ الفقه عن المجدِ البِرْماوي والشمسِ الغرّاقي وغيرهما، كما سيأتي بيانُه في ذكْرِ شيوخِه، كما أخذ الأصولَ عن العزِّ بن جماعة، والنَّحْوَ عن شمس الدين الشطنوفي، وعِلْمَ الحديثِ عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، ووليِّ الدين العراقي، وسمع عليهما «محاسن الاصطلاح» لوالده، وكتب عند الحافظ الزين العراقيِّ جزءاً من «أماليه» بحضورِ الحافظِ نورِ الدينِ الهيْثمي[2].

وذكر الحافظ السخاوي طرفاً صالحاً من مسموعاتِ شيخه العَلَم البُلْقيني علىٰ غير واحدٍ من أعلامِ عصره، فسمعَ علىٰ والده «جزء الجمعة» للنسائي، و«ختم دلائل النبوة» للبيهقي بقراءة الحافظ ابن حجر العسقلاني[3]، كما سمع «جزء ابن

---

(١) انظر: «الذيل علىٰ رفع الإصر» ص١٥٦.

(٢) وكان ذلك بقراءة الشهاب أحمد بن علي بن خلف الحسيني. كما في «الذيل علىٰ رفع الإصر» ص١٥٧.

(٣) «الذيل علىٰ رفع الإصر» ص١٥٨ وزاد بعده نقلًا عن شيخه الحافظ ابن حجر: «ما رأيناه -يعني العلم البلقيني- في مجالسِ إسماعِ أبيه إلّا نادراً؛ لأنه كان مشتغلاً بتأديبِ معلِّمه له، فلا يُحضرونه إلّا يوم بطالة، حتىٰ إنه لم يسمع «الأربعين» التي خرّجتُها له، ولا «الجزء العوالي» الذي خَرَّجه له الوليُّ العراقي ولا غيرهما من العوالي التي كانت تُقرأ عليه بطريقِ الرواية ولا يحصلُ فيها بحثٌ ولا لغط».

نُجَيْد»[1] بقراءة الحافظ ابن حجر علىٰ الشهابِ ابن حَجِّي الدمشقي سنة ٨٠٨هـ، وقرأ العَلَمُ بنَفْسِه علىٰ الشهاب ابن حجِّي بَعْضَ مشيخة الفخر، وسمع علىٰ أخيه الجلال «عشارياته» تخريج الزين العُقْبي، و«الصحيحين» وغير ذلك علىٰ آخرين كالشيخ جمال الدين ابن الشرائحي، وأجازَ له أبو إسحاق التنوخي، وجماعةٌ كثيرة من الشاميين باستدعاءِ الحافظِ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، ولقي الحافظ جمال الدين ابن ظَهيرة من تلاميذِ والده حين حجَّ سنة (٨١٤هـ).

* شيوخ العَلَم البُلْقينيّ:

لقد أخذ العَلَمُ البُلْقيني عن غير واحدٍ من أعلامِ عصره، ويحسنُ بنا في هذه المقدِّمةِ أن نُشِيرَ إلىٰ نُخْبةٍ مختارةٍ من أعيانِهم علىٰ النحوِ التالي:

١ـ الإمام الحافظ، الفقيه المجتهد، الأصولي الـمُفَسِّر المتَفنِّن سراج الدين أبو حفص عمر بن رَسْلان بن نَصير البُلْقيني (ت ٨٠٥هـ) والده، وشيخُ زمانِه وإنسانُ عينِ الشافعية في أوانه. كان ممَّن بَسَط الله له في العلم، وأوْقَفه علىٰ دقائق الفَهم. تفقّه بغيرِ واحدٍ من أعيانِ عصره مثل الشمس بن عَدْلان، والنجم الحسين ابن علي الأسواني وغيرهما، وأخذ الأصول عن الزين عمر بن أبي الحرم الكِتْناني وأبي الثناءِ الشمس الأصفهاني شارح «مختصر ابن الحاجب» وغيرهما، وسمع الحديث عن الشمس ابن غالي الدمياطي وأبي العباس بن كُشتغدي وبالإجازة عن الحافظين الكبيرين: المِزِّيِّ والذهبي. وكان آيةً في الحفظ والذكاءِ وسيلان الذهن، وقوَّةِ الحجّة، وتصانيفُه قاضيةٌ بذلك، ومن أشهرها «الفتاوىٰ»[2] وحاشيته علىٰ

---

(١) وهو الإمام أبو عمرو إسماعيل بن نُجَيْد السالمي. انظر: «الرسالة المستطرفة» ص٨٧.

(٢) وقد يسرَّ الله لنا العملَ في إخراجها مع ثُلّةٍ من أفاضلِ المحققين وتشرفتُ بالتقديم لها والعناية بالمجلّد الأول منها، وستصدر في ثلاثة أجزاء كبيرة قريباً بعون الله.

«روضة الطالبين»، و«الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام»[1]، و«محاسن الاصطلاح» في علم الحديث و«التدريب» في الفقه ولم يكمله، وغير ذلك من المصنّفاتِ المشحونةِ بالفوائدِ والفرائد. وقد ترجم له ولده الجلال عبد الرحمٰن ترجمةً حسنةً، واعتمد عليها العَلَمُ وأضاف إليها أشياءَ كثيرة، وللحافظِ ابن حجر فَضْلُ عنايةٍ بأخبارِه فقد كان أجلَّ تلاميذه رحمَه الله.

٢ـ الإمامُ الفقيهُ العلَّامة جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رَسْلانَ البُلْقيني (ت ٨٢٤هـ) أخوه، وسبْطُ البهاء ابن عقيل، ومن كان يُضْرَبُ به المَثَلُ في الفهمِ والذكاء. نشأ علىٰ عَيْنِ أبيه، فحفظ «العمدة» للحافظ عبد الغني، و«ألفية ابن مالك» وبَحَثَ «الحاوي» علىٰ أبيه، و«التدريب»، وحضر علىٰ الجمالِ الإسنوي، وكان والده يُعَظِّمه ويستمعُ إليه، وكان محبّـاً للعلم، وتولّىٰ قضاء القضاة، وكانَ مهيباً ذا حشمةٍ وافرةٍ، سليم الباطن، وصنَّـفَ بعضَ التصانيف منها: «النكت علىٰ منهاج الطالبين» و«الإفهام بما وقَعَ في صحيح البخاري من الإبهام»، و«جواب الأسئلة المكية»، وغير ذلك. وقد انتفع به أخوه العَلَمُ، وعرضَ عليه جميعَ محفوظاته، وارتفع به في دنياه، واعتنىٰ بحواشيه علىٰ «الروضة»، وأفردَ لَهُ ترجمةً مستقلة وبالجملة، فقد كان من محاسنِ عصره رحمَه الله[2].

٣ـ الإمامُ الحافظ، الفقيه المفسِّر، المؤرّخ المتفنّن شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) إمامُ عصره في شتىٰ علوم الإسلام، وأستاذ الحفّاظِ، وصاحبُ «فتح الباري» الذي طنّت بذكرِه الأمصار

---

(١) وهو كتابٌ جليلٌ غاية، وقد انتهيت من العملِ في تحقيقه وسيصدر في مجلَّدٍ متوسط بعونِ الله.

(٢) له ترجمة في «ذيل الدرر الكامنة» ص٢٨٥، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (٤ : ٨٧)، و«الضوء اللامع» (٤ : ١٠٦).

والأعصار، فَضْلاً عن غيره من التواليفِ الباهرة القاضية بإمامتِه واتساع دائرته مثل: «الإصابة في تـمييز الصحابة»، و«إطراف المُسْنِدِ المعتلي» و«الدرر الكامنة» و«تهذيب التهذيب» وغيرها.

تفقّه بالسِّراجِ البلقيني ولازمَه بما لا مزيدَ عليه، وأكثَر من النقلِ عنه، وقرأ عليه الكثير من «الروضة» وحواشيها، وسمع عليه بقراءة الشمس البِرماوي في «مُختصر المزني»، ثم انفرد بحافظِ العصر الزين العِراقيِّ فلازمَه عَشْـرَ سنواتٍ جَعَلَتْه إمام هذا الفَنِّ بلا مُدافِع، ثم خرج إلى اليمن فاجتمع بإمامِ اللُّغويين المجد الفيروزآبادي فأخذ «القاموس المحيط» مناولةً، ولازم العزَّ بن جماعة في غالبِ العلوم التي كانَ يُقْرِئها دهراً، وممّا أخذه عنه «شرح المنهاج» الأصلي، و«جمع الجوامع»، وأخذ عن ابن الملقِّنِ قطعةً كبيرةً من شرحه الكبير على «المنهاج»[1]، وعن التنوخي في القراءات وبرعَ في جميع العلوم، واجتمع له من الشيوخِ المشارِ إليهم، والمعوَّلِ في المشكلاتِ عليهم ما لم يجتمع لأحدٍ مِن أهلِ عصره رحمَه الله[2].

٤ـ الإمام الحافظ، الفقيه الأصولي وليُّ الدين أبو زُرْعَةَ أحمد بن عبد الرحيم ابن الحسين العِراقيّ (ت ٨٢٦هـ) ولدُ الحافظ الشهير زين الدين العراقي، وهو الذي اعتـنى به في سِـنٍّ مبكّرة، فأسمعَه على أعيانِ زمانه كالـمحبِّ الخلاطي

(١) يعني «منهاج الطالبين» للنووي، وقد طُبعَ شرحُه المتوسط وهو «عجالة المحتاج» في أربعة مجلّدات.

(٢) «الضوء اللامع» (٢: ٣٧). وقد ترجم الحافظ ابن حجر العسقلاني لنفسِه على عادةِ بعضِ العلماء في كتابه «رفع الإصر عن قضاة مصر» ص٦٢، وترجم له تلميذه الحافظ السخاوي ترجمة حسنة في «الضوء اللامع» (٢: ٣٦-٤٠) ثم أفرد سيرته في ترجمة ضخمة طبعت في ثلاثة مجلّدات سماها: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر».

والقلانسي وغيرهما، واعتنىٰ بطلب الفقه وقَصَر همّته عليه، فتفقّه بالأبناسي وبالسِّراجِ البُلْقيني وعوّل عليه في الفقه، وجَرَّد حواشيه علىٰ «الروضة» فانتفع بها الناس، وكان يعتمدُ علىٰ أقوالِه وفتاواه، ويُطَرِّزُ «تصانيفه بكثيرٍ من اختياراته ومباحثه مفتخراً بإيرادِها وإضافتِها إليه»[١]. وكان من رُفَعاءِ عصره. تولّىٰ منصب القضاءِ بعد شغورِه بموتِ والده، فسار فيه السيرة المرضية، مع العفّةِ والنزاهةِ علىٰ ما ابتُلي به من ضيق ذاتِ اليدِ وكثرةِ العيال. وصنّف التصانيفَ الحَسنةَ المُؤْنِقةَ مثل: «الغيث الهامع علىٰ جمع الجوامع» في الأصول، و«شرح سنن أبي داود»، وترتيب حواشي البلقيني علىٰ «روضة الطالبين»، وأكمل شرح والده علىٰ «ترتيب المسانيد»، وصنّف «الفتاوىٰ» وهي نافعةٌ حسَنة وغير ذلك من التواليف النافعة رحمه الله[٢].

٥ـ الإمام النحوي شمس الدين محمد بن إبراهيم الشطنوفي القاهري الشافعي (ت ٨٣٢هـ). ولد بشَطْنوف من أعمال المنوفية، وقدِمَ القاهرة شابّاً، فاشتغل بجملةِ علوم الإسلام، من الفقهِ والفرائضِ والقراءات والعربية، ومهر في هذه العلوم، وتصدَّر للقراءات بالجامع الطولوني، وانتفع به طلبةُ العلم لا سيّما في العربية، فقد كان يُدرّسُ الطلابَ حِسْبَةً لوجه الله في الجامع الأزهرِ، وكان إماماً جمَّ التواضع، مشكور السيرة، معروفاً بالفضيلة، وقد امتنع من نيابة الحكم، وممن أخذ عنه العربية: العَلَمُ البُلْقيني، والشرف المُناوي، والشُّمُّني رحمه الله[٣].

---

(١) «الضوء اللامع» (١: ٣٣٨).

(٢) للولي العراقيِّ ترجمة في «رفع الإصر عن قضاة مصر» للحافظ ابن حجر ص٦٠، و«الضوء اللامع» للحافظ السخاوي (١: ٣٣٦) وهي ترجمة حسنة.

(٣) للشطنوفي ترجمة في «إنباء الغمر» للحافظ ابن حجر (٣: ٢٤٨)، و«الضوء اللامع» (٦: ٢٥٦).

٦ـ الإمام الفقيه أبو الفداءِ مجد الدين إسمـاعيل بن أبي الحسن بن علي البِرماوي المصري الشافعي (ت ٨٣٤هـ)، تفقّه بالإسنويِّ وطبقتِـه، وانتفعَ بملازمةِ السِّـراج البُـلْقيني مدَّة طويلة، وتقدَّم في علمِ الفقه، وقرأ عليه طلبةُ السِّراج، وكان فيهم ولده العَلَمُ وشمس الدين البِرماوي، وجمال الدين الطيماني، والجمال ابن ظهيرة[1]، وقد ترك الإشغالَ مُـدَّةً طويلةً وعاش خاملًا محارَفاً في رزقِه ووظائـفِه، وخطب بجامع عمرو بن العاص، وذكره الحافظ ابن حجر في «معجمه» ووصفه بكثرةِ الاستحضار، وأن له مجاميعَ حسَنةً وفوائدَ مستحسنة رحمَه الله[2].

٧ـ الإمام الفقيه أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن خليل الغَرَّاقي[3] ثم القاهري الشافعي (ت ٨١٦هـ). اشتغل في أول أمره بالحديثِ فسمع من الموفّق الحنبلي وغيره، ثم لازم السِّراج البُلقيني وانتفع به في الفقه، وعليه تخرَّج، وأذِنَ له بالإفتاءِ والتدريس، وتصدَّر الإقراءَ بمدرسة سعد الدين بالقرب من جامع بشتك، وانتفع به خلائق في الفرائض، وأخذ عنه العَلَمُ البُلْقيني، وكان حسَنَ الإلقاءِ للدروس، ذا سَمْتٍ[4] حَسَنٍ ومهابةٍ، كثير التلاوة للقرآن، صبوراً على الطلبة، وجاوَرَ بمكّـة، وهناك سمع منه التقي ابن فَـهْدٍ المكّيّ، وذكره في «معجمه»، وأثنى عليه غير واحدٍ من العلماء[5].

---

(١) انظر: «الذيل على رفع الإصر» ص١٥٧.

(٢) للمجد البرماوي ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبة» (٤: ٨٦).

(٣) بالغَيْن المعجمة ثم الراء الثقيلة الـمشدَّدة نسبة لقريةٍ من قرى مصر البحرية. انظر: «الضوء اللامع» (٦: ٣٠٧).

(٤) وقع في «الضوء اللامع» (٦: ٣٠٨): «إذا سَمِعْتَ». وهو خطأ ظاهر.

(٥) للشمسِ الغراقي ترجمة في: «طبقات ابن قاضي شهبة» (٤: ٥١) و«الضوء اللامع» (٦: ٣٠٧).

٨ـ الإمام الفقيه العلّامة برهان الدين إبراهيم بن أحمد البيجوري الشافعي (ت ٨٢٥هـ) تفقَّه أولاً بالجمال الإسنويِّ، ثم شدَّ رحالَه إلىٰ الإمام الأذرعيِّ في حلب، فكتب عنه كتابه «قوت المحتاج»[١]، وكان ينازعُه في بعضِ مسائلِه، ثم لازم السِّراجَ البُـلْقيني، وتـمهَّر في الفقهِ حتىٰ حفِظ «روضة الطالبين» وأصلها، وهو «الشرح الكبير» للرافعي، ووصفه ابن حجّي الحسباني بأنه أعلمُ الشافعية في عصره، وكان لا يملُّ من الإشغالِ والاشتغال، فانتفع به طلبةُ العلم، وولي في أواخرِ عمره مشيخة الفخرية[٢]، وكان يعترضُ علىٰ الوليِّ العِراقيِّ فيُصلح كُتبَه علىٰ ما يراهُ البيجوري. وعلىٰ فَرْطِ ذكائه لم يُرزَق الحظَّ في التصنيف رحمه الله[٣].

* تلاميذُ العَلَم البُلْقيني:

ذكر الشمسُ السخاوي أنَّ العلمَ البُـلْقينيَّ قد تصدّىٰ لنَـشْرِ العلمِ قديماً، وكذا للوعظِ والإفتاء، وحضر مجلسَ وعظِه السادةُ من الشيوخِ والرِّفاق، وطارت فتاويه في الآفاق، وأخذَ عنه الفُضَلاءُ من كلِّ ناحية، طبقةً بعد أخرىٰ، حتىٰ صار أكثرُ الفضلاء من تلامذته[٤]. ويبدو أن العلمَ البُـلْقيني لم يكن محظوظاً في حِفْظِ أخبارِ تلاميذه بالموازنةِ مع أخبارِ شيوخه، ومن هُنا كانت المادّةُ عن أخبارِ تلاميذه نَزْرَةً يسيرةً، ولولا ما وصل إلينا من أخبارِ الشمس السخاوي والجلالِ السيوطي لكان أمرُ الحديثِ عن تلاميذه أمراً في غاية الصعوبة. وقد تقصَّيْتُ أخبارَ تلاميذه،

---

(١) الذي شرح به «منهاج الطالبين»، وهو نفيسٌ تستمدُّ منه فقهاء الشافعية في تصانيفها.

(٢) نسبة إلىٰ الأمير فخر الدين الكاملي. انظر: «الدارس في تاريخ المدارس» (١: ٣٢٦).

(٣) للبرهان البـيجوري ترجمة في: «ذيل الدرر الكامنة» ص٢٨٧، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (٤: ٧١).

(٤) انظر: «الضوء اللامع» (٣: ٣١٤).

وتيسَّـر لي الحديثُ عن ثمـانيةٍ من أعلامِهم علىٰ الترتيب التالي:

١ـ الإمامُ الحافظُ المؤرِّخُ أبو الخير شمس الدين محمد بنُ عبدِ الرحمن بن محمد بن أبي بكر السَّخاوي القاهري الشافعيّ (ت ٩٠٢هـ): ولد سنة (٨٣١هـ) بحارة بـهاء الدين بجوار مدرسة السِّراج البُـلْقيني، وحفِظَ القرآن العظيم، و«عمدة الأحكام»، و«التنبيه»، و«منهاج الطالبين»، و«ألفية ابن مالك»، و«نُخبة الفِكر» لشيخه الحافظ ابن حجر، وقرأ عليه كثيراً ولازمَه أشدَّ الملازمة، واختصَّ بصحبته، ونَوَّه به شيخُه، وحمَلَ عنه أكثر تصانيفه، وتفقه بالعَلَمِ البُلْقيني وذكر له ترجمةً حسنةً في غير ما كتابٍ من كُتُبه، وأثنىٰ عليه جدّاً، وخَرَّج له مئة حديثٍ عن مئة شيخ، وأحاديثَ ومسلسلاتٍ وأسانيدَ لعدّة كتب، وقرأ عليه «جزء الجمعة» للنسائي[^1]، و«عشاريّات» أخيه الجلال، وجزءَ ابنِ شاهدِ الجيش، وتَرجمةَ والده، وبَعْضَ ترجمة أخيه الجلال[^2].

لقد ترجم الشمس السخاوي لنَـفْسِه علىٰ عادةٍ بعضِ شيوخه كالحافظ ابن حجر العسـقلاني، وبعضِ معاصريه كالجلال السيوطي، وأوفى علىٰ الغايةِ حين وضع بين يدي الباحثين سيرتَه في الحياة، إذْ كتب ترجمةً ضافيةً استوعبت الدقيقَ والجليلَ من أمورهِ[^3]، وألْقَتْ ضوءاً ساطعاً علىٰ تكوينهِ العلميِّ خاصَّةً.

---

[^1]: (١) وكان ذلك يوم الأربعاء سابع عشري المحرَّم سنة تسع وأربعين يعني وثمانمئة. انتهىٰ من «الذيل علىٰ رفع الإصر» ص١٧٩.

[^2]: (٢) زاد السخاوي: «وحضرتُ كثيراً من دروسه ومروياتِه، وعلَّقتُ من فتاويه وفوائده جملةً، ومن الفتاوىٰ التي جمعها لوالده، وممّا قرأتُه من «الفتاوىٰ» آخرُ مسألةٍ منها وهي في ابن عربي وتصانيفه، وكتب لي بخطِّه أنه يقُول فيها كما قال والده. انظر: «الذيل علىٰ رفع الإصر» ص١٧٩.

[^3]: (٣) انظر: «الضوء اللامع» (٢: ٨١).

لم يكن للعَلَمِ البُلْقيني كبيرُ حضورٍ في نفسِ السخاوي بالموازنةِ مع الحضورِ القويِّ لشيخهِ ابن حجر، نعم قد ترجم للبلقيني ترجمةً حسنةً ذكر فيها طرفاً من صلتِه به حين قال: «وقد قرأتُ عليه أشياء، وحضَرْتُ دروسَه، وأذِنَ لي بالتدريس والإفتاءِ وربما أرسل إليَّ بالفتاوىٰ، وقَرَّظ لي غيرَ تصنيف، وكان يُجلُّني ويُقَدِّمني علىٰ سائرِ الجماعة»[(١)].

٢ـ الإمام الحافظ، الفقيه المجتهد، المُفَسِّرُ المؤرِّخ، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخُضَيْري السيوطي ـ ويقال: الأسيوطي[(٢)] ـ القاهري الشافعي، صاحبُ التصانيف الغزيرة، واليدِ الباسطةِ في جملةِ علوم الإسلام.

وترجم الحافظ السيوطي لنَفْسِه في مجلّدٍ حافلٍ قَدَّم فيه صورةً متكاملة عن شخصيته العلمية، لولا ما عراهُ من مواطنِ النقص التي كدَّرَتْ من صفائه، وهو كتابُ «التحدُّث بنعمةِ الله»[(٣)].

لقد حَدَّد السيوطي تاريخ ولادته بقوله: «كان مولدي بعد المغرب ليلةَ الأحد مستهلَّ رجبٍ سنة تسع وأربعين وثمانمئة، فسمَّاني والدي يوم الأسبوع عبد الرحمن»[(٤)]، ثم قصَّ طرفاً صالحاً من سيرته العلمية بعد أن قدَّم صورةً

---

(١) «الضوء اللامع» (٣: ٣١٤).

(٢) يوضِّحه قولُ الإمام السيوطي نَفْسِه: «كان الوالد يكتبُ في نسبه السيوطي، وغيره يكتبُ الأسيوطي ويُنكر كتابة الوالد، ولا إنكارَ بل كلا الأمرين صحيح». انظر: «التحدُّث بنعمة الله» ص١.

(٣) نُشرِ بعناية إليزابث سارتين، وصدر في سلسلة «الذخائر» وقد استوعبَ فيه دقائق حياتِه وتفاصيلها، ووضع بين يدي الباحثين وثيقة تاريخيةً عزيزةَ النظير في الثقافة العربية الإسلامية.

(٤) «التحدّث بنعمة الله» ص٣٢.

مشرقةً لوالده الذي كان أحدَ أعيانِ عصره، فذكر أن أسبابه قد اتصلت بأسباب العَلَم البُلقيني في شوال سنة خمسٍ وستين، فقال: «وفي شوال سنة خمسٍ وستين، لزمتُ دروسَ شيخ الإسلام قاضي القضاة عَلَم الدين صالح البُلْقيني ابن شيخ الإسلام المجتهد سراج الدين عمر البلقيني الشافعي، فقرأتُ عليه من أول كتاب «التدريب» تأليف والده إلى باب الزكاة، وسمعتُ عليه من أول «الحاوي الصغير» إلى باب العِدَد، ومن أول «المنهاج» إلى الزكاة، ومن أوّلِ «التنبيه» إلى الزكاة، وقطعةً من «الروضة» من باب القضاء، ومن «التكملة» للزركشي من إحياء الموات إلى نحوِ الوصايا»[1].

كان الجلالُ السيوطي عظيمَ الاعتدادِ بالتلمذةِ للعَلَمِ البُلْقينِي، وكان حريصاً على توكيد أسبابِه بأسباب شيخه، وقد عَبَّر عن هذا التبجيل بقوله: «وصنَّفتُ في هذه السنةِ ـ أعني سنة خمسٍ وستين ـ كتابَ «شرح الاستعاذة والبسملة» وكتابَ «شرح الحوقلة والحيْعلة» وأوقَفْتُه عليهما ـ يعني العلم البلقيني ـ، فكتب لي عليهما تقريظاً، وهذان الكتابانِ وإن اشتملا على فوائدَ يبتهج بها المبتدئ، فإني لا أعتبرهما الآن، ولولا أنّ شيخنا شيخَ الإسلام وقفَ عليهما، وشَرَّفَهما بخَطِّه لغسلتُهما في جملةِ ما غَسَلْتُه، فإني غسلتُ ما هو أجلُّ منهما بالنسبة إليهما، وإنّما أبقيتُهما لشرفِ خَطِّه وبركتِه. ثم إنَّ شيخنا المذكورَ اقتضى رأيُه الشريفُ أن يُجيزني بالإفتاء والتدريس، فأجازني بذلك في شوال سنة ستٍّ وستين، وكتب لي بخَطّه إجازةً»[2].

---

(١) «التحدّث بنعمة الله» ص٣٨.

(٢) المصدر السابق ص٢٣٩.

قلت: قد ذكر الجلال السيوطي صورة لهذين التَّقريظين في الحديثِ عن بعضِ ما كُتبَ على مؤلفاتِهِ تقريظاً أو مَدْحاً فقال: «كتب شيخنا شيخ الإسلام قاضي القضاة علم الدين البلقيني =

ثم ذكر السيوطي أن والده كانت له مَشْيَخةُ تَدْريس الفقه بالجامع الشيخوني، فلمّا توفّي قُرِّر باسم ولدِهِ الجلال، فلما أجازه شيخُه العَلَمُ البُلْقيني بالإفتاءِ والتدريس، استأذنَه في مباشرةِ الدرس بنَفْسِه، وأن يُشَرِّفَه شيخه بالحضور عنده في أولِ يومٍ كما جرت به العادة، فأجابَ إلىٰ ذلك، وعَيَّن له يوماً يحضرُ فيه، يقول الجلال السيوطي: «فذهبتُ ورتَّبتُ كرّاسةً فيها الكلامُ علىٰ أولِ سورةِ الفتح بحسبِ ما وصلَتْ إليه قدرتي إذ ذاك، وافتتحتها بخطبة «الرسالة» للإمام الشافعيِّ رضي الله عنه، اقتداءً بشيخنا شيخ الإسلام، فإنه كان إذا حضرَ درْسَ الخشابية يفتتحُ دَرْسَه بها اقتداءً بوالده وأخيه، وهما كانا يفعلانِه تبرُّكاً، وأعلمتُ الناسَ بأنَّ شيخَ الإسلام البُلقينيَّ يحضُر إجلاسي في يومِ كذا، فلم يُصَدِّقْ أكثرُ الحَسَدة، وذَهَبْتُ إلىٰ مقامِ الإمام الشافعيّ رضي الله عنه فدعَوْتُ عنده وتوسَّلْتُ به في المعونة، فلما كان يومُ الثلاثاءِ تاسِع ذي القعدة سنة سبع وستين، حضرَ شيخُ الإسلام البُلْقيني ومعه ولدُه وربيبُه ونوّابُه في الحُكْم، ومن الفُضلاء والطلبةِ خَلْقٌ كثير، ومن الحَسدةِ والأعداءِ أكثر، فامتلأ بهم الجامع، فصلّىٰ شيخُ الإسلام التحيّة في المحراب، وصلّيْتُ خَلْفَه، وجلستُ بين يدَيْه والطيلسانُ مُرْخىً علىٰ عينيه، فقال: أين المدرِّسُ؟ فقيل: ها هو ذا، فقال: تعالَ هنا، فأجلسني عن يمينه، وجلسَ

= علىٰ تأليفيَّ: «شرح الاستعاذة والبسملة» و«شرح الحيعلة والحوقلة» وهما أوّلُ ما ألفتُه في زمنِ الطلب سنة خمسٍ وستين ما نصُّه: «الحمدُ لله وسلامٌ علىٰ عباده الذين اصطفىٰ: وقَفْتُ علىٰ هذين التصنيفين اللطيفين المُباركَيْن المُشتملَيْن علىٰ الفوائدِ الكثيرةِ والفرائدِ الغزيرة، فوجدتُهما مشتملَيْن علىٰ أشياءَ حسنةٍ وألفاظٍ مستحسنة، فحُقَّ أن يُنوَّه بفَضْلِ مصنِّفهما، ويُذكرَ ما حواه من الفضائل وما حَرَّره من المسائل، شكر الله سَعْيَه علىٰ ذلك، وسلك بنا وإياه أحسنَ المسالك، وجعلنا الله وإياه مع الذين أنعم الله عليهم، وحَسُن أولئكَ». «التحدُّث بنعمةِ الله» ص١٣٧.

ربيبُه القاضي صلاح الدين عن يساره، فقال: هُنا رَبْعَةٌ تقرؤون عليها؟ فقيل: لا، فقرأ سورة تبارك والإخلاص والمعوّذتين والفاتحة، ودعا داعٍ، ثم قلتُ: دستوركم، فقال: قل، فافتَتَحْتُ بخطبةِ الإمام الشافعيِّ رضي الله عنه، فسُرَّ بذلك وأعجبَه، ثم قرأتُ أوَّلَ سورةِ الفتح، فأعجبه أيضاً، ثم سردتُ الكلامُ الذي رتَّبْتُه[1]».

ثم ذكر من ملازمتِه لشيخ الإسلام العَلَمِ البُلْقيني ما يقضي بإعجابه بهذا الإمام الجليل فقال: «ثم استمرَّيتُ[2] بعد ذلك ملازماً لدروسِ شيخنا شيخ الإسلام، فلم انفكَّ عنه إلىٰ أن مات، وكنتُ أذهبُ من الفجرِ إلىٰ دروسِ البُلْقيني فأحضر مجلسه إلىٰ قريبِ الظّهر، ثم أرجعُ إلىٰ الشُّمُّني فأحضر مَجْلِسَه إلىٰ قُرب العصر، هكذا ثلاثة أيامٍ في الجمعة: السبت والاثنين والخميس[3].

وحين ذكر الجلال السيوطي أسماء تصانيفه جعل ذلك في سبعة أقسام، فقال في القسم الرابع: وهو ما كان كرّاساً ونحوه سوىٰ مسائلِ الفتاوىٰ، وذلك مئة مؤلف، ثم ذكر منها: ترجمة شيخه قاضي القضاةِ البُلْقيني[4].

ويبدو أنها ممّا لم يصل إلىٰ أيدينا، لكنّه دبَّج ترجمةً حسنةً لشيخه في كتابه «المنجم في المعجم» فيها قَدْرٌ وافٍ من الدلالةِ علىٰ مكانةِ العلمِ البلقيني بين علماءِ عصره.

إنّ من أهم ما ذكره الجلال السيوطي في هذه الترجمة تَفَرُّدَ شيخِه العَلَمِ البُلْقيني بعلوّ سلسلة الفقه بينه وبين الشافعي، فقد كان آخرَ من بَيْنه وبين الشافعيِّ

---

(١) «التحدّث بنعمة الله» ص٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) كذا في الأصل، ولا أراها فصيحة.

(٣) «التحدّث بنعمة الله» ص٢٤٠ - ٢٤١.

(٤) المصدر السابق ص١١٩.

أربعةَ عشر نَفْساً[١]، ثم ذكر رحَمه الله هذه السلسلة المباركةَ من أعيان الشافعية[٢]، ولولا خَشْيةُ الإطالةِ لأوردناها بتمامها تيمناً بذكْرِ هؤلاءِ الأشياخِ المباركين.

وأيضاً، فقد استقصى الجلالُ السيوطي جُمْلةَ مسموعاتِه على شيخِه العَلَمِ البلقيني في كتابه «زاد المسير في الفهرست الصغير»، فذكر سماعَه طريق المصريين من روايةِ كريمة المروزية لصحيح البخاري[٣]، وسماعه صحيح مسلم من روايةِ ابن سفيان الفقيه[٤]، وسماعه سنن أبي داود برواية أبي علي اللؤلؤي[٥] وابن داسة، وسماعه شمائل الترمذي عالياً من شيخه البلقيني[٦]، وجزء الجمعة من السنن الكبرىٰ للنسائي رواية ابن حيُّويه[٧]، ودلائل النبوة للبيهقي[٨]، والشّفا للقاضي عياض سماعاً عليه لبعضِه وإجازة لسائره[٩]، وسائر تصانيف الشيخ تقي الدين السبكي[١٠]، وتصانيف ابن دقيق العيد[١١]، وتصانيف القرافي[١٢]، إلىٰ غير ذلك من المسموعاتِ الوفيرة الدالة علىٰ كمال اختصاصِه به، وشدَّةِ شغَفِهِ بعلومِه، وحين

---

(١) «زاد المسير في الفهرست الصغير» ص٨٥.

(٢) انظر: «المنجم في المعجم» ص١٢٧.

(٣) المصدر السابق ص١٣٢.

(٤) المصدر السابق ص٨٧.

(٥) المصدر السابق ص٩٢.

(٦) المصدر السابق ص١٠١.

(٧) المصدر السابق ص١٠٩.

(٨) المصدر السابق ص١٥٨.

(٩) المصدر السابق ص١٨٩.

(١٠) المصدر السابق ص٢٢٧.

(١١) المصدر السابق ص٢٥٤.

(١٢) المصدر السابق ص٣٠١.

مات العَلَمُ البلقيني رثاه تلميذه الجلال السيوطي بقصيدة قال فيها:

ماتَ إمامُ الناسِ شيخُ الورىٰ	ففاضت الأعينُ ممّا جرىٰ
فناحت الوُرْقُ علىٰ أيْكِها	وغابت الشمسُ وماج الورىٰ
يا علماً في عصرهِ مُفْرداً	قد ضُمَّ إذ نُودِي ضِمنَ الثرىٰ
قد كان علمُ الفقهِ دهراً به	مُعَرَّفاً، والآن قد نُكِّرا[1]

إلىٰ آخر القصيدة الدالة علىٰ وفائه لشيخه علىٰ الرغمِ من ركاكتِها وضَعْفِ سَبْكِها وقلّةِ مائها.

٣ـ الإمام الفقيه المؤرخ تاج الدين عبد الوهّاب بن عمر بن الحسين بن محمد الحُسَيْني الدمشقيّ الشافعيّ (ت ٨٧٥هـ): ولد بدمشق بعد المئة الثامنة، ونشأ بها، وحفِظ القرآن العظيمَ وَبَعْض الكتب، وأخذ الفقه عن العلاء بن سلام، وشدا طرفاً منه عن التقيّ ابن قاضي شُهْبة وقَدِم القاهرة صُحْبَةَ الكمال البارِزي، فقرأ علىٰ القاياتي، وسمع الحديثَ عن الحافظ ابن حجر، ونابَ في القضاء، ثم باشره استقلالاً في حلب فحُمِدَت سيرتُه، ثم تلطّفَ بالاستعفاءِ منه، ولزِمَ الانقطاعَ والاشتغال بالعبادة والتلاوة في صالحية دمشق، وصنّف التصانيف منها: «شرح فرائض المنهاج»، و«أوضح المسالك إلىٰ معالم المناسِك» وقد قرَّظه العَلَمُ البُلْقيني و«الروض المغرّس في فضائل البيت المقدَّس»، ولم يزل علىٰ قدمٍ راسخةٍ من الصلاح والزهدِ حتىٰ جاورَ في مكّة وأكثر المجاورة ومات بها رحمه الله يوم الأحد ثاني جمادىٰ الأولىٰ، ودفن هناك ووقف كُتبه علىٰ مدرسة أبي عمر المقدسي، وكان حَسَن الخطّ رحمه الله[2].

---

(١) «المنجم في المعجم» ص١٢٨-١٢٩، وذكرها السخاوي في «الذيل علىٰ رفع الإصر» ص١٨١.

(٢) للتاج الحسيني ترجمة في «الضوء اللامع» (٦: ١٠٥).

٤ـ الإمام الفقيه الأصوليُّ المتفنِّن برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن أبي شريف المقدسي المصري الشافعيّ (ت ٩٢٣هـ): وُلدَ بالقدس الشريف سنة (٨٣٣هـ) ونشأ بها، فأخذ عن أخيه الكمال ابن أبي شريف، ثم رحل إلى القاهرة، فأخَذ الفقه عن قاضي القضاة علم الدين صالح البُلْقيني، وعن الشمس القاياتي، وأخذ الأصولَ عن الجلالِ المحلِّي، والحديث عن الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، وصاهَرَ قاضي القضاة شرف الدين المناوي وناب عنه في القضاء، ودرّس وصنَّف وأفتى، وكانت إليه الغايةُ في جميع أمورِه، وولي المناصِبَ السَّنِية، وصار عليه المعوَّل في الديار المصرية، وزار بيت المقدس سنة (٨٩٨هـ)، وهناك تقلّد أمر الفتوى بأمرِ أخيه الكمال، ثم رجع إلى القاهرة. وكان من أهلِ الصلاح والزُّهدِ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، وبسبب ذلك عُزِل عن القضاء، فانجمع في بيته، وأقبل على الله تعالى فأقبل الله بقلوبِ الناسِ إليه، وكان له مَصْبَنَةٌ في القدس يُعْملُ فيها الصابون، فيتقوَّتُ منها ولا يأخذُ من معالم مشيخةِ الإسلام شيئاً، وكان له شعرٌ يفارق شعر الفقهاء لِما عليه من كُسْوةِ الرقة وبهاءِ النفس، فمن ذلك ما قاله متشوِّقاً إلى أخيه شيخ الإسلام الكمال ابن أبي شريف وهو ببيت المقدس:

ما شِمْتُ بَرْقاً بأطرافِ الشّآمِ بدا ... إلّا تَنفَّسْتُ مِن أشواقي الصُّعَدا
ولا شممْتُ عبيراً من نَسيمكمُ ... إلّا قضَيْتُ بأن أقضي بهِ كمَدا
يا لوعةَ البينِ ما أبْقَيتِ مِن جَلَدٍ ... أَيْقَنْتُ والله أنّ الصَّبْرَ قد نَفَدا

إلى آخرِ الأبيات.

وكانت وفاتُه رحمَه الله ليلةَ الجمعةِ تاسع عشري المحرَّم سنة (٩٢٣هـ)،

ودُفِنَ بالقُـرْبِ من ضريح الشافعيِّ رضي الله عنه[١].

٥ـ الإمام الكبير، الحافظ المُفسِّر، الفقيه الأصوليُّ المُتفَـنِّن شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين أبو يحيىٰ زكريا ابن القاضي زين الدين بن زكريا بن محمد الأنصاري السُّنَـيْـكي[٢] المُصري الأزهري الشافعي (ت ٩٢٦هـ): ولدَ سنة (٨٢٣هـ) في بلده سُنَيكة، ثم التحق بالجامع الأزهرِ وهناك قرأ علىٰ مشايخِ عصره، فقرأ القرآنَ العظيمَ علىٰ الإمام الزَّيْنِ العُقْبي والنورِ المخزومي، وتفقّه بغير واحدٍ من مشايخ الوقت، فأخذ عن شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، والشرف موسىٰ السُّبكي، والشهابِ الغَزِّي والعَلَم البُلْقيني، والشمس القاياتي، وأخذ العربية والأدب والأصول والمعقولات عن ابن حجر والكافيجي والحصكفيِّ، وقرأ «سنن ابن ماجه» علىٰ ابن حجرٍ بفَوْتٍ يسير، وقرأ علىٰ العُقبي «صحيح مسلم» و«السنن الصغرىٰ والكبرىٰ» للنسائي، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، وأجازه خلائق يزيدون علىٰ مئةٍ وخمسين نَفْساً، ثم طلع نَجْمُه في سمـاء مصر، فأقبل عليه الـخاصّ والعام، وتولّىٰ قضاءَ القضاة، وكان علىٰ طريقة القوم في التألُّه والزهدِ وقلّةِ المطعم وإنضاءِ النفس بالعبادة، لا يفترُ عن الذِّكْرِ، وصنَّف التصانيف القاضيةَ بإمامتِه ومن أجَلِّها: «أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب»، و«شرح البهجة» و«شرح جَمع الجوامع» للمحلي، و«شرح البخاري»، و«شرح ألفية العِراقي»، و«شرح رسالة القُشَيْري»، و«شرح الشذور» لابن هشام، إلىٰ غير

---

(١) للبرهان ابن أبي شريف ترجمة حسنة في «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» للنجم الغزي (١: ١٠٢ـ ١٠٥).

(٢) نسبةً إلىٰ سُنَيكة ـ بضم السين المهملة وفتح النون وإسكان الياء ـ: بُلَيْدة من شرقية مصر. «معجم البلدان»: (٣: ٢٧٠).

ذلك من التصانيفِ التي بلغت واحداً وأربعين مصنّفاً، وكان يقول شِعراً وسطاً، وكانت وفاتُه رحمَه الله يوم الأربعاء ثالث شهر ذي القعدة سنة (٩٢٦هـ) عن مئةٍ وثلاثِ سنوات، ودُفِنَ عند قبر الإمام الشافعيِّ رضي الله عنه[١].

٦ـ الإمام القُدوة، الفقيه المحقق المُدَقِّق تقي الدين أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد ابن قاضي عجلون الزرعي الدمشقي الشافعيّ (ت ٩٢٨هـ)، ولدَ بدمشق سنة (٨٤١هـ) ونشأ بها، واشتغل على والده وأخيه شيخ الإسلام نجم الدين، وأخذ عن الإمام زين الدين خطّاب، وسمع الحديث على ابنَ بَرْدَس البَـعْليِّ، والشمس ابن ناصر الدين الدمشقي، وأخذ عن ابن حجر العسـقلاني والعَلَم صالح البُـلْقيني والشمس المُناوي والجلال المحلِّي وآخرين من أعيانِ عصره.

أثنى عليه النجمُ الغزيُّ وقال: كان إماماً بارعاً في العلوم، وكان أفْقه زمانِه وأجَلَّ معاصريه، وإليه انتهت رئاسة الشافعية ببلاد الشام، وحصل له من السعد في العلم وكثرةِ التلاميذ ما حصل للقاضي زكريا في القاهرة، وقد برعَ من تلاميذه في حياته: الإمام الشمس الكفرسوسي، والتقيُّ البَلاطُنُسي، والعلاء القَيْمريّ، والشرف العيثاوي وغيرهم، ودَرَّسَ بالجامع الأمويِّ وبغير واحدةٍ من المدارسِ العامرة، وكان رحمَه الله إليه المرجعُ في حلِّ المشكلاتِ وبيانِ المُعْضِلات، ويُنكر ما يَقعُ فيه أهل زمانه من الشطحاتِ وقد ذكر النجمُ الغزيُّ عن والده أنه قال: ما رأيتُ أفْقَه من شيخِ الإسلام زكريا، ولا أحسنَ تصرُّفاً، إلّا أن يكون شيخ الإسلام تقي الدين أبا بكر بن عبد الله بن قاضي عجلون، وهو أكثر نَقلاً واستحضاراً.

غلبَ عليه آخر عمره الخوف والرقّـةُ والاعترافُ بالتقصير، وتُـوُفِّيَ إلى

---

(١) انظر: ترجمة القاضي زكريا في «الكواكب السائرة» (١: ١٩٦-٢٠٧) وهي ترجمة نافعة ضافية.

رحمةِ الله ضحوةَ يوم الاثنين حادي عشر رمضان سنة (٩٢٨هـ) بمنزله بالدولعيةِ داخل دمشق، وصَلّىٰ عليه والده قاضي القضاة نجمُ الدين، ودُفِن بمقبرة بابِ الصغير رحمَه الله تعالىٰ[١].

٧ـ كمالُ الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن بَهادر الطرابلسيّ ثم القاهري الشافعيّ (ت ٨٧٧هـ): وُلِدَ بطرابلس، ثم قدِم القاهرةَ مع أخيه، فلازم الجلالَ المحلّيَّ وقرأ عليه شرحه علىٰ «المنهاج» و«جمع الجوامع». وقرأ علىٰ العَلَمِ البُلْقيني من أولِ «التدريب» إلىٰ أحكامِ الصلاة، وسمعَ عليه غالبَ تكملته له وغير ذلك من الدروس، وكان أوّلَ اجتماعه به سنة أربعٍ وخمسين ـ يعني وثمانمئة ـ، وقرأ المنطق علىٰ البرهان العجلوني، وكان رحمَه الله من أهلِ العنايةِ بالتاريخِ مع الانجماعِ عن الناسِ والسكونِ والعقلِ والفضيلة، وأخذ عنه بعضُ الطلبة، لكن العُمُرَ لم يمتدَّ به، فمات ليلة خامس عشري ذي الحجة من سنة (٨٧٧هـ) وقد جاوزَ الأربعين ظَنّاً رحمه الله[٢].

٨ ـ خاتمةُ المُسْنِدين، الإمام الجليل عبد الحقّ بن محمد السنباطي القاهري الشافعيّ (ت ٩٣١هـ) وُلِدَ سنة (٨٤٢هـ) وأخذَ بالقراءةِ والسماعِ عن غير واحدٍ من أعيانِ عصره مثل العلّامة الكافيجي، والتقي الشُّمُّني، والتقيّ الحصكفيِّ والعَلَمِ البُلْقيني والشمس الدواليِّ وغيرهم، وأكبَّ علىٰ علمِ الحديثِ، وكان جَلْداً في تحصيله، وانتهت إليه الرئاسة بمصرَ في الفقه والأُصول والحديث، وأخذ عنه غير واحدٍ من الأعيان مثل العلّامة بدر الدين العَلائي وعبد الوهّاب الشعراني وغيرهما، أثنىٰ عليه النجمُ الغـزِّيُّ ووصفَ من حالِه فقال: كان عالـماً عابداً

---

(١) للتقيّ ابن قاضي عجلون ترجمة حسنة في «الكواكب السائرة» (١: ١١٤ – ١١٨).
(٢) له ترجمة في «الضوء اللامع» (٩: ٢٠٩).

متواضعاً طارحاً للتكلُّفِ، مَنْ رآه شهِدَ فيه الولايةَ والصلاحَ قبل أن يُخالطه.

وقد جاورَ بمكّة سنة (٩٣١هـ) في دار بني فَهْد، فتمرَّضَ أياماً معدودة ثم نطق الشهادتين حميداً سعيداً في غرَّة رمضان ليلة الجمعةِ عند إطفاءِ المصابيح أوانَ الفجر ـ وتأسَّفَ الناسُ لفقدِهِ رحمَه الله، ودُفِنَ بين محدِّثي الحجاز الشيخين الحافظين تقي الدين ابن فهد، وولده النجم ابن فهد، وكان يوماً مشهوداً، رحمَه الله تعالىٰ[١].

*** تصانيفه:**

ذكر الشمسُ السخاويُّ طائفةً حسَنةً من تصانيفِ البلقيني، وهي بجُمْلتها دالّة علىٰ اشتغاله بشَتّىٰ علومِ عصره من تفسيرٍ وفقهٍ وتاريخٍ وآداب ومواعظ، ويلحظُ الناظرُ في هذه التصانيفِ أن أغلبَها لم يكُن عملاً أصيلاً بقَدْرِ ما كانَ إكمالاً أو جَمْعاً لتصانيفِ أبيه وأخيه دون أن يكونَ ذلك قادحاً في قيمة تصانيفهِ العلمية، وقد أمكنَ ترتيبُها علىٰ النحوِ التالي[٢]:

١ـ «تفسير القرآن»: وهو في ثلاثةَ عَشَـرَ مُجلَّداً، شرعَ بتأليفه في مدرسةِ والده بعد موتِ أخيه الجلال (سنة ٨٢٤هـ)، وانتهىٰ منه (سنة ٨٦٣هـ)، قال السخاوي: «استمدَّ فيه كثيراً من ابن كثيرٍ والبغويِّ والقرطبيّ، وتعاليق أبيه وأخيه في ذلكْ[٣]»، وذكره الداوودي وقال: «تفرَّد بالفقهِ وأخذَ عنه الجمُّ الغفيرُ، وألّف تفسير القرآنِ العظيم»[٤].

---

(١) انظر ترجمته في «الكواكب السائرة» (١ : ٢٢١ - ٢٢٣).

(٢) وهو ترتيب مستمدٌّ من الشمس السخاوي في «الذيل علىٰ رفع الإصر» ص١٧٠-١٧٥.

(٣) «الذيل علىٰ رفع الإصر» ص١٧٠.

(٤) «طبقات المفسِّرين» (١ : ٣٣٧-٣٣٨)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١ : ٤٤٣).

٢ـ «تعليق على الكشّاف» للزمخشري: وهو إكمال على عملِ والدهِ الموسوم بـ«الكُشافِ على الكشاف»(١) وصل فيه إلى قوله تعالى: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٧١] فأكمله العَلَمُ البُلْقيني ووصل فيه إلى سورة «الأنعام» وذلك حين استقرَّ في درس التفسير بـ«البرقوقيّة». قال السخاوي: رأيتُها بخطِّهِ مُلَقَّبةً بـ«الكُشاف على الكشاف»(٢).

٣ـ «الغيث الجاري على صحيح البخاري»: شرع فيه حين استقرَّ للتدريس في المدرسة «القانبيهية» وبنى فيه على كتابِ شيخه وليِّ الدين العراقي، وذلك من كتاب الحجّ إلى أواخرِ الصيام، فجاء في أربعةِ مجلّدات. قال الشمس السخاوي: «رأيتُها بخَطِّه» واستمدادُه فيه من شرحي: ابن الملقِّن وشيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ وغيرهما(٣).

٤ـ «تلخيص الفوائد المحضة على الرافعيِّ والروضة»: وهو تعليقٌ على «الشرح الكبير» للرافعي، و«روضة الطالبين» للنووي من أبواب البيع والنكاحِ والجراح، وقد وَضَّح الشمسُ السخاويُّ طبيعةَ هذا التعليقِ بقوله: «فأما الذي من البيع فكان يُلقيه بـ«الصالحية النجمية» في أيامِ الدروسِ بها حين يكونُ عاطلاً، وهو كراريس، وأمّا الذي من النكاح فإنّه بنى على كتابةِ أخيه ـ يعني الجلالَ ـ التي افتتحها من كتاب النكاح، ورأيتُ منها ثلاثةَ مجلّدات، فكتبَ القاضي عَلَمُ الدينِ نَحْوَ أربعةِ مُجلَّداتٍ تِلْوَها، رأيتُها بخَطِّهِ وكتب عليها كأخيه ما نَصُّه: «تلخيصُ

---

(١) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢: ١٤٧٥) وقال: وهي على أسلوبٍ غير أساليب المذكورين ـ يعني أهل الاعتراض على الزمخشري ـ وإنّما ذكر منها من كلامِهم اليسير.

(٢) هذه التسميةُ لوالده السِّراج، فَلعلَّه سارَ عليها دون تغيير.

(٣) «الذيل على رفع الإصر» ص١٧١.

الفوائدِ المحضة على الرافعيِّ و«الروضة»، وهذه هي القطعةُ التي كان يُلقيها في دروسِ «الخشابية» مُدَّةَ ولايته لها، وأمّا الذي من الجراحِ فكان يُلقيه في «الشريفية» أيام الدروس، وهو كراريس[1].

٥ـ «الاعتناء والاهتمام بفوائِد شيخي الإسلام»: وهو المطبوعُ بحاشية «روضة الطالبين» للإمام النووي، قال الشمسُ السخاوي موضّحاً طبيعةَ عملهِ في هذا الكتاب: «والتقط حواشي أخيه على «الروضة» في مجلّدين انتهيا في سنةِ ثمانٍ وعشرين، قرأ عليه أوّلهما، وكان فراغُه من قراءتِهِ له كما قرأتُه بخَطِّه في سنةِ أربعٍ وعشرين، وماتَ قبلَ إكمالِ المجلَّد الثاني عليه، ولهذا نجدُ فيه مواضعَ كثيرةً تحتاجُ إلى تحريرٍ؛ لأنّها مُحِيَتْ من خَطِّ المُحشِّي أو عَسُرَ عليه استخلاصُها، ثم أشارَ عليه شيخنا - يعني الحافظ ابنَ حجر - بالجمع بين حاشيتي أبيه وأخيه في كتابٍ واحد، فجمَعهما كما أشارَ في أربعةِ مجلّداتٍ ضخمة، وكان فراغُه منه في سنةِ أربعٍ وأربعين، وسمّاه «الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام»»[2].

٦ـ «إكمال التدريب» لوالده، وهو في مجلّدٍ قريبٍ من حَجْمِ الأصل: قال الشمس السخاوي: «حفِظَه ولدُه فتح الدين فتح الله عليه بالطاعات، واستوفاه على مؤلِّفه قراءةً الشمسُ ابن قاسم»[3].

---

(١) «الذيل على رفع الإصر» ص١٧١.

(٢) المصدر السابق ص١٧١، وانظر: «الضوء اللامع» (٣: ٣١٤).

(٣) «الذيل على رفع الإصر» ص١٧٢.

قلتُ: قد ذكر الجلال السيوطي كلاماً نافعاً عن كتاب «التدريب» في ترجمة شيخه العَلَم البلقيني من كتابه «المنجم في المعجم» ص١٢٧ فقال: «وأخذ الفقه عن والده، وأملى عليه غالبَ «التدريب»، فإنّه ألّفه لأجْلِهِ، ولم يكتُبْ بخَطِّه منه شيئاً، وإنّما أملاه عليه وعلى ولدِه =

قلت: ذكر حاجي خليفة[١]: أنّ العَـلَمَ البُلْقينيَّ قد اختصر التدريب في كتاب سمّاه «التأديب». وربما كان من بابِ السهوِ والخطأ، فإنّني لم أجِدْ ذكراً لهذا الكتاب عند متقدِّمي المؤرِّخين ممّن لهم عنايةٌ بأخبارِ العلم البلقينيّ.

٧ـ «التجرُّد والاهتمـام بجَمْعِ فتاوىٰ شيخ الإسلام»: وهي فتاوىٰ والده السّراج، وما أغْزرَ فائدتَها. رتَّبها علىٰ أبوابِ الفقه، وانتفع بها الناسُ، واستمدَّ منها العلمـاء، ودارت في تصانيفهم. وهي في ثلاثةِ مـجلّدات، طُبعت ضمن مشروع (المكتبة البلقينية)، بعد أن تشرّفتُ بالعمل مع نُخبةٍ من أفاضلِ المحققين في تحقيقها، وصَدَّرتُها بمُقدِّمةٍ ضافية بحَمْدِ الله وفَضْلِه.

٨ـ تبييض «المهمّات» للإسنويّ وإكمالُه، حيث بَيَّض ما كتبه والده وأكمل صنيعَه، فجاء في أربعةِ مجلّداتٍ ضخمة[٢].

٩ـ «فتاوىٰ العَلَمِ البُلْقيني»: جمعَ فيها المهمَّ من فتاوىٰ نَفْسِه[٣].

١٠ـ «الأجوبة المرضيّة علىٰ الأسئلة المكّية»[٤].

= جلال الدين، فكتباه بإملائه، هكذا سمعتُه من شيخنا صاحبِ الترجمة، والسبب في ذكره ذلك: أنني كنتُ أقرأه عليه، فوقَعَتْ لفظةٌ اختلفت فيها النُّسخ، فكشف نسخةً بين يديه، فقلت: المقصودُ الكشفُ من خطِّ الشيخ، فقال: الشيخ لم يكتُب بخطِّه شيئاً، وإنّما أملىٰ عليَّ وعلىٰ أخي، وأخرجَ المسوَّدة التي كتبها هو وأخوه من لفظِ الشيخ، فرأيتُها، وقد صارت إليَّ بعد دهرٍ بعد موتِ ولده فتحِ الدين». انتهىٰ.

(١) «كشف الظنون» (١: ٣٨٢).

(٢) انظر: «الذيل علىٰ رفع الإصر» ص١٧٢.

(٣) ذكره السخاوي في «الذيل علىٰ رفع الإصر» ص١٧٢.

(٤) ولوالده السِّراج البلقيني مصنَّفٌ بهذا الاسم، ذكره التقيُّ بن فهد في «لحظ الألحاظ» (١: ١٤١) وقال: سأله عنها شيخنا الحافظ أبو حامد ابن ظهيرة. =

١١ـ «ترجمة والده». وهي كتابُنا هذا. قال الشمسُ السخاوي: «أخذَ الترجمةَ التي جمعها له أخوه مِن قَبْلِهِ، وضَمَّ إليها فوائدَ بإرشادِ شيخنا، وذلك في حياةِ أخيه، وعليه فيها مؤاخذات كثيرة»[١].

١٢ـ «ترجَمةُ أخيه الجلال»[٢].

١٣ـ «القولُ المستبين في أحكام المرتدّين»[٣].

١٤ـ «الجوهر الفردُ فيما يخالفُ فيه الحرّ العبد»[٤].

١٥ـ «أحكامُ المبعَّض»[٥].

١٦ـ «مصنَّف في الطاعون»، قال السخاوي: «رأيتُه بخَطِّ النواجي»[٦].

= وذكرَ أيضاً أن للحافظ أبي زرعة وليّ الدين العراقي كتاباً بهذا العنوان، وهو فتاوىٰ عن الأسئلة التي بعث بها ابن فهد للوليّ العراقيّ. انظر: «لحظ الألحاظ» (١: ١٨٦)، و«الضوء اللامع» (١: ٣٤٣). ذكره السخاوي في «الذيل علىٰ رفع الإصر» ص١٧٢.

(١) «الذيل علىٰ رفع الإصر» ص١٧٢. وقال في كتابه «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (٣: ١٢٧١): «... جمعها ولده الجلالُ أبو الفضل، وقد أخذَها ولده الثاني القاضي علم الدين أبو البقاءِ صالح، وضمَّ إليها زيادات، فجاءت في مجلَّدٍ، قرأتُها عليه».

(٢) حُققت وطُبعت في هذه السلسلة (المكتبة البلقينية).

(٣) ذكره السخاوي في «الذيل علىٰ رفع الإصر» ص١٧٢.

(٤) حققها الأستاذ علي زينو، وطُبعت في مجموع الرسائل البلقينية ضمن (المكتبة البلقينية).

(٥) ذكره السخاوي في «الذيل علىٰ رفع الإصر» ص١٧٢. وللإمام السنباطي محمد بن عبد الصمد المصري (ت ٧٢٢هـ) مصنّفٌ بهذا الاسم، ذكره ابن قاضي شهبة في «طبقاته» (٢: ٢٨٩).

(٦) «الذيل علىٰ رفع الإصر» ص١٧٢. والنواجي يعني به الأديب الشاعر محمد بن محمد النواجي الحلبي (ت ٨٥٩هـ). وهذا المصنف هو المسمّىٰ «إظهار النبأ في سؤال رفع الوبأ» حققه الأستاذ علي زينو أيضاً، وطُبع في مجموعة الرسائل البلقينية.

١٧ـ «القولُ المفيد في اشتراط الترتيبِ بين كلمتي التوحيد»[١].

١٨ـ «النثر الرائق في الرقائق». وهو في المواعظ ويقع في أربعةِ مجلّدات[٢].

١٩ـ «النثر الفائق» في مجلّدة[٣].

٢٠ـ ديوان خطب في مجلّد سمّاه: «المقالُ المُقَطَّر في مقامِ المِنْبَر»[٤].

٢١ـ تذكرة خاصّة في ستّةِ مجلّدات[٥].

٢٢ـ أجوبة على أسئلة منظومة: وذكر السخاوي مثالاً منها هو ما بعث به البرهان البقاعي (ت ٨٨٥هـ) للعلمِ البُلْقيني مستفتياً في أبياتٍ منظومةٍ عن حُكمِ ناظرٍ ولّى جاهلاً لتدريس الحديث الشريف، فأجابَه البُلْقيني بعَشْرةِ أبياتٍ قرَّر في بعضِها زجْرَ هذا الناظِر وتأديبَه، ثم ختم ذلك بقوله:

هذا الجـوابُ كتابةٌ من صالحٍ يرجـو الثوابَ تفَضّـلاً بالبَذْلِ
بُلْقينـةٌ بَلَــدٌ لـنـا ولأصلِنــا عُمـرَ المـروّىٰ قَـبْرُه بالوَبْـلِ[٦]

٢٣ـ تـقاريظُ على مصنَّفاتٍ لمعاصريه فمن ذلك تقريظة على مصنّف «الردّ الوافر» للإمام الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي[٧]، وتقريظة على منسك

(١) ذكره السخاوي في «الذيل على رفع الإصر» ص١٧٤، وفي «الضوء اللامع» (٣: ٣١٤).

(٢) ذكره السخاوي في «الذيل على رفع الإصر» ص١٧٤.

(٣) ذكرهُ السخاوي في «الذيل على رفع الإصر» ص١٧٤.

(٤) ذكره السخاوي في «الذيل على رفع الإصر» ص١٧٤.

(٥) ذكرها السخاوي في «الذيل على رفع الإصر» ص١٧٤.

(٦) المصدر السابق ص١٧٤-١٧٥.

(٧) وقع في «الذيل على رفع الإصر» ص١٧٧: «ابن ناظر الدرر». هو خطأ واضح.
قلتُ: ما كتبه العلمُ البلقيني في تقريظ «الردِّ الوافر» من أعدلِ الأقوالِ وأولاها بالسَّدادِ، =

الشريف تاج الدين عبد الوهّاب الحسني الشافعي[١]، وكذا تقريظة على كتاب «القول البديع في الصلاةِ على الحبيب الشفيع» لتلميذه الشمس السخاوي[٢].

*** نشأتهُ ووظائفه:**

قد ذكر الإمام المؤرّخُ ابن تَغْري بَرْدي (ت ٨٧٤هـ) طرفاً مُقتضباً من سيرَة العَلَمِ البُلْقيني، ذكر فيه شيئاً قليلاً عن نشأته، وكيف أنه بعد وفاةِ أبيه السِّراج سنة (٨٠٥هـ) استمرَّ ملازِماً لأخيه الجَلالِ إلى أن توفّي سنة (٨٢٤هـ)، فعند ذلكَ أصبح عَلَمُ الدين هو المشارَ إليه في البلاقنة. وعملَ الميعاد بمدرسةِ والده مكانَ أخيه، وتَصَدَّرَ للفُتيَا والتدريس ووليَ تدريسَ الخشّابية، ثم وليَ قضاءَ الديار المصرية بحُكمِ عزلِ القاضي ولي الدين العراقي في يوم السبت سادس ذي الحجّة سنة خمسٍ[٣] وعشرين وثمانمئة[٤]، ثمّ صُرِف بالحافظِ ابن حجر في السابع عشر

= وأكثرِها دلالة على إنصافِه وتحرِّيه، يقول رحمه الله: «نعم قد نُسبَ الشيخ تقيّ الدين ابن تيمية لأشياءَ أنكرها عليه معاصروه، وانتصب للردِّ عليه الشيخ تقي الدين السبكي في مسألتي: الزيارة والطلاق، وأفرد كلّاً منها بتصنيف، وليس في ذلك ما يقتضي كفره ولا زندقته أصلاً، وكلُّ امرئٍ يؤخذُ من قولِه ويُترك إلّا صاحبَ هذا القبر - يعني النبيَّ ﷺ، والسعيدُ من عُدَّت غلطاتُه، وانحصرت سقطاته...» إلى آخر كلامه رحمه الله. انظر: «الردّ الوافر» لابن ناصر الدين الدمشقي: ص٢٥٠.

(١) انظر: «الذيل على رفع الإصر» ص١٧٧.

(٢) وممّا كتب له: «فوجدتُه مشحوناً بالفوائِد الغُرَر، وكيف لا، وهو المشتملُ على فضلِ الصلاةِ على سيِّد البشر، فشكر الله سَعْيَ جامِعه، فقد جمع فأوعى، واهتمَّ بهذا الفقه، ولم يزلْ له يدعى». انظر: «الذيل على رفع الإصر» ص١٧٩.

(٣) كذا قال ابن تغري بردي، والصواب: ست وعشرين كما جزم به الشمسُ السخاوي في «الذيل على رَفْعِ الإصر» ص١٦١.

(٤) انظر: «المنهل الصافي» (٦: ٣٢٧).

من المحرّم سنة (٨٢٧هـ) بعد استيفاء سنة ونَـيِّف، فلم يزلْ منذ ذلك مُـقْبلاً على التدريس والإفـتاء وعملِ الميعاد كلَّ جمعةٍ بمدرسة والده، إلى أن أعيدَ إلى القضاءِ بعَزْل الحافظ ابن حجر سادس عشري صفر سنة (٨٣٣هـ)، ثم صُرِف عن القضاءِ بالحافظ ابن حجر في رابع عشري جمادى الآخرة سنة أربع وثلاثين بعد أن عاهَد الحافِظَ ابن حجرٍ ألّا يَسْعى في وظيفةِ القضاء[1]، وبقي بعيداً عن منصب القضاء حتّى أُعيدَ إليه في الخامس من شوّال سنة (٨٤٠هـ)، ثم عُزِلَ بالحافظ ابن حجر في السادس من شـوّال سنة (٨٤١هـ)، ثم أُعيد في أول يومٍ من المحرَّم سنة (٨٥١هـ) بدلاً من الحافظ ابن حجر، ثم عُـزِلَ في يوم الخميس الخامس عشـر من ربيع الآخر في السنـة نفسها (٨٥١هـ) بالشيخ وليِّ الدين الشافعيِّ، واستمرَّ معزولاً إلى أن أُعيدَ بعد أن عزلَ الحافظُ ابنُ حجرٍ نَفْسَه، في يوم الثلاثاء سادس عشر جمادى الآخرة سنة (٨٥٢هـ)، واستمرَّ قاضياً إلى يومِ السبتِ عاشرِ شهرِ رجبٍ من السنة، فعُزِلَ، ورسمَ السلطان الملك الظاهر جُقْمُق بإخراجه إلى القُدْسِ بَطّالاً، فشَفَعَ فيه بعضُ أعيانِ الدولة، فرسمَ له بأن يلزمَ بَيْتَه، ثمَّ تُكلِّمَ فيه، فرسمَ بنَفْيِه ثانياً، وصَمّمَ السلطانُ على ذلك، وأخذ قاضي القُضاة ولي الدين في تجهيزه، وتولّى مكانه الشيخ شرف الدين المُناوي، ثم شفع في علم الدين البُلْقيني، فرسَم له السلطانُ بالإقامةِ على وظائفه في الديار المصرية[2].

وهذا الذي قاله ابنُ تَغْري بَرْدي قد اكتنفَه بعضُ الخطأ، والذي صحَّحه الشمس السخاوي هو أن العَلَمَ البُلْقيني «قد استمرَّ في القضاءِ إلى يوم السبتِ

(١) انظر: «الذيل على رفع الإصر» ص١٦٢.
(٢) انظر: «المنهل الصافي» (٦: ٣٢٨-٣٢٩).

عاشرِ شهرِ رجب سنةَ ثلاثٍ وخمسين، بعد أن ظَنَّ صفاءَ الوقتِ واطمأنَّتْ فكرتُه بوفاةِ شيخنا ـ يعني الإمام الحافظ ابن حجر ـ مع عِلْمِه أنّه ما مات حتىٰ زَهِدَ في المنصب، وأَقْلَعَ عن الـمَيْلِ إليه، فعزله السلطانُ عزلاً شنيعاً، وأمرَ بخروجه من الديار المصرية، فخرج ومعه نقيبُ الجيش إلىٰ تربةِ برقوق بالصحراء، فأقامَ إلىٰ بُعَـيْد العصر، وضجَّ الناسُ بسبب ذلك، وخرجوا لموادعتِه وهم يستغيثون ويبكون، ومن جُملةِ مَنْ كان هناك قاضي الحنابلة البدر البغدادي، وكنتُ ممّن توجَّه إليه، فبينا نحن كذلك قبل الغروب، وإذا بالقَصْرِ يُخبرُ بالإذْنِ له في الرجوع إلىٰ بيتِهِ[١].

لقد وضّح ابن تَغْري بَـرْدي سببَ هذه الحادثةِ بقوله: «وأمّا سَبَبُ غَيْظِ السلطانِ عليه، فهو شكوىٰ لبعضِ الأوباش عليه لأمرٍ لا يَجوزُ أن يُعْـتَبَ علىٰ فِعْلِه، فكيف وقد حصلَ عليه من العَزْلِ والنَّفْيِ والبَهْدَلَةِ ما لا مزيدَ عليه»[٢].

ثم أعيدَ إلىٰ القضاء سنة إحدىٰ وستين (٨٦١هـ)، واتّفق له من سوءِ الطالعِ في هذه المُدَّةِ أن جَرىٰ تغييرُ المعاملةِ بسبب فسادِ الفِضّةِ لكثرة الغِشِّ فيها، وقلق العامّةِ بسبب الأمرِ بنَقْصِها الثُّلُث، ونسبوا العلمَ البُلْقيني إلىٰ التقصير في عدمِ النظرِ في مصالِحِهم بحيث شافهوه بمكروهٍ كبيرٍ حين اجتيازهِ بباب زُوَيْلة وهو طالعٌ إلىٰ القلعة بسبب عَقْدِ مجلسٍ لذلك، وامتنعوا من رَدِّ السلامِ عليه، وقَلِقَ بسبب ذلك قَلَقاً زائداً، وصارَ يدعو علىٰ مَنْ كان السَّبَب في الإيحاشِ بَيْنه وبين العامّة، بعد المحبّةِ الزائدةِ له والاعتقادِ فيه[٣]، ويبدو أنه استمرَّ في هذا المنصب

---

(١) «الذيل علىٰ رفع الإصر» ص١٦٤.

(٢) انظر: «المنهل الصافي» (٦: ٣٢٩).

(٣) انظر: «الذيل علىٰ رَفْعِ الإصر» ص١٦٦.

حتىٰ انفصل بالشرفِ المناوي في شوّال سنة (٨٦٥هـ)، ثم أعيد في يومِ الخميس العشرين من شوّال سنة سبعٍ وستين ببَذْلِ مالٍ كثيرٍ لم يُعْهَدْ له بَذْلُ نظِيره، دَفَعَه يقال: إنه ثمانية آلاف دينار، ومات قبل استكمال عشرةِ أشهرٍ من حين ولايته[١].

قال السخاوي مُعَقِّباً علىٰ ذلك: «وبالجملة: فمُدَّةُ ولايته القضاء في المِرارِ السبعة ثلاثَ عَشْرَةَ سنةً ونِصْفُ سنة»[٢].

وبالإضافةِ إلىٰ منصب القضاء، تولّىٰ العلَمُ البُلْقيني التدريسَ في غيرِ واحدةٍ من المدارسِ الشهيرة في مصر منها:

١ـ المدرسة البرقوقية: وهي المدرسة التي أنشأها السلطان الظاهر برقوق (سنة ٧٨٨هـ)، وهي المعروفة الآن بـ«جامع برقوق»، وقد درّس فيها العَلَمُ البلقيني درسَ التفسير الذي أكمل فيه عَمَل والده علىٰ «الكشاف» للزمخشري[٣].

٢ـ المدرسة الخشّابية: وهي زاوية من زوايا الجامع العُمَري في القاهرة، كان إمامُنا الشافعيُّ رضوانُ الله عليه يجلسُ فيها، وقد عمل لها السلطان صلاح الدين رحمه الله مقصورةً، ورتَّبَ لها طلبةً وشيخاً، وإنّما سمِّيت بالخشابيةِ لطولِ مُكْثِ مجد الدين عيسىٰ بن الخشابِ في التدريس بها. وقد درّس فيها العَلَمُ البُلْقيني حين كان يُلْقي دروسَه في حواشي «روضة الطالبين»[٤].

٣ـ المدرسة الصالحية النجمية: وهي التي أنشـأها السلطان نجم الدين

---

(١) «الذيل علىٰ رفع الإصر» ص١٦٧.
(٢) المصدر السابق ص١٦٨.
(٣) المصدر السابق ص١٧٠.
(٤) المصدر السابق ص١٧١.

صالح الأيوبي سنة (٦٤٠هـ)، وكان العَلَمُ البُلْقيني يُلْقي فيها مباحث «البيع» من تعليقه على «الشرح الكبير» للرافعي، و«روضة الطالبين» للنووي[1].

٤ـ المدرسة الشريفية: وهي المدرسةُ التي أنشأها الأمير فخر الدين أبو إسماعيل سنة (٦١٢هـ) وجَدَّدها الشيخ عبد السلام المغربي، وكان العلم البُلْقينيُ يُلْقي فيها دروسَه من حواشيه على الرافعي والروضة.

٥ـ مدرسة والده السِّراج البُلْقيني حيث جلسَ فيها بعد وفاةِ أخيه الجلال (سنة ٨٢٤هـ)، واستمرَّ فيها إلى سنة (٨٦٣هـ)، وصنَّف فيها تفسيره للقرآن في ثلاثة عشر مجلّداً، وهو ما سبقت الإشارةُ إليه في الحديثِ عن تصانيفهِ.

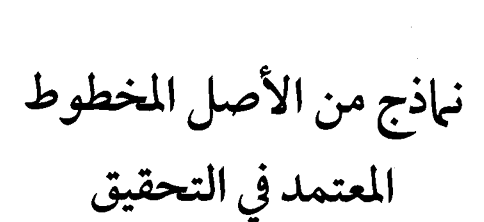
هذه هي أهمُّ معالِمِ حياةِ العَلَمِ البُلْقيني، وهي حياةٌ حافلةٌ بالعلْمِ والعملِ وإفادة للمسلمين وقد لَخَّص الشمسُ السخاوي ذلك كلَّه بقوله: «وبالجملةِ، فلم يَزَلْ على جلالتهِ وعُلوِّ مكانتِه حتى مات بعد أن توعّكَ قليلاً في يوم الأربعاء خامس شهر رجب سنة ثمان وستين وثمانمئة، وصُلّي عليه من الغَد بجامع الحاكم بمَحْضرٍ جَمٍّ، تقدَّمهم قاضي الحنفية ابن الشِّحنة، [ودُفِنَ] بجوارِ والده بمدرسته الشهيرة، وأقاموا على قبرهِ أياماً يقرؤون، وخَلَّف دنيا طائلة وكُتُباً جَمّة، من جُمْلتِها من أوقافِ المدارسِ أو نحوِها، ما يزيدُ على ألفِ مُجلَّد، وثمانية أولادٍ فيهم من الذكورِ ثلاثة، ورثاه الشمس ابن الفالاني، وابن الجلال النقيب، وابن الكمال الأسيوطي»[2].

* * *

(١) «الذيل على رفع الإصر» ص١٧١.

(٢) المصدر السابق ص١٨٠ - ١٨١.

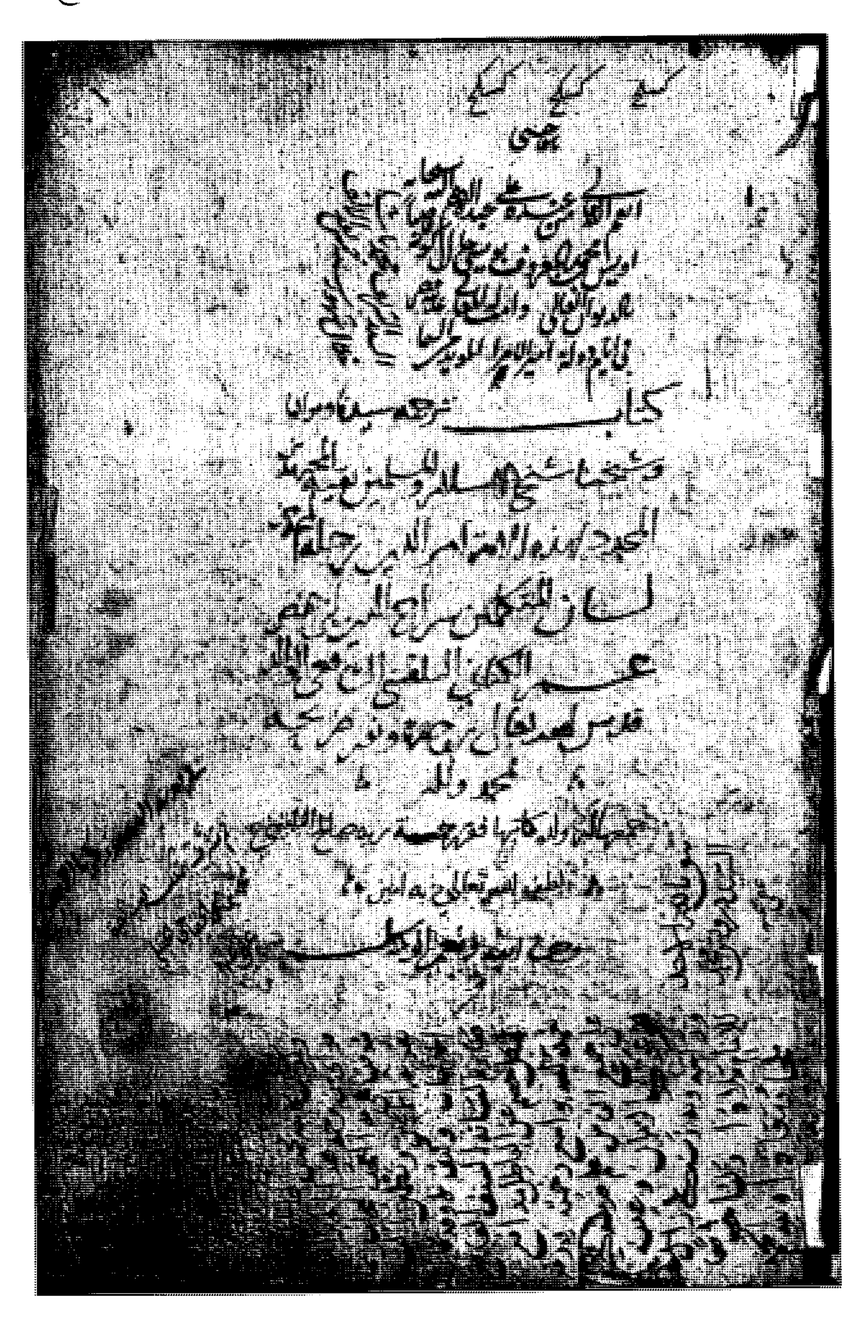




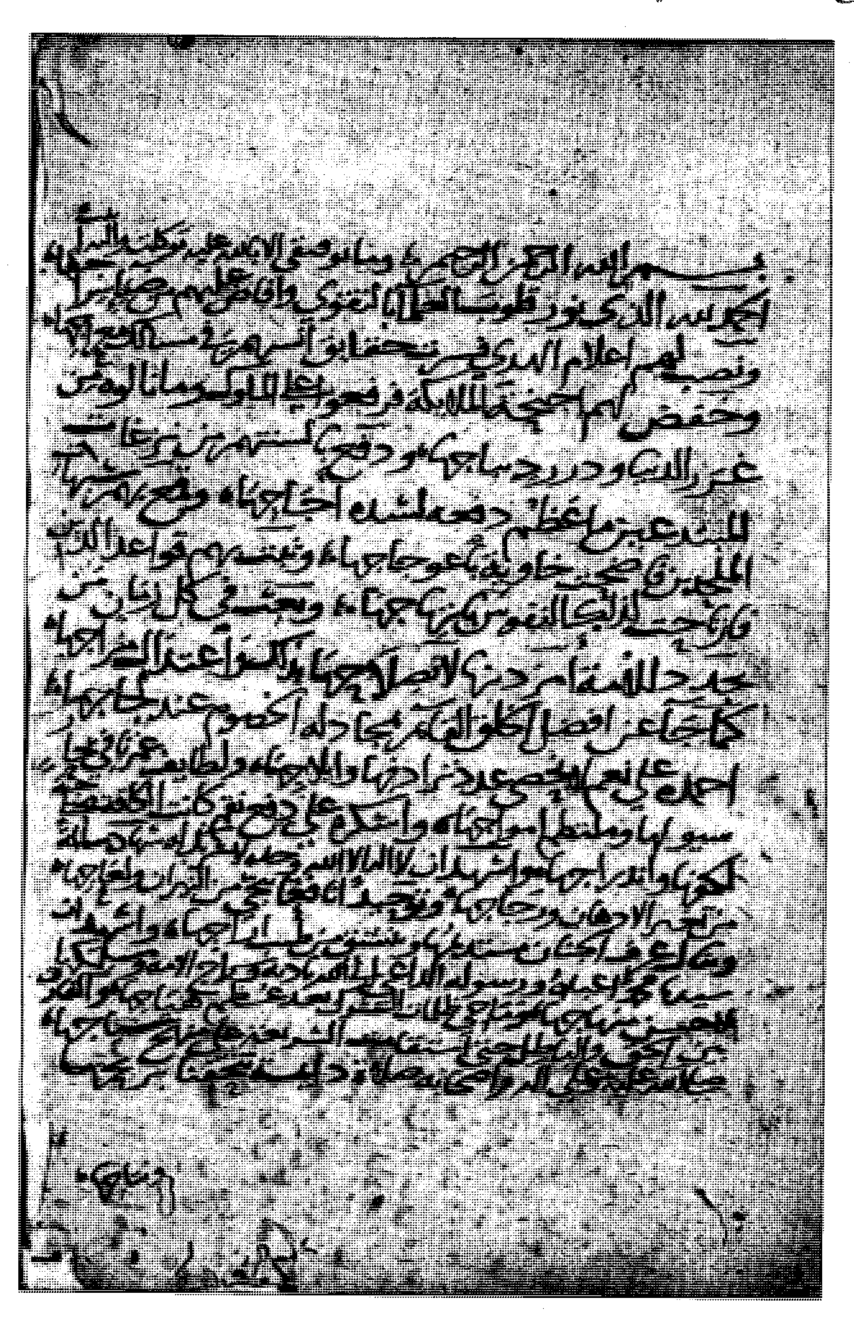
نماذج من الأصل المخطوط
المعتمد في التحقيق



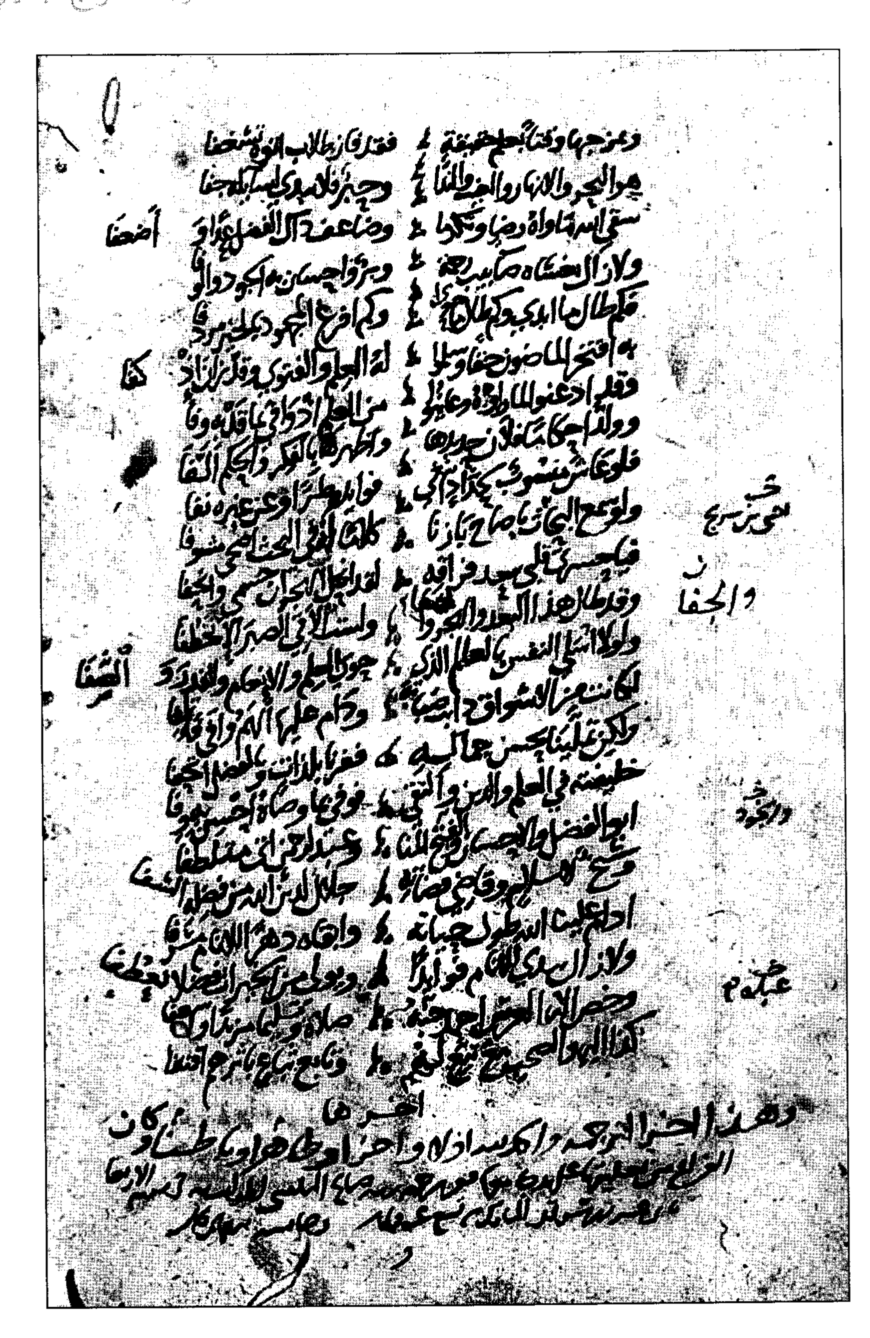
طرة المخطوط وعليها بعض التملكات



صفحة الغلاف من المخطوط لكتاب ترجمة البلقيني



الصفحة الأولى من المخطوط



الصفحة الأخيرة من المخطوط

المكتبة البلقينية
(١)

ترجمة
الإمام المجتهد شيخ الإسلام
سراج الدين البلقيني

تأليف ولده
الإمام الفقيه العلامة
علم الدين صالح بن عمر البلقيني
٧٩١ - ٨٦٨هـ

حققه وعلق عليه
د. عمر القيام





[نصُّ عنوان الكتاب
كما جاء على طُرّة المخطوط]

كتابُ ترجمةِ سيدِنا ومولانا وشيخِنا شيخِ الإسلامِ والمسلمين، بقيةِ المجتهدين، المجدِّدِ لهذه الأمةِ أمرَ الدِّين، رُحلةِ المحدِّثين، لسانِ المتكلِّمين، سراجِ الدين أبي حفصٍ عمرَ الكِنانيِّ البُلْقينيِّ الشافعيِّ، الوالدِ قدَّسَ اللهُ تعالىٰ روحَه، ونوَّر ضريحَه بمُحمَّدٍ وآلِه. جمعَها له ولدُه كاتبُها فقيرُ رحمةِ ربِّه صالحٌ البلقينيُّ لطفَ اللهُ تعالىٰ به آمين وحسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ

[٢/أ] بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلتُ وإليه أنيبُ

الحمدُ لله الذي نـوَّرَ قلوبَ العلمـاءِ بالتقوىٰ، وأفاضَ عليهم من ضياءِ سراجِها، ونَصَبَ لهم أعلامَ الهدىٰ فسَرَت حقائقُ أُنسِهم في مسالكِ معراجِها، وخفضَ لهم أجنحةَ الملائكةِ فرُفِعُوا علىٰ الملوكِ وما نالوه من غُرَرِ الدنيا ودُرَرِ ديباجِها، ودفعَ بألسنتِهم من نَزَغاتِ المبتدعين ما عَظُمَ دفعُه لِشِدَّةِ أُجاجِها، وقمعَ بهم شُبهاتِ المُلحدين فأضْحَتْ خاويةً باعوجاجِها، وثَـبَّتَ بهم قواعدَ الدِّين فارتاحت لذلك النفوسُ بابتهاجِها، وبعثَ في كُلِّ زمانٍ من يجدِّدُ للأمةِ أمرَ دينها لانصلاحِها بذلك واعتدالِ مِزاجِها، كما جاء عن أفضلِ الخلقِ القائمِ بمجادلةِ الخصومِ عند لَجَاجِها.

أحمدُه علىٰ نِعَمٍ لا نُحصي عددَ ترادُفِها وإيلاجِها، ولطائفَ غُمِرْنا في بحارِ سيولِها ومُلتَطِمِ أمواجِها، وأشكرُه علىٰ دفعِ نِـقَمٍ كانت الكافَّـةُ محتاجةً لكفِّها واندراجِها.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، شهادةً سالمةً من تغيُّرِ الأذهانِ ورَجاجِها، وتوحيداً نافعاً ينجِّي من النيران ولَعاجِها[1]، وينالُ عَـرْفَ الجنانِ مستديمُها ويَنْشَقُ من طيبِ آراجِها[2]، وأشهدُ أن سيدَنا محمداً عبدُه ورسولُه

---

(١) يعني إحراقَها. من قولهم: لعَجَ الجِلْدَ: أحْرقَه. انظر: «القاموس المحيط» (لَعج).

(٢) جَمْعُ أرَجٍ، وهو الرائحةُ الذكية.

الداعي إلىٰ الله بإذنه، وسراجُ الأمةِ ومُسَلِّكُها لأحسَنِ منهاجها، وماحي ظُلُماتِ الشركِ بعد عُظمِ هِياجِها، والفارقُ بين الحقِّ والباطلِ حتىٰ استقامت الشريعةُ علىٰ منهَجِ سياجِها، صلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آلِه وأصحابِه صلاةً دائمةً تُتحِفُنا بربحِها [٢/ ب] ونَتاجِها.

أما بعد،

فهذه ترجمةٌ مباركةٌ أذكُرُ فيها إن شاءَ اللهُ تعالىٰ نسبَ سيِّدي والدي شيخِ الإسلامِ والمسلمين، بقيةِ المجتهدينِ، المجدِّدِ لهذه الأمةِ أمرَ الدِّينِ، سراجِ الدين أبي حفصٍ عمرَ الكِنانيِّ البُلْقينيِّ الشافعيِّ، جعلَ اللهُ تعالىٰ روحَه الشريفةَ في عِلِّيِّين، ونفعني به وسائرَ المسلمين آمين، ومولِدَه ومنشأه ومشايخَه وتلامذتَه، وشيئاً من مرويّاتِه وتصانيفِه ووظائفِه التي باشرها، وفَضْلاً في ثناءِ الأئمةِ عليه، وشيئاً من اختياراتِه في المذهبِ وانفراداتِه عن الأصحابِ وفي غير ذلك من العلوم، وشيئاً من كراماتِهِ وأحوالِه، وشيئاً من نَظْمِه وشعرِه، وذكر النبأِ عن مرضِه ووفاتِه، وذكرِ شيءٍ مما رُئِيَ له من المناماتِ الصالحةِ بعد وفاته، وذكرِ شيءٍ مما مُدِحَ به في حياتِه، وذكر شيءٍ مما رُثِيَ به وقيل فيه بعد وفاتِه، توفيةً لبعضِ حَقِّه، وإن كنت ممن لم يَقُم بذلك ولا ببعضِه، ولكن لا بأس بالتأسِّي والاقتِفاء، وإن لم يكن المتأسِّي من أهل الوفاء.

وقد وضع له ولدُه سيِّدُنا وشيخُنا ومولانا قاضي القضاةِ جلالُ الدِّين شيخُ الإسلامِ والمسلمين، عينُ الزمانِ، لسانُ المتكلمين، أبو الفضل عبدُ الرحمنِ الكنانيُّ البلقينيُّ الشافعيُّ[١] ـ أبقاهُ اللهُ تعالىٰ لنُصرْةِ الدِّين، وإقامةِ الشرعِ المبِين،

---

(١) سبقت ترجمتُه في مقدمة الكتاب.

إنه على ما يشاءُ قدير، وبالإجابةِ جدير ـ ترجمةً عظيمةً، تُطرِبُ السامعَ وتُشنِّفُ المسامعَ، وأنا في هذه الترجمةِ أغتَرِفُ من بَحْرِها، وأنسُجُ على منوالِها، وحملني على ذلك، والخوضِ في هذه المسالكِ، امتثالُ قولِ النبيِّ المصطفى، صاحبِ الجودِ والوفا: «أنزِلُوا الناسَ منازِلَهم»(١).

كما أخبرنا بذلك شيخُنا، شيخُ الإسلامِ الوالدُ رحمه الله تعالى ورضيَ عنه إجازةً إن لم يكن سماعاً، قال: أخبرنا [٣/ أ] أبو الفتحِ محمدُ بنُ غالي بنِ نَجْمٍ الدِّمياطيُّ إجازةً إن لم يكن سماعاً، قال: أخبرنا أبو الفرج عبدُ اللطيف بنُ عبدِ المنعمِ بنِ عليٍّ الحرانيُّ، قال: أخبرنا عمرُ بنُ محمَّدِ بنِ مَعْمَرِ بنِ طَبَرْزَدَ.

(ح) وأخبرنا العلامةُ أبو العباسِ أحمدُ بن حِجِّي الحافظُ إجازةً، قال: أخبرنا أبو حفصٍ عمرُ بنُ حسنِ بن مِزْيَدِ بن أُمَيْلَةَ المراغيُّ بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الواحدِ بنِ البخاري، قال: أخبرنا ابنُ طبرزدَ، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ منصورٍ الكَرْخيُّ قراءةً عليه وأنا أسمَعُ، قال: أخبرنا الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ ثابتِ بنِ مهدي الخطيب، قال: أخبرنا أبو عمرَ القاسمُ بنُ جعفرِ بنِ عبدِ الواحدِ الهاشميُّ، قال: حدثنا أبو عليٍّ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عمرٍو اللؤلؤيُّ، قال: أخبرنا الإمامُ الحافظُ أبو داود سليمانُ بنُ الأشعثِ السِّجِسْتانيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ إسماعيلَ وابنُ أبي خلفٍ أنّ يحيى بنَ يمانٍ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم برقم (٤٨٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده منقطع فإن ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من عائشة، قال أبو داود في إثْرِ الحديث: ميمون لم يُدرك عائشة.
قلت: الحديثُ ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص١٦٤، وذكر له غير واحدٍ من الشواهد ثم قال: وبالجُملةِ فحديثُ عائشةَ حسَن.

أخبرهم عن سفيانَ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن ميمونَ بن أبي شبيبٍ أنّ عائشةَ مرَّ بها سائلٌ فأعطته كِسرةً، ومرَّ بها رجلٌ عليه ثيابٌ وهيئة فأقعدته، فأكلَ، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «أنزلوا الناسَ منازِلَهم».

هكذا رواه أبو داودَ في كتابِ الأدبِ من «سُننِه» في «باب تنـزيلِ الناسِ منازلهم»[١].

وأخرجه أيضاً ابنُ خزيمةَ في «صحيحِه»[٢] في كتابِ السياسةِ منه، من طريقِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بنِ حبيبِ بنِ الشهيدِ، عن يحيىٰ بنِ يمـانٍ به، قال أبو داود: ميمونُ بنُ أبي شبيبٍ لم يُدرِك عائشةَ. انتهىٰ.

ومرادُهُ بذلك: أنَّه لم يدركِ السمـاعَ منها؛ لأنه عاصرَها قطعاً، وقد حَمَلَه الشيخُ أبو عمرو بنُ الصلاحِ علىٰ ظاهرِه فقال: وفيما قاله أبو داودَ نظر، فإنه كوفيٌّ متقدِّمٌ، قد أدركَ المغيرةَ بنَ شعبةَ، وماتَ المغيرةُ قبلَ عائشةَ، وعند مسلمٍ التعاصرُ مع إمكانِ التلاقي كافٍ في ثبوتِ الإدراكِ، فلو ورد عن ميمونٍ أنه قال: لم ألقَ عائشةَ؛ استقامَ لأبي داودَ الجزمُ بعدم إدراكِهِ [٣/ ب]، وهيهاتَ ذلكَ. انتهىٰ كلام الشيخِ أبي عمروٍ[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أجده في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة» فلعله في الجزء المفقود منه.

(٣) انظر كلامَ ابنِ الصلاح في «صيانة صحيح مسلم من الإخلالِ والغلط» ص٨٤.

قلتُ: قد جزم ابنُ الصلاح بصحَّـةِ هذا الحديث في كتابه «علوم الحديث» ص٣٠٧ في النوع الحادي والأربعين: «معرفة الأكابر الرواةِ عن الأصاغر» وعبارتُه ثمَّة: «ومن الفائدةِ فيه: أن لا يُتوهَّمَ كوْنُ المرويِّ عنه أكبر وأفضلَ من الراوي، نظراً إلى أنّ الأغلبَ كَوْنُ المرويِّ عنه كذلك، فيُجْهَلُ بذلك منزلتهما، وقد صحّ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: «أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُنزلَ الناسَ منازِلَهم». انتهىٰ.

وتُعُقِّبَ على الشيخِ أبي عمرٍو بأنَّ الاكتفاءَ بالمعاصرةِ محلُّه فيما إذا كان الراوي غيرَ مُدلِّسٍ، وميمونُ بن أبي شبيبٍ قد روىٰ بالعنعنةِ عن جماعةٍ من الصحابةِ[١]، وقال أبو حاتمٍ[٢] لما قيل له: ميمونُ بن أبي شبيبٍ عن عائشةَ متصلٌ؟، فقال: لا[٣]، وقال عمرُو بنُ عليٍّ الفلّاسُ[٤]: ليس يقولُ في شيءٍ من حديثِه: سمعتُ، ولم أُخبَرَ أن أحداً يقولُ: إنه سَمِعَ من أحدٍ من الصحابةِ.

وقد ذكر هذا الحديثَ مُسلمٌ في أول كتابِه في المقدمةِ، ولفظُه: «ويُذكَرُ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: أَمَرنا رسولُ الله ﷺ أن نُنزلَ الناسَ منازلَهم»[٥]، قال النوويُّ[٦]: وهذا بالنظرِ إلىٰ أن لفظَه ليس جازماً لا يقتضي حكمَه بصحَّتِه، ومع ذلك فقد حكمَ الحاكمُ أبو عبدِ الله الحافظُ في كتابِهِ «كتاب معرفةِ علومِ

---

(١) وقد ذكرهم الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٠ : ٣٨٩) وقال: وصحَّح له الترمذيُّ روايتَه عن أبي ذَرّ لكن في بعضِ النُّسخ، وفي أكثرِها قال: حَسَن، فقط.

(٢) يعني أبا حاتم الرازيَّ، إمام الجرح والتعديل في زمانه، ووالد الإمام الحافظ عبد الرحمن الرازي صاحب كتاب «الجرح والتعديل» الذي جمع فيه فأوعىٰ، وأودع فيه علماً جمّاً عن والده وأبي زرعة الرازي.

(٣) لكنه قال: هو صالحُ الحديث. انظر: «الجرح والتعديل» (٨: ٢٣٤).

(٤) الإمام الحافظ الناقد الثقة، قال فيه أبو حاتم: صدوق، كان أرشقَ من علي بن المديني. مات سنة (٢٤٩هـ) وروىٰ عنه الأئمة الستة في كُتُبهم، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٢ : ٢٠٧) و«سير أعلام النبلاء» (١١ : ٤٧٠).

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (١ : ٦) طبعة محمد فؤاد عبد الباقي. وأخرجه موصولًا أبو نُعَيْم في «المستخرج علىٰ صحيح مسلم» (١ : ٨٩).

(٦) في «شرح صحيح مسلم» (١ : ١٩)، وزاد: وبالنظر إلىٰ أنّه احتجّ به وأورده إيرادَ الأصول لا إيرادَ الشواهد يقتضي حكمَه بصحتِه. انتهىٰ.

الحديثِ» بصحَّتِه[١]. قال النوويُّ أيضاً: قلتُ: وحديثُ عائشةَ هذا قد رواه البزارُ في «مسندِه» وقال: هذا الحديثُ لا يُعلمُ عن النبيِّ ﷺ إلا من هذا الوجهِ، وقد رُوِيَ عن عائشةَ من غير هذا الوجهِ موقوفاً[٢].

ويقالُ عليه: في تقريرِهِ كلامَ البزارِ نظرٌ؛ لأن الخطيبَ قد رواه في «جامعه»[٣] من حديث أنس. انتهى.

فأقولُ:

هو الشيخُ الإمام، والحَبْرُ الهُمـام، والعَـلَمُ الفردُ الـمُسْتغني عن الألقابِ والأعلامِ، والأستاذُ المحقِّق، المُلقىٰ إليه في العِلم الزِّمَام، صاحبُ المقامِ الأسمىٰ، وشيخُ الإسلامِ حقيقةً ورَسْما، وآخِرُ المجتهدين الذي إليه حلُّ المشكلات يُنْمىٰ، وإمامُ أئمةِ العصرِ تحقيقاً وعلمـاً، شيخُ الإسلامِ أبو حفصٍ عُمرُ بنُ رَسْلانَ بنِ نَصيرِ بنِ صالحِ الكِنانيُّ البُلْقينيُّ الشافعيُّ، ذو المناقبِ الزكية، والنفحاتِ التي إذا ذُكِـرَ عَرفُها وعرفانُها فهي في الحالينِ ذَكيَّة، والتصانيفِ التي أضحَتْ جُمَلاً

---

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص٤٨. وعبارتُه ثمَّـة: «فقد صحَّت الروايةُ عن عائـشةَ رضي الله عنها أنّها قالت» ثم ذكر الحديث.

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١: ١٩) وهو مستفادُ بعبارته من القاضي عياض في «إكمـال المعلم شرح صحيح مسلم» (١: ٨٩) وفسَّره بقوله: «ومعنىٰ الحديث بَيِّنٌ في إيتاءِ كلِّ ذي حقٍّ حَقَّه، وتبليغه منزلته في كلِّ باب، كما احتجَّ به مسلم في تطبيق الرواةِ وتعريف مراتبهم، ومَزِيَّةِ بعضِهم علىٰ بعضٍ إلّا ما ساوىٰ الله بينهم فيه من الحدود والحقوق».

قلت: لم أهتدِ إليه في «مسند البزّار».

(٣) يعني «الجامع لأخلاقِ الراوي وآداب السامع». والذي رواه الخطيب البغدادي هو من طريقِ عائشة رضي الله عنها انظر: «الجامع» (١: ٣٤٧).

بكل قولٍ محكية. لم يشتهر أحدٌ في زمانه اشتهارَه، ولا حاز قُـوَّته علىٰ الاستنباطِ واقتدارَه، الجامعُ للعلومِ الشرعيةِ والعقليةِ واللغويةِ، [٤/ أ] حافظُ الوقتِ خاتمةُ المجتهدين: [من الوافر]

إمـامُ الناسِ، فـارسُ كُلِّ علم ... وحيـدُ العصــرِ طُـرَّاً باهتـمامِ

إذا ألقـىٰ مـن التفسيـرِ درسـاً ... تـراهُ الـدُّرَّ يبـدو بانتظـامِ

وفي علـمِ القـراءةِ يـا لَحَبرٍ ... بجمعِ الجمعِ[١] فاق علىٰ الأنامِ

وإنْ سَرَدَ الحديثَ لقطعِ خصمٍ ... فقـد قَطَعَ الخصومَ بلا حُسـامِ

وإن أقرا الأصـولَ آبدا عُلوماً ... وإن أبـدىٰ الفروعَ لِكُلِّ سـامِ

تراهُ في بحـارِ فكرته غويصاً[٢] ... ويلقـي العلـمَ حقـاً بالزِّمـامِ

وإن أقـرا لعلـمِ النحـوِ أبـدىٰ ... فنونـاً لاتُعَـدُّ بـلا انفصـامِ

حوىٰ لغـةً وتصـريفـاً ونَحْواً ... وأبياتـاً عَمُـرنَ علىٰ الـدوامِ

وفي علـمِ الـكلامِ وكُلِّ علـمٍ ... غـدا الحـبرَ المقـدَّمَ في الـكلامِ

هذا إلىٰ إتقانِ فنونٍ يطولُ سردُها، وتشهدُ الكافةُ أنه في المجموعِ فردُها: [من الوافر]

وكان من العلومِ بحيث يُقضـىٰ ... لـه في كُلِّ علـمٍ بالجميـعِ[٣]

شيخُ المسلمين في زمانِه، والمناضلُ عن الدينِ الحنيفِ بِقَلَمِه ولسانِه، جامعُ

---

(١) يعني جمع القراءات السبعِ أو العشرِ علىٰ المعهودِ من تقاليد زمانِهم العلمية.

(٢) كذا في الأصل، وهو مضطرب الوزن.

(٣) لم أهتدِ إلىٰ قائله، وذكره ابن خَلّكان في ترجمة الكمال ابن يونس من «وفيات الأعيان» (٥: ٣١٢) والتاج السبكي في ترجمة ابن دقيق العيد من «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٩: ٢٠٨).

أشتاتِ العلوم، والمبرِّزُ في المنقولِ منها والمفهوم، حباه[١] اللهُ درجتي الاجتهادِ: التقييدَ والإطلاق، فتمكَّنَ من استخراجِ الأحكامِ بالاستنباطِ من الدلائلِ التي وقع عليها الاتفاق، وأبدىٰ درراً وعجائبَ عجزَ عن استخراجِها الحُذَّاق، وردَّ الفروعَ إلىٰ أصولها، وجمعَ بين كلامَي الأصحابِ من خُراسانَ والعراق.

كم له من أبحاثٍ لو سَمِعَها البازُ الأشهبُ[٢] لطارَ فرحاً وعكفَ علىٰ بحثِه وتخريجاته، ومُولَّداتٍ لو ظَفِرَ بها ابنُ الحدّادِ[٣] لأصغىٰ إليها ورجعَ عن «مولَّداته»[٤]، وفصاحةٍ لم يُقارِبهُ فيها الأئمةُ الفصحاء، وبلاغةٍ أقرَّ له بالانفرادِ فيها البُلغاء، وتحقيقاتٍ عجَزَ المحقِّقونَ عن إدراكها، وتدقيقاتٍ تَدِقُّ الأفهامُ عن فهمِها واستخراجِها، قد أقرَّ له أئمةُ عصرِه بالتقدُّمِ في الفتوىٰ لاستحقاقِه ذلك، وسلَّموا له زمامَها من ستين سنةً إلىٰ حين وفاتِه، جعله اللهُ مع الذين أنعمَ عليهم وحَسُنَ أولئك، وتجاوزت فتاواه كثرةَ الآلاف، وسارت مناقبُه بأحسنِ الأوصافِ، هُرِعَتْ إليه الأئمةُ والطلبةُ من سائرِ الآفاقِ، وسارت فتاواه في جميعِ الأقطار: مصرَ والشامِ وخراسانَ والعراق: [من البسيط]

---

(١) في الأصل الكلمة مطموسة، ولعلَّها ما أثبتناه.

(٢) يعني به الإمامَ الفقيه النظار أبا العباس بن سُرَيْج (ت ٣٠٦هـ) رأس الشافعية في زمانِه، ومجدِّدَ المئة الثالثة بلا منازعة، وكان يُقال له: الباز الأشهب، وكانَ غواصاً علىٰ الدقائق، له ترجمة في «وفيات الأعيان» (١: ٦٦) و«طبقات السبكي» (٣: ٢١).

(٣) يعني به الإمام الجليل أبا بكر محمد بن أحمد بن الحداد المِصريّ (ت ٣٤٥هـ) كان إماماً عديمَ النظير. أخذ عن الصيرفي والإصطخريِّ، وصنّف التصانيف الباهرة منها كتاب «الفروع المولّدات» الذي شرحه غير واحدٍ من عظماءِ الشافعية منهم القاضي حسين وغيره، له ترجمة حسنة في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٣: ٧٩).

(٤) يعني «الفروع المولّدات» كما سبق بيانُه.

لقد ظهرْتَ فلا تخفَىٰ علىٰ أحدٍ إلا علىٰ أكمَهٍ لا يَعرِفُ القَمَرا[١]

وُلِدَ رضي الله عنه ببلَده بُلقِينةَ من الغربيةِ من أعمالِ الديارِ المصريةِ، في ليلة الجمعة ثاني عشرَ شهرِ شعبانَ المكرَّم، سنة أربع وعشرين وسبعمئة، [٤/ب] وحَفِظَ بها القرآنَ العظيمَ وخَتَمَه، وصلَّىٰ بالمسلمين وهو ابنُ سبعِ سنين.

وحَفِظَ أيضاً بها كُتُبَهُ: «الشاطبيةَ» في القراءاتِ[٢]، و«المحرَّرَ» في الفقهِ للرافعيِّ، و«الكافية الشافية»[٣] في النحوِ لابنِ مالكٍ، و«مختصَر ابنِ الحاجبِ» في الأصولِ.

وحَصَلَتْ له ملاحظةٌ عظيمةٌ من سيِّدي وليِّ الله الشيخِ العارفِ موسىٰ بنِ عبدِ الرزاقِ ـ نفَع الله به ـ وكذلك حصَلتْ له ملاحظةٌ من سيدي العارفِ بالله تعالىٰ عيسىٰ الغرنوي قبل قُدومِه إلىٰ القاهرةِ، فحكىٰ ولدُه شيخُنا شيخُ الإسلام الأخُ ـ أبقاهُ اللهُ تعالىٰ ـ في ترجمته: أنَّ سيدي موسىٰ بنَ عبدِ الرَّازق قال له وهو موضوعٌ علىٰ رُكبتِهِ: إن هذا يجيءُ منه عالمٌ كبيرٌ، ولا يُنكِرُ علىٰ الفقراء، وكذا والله جرىٰ، وقال: إنَّ سيدي عيسىٰ الغرنويَّ بشَّرَ بنحو ذلك[٤].

ثم قَدِمَ إلىٰ القاهرةِ الرِّحلةَ الأولىٰ في سنة ستٍّ وثلاثين، واجتمع في ذلك

---

(١) ذكره ابن حمدون في «التذكرة الحمدونية» (٧: ٥٣) وعزاه لذي الرمّة، وهو في «طبقات السبكي» (٨: ٢٢٢) في ترجمة العز ابن عبد السلام رحمَه الله.

(٢) لإمامِ القراءاتِ في زمانِه: أبي محمد القاسم بن فِيرُّه الرُّعَيْني الشاطبي (ت ٥٩٠هـ)، نظم فيها «التيسير» لأبي عمرو الداني، وشرحها غير واحدٍ من كبارِ العلماء كالبرهان الجعبري والعلم السخاوي وغيرهما. انظر: «كشف الظنون» (١: ٦٤٦).

(٣) المشهورة بالألفية.

(٤) انظر: «ترجمة البلقيني» لولده الجلال لوحة (٣/ أ).

الوقتِ بالشيخ تقيِّ الدين السبكيِّ وبقاضي القضاةِ جلالِ الدين القَزْوينيِّ، وأثْنيا عليه مع صِغَرِ سنِّه، وكان الشيخُ تقيُّ الدين يُعَظِّمُه، وسيأتي بعد ذلك شيءٌ يدلُّكَ على ذلك.

ثم عزمَ إلى البلاد، وعادَ إلى القاهرةِ في سنة ثمانٍ وثلاثين واستوطَنها، فحضَر مجلسَ الشيخِ الإمام، سيبويهِ الزمانِ، أثيرِ الدين أبي حَيّانَ[1]، وشرحَ «الكافيةَ الشافيةَ» عليه حِفظاً من صدرِه لكونها من محفوظاتِه، وأجازه بفنِّ النحوِ وغيرِه، وكتب له إجازةً عظيمةً لم يكتُب لأحدٍ مثلَها، وذكر فيها سندَه في النحْوِ وأوصلَه إلى الإمامِ أميرِ المؤمنين عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وأنا أحببتُ أن أذكرَ في هذهِ الترجمةِ سندَ شيخِنا في النَّحوِ؛ ليعرفَ تلميذُه سلسلةَ شيخِه في النحوِ ويتبرَّكَ بها، وكذلك أصنَعُ في سلسلةِ الفقهِ إن شاء اللهُ تعالى، فنقولُ:

أخذ الوالدُ علمَ النَّحوِ والتصريفِ والأدبَ عن شيخِه، سيبويهِ الزمانِ الشيخِ أثيرِ الدينِ أبي حَيّانَ، أسكنَه اللهُ غُرَفَ الجنانِ إنَّهُ هو الكريمُ المنان، وأخذ الشيخُ أبو حَيّانَ فيما ذكر [٥/ أ] هذا الفنَّ نحواً وتصريفاً ولغةً وأدباً عن شيخِه، الأستاذِ العلّامةِ الحافظِ، خاتمةِ نحاةِ الأندلسِ ومحدِّثيها: أبي جعفر أحمدَ بنِ إبراهيمَ بنِ الزبيرِ الثقفيِّ الجيانيِّ[2]، وكان أخذَ فنَّ النَّحوِ عن الشيخَين: أبوي الحسنِ: عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمن الخُشَنيِّ الأُبَّذِيِّ الحافظِ، وعليِّ بنِ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ يوسفَ الكُتاميِّ ابنِ الضائع الناقدِ.

---

(١) محمد بن يوسف الغَرْناطي الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) صاحب «البحر المحيط في التفسير»، و«تذكرة النحاة»، و«ارتشاف الضَّرَب من لسان العرب» وغير ذلك من التواليف البديعة. له ترجمة في «الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني (٦: ٥٨).

(٢) له ترجمة في «بغية الوعاة» للجلال السيوطي (١: ٢٩١).

قال أبو حيان[١]: وقد أخذتُ أنا شيئاً من هذا العلمِ عن هٰذَيْنِ الشيخَين، وأقرأتُ علمَ النحوِ في حياتِهما وحياةِ أستاذِنا أبي جعفرٍ بغرناطة، وخرجتُ منها في آخرِ سنةِ ثمانٍ وسبعين وتركتُهم بقيدِ الحياةِ.

وأخذ أَبَوا الحسنِ المذكورانِ عن الأستاذِ الكبيرِ أبي عليٍّ عمرَ بنِ محمَّدِ ابنِ عمرَ الأزديِّ، عُرِفَ بالشَّلَوبين[٢]، قال: أخذتُ كتابَ سيبويهِ عن الحافظِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ عبدِ الله بنِ يحيىٰ بنِ الجدِّ الفهريِّ[٣]، قال: قرأْتُهُ علىٰ أبي الحسنِ عليِّ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ محمَّدِ بنِ معاويةَ بنِ مهديٍّ التنوخيِّ، عُرِفَ بابنِ الأخضرِ[٤].

(ح) وأخذَ الأستاذُ أبو عليٍّ علمَ النَّحوِ عن الأستاذِ أبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ محمَّدِ بنِ منذرِ بنِ مُلكونَ الحضرميِّ[٥]، وأخذ ابنُ مُلْكونَ عن الأستاذِ أبي القاسمِ

(١) لأبي حَيّان كتاب «النُّضار» ذكر فيه من أولِ حاله واشتغالِه ورحلته وشيوخه. ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢: ١٩٥٨)، فلعلّه ذكَر هذا الخبر ثمَّة. وقد نقل عنه الجلال السيوطي كلاماً جليلاً في حَقِّ شيخه ابن الزبير الغرناطي، انظر: «بغية الوعاة» (١: ٢٩١).

(٢) له ترجمة في «وفيات الاعيان» (١: ٣٨٢) و«إنباه الرواة» للقِفطي (٢: ٣٣٢) والشلوبين بلغةِ أهل الأندلس الأبيض الأشقر.

(٣) له ترجمة في «بغية الوعاة» (٢: ٢٥) ونقل عن ابن الزبير أنّه قال في حقّه: أَخَذَ كتابَ سيبويه عن ابن الأخضر، وأَحْكَمَه ومَهَر في أغراضِه وغوامضِه، حتىٰ قال فيه ابن مُلْكون: من قرأ كتاب سيبويه علىٰ ابن الجدِّ، فما عليه ألّا يقرأَه علىٰ سيبويه.

(٤) له ترجمة في «إنباه الرواة» (٢: ٢٣٢) وذكر أنّه كان في المئة الخامسة من الهجرة، وأنّه كان من أهلِ التقدُّمِ والصدارةِ في بلدِه.

(٥) له ترجمة في «بغية الوعاة» (١: ٤٣١). كان نحوياً جليلًا، وله شرح علىٰ «الحماسة»، وتنكيتٌ علىٰ «تبصرة الصيمري» في النحو، وغير ذلك، مات سنة (٥٨٤هـ)، رحمه الله.

عبدِ الرحمنِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الأمويِّ، يُعرَفُ بابنِ الرَّمّاكِ[١]، وأخذَ ابنُ الـرَّمّاكِ عن أبي عبدِ الله محمَّدِ بنِ أبي العافيـةِ[٢]، وأخذ ابنُ الأخضر وابنُ أبي العافيةِ عن الأستاذِ أبي الحجاجِ يوسفَ بنِ سليمانَ بنِ عيسىٰ الشَّنتَمريِّ، عُرِفَ بالأعلمِ[٣]، قال: أخبرنا بهِ الوزيرُ أبو القاسمِ إبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ زكريا الزهريُّ ابنُ الإفليـليِّ[٤]، قال: أخبرنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ فرجِ بن الحبابِ[٥]، قال: أخبرنا أبو عليٍّ إسماعيلُ [٥/ب] بنُ القاسمِ بنُ عيذونَ القاليُّ[٦]، قال: أخبرنا أبو محمَّدٍ عبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ دُرُسْتَـوَيْهِ[٧].

---

(١) كان أستاذاً في العربية، قيِّمًا بكتابِ سيبويه، مات كهلًا سنة (٥٤١هـ) له ترجمة في «بغية الوعاة» (٢: ٨٦).

(٢) الإمام بجامع إشبيلية، أخذ العلْمَ عن الأعلم الشنتمري، وكان من أهلِ المعرفةِ والأدب، وأخذ الناسُ عنه ذلك، مات سنة (٥٠٩هـ) له ترجمة في «إنباه الرواة» (٣: ٧٣).

(٣) الإمام الشهير، شارح الحماسة وأبيات سيبويه، كان أستاذَ زمانِه في علوم العربية، وكانت إليه الرحلة في زمانه، مات سنة (٤٧٦هـ)، له ترجمة في «بغية الوعاة» (٢: ٣٥٦).

(٤) شارح ديوان المتنبي، وهو شرْحٌ حَسَن، كان من علماءِ اللغةِ والنحو ومعاني الشعر، علىٰ قدمٍ راسخة من الصلاح والعفّةِ وصدق اللهجة. مات سنة (٤٤١هـ). له ترجمة في «إنباه الرواة» (١: ٢١٩)، و«بغية الوعاة» (١: ٤٢٦).

(٥) كان أستاذاً متقدِّماً في العربية والأدب، لزِمَ أبا عليٍّ القاليَّ، مات سنة (٤٠٠هـ)، له ترجمة في «إنباه الرواة» (١: ٧٢).

(٦) إمام العربية، وصاحبُ «الأمالي» المشهورة. قرأ علىٰ ابن دريد وابن دُرُسْتويه. قال القفطي: قرأ علىٰ ابن دُرُسْتوَيْه كتابَ سيبويه أجمع، واستفسره جميعَه، وناظره فيه، ودقّق النظر، وكتب عنه تفسيره، وعَلّل العلّة، وأقام عليها الحجّة، وأظهر فضل البصريين علىٰ الكوفيين، ونصر مذهبَه علىٰ من خالفه أيضاً من البصريين أيضاً، وأقامَ الحجّة. له ترجمة في «إنباه الرواة» (١: ٢٣٩) و«بغية الوعاة» (١: ٤٥٣).

(٧) ترجم له القفطي في «إنباه الرواة» (٢: ١١٣) فقال: نحويٌّ جليل القَدْر، مشهورُ الذكر، جَيِّد =

(ح) قال ابنُ الإفليليِّ: وأخبرنا أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ عاصمٍ النحويُّ عُرِفَ بالعاصميِّ، قال: أخبرنا أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ يحيىٰ بنِ عبدِ السلامِ الرياحيُّ، قال: أخبرنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ إسماعيلَ النحاسُ، قال: أخبرنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ السريِّ الزجّاجُ.

(ح) قال الرياحيُّ: وأخبرنا أبو القاسمِ بنُ أبي الحسينِ عبيدِ الله بنِ الوليدِ ابن ولادٍ، قال: أخبرنا أبي.

قال أبو حيان: (ح) وقرأتُ جميعَ كتابِ سيبويهِ علىٰ الشيخِ الإمام، العالِمِ العلامةِ بهاءِ الدين أبي عبدِ الله محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ محمَّدٍ بن أبي نصرٍ الحلبيِّ عُرِفَ بابنِ النحاسِ، قال: قرأتُه علىٰ الإمامِ أبي محمَّدٍ القاسمِ بنِ أحمدَ الموفَّقِ بدمشقَ، قال: أخبرنا أبو اليُمنِ زيدُ بنُ الحسنِ بنِ زيدٍ الكِنْديُّ، قال: أخبرنا أبو محمَّدٍ عبدُ الله بنُ عليِّ بنِ أحمدَ البغداديُّ، قال: أخبرنا أبو الكرمِ المباركُ بنُ فاخرِ بنِ محمدِ بنِ يعقوبَ، عُرِفَ بابنِ الدَّباسِ، قال: أخبرنا أبو القاسمِ عبدُ الواحدِ بنُ عليِّ بن بَرهانَ الأسديُّ، قال: قرأته علىٰ أبي القاسمِ عليِّ بنِ عبيدِ الله الدقيقيِّ، قال: قرأتُهُ علىٰ أبي الحسنِ عليِّ بن عيسىٰ الرُّمَّانيِّ.

(ح) قال ابنُ بَرهانَ: وأخبرنا أبو الحسينِ محمَّدُ بنُ أحمدَ بن شاهويه، قال: قرأتُه بالبصرةِ علىٰ أبي الحسنِ الزعفرانيِّ، قال: قرأتُهُ علىٰ أبي عليٍّ الحسينِ بنِ أحمدَ ابنِ عبدِ الغفارِ الفارسيِّ، قال الرُّمانيُّ والفارسيُّ: قرأناه علىٰ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ السريِّ بنِ السراجِ.

= التصانيف، قرأ علىٰ المبرِّد الكتابَ وبرَع، وكان نظّاراً، وكان شديدَ الانتصارِ لمذهبِ البصريين في اللغةِ والنحو. وتصانيفُه في غاية الجودة والإتقان. إلىٰ آخر كلامِه رحمه الله.

قلت: أجلُّ تصانيفه الدالّةِ علىٰ غزيرِ علمه كتابُ «تصحيح الفصيح وشرحه» الذي شرح به كتاب «الفصيح» لثعلب، إمام الكوفيين، فأجاد وأفاد رحمه الله. وهو مطبوعٌ متداول.

وأخذه ابنُ دُرُستَوَيْه والزجاجُ وابنُ وَلّاد [٦/ أ] وابنُ السراجِ عن أبي العباسِ محمدِ بنِ يزيدَ بنِ عبدِ الأكبرِ الثُّماليِّ المبرِّدِ، قال: أخبرنا أبو عمرَ صالحُ بنُ إسحاقَ الجَرْميُّ وأبو عثمانَ بكرُ بنُ محمَّدِ بنِ بَقيّةَ المازنيُّ، قالا: أخبرنا أبو الحسنِ سعيدُ بنُ مَسْعَدَةَ المُجاشعيُّ الأخفشُ، قال: أخبرنا أبو بشرٍ عمرُو بنُ عثمانَ بنِ قَنْبرَ الحارثيُّ المعروفُ بِسِيبَوَيه.

أخذ سيبويهِ النَّحوَ عن جماعةٍ منهم: أبو عبدِ الرحمنِ الخليلُ بنُ أحمدَ بن عمرِو بنِ تميمٍ الأزديُّ الفُرهوديُّ، وأخذ الخليلُ عن أبي عمرٍو زَبَّانِ بنِ العلاءِ المازنيِّ، وأخذ أبو عمرٍو عن نصرِ بنِ عاصمٍ الليثيِّ، وأخذ نصرٌ عن مستنبطِ علمِ النحوِ أبي الأسودِ ظالمِ بنِ سفيانَ الدؤليِّ، وقيل: إنّ أميرَ المؤمنين عليَّ بنَ أبي طالبٍ - كَرَّم الله وجْهَه - ألقىٰ إليه كلماتٍ من هذا العلمِ، وقال: «انحُ علىٰ هذا النحوِ يا أبا الأسودِ»، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ ابنُ عمِّ النبيِّ ﷺ وصِهْرُه، أخذ عن النبيِّ ﷺ العلومَ، فهذه سلسلةٌ عظيمةٌ للنحويين.

وَتَفقَّه الوالدُ رضي الله عنه علىٰ الشيخَينِ الكبيرَينِ الإمامَينِ: شمسِ الدينِ ابنِ عَدلانٍ، الذي كان يُضرَبُ به المثلُ في الفقهِ، ونجمُ الدين بنُ الأَسْوانيِّ الإمامُ الكبيرُ. وتفقَّه الشيخُ الأولُ علىٰ الإمام الكبيرِ فقيهِ الديارِ المصريةِ وقاضِيها وجيهِ الدين عبدِ الوهابِ البَهْنَسيِّ، وتفقَّه الشيخُ الثاني علىٰ الظهيرِ التَّزمَنتيِّ، وتفقه البهنسيُّ والتَّزمَنتيُّ علىٰ [٦/ ب] الإمامِ العلّامةِ فقيهِ الديارِ المصريةِ بهاءِ الدينِ ابنِ الجُمَّيزيِّ، وتفقه ابنُ الجُمَّيزيِّ علىٰ الإمامِ العلامةِ قاضي القضاة شرفِ الدينِ أبي سعدٍ عبدِ الله بن محمدِ بنِ هبةِ الله بنِ عليِّ بنِ المظفرِ ابنِ أبي عَصْرونَ، وتفقَّه ابنُ أبي عصرونَ علىٰ الإمامِ أبي عليٍّ الحسنِ بنِ إبراهيمَ الفارقيِّ، وتفقَّه الفارقيُّ علىٰ الشيخِ الإمامِ أميرِ المؤمنينَ في الفقهِ أبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ عليِّ بنِ يوسفَ

الفيروزآباديِّ الشيرازيِّ، وتفقَّه الشيخُ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ علىٰ القاضي أبي الطَّيِّبِ طاهرِ بنِ عبدِ الله بنِ طاهرٍ الطبريِّ، وتفقَّه القاضي أبو الطيِّبِ علىٰ الإمامِ أبي الحسن محمَّدِ بنِ عليّ بنِ سهلٍ النيسابوريِّ الـماسَرْجَسيِّ، وتفقَّه الـماسَرْجَسيُّ علىٰ الإمامِ الكبيرِ أبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ أحمدَ الـمروزيِّ، وتفقَّه أبو إسحاقَ المروزيُّ علىٰ الإمامِ الكبيرِ البازِ الأشهبِ أبي العباسِ أحمدَ بنِ عمرَ بنِ سُرَيْجٍ شيخِ الشافعيةِ، وتفقَّه أبو العباسِ بنُ سريجٍ علىٰ الإمام أبي القاسمِ عثمانَ ابنِ سعيدِ بنِ بشارٍ الأنماطيِّ، وتفقَّه الأنماطيُّ علىٰ الإمامِ الكبيرِ الجليلِ أبي إبراهيمَ إسماعيلَ بنِ يحيىٰ الـمُزَنيِّ، وتفقَّه المزنيُّ علىٰ الإمامِ المجتهدِ إمامِ الأئمةِ وابنِ عَمِّ المصطفىٰ زادَه اللهُ شرفاً أبي عبدِ الله محمَّدِ بنِ إدريسَ الشافعيِّ.

وتفقَّه الشافعيُّ رضي الله عنه علىٰ جماعاتٍ منهم: أبو عبدِ الله مالكُ بنُ أنسٍ إمامُ دار الهجرةِ المدينةِ، وتفقَّه [٧/ أ] مالكٌ رضي الله عنه علىٰ ربيعةَ[1] عن أنسٍ، وعلىٰ نافعٍ عن ابنِ عمرَ كلاهما علىٰ النبيِّ ﷺ.

والشيخُ الثاني للشافعيِّ: سفيانُ بنُ عُيَـيْنَةَ، عن عمرِو بنِ دينار، عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ كلاهما علىٰ النبيِّ ﷺ.

والشيخُ الثالثُ للشافعيِّ رضي الله عنه: أبو خالدٍ مُسلمُ بنُ خالدٍ[2] مفتي مكةَ وإمامُ أهلها، وتفقَّه مسلمٌ علىٰ أبي الوليدِ عبدِ الملكِ بنِ جُرَيْجٍ، وتفقَّه ابنُ

---

(١) يعني ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بـ«ربيعةَ الرأي». فقيه أهل المدينة. له ترجمة في «وفيات الأعيان» (٢: ٢٨٨).

(٢) المشهور بالزِّنْجيّ (ت ١٨٠هـ) كان فقيهاً عابداً، ولكنّه كان يُضَعَّفُ في الحديث. له ترجمة في «المعرفة والتاريخ» للفَسَويِّ (٣: ٥١)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٩: ٥٦).

جُرَيْجٍ علىٰ أبي محمَّدٍ عطاءِ بنِ أسلمَ بن أبي رباحٍ، وتفقَّه عطاءٌ علىٰ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه.

فهذه سلسلةُ الفقهاءِ أوردناها هنا علىٰ سبيلِ الاختصار، ومعلومٌ أن كلَّ واحدٍ من هؤلاءِ أخذَ عن جماعةٍ بل جماعاتٍ، فقصدنا الاقتصارَ علىٰ مَنْ ذُكِرَ تبرُّكاً بذلك.

وحضر الوالدُ عندَ الشيخِ تقيِّ الدين السّبكيِّ، وبحثَ معه في الفقه، وسَمِعَ الوالدُ منه العلمَ، وتفقَّه الشيخُ تقيُّ الدينِ علىٰ شافعيِّ الزمان نجمِ الدين ابنِ الرِّفْعةِ[1]، وتفقَّه ابنُ الرِّفعةِ علىٰ الظهيرِ التَّزمنتيِّ، وقد قدمنا سَنَدَه.

وفي الأصولِ والمعقولاتِ علىٰ الشيخِ الإمامِ شمسِ الدينِ الأصفهانيِّ، وكان يُعَظِّمُهُ وأجازَه بالإفتاءِ.

وسمع الحديثَ من جماعةٍ كثيرين منهم:

الشيخُ جمالُ الدين عبدُ الرحيمِ المعروفُ بابنِ شاهدِ الجيشِ، ومنهم الشيخُ العلامةُ شمسُ الدين أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ بنِ حيدرةَ ابنِ القماحِ، والحافظُ زينُ الدينِ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الهادي، والمسندُ أبو الفتحِ محمدُ بنُ غالي ابنِ نجمٍ الدمياطيُّ، والعلامةُ نجمُ الدين البغداديُّ، [٧/ ب] والشيخُ الأصيلُ شهابُ الدين غازي بنُ المغيثِ عمرَ بنِ العادلِ أبي بكرِ ابنِ الكاملِ محمَّد ابن

---

(١) إمام الشافعية في زمانه، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت ٧١٠هـ) تفقه علىٰ الشيخين: السديد والظهير التزْمَنْتِيَّيْن وغيرهما، وهو صاحبُ المصنّفين الجليلين: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» و«المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي»، له ترجمة في طبقات ابن قاضي شهبة (٢: ٢١١).

العادل أبي بكرِ بن أيوبَ، وأخوه أبو الروحِ عيسىٰ، والعدلُ المسندُ كمالُ الدين أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ الصمدِ التَّزمنتيِّ، والمسندُ المكثرُ أبو العباسِ أحمدُ بنُ كُشتُغدي الصيرفيُّ المُعزِّي، وأبو الفِداءِ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بن أبي بكرِ ابن إبراهيمَ التفليسيِّ عُرِفَ بابنِ الإمامِ، والشيخُ الجليلُ المسندُ الأصيلُ أبو عمرَ عبدُ الرحمنِ ابنُ الحافظِ أبي الحجاجِ يوسفَ المزيِّ، والأصيلُ أبو العباسِ أحمدُ ابنُ الحافظِ الكبيرِ شرفُ الدين الدمياطيُّ، والشيخُ المسندُ الكبيرُ أبو عليٍّ الحسنُ ابنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي البركاتِ بن أبي الفوارسِ الإربليُّ المعروفُ بابنِ السَّديدِ الدمشقيِّ، والشيخُ المسندُ المعمَّرُ الرُّحلةُ أبو الحرمِ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمدِ ابنِ أبي الحرمِ القلانسيُّ، وغيرُهم.

وأجاز له الجمُّ الغفيرُ من مصرَ والشامِ والثغرِ وغيرِ ذلك، كالحافظِ المُسْندِ الأصيلِ ناصرِ الدينِ أبي عبدِ الله محمَّدِ بنِ محمدِ بنِ محمدِ بنِ إسماعيلَ بنِ يوسفَ الفيوميِّ البكريِّ، والمسندِ الأصيلِ أبي الفتحِ محمَّدِ ابنِ الحافظِ شرفِ الدين البكريِّ المَيْدوميِّ، والعلامةِ قاضي القضاةِ تقيِّ الدين السبكيِّ الحافظِ، والحافظِ أبي الحجاجِ يوسفَ المِزِّيِّ، والحافظِ أبي عبدِ الله الذهبيِّ، والمسندِ أبي عبدِ الله محمدِ بنِ محمدِ بنِ عرب شاه الهمذانيِّ الدمشقيِّ، والشيخُ الكبيرُ بهاءُ الدين أبو الحسنِ بنُ عليِّ بنِ عيسىٰ الدمشقيُّ، وقاضي القضاة كمالُ الدين الرِّيغي[1] في سكندريَّة وغيرهم.

وحصَّلَ الأجزاءَ والأصولَ والفروعَ وسَمِعَ الكتبَ والمسانيدَ.

---

(١) لعلَّه كمال الدين ابن الربعي الإسكندري، قاضي الإسكندرية، والمتوفىٰ سنة (٧٦٧هـ)، انظر: الدرر الكامنة (٣: ٣٥٥).

والرِّيغي: نسبة إلى ريغة، وهي قرية أندلسية قرب مليانة، وجبل وانشريس، انظر: الروض المعطار: ص٢٨٠.

وخرَّج له تلميذاه الحافظانِ الشيخانِ العالمانِ: أبو زُرْعَةَ العراقيُّ، وأبو العباسِ العسقلانيُّ[١] جُزأينِ حديثِيَّين: الأوَّلُ يشتملُ علىٰ مئةِ حديثٍ من الأبدالِ والعوالي المنتقاة من مسموعاتِه، والثاني [٨/ أ] يشتملُ علىٰ أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً بالسماعِ والإجازةِ[٢].

وبَرِعَ في الفقهِ وأصولِه، وجُمَلِ النحوِ وفصولِه، حتىٰ صار فارسَ ميدانِه، وفريدَ عصرِه وزمانِه، انتصبَ للإفتاءِ والإقراءِ والتدريسِ، وأحيا ما أسَّسه من القواعدِ الإمامُ الأعظمُ محمَّدُ بنُ إدريسَ، حتىٰ طار اسمُه في الآفاقِ واشتهر، وسار علمُه للعالمين وانتشر، وصار حفظُه مذكوراً عند أهلِ الأثرِ بالشرطِ المعتبرِ.

وحجَّ إلىٰ بيتِ الله الحرامِ مرَّتَينِ: مرةً بالموسميِّ مع والدِه سنة أربعين، ثم لما عادَ، عادَ إلىٰ القدسِ الشريفِ فاجتمع بالإمامِ العلامةِ الحافظِ صلاحِ الدين العلائيِّ[٣]، وكان الوالدُ أوَّلَ ما قَدِمَ القدسَ جاءَ لحَلقتِه مختفياً، والشيخُ يتكلَّمُ، فبحث الوالدُ مع الشيخِ صلاحِ الدين في مسائلَ عَويصةٍ دقيقةِ الفهم، فأعجبه ونظرَ إليه، فقال: أنت الذي يُقالُ لك البلقينيُّ؟ قال: نعم، وكانت هٰذه فراسةً من الشيخ صلاحِ الدينِ المذكورِ؛ لأنه لم يَـرَ الوالدَ قبلها، لكن لما تكلَّمَ معه عَلِمَ أنه لا يتكلَّمُ في مثلِ هذه المسائلِ إلا البُلْقينيُّ فقال له ما قال، فلما عرفَه قامَ إليه وأجلسه إلىٰ جانبِه وأضافَه، وكان يُثني عليه ويبالِغُ في تعظيمِه.

---

(١) يعني الإمامَ الحافظَ ابن حجرٍ العسقلانيّ.

(٢) ذكره ابن حجر في «ذيل الدرر الكامنة» ص١٣٣.

(٣) الإمام الجليل خليل بن كَيْكلدىٰ الشافعيّ (ت ٧٦٢هـ) مُفْتي الديار المقدسية، وصاحب التصانيف البديعة وأجلها «المُذْهَبُ في قواعدِ المذهب»، و«الفتاوىٰ المستغربة» وغير ذلك. له ترجمة في «طبقات السبكي» (١٠ : ٣٥)، و«الدرر الكامنة» (٢ : ٩٠).

ثم لما وقع الفناءُ(١) في الأقطارِ عامّاً سنة تسعٍ وأربعين، أراد الوالدُ العزمَ إلى البلادِ(٢)، فاجتمع بقاضي القضاةِ عِزِّ الدين ابنِ جماعةَ ليستأذنَه على السفرِ؛ لأنه كان يُعَظِّمُه ويحبُّه ويبالِغُ في ذلك، حتى أنه لما قدم القاهرةَ ثانيةً وكان قاضي القضاةِ عِزُّ الدين إذ ذاك قاضياً، مَرِضَ الوالدُ فجاءَ وزاره في الكامليةِ، فلما اجتمعَ به [٨/ ب] ذكر له أنه يُريدُ السفرَ إلى البلادِ لزيارةِ والدِه، فقال له: يا سيِّدي الشيخ، غيرُ خافٍ عن علمِكُم قولُ النبيِّ ﷺ: «إذا وقع الطاعونُ ببلدٍ»(٣) الحديثَ، فقال له: يا مولايَ قاضي القضاةِ، محلُّ النهيِ إذا كان الوباءُ خاصّاً بالأرضِ التي هو فيها أو التي يقصِدُها، أما إذا كان الوباءُ عامّاً فلا نَهْيَ حينئذٍ(٤)، فأعجبَ قاضي القضاةِ عزَّ الدين ذلك وقال: والله إن هذه فائدةٌ عظيمة، وأَذِنَ له، وسافر ثم عاد.

وحجَّ في تلك السنةِ وحدَه لرؤيا رآها أنه يصلِّي العيدينِ بمكةَ كما حكى شيخُنا في ترجمتِه فوقعَ ذلك(٥).

وكان يحضُرُ دروسَ الشيخِ بهاءِ الدينِ بنِ عقيلٍ(٦)، ويبحَثُ معه في الغوامضِ، فلما رآه بهذه الصِّفَةِ خطبَه لابنتِه وتزوَّجها في سنةِ اثنتين وخمسين

---

(١) يعني مرضَ الطاعون.

(٢) يعني بَلَدَهُ بُلْقينة.

(٣) هو جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاري، كتاب الطبِّ، باب ما يُذكر في الطاعون برقم (٥٧٢٨) من حديثِ أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٩٨) وفيه تمامُ تخريجه.

(٤) هذه مسألةٌ طويلةُ الذيل، وقد استوعبَ وجوه الخلافِ فيها الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (١٠: ١٨٦).

(٥) ترجمة البلقيني لولده الجلال لوحة (٣/ أ).

(٦) شارح الألفية في النحو، وقاضي قضاة الديار المصرية، (ت ٧٩٦هـ) له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢: ١٦٩)، و«شذرات الذهب» (٨: ٣٦٧).

وسبعِمئةٍ، وسكن بها في المدرسةِ البديريةِ التي عمَّرها وأوقفها لأجلِه، فلما تولى الشيخُ بهاءُ الدين ابنُ عقيلٍ القضاءَ بالديارِ المصريةِ فوَّضَ للوالدِ ما فوَّضَ له السلطانُ، فباشرَ عنه، وكان يميلُ إليه، وكان هو وإياه كالأخوينِ، واستمرَّ على ما هو بِصددِهِ من الإفتاءِ والتدريسِ وإشغالِ الطلبةِ، فتفقَّه عليه وتخرَّجَ به جماعةٌ كثيرون من المذاهبِ الأربعةِ، طبقةً بعدَ طبقةٍ، قد فاقت عن الحصرِ، وما منهم إلا من لو شئنا لقُلنا عنه عينَ العصرِ، ولا يمكِنُ استيعابُهم، ولكن نذكُرُ طائفةً من تلاميذِه الذين حصلت وفاتُهم في حياتِه وبعد وفاتِه إلى حينِ كتابةِ هذه الترجمةِ، فنقولُ:

من الأمواتِ الشافعيةِ: الشيخُ شمسُ الدين محمد الكلائي[1]، ومنهم ولدُه قاضي القضاةِ بدرُ الدين البلقينيُّ، ومنهم الشيخُ [٩/ أ] بدرُ الدين الزركشيُّ، ومنهم الشيخُ محبُّ الدين ابنُ هشامٍ، ومنهم الشيخُ برهانُ الدين الأبناسيّ، ومنهم ولدُ أخيه الشيخُ بهاءُ الدين أبو الفتحِ البلقينيُّ، ومنهم الشيخُ شهابُ الدين ابنُ أويسٍ، ومنهم الشيخُ نورُ الدين البكريُّ المعروفُ بابنِ قبيلةَ، ومنهم الشيخُ الكبيرُ نورُ الدين ابنُ عبد الوارثِ البكريُّ المصريُّ، ومنهم الشيخُ زينُ الدين الفارسكوريُّ، ومنهم الشيخُ بدر الدين الطَّنْبذيُّ، وخلقٌ كثيرٌ لا يُحصَرُ عددُهم.

وأما الحنفيةُ من الأمواتِ، فمنهم:

الشيخُ علاءُ الدين الرداديُّ، والقاضي شهابُ الدين ابنُ القليجيِّ، والقاضي جمالُ الدينِ ابنُ الوراقِ، وقاضي القضاةِ أمينُ الدين الطرابلسيُّ، وجماعةٌ كثيرون.

---

(١) هو شمس الدين محمد بن شرف بن عادي الكلائي، عالم بالفرائض والحساب، وتوفي سنة (٧٧٧هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (٣: ٤٥٢-٤٥٣).

وأما المالكيةُ من الأمواتِ فمنهم:

قاضي القضاةِ جمالُ الدين ابنُ خيرٍ، والشيخُ زينُ الدين البشكالسي، وجماعةٌ.

وأما الحنابلةُ من الأمواتِ، فمنهم:

الشيخُ الإمامُ قاضي القضاة نورُ الدين الحَكَريُّ، ومنهم الشيخُ صلاحُ الدين الحنبليُّ، ومنهم الشيخ نجمُ الدين ابن الباهيِّ، وجماعةٌ كثيرون.

وأما الأحياءُ من المذاهبِ الأربعةِ فهم فضلاءُ مصرَ والشامِ الآنَ وشيوخُها، وعينُ الزمان منهم: ولدُه سيِّدُنا ومولانا وشيخُنا قاضي القضاةِ وشيخُ الإسلامِ جلالُ الدين، أبقاه الله تعالى.

* * *

ذكرُ شيءٍ من مرويّاتِهِ تبرُّكاً بذلك

أخبرنا شيخُنا شيخُ الإسلامِ الوالدُ رضي الله عنه وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعتُهُ منه، قال: أخبرنا أبو الفتحِ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ أبي القاسمِ البكريُّ المصريُّ، وهو أوَّلُ حديثٍ سمعتُه منه، قال: حدثني أبو الفرجِ [٩/ ب] عبدُ اللطيفِ ابنُ عبدِ المنعمِ بنُ عليٍّ الحرانيُّ، وهو أوَّلُ حديثٍ سمعتُه من لفظِه، قال: حدثنا الحافظُ أبو الفرجِ عبدُ الرحمنِ بنُ عليِّ بنِ محمدِ ابن الجوزيِّ وهو أوّلُ حديثٍ سمعناه من لفظِـهِ، قال: حدثنا الإمامُ أبو سعدٍ إسمـاعيلُ بنُ أحمدَ ابنِ عبدِ الملكِ النيسابوريُّ، وهو أوَّلُ حديثٍ سمعناهُ منه، قال: أخبرنا والدي الإمامُ أبو صالحٍ أحمدُ بن عبدِ الملكِ المؤذنُ، وهو أوَّلُ حديثٍ سمعتُه منه، قال: حدثنا الأستاذُ أبو طاهرٍ محمدُ بنُ محمَّدِ بن مَحمِشٍ الزِّياديّ، وهو أول حديثٍ سمعتُه منه، قال: حدثنا أبو حامدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يحيىٰ بنِ بلالٍ البزار، وهو أوَّلُ حديثٍ سمعتُه منه، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ بِشْرِ بنِ الحكم، وهو أوَّلُ حديثٍ سمعتُه منه، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيـينةَ وهو أوَّلُ حديثٍ سمعتُـه منه، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبي قابـوسَ مولىٰ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أن رسولَ الله ﷺ قال: «الراحمون يرحمُهم الرحمنُ تباركَ وتعالىٰ، ارحموا أهلَ الأرضِ يرحَمْكُم مَن في السماءِ».

قال شيخُنـا الوالدُ: هذا حديثٌ صحيحٌ مشـهورٌ، أخرجه أبو داود في

«سُنـنِه»[١] عن أبي بكرِ بن أبي شيبةَ، ومُسَدَّدِ بنِ مُسَـرْهَدٍ، وأخرجه أبو عيسىٰ الترمذيُّ في «جامعِه»[٢] عن محمد بن يحيىٰ بن أبي عمرَ العدنيّ، ثلاثتُهم عن سفيانَ ابنِ عيينةَ، فوقع لنا بَدَلاً عالياً.

وقد رواهُ الحافظُ أبو الحسنِ عليُّ بنُ المفضّل[٣]، عن أبي عبدِ الله حامدِ بنِ محمَّدٍ المدينيِّ، عن أبي الوفا أحمدَ بن إبراهيم الخافي، عن أبي نصر أحمدَ بنِ عمرَ بنِ محمَّدٍ الحافظِ، عن أبي جعفرَ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ جعفرٍ الأديبِ، عن أبي طاهرِ بنِ مَحمِش، فكأني سمعتُه من ابنِ المفضّلِ، وكانت وفاته سنة إحدىٰ عشرة وستمئة.

أخبرنا شيخُنا [١٠/أ] شيخُ الإسلامِ سراجُ الدين أبو حفصٍ ابنُ أبي الفتحِ الحافظُ[٤]، قال: أخبرنا الشيخُ الجليلُ المسندُ نجمُ الدين أبو محمَّد عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ القادرِ بنِ أبي الدرِّ بنِ أبي الكرمِ الربعيُّ البغداديُّ قراءةً عليه ونحنُ نسمعُ بالقاهرةِ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الواحدِ الحنبليُّ قراءةً عليه ونحنُ نسمَعُ بدمشقَ، قال: أخبرنا أبو الخطّابِ عمر بنُ محمدٍ الحسانيُّ، قال: أخبرنا أبو المواهبِ أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ والقاضي أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ عبدِ الباقي، قالا: أخبرنا القاضي أبو الطَّـيِّبِ طاهرُ بنُ عبدِ الله بنِ طاهرٍ الطبريُّ، قال: أخبرنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الغِطْريفِ، قال: حدثنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا القَعْنَبيُّ، عن شعبةَ، عن

---

(١) كتاب الأدب، باب في الرحمة برقم (٤٩٤١).

(٢) كتاب البرِّ والصلة، باب ما جاءَ في رحمةِ الناس برقم (١٩٢٤) وقال: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح. وهو في «مسند أحمد» برقم (٦٤٩٤) بإسنادٍ صحيحٍ لغيره.

(٣) المقدسي المالكي (ت ٦١١هـ) شيخ الحافظ المنذري، كان ذا دينٍ وورعٍ وتصوُّفٍ وأخلاقٍ رضية، له ترجمة في «وفيات الأعيان» (٣: ٢٩٠) و«سِيَر أعلام النبلاء» (٢٢: ٦٦).

(٤) كذا في الأصل، وهو غيرُ متّجه، ولم يتبينَّ لي وَجْهُه.

منصورٍ، عن رِبْعيٍّ[١]، عن أبي مسعودٍ البدريِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ مما أدركَ الناسُ من كلامِ النبوةِ الأولى: إذا لم تَسْتَحْيِ فاصنع ما شِئتَ».

أخرجه أبو داودَ[٢] عن القعنبيِّ، والبخاريُّ[٣] عن آدمَ بن أبي إياسٍ، كِلاهما عن شُعبةَ، فوقع لنا بدَلاً للبخاريِّ ومُوافقةً[٤] لأبي داودَ بعُلوٍّ درجة، وفيه لطيفةٌ وهو أنَّ رجالَه عراقيُّون؛ إما قاطنونَ بها أو دخلُوها.

أخبرنا شيخُ الإسلامِ الوالدُ إجازةً إن لم يكن سماعاً، قال: أخبرنا الشيخُ المسندُ العابدُ الرُّحلةُ شهابُ الدين أبو العباسِ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسنِ بن داودَ الجزريُّ الـهكّاريُّ المقدسيُّ الحنبليُّ كتابةً من دمشقَ، أنّ أبا إسحاقَ إبراهيمَ بنَ خليلٍ الأُدميَّ أخبره قراءةً عليه وأنا مُحضَرٌ في الرابعةِ سنة اثنتين وخمسين وستِّمئةٍ، قال [١٠/ ب]: أخبرنا أبو محمَّدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ عليِّ بن الـمُسْلمِ اللخميُّ، قال: أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ الحسينِ السلميُّ، قال: أخبرنا أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ عليِّ ابنِ يحيى بنِ سلوانَ المازنيُّ، قال: حدثنا أبو القاسمِ الفضلُ بنُ جعفرِ بنِ محمَّدِ ابنِ أحمدَ التميميُّ المؤذِّنُ، قال: أخبرنا أبو بكرٍ عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ بنِ الفرجِ الهاشميُّ، قال: حدثنا أبو مُسـهرٍ عبدُ الأعلى بن مُسـهرٍ الغسانيُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ عن جبريلَ عليه السلام، عن الله تباركَ وتعالى أنه قال: «يا عبادي: إني حَرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي، وجعلتُه بينكم محرَّماً

---

(١) يعني ابن حِراش. ومنصور هو ابن المعتمِر.

(٢) كتاب الأدب، باب في الحياء برقم (٤٧٩٧).

(٣) في أحاديث الأنبياء برقم (٣٤٨٤). وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦٠٧).

(٤) لتمامِ الفائدة انظر: «التقييد والإيضاح» للحافظ العراقي ص٢٥٧.

فلا تظالموا، يا عبادي إنكم تُخطِئونَ بالليلِ والنهارِ وأنا الذي أغفِرُ الذنوبَ ولا أبالي، فاستغفروني أغفِرْ لكم، يا عبادي كلُّكم جائعٌ إلا مَن أطعمتُ، فاستطعِموني أُطعِمْكُم، يا عبادي كلُّكم عارٍ إلا من كسوتُه فاستكسوني أكسُكُم، يا عبادي لو أنَّ أوَّلَكُم وآخِرَكُم وإنسَكُم وجِنَّكُم كانوا علىٰ أفجرِ قلبِ رجلٍ منكم لم ينقُص ذلك من مُلكي شيئاً، يا عبادي لو أن أوَّلكُم وآخِرَكُم وإنسَكُم وجِنَّكُم كانوا علىٰ أتقىٰ قلبِ رجلٍ منكم لم يَزِد ذلك في مُلكِي شيئاً، يا عبادي لو أنَّ أَوَّلَكُم وآخِرَكُم وإنسَكُم وجِنَّكُم كانوا في صعيدٍ واحدٍ فسألوني، فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ منهم ما سألَ، لم ينقُص ذلك من مُلكِي شيئاً، إلا كما ينقُصُ البحرُ إن يُغمَس فيه المِخْيَطُ غَمسةً واحدةً، يا عبادي إنما هي أعمالُكم أحفَظُها عليكم، فَمَن وَجَدَ خيراً فليحمَدِ اللهَ، ومن وجدَ غير ذلك فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه».

قال أبو مُسهرٍ: قال سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ: كان أبو إدريسَ إذا حدَّثَ بهذا الحديثِ جثا علىٰ رُكبتيه[1].

قال شيخُنا الوالدُ: وأخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي الحسنِ، قال: أخبرنا عبدُ الله ابنُ عبدِ الواحدِ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ صالحٍ، قال: أخبرنا محمَّدُ [١١/أ] بنُ أحمد، قال أخبرنا عليُّ بنُ محمَّدٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، قال: أخبرنا أبو بكرٍ عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ، قال: حدثنا أبو مُسهرٍ، فذكره بمعناه.

قال: وأخبرناه عبدُ العزيزِ بنُ عبدالقادرِ البغداديُّ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ المقدسيُّ، قال: أخبرنا محمَّدُ بن أبي يزيد في كتابِه، قال: أخبرنا محمودُ بنُ إسماعيلَ الصيرفيُّ، قال: أخبرنا أبو الحسينِ بنُ فاذشاه[2]، قال: أخبرنا أبو القاسمِ

---

(١) فَرَقاً وخوفاً وإجلالًا لعظمة المولىٰ سبحانه.

(٢) في الأصل: «فادشاه»، وقد ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١: ١٣٦) وقال: أحمد بن =

الطبرانيُّ، قال: حدَّثنا أبو زرعةَ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرٍو الدمشقيُّ، وأحمدُ بنُ محمَّدِ ابنِ يحيىٰ بنِ حمزةَ، قالا: حدَّثنا أبو مُسهرٍ.

قال شيخُنا الوالدُ: وأخبرنا أبو محمَّدِ بنُ أبي الدُّرِّ، قال: أخبرنا أبو الحسنِ ابنُ أبي العباسِ البخاريُّ، قال: أنبأنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمدِ اللبانُ، قال: أخبرنا أبو عليٍّ الحدادُ، قال: أخبرنا أبو نُعَيْمٍ الحافظُ، قال: حدثنا أبو القاسمِ الطبرانيُّ، قال: حدثنا أبو زرعةَ الدمشقيُّ، قال: حدَّثنا أبو مُسهرٍ فذكره بمعناه.

قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: هذا حديثٌ صحيحٌ عالٍ جليلُ الإسنادِ عظيمُ الموقعِ، أخرجه الإمامُ مسلمُ بنُ الحجاجِ في «جامعِه»[(١)] عن محمَّدِ ابنِ إسحاقَ الصغانيِّ، عن أبي مسهرٍ، فوقع لنا بدلاً له عالياً بدرجتينِ في الطُّرُقِ كُلِّها، وبروايتنا الأولىٰ من شيخِنا إلىٰ أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ مُسَلْسَلةً بالدمشقيِّين، وقد دخل أبو ذرٍّ رضي الله عنه دمشقَ، وقد دخلتُ أنا أيضاً دمشقَ، فصحَّت السلسلةُ واتَّصلت، وقد رواه الشيخُ الإمامُ العلامةُ مُحيي الدينِ النوويُّ في آخر كتابِ «الأذكارِ»[(٢)] له عن شيخِه خالدٍ النابلسيِّ، عن أبي القاسمِ بن صَصْرىٰ وغيره،

= محمد بن فاذشاه، صاحبُ الطبراني، سماعُه صحيح، لكنّه شيعيٌّ معتزليٌّ رديء المذهب، قال يحيىٰ بن مَنْده: مات سنة ثلاثٍ وثلاثين وأربعِمئة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البرِّ والصلة، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٧٧)، وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٦٦)، و«سنن الترمذي» أبواب صفة القيامة، باب (٤٨) برقم (٢٤٩٥)، وقال: هذا حديثٌ حسن، وصحّحه الحاكم في «المستدرك» (٤: ٢٤١)، وابن حبان (٦١٩). قال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ص٢٦٨: وحديثُ أبي ذَرٍّ هو أشرفُ حديثٍ لأهلِ الشام.

(٢) كتاب «الأذكار» ص٣٥٥-٣٥٦.

عن أبي القاسمِ بنِ عساكرَ، عن أبي القاسمِ الخطيبِ[١]، عن ابنِ سُلْوانَ، فساويتُه فيه، وكأنِّي من حيثُ العددُ رويتُه عن [١١/ ب] شيخِه النابلسيِّ، وكانت وفاتُهُ في سنة ثلاث وستين وستِّمئةٍ[٢]. انتهىٰ كلامُ شيخِنا.

أخبرنا شيخُنا شيخُ الإسلامِ الوالدُ إجازةً إن لم يكن سماعاً، قال: أخبرنا الشيخُ المسندُ الأصيلُ أبو الفتحِ محمَّدُ ابنُ الحافظِ شرفِ الدين محمَّدِ بنِ إبراهيمَ ابنِ أبي القاسمِ بنِ عنانِ بنِ موسىٰ بنِ سعيدِ بنِ عبدِ الله بن مكيٍّ البكريُّ الميدوميُّ قراءةً عليه ونحنُ نسمعُ، قال: أخبرنا أبو عيسىٰ عبدُ الله بنُ عبدِ الواحدِ بنِ علاقٍ، قال: أخبرنا أبو القاسمِ هبةُ الله بنُ عليِّ بنِ سُعودٍ[٣] البوصيريُّ، قال: أخبرنا أبو صادقٍ مرشدُ بنُ يحيىٰ واللفظُ له.

قال شيخُنا الوالدُ: وأخبرنا إبراهيمُ بنُ عليٍّ القطبيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ عبدِ الواحدِ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ صالحٍ، قال: أخبرنا أبو عبدِ الله الرازيُّ، قالا: أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ بنِ حِمَّصَةَ[٤] الحرّانيُّ، قال: حدثنا أبو القاسمِ

---

(١) خطيب دمشق كما صرَّح به النووي في «الأذكار».

(٢) له ترجمة في «تذكرة الحفّاظ» (٤: ١٥٩) وأثنىٰ عليه الذهبي وذكر من أحوالِه الحسنة، وذكره تلميذه النووي في «تهذيب الأسماءِ واللغات» (٢: ٢٩٩) ونَعَتَه بأنه حافظُ عصرِه وإمامُهم في معرفة أسماءِ الرجال.

(٣) كذا وقع مضبوطاً في الأصل الخَطِّي.

(٤) بكَسْرِ أوّلِه والميم المشدَّدةِ وفَتْحِ الصادِ المُهْمَلة ثم هاء. هكذا ضبطه ابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه» (٣: ٣٢٠) ثم قال: هو أبو الحسن علي بن عمر بن محمد بن حِـمّصَة الحرّاني. روىٰ المجلسَ المذكور ـ يعني حديثَ البطاقةِ الآتي ذكرُه ـ عن مُمليهِ أبي القاسم حمزة ابن محمد الحافظ، وروىٰ عنه أبو صادق مرشدُ بن يحيىٰ المدينيُّ وغيرُه، وتوفي سنةَ إحدىٰ وأربعين وأربعمئة، وله ثمانٌ وتسعون سنة. انتهىٰ.

حمزةُ بنُ عليٍّ الكنانيُّ إملاءً، قال: حدثنا عمرانُ بنُ موسىٰ الطبيبُ، قال: حدثنا يحيىٰ بنُ بكيرٍ، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثنا عامرُ بنُ يحيىٰ المُعافريُّ، عن أبي عبدِ الرحمنِ الحُبُلِيِّ[1]، عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يُصاحُ برجلٍ من أمتي علىٰ رؤوسِ الخلائقِ يوم القيامةِ، فيُـنشَـرُ له تسعةٌ وتسعون سِجلاًّ، كلُّ سِجِـلٍّ منها مَدُّ البصرِ، ثم يقولُ اللهُ له: أتنكِرُ من هذا شيئاً؟ فيقول: لا يا رَبِّ، فيقول: ألَكَ عذرٌ أو حسنةٌ؟ فيهابُ الرجلُ فيقولُ: لا يا ربِّ، فيقول: بلىٰ إنَّ لك عندنا حسناتٍ وإنه لا ظُلْمَ عليكَ، فتُخرَجُ له بطاقةٌ فيها: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، فيقول: يا ربِّ ما هذه البطاقةُ مع هذه السِّجلاتِ؟ فيقول عزَّ وجلَّ: إنك لا تُظلَمُ، فتوضعُ السِّجِلّاتُ في كَفَّةٍ والبطاقةُ في كَفَّةٍ، فطاشَتِ السجِلّاتُ [١٢/أ] وثقُلت البطاقةُ[2]».

وبه إلىٰ حمزةَ قال: لا نعلَمُه، روىٰ هذا الحديثَ غيرُ الليثِ بنِ سعدٍ، وهو من أحسنِ الحديثِ، قال شيخُنا الوالدُ: قلتُ: أنصفَ من اعترَفَ، ووقفَ عِنْدَ ما عَرَفَ، بل رواه غيرُ الليثِ.

---

(١) بضم الحاءِ والبـاء. كذا ضبطه ابن ناصر الدين ونـقل عن ابن الجوزي قال: وأهلُ اللغة يفتحونها. قال ابن ناصر: وممّن قاله بالفتحِ سيبويه. انتهىٰ من «توضيح المشتبه» (٢: ٢٠٠). قلتُ: انظر كلامَ سيبويه في «الكتاب» (٣: ٣٣٦) وعبارتُه ثمَّة: وقالوا في حيٍّ من بني عَديّ يقال لهم بنو عُبَيْدة: عُبَديّ، فضمُّوا العين وفتحوا الباءَ، وقالوا في بني الحُبْلىٰ من الأنصار: حُبَلِي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦٩٩٤)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ما يُرجىٰ من رحمةِ الله يوم القيامة برقم (٤٣٠٠)، والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاءَ فيمن يموتُ وهو يشهدُ أن لا إله إلا الله برقم (٢٦٣٩) وصحّحه ابن حبان (٢٢٥) وانظر تمامَ تخريجه في «مسند أحمد».

أخبرناه أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عمرَ الحلبيُّ إجازةً إن لم يكن سماعاً، عن عليِّ ابنِ شجاعٍ: أنَّ هبةَ الله بنَ عليّ البوصيريَّ أخبرهم عن أبي صادقٍ مرشدِ بنِ يحيىٰ المدينيِّ، أنَّ عليَّ بنَ مُنيرٍ الخلّالَ أخبرهم قال: أخبرنا أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الفَرَجِ القمّاح، قال: أخبرنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ خلفِ بنِ مديدٍ الأزديُّ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله بن عبدِ الحكمِ أبو القاسمِ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا بكرُ بنُ مضرَ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، عن عامرِ بنِ يحيىٰ، عن أبي عبدِ الرحمنِ الحُبُليِّ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو قال: يُؤتَىٰ بالعبدِ يومَ القيامةِ ومعه تسعةٌ وتسعون سِجِلّاً في الذنوبِ والخطايا، فيُؤمَرُ به إلىٰ النارِ، فإذا ذُهِبَ به نادىٰ منادٍ: لا تَعْجلوا فإنه قد بَقِيَ له، فيُؤتىٰ ببطاقةٍ صغيرةٍ، فإذا فيها: لا إله إلا الله.

هكذا رواه موقوفاً، والذي رَفَعَه إمامٌ كبيرٌ حافظٌ، وقد تابعه عليه محدِّثُ مصرَ عبدُ الله بنُ لهيعةَ، وأخرجه الترمذيُّ عن قتيبةَ بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الله بنِ لهيعةَ، عن عامرِ بنِ يحيىٰ به.

قال شيخُنا الوالدُ: وأخبرناه علىٰ الموافقةِ العاليةِ حافظُ العصرِ أبو الحجاجِ يوسفُ بنُ عبدِ الرحمنِ القُضاعيُّ(١) إجازةً من دمشقَ، أن أبا إسحاقَ إبراهيمَ بنَ إسماعيلَ بنِ الدرجيِّ أخبره بقراءتِه عليه، عن أبي أحمدَ محمَّدِ بن أبي نصرٍ الصباغِ، أنَّ أمَّ البهاءِ فاطمةَ بنتَ محمَّدِ ابنِ أبي سعدٍ البغداديِّ أخبرته قالت: أنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ العيارُ، قال: أخبرنا أبو محمَّدٍ عبدُ الله بنُ أحمدَ الروميُّ، قال: أخبرنا أبو العباسِ محمَّدُ بنُ إسحاقَ الثقفيُّ السراجُ، قال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا ابنُ لهيعةَ، [١٢/ب] عن عامرِ بنِ يحيىٰ، عن أبي عبدِ الرحمنِ الحُبُليِّ، عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوضَعُ

---

(١) يعني الحافظ المِزّيَّ (ت ٧٤٢هـ) صاحب «تهذيب الكمال»، و«تحفة الأشراف».

الميزانُ يومَ القيامةِ، فيُؤتىٰ بالرَّجُلِ فيوضَعُ في كِفَّةٍ ويُوضَعُ في كِفَّةٍ ما أُحصيَ عليه، فتميلُ الميزانُ، قال: فيُبعَثُ به إلىٰ النارِ، قال: فإذا أدبر به صاحَ صائحٌ من عندِ الرحمنِ يقولُ: لا تعجلوا، فإنه قد بَقِيَ له، فيُؤتىٰ ببطاقةٍ فيها: أشهد أن لا إله إلا اللهُ، فتوضَعُ مع الرجلِ في كِفَّةٍ حتىٰ تميلَ الميزانُ».

هكذا هو بهذا اللفظِ في الثامنِ من حديثِ قتيبةَ، وقد حدَّثَ به عن الليثِ جماعةٌ منهم: يحيىٰ بنُ بُكيرٍ، وسعيدُ بنُ عُفَيْرٍ، وعبدُ الله بنُ صالحٍ كاتبُه، وعبدُ الله ابنُ المباركِ، وسعيدُ بنُ أبي مريمَ، ويونسُ بنُ محمَّدٍ المؤدبُ، وغيرُهم، أخرجه الترمذيُّ[١] وابنُ ماجه[٢] من طريقِه، وكذلك الحاكمُ وقال: صحيحٌ علىٰ شرطِ مسلمٍ[٣]، وأصابَ.

قال شيخُنا الوالدُ: وقد أخبرنا يوسفُ بنُ أبي الزهرِ الحلبيُّ، فيما أجاز لنا روايتَه عنه، عن عليِّ بنِ أحمدَ الأصوليِّ سماعاً عليه، عن أبي جعفرٍ محمَّدِ بن أحمدَ الكرانيِّ، أن أبا منصور محمودَ بنَ إسماعيلَ الصيرفيَّ أخبره، قال: أخبرنا أبو الحسينِ أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ فاذشاه، قال: حدثنا أبو القاسمِ سليمانُ بنُ أحمدَ بنِ أيوبَ الحافظُ[٤]، قال: حدثنا مطَّلبُ بنُ شعيبٍ الأزديُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثنا الليثُ، وساقه بمعناه[٥].

---

(١) «سنن الترمذي»، كتاب الإيمان، باب ما جاءَ فيمن يموتُ وهو يشهد أن لا إله إلّا الله برقم (٢٦٣٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» كتاب الزهد، باب ما يُرجىٰ من رحمةِ الله يوم القيامة برقم (٤٣٠٠).

(٣) أخرجه في «المستدرك» (١:٥٢٩) وصحّحه، ووافقه الذهبي.

(٤) يعني الإمامَ الطبراني صاحبَ المعاجم الثلاثة.

(٥) رواه بهذا اللفظ الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٣: ١٩).

قال الطبرانيُّ: لا يُروىٰ عن رسولِ الله ﷺ إلا بهذا الإسنادِ، تفرَّد به عامرُ ابنُ يحيىٰ[(١)].

قلتُ: لعلّه أراد أنه لا يَصِحُّ إلا كذلك؛ لأنه هو رواه من طريقِ ابنِ عبدِ الرحمنِ المقرئِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيادِ بنِ أنعمَ[(٢)]، وعبدُ الرحمنِ وإن كانوا ضعَّفوه لسوءِ حفظِه فحديثُه يُكتَبُ في المتابعاتِ، وكان البخاريُّ يُقارِبُ أمرَه[(٣)].

قال: أخبرنا به من طريقِه أبو محمَّدٍ عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ القادرِ قراءةً عليه ونحنُ نسمعُ، قال: أخبرنا الفخرُ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الواحدِ، قال: أخبرنا محمَّدُ ابنُ أبي زيدِ بن حَمْدٍ الأصبهانيُّ في كتابِهِ منها، قال: أخبرنا محمودُ بنُ إسماعيلَ الصيرفيُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ [١٣/ أ] بنِ فاذشاه، قال: أخبرنا أبو القاسمِ الطبرانيُّ، قال: حدثنا هارونُ بنُ مَلُّولٍ، قال: حدثنا أبو عبدِ الرحمنِ المقرئُ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ، عن عبدِ الله بنِ يزيدَ، عن عبدِ الله بنِ عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُؤتىٰ برجلٍ يومَ القيامةِ، ثم يؤتىٰ بالميزانِ،

---

(١) في «المعجم الأوسط» (٥: ٧٩) برقم (٤٧٢٥) ولم يَقُلْه في «المعجم الكبير»، وروايةُ البُلْقيني تلفيقٌ بين الطريقَيْن.

(٢) يعني الإفريقي، وفيه كلامٌ مشهور.

(٣) ذكره في «التاريخ الكبير» (٥: ٢٨٣) و«التاريخ الأوسط» (٢: ١٢٢) ولم يتكلّم في حَقِّه بشيء، لكن قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢: ٥٦٢): وكان البخاريُّ يُقوِّي أمره، ولم يذكره في كتاب الضعفاء.

قلتُ: كلامُ البخاري ذكره الترمذي في «السنن» بعد الحديث (١٩٩) حيث قال: والإفريقيُّ هو ضعيفٌ عند أهلِ الحديث، ضعَّفه يحيىٰ بن سعيد القطّان وغيره، قال أحمد: لا أكتبُ حديثَ الإفريقيِّ، ورأيتُ محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاريَّ ـ يُقَـوِّي أمْرَه، ويقول: هو مُقارَبُ الحديثِ.

ثم يؤتىٰ بتسعةٍ وتسعينَ سِجِلّاً، كلُّ سِجلٍّ منها مَدُّ البصرِ فيها ذنوبُه وخطاياه، فتُوضَعُ في كِفَّةِ الميزانِ، ويُؤتَىٰ بقرْطاسٍ مِثلِ هذا» وأشار بيَده وأمسكَ إبهامه فيها «أشهَدُ أن لا إله إلا اللهُ وأن محمَّداً رسولُ الله، فتُوضَعُ في الكِفَّةِ الأخرىٰ، فترجَحُ بخطاياه وذنوبه[1]».

قال: وأخبرنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ كُشْتُغْديّ الصيرفيُّ مشافهةً، عن أبي الفرجِ عبدِ اللطيفِ بنِ عبدِ المنعم بن عليٍّ التاجرِ سماعاً عليه، عن أبي سعيدٍ خليلِ ابنِ بدرٍ، أن أبا عليٍّ الحسنَ بنَ أحمدَ المقرئَ أخبره، قال: أخبرنا أبو نُعَيْمٍ أحمدُ بنُ عبدِ الله الحافظُ[2]، قال: حدثنا أبو بكرٍ بنُ خلاّدٍ، قال: حدثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ، قال: حدثنا أبو عبدِ الرحمنِ المقرئُ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيادِ بن أنعمَ، عن عبدِ الله بن يزيدَ هو الحُبُليُّ، عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: فذكر معناه[3].

قال شيخُنا الوالدُ رضيَ الله عنه: وكذلك رواه محمَّدُ بنُ أحمدَ بن الجنيدِ، ويعقوبُ بنُ سفيانَ، وعَبْدُ بنُ حميدٍ، وعبدُ الصمدِ بنُ الفضلِ، كُلُّهم عن أبي عبدِ الرحمنِ المقرئِ به.

ورواه الحسنُ بنُ عرفةَ، عن إسماعيلَ بنِ عياشٍ، عن ابنِ أنعمَ به، واللهُ أعلَمُ.

وروايتُنا الأولىٰ منِّي إلىٰ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما مسلسلةٌ بالمِصْريين باركَ الله فيهم آمين.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣ : ٢٩) برقم (٦١).

(٢) يعني الأصبهانيَّ صاحبَ «حلية الأولياء».

(٣) لم أهتدِ إليه بهذا الإسناد في «حلية الأولياء».

أخبرنا شيخُنا الوالدُ رحمهُ اللهُ إجازةً، قال: أنشدنا أثيرُ الدين[١] إجازةً، قال: أنشدنا السِّراجُ عمرُ بنُ محمَّدٍ الورّاقُ لنفسه[٢]: [من المتقارب]

بُنيٌّ اقتدىٰ بالكتابِ العزيزِ ... وراحَ لبِرِّي سعياً وراجا

فما قال لي: أُفٍّ مُذ كانَ لي ... لكوني أباً ولِكَوني سِراجا

[١٣/ ب] أخبرنا شيخُ الإسلامِ الوالدُ، قال: أنشدنا العلّامة مَلِكُ النحاةِ، مَفْخَر أهل عصرِه ومصرِه، أبو حيّان الغَرْناطيُّ لنفسِهِ يمدحُ الإمامَ الشافعيَّ رضي الله عنه[٣]: [من الطويل]

غُذِيتُ بعلمِ النحوِ إذ دَرَّ لي ثَدْيا ... فجِسمِي به يَنمىٰ ورُوحِي به تحيا

وقد طالَ تَضرابِي لزيدٍ وعَمْرِهِ ... وما اقترفا ذنباً ولا تَبِعَا غَيّا

وما نِلتُ من ضَربَيهِما غيرَ شُهرةٍ ... بنحوٍ وما يُجدِي اشتهاري به شَيّا

ألا إنَّ علمَ النحوِ قد بادَ أهلُه ... فما أنْ ترَىٰ في الحَيِّ مِن بَعدِهِم حيّا

سأتركُه تركَ الغزالِ لِظِلِّه ... وأُتبِعُهُ هجراً وأتبِعُهُ نأيا

وأسمُو إلىٰ الفقهِ المبارَكِ إنه ... ليرضيكَ في الأُخرىٰ ويُحظيكَ في الدنيا

هل الفقهُ إلا أصلُ دينِ محمَّدٍ ... فَجرِّد له عَزْماً وجَدِّد له سَعْيا

وكُن تابعاً للشافعيِّ وسالكاً ... طريقَتَه تبلُغ بها الغايةَ القُصيا[٤]

---

(١) يعني أبا حَيّان الأندلسيَّ، سبقت ترجمتُه ص٧٤.

(٢) البيتان من مقطوعةٍ للسراج الورَّاق في «فوات الوفيات» (٣: ١٤٠).

(٣) الأبيات (١-١١) في ديوان أبي حيَّان الأندلسي. قد ذكر أبياتاً منها التاج السبكي في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٩: ٢٨٧) وقال: وأنشدنا لنَفْسِه إجازةً إن لم يكن سماعاً قصيدتَه التي امتدح بها الشافعيَّ رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: «القصوىٰ». والمثبت من رواية الديوان. ولم أقف علىٰ بقية الأبيات في مصدرٍ آخر.

ألا بابنِ إدريسٍ قد اتَّضحَ الهُدىٰ ... فكم غامضٍ أبدىٰ وكم دارسٍ أحيا
سميُّ الرسولِ المصطفىٰ وابنُ عَمِّه ... فناهيكَ مجداً قد سما الرتبةَ العُليا
هو استنبطَ الفنَّ الأصوليَّ(١) فاكتسىٰ ... به الفقهُ من ديباجِ إنشائِه وَشْيا
فقسَّم ألفاظَ اللسانِ لظاهرٍ ... ونصٍّ وتأويلٍ لما فهمُه أَعْيا
وفصَّلَ إجمالاً وقيَّدَ مطلقاً ... وخصَّ عموماً بالشروطِ وبِالثُّنيا(٢)
وبالفَصْلِ والغاياتِ والنَّقلِ خمسةٌ ... وبالبَدَلَينِ وانتحىٰ الأمرَ والنَّهيا
بفعلٍ وتركٍ جازِمَينِ فإن يَكُن ... دليلٌ لغيرِ الجزمِ وافَقَه رَعْيا
وما كان في موضوعِه فحقيقةٌ ... وما لا مجازٌ ذو ابتغاءٍ وذو دُنيا
فقالوا: شريد(٣) حلَّ في رأس أغصُنٍ ... وحمرةُ خدٍّ قد حما الشفةَ اللميا
له النظمُ والنثرُ الذي شاعَ ذِكرُه ... ولا لحْنَ فيه ينتَحِيه ولا عِيّا
وكم حِكَمٍ قد قُيِّدَت من كلامِهِ ... كأنَّ بها لقمانَ عادَ له المَحْيا
[١٤/ أ] تآليفُه نَورٌ ونُورٌ لناظرٍ ... فقد أشرقَت شمساً وقد عَبَقَت رِيّا
ولو لم يكن فيها سِوَىٰ «الأمِّ» إنها ... لقد أنجبت وُلداً ودَرَّت لهم ثَدْيا
فأولادُها الأعلامُ في كُلِّ موطنٍ ... أضاءت لهم من نورِ إشراقِها الدُّنيا
عليمٌ بتنقادِ المذاهبِ لا تَرَىٰ ... أخا مذهبٍ إلا يُلاقي به دَهيا
سخيٌّ يحاكي الجَوْدَ جُودُ بنانه ... فليس لما قد حازَ من عَرَضٍ يعيا
تقيٌّ نقيٌّ مستجابٌ دعاؤُه ... إذا المَحْلَ خِفْناهُ رجونا به السُّقيا

---

(١) فيه إيماءٌ إلى كتاب «الرسالة» لإمامِنا الشافعيِّ رضوانُ الله عليه.

(٢) يعني الاستثناء، وهو لغةٌ فيه.

(٣) كذا في الأصل، ولم يتضح لي معناها من السياق.

شجاعٌ فلو لاقَىٰ خميساً لفَلَّه ... فيطعَنُ مَن ولَّىٰ، ويأسِرُ مَن أعيا
بهِ ازدانتِ الدُّنيا وزيَّنَ أهلَها ... فقلَّدَ أجيادَ الوجودِ به حَلْيا
وقد كان أصحابُ الحديثِ ذَوِي كُدىً[1] ... فحرَّكَ مَن أعقىٰ[2] ونبَّهَ ذا الرؤيا
وأجرىٰ لهم عينَ المباحثِ ثرَّةً[3] ... يفيءُ عليها ظِلُّ تبيانِهِ فَيّا
فصاروا ذوي بَحثٍ وفهمٍ وبالذي ... تقرَّرَ من فَنِّ الأصول رَوَوا إرثا
ومَن ظَنَّ أن الفقهَ نقلٌ مجرَّدٌ ... بغيرِ دليلٍ فهو ذو مُقلةٍ عَمْيا
وعلمُ أصولِ الفقهِ والعلمِ واللُّغىٰ[4] ... أداةٌ لعلمِ الفقهِ يشتارُها[5] أرْيا[6]
فيحلُو ويعلُو من غدا حالياً بها ... وعاطِلُهم يجني بتخبيطِه شريا
شأىٰ[7] الشافعيُّ الناسَ ديناً ودُرْبَةً ... وذِهْناً به يَفري مذاهِبَهم فَريا

---

(١) فيه إشارةٌ إلىٰ ضَعْفِ أصحابِ الحديثِ أمام فقْهِ أهل الرأي وفقهاءِ العراق، فجاء الشافعيُّ فأحيا السنّة ونصَر الحديث حَتّىٰ سُمِّي في بغداد بـ«ناصر الحديث» وحتىٰ قال القائل من المحدِّثين: كان أهلُ الرأي يلعنونَنا ونلعَنُهم حتىٰ جاءَ الشافعيُّ فأصلح بيننا.

(٢) يُقال: أعقىٰ الشيء، إذا اشتدَّت مرارتُه. لسان العرب، مادَّة (عقا).

(٣) يعني غزيرةً ثجّاجة. وما أحسنَ ما قالَه أبو حيّان التوحيديّ في حقِّ الشافعيِّ في كتابه الماتع: «البصائر والذخائر» (٧: ٦١): «وكان الشافعيُّ بحراً ثجّاجاً، وسراجاً وهّاجاً، وكان مِن سَراةِ الناسِ مع الشرفِ والسخاءِ والبيانِ والعِفّةِ والفقهِ العجيب، ونُصرةِ الحديث، مع الورعِ والديانةِ والستر، والأمانةِ والعِفّةِ والنزاهةِ وظَلَفِ النفس، حتىٰ إنّه ما رئِيَ ممَّن تعاطىٰ الفِقه وبنىٰ عليه مِثْلُه بياناً وعلماً وفَهْماً، وسُمِّيَ ببغداد ناصر الحديثِ لحُسْنِ مخارجِ تأويلاته».

(٤) يعني علوم اللغة العربية من نحوٍ وصرفٍ وبلاغة.

(٥) أي: يستخرجَها، وهو خاصٌّ باستخراج العسل.

(٦) الأريُ: هو العسل. الصحاح، (أري).

(٧) أي: سبق. من الشأوِ وهو الغايةُ والأمَدُ يُنْصَبُ للمُتسابقين.

وناظرَ أعلامَ الزمانِ فَسَلْ به عميدَ بني شيبانَ[1] فاز به لُقيا
أعارَ له في ليلةٍ كُتُباً له فما أَسْحَرَت حتى أحاطَ بها وَعيا
أبرَّ عليه في مسائلِ كُتْبِه فأذكرَه ما كان منها له نَسْيا
وأفحمَ بِشراً[2] في اللُّغى والزبَير[3] في غرائبِ أنسابٍ فأسكتَ واستحيا
وشعرَ هذيلٍ صحّحَ ابنُ قُرَيبِهم[4] عليه فكَمْ ميْتٍ بتَصْحيحِه أحيا
جرى وجرى ناسٌ لأبعدِ غايةٍ فأحرزَها إذ كانَ قد بَذَّهُم جَريا
ولما ترامَوا للمعالي وسابقُوا إلى غَرَضٍ كَفُّوا، وسابَقَهم رَميا
وكان إمامُ العصرِ أحمدُ[5] عالماً جلالتَه إذ كان يجهَلُه يحيى[6]

---

(١) يعني محمد بن الحسن الشيباني، وقد لقِيَه الشافعيُّ، وتفقّه عليه، ثم ردَّ عليه في غيرِ واحدٍ من كُتُبه مع حبِّه له وإجلالِه إيّاه رضي الله عنهما.

(٢) يعني بِشْرَ المِرِّيسي، وقد ناظره الشافعيّ وكان لا يعرفُ النَّحْوَ ويلحَنُ لحناً فاحشاً، انظر «وفيات الأعيان» (١: ٢٧٧).

(٣) يعني الزّبَير بن بكّار (ت ٢٥٦هـ) صاحب «جمهرة نسب قريش» له ترجمة في «وفيات الأعيان» (٢: ٣١٢).

(٤) يعني الإمام الأصمعيَّ عبد الملك بن قُرَيْب (ت ٢١٧هـ) وقد اشتُهِرَ أنَّ الأصمعيَّ قد صحَّح أشعار هذيل على الشافعيّ، نقل ابن كثير عن ابن أبي الدنيا قال: حدثنا عبد الرحمن ابن أخي الأصمعي قال: قلتُ لعمِّي: على مَنْ قرأْتَ شِعْرَ هُذَيل؟ فقال: على رجلٍ من آل المطّلبِ يقال له: محمد بن إدريس. انظر: «طبقات الشافعيين» (١: ١٥).

قلتُ: وذكر ابن كثيرٍ أيضاً عن الزبير بن بكّار عن عمّه مصعب الزبيريِّ قال: كتبتُ عن فتى من بني شافع من أشعارِ هذيل ووقائعِها.

(٥) يعني الإمام أحمد بن حنبل الذي كان يعرفُ قَدْرَ الشافعيِّ ويُنَبِّل عِلْمَه وفَضْله، وكان يقول لولده: كان الشافعيُّ كالشمسِ للناسِ وكالعافيةِ للبَدَن، فانظر فهل لهذين من خَلَف؟ رحمَه الله وأثابَه.

(٦) لعلّه يريد يحيى بن مَعين، وليس بشيء، والصوابُ أن إسحاق بن راهوَيْه هو صاحبُ الخبر مع الإمام أحمد بن حنبل.

فقال له: لو كنتَ تعرفُ قدرَه سعيتَ إلىٰ تقبيلِ راحتِه مَشيا[١]

[١٤/ب] وما ضرَّ نورَ الشمسِ إنْ كان ناظراً إليه عيونٌ لم تزل دَهرَها عُميا

ويَحْيىٰ وما يَحْيىٰ! وما ذُو روايةٍ وما أن ليَحْيىٰ ذِكرُ علمٍ به يحيا[٢]

سِوىٰ ثَلبِ[٣] أقوامٍ مضَوْا لسبيلِهم فيُسألُ عنها يوم يُسألُ عن أشيا

وكان الإمامُ الشافعيُّ مُعظَّماً إليه انتهَت في عَصْرِه رُتبَةُ الفُتيا

فما كان مِفْراحاً بمالٍ يُصيبُهُ ولا آسياً حُزناً لما فاتَ من دُنيا

ولا راقَهُ حُسنٌ ولا شاقَهُ هوىٰ إلىٰ وجنةٍ حمراءَ أو شَفَةٍ لَميا[٤]

ولكنَّما حِفظُ الشريعةِ هَمُّهُ وتوضيحُه ما كان منها لهم خُفيا

حَكيمُ قريشٍ في صَميمِ نِصابِهم صحيحُ انتسابٍ لا ولاءً ولا سَبْيا

---

(١) قد ذكر ابن عدي في «الكامل» (١: ٢٠٦) بإسناده إلىٰ إسحاق بن راهوَيْه قال: لقِيَني أحمدُ بن حنبلٍ بمكّة فقال: تعالَ حتّىٰ أريكَ رجلاً لم تَرَ عيناك مِثْلَه. قال: فجاءَ فأقامني علىٰ الشافعيّ.

(٢) هذا إفراطٌ في الإهْوانِ بيحيىٰ بن معين وتَقْليلٌ من شأنِه، فقد كان صَيرْفيَّ الرجال وإمامَ زمانِه في الجَرْحِ والتعديل، ولا يقدحُ في مكانتِه وحِشمتِه أن لم يكن مِن أهلِ الفقه.

(٣) ما كان ابن مَعْينٍ ولا نظراؤه من علماءِ الجَرْحِ والتعديل، ممَّن يثلبونَ أعراضَ الناسِ ويرمونهَم بالتُّهم، بل كانوا يذبّون عن السُّنن ببيان حالِ رواتِها، من الصدقِ والأمانةِ والحفظِ والإتقان، وما هو علىٰ النقيض من ذلك، ولولاهم لما تهيّأ للفقهاءِ أن يستقلّوا بأعباءِ الفقهِ والنظرِ في دقائقه. وقد روىٰ ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» ص٧٠ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: قال لنا الشافعيُّ: «أنتم أعلمُ بالحديثِ والرجالِ مِنّي، فإذا كان الحديثُ صحيحاً فأعلموني، كوفياً كان أو بَصْرياً أوْ شامياً، حتىٰ أذهبَ إليه إذا كان صحيحاً». انتهىٰ. وهذا من كمالِ عقل الشافعيِّ رحمه الله، وفقاهةِ نَفْسِه.

(٤) وهي سُمْرَةٌ مُسْتحسَنةٌ في الشَفَةِ، يقال: رجلٌ ألْمىٰ، والمرأةُ لَمْياءُ.

ولـمّا أتـىٰ مِصـراً بَـدا لإذائـهِ أناسٌ طَوَوا كَشْحاً[١] علىٰ بُغضِهِ طَيّا
أتـىٰ ناقـداً مـا حَـصَّلـوه وهادمـاً لـمـا أَصَّلـوا[٢] إذ كان بُنيانُهُـم وَهيـا
فـدسُّـوا إليـه عندمـا انفـردُوا بـه سَفِيهاً لهـم شَـلَّ الإلـهُ لـهُ يَـدْيَـا
فـشـجَّ بمفـتـاحِ الحديـدِ جَبيـنَـهُ وراحَ قـتـيـلاً لا بُـواءَ[٣] ولا نَعـيـا
بلىٰ قـد نعـاهُ العلمُ والديـنُ والحِجىٰ ويزدادُ صوتٌ في الدُّجا يسرُدُ الوحيا
وكان شـهيدَ الـدارِ ثـاني شـهيدِها[٤] ومـن أهـلِ مصـرٍ كان قبلَهـما بَغْيـا
سـما روحُـهُ لمّـا قضـىٰ تحتَـه ضحىٰ إلىٰ العـالمِ العُلْـويِّ يسـري بـه سَرْيا
إلىٰ جنـةٍ يـحيـا بـهـا عنـدَ رَبِّـهـا لـه رزقُـهُ فيهـا مـع الشُّـهدا الأحيـا
فـرَعْيـاً لعلـمٍ كان أتـحَـفَـنـا بـه وسَـقْياً لقـبرٍ ضَـمَّ جُثمـانَـهُ سَـقيـا

قلتُ: وقد عارضَ شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه هذه القصيدةَ بقصيدةٍ في مدحِ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه في الوزنِ والقافيةِ، ستأتي بعد هذا عند ذكرِ نظمِهِ إن شاء الله تعالىٰ.

أخبرنا شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه إجازةً، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ عليِّ بنِ

---

(١) وهو ما بين الخاصرةِ إلىٰ الضِّلع. والمرادُ به العداوةُ والحِقْدُ. وهو يُشيرُ بذلك إلىٰ ما جَرىٰ للشافعيِّ حين وصل مصر من عداوةِ أتباعِ مالك له حين خالفَ أستاذَهُ في غيرِ واحدةٍ من المسائل.

(٢) ما كان الشافعيُّ قاصداً لهدْمِ أقوالِ من سبقوهُ، وإنّما كان ناشراً لِما يعتقدُه الحقَّ وما أدّاهُ إليه اجتهاده، وكان يُبالغُ في تبجيل مالكٍ وأبي حنيفة وغيرِهما من أشياخِ الإسلام.

(٣) يعني انتقاماً ممّن آذاه. ومنه قولُ مهلهل لبجير بن الحارث بن عبّاد حين قتلَه: بُؤ بشِسْع نَعْل كُلَيْب، أي: كُنْ بُواءً له وعِدْلاً، فثارت ثائرة والده وتجرَّد لقتال التغلبيين وقال بيتَه المشهور:

قـتـلوه بشِـسْعِ نَـعْلِ كليـبٍ إنّ قَتْلَ الكريم بالشِّسْع غالِ

(٤) يُشير إلىٰ عثمان بن عفّان رضي الله عنه الذي قُتِلَ محصوراً في داره.

القطبيِّ، قال: أخبرنا ابنُ علّاقٍ، قال: أخبرنا ابنُ ياسينَ، قال: أخبرنا أبو عبدِ الله الرازيُّ، قال: سمعت أبا عبد الله الحسينَ بنَ عليِّ بنَ يعمرَ المصريَّ قاضي البُرُلُّسِ[١]، يقول عن بعض سُكّانِ البُرُلُّس، قال: سمعتُ قائلاً يقولُ ليلاً [١٥/ أ] من جانبِ البحر ويُنشِدُ بيتَينِ، فقصدتُ الصوتَ، فلم أجد أحداً، فعلمتُ أنه هاتفٌ هتفَ بالحقِّ، وهما هذانِ البيتانِ[٢]: [من البسيط]

لـولا رجـالٌ لهـم وِردٌ يقومونـا وآخـرون لهـم سَردٌ يصومونـا
لَزُلزِلَتْ أرضُكُم من تحتِكُم سَحَراً لأنكـم قـومُ سُـوءٍ لا تُـبالُـونـا

أخبرنا شيخُ الإسلامِ الوالدُ ـ قدَّسَ اللهُ روحه ـ إجازةً، قال: أخبرنا أبو نعيمٍ أحمدُ بنُ عُبَيْد بنِ محمَّدٍ، وأبو الفتحِ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بن إبراهيم، قال: أخبرنا النجيبُ الحرَّاني، قال: أخبرنا عبدُ المنعم بنُ عبدِ الوهاب، قال: أخبرنا أبو القاسمِ ابنُ بيان، قال: أخبرنا أبو الحسن بن مَخْلَد، قال: أخبرنا أبو عليٍّ الصفَّار، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عرفة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ الأودي، عن إسماعيلَ ابنِ أبي خالد، عن أبي سَبْرَةَ النَّخَعيّ، قال: أقبلَ رجلٌ من أهل اليمنِ، فلما كان في بعضِ الطريقِ نَـفَقَ حمارُه، فقام فتوضأ ثم صلَّىٰ ركعتينِ، ثم قال: اللهم إني جئتُ من الدَّثينةِ مجاهداً في سبيلِكَ وابتغاءَ مرضاتك، وأنا أشهَدُ أنك تُحيِي الموتىٰ وتبعَثُ مَن في القبورِ، لا تجعل لأحدٍ عليَّ اليوم مِنَّـةً، أطلُبُ إليكَ اليوم أن تبعَثَ لي حماري، فقام الحمارُ يَنْفُضُ بَدَنَه[٣].

---

(١) بُرُلُّس: قريةٌ من سواحل مصر من جهة الإسكندرية يُنسَبُ إليها جماعةٌ من أهل العلم، «تاج العروس»، مادَّة (برلس).

(٢) البَيْتانِ والخبر في «نفح الطيب» (٢: ٦٥١).

(٣) أخرجه ابن عرفةَ في «جزئه» المشهور ص٧٨. ووقع فيه وفي «معجم البلدان» (٢: ٤٤٠): =

هذا الرجلُ هو ثبابةُ بن يزيدَ النخعيّ، والدَّثينةُ ـ بفتح الدال وكسر الثاء المثلثة بعدها ياء آخر الحروف ثم نون ـ قال في «النهايةِ»: ناحيةٌ قريبةٌ [من] عدن[1]، وقال في «الصحاح»: موضعٌ وهو ماءٌ لبني سَيّارِ بن عمرو، قال النابغةُ الذبيانيُّ:

[من الكامل]

وعلىٰ الدُّمينَةِ[2] من سُكَيْـنٍ حاضِر   وعـلىٰ الدثينـةِ مـن بنـي سـيّارِ[3]

ويقال: إنها كانت تُسمَّىٰ في الجاهلية: الدفينة، ثم تطيَّـروا منها فسمّوها الدّثينة[4].

وأخبرنا شيخُنا الوالودُ رضي الله عنه إجازةً، قال: أخبرنا أبو إسحاقَ ابنُ القطبيِّ سماعاً عليه، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ عبد الواحد، قال أخبرنا إسماعيلُ بنُ ياسين، قال: أخبرنا أبو عبدِ الله الرازي، قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ أبي عديٍّ ومحمَّدُ ابنُ [١٥/ ب] أبي سعدٍ، قالا: أخبرنا عليُّ بنُ محمَّدِ بنِ إسحاقَ الإصطخريُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بن نيروزَ الأنماطيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الله، قال: حدثنا محمَّدُ بنُ صالحِ بن يحيىٰ، قال: حدثني أبي، عن عبدِ الله بنِ المباركِ أنه كان يقولُ: أثرُ الخَلوقِ[5] في ثوبِ صاحبِ الحديثِ أحسَنُ من الخَلوقِ في ثوبِ العروس[6].

= «ينفُضُ أذُنَـيْه» وكلاهما جَيِّـدٌ مُـتَّجِه. وفي «معجم البلدان» جاءَ الخبر عن أبي سبرة النخعي.

(١) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ١٠١).

(٢) في ديوان النابغة: «الرُّميثة».

(٣) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢١١٠) وانظر البيت في «ديوان النابغة الذبياني» ص٤١.

(٤) ذكره ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٢: ٤٤٠).

(٥) علىٰ زِنَةِ رسول، وهو ما يُتَطَيَّبُ به من الطِّيب.

(٦) لم أهتـدِ إليه عن ابن المبارك. لكن أخرج الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاقِ الراوي =

وأخبرنا شيخُنا شيخُ الإسلام الوالدُ رحمه الله تعالى، قال: أخبرنا إبراهيمُ ابنُ عليٍّ القطبيُّ، قال: أخبرنا ابنُ علاقٍ، قال: أخبرنا ابنُ ياسينَ، قال: أخبرنا أبو عبدِ الله الرازيُّ، قال: أخبرنا أبو العباسِ بنُ أحمد بن عليِّ بنِ هاشمٍ المقرئُ بمصرَ، قال: أخبرنا أبو محمَّدٍ الحسنُ بنُ إسماعيلَ بنِ محمَّدٍ الضراب، قال: حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ مروانَ الدِّينَوريُّ، قال: حدثنا يحيىٰ بنُ المختارِ، قال: حدثنا بشرُ ابنُ الحارثِ، قال: سمعتُ الفُضيلَ بنَ عياضٍ يقولُ: ما أحدٌ من أهلِ العلمِ إلّا وفي وجهِه نَضْرةٌ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «نضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ حديثاً»[1].

أجاز لنا شيخُنا شيخُ الإسلامِ الوالدُ حافظُ الزمانِ، قال: أجاز لنا أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ[2]، قال: أنبأنا أبو الهدىٰ السبتيُّ سنةَ خمس وتسعين وستمئة في شعبان، قال: أخبرنا بشيرُ بنُ حامدٍ أبو النعمان، قال: حدثني محمَّدُ بنُ هبةِ الله بأصبهان، قال: أخبرني والدي وكان كبيرَ الشأن، قال: أخبرنا تـميمُ بنُ عبدِ الواحدِ بدَرْبِ جَنْبلان، قال: أخبرنا أبو بكرٍ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الرحمن، قال: حدثنا أبو القاسمِ الطبرانيُّ واسمُه سُليمان، قال: حدثنا محمَّدُ بنُ جعفرِ بنِ سفيان، قال: أخبرنا الوليدُ بنُ الرغبان، قال حدثنا المُعافى بنُ عمران، عن جعفرَ بن برقانَ، عن ميمونَ بنِ مهران، عن حُمْرانَ بنِ أبان، عن أبانَ بنِ عثمان، عن عثمانَ بنِ عفان

= وآداب السامع» (١: ٢٥١) عن خالد بن يزيد قال: الحِبْرُ في ثوبِ صاحبِ الحديثِ مِثْلُ الخَلوقِ في ثوبِ العروس.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤١٥٧)، وابن ماجه، المقدّمة، باب مَنْ بَلَّغَ علمًا برقم (٢٣٢)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاءَ في الحثِّ علىٰ تبليغ السماع برقم (٢٦٥٧) من حديثِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه، وصحّحه ابن حِبّان (٦٦) وفيه تمامُ تخريجه.

(٢) يعني الإمامَ الذهبي رحمه الله.

في المُحْرِمِ يدخُلُ البستان؟ قال: نعم، ويشمُّ الريحان»[1] هذا أثرٌ لطيفٌ مُسلسلٌ بالنون [١٦/ أ] أحببنا إيرادَهُ هنا.

وأخبرنا شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه إجازةً، قال: أخبرنا عيسىٰ بنُ عبدِ الملكِ المغيثُ سماعاً، قال: أخبرتنا دارُ إقبالَ بنتُ الملكِ العادلِ، عن عفيفةَ بنتِ أحمدَ، قالت: أخبرنا محمَّدُ بنُ طاهرِ بنِ أبي الفتحِ اللّوازِ إذناً، قال: حدثنا أبو الفضلِ محمَّدُ بنُ طاهرِ بن عليٍّ المقدسيُّ لفظاً في ربيع الآخر سنةَ ستٍّ وخمسمئة، قال: أخبرنا أبو منصورٍ محمَّدُ بنُ عبدِ الملكِ السرخسيُّ بها، قال: أنبأنا عبدُ العزيزِ ابنُ أحمدَ الحلبيُّ، قال: سمعت أبا بكر بن حمدانَ الغزاليَّ يقولُ: سمعتُ أبا الموجِّه يقولُ: سمعتُ عبدانَ بنَ جبلةَ يقولُ: سمعتُ عبدَ الله بنَ المباركِ يقولُ: «الإسنادُ عندي من الدِّين، لولا الإسنادُ لقال مَن شاء ما شاء، فإذا قيل له: من حدَّثك؟ بَقِيَ»[2].

ولا بأسَ بسياقِ حديثَينِ مُتَسلسِلَينِ بالفقهاءِ، أحدُهما بفقيهِ مكةَ حبرِ الأمةِ عبدِ الله بن عباسٍ، والثاني بفقيـهِ المدينةِ دارِ الهجرةِ عبدِ الله بنِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنهم؛ لأنا ذكرنا في هذه الترجمةِ سلسلةَ الفقهِ، فأحببنا سياقةَ ذلك لذلك، فنقولُ:

أخبرنا شيخُنا شيخُ الإسلام، إمامُ الفقهاءِ والمُحدِّثين، وسلطانُ العلماءِ الوالدُ رضي الله عنه إجازةً إن لم يكن سماعاً، قال: أخبرنا الشيخُ الإمامُ الفقيهُ

---

(١) أخرجه بنحوه الإمام ابن الجوزي في كتاب المسلسلات/ مخطوط، ورقة (٣٠). وذكره الفاداني في «العجالة في الأحاديث المسلسلة» ص٨٢.

(٢) أخرجه الخطيبُ البغدادي في «شرف أصحابِ الحديث» ص٤١، وقولُه: «بَقِيَ» يعني حائراً بائراً.

أقضىٰ القُضاة شمسُ الدين ابنُ القمّاحِ إجازةً إن لم يكن سماعاً، قال: أخبرنا الفقيهُ الإمامُ الحافظُ أبو محمَّدٍ الدِّمياطيُّ إجازةً، قال: أخبرنا الفقيهُ الإمامُ الحافظُ أبو عمرٍو عثمانُ بنُ الصلاحِ كتابةً، قال: أخبرنا الفقيهُ ابن الفقيهِ ابنِ الفقيهِ أبو بكر بنُ القاسمِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ النيسابوريُّ بها قراءةً [١٦/ ب] مِنِّي عليه، قال: أنبأنا أبو البركاتِ عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ الفضلِ الفقيهُ ابنُ الفقيهِ ابنِ الفقيه، قال: حدثنا جَدِّي أبو عبدِ الرحمن الشحّاميُّ وأبو علي الجاجرميُّ الفقيهان في فَنِّهما، قالا: حدثنا الإمامُ أبو منصورٍ البغداديُّ الفقيهُ، قال: حدثنا أبو زكريا يحيىٰ بنُ أحمدَ السُّكَّرِيُّ الفقيهُ، والقاضي أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ محمَّدٍ الحبيبيُّ الفقيهُ، والإمامُ أبو طاهرٍ محمَّدُ بنُ محمَّدٍ الزياديُّ الفقيهُ، قالوا: حدثنا أبو الوليدِ حسانُ بنُ محمَّدٍ القرشيُّ الفقيه، قال: حدثنا القاضي أبو العباسِ أحمدُ بنُ عمرَ بنِ سُرَيْجٍ الفقيه، قال: حدثنا أبو داودَ السجستانيُّ الفقيهُ الحافظ، قال: حدثنا محمَّدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ الفقيه، قال: حدثنا زيدُ بنُ الحبابِ البارعُ في الفقهِ والحديث، عن محمَّدِ بنِ مسلمٍ الطائفيِّ أفقه أقرانه، عن عمرِو بنِ دينارٍ فقيهِ آلِ الزبير، عن عكرمةَ فقيهِ مكة، عن ابنِ عباسٍ الذي دعا له النبيُّ ﷺ فقال: «اللهم فـقِّهْهُ في الدين وعلِّمه التأويلَ»[1]، قال: «قُتِلَ رجلٌ من بني عَدِيٍّ، فجعَلَ النبيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثني عشرَ ألفاً».

هكذا رواه أبو داودَ في «سُننِهِ»[2] في كتاب الدِّياتِ، وأخرجه بقيةُ أصحابِ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥٨٧)، وغيرهما من حديثِ ميمونة رضي الله عنها، وصحّحه ابنُ حِبّان.
وصَحَّ عند مسلم، كتاب فضائلِ الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس، برقم (٢٤٧٧) بلفظ: «اللهمَّ فَقِّهه».

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الديات، باب الديةِ كم هي؟ برقم (٤٥٤٦).

السُّننِ من طريقِ محمَّدِ بن مسلمٍ الطائفيِّ المذكور[1]، واختُلِفَ على عمرِو بنِ دينارٍ في وَصلِهِ وإرسالِهِ، فرواه ابنُ عيينةَ عنه عن عكرمةَ ولم يذكُر ابنَ عباسٍ، ورجَّحَ المُرسَلَ النسائيُّ.

قال الحافظُ أبو عمرِو بنُ الصلاحِ: هذا حديثٌ غريبُ الإسنادِ عجيبُ السلسلةِ، وقع كذلك في كتاب أبي المحاسنِ المالكيِّ في المسلسلاتِ.

وأخبرنا [١٧/ أ] شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه إجازةً إن لم يكن سماعاً، قال: أخبرنا العلّامةُ شمسُ الدين ابنُ القَمَّاحِ إجازةً عن قاضي المسلمين بدرِ الدين محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ جماعةَ، قال: أخبـرنا قاضي المسلمين عمرُ السبكيُّ الفقيهُ سمـاعاً، قال: أخبرنا أبو الحسنِ بنُ المفضلِ المقدسيُّ الفقيه، قال: أخبرنا الحافظُ أبو طاهرٍ السِّلَـفِيُّ «...»[2]، قال: أخبرنا إمامُ الحرمين أبو الـمعالي عبدُ الملكِ ابنِ عبدِ الله بنِ يوسفَ، قال: أخبرنا أبي الإمامُ أبو محمَّـدٍ الجوينيُّ، قال: أخبرنا القاضي أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ الحيريُّ الفقيه، قال: أخبرنا أبو العباسِ الأصـمّ، قال: أخبرنا الربيعُ بنُ سليمان، قال: أخبرنا الإمامُ أبو عبدِ الله محمَّـدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا».

هذا حديثٌ صحيحٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاءَ في الدية كم هي من الإبل برقم (١٣٨٦) وابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الخطأ برقم (٢٦٢٩).

(٢) هنا كلام في الحاشية غير واضح ولعلَّه: «حدثنا الإمام... أبو الحسن علي بن... الحداد من لفظه».

والنسائيُّ من حديثِ مالكٍ، ورجالُ إسنادِهِ كُلُّهم فقهاءُ مشهورون[١].

قال السِّلَفِيُّ[٢]: هذا الإسنادُ مُستحسنٌ لسبب ما احتوىٰ[٣] من الفقهاءِ الأئمةِ عن بعضٍ، قال: وقد استحسنتُ هذا الإسنادَ، وقلتُ للقاضي أبي بكرٍ المفيد: قد وقع لي هذا الحديثُ من حديثِ الأصمِّ بِعُلُوٍّ كأني سمعتُه من أبي محمَّدٍ الجويني شيخِ شيخِنا، وهذا الطريقُ النازلُ أعزُّ عندي من ذلك الطريقِ العالي وهو مسلسلٌ بالجوهر، قال: فبلغ ذلك ألكيا[٤] فأعجبه وأعاده للأصحابِ، ولعمري لقد صدقت فليس فيهم إلا إمامٌ، وقلَّما يُوجَدُ مثله في الروايات.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢: ٦٧١) والبخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار برقم (٢١٧٠)، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس برقم (١٥٣١)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب خيار المتبايعَيْن برقم (٣٤٥٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين (٧: ٢٤٨)، وصحّحه ابن حِبّان (٤٩١٢) وفيه تمامُ تخريجه.

(٢) الإمام الحافظُ الجليل أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني (ت ٥٧٦ هـ) ـ والسِّلَفي بكسر السين وفتح اللام نسبة إلى سِلَفَة لقب جَدِّه أحمد ـ أستاذ المتأخرين، وأوحد زمانه في علم الحديث، وفي شيوخه كثرة جمعهم في فهرست شيوخه، كان ثقة متورِّعاً مُتْقِناً صاحب حَظٍّ وافرٍ من العلم بالعربية، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر. له ترجمة في «تذكرة الحفّاظ» (٤: ٦٣).

(٣) في الأصل الكلمة غير واضحة، ولعلها ما أثبتناه.

(٤) يعني أَلْكِيا الهرّاسي. وهو أستاذ السِّلفي كما في ترجمته من «وفيات الأعيان» (١: ١٠٥).

قلت: ألكيا الـهرّاسي: هو الإمام الفقيه الـمُفَسِّر أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري (ت ٥٠٤هـ). تفقّه بإمام الحرمَيْن الجُوَيني وكان غايةً في جودةِ النظر، وهو من أقرانِ الغزالي في التلمذة، وكتابُه «أحكام القرآن» شاهدٌ بفقاهةِ نَـفْسِه. له ترجمة في «وفيات الأعيان» (٣: ٣٨٦)، و«طبقات السبكي» (٧: ٢٣١).

ولنختِمِ ما أردنا سياقَتَهُ من مرويَّاته، بحديثٍ مسَلْسلٍ بالآخرية، كما ابتدأنا بالمسلسلِ بالأوليّةِ، فنقول:

أخبرنا شيخُنا شيخُ الإسلامِ الوالدُ رحمه الله، قال: أخبرنا أبو الفتحِ محمَّدُ ابنُ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ البكريُّ المَيدوميُّ قراءةً عليه وأنا أسمَعُ، قال: أخبرنا أبو الفرجِ عبدُ اللطيفِ بنِ عبد المنعمِ الحرانيُّ وهو آخرُ من روىٰ عنه بالسماعِ في الدنيا، قال: أخبرنا أبو الفرجِ عبدُ المنعمِ بنِ عبدِ الوهابِ بنِ كليبٍ وهو آخرُ من حدَّث عنه بالسماعِ، قال: أخبرنا أبو القاسم عليُّ بنُ أحمدَ بنِ محمَّدِ بن بُنانٍ وهو آخرُ من حدّثَ عنه، [١٧/ ب] قال: أخبرنا أبو الحسنِ محمَّدُ بنُ محمدِ بنِ محمَّدِ بن مَخْلَد وهو آخرُ من حدَّثَ عنه، قال: أخبرنا أبو عليٍّ إسماعيلُ بنُ محمَّدٍ الصفّارُ وهو آخرُ من حدَّث عنه، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ وهو آخرُ من حدَّثَ عنه، قال: حدثنا عمارُ بنُ محمَّدٍ وهو آخرُ من حدَّثَ عنه، عن الصَّلتِ بن قُوَيْدٍ الحنفيِّ وهو آخرُ من حدّث عنه، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ، والصَّلتُ آخرُ مَن حدَّثَ عن أبي هريرةَ قال: سمعتُ خليلي أبا القاسمِ ﷺ يقولُ: «لا تقومُ الساعةُ حتىٰ لا تنطِحَ ذاتُ قَرْنٍ جمّاءَ»(١).

قال شيخُنا الوالد: هذا الحديثُ رواه الإمام أحمدُ في «مسنده»(٢) عن عمارِ ابنِ محمد، فوقع لنا موافقةً عاليةً، وقد رواه عبدُ الله بنُ أحمدَ عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله

---

(١) أخرجه ابن عرفة في «جزئه» ص٩١، وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢: ٣١٩) وأعلّه بالصلت الحنفي، حديثُه منكر، وذكره أيضاً في «الميزان» (٣: ١٦٨) وأعلّه بعمّار بن محمد، قال فيه البخاري: مجهولٌ حديثُه منكر، وعن أبي حاتم: لا يُحْتجُّ به.

(٢) «مسند أحمد» برقم (٩٧٠٤) وإسناده ضعيف للآفةِ السابقة.

الهرويِّ عن عمارٍ عن الصَّلتِ عن أبي أحمرَ عن أبي هريرةَ، فزاد في الإسنادِ أبا أحمرَ، وروايةُ أحمدَ وابنِ عرفةَ أصحُّ[١]، وإبراهيمُ الهرويُّ وإن وثَّقَهُ إبراهيمُ الحربيُّ[٢] والدارقطنيُّ فقد ضعَّـفَه أبو داود والنَّسائيُّ[٣]، والـجَرحُ مقدَّمٌ[٤]، وعلىٰ تقديرِ ترجيحِ ثِقَتِه فهذا مما وَهِمَ فيه، وكان سببُ الوَهْمِ أنّ الصَّلتَ يُكنَّىٰ أبا أحمرَ كما ذكره يحيىٰ بنُ معينٍ والنسائيُّ وأبو أحمدَ الحاكمُ وغيرُهم من الأئمة، والله أعلم.

* * *

(١) وهو الذي جزم به الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢: ٣١٩).

(٢) يعني إبراهيم الحربي. وعبارتُه فيه: «كان حافظاً مُـتْقِناً تقِيّاً ما كان هاهُنا أحدٌ مِثْـلُه». وقال الدارقطني: ثقة ثبت. «تهذيب التهذيب» (١: ١٣٣).

(٣) فقال أبو داود: «ضعيف»، وقال النسائي: ليس بالقويّ. انظر: «تهذيب التهذيب» (١: ١٣٣).

(٤) يوضِّحه قولُ ابن الصلاح: إذا اجتمع في شخصٍ جَرْحٌ وتعديل، فالجَرْحُ مُقَدَّم؛ لأنّ المعدِّلَ يُخْبِرُ عمّا ظهرَ مِن حالِه، والجارحُ يُخبرُ عن باطنٍ خَفِيَ على المعدِّل. انتهىٰ من «علوم الحديث» بحاشية محاسن الاصطلاح ص٢٩٤.

ذكرُ تصانيـفِه[١]

وصَنّـفَ الوالدُ كتباً كثيرةً، لم يُـكْمِلْ منها إلا القليلَ، فنذكر الذي كمَّلَـهُ فنقولُ:

صنّفَ «ترتيبَ الأُمِّ» للإمام الشافعيِّ رضي الله عنه[٢].

و«حواشي الروضةِ» ثلاثةُ أجزاء[٣].

و«الفوائدُ الجِسام على قواعدِ ابن عبدِ السلامِ» وهو جليلُ المقدارِ[٤].

و«محاسنُ الاصطلاحِ وتضمينُ كتابِ ابنِ الصلاح»[٥].

و«قَطرُ السَّيلِ في أمرِ الخيلِ»[٦].

و«منهَجُ الأصلَينِ» أصولِ الدينِ وأصولِ الفقهِ، كمُلَ الأول وهو بأيدي الناس، وكتب من الثاني قريبَ النصفِ.

---

(١) ذكر الجلال في ترجمته ٣١ مؤلفاً، وزاد عليه أخوه العلم هنا ٤٦ مؤلفاً، فيكون مجموع مؤلفاته ٧٧ مؤلفاً.

(٢) قال الجلال في ترجمة البلقيني (٤/ أ): وقد أكمله لكن بقي منه بقايا تكتب على توالي الأبواب.

(٣) مما زاده العلم البلقيني على ترجمة أخيه الجلال.

(٤) مما زاده العلم البلقيني على ترجمة أخيه الجلال، وقد يَسَّر الله لي أمْرَ تحقيقه، وسيصدر قريباً في مجلَّدٍ لطيفٍ.

(٥) وقد صدر بتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ـ رحمها الله ـ. قال الحافظ ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢: ٣٠١): وليس هو على قَدْرِ رُتْبتِه في العلم.

(٦) لخَّص فيه كتابَ «فضل الخيل» للحافظ الدِّمياطي.

[١٨/ أ] و«إظهارُ المُستَنَدِ في تعدُّدِ الجمعةِ في البلدِ»[١].

و«ارتياحُ الأرواحِ»[٢].

و«خدمةُ نعلِ القدمِ المحمديِّ» جعلنا الله ممَّن بآثارِه نقتدي[٣].

و«الطريقةُ الواضحة في تمييزِ الصُّنابِحَةِ» وهو تصنيفٌ لطيفٌ[٤].

و«ترجمانُ شعبِ الإيمانِ»[٥] وهو تصنيفٌ لطيفٌ أيضاً.

و«تعريفُ الأخيارِ بما في البخاريِّ من التراجمِ والأخبارِ» جزءٌ لطيفٌ.

و«أصحُّ المستندَينِ في توضيحِ الدّين».

و«عَرفُ الشذا في مسألةِ كذا» وهو تصنيفٌ لطيفٌ.

و«القصيدةُ في تزويجِ الحكّام» وشَرَحَها[٦].

---

(١) ردَّ فيه علىٰ التقيِّ السبكيِّ الذي منع من جوازِ تعدّدِ الجمعةِ في البلد الواحد وصنَّف في هذه المسألة.

(٢) قال الجلال في ترجمة البلقيني (٤/ أ): في المواعيد من إنشائه كله.

(٣) مما زاده العلم البلقيني علىٰ ترجمة أخيه الجلال.

(٤) وقد صَدرَ بتحقيق الشيخ مشهور حسن سلمان، وقد نبَّهْتُ في مقدّمة «فتاوىٰ البُلْقيني» علىٰ ما ركبَ هذا الكتابَ من آفاتِ الإخلال بتقاليدِ التحقيق، وأنّ الشيخَ قد خالف عن سَنَنِ أهلِ العلْمِ حين استولىٰ علىٰ المقدِّمة الحافلة التي كتبتها الدكتورة عائشة عبد الرحمن لمحاسن الاصطلاح، وأخذَ جُلَّ فوائدِها وجعلها مقدّمة لكتابِ «الطريقة الواضحة»، وهو رسالةٌ صغيرةٌ تنوءُ بتلك المقدِّمة السابغة التي كتبتها تلك المحقّقة الفاضلة، فلا جَرَمَ أنْ كان هذا سَبَباً في التنبيه علىٰ هذا الصنيع غيرِ المرضيّ.

(٥) قال الجلال في ترجمة البلقيني (٤/ أ): الأربعة كاملة.

(٦) مما زاده العلم البلقيني علىٰ ترجمة أخيه الجلال.

و«تصنيفٌ لطيفٌ فيما يدخُلُ فيه العبدُ المسلمُ في مِلكِ الكافرِ ابتداءً».

و«الدِّلالاتُ المحقَّقة في الوقفِ على طبقةٍ بعدَ طبقةٍ» ردّاً على الشيخِ تقيِّ الدين السبكيِّ في كتابه «المباحثِ المشرقة»[1].

و«تكذيبُ[2] مُدَّعي الإجماعِ مكابرةً على منعِ تعدُّدِ الجمعةِ في القاهرةِ».

وأما التي لم يكملها فأجلُّها:

القطعةُ العظيمةُ التي لم يُصنَّف في المذهبِ مثلها، وهي «تصحيحُ المنهاجِ» كتبَ منها الربعَ الآخرَ كاملاً في خمسةِ أجزاءَ، وكتب من ربع النكاحِ قطعةً صالحةً تقارِبُ مجلَّدين[3].

و«الفوائدُ المحضةُ على الرافعيِّ والروضةِ» كتب منها أجزاءَ مفرقةً[4].

و«الأزهارُ الغَضَّةُ على أنهارِ الروضةِ» كتب منها قطعةً[5].

و«المُلِمّاتُ بِرَدِّ المهماتِ»[6] كتب منها أيضاً أجزاءَ مفرقةً.

و«الينبوعُ في إكمالِ المجموعِ» كتب منه جزءاً من النكاحِ.

---

(١) وهو موجودٌ في «فتاوى السُّبكي» (٢: ١٦٨).

(٢) في الأصل: «تكذب»، ولعلَّ المثبت هو الأصوب.

(٣) قال الجلال في ترجمة البلقيني (٤/ أ): وكتب من ربع النكاح تقدير جزء ونصف، ومفرقاً كراريس كثيرة.

(٤) وهو حاصلُ عبارةِ الإمام الحافظ ابن حجر إذ قال: كتب منها الكثير، ولم نَرَ منها سوى مجلَّدين، وقِطَعاً متفرِّقة. انظر: «المجمع المؤسس» (٢: ٣٠١).

(٥) مما زاده العلم البلقيني على ترجمة أخيه الجلال.

(٦) «المهمّات» للجمال الإسنوي، وهو تعقُّباتُه على «روضة الطالبين»، انظر: «كشف الظنون» (٢: ١٩١٤).

و«النجومُ المُطْلَعة علىٰ المذاهبِ الأربعةِ» كتب منها قطعةً[١].

و«التدريبُ» الذي هو محفوظي، الكتابُ العظيمُ الذي [١٨/ ب] لم يُصنَّف في المختصراتِ مثلُه[٢]، كتب منه متوالياً إلىٰ آخرِ الرضاعِ، ومواضعَ مفرقةً من آخره كتبها أيضاً، «وقد يسَّر الله تعالىٰ بإكمالِه في سنة سبعٍ وخمسين وثمانمئة أخْرياتِ المُحَرَّمِ منها»[٣].

و«التأديبُ مختصرُ التدريبِ» كتب منه النصفَ، وكتب منه قطعةً أيضاً.

و«التعجيزُ» في الفقه، كتب منه أيضاً مواضعَ مفرقةً[٤].

و«شرح التعجيز» كتب منه قطعة أيضاً.

وثلاثة[٥] شروحٍ علىٰ «المحرَّرِ» لم يَتَّفِق له إكمالُ شيءٍ منها:

أحدُهم: «المختصرُ المحبَّر في شرحِ المحرَّر»[٦].

والثاني: «الفتحُ المقرَّرُ في شرحِ المحرَّر».

والثالثُ: «التوجيهُ المنوَّرُ علىٰ المحرَّر».

كتب من الأول والثالث من أوائله، وكتب من الثاني جزءاً فيه الشفعةُ

---

(١) مما زاده العلم البلقيني علىٰ ترجمة أخيه الجلال.

(٢) وقد أثنىٰ عليه الغزِّيُّ بقوله: «وهو كتابٌ نَفيسٌ فيه ضوابطُ حسَنةٌ في أولِ الأبواب». انظر: «بهجة الناظرين» ص٣٤.

(٣) كُتِبَتْ هذه العبارة في الهامش بقلمٍ مُغايرٍ، ولعلَّها مما استدركه المصنِّفُ بخطِّه في وقتٍ لاحقٍ، إذْ إنَّ تاريخ كتابة المخطوط سنة (٨١٩هـ)، وهذه الإضافة جاءَتْ بعد سنة (٨٥٧هـ).

(٤) مما زاده العلم البلقيني علىٰ ترجمة أخيه الجلال.

(٥) في الأصل: ثلاث، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٦) مما زاده العلم البلقيني علىٰ ترجمة أخيه الجلال.

والقِراضُ خاصةً، ومن تأمَّل هذا الجزءَ عَرَفَ مقدارَه وتوغُّلَهُ في الأبحاثِ وطولَ باعِه فيها، وكتب أيضاً من هذا الثاني من الضمانِ والنكاحِ[١].

وقطعةً من «شرحِ الوسيطِ»[٢] له أيضاً.

و«العَرفُ الشَّذيُّ على جامعِ الترمذيِّ» كتب منه قطعةً صالحةً، وكان كثير النظر فيه.

و«الإمدادُ على الإرشادِ»[٣].

و«الكُشافُ على الكشافِ» وصل فيه إلى أثناء سورةِ البقرةِ، في أربع مجلدات ضخمةٍ، وكتب منه قطعاً من الثلاثة الأرباع الباقية؛ لأنه كان يدرِّسُ في الظاهريةِ فيه من تفسيرِ القرآنِ في الأربعة أرباع.

و«شرحُ البخاريِّ» المسمَّى «بالفيضِ الجاري» كتبَ منه مواضعَ متفرِّقة وكتب منه نحواً من خمسين كراساً على أحاديثَ يسيرةٍ إلى أثناء باب الإيمان[٤].

و«تراجمُ البخاريِّ» كاملةً سُقناها في الكواملِ كما تقدَّم.

---

(١) مما زاده العلم البلقيني على ترجمة أخيه الجلال.

(٢) مما زاده العلم البلقيني على ترجمة أخيه الجلال.

(٣) مما زاده العلم البلقيني على ترجمة أخيه الجلال.

(٤) لذا قال الحافظ ابن حجر: «أطالَ النَّفَسَ فيه جِدّاً. فلو قُدِّرَ أن يُكمله لكان يأتي في مئتي مجلّدة، لكن لا يسلمُ من تكريرٍ وإسهاب» انتهى من «المجمع المؤسس» (٢: ٣٠٢).
قلت: وللإمام المحدِّث إسماعيل العجلوني شرحٌ على البخاري سمّاه «الفيض الجاري على صحيح البخاري» في ثمانية مجلّدات موجودةً في مكتبة الشيخ زهير الشاويش رحمه الله، فلو تيسَّر لبعضِ أهلِ العلم إخراجُه لكان في ذلك فائدةٌ حسَنةٌ للعلماءِ وطلّاب العلم.

و«شرحُ مسلمٍ» كتب منه قطعةً[١].

و«تنقيحُ القولِ المعلومِ في تحقيقِ عمومِ المفهوم».

و«الجوابُ الوجيهُ عن تزويجِ الوصيِّ للسفيهِ».

و«رفعُ الضمانِ عن من لم يُجرِ خيانة، إذا نَصَبَه الحاكِمُ للأمانة».

و«طَيُّ العبير لنَشْرِ الضمير»[٢].

و«شرحُ الكافيةِ الشافيةِ» كتب منه كراريسَ[٣].

و«الفتحُ الموهَب في الحكمِ بالصحةِ والمُوجَب».

والتقييد والروية على تسهيل «...»[٤].

و«نبذةُ العُدَّة فيما وقع لعبد الغنيِّ في العُمدة»[٥].

و«التقريرُ [١٩/ أ] في التفسيرِ»[٦].

و«الفتح الرباني بتفسير المثاني»[٧].

---

(١) مما زاده العلم البلقيني على ترجمة أخيه الجلال.

(٢) كذا في الأصل، وهو الذي أوردهُ الحافظ ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢: ٣٠٢)، ووقع في ترجمة الجلال (٤/ أ): نَشْرُ العبير لطيِّ الضمير.

(٣) مما زاده العلم البلقيني على ترجمة أخيه الجلال. ووقع في الأصل: كراريساً بالتنوين، والصوابُ ما هو مثبت لامتناعِه من الصرف.

(٤) كلمة غير واضحة.

(٥) مما زاده العلم البلقيني على ترجمة أخيه الجلال. وعبد الغني هو المقدسي صاحب «عمدة الأحكام» المختصر المشهور في الحديث.

(٦) مما زاده العلم البلقيني على ترجمة أخيه الجلال.

(٧) مما زاده العلم البلقيني على ترجمة أخيه الجلال.

و«نفائسُ الاعتمادِ في خصائصِ خيرِ العبادِ»[1].

و«القطرُ الواسمِ علىٰ الزهرِ الباسم في سيرة أبي القاسم»[2].

و«جلاءُ المُعمَّىٰ في الاسمِ والمسمَّىٰ»[3].

و«المسؤول في علمِ الأصولِ»[4].

و«المنصوص عن الشافعيِّ في الأصول»[5].

و«التعقُّبُ الواجبُ علىٰ الآمديِّ وابنِ الحاجب»[6].

و«تلخيصُ المقالِ من تهذيب الكمال».

و«مختصر الأطراف» له أيضاً.

و«ذكرُ الأسانيد في لفظةِ المسانيدِ».

و«الدمارُ والعارُ علىٰ من قال: إن الله يراه الكفار».

و«زَهرُ الربيع في فنون المعاني والبيان والبديع».

و«المواعِظُ والعِبَرُ».

و«النفائسُ في هدمِ الكنائسِ».

---

(١) قال الجلال في ترجمة البلقيني (٤/ أ): كتب منه قطعة صالحة.

(٢) مما زاده العلم البلقيني علىٰ ترجمة أخيه الجلال.

(٣) مما زاده العلم البلقيني علىٰ ترجمة أخيه الجلال.

(٤) قال الجلال في ترجمة البلقيني (٤/ أ): كتب منه قطعة صالحة.

(٥) قال الجلال في ترجمة البلقيني (٤/ أ): كتب منه قطعة صالحة.

(٦) مما زاده العلم البلقيني علىٰ ترجمة أخيه الجلال، وجميع المؤلفات بعد هذا المؤلف لم يذكرها الجلال.

و«كفايةُ النبيه إلى توجيه التنبيه».

و«ذكرُ التفريعِ والمستندِ في تخييرِ الولد».

و«الصواعقُ الماحقةُ للطائفة الزنادقة».

و«الرَّدُّ على الرافضة في أمورهم الباطلة المتناقضة».

و«تُحفةُ سلطانِ المسلمين من العلماء النبلاء بإزالة المفسدين والرد على القوم الجهلاء».

و«الفوائد الجمّة في إفرادِ العمِّ وجمع العمَّة».

و«دعاء الأنام إلى زاد الإسلام».

و«فتحُ الله مما لديه في المُدّعِي والمُدّعى عليه».

و«طريق السلامة من صعقة يوم القيامة».

و«القولُ الحسن في ترجمة الحسَن».

و«المستندُ القويُّ لتزكيةِ مالِ الصبي».

و«القول الفصل في الوِتر بالفصل والوصل».

و«ستر التعاطي لأنساب الرشاطي».

و«اقتفاء الأعقاب بذكر أسماء ذوي الألقاب».

و«طبقات المفسرين».

و«طبقات الفقهاء».

و«ديوانُ خُطَبِ جُمَعياتٍ بليغات ودقائقَ مطرباتٍ».

ومسائل وفتاوى لا تحصَر، ومن يحصر فتاوى قريب السبعين سنةً كلَّ يومٍ من العصرِ إلى المغربِ.

وقد شرعتُ في ترتيبِ ما يحضُرُني ويتيسَّرُ لي من فتاويه، وأفردْتُ لها تصنيفاً سمَّيْتُه «التجرُّدَ والاهتمامَ بجمعِ فتاوىٰ الوالدِ شيخِ الإسلامِ»(١).

هذا ما قصدنا إيرادَه من تصانيفِه، وله غيرُ ذلك مما لا نطوِّلُ بذكرِه.

والسببُ في عدم إكمالِه لغالبِ مصنفاته كما ذكر شيخنا الأخُ في ترجمته: أنه كان مشتغلاً بالدروسِ والفتاوىٰ، فلا يتفرغ إلا قليلاً؛ لأنه [١٩/ ب] أولَ النهارِ يكونُ مُدرِّساً بالمدارس التي بيده إلىٰ الظُّهْرِ غالباً، ومن العصرِ إلىٰ المغربِ يكتبُ علىٰ الفتاوىٰ، فأيَّ وقتٍ يتفرَّغُ؟ إنما فراغُه من الظهرِ إلىٰ العصرِ، وبالليلِ، فبُورِكَ له في ذلك.

وله تعاليقُ ومسوَّداتٌ كثيرة، وكان في أيام البطالةِ يدرِّسُ بمدرسته التي أنشأها بحارة بهاء الدين، وفي بعض أيامِ الاشتغالِ، ويُسمِعُ الحديثَ في شهرِ رمضانَ: إما البخاريُّ أو مسلمٌ أو هما، فكان فراغُه قليلاً، فلذلك لم يكمُل من كُتُبِه إلا ما أرادَ اللهُ إكمالَه رضي الله عنه.



(١) وقد يَسرَّ الله لنا أمْرَ تحقيقِه ونَشْرِه في حُلَّةٍ نفيسةٍ مع طائفةٍ من الباحثين المتمرِّسين، وسيخرج قريباً في ثلاثةِ مجلّداتٍ زاهية.

ذكرُ المدارسِ التي درَّسَ فيها ووظائِفه التي باشَرَها

ودرَّسَ الوالدُ رضي الله عنه بالمدرسةِ البديريةِ التي عُمِّـرَت لأجلِه وكان ناظرَها.

وبالمدرسةِ الحجازيةِ التي عمَّرَتها واقفتُها لأجلِه في الفقهِ، وله فيها ميعادٌ بعد صلاةِ الجمعةِ، وخَطابةُ الجمعةِ أيضاً.

وبقُبَّـةِ الخانقاه البيبرسيةِ في الحديثِ، ثم تركه لفخرِ الدين ابنِ الكُوَيْك، وأخذ تدريسَ الحديثِ بالأشرفية، وتصديراً بالجامع الصالحي، وتصدَّر بالمدرسةِ الخَـرُّوبيةِ لمّا تمَّت في ولايةِ الشيخِ بهاءِ الدين ابن عقيلٍ القضاءَ في سنة تسع وخمسين.

وتولىٰ تدريسَ الزاويةِ بعد وفاةِ الشيخِ بهاء الدين ابنِ عقيلٍ في سنة تسع وستين، فدرَّس فيها ستاً وثلاثين سنةً يُقرِّرُ فيها مذهبَ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه علىٰ أعظمِ وجهٍ وأكملِهِ.

ثم خَطَبَهُ السلطانُ الملكُ الأشرفُ ـ سقىٰ الله عهدَهُ ـ [٢٠/أ] إلىٰ قضاءِ الشامِ ابتداءً لما بلغَه أحوالُ مَنْ كان بها قبلَه[١] فلم يُمكِنهُ مخالفتُه، فتولاّها في سنة تسع وستين بعد وفاة الشيخ بهاءِ الدينِ ابن عقيلٍ، فسار فيها أحسنَ سيرةٍ، وما

---

(١) يعني آل السُّبكيِّ الذين كانت إليهم مقاليدُ القضاءِ في الشام.

يرضي عالمَ العلانيةِ والسريرةِ، وحكم بسيرةِ العُمَرَينِ[١] في الإنصافِ، وحكى صُورَةَ القمرينِ في الأوصافِ، وأزال عَطلَه، وأذهبَ خَطَله[٢]، وأصلحَ فاسِدَه، ونَفَّقَ كاسدَه، وتداركَ العلمَ ولم يبق منه إلا آخرُ الرَّمق، وصانَ المذهبَ وما له إلا ظاهرُ الرَّهق[٣]، وأهَّلَ الشاميين وأكرَمهم، وأحسنَ إليهم وابتهجوا به وعكفوا عليه، وأقامَ به عشرةَ أشهرٍ، واستَعْفَى منه فأُعفِيَ.

ثم دخل إلى القاهرةِ وقد حصل له تشويشٌ في بعض الوظائفِ السابقةِ، ثم قدَّرَ اللهُ تعالى بإعادةِ الجميعِ والحمدُ لله.

وتولى تدريسَ المدرسةِ الملكيةِ بعد وفاة الشيخِ جمالِ الدينِ الإسنويِّ[٤].

وتدريسَ التفسيرِ بالجامعِ الطولونيِّ.

وتولى قضاءَ العسكرِ الذي للشافعيةِ، بعد وفاة الشيخِ بهاءِ الدينِ السُّبكيِّ في سنة ثلاث وسبعين.

وكان قبل ذلك بِسنينَ تولى إفتاءَ دار العدلِ الشريفِ بسؤالِ الأميرِ يلبُغا الخاسكيِّ له في ذلك، فإنه كان يحبُّه ويبالغ في تعظيمِه، وكان يلبُغا يعرِضُ عليه المالَ فلا يأخُذُ منه إلا قليلاً، والإقطاعَ فلا يأخُذُه.

وتولى تدريسَ المدرسةِ الأَلجهيّة من واقِفِها.

ودرَّسَ بالمدرسةِ الصلاحيةِ بجوارِ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه بعد عزل

---

(١) يعني أبا بكرٍ وعُمَر رضي الله عنهما.

(٢) وهو الخطأ والفساد.

(٣) وهو التعبُ والإعياء.

(٤) وكانت وفاتُه سنة (٧٧٢هـ).

قاضي القضاة برهانِ الدين ابنِ جماعةَ المرَّةَ الأولى، فلما أُعيدَ استرضاه وخدمه ونزل له عن تدريسِ الفقه بجامعِ ابن طولونَ.

ونظرَ [٢٠/ ب] الوقْفَ السيفيَّ، وتولى نظرَ وقفِ طقجي.

ودرَّسَ بالمدرسةِ الظاهريةِ الجديدةِ بالتفسيرِ وله فيها ميعادٌ بعد صلاة الجمعة تولّاها مِنْ واقفها.

ثم بعد ذلك نزل عن غالبِ وظائفِه لولديه: قاضي القضاة المرحوم بدر الدين، وشيخنا قاضي القضاة ولدِه صاحبِ الترجمةِ ـ أبقاه الله تعالى ـ.

واستقرَّ بيدِه الزاويةُ والظاهريةُ الجديدةُ إلى حين وفاته.

وعرض عليه السلطانُ الملكُ المنصورُ على أيامَ طُشتمر قضاءَ الشافعيةِ بالديارِ المصريةِ، فامتنع من ذلك غايةَ الامتناعِ، ثم إن الله تعالى عَوَّضَه عن ذلك بأن وَلِيَها ولدُه شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى في حياته قبل وفاته بسنةٍ ونصفٍ، فحصل عنده من السرورِ والإعجابِ ما لا يُعبَّرُ عنه؛ لشِدَّةِ محبَّتِه له.

ولقد كان الوالدُ رضي الله عنه يُجِلُّ الأخَ ويُعظِّمُه، كتب له بِخَطِّه وهو عندنا في خطبةِ أخي أبي الخير عندَ الدعاءِ للقضاةِ ما نصُّه:

خصوصاً سيدنا الإمامُ العلامةُ أعلَمُ أهلِ زمانه قاضي القضاة جلالُ الدين أعطاه الله تعالى في أمورِه العزَّ والتمكين.

وهذه منقبةٌ للأخِ ـ أبقاه الله تعالى ـ؛ لأن الوالدَ شديدُ الاحترازِ والتثبُّتِ، لا يقولُ إلا ما يكونُ، وهو جديرٌ بذلك، أدام الله النفع بعلومه.

وحكى شيخنا الأخُ في ترجمته: أن الوالدَ رضي الله عنه كان قد رأى بعضَ بني عَمِّه في [٢١/ أ] المنامِ في سنة سبعٍ وأربعين، فذكر له أنه يصلِّي العيدَ الصغيرَ

والكبيرَ بمكةَ، وأنه يتولَّى قضاءَ الديارِ المصريةِ بعد مباشرةِ الشامِ عشراً، فباشر الشام عَشرة شهورٍ كما تقدم، وتفسيرُ المنامِ بولايتي.

قال: وأخبرني صاحبُنا مجدُ الدين البِرماوي[١]: أنّ الشيخ قال له: تَفْسيرُ المنام له.

قال: وأما المرائي التي كانت تُرىٰ له، فعجيبةٌ جداً، وكذلك ما كان يراهُ هو لنفسه.

أخبرني رضي الله عنه: أنه رأىٰ في النومِ قَطراتٍ نازلةً في فِيـهِ من العرش، فأرسـل إليه بعضُ الأولياءِ كلاماً من بعضِ أصحابِه، لفظُه: «بالقطرات التي قَطَرَت في فِيكِ من العرشِ إذا وليتَ فاعدل».

وأخبرني الشيخُ كمالُ الدين الدَّميريُّ: أنّ بعض أولياء الله رأىٰ قائلاً يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن الله يبعَثُ لأمتي علىٰ رأسِ كُلِّ مئةِ سنةٍ من يُجَدِّدُ لها أمرَ دينِها، افتُتِحَت بعُمر وخُتِمَت بعمر» قال الرائي: وفهمتُ أنه الشيخ.

وأخبرني هو رضي الله عنه: أنه رأىٰ النبيَّ ﷺ في النومِ، فقال له: أنتَ عمرُ؟ قلتُ: نعم يا رسول الله، قال: الذي يُقالُ لك البُلْقينيُّ؟ قلتُ: نعم يا رسول الله، قال: ولَّيتُكَ قضاءَ الديارِ المصريةِ، فقال: قبلتُ يا رسول الله.

ولا يُعترَضُ علىٰ هذا بأنه لم يتولَّ؛ فإن فتاواه هي التي كان يَقَعُ بها القضاءُ في مدّةِ حياته، فليس أحدٌ يجسُرُ علىٰ أن يقضي إلا أن يرىٰ فتواه، وهذا مُشاهَدٌ بالعَيانِ.

وأخبرني الشيخُ شهابُ الدين أبو العباسِ المغراويُّ المالكيُّ بعد وفاةِ

---

(١) في الأصل: البرماي. ولعلَّ الصوابَ ما هو مثبت.

الشيخِ بثلاثِ سنين وشيءٍ، بحضرةِ جماعةٍ من طلبته، وذكر أنه قالها لهُ في حياته: إنه رأىٰ شخصاً من أولياء [٢١/ب] الله، وأنه قال: مَن القطبُ في زماننا هذا؟ فقال: البُلقيني، انتهىٰ كلامُ شيخِنا صاحبِ الترجمة.

قلتُ: وقد رأىٰ شيخُنا الوالدُ رضيَ الله عنه أميرَ المؤمنين عليَّ بنَ أبي طالبٍ في النَّومِ، فقال له: يا أميرَ المؤمنينِ، إنّا حَدَّثنا عنكَ أحاديثَ، فما الصحيحُ منها وما الضعيفُ؟ فقال له أمير المؤمنين: مثلَ مَن؟ قال شيخُنا: مثل عبدِ خيرٍ عن عليٍّ، فقال: جَيِّدٌ، ثم قالَ شيخُنا: ومثلَ زاذانَ عن عليٍّ، فقال: جَيِّدٌ، ثم قال شيخُنا: ومثلَ عاصمِ بنِ ضمرةَ عن عليٍّ، فقال: جيِّـدٌ، ثم قال شيخُنا: ومثل الحارثِ الأعورِ عن عليٍّ، قال: لا تأخذوا منه شيئاً.

وقد رأىٰ الشيخُ شهابُ الدين بنُ جبرٍ في حياةِ شيخِنا الوالِدِ رضي الله عنه في سنةِ ثلاث وتسعين وسبعمئة في منامِهِ كأنَّ شيخنا الوالدَ كان بمدرستِه علىٰ العادةِ وحوله الطلبةُ، وإذا بسماءِ الدنيا انفتحت، ونزل منها مَلَكٌ، فشرع يَمْشي علىٰ الهواء مَشْيَ المتمكِّنِ علىٰ الأرضِ إلىٰ أن قَرُبَ من حَلْقةِ الدرس، فانتَصب له كرسي من خشب أخضر بين السماء والأرض، فجلس عليه الملك وقال: [من الكامل]

قسماً فما يأتي الزمان بمثلِ مَنْ ... غاص البحار الزاخرات بلا ضجَرْ
مِن فيه يظهَرُ لؤلؤٌ وزبرجَدٌ ... كالبلبلِ الصياح في وَقْتِ السَّحَرِ
إني وربِّي صادقٌ بمقالتي ... فاصْغوا لعبدٍ قائلٍ هذا الخبرْ
ما للمسائلِ يا فتىٰ إنْ أشكلتْ ... إلَّا الذي يُسْمَىٰ سراجَ الدِّين عُمرْ

ثم استيقظ من المنام وكتب هذه الأبيات خوفاً من النسيان لأنه كان لا يحسن الشعر.

وأخبرني الشيخ العلّامة الحافظُ شهابُ الدين أبو العباسِ العسقلانيُّ ـ أبقاه الله تعالىٰ ـ ونقلتُه من خَطِّه، قال: أخبرنا شيخُنا شيخُ الإسلامِ أبو حفصٍ البلقينيُّ من لفظِه بزاويةِ الإمامِ الشافعيِّ بجامعِ عمرِو بنِ العاصِ قال: إنه كان نائماً في زريبة شيخوا قديماً وهو يسكن الكامليةَ، وكان تحتها إذ ذاك رملٌ، فرأىٰ في منامه كأن البحرَ زادَ زيادتَه الكثيرةَ حتىٰ صار تحتَ الزريبة التي هو بها، فجاءه شخصٌ حَسَنُ الهيئة، فقال: ما ترىٰ هذا البحرَ بزيادته؟ فقال: نعم، فقال: هذا علمُ الفروعِ الذي أُوتِيتَه، قال: ثم أدخلني بستاناً فرأيت الشهابَ السَّمين النحويَّ والزينَ القوصيَّ جالِسَينِ تحت شجرةِ رمانٍ، فقال لي: هذا علمُ العربيةِ الذي أُوتِيتَه، قال: ثم صعد بي فوق سطحِ القاعة فقال لي: هذا علمُ أصولِ الفقهِ الذي أوتيته، قال: ثم صعد بي إلىٰ سطحٍ عالٍ أعلىٰ من الأول علىٰ أطرافه لبناتٌ، صرت أرقىٰ واحدةً بَعْدَ واحدة حتىٰ رَقيتُ فوق ذلك المكانِ العالي، فقال لي: هذا علمُ أصولِ الدينِ الذي أُوتِيتَه، ثم قال لي: انظُر ما تحتك، فرأيت جامعاً يُشبِهُ جامعَ عمرٍو بمصرَ، فقال لي: أتدري ما هذا؟ هذا سطحُ جامعِ بغداد، وهذا المكان الذي تراه كان الشافعيُّ يُدرِّس فيه، وبعده ابنُ الجوزيِّ، وكانا يفتيان، وكانت فتاويهما تُحمَلُ علىٰ الرؤوسِ، وستصلُ إلىٰ مرتبتهما، وتُحمَلُ فتاويك علىٰ الرؤوسِ، قال: ثم استيقظتُ ولم أكن قبل ذلك تكلمتُ في المواعيدِ، فلما تكلمتُ في المواعيدِ علمتُ مناسبةَ ذكرِ ابنِ الجوزيِّ، قال: ثم صِرْتُ أنشئُ الوعظياتِ وتُقْرأُ عليّ في المواعيدِ، قال: ولما درستُ بالزاويةِ صرتُ أُشبِّهُها بالمكانِ الذي رأيتُه في المنامِ.

قال الحافظ أبو العباس: وحكىٰ لنا شيخُنا أيضاً يومَ السبتِ ثاني عشر شهر ربيعَ الآخر سنةَ سبعٍ وتسعين وسبعمئة قال: رأيتُ ليلةَ الخميسِ يعني عشري

شهر ربيعِ الآخرِ من السنةِ المذكورةِ الشيخَ شهابَ الدين العريانيَّ[١] والغالبُ على لحيتِه البياضُ، ووجهُه أحسنُ مما كان في الدُّنيا، فقلتُ له: رأيتَ الشيخَ جمالَ الدينِ الإسنائيَّ[٢]؟ فقال: نعم، فقلتُ له: رأيتَ الشيخَ بهاءَ الدين ابنَ عقيلٍ؟ فغمغم عليّ ولم يَقُل شيئاً، فقلتُ لهُ: أهلُ الجنةِ يذكروني؟ فقال: نعم، ثمَّ ولّى عنّي غيرَ بعيد ثمَّ التفتَ إليّ، وجلسَ على رجْلَيه، فقال: نعم يذكرونك، ويقولون: البُلْقيني البُلْقيني، واستيقظتُ.

قال الحافظُ أبو العباس: أخبرني شيخُنا أبو عليٍّ محمَّدُ بنُ عليٍّ بن أحمد المُكْتبُ، قال: رأيتُ في المنامِ كأني في جنازةِ شخصٍ ماتَ لا أعرفُه، فلما حضرنا الجبّانةَ صار كلُّ قبرٍ يحفِرونه يطلُع منه دخانٌ أو نارٌ أو غيرُ ذلك من المكروهاتِ، قال: فقال له رجل ممَّن حضرَ: يا جماعة، من صلّى على هذا الميِّت؟ قالوا: فلانٌ لرجلٍ سمّاه، فقال لهم: لو صَلّى عليه البُلْقينيُّ، ما جرى له شيءٌ من هذا، قال: ففي الوقتِ أُحضِرَ البلقينيُّ، وتقدَّمَ فصلَّى على ذلك الميِّتِ وحُفِرَ له فلم يروا شيئاً مما كانوا يروه.

وأخبرني بعضُ أصحابِه الأولياءِ أنه دخل لسماعِ ميعادِ شيخِنا الوالدِ رضي الله عنه وصُحبَتُه رجلٌ من أربابِ القلوبِ يسمَعُ ميعادِ الشيخِ الوالدِ رضي الله عنه، قال هذا الرجلُ: فأخَذَتْ هذا الرجلَ سِنَةٌ من النومِ، ثم انتبه، فقال لصاحبِه: رأيتُ مَلَكاً نزل من السماءِ ومعه صفيحة[٣] مملوءةٌ من لَبَنٍ فسقاها لشيخِنا الوالدِ رضي الله عنه، قال الرائي: وحصلَ لي منها بعضُ شيءٍ، ثم قال

(١) أحمد بن علي الشافعيّ المحدِّث (ت ٧٧٨هـ) له ترجمة في «الدرر الكامنة» (١ : ٢٥٩).

(٢) يعني الإمامَ الإسنويَّ، وهو لغةٌ فيه.

(٣) في الأصل: «صحيفة»، وهو سهوٌ من المؤلِّف، ولعل المثبت هو الصواب.

الرائي لصاحبِه المذكورِ أوَّلاً: هذا الرجلُ يعني الوالدَ رضي الله عنه كُوشِفَ بالعلومِ، فواظِبْ مجلسَه تنتفع.

وأخبرني صاحبُنا الشيخُ شهابُ الدين القَلْقَشَنْديُّ ـ نفعَ الله به ـ أحدُ تلامذةِ الوالدِ رضي الله عنه: أنه رأىٰ النبيَّ ﷺ في النومِ مُقَنَّعاً علىٰ أكْملِ هيئةٍ، فتقدَّمَ إليه وسلَّمَ عليه ﷺ ثم قال: يا رسولَ الله عن مَنْ نأخُذُ العلمَ في عصرنا؟ فقال: عليكُم بالشيخِ سراجِ الدينِ البُلْقينيِّ، فأعادَ السؤالَ ثلاثاً والنبيُّ ﷺ يجيبُه كذلك، فجاء لشيخِنا رضي الله عنه وقصَّها عليه، فقال له: هذه الرؤيا رُئِيَتْ لي من ثلاثين سنةً، ولكن فيها عُمَرُ البلقينيُّ، ثم قام وسجدَ لله تعالىٰ شكراً من قيامٍ.

وهذا البابُ واسعٌ لا يُمكِنُ ضبطه ولنقتصر علىٰ ما سقناه واللهُ أعلم.

* * *

فصلٌ في ثناءِ الأئمَّةِ عليه

هذا البابُ واسعٌ جداً، لا يُمكِنُ استيعابُه، ولكن نذكُرُ منه ما يحضُرنا:

كتب له شيخُه سِيبويهِ الزمانِ أثيرُ الدينِ أبو حيانَ في إجازةٍ وسنُّه إذ ذاك عشرونَ سنةً ما نصُّه:

قرأ عليَّ الشيخُ الفقيهُ الإمامُ العالمُ المتفنِّنُ، سراجُ الدين أبو حفصٍ عمرُ بنُ الشيخِ الأجلِّ العدلِ المكرَّمِ المؤثرِ بهاءِ الدين رسلانَ ابنِ الشيخِ الصالحِ العارفِ ناصرِ الدينِ نَصيرِ بنِ صالحِ الكِنانيُّ البُلقينيُّ الشافعيُّ، جميعَ القصيدةِ المنظومةِ المسمّاةِ «بالكافيةِ الشافيةِ» في النحوِ نَظمِ الإمامِ جمالِ الدينِ أبي عبدِ الله محمَّدِ بنِ عبدِ الله بنِ مالكٍ الطائيِّ الجيانيِّ رحمه الله قراءةً بحثٍ وتفهُّمٍ وتنبيهٍ على بعضِ ما أغفله الناظمُ، وكان هو ـ حَفِظَه الله ـ يبادرُ إلى حَلِّ ما قرأه عليَّ من مُشْكلٍ وغيرِه، فصار بذلك إماماً يُنتفَعُ به في هذا الفنِّ العربيِّ مع ما [٢٢/ أ] منحه الله تعالى من علمِه بالشريعةِ المُحمديةِ بحيثُ نالَ في الفقهِ وفي أصولِه الرُّتبةَ العُليا، وتأهَّلَ للتدريسِ والقضاءِ والفُتيا، واللهُ ينفعُه بذلك، ويُقِرُّ به أعْيُنَ أبَوَيهِ، ويجمَعُ أسبابَ الخيراتِ لديه، وتاريخُ الإجازةِ يومَ الأربعاءِ العاشرَ من شهرِ المحرَّمِ مفتتحَ عامِ أربعةٍ وأربعين وسبعمئة.

وقال أيضاً: وقد أعربَ عليَّ من كتاب الله عزَّ وجلَّ سورةَ «الكهفِ» ومعظمَ سورةِ «مريمَ» ـ عليها السلام ـ، وأعربَ من «ديوان جميلِ بن مَعمرٍ» ومن «ديوانِ مجنون ليلى» ومن «شعرِ المعتزِّ بالله»[1] قصائدَ نَطَقَ فيها صواباً وأجادَ فيها إعراباً.

---

(١) يعني الخليفة العباسي ابن المعتزّ، صاحب الديوان المشهور.

ثم ساق سَنَده في النحوِ وقد قدمناه، انتهىٰ.

وأخبرني بَعضُ طلبتِه «...»[١] أنه رأىٰ بخطِّ الحافظِ العلائيِّ ما نصُّه:

«قال العلّامةُ البلقينيُّ: ورأيتُ بخطِّ المؤلفِ ما نصُّه ..».

وذكر الشيخُ مجدُ الدين في كتابه «القاموس» في فصل الباء من باب النون، عند ذكر بَلَدِهِ ما نَصُّه: «بُلقين كعُرنين، قريةٌ بمصرَ، منها علّامةُ الدنيا صاحبُنا عمرُ بنُ رَسْلانَ»[٢]. ووقفتُ علىٰ ذلك في الكتاب المذكور، وإنما كتبت ذلك هنا وإن كانَ «...»[٣] للمناسبة.

وقال الشيخ تقيُّ الدين السبكيُّ رحمه الله تعالىٰ في حقِّ الشيخِ بهاء الدين ابنِ عقيلٍ لما راح هو والوالدُ إليه ليُسلِّما عليه عند قدومِه من السفرِ من الشام: فرِحْتُ لك به[٤] ما فرِحْتُ لهُ بِكَ، ثم قال للوالدِ: أنتَ الذي اعترضْتَ عليَّ في فتاويكَ في مسألةِ كذا وكذا؟ قال: نعم، قال ما مُستَنَدُكَ في ذلك؟ فبحثَ معه وأقامَ الدليلَ، فرجَع له وأعجَبه.

وكتبَ له الشيخُ بهاءُ الدينِ ابنُ عقيلٍ رحِمَه الله تعالىٰ علىٰ مُصنَّفٍ له وهو عنْدَنا بخطِّه ما نصُّه: وهو أحقُّ الناسِ بالفتوىٰ في زمانِه.

واجتمع هو وإياه والعلماءُ في مجلسِ السلطانِ الملكِ الناصرِ حسنٍ ـ سقىٰ

(١) في الموضع كلمة مطموسة ولعلها «الحذّاق».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» ص١١٨١.

(٣) في الهامش كلمتان غير واضحتَيْن.

(٤) كأنَّه يعني به المصاهرةَ حين تزوَّجَ السِّراجُ البُلقيني ابنَةَ البهاءِ ابن عقيل، وقد ذكر الغَـزِّيُّ في «بهجة الناظرين» ص٣٠: أنَّ التقيَّ السُّبكيَّ كان هو الذي تولّىٰ خِطبةَ السِّراجِ علىٰ بنتِ ابن عقيل، وأثنىٰ عليه.

اللهُ عهده ـ، فتكلموا، فقال الوالدُ لبعضِ الحاضرين: أنا ما أَعرِفُ الفقيهَ إلا من يُسنِدُ ظهرَه لساريةٍ، ويُلقِي مَذهبَ الشافعيِّ رضي الله عنه من كتابِ الطهارةِ إلىٰ أُمَّهاتِ الأولادِ، فقال بعضُ الحاضرين: لا نَعلَمُ أحداً بهذه الصفةِ، فقال الشيخُ بهاءُ الدين ابنُ عقيلٍ: يا مولانا السلطان، إنَّ الشيخَ سراجَ الدين يُملي بما يقولُ.

[٢٢/ب] وكان الـملكُ الناصرُ حسنٌ يُعظِّمُ الوالدَ ويبالِـغُ في تَعظيمِه، وكانت له به خصوصيةٌ لقضيةٍ وقعت، وهي أنَّ السلطانَ الملكَ الناصرَ حسن، عَمِلَ مسألةَ فرائضَ تتعلَّقُ بأولادِ الملوكِ قبلَه، فجمعَ العلماءَ والقضاةَ غيرَ الوالدِ فنظروا تلكَ المسألةَ فاستحسنوها، فجمعهم ثانياً والوالدَ، فأعطاها للوالدِ فنظرَ فيها فقال: هذه مغلوطةٌ، فتغيَّرَ السلطانُ وسلَّ بعضَ نِمْشَتِه[١] وقالَ: لِـمَهْ؟ قال: لجماعةٍ حَقٌّ وأسقطتَهم، وجماعةٌ ليس لهم حقٌّ وأثبـتَّهُم، قال: صدقتَ، فأعجبَه وصاحبَه من ذلك اليومِ.

ولما قال له: هذه مغلوطةٌ، انجبَهَتْ القضاةُ والعلمـاءُ منهم الشيخُ بهاءُ الدين ابنُ عقيلٍ وقيل: إن ابنَ عقيلٍ ضَمَّ ثيابه خوفاً من الدَّمِ الذي ينـزِلُ، وكلُّ هذا وسنُّه قريبُ الثلاثينَ سنةً.

وقد كان شيخُنا أعني الوالدَ رضيَ الله عنه يقولُ: أنا أقولُ كما قال ابنُ اللَّبانِ[٢] الكبيرُ: لا يعرِفُ هذا الفنَّ بخصوصِه ـ يعني فَنَّ الفرائض ـ إلا مَنْ أخذ

---

(١) النِّمشـة: خنجر معقوف شبيه بالسيف الصغير أو القصير. (تكملة الـمعاجم العربية): (١٠: ٣١٢).

(٢) يعني الإمامَ الكبيـر أبا الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن المعروف بابن اللبّـان المصريِّ (ت ٤٠٢هـ) ذكره ابنُ الصلاح وقال: الإمامُ في الفرائض، انتهت إليه الإمامةُ في هذا العِلْم، ذِكْـرُه فيه يُـبْدأ ويُعاد. وكان يقول: ليس في الدنيا فَـرَضي إلّا مِن أصحابي، أو أصحاب =

عَنِّي، أو من أخذ عَمَّن أخذ عنِّي، وهو كما قال رضيَ الله عنه.

وقال له الشيخُ بهاءُ الدين ابنُ عقيلٍ: اشرَح «كتابَ سيبوَيْه»؟ فقال له الوالد: أَتَهزأُ بي؟ قال له: لا والله أنت مليءٌ بذلك وواسعُ الخيال[1].

وذكرهُ الحافظُ عمادُ الدين ابنُ كثيرٍ في «تاريخه لدمشق» فقال:

حضرتُ درسَ قاضي القضاةِ سراجِ الدينِ البُلقينيِّ بدارِ الحديثِ الأشرفيةِ امتثالاً لطلبِه، وولّاني الإعادةَ بها، فتكلَّمَ في فنونٍ كثيرةٍ كلاماً كثيراً محرَّراً مفيداً بصوتٍ [٢٣/ أ] عالٍ وأسلوبٍ عجيبٍ، قريبٍ من سَمْتِ ابنِ تيميةَ في سَجِيَّةِ كلامِه، وابتهرَ الفضلاءُ ممن معه من المصريِّين وفضلاءِ الشاميِّين من حسنِ إيرادِه بتودُّدٍ وحُسنِ تأدُّبٍ، وحلفَ في آخرِ هذا الدرس بالطلاقِ أنَّ الوالدَ أحفَظُ من ابنِ تيميّةَ مع شدةِ اعتقادِه في ابنِ تيميةَ.

وكتب في حَقِّه بِخَطِّه وهو عندنا في إجازةِ الأخِ المرحومِ قاضي القضاة بدرِ الدين ولدِه ما نصُّه[2]:

ولدُ سيِّدنا ومولانا وشيخِنا، العبدِ الفقيرِ إلى الله تعالى، قاضي القضاةِ، خطيبِ الخطباءِ، شيخِ الإسلامِ، صدرِ مصرَ والشامِ، أوحدِ المجتهدين، رُحلَةِ الطالبين، العَلَمِ الفَرَدِ، المنهلِ العذبِ، فريدِ دهرِه، مفخَرِ شامِه ومصرِه،

= أصحابي أو لا يُحسنُ شيئاً. له ترجمة في «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١: ١٨٤)، و«طبقات السُّبكي» (٤: ١٥٤).

(١) كذا في الأصل، وهي ليست من نمط كلام المتقدّمين.

(٢) بعد هذا في الهامش إعادة لكلام الفيروزآبادي السابق الذكر، ونصُّه: «وذكرهُ الشيخُ مجد الدين في كتابه القاموس في فصل الباء من باب النون فقال ما نصه: «بُلقين كعُرنين قرية بمصر منها علامة الدنيا صاحبُنا عمر بن رسلان»».

سراجِ الدين، أبي حفصٍ عمرَ ابنِ الشيخِ الإمامِ العالمِ الخاشعِ الناسكِ القدوةِ بهاءِ الدين رسلانَ ابنِ الشيخِ الإمامِ العالمِ القدوةِ ناصرِ الدين نَصيرٍ المصريِّ البُـلْقينيِّ الشافعيِّ أدامَ اللهُ أيامَه، وأنـفذَ أحكامَه، وسدَّدَ نقضَه وإبرامَه، ونفعَ المسلمين ببركاتِ علومِه ودعواتِه، في خُطَبِه ووعظِه وصَلَواتِه آمين.

هذا كلامُ ابنُ كثيرٍ وخطُّه.

وكتب في حقِّه الشيخُ عمادُ الدين الحُسْبانيُّ مُفتي الشامِ وفقيهُه، في إجازةِ الأخِ أيضاً ما نصُّه:

ولـمَّا قدَّرَ اللهُ وله الحمدُ لأهلِ الشامِ أسنى المواهبِ وأعلاها، وخصَّهم في زمانهم بأنفسِ المطالبِ وأغلاها، نقل إليهم الركابَ المعظمَ السراجيَّ، ومحا بعَـدْلِه ما أبانَ به ليلَه الداجي، سيِّـدَنا ومولانا العبدَ الفقيرَ [٢٣/ ب] إلى الله سبحانَه، الراجي معونتَه وبِرَّه وامتنانَه، قاضي القضاةِ، حاكمَ الحكّام، سراجَ الدين، خطيبَ خُطباء المسلمين، أوحدَ الحفّاظِ، عَلَمَ المفسرين، خلاصةَ الزمانِ، أوْحَدَ المجتهدين، مجدَ العلمـاءِ الأعلامِ، صدرَ مصرَ والشامِ، أبا حفصٍ عمرَ البُـلْقينيَّ الشافعيَّ، عمرَ اللهُ ببقائهِ الوجودَ، وكما متعهم بعلومه أبقى لهم أسْدِلةَ الجود، فهو الذي عَظَّمَ ببركاتِه الشريفةَ قُطرَ الشامِ بزوال البؤسِ عنه وإزاحةِ نَـكَدِه، وخُتِمَتْ محاسنُه المعظمةُ بما جَمَّلَ اللهُ به الوجودَ من بدائعِ لطائفِ ولدِه.

وقال في حقِّه قاضي القضاة شرفُ الدين ابنُ قاضي الجبلِ(١) بعد أن استوفى ترجمةَ الأخِ نثراً ونظماً:

---

(١) أبو العبّاس أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قُدامة الحنبليّ (ت ٧٧١هـ) شيخ الحنابلة، ومن أعيانِ عصره. كان عالماً متفنّناً، تفقَّه بابن تيمية وغيره، ووليَ قضاء دمشق، ومشيخةَ سعيدِ السعداء في مصر، له ترجمة في «شذرات الذهب» (٨: ٣٧٦).

ولدُ مولانا وسيِّدِنا المقرِّ الكريمِ، العالي المولويِّ، العالميِّ العامليِّ، الزاهديِّ العابديِّ، الورعيِّ الناسكيِّ، العارفيِّ الخاشعيِّ، المُرشديِّ المفيديِّ الفَريديِّ المُسْنديِّ، المُحققيِّ المُدقِّقيِّ، المُفتيِّ الحُجِّيِّ، الخطيبيِّ البَليغيِّ، المُفَوَّهيِّ، العلّاميِّ الشيخيِّ، القُدْويِّ السَّيِّديِّ، القُضاتيِّ السِّراجيِّ، قاضي القضاةِ، حاكمِ الحكّام، حُجَّةِ الإسلام، شرفِ الأنام، حَسنـةِ الأيام، صدرِ مصرَ والشام، محقِّقِ القضايا والأحكام، مُبينِ الحلالِ من الحرام، نظامِ الدولةِ، بهاءِ الملةِ، عينِ السنةِ، مؤيِّـدِ الشريعةِ رُحلةِ الطلاب، رئيسِ الأصحاب، إمامِ المحدثين، سيِّد المسندين، عَلَمِ المحققين، قدوةِ المفسِّرين، ناصرِ الحقِّ، قامع المبتدعين، أوحدِ المجتهدين، مُظهِرِ العدلِ في العالمين، كاشفِ المشكلات، مُوضح [٢٤/ ب] المعضلات، بركةِ الملوكِ والسلاطين، لسان الفصحاء، فريدِ البلغاء، خطيبِ الخطباء، خالصةِ أميرِ المؤمنين، أبي حفصٍ عمرَ البلقينيِّ الشافعيِّ، أدامَ اللهُ أيّامَهُ، وأعزَّ أقضِيَتَهُ وأنفذَ أحكامَه، وأجرىٰ بصلةِ الأرزاقِ أقلامَه، وأباحَ لسيفِ الانتقامِ من أعدائِه نحراً: [من الطويل]

إمـامٌ محـا اللهُ بـنـورِ سراجِـه ... عن الشَّامِ والإسلامِ ظُلْمَةَ تاجِهِ

بُلِينا بـداءٍ مُعجِزِ الطِّبِ مُعضِلٍ ... فـزالَ وعُوفِينا بِحُسـنِ علاجِهِ

نَـرَىٰ كُلَّ بـابٍ كان أُرتِجَ دُوننا ... بِهِمَّتِـه العليـاء فَـكُّ رتاجِـهِ

ففي العلمِ حَـبْرٌ لا يُقاسُ بغيرِهِ ... وفي الجودِ بحرٌ سالمٌ من أُجاجِهِ

تولَّىٰ قضاءَ الشـامِ لا عن سُؤالِهِ ... فثقَّفَ لَدْنَ الشرعِ بعدَ اعوجاجِهِ

خطيبٌ بليغٌ يخلَعُ القلبَ وعظُهُ ... يُفجِّرُ عينَ الدمعِ تحتَ حِجاجِهِ

إذا مـا بدا تحتَ السـوادِ بِوَجهِهِ ... تخالُ ضياءَ الصُّبحِ عندَ انبلاجِهِ

ويومَ جدالٍ فارسُ البحثِ صائلٌ ... يُجَدِّلُ أبطالاً بسـيفِ احتجاجِهِ

كريـمُ المُحيّا باسـمٌ ذو بَشاشـةٍ فـإن كنتَ ذا حاجٍ تقـدَّمْ وناجِهِ
فـلا زالَ في عِـزٍّ مَزيـدٍ ونعمـةٍ يـروحُ ويغـدو دائـماً بابتهاجِـهِ
وشـانِيهِ لم يَـبْرَحْ بِـذُلٍّ ونِقمَـةٍ مُقَلْقَـلِ قلبٍ لم يزل في انزعاجِهِ

وكتب الشيخُ شهابُ الدين حمزةُ ابنُ شيخِ السلاميّة الحنبليُّ(١) في حقِّه في إجازةِ الأخِ أيضاً ما نصُّه:

وبَعْدُ، فلما منَّ الله تعالىٰ علىٰ أهلِ الشامِ بولايةِ مولانا وسيِّدنا قاضي القضاةِ، حاكمِ الحكامِ، شمسِ الشريعةِ، حُجَّةِ العلماءِ، أوْحَدِ الأئمةِ، مُفتي الفِرَقِ، شيخِ المذاهبِ، أوْحَدِ المجتهدينَ، خطيب [٢٤/ ب] خُطباءِ المسلمين، سراجِ الدينِ، أبي حفصٍ، عمرَ ابنِ الشيخِ الصالحِ القدوةِ بهاءِ الدينِ رَسلانَ البُلْقينيِّ الشافعيِّ، أمتعَ اللهُ الإسلامَ والمسلمين بطولِ بقائه، ومَدَّ في عمرِه وزادَ في ارتقائِهِ، كانت ولايتُه من النِّعَمِ التي نسألُ اللهَ إدامَتَها، ونرغَبُ إليه في تيسيرِ الشُّكرِ عنها لإقامتها، فقد فَخَرَتْ به الشامُ علىٰ مصرَ بل سائرِ الأمصارِ، وكاثَرَتْ بعلومِه بحرَ مصرَ بل سائرَ البحارِ، فكانَ قدومُه عليها قدومَ الغمامِ، وأيَّامُه الغُرُّ شامةً في وجهِ الشامِ.

وأرسلَ لَهُ شخصٌ من طلبتِه الـحُذَّاقِ من أرضِ العراقِ مقامةً عظيمة، ويمدحُهُ في آخرِها بقصيدةٍ عظيمةٍ، وأنا أسوق هنا نَبذةً منها، وأسوقُ القصيدةَ.

قال: الحمدُ لله الذي جعلَ للدين سبيلاً بأشرفِ الرسلِ ومنهاجاً، وأشرق سراجُ شَمْس الكمالات للتنبيه علىٰ معرفته ومنهاجاً: [من مجزوء الرمل]

---

(١) الإمامُ الجليلُ عز الدين أبو يعلىٰ حمزة بن موسىٰ بن أحمد الحنبلي (ت ٧٦٩هـ) المعروف بابن شيخ السلامية، كان من أهلِ العنايةِ بنصوص أحمد وفتاوىٰ ابن تيمية، وعملَ شرحاً علىٰ «المنتقىٰ» للمجد ابن تيمية لكنه لم يكمله، له ترجمة في «الدرر الكامنة» (٢: ١٦٩)، و«شذرات الذهب» (٨: ٣٦٧).

أوضحَ الحقَّ بِرُسْلٍ وأَبىٰ فيه اعوِجاجا

فتلاهُم خيرُ قومٍ أبطلوا الزيغَ احتِجاجا

وابتلاهُم باجتهادٍ فابتَغَوا رُشداً لَجَاجا

فكفىٰ التنبيهَ أن قد جعل الشَّمسَ سِراجا

فأماطَ عن دررِ الحقائقِ النفيسةِ لُجَجاً وأمواجاً، ورأيتُ الناسَ يدخلون في دينِ الله أفواجاً.

أحمَدُه أن جعلَ العلماءَ ورثةَ الأنبياءِ، وأنزل الأتقياءَ منهم منزلةَ الأصفياءِ، وأينعَ محمداً ﷺ بأنواع الحِكَمِ شجرةً للكُلِّ، وفضَّلَ بعضَهم علىٰ بعضٍ في الأُكُل، أجرىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آلِهِ وأصحابِهِ أتمَّ السلامِ وأفضلَ الصلواتِ، وعلىٰ أزواجه وذُرّياتِهِ الطيباتِ الطاهراتِ، وعلىٰ عترَتِه أولي الاعتبارِ والعبراتِ، ورزقنا بما تركوه غنيمةً للعلماءِ من التمسُّكِ والبركاتِ، لندرِكَ ما فاتَ قبل الوفاةِ، [٢٥/ أ] ونعتصم بالله من الآفات.

حكىٰ صاحبُ أسفار الأسفارِ، في أخبارِ الأخيارِ، قال[١]:

ما زِلتُ مُذْ ألبسني حُلَلَ الفضلِ العُلَما، أنشرُ لهم عند تضوُّعِ نشرِ[٢] امتداحي الملوكَ عَلَما، وأجعل حُبَّهُم حَسْبي إذ هُم سببُ مَن سَما، ومن أنكر ذلك فليَمدُد بسببٍ إلىٰ السَّما، فوجدتُ علىٰ ذلك أعظمَ بركة، ولا أثْرىٰ مَنْ آثر عليه الجُهَلا وتَرَكَه، وأغراني ما أغواني من عِزِّ صُحبةِ الملوكِ، إلىٰ التمسُّكِ بأهدابِ

---

(١) هذا علىٰ طريقة كتّابِ المقاماتِ مثل: الهمذاني والحريري، في نسبة الكلامِ إلىٰ أشخاصٍ من صُنْعِ الخيال، كأبي زيد السُّروجي في مقامات الحريريّ.

(٢) وهو فَوْحُ الرائحةِ الذكية.

آدابِ السلوكِ، وأن أستهوِنَ الأهوالَ في مفازاتِ مُلكهم، وأن أنخَرِطَ في مِلْكِهم كفَرائِدِ[١] سِلكِهم.

فاصطفيتُ السفرَ صاحباً، واطَّرحت دعاباتِ الحضرِ جانباً، فقضيتُ عمراً صالحاً في أبناء الملك الصالح، لا أفرِّقُ في عَدِّ غيرهم من الملوكِ بين الصالحِ والطالحِ، وكلما أردتُ السفرَ عن الملكِ المنصورِ لأمدحَ غيرَه وأحمد، أرىٰ العَوْدَ إلىٰ المقامِ في وفرِ هباته أجملَ وهو أحْمَد[٢]، إلىٰ أن استنجدَ بالشيخِ أويس بهادُرخان، لعساكرَ أحاطت بممالكِه من التركمان.

فتركتُ قولَ أحبّائي في تركِ رُؤيتِه وامتداحِه، خيفةَ أن يربو عليَّ ملكهم في فضلِه وسماحِه، ولم أستطع كتمَ المودَّةِ والمحبةِ السابقة، لسوابغِ محاسنِه علىٰ العين الشائقة والنفوس الشائقة، فما استقرَّ بهمُ المقام، إلا وأنا أوَّلُ من قام، فأوردتُ أبياتاً وقع علىٰ حُسنِها الاتفاق، واعتذرتُ عن النَّوىٰ بضِدٍّ كرّةً إلىٰ العراق، فما مكنني أن أبيتَ بعدها بمارِدينَ[٣] يوماً، وكَبْتِ أعدائي المارِدِين مذلّةً ولوماً، وسرتُ في ركابه إلىٰ مَلكِ تِبريزَ خادماً، بعد حفظي بالإكرام لازماً، ثم ودَّعتُهُ بعد بلوغِ المرامِ، وعزمتُ علىٰ المسيرِ إلىٰ مدينةِ السلامِ.

فالتقاني أكبرُ حُسّادي بعد مَرْحباه[٤] بالمعتبة، ولم يَدرِ أني قد رقيتُ في الغُرْبةِ

---

(١) وهي الجواهر الثمينة في العِقد.

(٢) هذا منتزعٌ من قولِ العربِ في أمثالها: والعَوْدُ أحمد، وقد اختُلِفَ في أوّل من قاله فقيل: خِداش ابن حابس التميمي، وقيل: مالك بن نويرة، ولتمام الفائدة انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (٢: ٣٤).

(٣) بكسر الراءِ والدال: قلعة مشرفة علىٰ جبل الجزيرة. انظر: «معجم البلدان» (ماردين) (٥: ٣٩).

(٤) يعني قوله: مرحباً، للترحيب به.

أفخرَ مرتبة، فعندما قُرئت الأحكامُ، وخضعت لها الحكام، عرفَ كلُّ إنسانٍ قدره، وما تعدَّىٰ بعدها طَورَه، وخفض في صغارِ كبائرِه وصغائرِه مقامَه [٢٥/ ب]، وحَفِظَ عنِّي فيه أكابرَ الرواةِ عشرين مقامة، فشرَّقَتْ في الممـالكِ وغرَّبت، واستنطقتها الأعاجمُ فأعرَبَتْ، وصاحبُ شيرازَ يومئذٍ الشاهُ شجاع، أعظَمُ الناس محبةً في هذا المتاع، فأرسل إليَّ صُحبةَ الحجاجِ رسولَه، وهو يزعم في مشرفه أنِّي صِرْتُ مُناه وسُولَه، وكرَّرَ فيه حتىٰ أن اجتهد عليَّ الحرصَ إلىٰ بين يديه بالحضور، وإن كان ذلك لعدواةٍ بينه وبين أويس آكدُ محظور.

فعملتُ في إجابته ما تخيبُ فيه مُبتكراتُ الحِيَل، بحيث إن سَلِمَ لي مستقيمُ مودَّتِها من المَيَل، وصرت ألتَقِطُ في امتداحهما دررَ البحرين، وأقتني من جدارهما العَروض والعَين(١)، ولكنَّ حِلْمَهما قد آمنَ الرعيةَ خوفَ العسكر، فعَظُمَ بينهم فِعلُ المعروفِ وتركُ المنكرِ، فعُمِلَ بالمسموعات، وأُسنِـدَت المرفوعات، وصار الناهي في المَلِكَين عن الإتيان، أبلغَ قولِه: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]، فأخبرت أن الهَراةَ(٢) اعتـزلَت بالسُّنةِ والدِّين والزَّيْن، ورَفْـضِ الدَّيْنِ وكلِّ شيءٍ شَيـن، فطمحَ بي طمعُ النفسِ والعين، إلىٰ امتـداحِ الملكِ حسين، مسترقِّ الأحرارِ بالإحسان، ومؤخر الأقاليم عن خُراسان، فبينا أنا أُنـشِدُه القصيدةَ الزائية التي منها(٣):

---

(١) وهي الدراهمُ والدنانير، وما سِواهما عَرْض وجْمَعه عُروض مثل: فَلْس وفلوس.

(٢) يعني أهلَ هَراةَ، وهي المدينة العظيمة المشهورة بين مدائن خراسان، كانت غاصّةً بالعلماءِ والفضلاء.

(٣) الأبيات في هذه المقامة ليست موزونة علىٰ بحور الخليل، فهي من أنواع النظم المستحدث، وليست شعراً.

هـذي الهـراةُ ويـن شـيرازُ — بـالله أنـتَ الحمـامُ أو بـازُ
تهوي من الأفق والسحاب يد — بيضـا وبنـتُ الريـاح قفـازُ

ومن مخلصها:

إن شـحَّ قومٌ ولم تسـمح لهم — سُحبٌ فأهلُ الهراةِ قد فازُوا
هـمُ الكـرامُ وبينهـم مَلِـكٌ — سـناهُ بالـهاطـلاتِ غمّـازُ

[٢٦/أ] وإذا بأميرٍ سيدٍ سعد الدين المصري، سيِّدِ فضلاءِ أهل العصر، إلىٰ جانبِ الملكِ وهو يحلِفُ بآكدِ أيمانه، وبعُمدةِ أحكامِ معتقد إيمانه: لا نزلتَ إلا بين أولادي، ولا أكلتَ في هذا اليوم قبل زادي، فلما آنَ العَشاء، وتصرَّمَ وقتُ العِشاء، وأفضت المفاوضة، وعرضت المعارضة، في أخذِ أخبارِ البلاد والأقاليم، وذكر الأجزاء والأقانيم، استخبرني عن رؤساء العراقَين، حتىٰ عن القَيِّم والقَين، ثم استفحصَ منِّي عن صدورِ الشام، وأورد أحدوثةَ التيَّام عن اللئام، وما يتفق علىٰ حالِ الغُرباءِ فيه، من حنقٍ أحمق وسَبِّ سَفيه.

ثم حكىٰ أعجبَ الحكاياتِ اللطيفة، وأتحفَ عن مصرَ وأهلها بكلِّ نفيسة وطريفة، ثم ذكر مَنْ يعرفُه فيها من العلماء، وما اصطحبَ فيها به من الأدباء، وشَرَحَ ما تنشرحُ به الصدور والنفوس، وتَنبسطُ به أرواحُ الصدور والطُّروس(١).

فأظهَرْتُ مني في إطنابِه عجَباً، فقال: إن لي في ذلك لسَبباً؛ إني ورَدْتُ مِصْرَ أحوجَ فقير، ليس لي من الدنيا فَتيل ولا نَقير، ولا مركبٌ ولا ثَمَنُ القِير(٢)، كما يرد المدينةَ الذليلُ الحقير، فأرشدَني بعضُ الطلبةِ إلىٰ أكبر علمائِها، وأسمَحِ كرمائها،

---

(١) جَمْعُ طَرْسٍ وهي الصحيفة.
(٢) هو لغةٌ في القارِ، وهو ما تُطْلىٰ به السُّفُن.

ومحطِّ رحالِ أدبائِها، وأبي مساكينها وغربائها، **الشيخِ الإمامِ سراجِ الدِّين عمرَ البُلْقينيّ**، عينِ الزمانِ وإنسانِ العَيْن، فسقَطْتُ علىٰ بابِهِ سُقوطَ الطير، علىٰ الحبِّ سِنينَ الضَّير، فأكرمَ مثوايَ وأحسنَ إليَّ، ولا زالَ يقَعُ نظرُه بحسنِ الشفقةِ عليَّ، حتىٰ بلغتُ من العلومِ ما رأيْت، وازدريتُ المناصبَ واجتريت.

فشَـمَخَت بي النفسُ الأمّارةُ إلىٰ تقلُّد المُلكِ والإمارة، فعَملتُ علىٰ بلاد العجم، مستطيلاً بالشهامةِ والحِكَم، معتمداً علىٰ الفروسية والفِراسة [٢٦/ ب] والكِياسة والرئاسةِ والسياسة، فبلغتُ في مازَنْدرانَ[١] ما عرَفْت، وقطعتُ من اللذات ما قطعت، حتىٰ سارَت لي بين ملوكِ الأعاجمِ أحسنُ سيرة، وارتقيتُ أفخرَ المناصبِ وجمعتُ الأموالَ الكثيرة، وحَسُنَ ظنِّي في مصاهرةِ هذا الملكِ الجليلِ، ورأيتُ الهراةَ لمثلي أحسَنَ مَقيل، وها أنا في ما تراه من سوابغِ ناعمِ العَيشِ وعميمِ النِّعم، بين خُدّامٍ وجوارٍ وغلمانٍ ونعيمٍ ونَعَم، وأطنبَ في بثِّ أيادٍ وعوائدَ، وفوائدَ وموائدَ وفرائدَ، ثم قال:

هـو شـيخي وأسـتاذُ علومـي ومنتجُ أفكاري ومُلقِحُ حُلومي

ولستُ بَيْنَ الملوكِ إلا ببَركاتِه، ولا في نعمةٍ إلا بدعواته، في آلائِهِ رَبِيتُ، وبين آله وطلبتِه حييتُ، ومِن نَداه اقتبستُ، ومن فَيْضِه التمستُ.

ثم أراد اللهُ لنشرِ محامدِه في الآفاقِ بالاتفاق، ولشمسِ مناقبِه بين المغاربِ والمشارقِ بالإشراقِ، فجعل منا في كُلِّ طرفٍ له عَلَما، يملي علىٰ أسماع الرجال من فوائدِه ما عَلِما.

---

(١) اسم لولايةِ طبرستان. قال ياقوت: وما أظنُّ هذا إلا اسمًا مُحْدَثاً لها فإني لم أرَه مذكوراً في كُتُبِ الأوائل. انتهىٰ من «معجم البلدان» (٥: ٤١).

فلما كان الغدُ حضَرْنا في مجلسِ المَلِكِ وَعَدّ، حتىٰ قال الملكُ حُسين: لقد صار الشيخُ سراجُ الدين مِنِّي رأيَ العَين، مما يطرقُ سمعي عنه من الرواةِ الثقات الأخيار، وأتحقَّقُ صحةَ النقلِ ومقابلةَ الأخبار بالأخبار، وأودُّ لو أنه طرقَ مُلكِي لطيفٍ زائر، وأفرغُ له عن مُلكي وما اقتنيتُ من الذخائر، أو جَمَعَ اللهُ الأربعةَ الأئمةَ في رجلٍ واحد، وأي مَلِكٍ لا يُمسي لصاحبِ مصرَ علىٰ هذه النفيسةِ أعظمَ حاسد، ولكن الحمدُ لله الذي منَّ علينا بأحدِ طلبتِه، وأعاننا علىٰ القيامِ بمرامِهِ وطِلبتِه.

ولم يزل كذلك في بَثِّ مناقِبِه، [٢٧/أ] والدعاءِ له وإبقاء عواقبِه، إلىٰ أن دعاني إلىٰ السفر حُبُّ الوطن، وقد صرتُ أذكرُه كُلَّما دَوَّىٰ مسمَعِي وَطَنّ، حتىٰ دخلتُ بغدادَ في رؤيته عاشقاً، منتظراً أن لا أجدَ لي عن السفرِ إلىٰ مصرَ عائقاً، وسألتُ الله أن يجعلَ في الأجلينِ طُولاً؛ لأبلغَ من رؤيتِه وامتداحِه سُولاً.

وهي(١) طويلةٌ قصدنا إيرادَ شيءٍ منها، وقال في آخرها:

فما وجدتُ بُدّاً من التمثُّلِ بين يَدَي هذا الإمام، ولو أني إلا أفوزَ بتقبيلِهما، والسلام: [من الطويل]

إذا كان عَزمِي أن أَبُثَّ بوَصْفِهِ	قريضاً يفوقُ الدُّرَّ حَلياً مُنَظَّما
وعارضَنِي حَمْلُ الهمومِ فعاقني	وأيُّ فؤادٍ بالنَّوىٰ ما تهجَّما
فلم أُعطِ فيه رُتبةَ المجدِ حَقَّها	ورُبَّ فتىً لم يرهَبِ الحربَ أحجما
ولكنني أَدَّيتُ فرضاً بدونِه	ومَن لم يَجِد ماءً طهوراً تَيَمَّما

فامتدحتُه بهذه الأبياتِ الأَبيّات علىٰ وجل، أتستَّرُ حياءً من حِلمِه بإزارٍ من

---

(١) يعني المقامة.

خجل، ولم آتِ بواجبٍ مما افترضتهُ جميلُه، ولكنِ العذرُ يجبُ علىٰ كلِّ كريمٍ قبولُه، وهي: [من الطويل]

حَمَىٰ بسهامِ السِّحرِ مِن طَرفِهِ فَما فحاولتُ أن أحظىٰ بتقبيلِهِ فَما
وأسكَرَني دونَ الحجابِ رُضابُه فقَبَّلتُ مِن شوقي ثناياه أنجُما
أراقَ دمَ العشّاقِ في وَجَناتِهِ أرىٰ قَدَمَ المشتاقِ لم تطأْ عَنْدَمَا[1]
صيانةُ ما فيه شبيهٌ لخَدِّه ومن حَقِّ ما أدلىٰ بِهِ أن يُعَظَّما
ولولا الهوىٰ ما حَلَّ سَفْكُ دَمِ امرئٍ حرامٍ ولا أضحىٰ مباحٌ مُحَرَّما
وكم فتكت سُودُ العُيونِ بِمُهجَةٍ وكم نزلت رَبعَ اصطبارٍ مُهَدَّما
ولما رأىٰ سُقمِي تَنَاهىٰ ومِحنَتِي تزيدُ، أتاني للهوانِ مُسَلِّما
وأخفىٰ جَفاءً لا يكادُ يُزيلُه وأضمرتُ إضراماً وأبدَىٰ ترحُّما
فلم تستطعْ عيني إلىٰ الشمسِ نظرةً فليتَ عيونَ الحاسدين بها العَمىٰ
[٢٧/ ب] وعاتبتُه في رِقَّةٍ بعدَ قسْوةٍ فقالَ: رعاكَ اللهُ لم آتِ مَأثَما
ولكنَّني خوفَ الوشاةِ مغالِطٌ فأحزَنُ مسروراً وأبكي تَبَسُّما
وإنَّ كمالَ الحُسْنِ يأتي لربِّهِ إذا لم يَدَعْ فيه الخَليَّ مُتيَّما
وإني لأقلُو منكَ في العقلِ نَيِّراً يزينُ، وأهوىٰ منكَ في الجهلِ مُظلِما
ولو لم تكن بي مُغرَماً لرأيتني مع الشَّيبِ لا أرضىٰ الشبيبةَ مَغرَما
ولكن رأيتُ الهمَّ فيكَ سجيةً تحاوِلُ ما لم يحوِهُ الوَهمُ مُبرَما
فأولاكَ فَوْداً مثلَ عِرضِكَ أبيضاً وخلتَ الصِّبا من نفسِه مُتظَلِّما

---

[1] وهو دَمُ الغَزالِ يُطْبَخُ بلحاءِ الأرطىٰ، فينعقدُ منهما خضابٌ تخضبُ به الجواري

وجـارتْ عليـكَ النائبـاتُ ولم تكن تـرىٰ مـا يـراهُ العاجـزُ الغُمـرُ مَغنَما
فأرصَدْتَهـا وجـهَ الصبـورِ مُقاومـاً تكسَّـرَ منهـا بـين جنبَيـكَ أسـهُما
وما أسفَرَتْ تلكَ العَجاجةُ عن فتىٰ ولا مرضـعٍ إلا أعادَتْـهُ[1] أسـحما
ومَـنْ ضَحِـكَ الشـيبُ المُلِـمُّ بفَوْدِه رأىٰ مـن بـكاء الراحمـينَ تألُّـما
أرَىٰ أنَّنِـي[2] كالدَّهـرِ لم يلقَ ماجداً سـوايَ يُناويـهِ إذا القـربُ أحجـما
فإمّـا كُفيـتُ الأمـرَ مُسْـتَعْظِماً لـه تلقَّيـتَ أدهـىٰ منـه رُزْءاً وأعظَـما
وخُيِّـلَ لي مـا كنـتُ فيـه مـن العَنـا سُروراً وبعـد الشَّـهْدِ جُرِّعتُ عَلْقَما
وهـل تصـدَعُ الأيـامُ إلا مُثَقَّفـاً[3] وهـل تَثلُـمُ الآفـاتُ إلا مُصَمِّـما
لِيَ اللهُ مـا خـانَ ابـنُ أنثـىٰ مَـوَدَّتي وإن كنـتُ منـه بالمـروءَةِ أحزمـا
فكم صاحبٍ لي أضمرَ الغدرَ شيمةً وقلبـي إلىٰ رؤيـاهُ بالشـوقِ أُضرِمـا
توخَّيـتُ فيـه قـدرَ مـا قـال رحمـةً ولم أدر أنَّ الوعـدَ للوعـدِ قـد رمـىٰ
وأجـرَمَ في إخرامـه[4] حُرمـةَ الوفا وأنِّيَ لم أسـأله في الـوُدِّ أحرمـا
فبـاتَ يُمنِّينـي وعنـدي قَناعـةٌ تَعـدُّ مَـلـومَ البُخْـلِ مِنَّـةَ ألأما
رعـىٰ اللهُ ربعـاً ضمَّنـا خـيرَ جـيرةٍ ودهـراً حَفِظنـا عهـدَه وتصـرَّمـا
قطَعْنـا بـه الأيـام نَجنِـي أمانياً ونأمـنُ خَطبـاً بالمنايـا مُلثَّمـا
[٢٨/ أ] ولا نركـبُ الآثـامَ إلا حَـمِيَّـةً ولا نتـرُكُ اللـذّاتِ إلا تكرُّمـا

---

(١) في الأصل: أغارَته بالغين المعجمة والراء. ولعلّ ما أثبتناه هو الأشْبَه بالصواب.

(٢) في الأصل: أراني كالدهر. وهو غير مستقيم، فلعلّ الصوابَ ما هو مثبت.

(٣) يعني رجلًا حازماً مجرِّباً كالرُّمحِ المُثقَّف.

(٤) في الأصل: إحزامه بالحاء المهملة والزاي، والصواب ما هو مثبت.

وأينـع رَوضُ الرّقتَينِ وجادَه[١] رَبـابٌ[٢] يُباريـه الصِّبـا مترنِّـما
يجـرُّ عـلىٰ أرضِ الرُّصافـةِ ذَيلَهُ فيـأتي بـه مِـن وَشْيِ زَهْـرٍ مُنَمْنـما
وقائلـةٍ لي والخطوبُ تَنُوشُـني وقـد كِدْتُ أن أسـتكسيَ اللَّوْمَ لُوَّما
تحمَّـلْ بأعبـاءِ الليـالي تجمُّـلاً ولا تُولِهـا ذَمَّ المُسـالمِ يـا ابنُـما[٣]
وليسَ بعارٍ صُفْـرُ[٤] كَفَّيكَ من غِنىٰ وجَعْلُـكَ منهـا السـابِريَّ[٥] المُعَلَّـما
فـما خَفَضَـتْ في الحـربِ إلا مُكرَّماً ومـا رفعَتْ في السِّـلمِ إلا مُذَمَّما
ولا ثُقِّفَ الخَطِّـيُّ[٦] إلا لحَطْمِه ولا طُبِـعَ الهِنْـديُّ إلا ليُثلَمـا
ولـو كانـتِ الدنيا علىٰ قَـدْرِ حازمٍ لـكان سِراجُ الديـن فيها محكَّما
إمـامٌ بنـىٰ في بابِـهِ كعبـةَ النَّـدىٰ[٧] ونـادىٰ فطافَ الدهرُ سَـبْعاً وزمزما
وأسْمَع في أرضِ العراقِ مُحارباً حـوادثَ أيـام فلبَّـىٰ وأحرمـا
فـوافى علىٰ شَـوْقٍ يسـوقُ وبُغْيـةٍ إلىٰ حَـرمٍ أرجـاؤُهُ تحقِـنُ الدِّما
حِمـىٰ باسـلٍ لا يعـرِفُ الجـوْرَ جارُهُ ولا الضيـمَ إلا ضـدُّه يـومَ أقدمـا
أقـام الملـوكُ الصِّيـدُ في عَتَباتِـهِ أرِقَّـاءَ ذي علـمٍ تَخـوَّل كُـلَّـما

---

(١) أي: سقاه.
(٢) وهو السَّحاب.
(٣) وهو لغةٌ في الابن.
(٤) هو من الألفاظِ المثلثةِ بالحركاتِ الثلاث. انظر: «المثلَّث» لابن السِّيْدِ البطليوسي (٢: ٢١٩) و«أساس البلاغة» (صفر).
(٥) وهو الثوبُ الرقيقُ الجيِّد.
(٦) يعني الرماحَ الخطية.
(٧) لعلّه يشيرُ إلىٰ مدرستِه التي بناها في حارةِ بهاءِ الدين.

يُكلِّمُ أحشاءَ العِدىٰ خوفُ بأسِهِ ... ويُغنِي الورىٰ بالدُّرِّ مهما تكلَّما

مواهبُ فيضٍ لا رغائِبُ فضلِ ذي امـ ... ـتنانٍ إذا استجدَىٰ سِواه تجهَّما

فأنجَىٰ بها مِنْ غُمَّةِ الغيِّ ناشزاً ... عن الرُّشدِ يستقصي الصوابَ توهُّما

وأعلنَ بالشرعِ المنيفِ مُجاهداً ... ومِن قَبْلِها لو لم يَجي عُمرٌ لما

حَيا الدينَ والفقهَ الموصَّلَ والعُلىٰ ... وأصبحَ منثورَ الفروعِ معظما

وتاهتْ به أحياءُ مصرَ علىٰ السَّما ... فحيّا الحيا لما تباهَتْ وسَلَّما

وكلُّ عظيمِ الشأنِ أحقرَ نفسَه ... وأبصَره منه أجلَّ وأعظما

وما هُوَ إلا الجوهَرُ الفردُ صورةً ... ولكنْ يَراه النَّوعُ لحماً وأعظما

حوىٰ ما رواه الشافعيُّ ومالكٌ ... وأحمدُ والنُّعمانُ[1] ناهيكَ أنجُما

وصرَّفَ في أحكامِه حُسْنَ رأيه ... فزانَ وزادَ المُحكَماتِ وتَمَّما

وصَيَّرَ ما قال ابنُ إدريسَ دارساً ... بسَحْبِ دُروسٍ تُثمِرُ المحلَ والدُّمىٰ

[٢٨/ ب] فأينعَ منها كُلُّ مُخضَرِّ دَوْحةٍ ... عريقٍ، وما لم ينُبْ عن مُسْنَدٍ رمىٰ

ودوَّنها ديناً ومُذْهَبَ مَذْهَبٍ ... قويمٍ علىٰ متنِ الشريعةِ قَسَّما

وَبخَّرَ ما أملىٰ البخاريُّ بالشَّذىٰ ... وما شذَّ عنه لم يخادِعْه مُسلِما

وفسَّرَ آياتِ القُرانِ[2] كآيةٍ ... وناظرَ بالإعجازِ فيها فأفحما

وكم من كمالٍ دونَه العجزُ حاجزٌ ... وأيُّ فمٍ يستوعِبُ البحرَ مُفْعَما

---

(١) يعني أبا حنيفة رضي الله عنه.

(٢) بضمِّ القاف وفتحِ الراءِ وتسهيلِ الهمزة، وهي قراءةُ الشافعيِّ رضي الله عنه وقد أطال العلّامةُ أحمد محمد شاكر النَّفَسَ في الاحتجاج لهذا الاختيار في تعليقه علىٰ «الرسالة» ص١٤ فقرة (٣٥).

يـروحُ نفيسُ الـدُّرِّ فيـه كموجِـهِ ويقـذِفُـه للمسـتفيـدِ مُنَظَّمـا
وإن كان عُـذراً سـائغاً غـيرَ أنَّ مَـن بـه عِلَّـةُ الأحـزانِ مِـنْ شـأنِه الظَّما
ويشـغَلُه عـن طِيبِـه داءُ هَـمِّـه فيوهمُـه مـا ضَـمَّ دِجلـةُ غـيرَ مـا
وقـد يعـتري ذا البـالِ حَـرُّ محبـةٍ فلم يَـرْوِه ما يمـلأُ الأرضَ والسَّـما
ولكنهـا الأحـوالُ حسـبَ حُلولِها فتُشـكِي مُحِبـاً أو تُسـلِّي متيَّمـا
ومـا الدهـرُ إلا كالمحـلِّ وأهلُـه كزَيْـفٍ فيَبـلَىٰ أو يُـذاقُ ليعلما
فيـبرزُ كالإبريـزِ كُـلُّ مُهـذَّبٍ وآخـرُ أدنـىٰ منه يطلـعُ طَلْغَـما[1]
ويخـرجُ كالياقـوتِ ذو الفضلِ قيمةً وآخرُ ما يسـوىٰ لـذِي العقلِ دِرْهما
إذا اخـترتَ منـه ظاهـراً كان سَـيِّئاً وإن شـئتَ منـه باطنـاً كان مُظْلِما
ويُظْهِرُ حُسـنَ الشـيءِ شِينَ بضدِّه فتُنْكـي السـجايا في الكـرامِ الْمُذَمـا
فيـا كامـلاً مِـن دُونِـهِ كُلُّ كامـلٍ ولـم يـرَ إلا ذاتـه فـتعلَّمـا
تولَّيْـتَ أرضَ الشـامِ أعـدلَ حاكمٍ فـلا تحسَـبَنْ مـا نِلـتَ فيـه تقدُّمـا
ولكنهـا صَحَّـت لهـم دعـوةُ امرئٍ كسـيرٍ فكنـتَ الجـبرَ خـيراً ومَغْنما
ولـما أرادَ اللهُ بالقـومِ فـتـنـةً توليـتَ عنهم نحـوَ مصـرَ مُيَمِّما[2]
ومـا عرفـوا مقدارَهـا بِـكَ مِنَّةً تعـادِلُ مـا لم يحصـرِ الخلـقُ أنعُـما
فدرَّتْ بصَفْـوِ العيشِ واليُمنِ والهنا ونَيـلِ المُنـىٰ والعلـمِ والحِلـمِ والنَّما
وأوقفتَ رَيْعَ الوقفِ في كَفِّ مُمسِكٍ وأجريـتَ أجفـانَ المسـاكينِ بالدِّما

---

(١) الطلغم: حجرُ الفضَّة المزيَّف.

(٢) يُشيرُ به إلىٰ ما لقِيَه السِّراجُ البُلقيني من مُكايَدةِ آلِ السُّبكي إيّاه حتىٰ آل به الأمر أن استعفىٰ من قضاءِ الشام لِما حصل له من تشويش الخاطرِ وتكدُّرِ البال.

وإنْ سـوَّلتْ حمقىٰ النفـوسِ مَكيدةً ... علىٰ كَمَـدٍ يُضنـي ومـا فَتحـوا فـما
وأغراهـمُ الشـيطانُ أن أظهروا قِلىٰ ... فقـد أكلـوا لحـمَ الأَكُـفِّ تندُّمـا
بقيـتَ لمـن يُدْمـي إلىٰ العِزِّ مَنسِـماً[1] ... ولا زلـتَ وجهـاً للزمـانِ ومبسَـما [٢٩/أ]

وهذا بابٌ طويلٌ لا يمكِنُ استيعابُه، فإنَّ مدائحَه التي قِيلَت فيه تربُو علىٰ الحصرِ، وسنذكرُ نبذةً من ذلك بعد هذا كما وعَدْنا بذلك إنْ شاءَ الله تعالىٰ.

وأخبرني الشيخ العلامة مَجْدُ الدِّين البِرمائيُّ[2]، وهو الآنَ أقدمُ مَنْ قرأَ علىٰ الوالدِ رضيَ الله عنه، عن شيخِه الشيخِ شمسِ الدينِ الزيلعيِّ، وكان من كبارِ أولياءِ الله تعالىٰ: أنه قال في حَقِّ الوالدِ رضي الله عنه: إنه أوتيَ قُطبانِيَّةَ الشريعةِ.

وحكىٰ لنا شيخُنـا، قاضي القضاةِ شيخُ الإسـلامِ، الأخُ صاحب التـرجمةِ أبقاه اللهُ تعالىٰ: أنَّ الشيخَ شهابَ الدينِ الأذرُعيَّ[3] رحمه الله تعالىٰ كان قَـدِمَ القاهرةَ في وقتٍ، فزارَ الشيخَ برهانَ الدين الأبناسيَّ[4]، ثمّ نزلَ مِن عندِه فسَقَطَ

---

(١) وهو خُفَّ البعير.

(٢) هو الإمام العلامة مجد الدين إسماعيل بن أبي الحسن البِرماوي المصريّ الشافعيّ (ت ٨٣٤هـ)، حضر دروس السِّراج البلقيني، وتفقّه بالبَـدْرِ الزركشي، وخطب بجامع عمرو بن العاص رحمه الله، له ترجمة في «شذرات الذهب» (٩: ٣٠٢).

(٣) الإمام الجليل أبو العبّاس أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعيّ (ت ٧٨٣هـ) كان من أجلِّ فقهاءِ الشـافعية، تفقّه بابن النـقيبِ وغيره، وناب في قضاء حلب، وصنّـف التـصانيف النافعة وأشـهرها: «قـوت المحتاج» في شرح المنهاج، و«التـوسط والفتح في الجمع بين الروضة والشرح» في عشرين مجلّداً، وكان إماماً علىٰ قدمٍ راسخةٍ من الصلاح والاشتغال بالعلم، فقيه النفس، قوّالاً بالحقِّ رحمه الله، له ترجمة في «الدرر الكامنة» (١: ١٤٥).

(٤) بفتح الهمزة وسكون الباء الموحَّدة: أبو محمد إبراهيم بن موسىٰ الأبناسي الشافعيّ (ت ٨٠٢هـ) قدم القاهرة، وتفقّه بالجمال الإسنويِّ ووليِّ الدين المنفلوطي، وتخرَّج في علم الحديث بمُغلطاي=

فانكسرَتْ رِجْلُه، فمكث أياماً، ثم جاء متوكئاً لشيخِ الإسلام الوالدِ في بيت الخطابةِ بالمدرسةِ الحجازيةِ فسلَّم عليه، وقال له: يا سيِّدي، أنا ما أستطيعُ الصلاةَ قائماً، ولكنني أصلِّي قاعداً، فصلَّيتُ صلاةً رباعيةً، فلما قضيتُ الركعةَ الثانيةَ، قرأتُ الفاتحةَ للركعةِ الثالثةِ ولم أتشهَّد، فهل يجوزُ لي العَودُ للتشهُّدِ أو أستمرُّ علىٰ قراءتي؟ فقال له شيخُنا علىٰ الفور:

هذه المسألةُ في «فتاوىٰ البغوي» وقاسَها علىٰ مسألةٍ في باب الرَّدِّ بالعيبِ، فتعجَّبَ الشيخُ شهابُ الدين لذلك، وقال: ما هي؟

فقال شيخُنا: قال البغويُّ(١) في «فتاويه»(٢): مسألةٌ إذا كان يُصلِّي الظُّهْرَ قاعداً، فلما فرغَ من السجودِ في الركعةِ الثانيةِ قعد، وابتدأَ الفاتحةَ، نُظِرَ: إن عَلِمَ أنه مَحَلُّ التشهُّدِ، لكنه جَرت الفاتحةُ علىٰ لسانِهِ يعودُ إلىٰ التشهُّدِ، وإن نسيَ الجلوسَ فاشتغلَ بالفاتحةِ علىٰ ظَنٍّ أنه مَحَلُّ قيامِهِ هل يعودُ إلىٰ التشهُّد؟ قال: يحتملُ وجهَيْن: أحدُهما ـ وهو الأصحُّ ـ لا يعودُ؛ لأن هذا القُعودَ بدَلٌ عن القيامِ، كما لو قام

= حتىٰ غدا شيخ الديار المصرية، وصنّف في الحديثِ والفقه والأصول، مات راجعاً من الحجِّ رحمه الله ودُفِنَ في عَقَبة أيْلة من بلاد الأردن. له ترجمة في «إنباء الغُمر» للحافظ ابن حجر (٢: ١١٢)، و«شذرات الذهب» (٩: ١٢).

(١) محُيي السنّة وشيخ الشافعية، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفرّاء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تلميذُ القاضي حسين، وصاحب «معالم التنزيل» في التفسير، و«شرح السنة» في فقه الحديث، و«التهذيب» في الفقه الشافعيّ، وهو من مُقَدَّمي الشافعية وكبارِ العلماءِ في المذهَب، كان سيّداً كبيراً، صبوراً قانعاً من الدنيا باليسير، وعلىٰ تصانيفه بهاءٌ ورَوْنق، ولي شَغَفٌ بمطالعةِ تصانيفه رحمه الله له ترجمة في «وفيات الأعيان» (٢: ١٣٦)، و«طبقات السبكي» (٧: ٧٥).

(٢) «فتاوىٰ البغوي» مخطوط/ ورقة ١٢ أ، وهي المسألة رقم (٦١).

وترك التشهُّدَ الأولَ ثم تذكَّرَ لا يعودُ، والثاني: أنه يعودُ؛ لأن الرجوعَ عن الفرضِ إلىٰ النفلِ إنما لا يجوزُ في الأفعالِ دونَ الأذكارِ، بدليلِ أنه لو رجعَ من الفاتحةِ إلىٰ دعاءِ الاستفتاحِ يجوزُ وها هنا [فعلُ] (١) القعودِ واحدٌ إنما أبدلَ الذكرَ فلا بأسَ بالرجوعِ.

ونظيرُ هذه المسألة: إذا اشترىٰ عَيْناً من إنسانٍ، وباعَ نِصفَها من آخرَ، ثم وَجدَ بها عيباً، ليس له أن يَرُدَّ النصفَ الذي بَقِيَ في يدِه علىٰ البائعِ؛ لأنه يُؤدِّي إلىٰ تفريقِ المِلكِ عليه، فلو اشترىٰ عيناً وباعَ نِصفَها من بائعها، ثم وجد بها عيباً، هل له أن يَرُدَّ النصفَ الذي في يدِه علىٰ البائعِ؟

وجهانِ: أحدُهما: لا يجوزُ؛ لأنَّ تفريقَ المِلكِ عليه معنىٰ، والثاني: يجوز؛ لأنه لا تفريقَ في الصورة، كذلك في مسألتِنا في أحدِ الوجهين: لا يعودُ؛ لأنه انتقالُ معنىٰ، والثاني: يعودُ؛ لأنه لا انتقالَ في الصورةِ (٢).

فلما قضىٰ شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه مقالَـتَه، تعجَّبَ الشيخُ شهابُ الدين لذلك وقال: والله ليسَ العَجَبُ من استحضارِه للحُكمِ، ولا أنها في «فتاوىٰ البغويِّ» إنما العجبُ من حفظه وقولِه: لها نظيرٌ في بابِ الرَّدِّ بالعيبِ، وجوابِه بسرعةٍ. انتهىٰ.

* * *

(١) زيادة من «فتاوىٰ البغوي».

(٢) في «فتاوىٰ البغوي»: «لا انتقالَ صورة».

ذكرُ شيءٍ من اختياراتِه في المذهبِ وانفراداته [٢٩/ ب] عن الأصحابِ وترجيحاته[١]

منها: أنه كان يـختارُ أن الماءَ الـمشمَّس لا يُـكرَهُ، وهو الذي اختاره في «الروضة»[٢]، لكنَّ مذهبَ الشافعيِّ ينصُّ على كراهتِه من جِهَةِ الطِّبِّ[٣].

ومنها: أنه كان يختارُ أن الوضوءَ ينتقضُ بأكلِ لحمِ الإبلِ، تَبعاً لاختيارِ النوويِّ في «الروضة»[٤] ولقُوَّةِ الدليلِ[٥].

---

(١) قد ذكر الجلالُ البُلقيني هذا الفصل في ترجمة أبيه، على جهة الاختصار، وزاد العَلَمُ البلقيني هنا في الإيضاح والشرح حتى بلغ بها مئةً وثلاثاً وتسعين مسألة، وكانت عند أخيه الجلال مئة وسبعاً وأربعين مسألة.

(٢) «روضة الطالبين» بحاشية البُلقيني (١: ٥٣) وعبارتُه ثَـمَّة: الراجحُ من حيثُ الدليلُ أنّه لا يُكرهُ مُطْلَقاً، وهو مذهبُ أكثرِ العلماء، وليس للكراهةِ دليلٌ يُعْتَمد. وإذا قُلْنا بالكراهةِ فهي كَراهةُ تنزيهٍ لا تمنعُ صحّة الطهارة، وتختصُّ باستعمالِه في البَدن، وتزول بتبريدِه على أصحِّ الأوْجُه. انتهى.

(٣) مثل خوف البرص. وقيل: يُكره تعبُّداً. انظر: «عُجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» لابن الملقِّن (١: ٦٥).

(٤) «روضة الطالبين» بحاشية البُلقيني (١: ١٠٨-١٠٩) وعبارتُه ثمّة: «ولا ينتقضُ الوضوءُ عندنا بخارجٍ من غيرِ السبيلين، ولا بأكْلِ لحم الجزور... وفي لحمِ الجزورِ قولٌ قديمٌ شاذّ. قلت: هذا القديمُ وإنْ كان شاذّاً في المذهب، فهو قويٌّ في الدليل، فإنّ فيه حديثين صحيحَيْن ليس عنهما جوابٌ شاف، وقد اختاره جماعةٌ من محقِّقي أصحابِنا المحدِّثين، وقد أوضحتُ كل ذلك مبسوطاً في شرح «المهذّب»، وهذا القديمُ مـمّا أعتقدُ رجحانه». انتهى بحروفه. ولتمامِ الفائدة انظر: «المجموع شرح المهذّب» (٢: ٥٧).

(٥) يعني ما ثبت في «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل برقم (٣٦٠) =

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ مَنْ مَسَحَ في الحضَرِ رِجْلاً واحدةً يُتِمُّ مَسْحَ مُقيمٍ، تَبعاً لاقتضاءِ إطلاقِ نصِّ الشافعيِّ رضي الله عنه، وهو اختيارُ النوويِّ في «الروضة»(١) تَبعاً لجزْمِ صاحبِ «التتمة»(٢) واختيارِ الشاشيِّ(٣).

ومنها: أنه كان يختارُ جوازَ الجمعِ للمتحيِّرَةِ بين الصلاتَيْنِ في وقتِ الأولىٰ خلافاً لمن لم يُجز ذلك(٤).

= من حديثِ جابر بن سَمُرَة: أنّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: أأتوضّأُ من لحومِ الغنم؟ قال: «إنْ شئتَ فتوضّأ، وإنْ شئتَ فلا توضّأ» قال: أأتوضّأ من لحومِ الإبل؟ قال: «نعم فتوضّأ من لحومِ الإبل».

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١: ١٦٤) وعلّله بتلبُّسه بالعبادةِ في الحضر.

(٢) يعني الإمام الجليل أبا سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتوليّ (ت ٤٧٨هـ) صاحب «التتمّة»، التي أكمل بها كتاب «الإبانة» لشيخه الفورانيّ ولم يتمّها بل وصل فيها إلىٰ باب القضاء. وكان فقيهاً نظّاراً مدقّقاً، تفقّه بالقاضي حسين والفوراني وغيرهما، وبرع في الفقهِ والخلافِ والأصول. له ترجمة في «وفيات الأعيان» (٣: ١٣٣)، و«طبقات السبكي» (٥: ١٠٦).

(٣) يعني الإمام القفال الكبير: أبا بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشيّ (ت ٣٦٥هـ) صاحب «حلية العلماء»، تفقّه بابن سُرَيج، وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر، وكان من أعيانِ عصرِهِ وصنّف «محاسنَ الشريعة» و«دلائل النبوة» وغيرهما. له ترجمة في «وفيات الأعيان» (٤: ٢٠٠)، و«طبقات السُّبكي» (٣: ٢٠٠).

قلت: انظر كلام الشاشي في «حلية العلماء» (١: ١٣٢)، حيث قال: فَصْلٌ: إذا مَسَحَ في الحضرِ ثم سافرَ أتمَّ مَسْحَ مُقيم، وبه قال أحمد. وذكر القاضي حُسَيْن رحِمَه الله أنّه إذا مَسَحَ أحدَ الخُفَّيْن في الحضر، ثمّ سافرَ ومَسَحَ الخفَّ الآخَر، فإنّه يُتمُّ مَسْحَ مسافر، وهذا فاسد.

(٤) لأن شرط الجمعِ تقدُّمُ الأولىٰ صحيحةً يقيناً أو بناءً علىٰ أصلٍ، ولم يُوجَدْ هُنا. أفاده الشربيني في «مغني المحتاج» (١: ٢٩٠).

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ المُحرِمَ لا يَمسَحُ علىٰ الخُفِّ[١]، وقال: إنه الأقربُ خلافاً لتعميمِ المَحامليِّ[٢] حيثُ أدخله في حُكْمِ العاصي بسَفرِه.

ومنها: أنه كان يختارُ أنه يُستحَبُّ أن لا يزيدَ علىٰ الصاعِ مطلقاً في الغُسلِ، ولو كان مُتفاحِشَ الخَلقِ؛ لظاهرِ قولِ جابرٍ: «كانَ يكْفي من هو أوفى منك شَعَراً وخيرٌ منك»[٣]، يريدُ النبيَّ ﷺ، وهذا مُشعرٌ إشعاراً ظاهراً بأن هذا الترتيبَ في الغُسلِ، لا يَزيدُ عليه في حَقِّ كُلِّ أحدٍ[٤].

ومنها: أنه كان يختارُ جوازَ الجمعِ بين خُطبَتَي الجمعةِ وصلاتِها بتيَمُّمٍ واحدٍ خلافاً لمن منع ذلك[٥].

---

(١) لأنه يحرمُ عليه لُبْسُه إلاّ أن يكون الرجلُ ليس له نعلان، فليقطع الخُفَّيْنْ أسفلَ من الكعبين. وهو ثابتٌ في الصحيح. أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يُباح للمحرِم بحَجّ أو عمرة برقم (١١٧٧) من حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما ولتمامِ الفائدة انظر: «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي ص٢٢٧.

(٢) أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبّيّ المَحاملي بفتح الميم الأولىٰ (ت ٤١٥هـ) الإمامُ المصنِّف، تفقَّه بأبي حامد الإسفراييني، وكان مِن أهلِ الفَضلِ والعلمِ والفقه، برع في المذهب، وصنَّف التصانيف مثل: «المُقْنِع» و«اللباب» وغيرهما. له ترجمة في «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١: ٣٦٦) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الغُسل، باب الغُسْلِ بالصاعِ ونحوِه برقم (٢٥٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماءِ علىٰ الرأس برقم (٢٤٩) وغيرهما.

(٤) وعلّله الحافظ ابن حجرٍ بأنّ الزيادةَ علىٰ ما اكتفىٰ به رسولُ الله ﷺ تَـنَطُّعٌ قد يكونُ مثارُه الوَسْوسة، فلا يُلْتفَتُ إليه. انظر: «فتح الباري» (١: ٣٦٨).

(٥) وهو الإمام النووي في «روضة الطالبين» (١: ١٥٠) وعبارتُه ثمّة: وكذا لا يجمع ـ يعني المُتيمِّم ـ بين خطبةِ الجمعةِ وصلاتِها علىٰ الأصحّ.

قلت: قد علّق السِّراج البلقيني في حاشيته علىٰ «الروضة» (١: ١٥٠) بقوله: «هذا ممنوع، =

ومنها: أنه كان يختارُ عدمَ الضررِ إذا عَسُرَ زوالُ أثرِ لونِ النجاسةِ وريحِها معاً، والمرجَّحُ تخصيصُ عدمِ الضررِ بوجودِ واحدٍ منهما إذا عَسُرَ زواله[1].

ومنها: أنه كان يختارُ أنّ الدمَ الخارجَ بعد العَلَقةِ والمُضْغةِ التي لا تنقضي العِدَّةُ بها ليس نِفاساً تَبَعاً للماورديِّ[2]، خلافاً «للروضةِ»[3] و«الشرحِ»[4] تبعاً للمُتَولي[5].

ومنها: أنه كان يختارُ جَوازَ ضربِ الصِّبيانِ على تركِ الصلاةِ والصومِ وإن لم يُنْجِعوا ضَرباً غير مبرِّحٍ، خلافاً للشيخِ عزِّ الدين ابنِ عبدِ السلامِ ومن تَبِعَه،

= ولم يسبِقْه إليه أحد. والذي في «شرح الرافعي» أنّ في الجمع بين الخُطبةِ وصلاةِ الجُمعةِ بالتيمُّم الواحد وجهَيْن كالوجهَيْن في الجمعِ بين الطوافِ الواجبِ وركعتَيْه، والرافعيُّ تبع في ذلك البغوي، وما ذكره البغويُّ لم يذكره أحد، والصوابُ القَطْعُ بالجواز. وإنْ ذُكِرَ الخلافُ فإنّما يجيء على أنها صلاةٌ مستقلّة، فأمّا إنْ قُلْنا: إنّ الخُطبتَيْن بدَلُ الركعتَيْن وأنّها ظُهرٌ مقصورة، فالظهر يكفي فيها تيمُّمٌ واحد، وإن قُلنا: إنها صلاةٌ مستقلّة، فالخُطبتان أشدُّ اتصالاً بالجمعةِ مِن الركعتين بالطواف، ولهذا يُشترطُ الموالاة بين الخطبتين والصلاة على الأصحّ» انتهى كلامُه، وهو نافعٌ نفيسٌ مُحَرَّر.

(١) يوضِّحُه قولُ النووي في «روضة الطالبين» (١ : ٦٨): وإنْ بقيَ اللونُ والرائحةُ لم يَطْهُرْ على الصحيح.

(٢) في «الحاوي الكبير» (١ : ٤٣٧) وعبارتُه ثمَّةَ: «فإنْ لم يكُن فيها وضَعَتْهُ خَلْقٌ مُصَوَّر لا جَليٌّ ولا خَفِيّ كالعَلَقةِ والمُضْغةِ التي لا تصيرُ بها أمَّ ولدٍ، ولا تجبُ بها عِدَّةٌ، لم يكن الدمُ الخارجُ معه نِفاساً». انتهى.

(٣) «روضة الطالبين» (١ : ١٧٤).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٢ : ٥٧٥) وقيَّده بقوله: «وقالت القوابل: إنّه ابتداءُ خَلْقِ الآدمي».

(٥) يعني في «التّتمة».

حيث ذهب إلىٰ منعِ الضرب مطلقاً[١]، وشبَّهها شيخُنا رضَي الله عنه بحدِّ الخمرِ في العبدِ فإنه يُحدُّ عشرين، وإن لم يَنْزَجِرْ مِثلُه بذلك، وقال رضيَ الله عنه: وهذا ظاهرُ القرآنِ في الزوجاتِ، خلافاً لمن ذهب إلىٰ أنه لا يضرِبُ إلا إن يُنْجِع[٢].

ومنها: أنه كان يختارُ أن العاميَّ لا يلزَمُه تـمييزُ فرائضِ الصلاةِ من سُنَنِها بخلافِ الفقيهِ فإنه يلزمُه ذلك، وهو الذي مال إليه في «الروضةِ»[٣]، وفي وجهٍ: أنه يلزَمُه، والصوابُ ما تقدَّمَ، حتىٰ بالغَ بعضُهم وقال: إنَّ العاميَّ ليس له عندي مذهبٌ[٤].

ومنها: أنه كان يختارُ بل يُرجِّحُ إسقاطَ كلمة (وبركاتُه) من الأقلِّ في التشهُّدِ؛ لأنه ورد في بعضِ الرواياتِ بدونها، وقد اتفقوا علىٰ إجراء جميعِ الرواياتِ[٥].

ومنها: أنه كان يختارُ أنه إذا قامَ من التشهُّدِ يرفَـعُ يديه كمـا صحَّ عن النبيِّ ﷺ.

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ تغميضَ العينِ في الصلاةِ لا يُكرَهُ إن لم يَخَفْ ضَرراً

---

(١) وعَلَّله بأنّ الضربَ الذي لا يُبرِّحُ مَفْسَدة، وإنّما جازَ لكونِه وسيلةً إلىٰ مصلحةِ التأديب، فإذا لم يحصل التأديب، سقط الضربُ الخفيف كما يسقطُ الضربُ الشديد؛ لأن الوسائلَ تسقطُ بسقوطِ المقاصد. انتهىٰ من «قواعدِ الأحكام» ص١٢١.

(٢) قاله البُلْقيني في «الفوائد الجسام علىٰ قواعد ابن عبد السلام» ص١٦٨.

(٣) «روضة الطالبين» (١٠: ٢٢٤).

(٤) قاله القاضي حسين، وعلّله بأنّ المذهبَ لعارفِ الأدِلّة، والذي صحّحه القفّال أنَّ للعاميِّ مذهباً، فلا يجوزُ له مخالفتُه. انتهىٰ من «روضة الطالبين» (١١: ١١٧).

(٥) وهو الذي اختاره ابنُ كجٍّ والصيدلانيّ. انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البُلْقيني (١: ٢٧٥). وحكىٰ العِمراني في «البيان» (٢: ٢٣٥) أنّه غير واجبٍ، وجَعَله قولاً لأكثرِ الأصحاب.

تَبعاً لاختيارِ النوويِّ[١]، والمذهبُ: أنه يُـكرَه[٢].

ومنها: أنه كان يختارُ أن اختلافَ العلماءِ لا يمنَعُ [٣٠/أ] اقتداءَ بعضِهم ببعضٍ، وقال: علىٰ النصِّ المعتمدِ.

ومنها: أنه كان يختارُ أنه إذا صلَّىٰ صلاةً مفروضةً ثم أرادَ إعادَتَها فإنه ينويها إعادةً تَبعاً لابنِ الرِّفعةِ، والنوويُّ والرافعيُّ أطلقا ذلك[٣].

ومنها: أنه كان يختارُ أنه إذا كان مريضاً، وأراد أن يجمعَ الصلاةَ يجوزُ له ذلك، تبعاً لجماعةٍ من أصحابِنا، وهم: أبو سُليمان الخطابيُّ، والقاضي حُسين، والرُّويانيُّ، وأبو إسحاقَ المروزيُّ، وابنُ المنذرِ، وهو اختيارُ النوويِّ في «الروضة»[٤]، والمذهبُ: أنه لا يجمع.

ومنها: أنه كان يختارُ أنه يُشتَرَطُ لصحةِ الجمعِ تقديماً تحقُّـقُ بقاءِ وقتِ

---

(١) في «روضة الطالبين» (١: ٢٦٩) وقيَّده بقوله: إنْ لم يَخَفْ ضَرَراً قال ابن حجر الهيتميّ: إذْ لم يصحَّ فيه نَهْيٌ، وفيه مَنْعٌ لتفريقِ الذِّهن، فيكون سبباً لحضورِ القلب، ووجودِ الخشوع الذي هو سرُّ الصلاةِ وروحُها، ومن ثَمَّ أفتىٰ ابن عبد السلام بأنّه أولىٰ إذا شَوَّشَ عدمُه خشوعَه أو حضورَ قَلْبِه مع ربِّه. انتهىٰ من «تحفة المحتاج» (٢: ١٠٠).

قلت: كلامُ ابن عبد السلام مذكور في «الفتاوىٰ» له ص٢٧٢.

(٢) هو قولٌ في المذهب وساقه النووي بصيغةِ التمريض، وإليه ذهبَ العَبْدريُّ من الشافعية تَبعاً لبعضِ التابعين، ولأن اليهودَ تفعلُه. انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (١: ٣٩٠).

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في «البيان» للعِمراني (٢: ٣٨١).

(٤) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (١: ٣٩٤) وزاد: فعلىٰ هذا يُسْتحبُّ أن يُراعيَ الأرفقَ بنَفْسِه، فإنْ كانَ يُحَمُّ مثلاً في وَقْتِ الثانية، قدّمها إلىٰ الأولىٰ، وإن كان يُحَمُّ في وقتِ الأولىٰ، أخَّرها إلىٰ الثانية، ثم قال: القولُ بجوازِ الجَمْعِ بالمرضِ، ظاهرٌ مختار.

الأولى، فلا يجوزُ مع الشكِّ[١]، قال شيخُنا الأخُ[٢]: كتبناها عنه.

ومنها: أنه كان يختارُ جوازَ تعدُّدِ الجمعةِ في البلدِ، وصحةَ كُلِّ جمعةٍ تُقامُ في البلدِ، وله في ذلك تصنيفانِ تقدَّمَ ذِكْرُهما، خلافاً لمن رجَّحَ خلافَ ذلك[٣].

ومنها: أنه كان يختارُ أن النافلةَ في يومِ الجمعةِ في غيرِ البيتِ أفضلُ، كما نصَّ عليه الشافعيُّ رضيَ الله عنه[٤]، خلافاً لإطلاقِهما[٥].

ومنها: أنه كان يختارُ أنه لو صلّى صبيٌّ مميِّزٌ لم يستكمِلْ سبعَ سنين وقُبُلُه بادٍ أو دُبرُه، كانت صلاتُه صحيحةً[٦]، وكذلك طوافُه.

---

(١) قاله في حاشيته على «روضة الطالبين» (١: ٣٨٩) تعليقاً على قولِ النووي: يجوزُ الجمعُ بين الظُّهرِ والعصر وبين المغربِ والعشاء، تقديماً في وَقْتِ الأولى، أو تأخيراً في وقتِ الثانية. قال السِّراج البُلْقيني: ما ذكره من قولِه: «تقديماً في وَقْتِ الأولى»، هو الذي ذكره الشافعيُّ والأصحاب، ولم يُصَرِّحوا بما إذا خرجَ وَقْتُ الأولى وهو في الثانية، والذي يظهرُ أنّه يبطلُ الجمعُ، وتبطل صلاةُ العصر، أو تنقلبُ نَفْلاً على الخلافِ في نظائره... إلى آخرِ كلامِه رحمَه الله.

(٢) يعني الجلالَ البُلْقيني رحمه الله.

(٣) وهو التقيُّ السبكيُّ رحمَه الله، وقد أكثر من التصنيف فيها، ومن أشهر تصانيفه «الاعتصام بالواحدِ الأحد مِن إقامةِ جُمعتَيْن في بلد»، و«القولُ المتّبع في مَنْعِ تعدُّدِ الجُمَع» وغيرهما. انظر: «فتاوى السبكي» (١: ١٧١) و(١: ١٨٦).

(٤) في «الأم» (١: ٢٦٨) وعبارتُه ثمّة: «وجميعُ النوافلِ في البيتِ أحبُّ إليَّ منها ظاهراً إلاّ في يومِ الجمعة». انتهى. ونقلها السِّراج البلقيني في حاشيته على «روضة الطالبين» (١: ٣٣٦)، وقال: وهذه فائدةٌ جليلةٌ فليُتَنَبَّه لها والله أعلم.

(٥) يعني الرافعيَّ في «الشرح الكبير»، والنوويَّ في «روضة الطالبين» (١: ٣٣٦) وهو حاصلُ عبارةِ العِمراني في «البيان» (٢: ١٣٦).

(٦) والمشهورُ في المذهبِ أنّ عورةَ الصبيِّ قبل سبعِ سنين هي القُبُلُ والدُّبُر، ثم تَتغلَّظُ بعد سبع سنين. انظر: «البيان» للعِمراني (٢: ١٢٠).

ومنها: أنه كان يختارُ أن القنوتَ مُستحبٌّ في الوِتْرِ في جميعِ السَّنَـةِ، وهو الذي اختارَه النـوويُّ في «التحقيق»[١]، والمذهَبُ المرجَّحُ: اختصاصُه بنصفِ رمضانَ خاصَّةً[٢].

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ وقتَ صلاةِ الضُّحىٰ مِن طلوعِ الشمسِ إلىٰ أن يذهبَ رُبـعُ النهارِ[٣]، والمرجَّحُ عند الأصحابِ من حين ترتـفعُ الشمسُ إلىٰ الاستواءِ[٤].

---

(١) وهو اختيارُ ابن مسعودٍ وغيرِ واحدٍ من أهل العلم، ويوضِّحه قولُ الترمذي في «السنن» (٤٦٤): واختلف أهلُ العلمِ في القنوتِ في الوترِ، فرأىٰ عبد الله بن مسعود القنوتَ في الوِتْرِ في السَّنةِ كلِّها، واختارَ القنوتَ قبل الركوع، وهو قولُ بعضِ أهلِ العلم، وبه يقولُ سُفيان الثوريّ، وابنُ المبارَك، وإسحاق، وأهل الكوفة. وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب أنّه كان لا يقنتُ إلّا في النِّصفِ الآخرِ من رمضان، وكان يقنتُ بعد الركوع، وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلىٰ هذا، وبه يقول الشافعيُّ وأحمد.
قلتُ: قد ذهبَ إلىٰ هذا الاختيار غيـر واحدٍ من الشافعية منهم: أبو عبد الله الزبيـري، وأبو الفضل بن عَبْدان، وأبو منصور بن مهْران، وأبو الوليد النيسابوري رحمهم الله. انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤: ٢٤٥).

(٢) واحتجَّ له الرافعيُّ بأن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه جَمَع الناسَ علىٰ أُبيٍّ بن كعبٍ في صلاة التراويح، فلم يقنُتْ إلّا في النصفِ الثاني، ولم يَبْدُ مِنْ أحدٍ إنكارٌ عليه، فكان ذلك إجماعاً. انتهىٰ من «الشرح الكبير» (٤: ٢٤). ولتمامِ الفائدة انظر: «روضة الطالبين» (١: ٣٣٠) حيث قال النووي: والصحيحُ اختصاصُ الاستحبابِ بالنصفِ الثاني من رمضان، وبه قال جمهور الأصحاب، وظاهرُ نَصِّ الشافعيِّ رحمَه الله، كَراهةُ القنوتِ في غيرِ هذا النصف.

(٣) وهو اختيارُ الماورديِّ في «الحاوي الكبير» (٢: ٢٨٧) وعبارتُه ثمّة: «ووقتُها في الاختيار إذا مضىٰ من النهارِ رُبُعه».

(٤) وهو الذي جزم به النووي في «روضة الطالبين» بحاشيةِ البُلْقيني (١: ٣٣١)، والشربيني في «مغني المحتاج» (١: ٤٥٥ - ٤٥٦).

ومنها: أنه كان يختارُ استحبابَ صلاةِ ركعتَيْنِ بعد الغُسلِ والتيمُّمِ قياساً علىٰ الوضوءِ[١] وقال: إنه لم يَـرَ من تعرَّضَ له.

ومنها: أنه كان يختارُ أنه إذا اجتمعَ الوصيُّ الذي أوصىٰ الميت إليه أن يُصَلِّي عليه، والوالي يُقدَّمُ الوصيُّ علىٰ الواليِّ عملاً بوصيةِ الميتِ؛ ولأن ذلك قُربةٌ كسائرِ القرباتِ، لا سيَّما إذا كان الوصيُّ عالماً أو ولياً لله تعالىٰ، فشُبِّهَت هذه القربةُ بذلك، والمذهبُ: تقديمُ الوالي وهو الإمامُ أو نائبُه[٢]، قلتُ: ولما قالَه شيخُنا رضي الله عنه وجهٌ وقوةٌ، وينبغي أن يكونَ هذا هو المُفتَىٰ به، إذ لا دليلَ قويٌّ يعضُدُ من خالفَ ذلك.

ومنها: أنه كان يختـارُ أنه إذا وجبتَ عليه زكاةُ [٣٠/ ب] ذهبٍ فأعطىٰ قيمتَها فُـلُوساً جُدُداً، فهو جائزٌ اجتهاداً من عنده، وذلك أنه رأىٰ أن الفقيرَ إذا أُعطِيَ الفُلُوسَ فهو أحسَنُ له من إعطائِه قطعةً من الذَّهبِ[٣].

ومنها: أنه كان يختارُ جَرَيانَ الجُبْرانِ[٤] في البقرِ كمـا يجري في الإبلِ[٥]،

---

(١) يوضِّحه قولُ النووي: ويُسْتحبُّ لمن يتوضّأُ أن يصلي عَقِبَه ركعتَيْنْ في أيِّ وقتٍ كان. انتهىٰ من «روضة الطالبين» (١: ١٠٢).

(٢) لأنّ الوالي مقدَّمٌ علىٰ الوليِّ في القديم، انظر: «روضة الطالبين» (٢: ٤٣).

(٣) ومِثْلُه إخراجُ القيمةِ عن صَدَقةِ الفطر، وهو مذهَبُ الأحناف، وروايةٌ في مذهب أحمد، قال الفخر الزيلعيُّ الحنفيّ في «تبيين الحقائق» (١: ٣١٠): «والدراهمُ أولىٰ من الدقيق، لأنه أدْفَعُ لحاجةِ الفقير». انتهىٰ.
وقال المرداوي الحنبليّ في «الإنصاف» (٣: ١٨٢): وعنه روايةٌ مُـخَرَّجَةٌ: يُـجْزِئُ إخراجُها ـ يعني القيمةَ ـ. انتهىٰ.

(٤) من قولهم: جَبْرَتُ نصابَ الزكاةِ بكذا: عادَلْتُه به، واسمُ ذلك الشيء الجُبْران. انتهىٰ من «المصباح المنير» (جبر).

(٥) قاله تعليقاً علىٰ قول النووي في «روضة الطالبين» بحاشية البُـلْقيني (٢: ٨٠): «لا يدخُل =

والـمرجَّحُ في المذهبِ: تخصيصُه بالإبل.

ومنها: أنَّ الزكاةَ إنمـا تكونُ رُكناً من أركانِ الإسلامِ في المحالِّ المُجْمَعِ عليها، خلافاً لمن أطلق ذلك[1].

ومنها: أنه كان يختار أنه إذا عَجَّـلَ زكاةَ عامَينِ جاز له ذلك[2]، ورجَّحه باستسلافِ النبيِّ ﷺ من عَمِّه العباسِ زكاةَ عامَينِ[3].

= الجُبرانُ في زكاةِ الغنمِ والبقر». قال السِّراج البُلْقيني: ما جزم به في البقرِ غيرُ مسلَّم مِن جِهةِ أنَّ المُسِنَّـةَ أعلىٰ من التَّبيع، وقد تقرَّر في الإبلِ أنه إذا لم يجِد السنَّ النازلَ ووجد السنَّ العالي يدفعُه ويدفعُ له الساعي شاتين أو عشرين درهماً، وفي عكْسِه لو وجدَ النازلَ ولم يجِدِ العالي أخرجَ النازلَ، وأخرجَ معه شاتَيْن أو عشرين درهماً، وقضيَّةُ هذا أن يجريَ في المُسِنَّةِ والتبيع، ولم أرَ من تعرَّضَ لهذا». انتهىٰ.

(١) يعني الإمامَ النووي في «روضة الطالبين» (٢: ٦٦) «كتاب الزكاة» وعبارتُه ثَمَّةَ: «هي أحدُ أركانِ الإسلام، فمَنْ جحدَها كفَر» قال السِّراج البلقيني: «إنّما تكونُ الزكاةُ رُكناً في الأبوابِ المُجْمَعِ عليها، فأمّا في الرِّكازِ والتجارةِ وزكاةِ الفِطْر فليست من الركن، وإنْ كانَتْ واجبة؛ لأنّ الركازَ ليس فيه زكاة علىٰ وجه، والتجارة لا تجبُ علىٰ رأي، وزكاةُ الفِطْر لا تجبُ علىٰ رأي، وليس هذا شأنَ الركن. وليس هذا كالاختلافِ في واجباتِ الصلواتِ الخمسِ؛ لأنه لا يُوجَدُ الركنُ عند مَنْ عَدَّ ذلك واجباً إلّا بوجودِه بخلافِ ما نحن فيه، وصار هذا كالعُمرةِ، وأمّا أركانُ الحجِّ، فإنّه لا يتمُّ الركنُ الذي هو الحجّ إلّا بها بخلافِ مَنْ لم يُخرِجْ زكاة التجارةِ، فإنّه لا يُبْطِلُ إخراجه من زكاةِ غيرها». انتهىٰ، وهو منزعٌ دقيق غاية.

(٢) وهو قولُ أبي إسحاق الإسفراييني. حكاه البغويُّ في «التهذيب» (٣: ٥٥).

(٣) أخرجَه البيهقيُّ في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة (٤: ١٨٧)، من حديثِ عليٍّ رضي الله عنه، وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢: ٣٦١) وأعلّه بالانقطاع، ثم ذكر حديث ابن مسعودٍ أن رسولَ الله ﷺ تسلَّفَ من العباسي صدقةَ عامَيْن، وعزاه للطبراني والبزّار. وأعلّه بمُحمّد بن ذكوان، ضعيف الحديث. =

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّه إذا عَجَّلَ زكاةَ الحبوبِ بعد انعقادِها فإنه جائزٌ، والمذهبُ المصحَّحُ: أنه لا يجوزُ إلا بعدَ الاشتدادِ والإدراكِ[١]، واستدلَّ رضي الله عنه على ذلك بالحديثِ: «لا زكاةَ في الحبوبِ حتى يشتدَّ، ولا العنبِ حتى يسوَدَّ»[٢].

ومنها: أنه كان يختارُ فيما إذا مَلَكَ نِصاباً من السائمةِ، ووجدَ في الحَوْلِ ما توقَّعه، أنه يجوزُ أن يُخرِجَ عن نِصابَينِ لتوقُّعِه بالتوالدِ، تبعاً لتصحيحِ الغزاليِّ والمُتولِّي خلافاً للأكثرين.

ومنها: أنه كان يختارُ في دَفْعِ الزكاةِ لِأَئِمَّةِ الجَورِ إذا لم يَصْرِفوها في مصارِفِها تفصيلاً، وهو: أنه إن قُلنا بوجوبِ دفعِها إلى الإمام الجائرِ فإنه يَبْرأُ الغنيُّ قطعاً؛ لأنه فعلَ الواجبَ، وإلا فإن أُجبِرَ على دَفْعِها فالتردُّدُ، والأرجحُ: عدَمُ الإجزاءِ، وإن لم يُجبَرَ على دفعِها إلى الإمامِ الجائرِ فدَفَعَها إليه وصَرَفَها إلى غيرِ مصارِفِها فلا يَبْرأُ الغنيُّ قطعاً[٣]، وهذا تفصيلٌ حسنٌ قويٌّ، خلافاً للشيخ عزِّ الدين ابنِ

= قلت: الحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠: ٧٢) برقم (٩٩٨٥)، والبَزّار في «كشف الأستار» (١: ٤٢٤) برقم (٨٩٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣: ٨٢) وقال: فيه محمد بن ذكوان، وفيه كلامٌ وقد وُثِّق.

(١) وهو الذي جزم به الرافعي في «الشرح الكبير» (٥: ٥٨٢) وعبارتُه ثَمَّةَ: «ووَقْتُ الوجوبِ في الحبوبِ اشتدادُها لأنَّها حينئذٍ تصيرُ طعاماً». انتهى. وهو الذي مشى عليه النووي في «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٢: ١٥٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٣٣١٤) من حديثِ أنس بن مالك، وأبو داود، كتاب البيوع، باب ما جاءَ في كراهيةِ بَيْعِ الثمرةِ حتى يَبْدُو صلاحُها برقم (٣٣٧١)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاءَ في كراهية بيع الثمرةِ حتى يبدو صلاحُها برقم (١٢٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢: ٢٤)وصحّحه ابن حِبّان (٤٩٩٣) وفيه تمامُ تخريجه.

(٣) قاله السِّراجُ البُلْقيني في «الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام» ص١٢٨.

عبدِ السلامِ، حيثُ اختار أنه لا يَبْرأُ الغنيُّ في دفعها مطلقاً؛ صَرَفَها في مصارِفِها أو في غيرِ مصارِفِها[١].

ومنها: أنه كان يختار بُطلانَ الصومِ بنيةِ الخروجِ منه، وقال: إنه الأرجَحُ[٢]، خلافاً لمن رجَّحَ خلافه.

ومنها: أنه كان يختارُ أن القُبلةَ لا تحرُمُ للصائمِ مُطلقاً؛ لصِحَّةِ الحديثِ في ذلك[٣]، خلافاً لمن رجَّحَ التحريمَ لمن تحُرِّكُ شهوتَه[٤].

ومنها: أنه كان يختارُ جوازَ صومِ الولِي عن الميِّتِ قريبِه، تبعاً لصحةِ الحديثِ

---

(١) قاله في «قواعد الأحكام» ص ٧٩، وعلّله بما في إجزائها من تضرُّرِ الفقراءِ بخلافِ سائرِ المصالح التي لا مُعارِضَ لها، فالقولُ بإجزاءِ أخذِها نافعٌ للأغنياء مُضِرٌّ بالفقراء ودَفْعُ المفسدةِ عن الفقراءِ أوْلىٰ من دَفْعِ المفسدةِ عن الأغنياء.

(٢) وهو الذي صحّحه البغويُّ في «التهذيب» (٣: ١٤٣)؛ لأن النيّة شرطٌ في جميعِه، فإذا رفضَ النيّةَ في أثنائه، بقيَ الباقي بلا نيّة. والثاني: لا يبطل، وبه قال أبو حنيفة. انتهىٰ. وفرَّقَ الغزالي بين الترُدُّدِ والجزم، فلو تردَّد في الخروج من الصوم لم يبطل، ولو جزم نِيَّةَ الخروج فوجهان. انظر: «الوسيط» (٢: ٨٨).

(٣) يعني ما ثبتَ من قولِ عائشة رضي الله عنها: إنْ كان رسولُ الله ﷺ ليُقَبِّلُ بَعْضَ نسائه وهو صائم، ثم ضحكت. أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم برقم (١٩٢٨)، ومسلم، كتاب الصوم، باب بيانِ أن القبلة في الصوم ليست محرَّمةً علىٰ مَنْ لم تحرِّكْ شهوتَه برقم (١١٠٦) وصحّحه ابن حِبّان (٣٥٣٧)وفيه تمامُ تخريجه.

(٤) أوّلُ القائلين بذلك هو إمامُنا الشافعيُّ رحـمَه الله في «الأم» (٢: ١٠٧) وعبارتُه ثمّة: «ومَنْ حرّكَتِ القُبْلةُ شَهْوتَه كرهتُها له، وإنْ فَعلها لم يُنْقَضْ صومُه، ومَنْ لم تُحرِّكْ شهوتَه فلا بأسَ له بالقُبلة، ومِلْكُ النفسِ عنها في الحالَيْن أفضَل؛ لأنّه مَنْعُ شَهْوةٍ يُرْجىٰ من الله تعالىٰ ثوابُها». انتهىٰ كلامُه، وهو مُقَرْطِسٌ علىٰ ثمرةِ الصيام وغايتِه من الخشوعِ والخضوع. ولتمامِ الفائدة انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٦: ٣٩٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢: ٢٤٧).

في ذلك(١) والقولِ القديمِ واختيارِ النوويِّ، والمذهبُ الجديدُ: المنعُ(٢)، لكن النوويَّ في «الروضةِ»(٣) مالَ إلىٰ تصحيحِ القولِ القديمِ؛ لصحةِ الحديثِ فيه، ولضَعْفِ أدلّةِ القولِ الجديدِ.

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ السواكَ لا يُكرَهُ للصائمِ بعدَ الزوالِ تَبعاً لاختيارِ النوويِّ في [٣١/ أ] «شرح المهذب»(٤)، والمَذْهبُ المُفتَىٰ به: أنه يُكرَهُ.

ومنها: أنه كان يختار تفضيلَ التراويحِ علىٰ غيرِها من الرواتبِ مُطلَقاً ويرجِّحُ ذلك(٥).

---

(١) يعني ما ثَبتَ من قولِه ﷺ: «مَنْ ماتَ وعليه صيام، صامَ عنه وليُّه» أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاءِ الصيام عن الميت برقم (١١٤٧) من حديثِ عائشة رضي الله عنها، وصحّحه ابن حِبّان (٣٥٦٩) وفيه تمامُ تخريجه.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٢: ٢٦٥).

(٣) «روضة الطالبين» (٢: ٢٦٥) وعبارتُه ثمَّة: «وذهبَ جماعةٌ من مُحقِّقي أصحابِنا إلىٰ تصحيحِ القديم، وهذا هو الصواب. بل ينبغي أن يُجْزَمَ بالقديم، فإن الأحاديثَ الصحيحة ثبتت فيه، وليس للجديدِ حُجَّةٌ من السنّة». انتهىٰ كلامُه وهو دالٌّ علىٰ اتباعِ الدليل ولو آلَ إلىٰ مخالفةِ ما عليه المذهب.

(٤) «المجموع شرح المهذب» (١: ٢٧٦) واستدلّ له بما حكاه أبو عيسىٰ الترمذي في «جامعه» (٣: ٩٥) برقم (٧٢٥) في كتاب الصيام عن الشافعيِّ رحمَه الله: أنّه لم يَرَ بالسِّواكِ بأساً أوّلَ النهارِ وآخِرَه. قال النووي: وهذا النقلُ غريب وإن كان قويّاً من حيث الدليل، وبه قال المُزنيُّ وأكثر العلماء، وهو المختار، والمشهورُ الكراهة. انتهىٰ كلامُه.

(٥) وهو اختيارُ القاضي أبي الطيب الطبري في تعليقه، والحجّةُ فيه أنّها صلاةٌ تُسَنُّ لها الجماعة، فأشبهت العيد. والذي صحّحه النووي: أن السنن الراتبة أفضَلُ باتفاقِ الأصحاب، وهو ظاهرُ نَصِّ الشافعيِّ رحمَه الله في «المختصر»؛ ولأن النبيَّ ﷺ واظبَ علىٰ الراتبةِ دون التراويح. انتهىٰ من «المجموع شرح المهذّب» (٤: ٥).

ومنها: أنه كان يختارُ تخصيصَ جوازِ صيامِ نصفِ شعبانَ الأخيرِ لمن له عادَةٌ بصومِهِ، أو كانَ يصومُ قبلَه ولا يجوزُ لغيرِهما[١]، والمذهبُ المُفتَىٰ به: أنه يُكرَهُ خاصةً.

ومنها: أنه كان يختارُ جوازَ صومِ أيامِ التشريقِ للمتمتِّعِ الذي لم يَجِدِ الهديَ تبعاً للقولِ القديمِ[٢]، وهو الراجحُ من حيثُ الدليلُ[٣]، وإليه مال في «الروضةِ»[٤]، والجديدُ المرجَّحُ عند الأصحابِ: المنعُ[٥].

---

(١) لِما رُوِيَ من قولِه ﷺ: «إذا بَقِيَ نِصفُ شعبانَ فلا تصوموا» أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاءَ في النهي أن يتقدَّم رمضانَ بصومٍ إلّا مَنْ صامَ يوماً فوافقه برقم (١٦٥١)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في كراهية من يصل شعبان برمضان (٢٣٣٧)، والترمذي، كتاب الصوم، باب في كراهية الصوم في النصفِ الثاني من شعبان لحال رمضان برقم (٧٣٨) من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديثٌ حسَن صحيح لا يعرفُه إلّا من هذا الوجه علىٰ هذا اللفظ. ومعنىٰ الحديث عند بعضِ أهلِ العلم: أن يكون الرجلُ مُفْطِراً، فإذا بقيَ من شعبانَ شيءٌ أخَذ في الصومِ لحالِ شهرِ رمضان. انتهىٰ.

قلت: والذي اختاره البُلْقيني هو الذي جزم به البغوي في «التهذيب» (٣: ٢٠٢).

(٢) حكاه البغوي في «التهذيب» (٣: ٢٠١) وقال: وهو قولُ ابن عمَر وعائشة، ثم رجع عنه الشافعيُّ في الجديد.

(٣) يعني ما ثبت من قولِ ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: «لم يُرَخَّصْ في أيّامِ التشريقِ أن يُصَمْنَ إلّا لمن لم يجد الهدْيَ» أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيامِ أيام التشريق، برقم (١٩٩٧).

(٤) لعلّه يريدُ قولَ النووي في «روضة الطالبين» (٢: ٢٦٩): فإنْ كان شَخْصٌ لا يضعفُ بالصومِ عن الدعاءِ وأعمالِ الحجِّ، ففي «التتمّة»: أنّ الأولىٰ له الصوم.

(٥) وهو الذي جزم به البغوي في «التهذيب» (٣: ١٩٨) حيث قال: وكذلك أيام التشريقِ لو صامَ فيها لا يصحّ.

ومنها: أنه كان يختارُ جوازَ إدخالِ العمرةِ على الحجِّ تَبعاً للقولِ القديمِ[١]، ولفعلِه ﷺ وقولِه: «خذوا مناسِكَكُم عَنِّي»[٢]، والمذهبُ الجديدُ: المنعُ[٣].

ومنها: أنه كان يختارُ تفضيلَ القِرانِ على الإفرادِ والتمتعِ[٤]، والمذهبُ المُفتى به: تخصيصُ الفضيلةِ بالإفرادِ[٥].

ومنها: أنه كان يختارُ أن للحَجِّ ثلاثة[٦] تحلُّلاتٍ، واقتصر الأصحابُ على التحلُّلَينِ المعروفَينِ[٧]، والذي أثبته شيخُنا هو أنَّ حَلْقَ بقيةِ البَدَنِ يحلُّ بعد حلقِ الرُّكنِ وكذا القَلْمُ؛ لأنه في معناه وهو ظاهرٌ.

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ من تحلَّل في الفائت وكان سعى عَقِبَ طوافِ القدومِ

---

(١) حكاه العِمراني في «البيان» (٤: ٧٣) وقال: وبه قال أبو حنيفة، لأنّه أحدُ النُّسُكَيْنْ فصَحَّ إدخالُ الآخَرِ عليه كالعُمرة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٤١٩)، ومسلم، كتاب المناسك، باب استحباب رمي جمرةِ العقبة برقم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) يُوضِّحه قولُ الشافعيِّ في «الأم» (٢: ١٤٨): «ومَنْ حجَّ لم يُدخلِ العُمرةَ على الحجِّ حتى يُكملَ عمل الحج وهو آخرُ أيام التشريق». انتهى. قال العِمْراني: «وبه قال أحمد، وهو الصحيح، لأن الحجَّ أقوى من العُمرة؛ لأنَّ فيه وقوفاً ورَمْياً، فلم يصحَّ إدخالُ الأضعَفِ عليه وإن صحّ دخولُه على العمرة». انتهى من «البيان» (٤: ٧٣).

(٤) وهو الذي اختاره المُزَنيُّ وابن المنذر وأبو إسحاق الشيرازي. انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٢: ٣٢٩).

(٥) وهو الذي جزم به النووي في «روضة الطالبين» (٢: ٣٢٨)، وحكاه الترمذي في «الجامع» (٨٢٠) عن الشافعيِّ: «أحبُّ إلينا الإفراد، ثم التمتُّع، ثم القِران».

(٦) في الأصل: ثلاث.

(٧) انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٢: ٣٨١).

لا بُدَّ له من السَّعْيِ، وقال: إنه التحقيقُ، والذي جزمَ به الأصحابُ أنه لا يعيدُ السعيَ إن كان سعىٰ قبل ذلك، وإلّا سعىٰ.

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ العاكفَ بمنىٰ يجوزُ إحرامُه بالعمرةِ؛ لأنه ليس مُتَلَبِّساً بإحرامٍ، ويُمكِنُ الجمْعُ بين العَمَلَينِ، والذي جزم به الأصحابُ: المنعُ[(١)].

ونُـقِلَ عن شيخِ الإسلامِ رضي الله عنه: أنه استنبطَ من حُكمِ الإحصارِ عن الطوافِ: أنَّ الحائضَ إذا لم تَطُف للإفاضةِ ولم يُمكِنها الإقامةُ حتىٰ تطهُرَ، وجاءَت بَلَدَها وهي محرمةٌ، وعَدِمَت النفقةَ ولم يُمكِنها الوصولُ إلىٰ البيتِ أنها كالمُحْصَرُ، وتتحلَّلُ بالنيةِ والذبحِ والحلقِ، وأيَّد ذلك في «شرح المهذَّب» فيمن صُدَّ عن طريقٍ ووجدَ آخرَ أطْولَ منه إذا لم تكن مؤنةٌ تكفيه فله التحلُّل[(٢)].

ومنها: أنه كان يختار أنَّ مَن [٣١/ ب] تحلَّلَ بالشرطِ للمرضِ بعمرةٍ تُجْزِئه عُمرَتُه عن عُمرةِ الإسلامِ خلافاً لهم[(٣)].

ومنها: أنه كان يختارُ زيادةَ الدعاءِ علىٰ الثالثةِ إذا رقىٰ علىٰ الصفا؛ لصحةِ ذلك عن النبيِّ ﷺ[(٤)].

ومنها: أنه كان يختارُ أن الحاجَّ إذا ضاقَ عليه وَقْتُ عِشاءِ الآخرةِ بحيثُ لا

---

(١) يوضِّحه قولُ الغزالي في «الوسيط» (٢: ٦٠٦): «وأمّا الحاجُّ العاكفُ بمنىٰ، فالمُعرِّجُ علىٰ الرمي والمبيتِ لا تنعقدُ عمرتُه في هذا الوقتِ لأنه يحرمُ عليه الاشتغالُ بعمل العمرةِ في هذا الوقتِ لوجوبِ الرمي والمبيت».

(٢) كـتبت هذه الفقرة في الحاشية بخطٍّ مغايـرٍ لخطِّ المتن.

(٣) وعلّله العِمراني بأنه لا يتخلَّصُ بالتحلُّلِ من إيذاءِ المرض، فلم يُجْزْ له التحلُّل. انتهىٰ من «البيان» (٤: ٤٠١).

(٤) وهو ثابتٌ في «صحيح ابن حبّان» (٣٩٤٤) من حديثِ جابرٍ الطويل في صفةِ حَجِّ رسولِ الله ﷺ. والمذهبُ أنه يُعيدُ الذكر ثلاثاً ولا يدعو، جزم به النووي في «روضة الطالبين» (٢: ٣٧٠).

يسعُ الأربعَ ركعاتٍ، ولو اشتغل بها لفاتَه الوقوفُ إلىٰ عرفةَ، يُصلِّي صلاةَ الخوفِ وهو ذاهبٌ إلىٰ عرفةَ لِيَجمَعَ بين المصلحتَين تبعاً للشيخِ عِزِّ الدين ابنِ عبدِ السلام(١)، وهو أحدُ الأوجهِ(٢)، والمرجَّحُ عند الرافعيِّ: الصلاةُ مُستقرّاً ويتركُ الوقوفَ(٣)، والمرجَّحُ عند النوويِّ عكسُهُ، وعلَّله بوجود المشقةِ بالحجِّ أكثرَ، وقال: فإنا جوَّزنا تأخيرَ الصلاةِ لأمورٍ لا تُقارِبُ المشقةُ فيها هذه المشقةَ، كالتأخيرِ للجمعِ(٤).

ومنها: أنه كان يختارُ أنه إذا اصطادَ شيئاً من حَرَمِ المدينةِ يحرُمُ عليه، ويلزَمُه بسببِه ضمانُ سَلَبِه غيرَ ما يستُرُ عورتَه تبعاً للقولِ القديمِ(٥)، والمذهبُ الجديدُ المُفتَىٰ به: أنه لا ضمانَ(٦).

---

(١) في «قواعد الأحكام» ص ٦٨.

(٢) قاله السرَّاجُ البلقيني في «الفوائد الجسام» ص١١٧، وعبارتُه ثمَّة: «هذا التعليلُ لم نَرَهُ في هذا الوجهِ لغيرِ الشيخ. وعِلَّةُ هذا الوجهِ: أنَّ الحجَّ في حَقِّ المُحْرِمِ كالشيءِ الحاصل، والفواتُ طارٍ عليه، فأشْبه ما لو خافَ هلاكَ مالٍ حاصلٍ لو لم يهرُبْ به؛ ولأنّ الضررَ الذي يلحقُه بفواتِ الحجِّ لا ينقصُ عن ضَرَرِ الحبْس أياماً في حَقِّ المديونِ المُعْسِر». انتهىٰ بحروفه، وقد ضعَّفه النووي في «روضة الطالبين» (١ : ٤٤٩).

قلت: وهذا الذي عَلّل به البُلْقيني هو عَيْنُ ما عَلَّل به الرافعي في «الشرح الكبير» (٤ : ٦٥٠).

(٣) وعَلّله بأن الصلاة تِلْوُ الإيمان، ولا سبيلَ إلىٰ إخلاءِ الوقتِ عنها؛ لعِظَمِ حُرْمَتِها ولا سبيلَ إلىٰ إقامتِها كما تُقامُ في شدَّةِ الخوفِ؛ لأنه لا يُخافُ فوْتُ حاصلٍ هنا، ثم قال: ويُشْبه أن يكون هذا الوجْهُ أوْفقَ لكلامِ الأئمة. انتهىٰ من «الشرح الكبير» (٤ : ٦٥٠).

(٤) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (١ : ٤٤٨).

(٥) لِما ثبتَ من قولِه ﷺ في حَقِّ من صار في حَرَمِ المدينة: «مَنْ أخذَ أحداً يصيدُ فيه فليَسْلُبْه ثيابَه» أخرجه مسلم، كتاب المناسِك، باب في تحريم المدينة برقم (٢٠٣٧) من حديثِ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. ولتمام الفائدة انظر: «البيان» للعِمراني (٤ : ٢٦٥).

(٦) وعلّله العِمراني بكونِها بُقْعةً يجوزُ دخولُها بغيرِ إحرام، فلم يُضْمَنْ صيدُها كسائرِ البقاع. انظر: «البيان» (٤ : ٢٦٥).

ومنها: أنه كان يختارُ انعقادَ البيعِ بالمعاطاةِ تبعاً لتخريجِ ابن سريجٍ وغيرِه[١]، والمرجَّحُ من الخلافِ: المنعُ[٢].

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ من باعَ مالَ أبيه على ظَنِّ حياتِه، لا يصحُّ تفريعاً على الجديدِ، وهو عدمُ انعقادِ بيعِ الفضوليِّ بالإجازةِ[٣].

ومنها: أنه كان يختارُ في صورةِ ما إذا لم يَتَّفِقِ المتبايعانِ على صِحَّةِ البيعِ، بل كان الاختلافُ في مقدارِ المَبيعِ أو الثَّمنِ، أنَّهما يتَحالفانِ تبعاً لنصِّ الشافعيِّ في «الأمِّ»[٤] و«البويطيِّ» وقال: إنه الصوابُ، خلافاً لـمن قال: يُـحلَّفُ مُدَّعي الصحةِ[٥].

---

(١) يعني تخريجَه قولًا من الخلافِ في مصيرِ الهَدْيِ منذوراً بالتقليد: أنّه يُكْتفىٰ بها في المحقّرات وبه أفتىٰ الروياني وغيره، وذهبَ النووي إلىٰ اختيار قولِ مالك: ينعقدُ البيعُ بكلِّ ما يعدُّه الناسُ بيعاً، واستحسنه ابن الصبّاغ، ثم قال: وهذا الذي استحسنه ابن الصبّاغ هو الراجحُ دليلاً، وهو المختار؛ لأنّه لم يصحّ في الشرعِ اشتراط لفظ، فوجبَ الرجوعُ إلىٰ العُرْفِ كغيرِه من الألفاظ، وممّن اختاره المتولّي والبغويُّ وغيرهما. انتهىٰ بتصرُّفٍ يسير من «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٣: ٥٦).

(٢) وهو حاصلُ عبارة النووي في «روضة الطالبين» (٣: ٥٦) قال: المعاطاةُ ليست بيعاً علىٰ المذهب. وعَلّله الغزالي بأن مجرَّدَ القرينةِ عند الشافعيِّ لا تقومَ مقامَ العقدِ، ولأجْلِه لم تكن المعاطاةُ بيعاً. انظر: «الوسيط» (٤: ١٨٩).

(٣) والمذهَبُ هو صحَّةُ البيع، يوضِّحه قولُ الرافعيِّ في «الشرح الكبير» (٨: ١٢١): ولو باعَ مالَ أبيه علىٰ ظنٍّ أنّه حيٌّ فإذا هو ميّت، والمبيعُ مِلْكُ البائعِ حُكِمَ بصِحّةِ البيعِ علىٰ أسَدِّ القولَيْن.

(٤) وعبارة الشافعي في «الأمّ» (٣: ١٣٩): «وهكذا القولُ في بيوعِ الأعيانِ إذا اختلفا في الثمنِ أو في الأجلِ أو في السلعةِ المبيعةِ... تحالفا». انتهىٰ. وانظر: «مختصر البويطي».

(٥) حكاه العِمراني في «البيان» (٥: ٣٥٨) وعزاه لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وأنه إحدىٰ الروايتين عن أحمد رحمه الله.

ومنها: أنه كان يـختارُ انعقادَ بـيعِ الفضـوليِّ إذا أجاز مالِـكُه تبعاً للقولِ القديمِ(١)، والجديدُ: المنع(٢).

ومنها: أنه كان يختارُ صِحَّةَ البيعِ بشرطِ الولاءِ وإلغاء الشرط؛ لصِحَّـةِ الحديثِ في ذلك(٣)، وهو رأيُ الإصطَخرِيِّ(٤)، والمرجَّحُ عند الأصحابِ في المذهبِ: فسادُ البيعِ(٥). قلتُ: وحكىٰ إمامُ الحرمين وجهاً أنه يصحُّ الشرطُ

(١) حكاه البغويُّ في «التهذيب» (٣: ٥٣٠) وقال: وبه قال أبو حنيفة ومالك. انتهىٰ، ونقله العِمراني عن صاحب «الإبانة» ـ يعني المسعوديَّ ـ وقال: وليس بمشهور. انظر: «البيان» (٥: ٦٦).

(٢) وعَبَّر عنه النوويُّ بالبُطلان. انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٣: ٧١).

(٣) يعني ما ثبتَ من قولِه ﷺ لعائشة في شأن شراءِ بَريرة: «ابتاعيها واشترطي لهم الولاءَ، وأعتقيها، فإن الولاءَ لمن أعتقَ» أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب إنّما الولاءُ لمن أعتقَ برقم (١٥٠٤)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في المملوكةِ تُعتَق برقم (٢٢٣٣) وغيرهما، وصحّحه ابن حبّان (٤٢٧٢) وفيه تمامُ تخريجه.

(٤) الإمام الفقيه أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي (ت ٣٢٨هـ)، تفقّه بالأنمـاطي وبرع في المذهب، حتىٰ صارَ من أصحاب الوجوه، وهو من طبقةِ ابن سُرَيج، صنّـف كتاباً حسَناً ضخماً في القضاء، له ترجمة في «وفيات الأعيان» (٢: ٧٤)، و«طبقات السبكي» (٣: ٢٣٠)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ١٠٩).

(٥) يُوضِّحه قولُ العِمْراني في «البيان» (٥: ١٣٢): «شَـرْطُ الولاءِ باطلٌ بلا خلافٍ علىٰ المذهب، وفي البيع قولان:
أحدهما: وهو روايةُ أبي ثورٍ عن الشافعيِّ: أنَّ البيعَ صحيح لِما ذكرناه من حديثِ عائشة في شراءِ بَريرةَ رضي الله عنها.
والثاني وهو المشهور: أنَّ البيعَ باطل؛ لأنه شَرْطٌ ليس من مُقْتضىٰ العقدِ ولا مِن مصلحته، ولم يُبْنَ علىٰ التغليب، فأبطله كسائرِ الشروطِ الفاسدة». انتهىٰ كلامُه، ثم ذكر تأويل حديثِ عائشةَ، وأن النبيَّ ﷺ أراد إبطال ذلك عليهم، فأمر عائشة أن تشترط لهم الولاء، ثم أبْطله، ليكونَ أبْلغَ في قَطْعِ عادتِهم في ذلك.

أيضاً[١]، قال الرافعيُّ: ولا يُعرَفُ هذا الوجه عن غيرِ الإمام[٢].

ومنها: أنه كان يختارُ صِحَّةَ إسلامِ الصبيِّ دُون ردَّتِهِ تبعاً للإصْطَخْريِّ في الإسلامِ خاصةً[٣]؛ لأنَّ الإصطخريَّ يُصَحِّحُ الرِّدَّةَ أيضاً[٤]، والمذهبُ المُفتى به: المنعُ[٥].

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ مَن صالحَ علىٰ ألفِ درهمٍ وخمسين ديناراً في الذِّمَّةِ بألفي درهمٍ مُبطِلٌ للعقدِ[٦]، قال: وهو الصوابُ؛ لشيوعِ المعاوَضةِ، والمرجَّحُ عند الأصحابِ: الصحةُ[٧].

ومنها: أنه كان يختارُ أن النهيَ عن بَيْعِ الغَرَرِ لِقَطعِ النزاعِ[٨]، خلافاً للشيخِ

---

(١) قاله في «نهاية المطلب» (٥: ٣٨٠) وعبارتُه ثمَّة: «ووَجْه الدليلِ أنَّ النبيَّ عليه السلام إذْ أمرَها بأن تشتريَ وتشترط، فقد كان الشراء علىٰ هذه الصفةِ مأذوناً فيه من جهةِ الشارع، والمأذون فيه صحيح». انتهىٰ.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣: ٤٠٥).

(٣) وهو القولُ الثالثُ في المذهب: يصحُّ إسلامُه حتىٰ يُفَرَّق بينه وبين زوجتِه الكافرة ويُورَّثُ من قريبه المسلم. انظر: «روضة الطالبين» (٥: ٤٢٩).

(٤) وتعقّبه النوويُّ بقوله: الحُكمُ بصِحَّةِ الردَّةِ بَعيدٌ بل غلط. «روضة الطالبين» (٥: ٤٢٩).

(٥) وعَبَّر عنه النوويُّ بقوله: الصحيحُ المنصوصُ: لا يصحُّ إسلامه.

(٦) وهو الذي ذهبَ إليه القاضي وقال: الصحيح عندي فسادُ هذه المُعاملة. نقله الجويني في «نهاية المطلب» (٦: ٤٦٠) وتعقّبه بقوله: «حَمَلَ الأمْرَ علىٰ بيعِ ألفِ درهمٍ وخمسين ديناراً بألفي درهم».

(٧) يُوضِّحه قولُ إمامِ الحرمَيْن: «ونجعلُه في أحدِ الألفَيْنِ مستوفياً الألفَ الذي له، والثاني في مقابلةِ الدنانير، وهذا مُتَّجهٌ حسَن». انتهىٰ من «نهاية المطلب» (٦: ٤٦٠).

(٨) لأن الغررَ هو ما تردَّد بين السلامةِ والعَطب، وليس أحدُهما بأولىٰ من الآخر في ذلك إلىٰ المنازعة. انظر: «البيان» للعِمراني (٥: ٦٥).

عِزِّ الدين ابنِ عبدِ السلامِ حيثُ جعله من قاعدةِ اعتبارِ الرِّضا[١].

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ مَن لَحِقَه [٣٢/ أ] النَّسَبُ عند الإمكانِ يُحكَمُ ببلوغِه، وقال: إنه الصوابُ، خلافاً لجزمِهم[٢].

ومنها: أنه كان يختارُ أنه إن أمكنَ في تفسيرِ الإقرارِ بالمجهولِ فصلَ القضيةِ بدعوىٰ بطريقِها فلا يُحبَسُ[٣]، والمذهبُ المصحَّحُ: أنه يُحبَسُ مطلقاً[٤].

ومنها: أنه كان يختارُ أن المريضَ إذا أقرَّ بِعَينٍ من أعيانِ أمواله مُطلقاً لبعضِ وَرَثَتِه وقال بقيةُ الورثةِ: إقرارُه مُستَنَدُه الهبةُ، وقالَ الـمُقَرُّ له: بل عن معاوضةٍ لا محاباةَ فيها، أنَّ القولَ قولُ بقيةِ الورثةِ باليمينِ، وخرّجه علىٰ مسألةِ: ما لو أَقَرَّ الأبُ لفَرْعِه بشيءٍ ثُم يفسِّرُه بالهبةِ ليرجعَ فيُقبَلُ علىٰ الأرجحِ، وهو تخريجٌ حسنٌ.

ومنها: أنه كان يختارُ أنه إذا أقرَّ لعبدٍ بشيءٍ وأطلقَ لا يُصرَفُ لسيِّده الذي هو في يَدِه إلا إذا تحقَّقَ استنادُه إلىٰ أمرٍ في حال رقِّ ذلك السيد، خلافاً لمن رجَّحَ خلافَ ذلك.

ومنها: أنه كان يختارُ أن قضاءَ القاضي بالشفعةِ لا يملِكُ وحدَه، بل لا بد معه من دفع الثمنِ، وقال: إنه التحقيقُ، خلافاً لإطلاقهم[٥].

---

(١) يعني قوله في «قواعد الأحكام» (٢: ١٧٧): «ولأجلِ قاعدةِ اعتبارِ الرِّضا نهىٰ الشرعُ عن بَيْعِ الغَرَر».

(٢) لأن المذهبَ: أننا إذا حكَمْنا بثبوتِ النسبِ بالإمكان، لم نحكُم بالبلوغِ بذلك؛ لأن النسبَ ثبتَ بالاحتمال، بخلافِ البلوغ. أفاده النووي في «روضة الطالبين» (٨: ٣٥٧).

(٣) وهو أحدُ ثلاثةِ أقوالٍ حكاها إمامُ الحرمَينْ في «نهاية المطلب» (٧: ٦٠).

(٤) وقيَّده إمام الحرمَينْ بالحَبْسِ إلىٰ البيان.

(٥) القولان حكاهما النووي في «روضة الطالبين» (٥: ٨٤) وصحّح حصول المِلْك، والوجه الأول: لا يحصلُ المِلْكُ حتىٰ يقبض عِوَضَه، أو يرضىٰ بتأخُّره.

ومنها: أنه كان يختارُ صِحّةَ القِراضِ علىٰ الدراهِمِ المغشوشةِ، وقال: وعلىٰ ذلك عَمَلُ الناسِ[١]، خلافاً لمن اشترطَ في القراضِ الخالصَ[٢].

ومنها: أنه كان يختارُ صِحَّـةَ المزارعةِ والمخابرةِ[٣] تبعاً لابنِ خُزيمةَ وابنِ سُـرَيْجٍ وابنِ المنذرِ والخطابيِّ واختيارِ النوويِّ[٤]، والمرجّحُ فيهما: البطلانُ عند غالبِ الأصحابِ[٥].

---

(١) وهو قولُ الإمام أبي الطيِّب الطبري صاحبُ «العُدَّة»: تجوزُ الشركةُ فيها إذا استمرَّ في البلدِ رَواجُها. نقله الرافعي في «الشرح الكبير» (١٠: ٤٠٨)، وحكىٰ عن صاحب «التتمة» أنّ في جوازِ القِراضِ علىٰ الدراهمِ المغشوشةِ خلافاً مبنياً علىٰ جوازِ التعامل بها.

(٢) يعني الإمام النوويَّ ومن وافقه. قال النووي: «ولا يجوز ـ يعني القِـراضَ ـ علىٰ الدراهمِ المغشوشةِ علىٰ الصحيح، ولا علىٰ الفلوس علىٰ المذهب». انتهىٰ من «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٤: ٢٨٩).

(٣) عرَّفهما النووي بقوله: المخابرة: هي المعاملةُ علىٰ الأرضِ ببَعْضِ ما يخرجُ منها، والبَذْرُ من العامل، والمزارَعةُ مِثْـلُها إلاّ أنَّ البَذْرَ من المالك. انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٤: ٣٣٨).

(٤) يُوضِّحه قولُ النوويِّ في «روضة الطالبين» (٤: ٣٣٩): «قد قال بجوازِ المزارعةِ والمخابرةِ من كبارِ أصحابِنا: ابن خُزَيمة، وابن الـمُنذر، والخطّابي، وصنَّـف فيها ابن خزيمةَ جزءاً، وبيَّن فيه عِلَلَ الأحاديثِ الواردة بالنهي عنها، وجمع بين أحاديثِ الباب، ثم تابعه الخطابي وقال: ضعَّف أحمد بن حنبل حديث النهي، وقال: هو مضطربٌ كثير الألوان، قال الخطابي: وأبطلها مالكٌ وأبو حنيفة والشافعيُّ رضي الله عنهم؛ لأنهم لم يقفوا علىٰ علّته، فالمزارعةُ جائزة وهي عملُ المسلمين في جميع الأمصار، لا يُبْطِلُ العملَ بها أحد». هذا كلام الخطابي. والمختارُ جوازُ المزارعةِ والمخابرة». انتهىٰ كلام النووي رحمه الله، ولتمامِ الفائدة انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٩٥).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٤: ٣٣٩) حيث قال الإمام النووي: والمخابرةُ والمزارعةُ باطلتان، يعني في المذهب.

ومنها: أنّه كان يختارُ أن مَوَاتَ الإسلامِ إذا عُمِّـرَ في الجاهليةِ ولم يُعلَم كيفيةُ استيلاءِ الـمسلمين عليه، لا يُملَكُ بالإحياءِ لتحقُّـقِ سَبقِ المِلكِ، خلافاً لإطلاقهم[١].

ومنها: أنه كان يختارُ أنه إذا وقفَ علىٰ مُعيَّنٍ لا يحتاجُ إلىٰ قَبولٍ، وهو الذي نَصَّ عليه الشافعيُّ رضي الله عنه وقطع به جماعةٌ[٢]، والمرجّحُ في «المحرَّر»[٣] تَبعاً للإمامِ[٤] وغيرِه: الاحتياجُ إلىٰ القَبولِ[٥].

---

(١) للبغويِّ تفصيلٌ نافعٌ في المسألة في «التهذيب» (٤: ٤٨٩) حيث قال: «أمّا ما كانَ عامراً في الجاهلية، ثم صارَ خراباً، نُظِر: إنْ كان يُعرَفُ له مالك، فهو كالعِمران لا يُملكُ بالإحياء، وإن كان عليه أثَـرُ ملك الجاهلية، ولا يُعْرَفُ له مالك مثل القَهَنْدَر، فهل يُمْلكُ بالإحياء؟ اختلف أصحابُنا فيه: فمنهم من قال: قولان: أحدُهما: لا يُمْلَكُ، لأن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أحيا أرضاً مَيْتةً فهي له» وهذه ليست ميتة. والثاني: تُمْلَك، لِما رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عاديُّ الأرضِ لله ورسولِه، ثم هي لكم مني»، وكالرِّكازِ يملكُه من وَجَده، مع كونِه مملوكاً لأهلِ الجاهلية، وهذا أصحُّ...» إلىٰ آخرِ كلامِه رحمَه الله.

(٢) وهو القولُ الثاني في المذهب، ذكره الشربيني في «مُغني المحتاج» (٣: ٥٣٤) ونقل عن السبكيِّ الكبيـر قوله: «وهذا ظاهرُ نُصوصِ الشافعيِّ في غير موضع»، واختاره الشيخ أبو حامد وسُلَـيْم ـ يعني الرازيَّ ـ والماوَرْديّ، والمصنِّف ـ يعني النوويَّ ـ في «الروضة» في السرقة، ونقَله في «شرح الوسيط» عن الشافعيِّ، واختاره ابن الصلاح، وجرىٰ عليه شيخنا ـ يعني زكريا الأنصاري ـ في «منهجه». انتهىٰ.

(٣) للإمام الرافعيِّ: ص٢٤٠.

(٤) يعني إمام الحرمين الجُوَيني في «نهاية المطلب» (٨: ٣٧٨).

(٥) يوضّحه قولُ الشربيني في «مغني المحتاج» (٣: ٥٣٤): والأصحُّ أنّ الوَقْفَ علىٰ مُعَيَّنٍ يُشْتَرَطُ فيه قَبولُه، مُتَّصلاً بالإيجابِ إن كان من أهلِ القبول، وإلّا فقَبولُ وليِّه كالهِبَة والوصية. انتهىٰ. ولتمام الفائدة انظر: «فتاوىٰ السبكي» (٢: ٨٢).

ومنها: أنه كان يختارُ وجوبَ الالتقاطِ[١] عند غلبة الضياع[٢]، وهو أحدُ الطرقِ للأصحابِ فيه[٣]، وممن قال به: ابنُ سُرَيْجٍ[٤] [٣٢/ ب]، ونَصَّ عليه الشافعيُّ رضي الله عنه، ورجَّحَ المتأخرون: عدمَ الوجوبِ مطلقاً[٥].

ومنها: أنه كان يختارُ أنه إذا حَدَثَ للأبوَيْنِ الكافِرَينِ ولدٌ، وكان له جَدٌّ مُسلمٌ تبعَ جَدَّه في الإسلامِ[٦]، والمُرجَّحُ عند الأصحابِ: لا يتبَعُ، وما قاله شيخُنا قويٌّ.

ومنها: أنه كان يختار أنَّ من عليه وَلاءٌ إذا استلحقَ مجهولاً لم يُلحَق بغير بيّنةٍ علىٰ النَّصِّ في «المختصر»، وهو المُعتَبرُ عند الأكثرِ[٧]، خلافاً لما يقتضيه إيرادُ «الشرح» و«الروضة»[٨]، قال: وحُكْمُ العبدِ كذلك علىٰ مُقتضىٰ النصِّ، خلاف ما صَحَّحوه[٩].

ومنها: أنه كان يختارُ في توريثِ ذوي الأرحامِ وجهَ التنزيلِ[١٠]، وهو أحدُ

---

(١) يعني أَخْذَ اللُّقَطةِ علىٰ جهةِ الاحتفاظِ بها وأدائِها إلىٰ صاحبها.

(٢) بأن تكون في طريق الفسَّاقِ والخوَنة.

(٣) وهو الطريق الثاني من أربعة طرقٍ في المذهب ذكرها النووي في «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٥: ٢٧).

(٤) وحكاه عنه البغوي في «التهذيب» (٤: ٥٤٧) وزاد: فإنْ قُلْنا: «يجبُ الأخْذُ، فلم يأخُذْ، يَعْصي بترْكِه ولكن لا يجبُ عليه الضمان».

(٥) وهو الأظهَرُ من أحدِ قولين علىٰ حَدِّ عبارةِ النوويّ في «روضة الطالبين» (٥: ٢٧).

(٦) وهو الأصحُّ عند النوويِّ في «روضة الطالبين» (٥: ٦٣).

(٧) وقدَّمه الشربيني في «مغني المحتاج» (٣: ٦١٤).

(٨) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٥: ٧٢).

(٩) من اشتراطِ تصديق سيِّده له، كما في «روضة الطالبين» (٥: ٧٢) و«مغني المحتاج» (٣: ٦١٤).

(١٠) يعني من القائلين بتوريثهم، وقد وضّح إمامُ الحرمين المقصودَ به بقوله: «ثم أَصنافُ المورِّثين اختلفوا في كيفية التوريث، ولقّبهم الفرضيون بثلاثةِ ألقاب، فقالوا: فرقةٌ منهم تُعرفُ بأهلِ =

الأوجهِ المختَلَفِ فيها[١]، لكنْ قَطَع به ابنُ كَجٍّ[٢] والإمامُ[٣]، وقال النوويُّ من «زياداته»[٤]: إنه الأصحُّ الأقْيَسُ، والمذهبُ: أنهم لا يَرِثُون شيئاً[٥].

ومنها: أنه كان يختارُ في عددِ أصولِ المسائلِ طريقةَ المتأخرين تبعاً لاستصوابِ الإمامِ[٦] والمتولِّي، وهي حَسنةٌ، واختارها النوويُّ[٧].

= القرابة منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وعيسىٰ بن أبان، وإنّما سُمُّوا أهل القرابةِ، لأنّهم رتّبوا ذوي الأرحام قريباً من ترتيب العصباتِ، فورَّثوا الأقربَ، فالأقرب.

والفرقةُ الثانيةُ تُعرفُ بأهلِ التنزيل، وهم: الشَّعبي، وشريك، وابن أبي ليلىٰ، والثوري والقاسم بن سلام ـ يعني أبا عُبَيْد ـ ومحمد بن سالم، وأبو نُعيم ضِرار بن صُرَد، ونُعَيْم بن حمّاد، ويحيىٰ بن آدم، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وقد صحّ عند هؤلاء من مذهبِ عليٍّ وابن مسعود المصيرُ إلىٰ التنزيل، وسُمِّي هؤلاء منزّلين؛ لأنّهم نزّلوا كلَّ واحدٍ من ذوي الأرحام بمنزلةِ الوارثِ الذي يُدلي به» إلىٰ آخر كلامه رحمه الله في «نهاية المطلب» (٩: ٢٠٠).

(١) انظر المسألة مبسوطةً في: «نهاية المطلب» لإمامِ الحرمَين (٩: ١٩٨).

(٢) يعني الإمام الجليلَ أبا القاسم يوسف بن أحمد بن كجّ الدينوري (ت ٤٠٥هـ) كان إماماً رفيع القَدْرِ في الفقه والمذهب، تفقّه بابنِ القطّان، ورحل الناسُ إليه لفَضْله وعلمه، من تصانيفه «التجريد» وهو مُطَوَّل، له ترجمة في «طبقات السبكي» (٥: ٣٥٩)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ١٧٤).

(٣) يعني إمام الحرمَينْ في «نهاية المطلب» (٩: ٢٠١).

(٤) علىٰ «روضة الطالبين» بحاشية البُلْقيني (٥: ١٢٧).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (٩: ١٩٨).

(٦) يعني الجويني في «نهاية المطلب» (٩: ٢٨٦) وعبارتُه ثمَّة: «وممّا لا بُدَّ منه، وقد قدَّمنا ذِكْرَه أصولُ المسائل، وقد ذكرنا أنّها سبعةٌ علىٰ رأيِ العلماءِ القدماءِ، وتسعةٌ علىٰ رأي المتأخرين، وهو الصواب».

(٧) في «روضة الطالبين» (٦: ٦٣) حيث قال: والمختارُ أنّ الأصحَّ الجاري علىٰ القاعدةِ طريقُ المتأخرين. كما اختاره الإمام ـ يعني الجويني ـ ولكونِها أخْصَر. انتهىٰ.

ومنها: أنه كان يختارُ أن ما يَرِثُه بيتُ المال لا يُصرَفُ لمن أسلمَ بعد موته، ولا لمن وُلِدَ بعد موتِه، تبعاً للروياني في الثاني، وقال: إنه الصواب فيه وفيمن أسلم أو أعتق، والمذهبُ: جوازُ الصَّرْفِ لمن ذُكِر.

ومنها: أنه كان يختارُ جوازَ الوصيةِ بالإشهادِ مجهولاً كالإقرار، تبعاً لمحمدِ ابنِ نصرٍ المروزيِّ من أصحابنا[1]، والمذهبُ المفتىٰ به: المنعُ[2].

ومنها: أنه كان يختارُ صحةَ الوصيةِ للمكاتبِ من المكاتبِ، وتنفُذُ إذا ماتَ بعد عتقِه، والمذهبُ المصحَّحُ: المنعُ[3].

ومنها: أنه كان يختارُ أنه إذا تركَ ورثتَه أغنياءَ يُستَحَبُّ استيعابُ الثُّلُثِ، وإن لم يَترُكْهم أغنياءَ، كُرِهَ له استيعابُ الثُّلُثِ تبعاً لنصِّ الشافعيِّ[4]، خلافاً لمن ضَعَّفَه.

---

(١) ذكره النووي في «روضة الطالبين» (٦: ١٤١).

قلتُ: محمد بن نصر هو الإمامُ الفقيه المجتهد أبو عبد الله المروزي (ت ٢٩٤هـ) كان من أعلم الناسِ باختلاف العلماء، تفقّه بأصحابِ الشافعيِّ في مصر، وقدّمَه ابن حزم علىٰ جميعِ علماءِ عصره، صنّف «اختلاف العلماء»، و«تعظيم قدر الصلاة» وغيرهما، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٣: ٣٥١)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ٥٢).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦: ١٤١).

قلت: قد ذهبَ الإمام الجويني إلىٰ أن اختيار محمد بن نصر هَفْـوَةٌ لم يوافِقْه عليها العلماء. فقال: «ومما شُهِرَ من هفواتِ بعضِ الأئمةِ، وهم من المنتمين إلىٰ أصحابِنا ما حُكيَ أن الأمير نصر بن أحمد من أمراءِ خَراسان، أراد أن يُوصيَ بوصايا فيكتبها، فيُعمل بكتابه، فاستشار العلماء فلم يُفْتوا له بذلك، فاستشار محمد بن نصر المروزيَّ، فأفتىٰ له بالتعويلِ علىٰ كتابه إذا استوثَقَ فيه، ووضعَه علىٰ يدِ مأمونٍ بمشهدِ أمناء، فحَظِيَ عنده، وارتفع قدرُه، وأجمعَ علماءُ الزمانِ علىٰ تخطئته». انتهىٰ من «نهاية المطلب» (١٠: ٧).

(٣) يُوضِّحه قولُ النوويِّ: «وأمّا العبدُ فإنْ أوصىٰ ومات رقيقاً، فباطلة، وإنْ عَتَقَ ثم مات فباطلةٌ علىٰ الأصحّ». انتهىٰ من «روضة الطالبين» (٦: ٩٨).

(٤) انظر: «الأم» (٤: ١٠٦).

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ النَّـذرَ إذا صدَر في مَـرَضِ الموتِ يَجري مَـجْرىٰ التبرُّعاتِ في مرضِ الموتِ تَبعاً للرُّويانيِّ، وقال شيخُنا: إنه الصواب، والمرجَّحُ أنه يكونُ من رأسِ المال(١).

ومنها: أنه كان يختارُ أنه إذا قال في وصيّته: (إن كان حَمْلُ فُلانةَ ذكراً فأعطوه كذا، أو أنثىٰ فلها كذا)، فأتت بِذَكَرينِ يُعْطيانِ، خلافاً للغزاليِّ(٢).

ومنها: أنه كان يختارُ أنه إذا أوصىٰ إلىٰ شخصٍ وقال: (إذا حصل مانعٌ من وصيِّي ثم زالَ عادَ وَصِيّاً) اتُّبِـعَ شرطُه، وخرَّجها علىٰ ما إذا قال: أوصيتُ إليكَ فإذا رَشَدَ ابنِي فهو الوصيُّ، فإنه يصحُّ، والمذهبُ: أنه لا يعودُ إذا زال المانعُ، وتخريجُ شيخِنا حسنٌ.

ومنها: أنه كان يختارُ أنه إذا قامَت بينةٌ بأن التبرُّعَ علىٰ الوارثِ في المرض، وبَيِّنَةٌ أن التبرعَ عليه كان في الصِّحَّةِ كانت بَيِّـنَةُ الصِّحَّةِ مُقدَّمَةً، قال شيخُنا الأخُ: كتبناها عنه انتهىٰ. وهذا خلافُ ما رجَّحُوه(٣).

---

(١) انظر المسألة في «نهاية المطلب» (٤: ١٥٨).

(٢) في «الوسيط» (٤: ٤٤٤) حيث قال: «ولو قال: إنْ كان حَمْلُها غلاماً كذا، فولدَتْ غلامَينْ لم يَسْتحقّا شيئاً، فإنّ الصيغةَ للتوحيدِ في النكرة»، وذكره النووي في «روضة الطالبين» (٦: ١٦٧) وتعقّبه بقوله: «لكنه ـ يعني الغزالي ـ ذكر في الطلاقِ في قوله: إن كان حملُك ذكراً، فأنتِ طالقٌ طلقةً، وإن كان أُنثىٰ فطلقتَيْن، فولدت ذكرين، فيه وجهان: أحدهما: لا تُطلق لهذا المعنىٰ، والثاني: تطلقُ طلقة، والمعنىٰ: إن كان جنسُ حَمْلِك ذكَراً، ولا فَرْقَ بين البابين». انتهىٰ. ولتمامِ الفائدة انظر: «نهاية المطلب» (١٤: ٢٩٠).

(٣) من تقديم بَيِّنَةِ المرض، وهو الذي أفتىٰ به النوويُّ وغيرُه من معاصريه، وخالَفهم ابن الفِرْكاح، قال الزركشي: «والصوابُ ما أفتىٰ به النووي، وبه جزم القفّال في «فتاويه»، وهو قضية كلامِ الأصحاب؛ لأن مع بَيّنَةِ المرضِ زيادةَ علم». انتهىٰ من «أسنىٰ المطالب» لزكريا الأنصاري (٤: ٤٢٢).

ومنها: أنه كان يختارُ أن المريضَ مَرضاً مَخوفاً إذا كانت [٣٣/ أ] عنده وديعةٌ فأوصىٰ بها إلىٰ أمينٍ، وأمكَنه الرَّدُّ إلىٰ المالكِ لا يضمَنُ تَبَعاً للبغويِّ[١]، وقال: وهو حسَنٌ، والمرجَّحُ عند الأصحابِ: الضمانُ[٢].

ومنها: أنه كان يختارُ أنه إذا كان سببُ الهلاكِ عامّاً[٣] في البلدِ، وعُرِفَ ذلك، يحتاجُ المودَعُ في دعواه التَّلفَ إلىٰ يمينٍ عند إمكانِ السلامة، وقال: إنه التحقيقُ، وأطلق الأصحابُ القولَ في ذلكَ وأنه لا يحتاجُ إلىٰ يميـنٍ[٤]، وما قاله شيخُنا قويٌّ.

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ الرَّهْنَ بعد الإبراءِ أمانةٌ شرعيةٌ[٥] خلافاً لهم.

ومنها: أنه كان يختارُ أن الوترَ والضُّحىٰ والتهجُّدَ، ليس واحدٌ منها بواجبٍ علىٰ النبيِّ ﷺ، واستدلَّ علىٰ ذلك بأدلةٍ كثيرةٍ مبسوطةٍ في كتابه «التدريب»، فلتُنظَر منه، خلافاً لترجيحِ المتأخرين، حيثُ أوجبوا ذلك[٦].

ومنها: أنه كان يختارُ أنه لا يُتكَلَّمُ في الخصائصِ[٧] بالاجتهادِ، وحمل علىٰ

---

(١) في «التهذيب» (٥: ١٢٥) وعبارتُه فيه: «وإنْ أوصىٰ إلىٰ أمينٍ، لم يَضْمَنْ وإنْ أمكنَ الردُّ إلىٰ المالك؛ لأنه لا يدري متىٰ يموت».

(٢) انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البُلْقيني (٥: ٣٩١).

(٣) مثل الحريقِ والغارةِ والسيل.

(٤) وهو الذي قدَّمَه النووي في «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٥: ٤٠٦- ٤٠٧).

(٥) وهو الذي جزم به النووي في «روضة الطالبين» (٣: ٣٨٥) حيث قال: «وإذا برِئ الراهنُ من الدَّيْنِ بأداءٍ أو إبراءٍ أو حوالةٍ بقيَ الرهنُ أمانةً في يدِ المرتهِن». انتهىٰ.

(٦) وقالَهُ من المتقدّمين إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١٢: ٦).

(٧) يعني خصائص النبيِّ ﷺ.

ذلك منعَ ابنِ خيرانَ[1]، لا كما وقع في «الروضةِ» من المنعِ من الكلامِ في الخصائصِ مطلقاً[2]، خلافاً لإطلاقهم.

ومنها: أنه كان يختارُ استحبابَ النكاحِ لمن فقدَ الأُهْبَةَ وهو تائقٌ[3]، وأقام الدليلَ علىٰ ذلك، وذكر أثراً عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه[4]، وبسط القولَ علىٰ ذلك في «تصحيحِ المنهاج» فليُراجع منه، وقال: إن قولَه: «إن فَقَدَها استُحِبَّ تركُه»، لم يتعرَّض له الشافعيُّ رضي الله عنه في نصوصِه[5]. انتهىٰ.

---

(١) الإمام الفقيه الكبير أبو عليّ الحسين بن صالح بن خَيْران البغدادي (ت ٣١٠هـ) أحد أركان المذهب الشافعي، مع الورعِ والزهدِ والابتعادِ عن أهلِ الدنيا، تفقّه بالأنماطي، وكان من أماثلِ الفقهاءِ، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٨: ٥٣)، و«وفيات الأعيان» (٢: ١٣٣) و«طبقات السبكي» (٣: ٢٧١).

قلتُ: كلامُ ابن خيران نقله النووي عن الصيمريِّ يحكيه عن ابن خيران في «روضة الطالبين» (٧: ١٧)، وعلّله بأنه أمرٌ قد انقضىٰ، فلا معنىٰ للكلامِ فيه.

(٢) هذا كلامٌ غير محرَّر. والصوابُ فيه: أن النوويَّ نقل عن إمامِ الحرمين أنّه قال: قال المحقّقون: ذِكْرُ الاختلافِ في مسائل الخصائصِ خَبْطٌ غير مفيد، فإنه لا يتعلّقُ به حكمٌ ناجزٌ تمسُّ إليه حاجة... إلىٰ آخِر كلامِه. ثم قال النووي: «والصوابُ الـجَزْمُ بجوازِ ذلك، بل باستحبابِه، بل لو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً؛ لأنه رُبما رأىٰ جاهلٌ بعضَ الخصائصِ ثابتةً في الحديثِ الصحيح، فعَمل به أَخْذاً بأصلِ التأسِّي، فوجبَ بيانها». انتهىٰ من «روضة الطالبين» (٧: ١٧).

(٣) والأَوْلىٰ في المذهبِ أن لا يتزوَّج، ويكسَرِ شهوتَه بالصوم. انظر: «روضة الطالبين» (٧: ١٨).

(٤) يعني ما ذكره البيهقي بلاغاً في «معرفة السنن والآثار» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما رأيتُ مِثْلَ مَنْ ترك النكاحَ بعد هذه الآية ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢].

(٥) لكن نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠: ٢١) قال: قال الشافعيُّ في روايةِ الربيع فيمَنْ لم تَتُقْ نَفْسُه إلىٰ النكاح: لا أرىٰ بأساً أن يَدَعَ النكاح، بل أُحبُّ ذلك، وأن يتخلّىٰ لعبادةِ الله. انتهىٰ.

ومنها: أنه كان يختارُ أن النظرَ إلى العُضوِ المُبانِ من مُحرَّمِ النظرِ، لا يحرُمُ[١]، وقال: إنَّ قضيةَ الأدلةِ من الكتابِ والسنةِ في غَضِّ البصرِ إنما يُتبادَرُ إلى الفهمِ فيه الغضُّ عن النظرِ إلى شيءٍ مُـتَّصلٍ بذاتٍ كاملةٍ حيةٍ أو ميتةٍ، فأما شيءٌ مُبانٌ من امرأةٍ أو رجلٍ، من عُضوٍ أو شَعَرٍ أو قُلامةٍ أو جِلدةٍ فلا يدخُلُ تحت الأدلةِ المذكورةِ، وحملَ نَصَّ الشافعيِّ الذي ذكره الإمامُ في ذلك على الاقتصارِ على النظرِ إلى الشعرِ، والأصحابُ قد رجّحوا التحريمَ مطلقاً[٢].

ومنها: أنه كان يختارُ أن العبدَ الذي يُباحُ له النظرُ إلى سَيِّدته، هو العفيفُ، تبعاً للبغويِّ[٣]، وقال: إن ذلك لابُـدَّ منه سِيَّمـا في الممـاليكِ الحسانِ، وأطلق الأصحابُ القولَ بأن عبدَ المرأةِ محرَمٌ لها، وما قاله شيخُنا حسنٌ، وذكَر شيخُنا قيداً آخرَ في جوازِ النظرِ، وهو أن يكونَ في غيرِ ما أمرَ اللهُ تعالى به من الاستئذانِ في الأوقاتِ الثلاثة، وهو حسنٌ، والأصحابُ أطلقوا القولَ بجوازِ النظرِ[٤].

---

(١) وهو أحدُ وجهَينْ حكاهما البغويُّ في «التهذيب» (٥: ٢٣٧).

(٢) انظر «نهاية المطلب» (١٢: ٣٣) حيث قال: وقد قطع الأصحابُ بتحريم النظر إلى العُضْوِ المُبانِ من الأجنبية، كتحريم النظرِ إليها ميّتة. ونصَّ الشافعيُّ على تحريمِ النظرِ إلى شعر الأجنبية إذا وصلته الزوجة بشعرها. انتهى، ولتمامِ الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٢: ١٦٩)، و«فتاوى ابن الصلاح» ص٦٥٠.

(٣) قاله البغوي في «معالم التنزيل» (٦: ٣٥)، ونقلَه الشربيني في «مغني المحتاج» (٤: ٢١١)، ولم يُقَيِّده البغوي بالعفّةِ في «التهذيب» (٥: ٢٣٩).

(٤) واحتجوا بقـوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] وبقـولِه ﷺ لابنتِه فـاطمةَ رضوان الله عليها، وقد أتاها ومعه عبدٌ قد وهبَه لها، وعليها ثوبٌ إذا قنّعت به رأسها لم يبلُغْ رجليْها، وإذا غطّت به رجليْها لم يبلُغْ رأسَها، فلما رآها النبيُّ ﷺ وما تلقى قال: «إنّه ليس عليك بأس، إنّمـا هو أبوك وغلامك» أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في العبدِ ينظر =

ومنها: أنه كان يختارُ أن الخِطبةَ لا تحرُمُ علىٰ خِطبةِ الغيرِ إذا غاب الخاطبُ [٣٣/ ب] الأولُ مُدةً يحصلُ للمخطوبةِ بذلك الضررُ، قاله رضي الله عنه تخريجاً، وهو حسن[١].

ومنها: أنه كان يختارُ أن الكفاءةَ في الدِّينِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] ونصَّ علىٰ ذلك الشافعيُّ في «البويطيِّ»[٢]، والمرجَّحُ عند الأصحابِ: اشتراطُ الكفاءةِ في الدين والنَّسَبِ والحِرْفةِ علىٰ ما هو مُقرَّرٌ في بابه[٣].

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ الرقيقَ كُفءُ العتيقةِ، خلافاً لهم[٤].

ومنها: أنه كان يختارُ اعتبارَ الكفاءةِ في عدمِ العيوبِ غيرَ العُنَّةِ[٥].

= إلىٰ شعر مولاته برقم (٤١٠٦)، والبغويُّ في «شرح السنة» (٩: ٢٩)، وذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠: ٢٣) من حديثِ أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) وهو موافقٌ لتفصيل إمام الحرمَيْنِ في «نهاية المطلب» (١٢: ٢٧٥) حيث قال: «وإذا خطبَ الرجلُ امرأةً، فأُجيبَ وأُسعِفَ، فسكت وانصرف إلىٰ منزله، فليسَ للغيرِ أن يخطبَ علىٰ خِطْبته»، ثم ذكر رحمه الله أن هذا البابَ يجري علىٰ العادةِ والعُرْفِ، ثم قال: «فإنَّ مَنْ يُسْعَفُ بالخطبةِ فقد يستأخرُ اليومَ واليومَيْنِ، ولا يُعَدُّ ذلك إعراضاً، ثم إن طال انقطاعُه بحيث يُعَدُّ ذلك إعراضاً، فحينئذٍ نحكمُ ببطلانِ الخطبة الأولىٰ، ويجوزُ للغيرِ أن يخطب». انتهىٰ كلامُه.

(٢) انظر: «مختصر البويطي».

(٣) وهو الذي جزم به البغويُّ في «التهذيب» (٥: ٢٩٧)، وانظر: «حاشية البُجَيْرِميِّ علىٰ الخطيب» (٣: ٣٧٦).

(٤) يوضّحه قولُ البغويِّ في «التهذيب» (٥: ٢٩٨) وقد ذكر مسألة مراعاة النسب: «والأصحُّ أنّه يُراعىٰ في الكُلّ، فخرج منه: أنّ الكافرَ لا يكونُ كُفئاً للمسلمة، ولا العبد للحرّة سواءٌ كانت حُرَّةً أصليةً أو مُعْتَقة، ولا المعتق للحرَّة الأصلية». انتهىٰ.

(٥) وعَلّله البغويُّ بأنّها لا تَتحقّق. انظر: «التهذيب» (٥: ٢٩٨).

ومنها: أنه كان يختارُ أن المرأةَ إذا رَضِيَت مع الحاكمِ بغيرِ الكُفءِ: أنَّ النكاحَ صحيحٌ، كما إذا رَضِيَت مع الوليِّ الخاصِّ، وقال: على الأرجحِ عند جماعةٍ، خلافاً لما رجَّحه المتأخرون[1].

ومنها: أنه كان يختارُ إذا كانت مُدَّةُ إغماءِ الوليِّ الخاصِّ مسافةَ القصرِ، زَوَّجَ الحاكمُ وقال: إنه التحقيقُ[2]، خلافاً لإطلاقهم[3].

ومنها: أنه كان يختارُ أنه يُـزَوِّجُ عتيقةَ المرأةِ من له الوَلاءُ وإن كانت حيةً، وقال: إنه القياسُ[4]، خلافاً لهم[5].

ومنها: أنه كان يختارُ صِحَّةَ النكاحِ فيما إذا قال: «نكحتُـكِ عمري» أو «عُمرَكِ»، يصحُّ النكاحُ ولا توقيتَ في ذلك[6]، وأطلق الأصحابُ القولَ بالبُطْلانِ.

---

(١) وصحّحه من المتقدِّمين البغويُّ في «التهذيب» (٥: ٣٠١) وعَلّله بأن الحاكمَ يُزَوِّجُ بالنيابةِ عن أولياءِ النسب، فلا يجوزُ تَرْكُ نظرِهم. ولتمامِ الفائدة انظر: «فتح الوهّاب بشرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري (٢: ٣٩).

(٢) هذا مُفَرَّعٌ على أنّ الإغماءَ لا يُزيل الولاية، وهو أحدُ قولين في المسألةِ حكاهما إمامُ الحرمَيْنِ في «نهاية المطلب» (١٢: ١٠٥-١٠٦).

(٣) يعني في انتظارِ إفاقتِه. وعَلّله البغويُّ بأنه لا يدوم كالنائمِ يُنْتظَرُ إفاقتُه، أو من شَرِبَ دواءً أزالَ عَقْلَه، يُنْتَظرُ إفاقتُه. انظر: «التهذيب» (٥: ٢٨٤).

(٤) وهو الذي جزمَ به الغزاليُّ في «الوسيط» (٥: ٧٠) وعَلّله بأنَّ المُعْتَقَةَ لا تلي العَقْدَ على نَفْسِها ولا غيرِها، وليس لها الإجبار.

(٥) وهو وَجْهٌ حكاه الغزاليُّ في «الوسيط» (٥: ٧٠).

(٦) وعَلّله إمامُ الحرمَيْنْ بأن النكاحَ مع ابتنائه على التأبيد، ينتهي بانتهاءِ عُمرِ أحدِ الزوجَيْنْ، وهو نظيرُ الوقفِ إذا تعلّق الاستحقاقُ على الموقوفِ عليه بعُمُره جانبَ الوقفُ التوقيت. انتهى بتصرُّفٍ يسيرٍ من «نهاية المطلب» (٨: ٣٤٨).

ومنها: أنه كان يختارُ بُطلانَ النكاحِ فيما إذا قال: «زوجتُكَ ابنتي علىٰ أن تُزَوِّجني ابنتك»، والمرجَّحُ عند الأصحابِ: الصحةُ[١].

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ الحاكمَ إذا أقدَم علىٰ تزويجِ مَن هو وليُّها قبل أن يثبُتَ عنده إذنُها أو يعلَمَه، لا يصحُّ النكاحُ[٢]، وقال: قلتُه تخريجاً، وهو حسنٌ.

ومنها: أنه كان يختارُ أن الوصيَّ يزوِّجُ السفيهَ، كما يزوِّجُه وليُّه الخاصُّ والحاكمُ، خلافاً لترجيحِهم من عدمِ دخولِ الوصيِّ في ذلك[٣]، وله في ذلك مصنَّفٌ سماه «الجوابُ الوجيه في تزويجِ الوصيِّ للسفيه»[٤] عددناه في مصنَّفاته.

ومنها: أنه كان يختارُ وقفَ أنكحةِ الكفارِ فيما صدرَ علىٰ غيرِ وَفقِ الشرعِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أقرَّهُم علىٰ أنكِحَتِهم فقال: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾[٥] [المسد: ٤].

---

(١) لكن بقَيْدِ أن لا يكونَ بُضْعُ كلٍّ واحدةٍ صَداقاً للأخرىٰ، فإن كان كذلك، فهو نكاحُ الشغار وهو باطلٌ، قال النووي: الحديث صحيح، ولمعنىٰ الاشتراك في البُضْع، وقال القفّال: للتعليقِ والتوقّف.

(٢) لأنّ السلطنةَ من أسبابِ الولاية، لكن الإذْنَ مُعْتَبر، فيُزَوِّجُ السلطانُ بالولايةِ العامّةِ البوالغَ بإذنِهِنَّ ولا يُزوِّجُ الصغار. انظر: «روضة الطالبين» (٧: ٥٨).

(٣) يُوضِّحه قولُ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: تزويجُ السفيه مُفَـوَّضٌ إلىٰ الأبِ ثم الجدِّ ثم السلطان، قضيتُه أنَّ الوصيَّ لا يُزوِّجُه. انتهىٰ من «أسنىٰ المطالب» (٣: ١٤٥).

(٤) وهو موافقٌ لابنِ الرِّفعةِ في نَقْلِه أن له أن يُزَوِّجَه فيتقدَّمَ علىٰ السلطان. قاله في «أسنىٰ المطالب» (٣: ١٤٥) وزادَ: ونقله البُلقيني عن الشيخ أبي حامدٍ وغيرِه، وصوَّبه الزركشيُّ، وبه صَرَّح الرافعيُّ في «الوصايا»، لكن حذفَـه النووي من «الروضة»، وصحّح من زيادتِه هنا أنّه لا يُزوّجُه. انتهىٰ.

(٥) وهو الذي قدّمه النووي وصحَّحه في «روضة الطالبين» (٧: ١٥٠) حيث قال: والصحيحُ أنّها ـ يعني أنكحةَ الكفار ـ محكومٌ بصحَّتِها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] و﴿وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ﴾ [القصص: ٩]؛ ولأنّهم لو ترافعوا إلينا لم نُـبْطِله قطعاً، =

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ من العيوبِ التي يُفسَخُ بها النكاحُ: ضِيقَ مَنفَذِ الزوجةِ لِنَحافَتِها بحيثُ لا يَسَعُ آلةَ نحيفٍ مثلِها، ويُفضيها أيَّ شخصٍ فُرِضَ[(١)]، وكِبَرَ آلةِ الزوجِ بحيثُ لا تَسَعُ حَشَفَتَه امرأةٌ أصلاً، وقال في الثانية: قلتُه تخريجاً.

ومنها: أنه كان يختارُ أن الزوجَ إذا مُسِخَ حيواناً قبل الدخولِ حصَلتِ الفرقةُ كالرِّدَّةِ، ثم لا يسقطُ شيءٌ من الصَّداقِ بذلك؛ إذْ لا يُتَصوَّرُ عَوْدُهُ للزوجِ: لانتفاءِ [أهليّةِ][(٢)] تملُّكِه، ولا للورثةِ لحياتِه فيبقىٰ للزوجةِ، وقال: قلتُ ذلك كُلَّه تخريجاً، ثم قال: ويُحتمَلُ تنزيلُ مَسْخِه حيواناً منزلةَ الموتِ فيستَقِرُّ به المسمَّىٰ[(٣)].

ومنها: أنه كان يختارُ أنه إذا ادَّعىٰ وليُّ المحجورةِ مُسمًّى، وأنكرَ الزوجُ ذلك، وادَّعىٰ مُسمًّى زائداً عن مهرِ المِثْلِ لكنه أنقصُ من دَعْوىٰ الوليِّ: أنه يُحلَّفُ الزوجُ رجاءَ أن ينكُلَ، فإنْ نَكَل حُلِّفَ الوليُّ وثبتَ ما ادَّعاه، وإن حلفَ الزوجُ أُخِذَ بما قاله حينئذٍ، وقال شيخنا: إنه التحقيقُ، والمرجَّحُ عند الأصحابِ: أنه يُؤخذُ بقولِ الزوجِ ولا تحالُفَ؛ لئلا يؤدِّي التحالفُ إلىٰ الانفساخِ الموجبِ لـمهرِ المثلِ فيضيعَ علىٰ المحجورِ عليها الزائدُ[(٤)].

ومنها: أنه كان يختارُ [٣٤/ أ] أن الزوجةَ إذا أثبتت ألفَينِ في عَقدَينِ، والثاني

= ولم نُفرِّقْ بينهم، وإذا أسلموا أقررْناهم، والفاسدُ لا ينقلبُ صحيحاً ولا يُقرَّر عليه. انتهىٰ.

(١) وصحّحه الشهاب ابن حجر الهيثمي في «تحفة المحتاج» (٧: ٣٤٦) ونقله عن البُلْقيني في «التدريب».

(٢) زيادة من «أسنىٰ المطالب» (٣: ٢١١).

(٣) نقله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنىٰ المطالب» (٣: ٢١١) وزاد: وتَنجُزُ الفُرقةِ بمَسْخِ أحدِهما حيواناً بعد الدخولِ مُتَّجه. انتهىٰ.

(٤) انظر المسألةَ في «أسنىٰ المطالب» (٣: ٢٢٢) ففيه مزيدُ بيانٍ وتفصيل.

مستمرٌّ يلزمُ ألفٌ ونصفٌ إلّا أن يظهرَ الدخولُ في الأولِ، وقال: إنه التحقيقُ، خلافاً لإطلاقِهم حيثُ ألزموه الألفَينِ[١]، وما قاله شيخُنا حسنٌ.

ومنها: أنه كان يختارُ أن الخُلعَ فَسْخٌ، لا يُنقِصُ عددَ الطلاقِ تَبَعاً لأبي مَخْلَدٍ البصريِّ[٢] والقولِ القديمِ[٣] ومَيلِ الشيخِ أبي حامدٍ، قال شيخُنا: ولو قيل إنه يصحُّ مع الأجنبيِّ على القولِ بأنه فسخٌ لم يكن بعيداً كما هو مشهور عن الحنابلة[٤]، والمرجَّحُ عند الأصحابِ: أن الخُلْعَ طَلاقٌ وينقصُ العددَ[٥].

ومنها: أنه كان يختارُ أن الخُلعَ مع السفيهةِ إذا لم يعلم الزوجُ بِسَفَهِها بحيثُ لم يُعَدَّ مقصِّراً لا يقعُ به طلاقٌ، وقال: قلتُـهُ تخريجاً، والمرجَّحُ عند الأصحابِ: وقوعُ الطلاقِ.

ومنها: أنه كان يختارُ أن الصغيرَ إذا زوَّجه أبوه وهو لا يعلَمُ، ثم بلغَ وقال: «كُلُّ امرأةٍ لي طالقٌ» لا تطلُقُ زوجتُه التي زوَّجها له أبوه[٦]، قال شيخُنا الأخُ: كتبناها عنه.

---

(١) لإمكان صحّةِ العقدَيْن كأن يتخلّلهما خُلْعٌ، وبه علّل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «الغُرُر البهية» (٤: ٢٠٩).

(٢) لم أجد له ترجمة سوى ما ذُكر من اختياراتِه في بعضِ المسائل. انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (٢: ٦٨٨).

(٣) حكاه البغوي في «التهذيب» (٥: ٥٥٤) حيث قال: وقال في القديم: هو فَسْخٌ لا ينتقصُ به العدد، إلّا أن ينويَ به الطلاق.

(٤) انظر تحرير هذه المسألة في «المُغْني» لابنِ قُدامةَ المقدسي (٧: ٣٣١).

(٥) وهو الذي جزم به النووي، وجَعَله الأظهرَ عند جمهورِ الأصحاب في «روضة الطالبين» (٧: ٣٧٥).

(٦) قد فرَّق الإمام النوويُّ بين نفوذِ الطلاق ظاهراً وباطناً في هذه المسألة، ففي الظاهر تطلُق في نصِّ الشافعيِّ، وفي نفوذِ الطلاقِ باطناً وجهانِ بناهُما المتولِّي على الإبراءِ عن المجهول، إن قُلْنا: لا يصحُّ، لم تطلُقْ باطناً. انتهى من «روضة الطالبين» (٨:٥٥).

ومنها: أنه كان يختارُ تقريرَ النصفِ علىٰ مُباشِرِ إتلافِ مالِ الغيرِ مُكْرَهاً، وقال: إنه القياسُ خلافاً لهم(١).

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ إتلافَ المالِ المُكْرَهِ عليه لا ينتهي إلىٰ الوجوبِ، بل يرتفعُ التحريمُ فقط، وقال: إنه التحقيقُ، خلافاً لما في «الحاوي الصغير»(٢).

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ السكرانَ مُكَلَّفٌ، ويقعُ طلاقُه تبعاً لنصِّ الشافعيِّ(٣) وجمهورِ الأصحابِ(٤) خلافاً للنوويِّ حيثُ منعَ لأنه لَيس بمُكلّفٍ(٥)، بل يقَعُ طلاقُه وإن لم يكُنْ مُكلَّفاً(٦) وهو عجيبٌ.

---

(١) في حكايـةِ وجهَينْ في توجُّه المطالبةِ عليه. انظر: «الوسيط» للغـزالي (٤: ٥١١)، و«روضة الطالبين» (٦: ٣٤٢).

(٢) للإمام الجليل نجم الدين عبد الغفّار بن عبد الكريم القزويني الشافعيّ (ت ٦٦٥هـ) كان من أهلِ الصلاح وأرباب الكرامات، وكـتابه «الحاوي الصغير» من الكتب المعتبرة عند الشافعية، وقد شـرحه غير واحدٍ منهم كمـا في «كشف الظنون» (١: ٦٢٦). له ترجمة في «طبقات السبكي» (٨: ٢٧٧).

(٣) في «الأم» (٥: ٢٧٤) حيث قال: «ويجوزُ طلاقُ السكرانِ من الشرابِ المُسْكرِ وعِتْقُه ويلزَمُه ما صنع، ولا يجوزُ طلاقُ المغلوبِ علىٰ عَقْلِه من غيرِ السكر». انتهىٰ.

(٤) قولُه: «جمهور الأصحاب» يُوضِّحه قولُ إمامِ الحرمَينْ في «نهاية المطلب» (١٤: ١٦٨): طلاقُ السكرانِ واقعٌ في ظاهرِ المذهب، ولا يُلْفىٰ للشافعيِّ نصٌّ في أنّه لا يقعُ طلاقُه، ولكنْ نصَّ في القديم علىٰ قولَيْن في ظهاره، فمِن أصحابِنا مَنْ نقلَ من الظّهارِ قولاً إلىٰ الطلاق، وخرَّج المسألتين علىٰ قولَيْن.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٨: ٦٢) وحكىٰ المَنْعَ عن المُزَنيِّ، وابن سُرَيْج، وأبي سهل الصعلوكي وابنِه سهل، وأبي طاهرِ الزِّياديِّ.

(٦) يعني عند الأصوليـين، والمرادُ به أنّه غيرُ مخاطبٍ حالَ السُّـكر. انظر: «روضة الطالبين» (٨: ٢٣).

ومنها: أنه كان يختارُ أنه لا يَقَعُ طلاقُ من جُنَّ بمحترمٍ، أو مع السُّكرِ المحرَّمِ، وقال: إنه الصواب، وإن وقع طلاقُ السكرانِ غيرِ المجنونِ؛ لظهورِ الفرقِ، وأطالَ الكلامَ في ذلك، والمرجَّحُ عندهم: وقوعُ طلاقهما(١).

ومنها: أنه كان يختار فيما إذا قال لزوجته: «يا طالقُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ» عدمَ وقوعِ الطلاقِ وقال: علىٰ الصوابِ(٢)، وما صُحِّحَ من الوقوعِ لا يقومُ عليه دليلٌ، وليس في كلامِ الشافعيِّ ما يقتضيه.

ومنها: أنه كان يختار عدم وقوع الطلاقِ أيضاً فيما إذا قال الزوجُ لزوجتِه: «أنتِ طالقٌ ثلاثاً، يا طالقُ إن شاء الله»(٣)، قال: وفيه وجهٌ ضعيفٌ رجَّحهُ [٣٤/ ب] الرافعيُّ ومن تَبِعَه أنه يقعُ واحدةٌ.

ومنها: أنه كان يختارُ فيما إذا قال لغيرِ الزوجةِ: «زوجتي طالقٌ إن شئتِ» أنه يُعتبَرُ الفورُ، وقال: إنه الأرجحُ؛ لوجودِ الخطابِ المقتضي لذلك(٤)، خلافاً لما صحَّحه في «الشرح» و«الروضة»(٥) فقد صحَّحا في الإيلاءِ ما يوافِقُ ما رجَّحْناهُ من اعتبارِ الخطابِ، وهو النصُّ في «الإملاء».

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٨: ٦٢).

(٢) وهو ظاهرُ اختيار الإمام الغزاليِّ في «الوسيط» (٥: ٤١٧) حيث قال: إن قال: يا طالقُ إنْ شاءَ الله، الظاهرُ أنّه يقَعُ؛ لأن الاستثناءَ عن الاسم لا ينتظم، إنّما ينتظمُ الإنشاء، وفيه نظر، لأن هذا الاسم معناه الإنشاء، فلذلك قال بعضُهم: إنّه لا يقع شيء.

(٣) وهو قولُ الأصحاب، وعَلّله الغزالي بأنّ قوله: «يا طالق» لا يعملُ الاستثناءُ فيه تفريعاً علىٰ ظهاره، ويرجعُ الاستثناء إلىٰ الثلاث، وتخلّل: «يا طالق» لا يدفَعُ الاستثناء؛ لأنه من جنس الكلام. انتهىٰ من «الوسيط» (٥: ٤١٨)، ولتمامِ الفائدة انظر: «روضة الطالبين» (٨: ٩٧).

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٥: ٤٤٢).

(٥) «روضة الطالبين» (٨: ١٥٧).

ومنها: أنه كان يختارُ فيما لو قال: «إن لم أطلِّقكِ فأنتِ طالقٌ» وجُنَّ واتصلَ جُنونه بالموتِ: أنه يقعُ الطلاقُ قبلَ الموتِ لا قبلَ الجنونِ، خلافاً لـما جزم به في «الشرح» و«الروضة»[١] من وقوعِه قبيلَ الجنونِ تبعاً للإمام[٢] والغزالي[٣].

ومنها: أنه كان يختارُ أنهما إذا اختلفا والعِدَّةُ منقضيةٌ باتفاقِهما، فقال الزوج: راجعتُكِ في العِدَّة، فأنكرَتْ، فالقولُ قولُها، نصَّ عليه الشافعيُّ رضي الله عنه[٤] خلافاً لمن صَحَّحَ تقديمَ السابقِ بالدعوىٰ[٥]، فذلك شيءٌ لا أصلَ له.

ومنها: أنه كان يختارُ أن المُولِيَ[٦] إذا ارتَدَّ بعدَ المدةِ، وعاد إلىٰ الإسلامِ لا يستأنِفُ المُدَّةَ، ويُلزَمُ بالفَيئةِ في الحالِ علىٰ نَصِّ الإمامِ[٧] وهو المُعتمدُ[٨]، خلافاً لما جزَمَ به في «الروضة»[٩] تبعاً «للشرح»[١٠].

---

(١) «روضة الطالبين» (٨: ١٣٣) وغيّاهُ بقوله: لم يَقع الطلاقُ حتىٰ يحصُلَ اليأسُ من التطليق.

(٢) يعني الجويني في «نهاية المطلب» (١٤: ١٢٥).

(٣) في «الوسيط» (٥: ٤٣٤).

(٤) انظر: «الأم» (٥: ٢٦٣).

(٥) وهو الأصحُّ في «روضة الطالبين» (٨: ٢٢٤).

(٦) من الإيلاء.

(٧) في «نهاية المطلب» (١٤: ٤٤٧).

(٨) انظر كلام السِّراجِ البُلْقيني في حواشيه علىٰ «روضة الطالبين» (٧: ٢٤٥).

(٩) «روضة الطالبين» (٧: ٢٤٥) وعبارتُه ثمَّة: «ولو ارتدّ أحدُ الزوجَينْ بعد مُضيِّ المدَّة، ثم أسلمَ قبل انقضاءِ العدَّة، عادَ الإيلاءُ، ويستأنفُ المدَّة أيضاً». انتهىٰ.

(١٠) عقد البغوي فَصْلًا فيمـا يمنعُ احتسابَ الـمدَّةِ علىٰ الـمُوْلي ضَبطَه بقوله: كلّ عارضٍ يُـخِلُّ بالمِلْكِ، كالـرِّدَّةِ من أحدِهما أو عِدَّةِ الرجعية، يمنَعُ احتسابَ المدَّة. انظر: «التهذيب» (٦: ١٤٤).

ومنها: أنه كان يَختارُ أنه إذا أسقطَ في الظِّهارِ الصلةَ[١] تزولُ الصراحةُ تبعاً للدَّارَكِيِّ[٢] وتصحيحِ بعضهم[٣]، وقال: إنه أرجَحُ، والمصحَّحُ عند المتأخِّرين: أنَّ الصراحةَ باقيةٌ[٤].

ومنها: أنه كان يختارُ أنه إذا حُكِّمَ في اللِّعانِ لا يجبُ عليها حَدُّ الزنا إذا لم تُلاعِن مُعارَضةً لِلعانِه[٥]، فالمحكَّمُ لا يدخُلُ في حدودِ الله تعالىٰ ولا مَدْخَلَ لمالكِ الزوجِ ولا مالكِ الزوجةِ ولا المالكِ لهما، وقال: وما وقع في «الروضة»[٦] تَبعاً «للشرحِ» و«التتمّة»[٧] مما يخالفُ ذلك وهمٌ.

ومنها: أنه كان يختار أنه لو أغفلَ ذكرَ الولدِ في بعض الكَلِماتِ، يَبْني علىٰ ما

---

(١) يعني قوله: عليَّ، أوْ لي، أو معي أو غير ذلك من الصلاتِ التي يقولها المُظاهِرُ في مثلِ قوله: أنْتِ عليَّ كظهرِ أمّي.

(٢) الإمام الفقيه أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي (ت ٣٧٥هـ)، تفقه بأبي إسحاق المَرْوَزيِّ، وانتهت إليه رئاسة الفقه في بغداد، وأخذ عنه عامّةُ شيوخها، وثَّقه الخطيب البغدادي، وأساءَ فيه القالةَ أبو حيّان التوحيدي في «الإمتاع والمؤانسة» (١: ١٤١) له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٠: ٤٦٣). و«طبقات السبكي» (٣: ٣٣٠).

(٣) منهم أبو الفرج الزاز كما حكاه البلقيني في حواشيه علىٰ «روضة الطالبين» (٧: ٢٥٦).
قلت: أبو الفرج الزاز: هو الإمامُ الجليل عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السَّرخسيّ النُّوَيْزي (ت ٤٩٤هـ) كان من أعيانِ عصره: فِقْهاً وعلماً وزهداً، وكتابُه «الإملاء» قد استبدّ بالشهرةِ في عصره، وسيرتُه حسَنة ومناقبه جمّة رحمه الله. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٥: ١٠١).

(٤) وهو الذي صحّحه النووي في «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٧: ٢٥٦).

(٥) هذا مُفَرَّعٌ علىٰ القولِ بجوازِ التحكيمِ في اللعان، وفي جوازِه قولان حكاهما الماوردي في «الحاوي الكبير» (١١: ١٣٤).

(٦) «روضة الطالبين» (٨: ٣٥٥).

(٧) للمتولّي.

سبق، قال: وفي كلامِ بعضِهم ما يقتضيه، والمرجَّحُ عند المتأخرين: الاستئنافُ[(١)].

[٣٥/ أ] ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ الملاعِنَ يقولُ في لعانِه: هذا من زناً ما هو مني، تَبَعاً لنَصِّ الشافعيِّ[(٢)]، وصحَّحَ جماعةٌ الاكتفاءَ بقولِهِ: من زناً[(٣)].

ومنها: أنه كان يختارُ أن الملاعِنَ إذا قذفها بِزِناً آخرَ يُلاعِنُ، وقال: إنه الصوابُ؛ لأنه زوجٌ قاذفٌ، تتناولُه الآيةُ الشريفةُ، ولم يظهر كذبُه في هذا القذفِ[(٤)]، والمصحَّحُ في «الروضةِ»[(٥)] تبعاً «للشرح»: أنه لا يُلاعِنُ فيهما، وهل عليه الحَدُّ أو التعزيرُ؟ فيه اختلافُ ترجيحٍ بين البغويِّ والسَّرْخَسيِّ[(٦)].

---

(١) وهو الذي جزم به النووي في «روضة الطالبين» بحاشية البُلْقيني (٧: ٣٤٦).

(٢) في «الأم» (٥: ١٣٤).

(٣) منهم البغويُّ في «التهذيب» (٦: ٢٠٩)، والنوويُّ في «روضة الطالبين» (٨: ٣٥١).

(٤) «فخروجُه من اللعانِ لا وَجْهَ له، ولا يلزمُ من ظهورِ كذبِه في تلك الدعوىٰ، وإقامةِ الحدِّ عليه بامتناعِه من اللعان أن يكونَ كاذباً في القذفِ الثاني الحادثِ في الزوجة، فالصوابُ أنّه يُلاعن». انتهىٰ من حواشي البلقيني علىٰ «روضة الطالبين» (٧: ٣٣٤).

(٥) وعَلّله النوويُّ بأنهّا بائن ولا ولدَ بينهما. انظر: «روضة الطالبين» (٧: ٣٣٣).

(٦) يعني أبا الفرج الزاز السرخسيّ كما صرَّح به البُلْقيني في «حواشي الروضة» (٧: ٣٣٣) حيث نُقِلَ عنه القوْلُ بالحدِّ لمن قذفَ زوجتَه بزناً آخَر.

قلتُ: عبارةُ البغويِّ في «التهذيب» (٦: ٢٠١): وإنْ قذفَها بزَنْيةٍ أخرىٰ، هل يُحَدُّ فيه وجهان: أصحُّهما، وهو قولُ عامّةِ الفقهاء: يُعَزَّرُ، ثم سواءٌ إن قُلْنا: يُحَدُّ أو يُعَزَّرُ فهل له أن يُلاعنَ لإسقاطه؟ فيه قولان: أصحُّهما: لا، لأنّه ظهَر كذِبُه بالحدِّ الأول.

قلتُ: كلامُ البغويِّ نقله البُلْقيني في «حواشي الروضة» (٧: ٣٣٣-٣٣٤) وتعقّبه بقوله: ما ذكره في ذلك من تصحيحِ أنّه لا يُلاعنُ مردود، فإن هذا زوجٌ قاذفٌ تناولته الآيةُ الشريفة... فالصواب أنّه يُلاعِنُ، وما صحّحه أبو الفرج الزازُ مِن أنّه يُحَدُّ هو المعتمد، وما صحّحه البغويُّ في ذلك غير معتمد، وادّعىٰ البغويُّ أنه قولُ عامّةِ العلماء. انتهىٰ.

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ الحربيةَ إذا سُبِيَت وكان زوجُها مُسْلماً لا يلزَمُها عِدَّةٌ وإنما يلزمُها الاستبراءُ؛ لِعمومِ الإخبارِ في استبراءِ المَسبِيّاتِ[١]، والمرجَّحُ عند الأصحابِ: لزومُ العدةِ[٢]، وما قاله شيخُنا حسنٌ قويٌّ.

ومنها: أنه كان يختارُ في التي انقطع دَمُها، لا لِعِلَّةٍ تُعرَفُ كبعدِ فراغِ الرَّضاعِ والنقاءِ من المرضِ: أن تتربَّصَ تسعةَ أشهرٍ وتعتَدَّ بعدَّةٍ تَبعاً للقولِ القديم[٣]، بل هو منصوصٌ عليه أيضاً في الجديدِ، ولصحةِ ذلك عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، والجديدُ المرجَّحُ عند الأصحابِ: تصبِرُ[٤].

ومنها: أنه كان يختارُ أن العِدَّتَـيْنِ من الحَرْبِيَّـينِ يتداخلانِ على النَّصِّ في «الأُمِّ»[٥] في تفريعِ نكاحِ أهلِ الشِّركِ، ونَسَبَهُ البَنْدَنيجيُّ[٦] إلى «الجامع الكبير» وصحَّحه هو والبغويُّ فهو المعتمدُ، خلافاً لمن رَجَّحَ عدمَ التداخُلِ[٧].

---

(١) فمن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧) وغيرهما عن أبي سعيد الخُدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في سَبيِ أوطاس: «لا يَقَعُ على حاملٍ حتى تَضَع، وغيرِ حاملٍ حتى تحيضَ حيضةً».

(٢) انظر: «أسنى المطالب» (٧: ١٣٦).

(٣) حكاه النووي في «روضة الطالبين» (٨: ٣٧١).

(٤) وحملوه على الانقطاع لعارضٍ يُعْرَف. انظر: «الوسيط» للغزالي (٦: ١٢٤)، و«روضة الطالبين» (٨: ٣٧١).

(٥) «الأم» (٥: ٥٤).

(٦) الإمام الجليل أبو علي الحسن بن عُبَيْد الله بن يحيى البندنيجيّ الشافعي. أحد أصحاب الوجوه في المذهب، تفقّه بأبي حامدٍ الإسفراييني، وكتب عنه «التعليق»، وكان من أهلِ الدِّيانةِ والورع، وصنّف التعليقة المسمّاة بالجامع، و«الذخيرة»، وأثنى عليه النووي. له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٧: ٣٤٣)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ١٨٣).

(٧) وانظر تعليلَ القولَيْنِ في «نهاية المطلب» (١٥: ٢٧٠).

ومنها: أنه كان يختارُ أنه لا يحرُمُ علىٰ الحادَّةِ ثَوْبُ العصْبِ[١]؛ لصحةِ الحديثِ فيه[٢]، وقالَ: هو الـمُعتمَدُ في الفتوىٰ، وحمَلَ قولَ الشافعيِّ علىٰ أنه لم يبلُغه الخبر، أو بلغه وقام عنده ما يمنَعُ العملَ به من تعارضٍ ورجوعٍ إلىٰ أصلٍ وقياسٍ أو حَمَلَه علىٰ الأسودِ كُلِّه[٣].

ومنها: أنه كان يختارُ أن الأمةَ إذا ادَّعت الوطءَ وأُمِّيَّةَ الولدِ وأنكر السَّيِّدُ ذلك أن السَّيِّدَ يحلِفُ، خلافاً لمن جزم بعدمِ التحليفِ حيثُ لا ولدَ، وصححَّ عدمَ التحليفِ عند وجودِ الولدِ.

ومنها: أنه كان يختارُ أنه إذا ارتضعَ قبلَ انفصالِ جميعِه ثبت التحريمِ إذا انفصل حياً ولا [٣٥/ ب] يمنعُ من ذلك استتارُ باقيه[٤]، والمرجَّحُ عند الأصحابِ: أنه لا يثبت التحريم إلا إذا ارتضعَ بعد انفصالِ جميعه.

---

(١) علىٰ وَزْنِ فَلْس: بُرْدٌ يُصْبَغُ غَزْلُه ثم يُنْسجُ.

(٢) يعني ما ثبت من حديثِ أم عطية رضي الله عنها قالت: كُنّا نُنْهىٰ أن نَحُدَّ علىٰ مَيّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلّا علىٰ زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً، ولا نكتحلُ ولا نتطيّبُ، ولا نلبسُ ثوباً مصبوغاً إلّا ثوبَ عَصْب» أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأةِ عند غسلها من المحيض برقم (٣١٣)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة برقم (١١٢٨).

(٣) يعني قولَ الإمام الشافعيِّ في «الأم» (٥: ٢٤٨): «فأمّا كلُّ صِباغٍ كان زينةً، أو شَيْءٌ في الثوبِ يُصْبَغُ كان زينة مثل العَصْبِ والحِبَرة والوَشْيِ وغيره فلا تلبسُه الحادُّ غليظاً كان أو رقيقاً». انتهىٰ.

(٤) لم يُصرِّح بالاختيار، بل حكىٰ قولًا عن الصيمريِّ، العِمراني في «البيان» (١١: ١٤٤) «أنّ ابتـداءَ الحولِ من وقتِ خروجِ بعضِ الولدِ لا عند خروجِ جميعِه». انتهىٰ. وانظر اختـيار البلقيني في «حاشية روضة الطالبين» (٧: ٤٥٠).

قلت: وهذا الذي حكاه البُلقيني هو أحدُ وجهين حكاهُما ابن كجٍّ كما في «روضة الطالبين» (٩: ٧).

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ من ارتضعَ من خمسِ مُستَولَداتٍ لا يكونُ ولداً للمستولِدِ، كما لو ارتضع من بناتٍ وأخوات، وقال: إنه المعتمدُ في الفتوىٰ، والمرجَّحُ عند الأصحابِ التحريمُ ويصير ولداً له[١]، وما قاله شيخُنا حسنٌ.

ومنها: أنه كان يختارُ أن المُتعةَ الواجبةَ في الأمةِ التي فوَّض سيدُها بُضعَها يُرجعُ بها على المرضعةِ لا بنصفِ مهرِ المثلِ وفاقاً لابنِ الحدادِ[٢]، خلافاً لهم في إيجابِ نصفِ مَهرِ المثلِ[٣].

ومنها: أنه كان يختارُ أن السفيهةَ إذا أكلت مع زوجِها على العادةِ سقطت نفقتُها وإن لم يأذن الوليُّ إذا كان الزوجُ هو وليَّ المالِ[٤]، خلافاً لترجيحِ النوويِّ حيثُ اعتبر إذنَ الوليِّ بالإطلاقِ في النفقةِ[٥]، وقال شيخُنا: والكسوةُ في ذلك كالنفقةِ، حتىٰ لو كساها بلا إذنِه مُدَّةً وكان وليُّها الذي زَوَّجها هو وليَّ المالِ سقطت الكسوةُ أيضاً كالنفقةِ، وما قاله شيخُنا ظاهرٌ.

ومنها: أنه كان يختارُ أن الزوجةَ لو اعتاضت عن النفقةِ الواجبةِ دراهمَ أو الكسوةِ الواجبةِ لم يجُز، كما لا يجوزُ الاعتياضُ عن إبلِ الديةِ؛ لأنها معلومةُ القدرِ

---

(١) وعلّله النوويّ بأنّ اللبنَ له، وهنّ ـ يعني المستولدات ـ كالظروفِ له، فعلىٰ هذا تحرُمُ المرضعاتُ علىٰ الطفلِ لا بالرَّضاع، بل لأنهُنّ موطوآت أبيه. انظر: «روضة الطالبين» (٩: ١٠).

(٢) عبارة البلقيني: «ما قاله ابن الحدّادِ هو الصواب، وليس هو تفريعاً علىٰ أنّ الزوجَ يرجعُ بنفسِ المسمّىٰ، بل هو مُفرّعٌ علىٰ أنّ الزوجَ يرجعُ بنصفِ مهرِ المثل؛ وسببُه أنّ البُضْعَ لم يُنْظَرْ إلىٰ مقابلِ كلّه بل نُظِرَ إلىٰ ما جُعِل عِوَضَه شرعاً». «حاشية روضة الطالبين» (٧: ٤٦٣).

(٣) وهو الأظهر وفق كلام النووي في «روضة الطالبين» (٩: ٢١).

(٤) انظر اختياره في حاشية «روضة الطالبين» (٨: ٢١).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٩: ٥٨).

مجهولةُ العينِ، والمرجَّحُ عند الأصحابِ جوازُ الاعتياضِ عن النفقةِ والكسوةِ[١].

ومنها: أنه كان يختارُ أن تقديمَ الطعامِ المسمومِ يُوجِبُ القصاصَ علىٰ المُقدِّمِ، حيث أَكَلَه المقدَّمُ له وماتَ وأقامَ الأدلةَ علىٰ ذلك، وبَسَطَ القولَ في ذلك في «تصحيح المنهاج» فليُنظَر منه[٢]، وهو أحدُ أقوالِ الشافعيِّ، والمرجَّحُ عند الأصحابِ تفصيلٌ، وهو إن كان الآكِلُ صبياً أو مجنوناً وجبَ القصاصُ، وإن كان بالغاً عاقلاً ولم يعلَم حالَ الطعامِ وجَبتِ الدِّيةُ[٣].

ومنها: أنه كان يختار فيما لو سقط إنسانٌ علىٰ مسلمٍ وبجانبه كافرٌ: أنه لا ينتقلُ إلىٰ الكافرِ، وتتعَيَّنُ الإقامةُ علىٰ الذي وقع عليه، قال شيخُنا: لأن ابتداءَ المفسَدة وهو الوقوع كان بغيرِ اختيارِه[٤]، خلافاً للشيخ عزِّ الدين ابن عبد السلام، حيثُ جوَّز الانتقال إلىٰ الكافر[٥].

ومنها: أنه كان يختارُ وجوبَ القِصاصِ في كَسرِ السِّنِّ إذا انضبط، وانكسر بلا صَدعٍ ولا زيادةٍ؛ لِصِحَّةِ الحديثِ في ذلك[٦]، قال: وهو ظاهرُ

---

(١) علىٰ الأصح، ولو اعتاضت خبزاً أو دقيقاً أو سويقاً، فالمذهبُ أنه لا يجوز، وهو الذي رجّحه العراقيّون والروياني وغيره لأنّه ربا، وقطع البغويُّ بالجوازِ؛ لأنها تستحقُّ الحبَّ وإصلاحَه وقد فعله. انتهىٰ من «روضة الطالبين» (٩: ٥٤).

(٢) واختاره أيضاً في حاشية «روضة الطالبين» (٨: ٩٤) وعبارتُه ثمّة: «إنّما يجبُ القصاصُ إذا شهد العَدْلانِ بأنه ـ يعني السمَّ ـ يقتلُ غالباً وإنْ قلَّ».

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٩: ١٣٠).

(٤) اختاره الشيخ في «الفوائد الجسام علىٰ قواعد ابن عبد السلام» ص١٤٣.

(٥) انظر: «القواعد الكبرىٰ» لابن عبد السلام (١: ١٣٤).

(٦) يعني ما ثبت من حديث أنس بن مالك: أن الرُّبيِّع عمّتَه كسَرتْ ثَنِيّةَ جارية فطلبوا إليها العَفْوَ فأبَوْا، فعرضوا الأرْشَ فأبَوْا، فأتَوا رسولَ الله ﷺ، وأبَوا إلّا القِصاصَ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ =

النَّصِّ[١]، والمرجَّحُ عند الأصحابِ: وجوبُ الديةِ خاصةً[٢].

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ من استحقَّ قطعَ اليدِ فلقطَ[٣] [٣٦/أ] الأصابعَ ليس له أن يعودَ إلى قطعِ اليدَيْن من الكُوعِ تَبعاً للإمام[٤]، وقال: إنه الأصحُّ، والمرجَّحُ عند الرافعيِّ والنوويِّ تبعاً للبغويِّ أنّ له العَوْدَ[٥].

ومنها: أنه كان يختارُ عَدَمَ وجوبِ القِصاصِ في إزالةِ المعاني من السَّمعِ والبطشِ[٦] والشَّمِّ والذَّوقِ بل فيهم الدِّيةُ تَبعاً لنصِّ الشافعيِّ رضي الله عنه[٧]، خلافاً لتصحيحِ المتأخرين من وجوبِ القِصاص[٨].

= بالقصاص، فقال أنس بن النَّضْر: يا رسولَ الله، أتُـكْسَرُ ثنيّةُ الرُّبَيِّع؟ لا والذي بَعثك بالحقِّ لا تُكسَرُ ثنيتُها، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أنسُ، كتاب الله القِصاصُ». فرضيَ القومُ فعفَوْا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّ مِن عبادِ الله مَنْ لو أقْسمَ على الله لأبَرَّه» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٩: ٣١٤)، والبخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ [البقرة: ١٧٨] برقم (٤٥٠٠) واللفظ له، وانظر تمامَ تخريجه في «مسند أحمد».

(١) وهو الذي استنبطه الإمام الحافظ ابن حجر من الحديث حيث قال: وفيه: «جَرَيانُ القِصاصِ في الأسنانِ، ومحلُّه فيما إذا أمكنَ التماثل بأن يكونَ المكسورُ مضبوطاً، فيُبْرَدُ من سِنِّ الجاني ما يُقابلُه بالمِبْرَدِ مثلاً» انتهى من «فتح الباري» (١٢: ٢٢٥).

(٢) انظر: «البيان» للعِمراني (١١: ٥٣٣-٥٣٤).

(٣) يعني أخذَها بالقطع دون الكف. انظر: «المصباح المنير» مادَّة (لقط).

(٤) في «نهاية المطلب» (١٦: ٢٢٠)، وانظر اختيار البلقيني في «حاشية روضة الطالبين» (٨: ١٥٠).

(٥) قد حكى البغويُّ وَجهين في المسألة: أصحُّهما: يجوزُ كما في النفس، لو قطع يَدَاً له أن يعودَ فيحزَّ رقبته. انتهى من «التهذيب» (٧: ١٠٥) وانظر: «روضة الطالبين» (٩: ١٨٤).

(٦) يعني الأطراف.

(٧) في «الأم» (٦: ١٣٣).

(٨) انظر: «التهذيب» للبغويِّ (٧: ٩٥).

ومنها: أنه كان يـختارُ أن التخميسَ[1] في الديةِ: عشرون بنتَ مخاضٍ، وعشرون ابنَ مخاضٍ، وعشرون بنتَ لبونٍ، وعشرونَ حِقَّةً، وعشرون جَذعةً تَبعاً لأصل الشافعيِّ في ذلك ولأحاديثَ وآثارٍ وردت في ذلك[2]، خلافاً لترجيحِ المتأخرين في التخميسِ حيثُ جعلوا مكان ابنِ مخاضٍ ابنَ لبونٍ[3].

ومنها: أنه كان يختارُ وجوبَ ما تغرَمُه عاقلةُ الحاكمِ من الديةِ فيما يُخطِئُ به الحاكمُ في معرضِ الأحكامِ ومصالحِ الإسلامِ في بيتِ المالِ، وقال: هو الراجحُ دليلاً[4]، خلافاً للشيخِ عزِّ الدين ابنِ عبدِ السلامِ حيثُ مَنَـعَه من الـميلِ عن الوجوبِ[5].

ومنها: أنه كان يختارُ فيما إذا ضربَ الأُذنَينِ فيَبِسا: وجوبَ الحكومةِ لا الديةِ تبعاً لنصِّ الشافعيِّ[6]، والمرجَّحُ عند الرافعيِّ ومن تَبِعَه تَبعاً للبغويِّ: وجوبُ الديةِ[7].

ومنها: أنه كان يختارُ أن الأمانَ لا يصحُّ من الآحادِ عند التقاءِ الصفوفِ، قال شيخُنا الأخُ: كتبناها عنه، انتهىٰ. خلافاً لمن صحَّحَ ذلك.

---

(١) يعني جَعْلَها علىٰ خمسةِ أقسام.

(٢) انظر: «الأم» (٦: ١٢٢)، وهو الذي جزمَ به البغويُّ في «التهذيب» (٧: ١٣٥).

(٣) الذي جزم به النووي هو ما اختاره المصنِّف، لكنه نقل عن ابن المنذرِ: أنَّه أبْدلَ بني اللبون بني المخاض. انظر: «روضة الطالبين» (٩: ٢٥٥).

(٤) قاله في «الفوائد الجسام علىٰ قواعد ابن عبد السلام»: ص١٥٥ . وعَلَّله العِمراني بأن الخطأ يكثر منه في اجتهاده وأحكامِه، فلو أوجبنا ذلك علىٰ عاقلته لأجحف بهم. انظر: «البيان» (١١: ٥٩١).

(٥) انظر: «القواعد الكبرىٰ» (١: ١٤٥).

(٦) في «الأم» (٦: ١٣٣).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٩: ٢٩١).

ومنها: أنه كان يختار أن الكفار إذا نـزلوا علىٰ حُكمِ حاكمٍ لا بد أن يحكُمَ الإمامُ، قال شيخنا الأخُ: كتبناها عنه، انتهىٰ. خلافاً لمن لم يعتبر ذلك.

ومنها: أنه كان يختارُ تكفيرَ من قال بخلقِ القرآنِ تبعاً لجماعةٍ من الأئمة[1].

ومنها: أنه كان يختار أن الـرِّدَّةَ بِمُجرَّدِها تُحبِطُ العملَ علىٰ معنىٰ ذهابِ الأجرِ لا علىٰ معنىٰ وجوبِ القضاءِ إذا أسلم، نَصَّ علىٰ ذلك الشافعيُّ رضي الله عنه، خلافاً لما اشتهر عند الشافعيةِ مِن أنّ الرِّدَّةَ لا تُحبِطُ العملَ إلا إذا اتَّصلَ بها الموتُ[2].

ومنها: أنه كان يختارُ أن الشهادةَ بالرِّدَّةِ لا بد فيها من التفصيلِ[3]، وقال: إنه المعتمدُ في الفتوىٰ، والمرجَّحُ عند المتأخرين تَبعاً للإمامِ[4]: قَبولُ الشهادةِ بالرِّدَّةِ مُطلقاً.

ومنها: أنه كان يختارُ فيما إذا سَرَقَ رُبعَ سبيكةٍ لا تساوي رُبْعاً مضروباً: القطعَ تَبعاً لنصِّ الشافعيِّ في كُتُبه، ولِما عليه أكثرُ الأصحابِ، قال: وهو المذهبُ المعتمدُ، والمرجَّحُ عند المتأخرين: عدمُ القطعِ[5].

---

(١) قد حكىٰ العِمراني في «البيان» (١٣ : ٢٨٣) عن الإمام الشافعيِّ أنّه قال في مواضعَ من كُتُبِه: «من قال بخلقِ القرآن: فهو كافر».

(٢) وهو الذي جزم به النووي في «روضة الطالبين» (٣: ٣).

(٣) وهو حاصلُ كلامِ الإمام الشافعيِّ في «الأم» (٦: ١٧٢).

(٤) حيث قال: إذا شهد شاهدان علىٰ رِدَّةِ شخصٍ، فقال المشهودُ عليه: كذَبا في شهادتهما، أو قال: ما ارتددتُ، فالشهادةُ مسموعة، والحكمُ بالردَّةِ نافذ، ولا يُقبل تكذيبُ الشاهدَيْن، ويقال: الخطبُ يسير، فجَدِّد الإسلام، فإذا فعل زال حكمُ الردَّةِ بعد انقضائها. انتهىٰ من «نهاية المطلب» (١٧ : ١٧٠).

(٥) وهو الذي مشىٰ عليه النووي، وجعله الأصحَّ، وبه قال الإصطخري وأبو علي بن أبي هريرة =

ومنها: أنه كان يختارُ أنه لا قطعَ علىٰ أحدِ الزوجينِ، بِسَرِقَةِ مالِ الآخرِ تَبَعاً لنَصِّ الشافعيِّ رضي [٣٦/ ب] الله عنه، لكنه قال: إن الأرجحَ من جهةِ القياسِ قطعُ الزوجِ دون الزوجةِ، والذي رَجَّحَه المتأخِّرون تبعاً للبغويِّ والشيخِ أبي حامدٍ واختيار المزني: القطعُ مطلقاً[١].

ومنها: أنه كان يختارُ قَطْعَ النبّاشِ وإن كان القبرُ بِمَضْيَعةٍ، تبعاً لظاهرِ نَصِّ الشافعيِّ في «الأُمِّ» و«مختصر المزنيِّ»[٢]، خلافاً لتصحيح المتأخرين: أنه لا قطع إذا كان القبر بمَضْيَعة[٣].

ومنها: أنه كان يختارُ أن القَطْعَ لا يثبُت باليمين المردودةِ، تبعاً لنصِّ الشافعيِّ رضي الله عنه في «الأم»، و«مختصر المزني»، والمُرجَّحُ عند المتأخّرين: ثبوتُ القطعِ باليمين المردودة[٤].

ومنها: أنه كان يختارُ أن قاطعَ الطريقِ المتحتِّمَ قتلُه إذا عفا عنه الوارِثُ، لا يستحقُّ المالَ تبعاً لنصوصِ الشافعيِّ رضي الله عنه وكلامِ أصحابِه، خلافاً لتصحيح المتأخرين حيث أوجبوا المالَ إذا عفا الوليُّ عنه[٥].

= والطبري، وصحَّحه الإمام وغيره، وجزم به العبّادي. انظر: «روضة الطالبين» (١٠: ١١٠)، و«التهذيب» للبغوي (٧: ٣٥٩).

(١) انظر: «التهذيب» (٧: ٣٩٥) وللإمام الجويني تفصيل نافع في «نهاية المطلب» (١٧: ٢٨٧).

(٢) انظر: «الأم» (٦: ١٦١).

(٣) وبه قطع الشيرازي في «المهذب»، والغزالي في «الوسيط» (٦: ٤٦٩) وانظر: «روضة الطالبين» (١٠: ١٣٠).

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٦: ٤٨٠).
وعَلّله النووي بأن اليمين المردودةَ كالإقرارِ وكالبينة، وكلاهما يُوجبُ القَطْعَ، انظر: «روضة الطالبين» (١٠: ١٤٣).

(٥) انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٤٠٣-٤٠٤).

ومنها: أنه كان يختارُ أنّ الله تعالىٰ سلبَ الخمرَ منفعَتها حين حرَّمها، خلافاً لمن قال: يجوزُ التداوي بها إذا عُلِمَ أن الشفاءَ يحصُلُ بها[1].

ومنها: أنه كان يختار في المصادَرَ إذا غَلَبَ علىٰ ظَنّه أن المُصادِرَ يقتُلُه إن لم يدفع إليه مالَه أنه لا يدفعُه إليه في هذه الحالة بل إذا تحَقَّقَ دفعه، واستدلَّ علىٰ ذلك بقوله ﷺ: «من قُتِلَ دون مالِه فهو شهيدٌ..»[2] الحديثَ، خلافاً للشيخ عِزِّ الدين ابنِ عبدِ السلامِ حيثُ ذهبَ إلىٰ وجوبِ الدَّفعِ مُطلقاً حيثُ غلبَ علىٰ ظَنِّه أو نحو ذلك[3].

ومنها: أنه كان يختارُ أنّ سائرَ حدودِ الله تعالىٰ تسقُطُ بالتوبةِ والإصلاح تبعاً لنصِّ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه في «الأم»[4]، و«مختصرَ المُزَني» وقال: به أقولُ، قال شيخُنا: فوجبَ أن يُفتىٰ به، خلافاً لترجيحِ المتأخِّرين في عدمِ السقوطِ بالتوبة[5].

ومنها: أنه كان يختارُ أنّ الدابةَ إذا بالَتْ أو راثَت في الطريقِ، فتَلِفَ بذلك

---

(١) وممّن قال بذلك الإمام عز الدين ابن عبد السلام في «قواعد الأحكام» ص٩٥، وعبارتُه ثمّة: «ولا يجوز التداوي بالخمرِ علىٰ الأصحِّ إلّا إذا علمَ أنّ الشِّفاءَ يحصلُ بها، ولم يجدْ دواءً غيرها».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب من قُتِلَ دون ماله برقم (٢٤٨٠)، ومسلم كتاب الإيمان، باب: الدليل علىٰ أن من قصدَ أخذ مالِ غيره، برقم (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
وأخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في قتالِ اللصوص برقم (٤٧٧٢)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من شهر السلاح برقم (٢٥٨٠)، والترمذي، أبواب الديات، باب ما جاءَ فيمن قُتل دون ماله برقم (١٤٢١) وغيرهم من حديثِ سعيد بن زيد وصحّحه ابن حبّان (٣١٩٤) وفيه تمام تخريجه.

(٣) انظر اختياره في «الفوائد الجسام علىٰ قواعد ابن عبد السلام» ص١٧٤.

(٤) حيث قال: «ونحن نُحبُّ لمن أصابَ الحدَّ أن يَسْتَتر وأن يَتَّقيَ الله عزَّ وجلَّ، ولا يعودَ لمعصيةِ الله، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يَقبلُ التوبة عن عباده». انتهىٰ بحروفه من «الأم» (٦: ١٤٩).

(٥) وهو الذي صحّحه الإمام الجُوَيني في «نهاية المطلب» (١٧: ١٨٧).

نفسٌ أو مالٌ يجب الضمانُ، وهو المنقولُ عن النَّصِّ في الحجِّ[١]، خلافاً للمجزوم به في الصِّيال من عدم الضمان.

ومنها: أنه كان يختارُ استحبابَ السَّلامِ علىٰ مَن في الحمّامِ كما في غيرِه، خلافاً لترجيحِهم من المنعِ، قال شيخُنا: وهذا ـ يعني ترجيحَهم ـ لا يقومُ عليه دليلٌ، ولا سيَّما إذا كان في الموضعِ الذي يُوضَعُ فيه الثيابُ[٢]، وما ذكره الرافعيُّ من التعليلِ تمليل. انتهىٰ.

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ الكُفارَ إذا دخلت بلادَ الإسلامِ وحصلت المقاومةُ بالأحرارِ، أنه يُشترطُ في خروجِ العبيدِ إذنُ السادةِ[٣]، وقال: إنه المعتمدُ في الفتوىٰ، وهو مُقْتضىٰ نصِّ الشافعيِّ رضي الله عنه خلافاً لترجيحِهم عدمَ الإذنِ[٤].

ومنها: أنه كان يختارُ أنه لو وجدَ كافرين في حالِ المبارزةِ، أحدُهما فيه قوةٌ ولكن ليس عنده معرفةٌ بمكائـدِ الحروبِ والقتالِ، والآخرُ ضعيفٌ لكنه عارفٌ بمكائدِ الحروب والقتال، فيقدِّمُ قتلَ القويِّ الذي لم يعرِف علىٰ الضعيفِ العارفِ، قال: من قِبَلِ أن الضعيفَ العارفَ مختلفٌ في جوازِ قتلِه، بخلافِ القويِّ، فإنه لا خلافَ في جوازِ قتله[٥]، خلافاً للشيخ عِزِّ الدين ابنِ عبدِ السلام حيثُ ذهب إلىٰ تقديمِ قتلِ الضعيفِ العارفِ علىٰ القويِّ الذي لم يعرف، وما قاله شيخُنا حسَن[٦].

---

(١) وهو الذي صحّحه الإمام الجويني في «نهاية المطلب» (١٦ : ٥٧٠)، وعَلّله بأنّ هذا مّما لا يمكن التصوُّن منه، وفي إثباتِ الضمانِ فيه، مَنْعٌ من المرورِ والطروق، انتهىٰ كلامُه. وهو الذي اختاره الإمام النووي في «روضة الطالبين» (١٠ : ١٩٨).

(٢) هذا كالمستفادِ من كلام إمامِ الحرمين في «نهاية المطلب» (١٧ : ٤٢١).

(٣) وهو حاصلُ كلام إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١٧ : ٤١٠).

(٤) وهو أحدُ وجهَينْ في المسألةِ حكاهما إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١٧ : ٤١٠).

(٥) قاله في «الفوائد الجسام علىٰ قواعد ابن عبد السلام» ص١٤٣.

(٦) لتمام الفائدةِ انظر «نهاية المطلب» لإمام الحرمين (١٧ : ٤٦٤)، فقد حَرَّر هذا الخلافَ تحريراً نافعاً.

ومنها: أنه كان [٣٧/ أ] يختار أنَّ المُتحيِّزَ إلى الفئةِ القريبةِ، لا يُشارِكُ الجيشَ فيما غَنِمُوا بعد فراقه تبعاً لنصِّ الشافعيِّ رضي الله عنه، خلافاً لتصحيحِ المتأخرين من المشاركةِ(١).

ومنها: أنه كان يختارُ أنه لا يجوزُ ذبحُ مأكولِ اللَّحمِ في التبسُّطِ؛ لصحةِ الحديثِ في ذلك، خلافاً لترجيحِهم من جوازِ ذلك(٢).

ومنها: أنه كان يختارُ عدم جوازِ إعراضِ كُلِّ الغانمين عن الأخماسِ الأربعةِ، وقال: إنه الصوابُ، خلافاً لهم حيثُ جوَّزوا ذلك(٣).

ومنها: أنه كان يختارُ أن مكةَ ـ شرَّفها الله تعالى ـ فُتِحَت قهراً بغيرِ قتالٍ تبعاً لنصِّ الشافعيِّ رضي الله عنه في «البويطيِّ»(٤)، قال شيخُنا: لا يُعبَّـرُ بأنَّها فُتِحَت صلحاً كما قال الأصحابُ.

---

(١) وهو أصحُّ الوجهين عند النووي، وعَلّله ببقاءِ نُصْرَتِه والاستنجاد به، فهو كالسريةِ القريبةِ تشارك الجيش فيما غنِمه. انظر: «روضة الطالبين» (١٠: ٢٤٨).

(٢) يُوضِّحه قولُ النووي في «روضة الطالبين» (١٠: ٢٦٢): ويجوزُ ذَبْحُ الحيوان المأكولِ للحْمِه كتناولِ الأطعمة. وقيل: لا يجوز لندورِ الحاجةِ إليه، والصحيح الأول، ثم قال الجماهير: لا فَرْقَ بين الغنمِ وسائرِ الحيواناتِ المأكولة.

(٣) في المسألةِ قولان حكاهما الإمام الجويني في «نهاية المطلب» (١٧: ٥١٠)، وعَلَّل الاختيار الذي مشى عليه البلقيني بأنه يبقى ـ لو قدَّرنا الإسقاط ـ كالخُمس ومصارفه، ولا وَجْه لصرفِ مالِ الغنيمة إلى هذه المصارفِ دون غيرها، فينبغي أن يكون المغنمُ مخموساً، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

(٤) وهو أحدُ قولين حكاهما الماوردي في «الحاوي» (١٤: ٢٢٥)، وذكر أدلَّة الفريقين، ثم صار إلى ترجيح قولِ الأصحاب، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوَلَّوُا۟ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٢] ثم قال: يعني والله أعلم أهلَ مكّة، فدلَّ على أنهم لم يقاتلوا، ولو قاتلوا لم يُنْصروا.

ومنها: أنه كان يختارُ أن الجاريةَ إذا تَلِفَت في صورةِ العِلجِ يغرَمُ قيمتَها، خلافاً لهم[١].

ومنها: أنه كان يختارُ أن النَّظَرَ في التقريرِ بالجزيةِ إلىٰ الآباءِ، حتىٰ لا يُقرَّ من أبوه وثـنيٌّ وأمُّه كتابيةٌ تبعاً لنصِّ الشافعي رضي الله عنه، وقال: إنه المعتمدُ في الفتوىٰ[٢]، خلافاً لترجيحِهم[٣].

ومنها: أنه كان يختارُ أن الغنِيَّ يملِكُ ما يُهدَىٰ إليه من لحمِ الأضحيةِ، تبعاً لنصوصِ الشافعيِّ وما عليه أكثرُ الأصحابِ، خلافاً لترجيحِ المتأخرينَ، تبعاً للغزاليِّ من عدم التمليك[٤].

ومنها: أنه كان يختارُ أن المسابقةَ لا تجوزُ علىٰ الفيلِ، تبعاً للشيخِ أبي حامدٍ رأسِ العراقيِّين، والقاضي أبي الطَّيِّبِ والمَحامليِّ وغيرهم[٥]، قال: لأنه لا كَرَّ له ولا فَرَّ[٦]، خلافاً لترجيحِ المتأخرين من الجواز[٧].

---

(١) انظر تفصيل المسألة في «نهاية المطلب» (١٧: ٤٨١). و«روضة الطالبين» (١٠: ٢٨٦).

(٢) وهو غير سديد عند الإمام الجويني في «نهاية المطلب» (١٨: ١٦).

(٣) وهو ما عَبرَّ عنه الجويني بقوله: والوجْهُ القَطعُ بقَبولِ الجزيةِ منه؛ لأنّ شُبْهَةَ الكتاب تلحقُه، وقد ذكرنا أنا نكتفي بشُبْهةِ الكتابِ في قَبولِ الجزية وعليه أثبتنا قبولَ الجزيةِ من المجوسِي. انتهىٰ من «نهاية المطلب» (١٨: ١٦).

(٤) حيث قال في «الوسيط» (٧: ١٥٠): «ولا يكفي في هذا القدرِ الإطعام، بل لا بُدَّ من التمليكِ للفقير». فدلَّ بمفهومِه علىٰ عدمِ التمليكِ للغنيِّ.

(٥) وهو الذي مشىٰ عليه إمام الحرمَينْ في «نهاية المطلب» (١٨: ٢٣١).

(٦) ونقله العِمراني عن الإمام أحمد، فهو كالبقر. انظر: «البيان» (٧: ٤٢١).

(٧) منهم شيخ المذهب النووي إذْ قال: «وتجوز المسابقةُ علىٰ الفيل والبغل والحمار، علىٰ المذهب» انظر: «روضة الطالبين» (١٠: ٣٥٠).

ومنها: أنه كان يختارُ عَدَمَ اشتراطِ بيانِ البادئِ بالرمي، فإذا لم يتبيناهُ صَحَّ العقدُ، ويُقرَعُ تبعاً لنصِّ الشافعيِّ في «الأم»[(١)]، وهو المعتمد وعليه جرىٰ القاضي أبو الطيبِ، خلافاً لمن صحَّحَ الاشتراطَ[(٢)].

ومنها: أنه كان يختارُ اشتراطَ[(٣)] صلاحيةِ المدفوعِ في الكسوةِ، للمدفوعِ إليه عن الكفارةِ، فلا يجوزُ سراويلُ صغيرٍ لكبيرٍ تبعاً لنصِّ الشافعيِّ رضي الله عنه، خلافاً لمن صحَّح الجوازَ وعدمَ الاشتراطِ[(٤)].

ومنها: أنه كان يختارُ أنّ الليمونَ ليس [٣٧/ ب] من الفاكهةِ، فإذا حلف لا يأكُلُ الفاكهةَ لا يحنَثُ بأكله، خلافاً لترجيح النوويِّ من زياداتِه تَبعاً للمتولّي في دخول الليمونِ في الفاكهةِ[(٥)].

ومنها: أنه كان يختارُ أنّ القِثّاءَ والخيارَ من الفاكهةِ، فإذا حلف لا يأكُـلُ الفاكهةَ، حَنِث بأكلِهما أو بأكلِ واحدٍ منهما، تبعاً لنصِّ الشافعيِّ رضي الله عنه، خلافاً لترجيحِ النوويِّ أيضاً من زياداته في عدم دخولهما في الفاكهة[(٦)].

ومنها: أنه كان يختارُ أن من حلف لا ينكِحُ لا يحنَثُ بعقدِ الوكيلِ تبعاً

---

(١) «الأم» (٤: ٢٤٥) إذْ قال: «ولا يجوزُ في القياس أن يتشارطا أيُّهما يَبْدأ فإن لم يفعلا اقترعا».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥: ٢٠٩) إذْ قال: «وأما اشتراطُ الابتداء فهو مُعْتَبَر في الرمي دون السَّبْق».

(٣) وقع في ترجمة الجلال (١٤/ أ): «لا يشترط صلاحية المدفوع». والمثبتُ كما في الأصل وهو الأشْبَه بالصواب.

(٤) وبه قال القاضي حسين، وعَلّله الإمام النوويُّ بأنّه لا يُشْترَط أن يلبسَ الآخِذُ ما أَخَذَه. انظر: «روضة الطالبين» (١١: ٢٢).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (١١: ٤٣).

(٦) المصدر السابق (١١: ٤٣).

لمقتضىٰ نصوصِ الشافعيِّ رضي الله عنه ولما عليه أكثرُ الأصحابِ[١]، وهو المعتمدُ في الفتوىٰ، خلافاً لترجيحِ المتأخِّرين من الحنثِ[٢].

ومنها: أنه كان يختارُ أن لحمَ البقرِ لا يتناولُ الجاموسَ للعُرفِ، فإذا حلف لا يأكل لحمَ البقرِ لا يحنَثُ بأكلِ لحمِ الجاموسِ، خلافاً لترجيحِ الرافعيِّ ومن تبعه تبعاً للبغويِّ في الحَنثِ بأكلِ لحم الجاموس[٣].

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ نَذْرَ اللَّجاجِ فيه كفارةُ يمينٍ، تبعاً لنصِّ الشافعيِّ رضي الله عنه وأقوالِ الصحابةِ قبلَه، ولأقوالِ التابعين، ورجَّحه جمعٌ كثيرٌ من أصحابِ الشافعيِّ، وصحَّحه الرافعيُّ في «المحرَّر»، وهو الفتوىٰ[٤]، خلافاً لترجيحِ النوويِّ من زياداته: أنه يتخيَّرُ الناذر[٥].

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ المكلَّفَ إذا اجتهدَ في عملٍ وبانَ خطؤُه، أنه يُثابُ علىٰ عملِه لظاهرِ قولِه تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وذهب الشيخ عزُّ الدين ابنُ عبدِ السلامِ إلىٰ أنه لا يُثابُ علىٰ عملِه لأنه خطأٌ، ولكن يُثابُ علىٰ قَصْدِ العملِ بالحقِّ[٦]، قال شيخُنا رضي الله عنه بعد ذلك: ولكن

---

(١) وبه قطع الصيدلانيُّ والغزالي، وهو عندهما كالبيع. انظر: «روضة الطالبين» (١١: ٤٧-٤٨).

(٢) وبه قطع البغويُّ؛ لأن الوكيل هنا سَفيرٌ محض. انظر: «روضة الطالبين» (١١: ٤٨).

(٣) حيث قال في «التهذيب» (٨: ١٢٧): «ولو حلفَ لا يأكلُ لحمَ البقرِ، فأكلَ لحمَ الجاموس يَحْنَث». انتهىٰ وانظر كلامَ النووي في «روضة الطالبين» (١١: ٤٠).

(٤) وهو الأصحُّ من ثلاثةِ أقوالٍ عند البغويِّ في «التهذيب» (٨: ١٤٧) واحتجَّ له بقوله ﷺ: «كفّارةُ النَّذْرِ كفّارةُ اليمين» أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب في كفارةِ النذر برقم (١٦٥٤)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذر برقم (٣٣٢٣)، والترمذي، كتاب النذرِ والأيمان، باب في كفارة النذر برقم (١٥٦٧) وغيرهم من حديثِ عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٢٩٥) ولتمامِ الفائدة انظر: «الحاوي الكبير» (١٠: ٣٦٢).

(٦) «قواعد الأحكام» ص١٣١.

يشهد لما قَعَّده الشيخُ ـ يعني ابنَ عبد السلام ـ قولُ النبيِّ ﷺ لعمرو بن العاص: «اقضِ علىٰ أَنَّك إنْ أصبْتَ كان لك عشرُ حسناتٍ، وإن أخطأتَ كان لك حسنةٌ واحدةٌ..» الحديثَ، رواه الدارقطنيُّ وأعلَّهُ وله قصةٌ. انتهىٰ[1].

ومنها: أنه كان يختارُ أن التصدِّي للفُتيا أفضَلُ من التَّصدِّي للقضاءِ؛ لأن متعلَّقَ الفُتيا أعمُّ[2]، خلافاً للشيخِ عزِّ الدين ابنِ عبدِ السلامِ، حيثُ عكس ذلك[3].

ومنها: أنه يختارُ في عزلِ القضاةِ بالريبةِ تفصيلاً، وهو أنه لا يخلو: إما [٣٨/ أ] أن يكونَ الإمامُ الذي يعزِلُ بالريبةِ، هو الذي باشرَ ولايةَ القاضي بعد استيفاء شروطِها أم لا، فإن كان هو الذي باشر ولايتَه بعد استيفاءِ شُروطِها، فلا يجوزُ له عزلُه بمجرَّدِ الريبةِ، وإلا جازَ، وهذا تفصيلٌ حسنٌ قويٌّ، خلافاً للشيخِ عِزِّ الدين ابنِ عبدِ السلامِ أيضاً، حيثُ ذهب إلىٰ أنه يجوزُ عَزْلُه مطلقاً، باشرَ أم لم يُباشر[4]، قال شيخُنا رضي الله عنه: لا يقالُ: عمرُ رضيَ الله عنه كان يعزِلُ بمجرَّدِ الشكوىٰ ونحو ذلك؛ لأننا نقولُ: إن ذلك كان معروفاً من مذهبِه رضي الله عنه وخُولِفَ فيه[5].

---

(١) انظر: «الفوائد الجسام» ص١٧٧. والحديثُ المذكور أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤: ٢٠٣) بإسنادٍ ضعيفٍ جداً، وآفتُه الفرَجُ بن فَضالة، وهو ضعيف الحديث، ومحمد بن عبد الأعلىٰ، وأبوه مجهولان.

(٢) انظر اختيار السِّراج البلقيني في «الفوائد الجسام» ص١٨٢. ولتمامِ الفائدة انظر: «نهاية المطلب» لإمام الحرمين (١٨: ٤٥٨).

(٣) انظر: «قواعد الأحكام» ص١٣٥.

(٤) المصدر السابق ص٨١.

(٥) قاله في «الفوائد الجسام» ١٢٨. ولتمـامِ الفائدة، انظر: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٣: ٢٥٥).

ومنها: أنه كان يختارُ أن علىٰ زاعمٍ أنه حُبِسَ ظُلماً، الحجةَ لا علىٰ خَصْمِه، تبعاً للماوَرْديِّ والفُورانيِّ، وقال: إنه الصوابُ[1]، خلافاً لترجيحِ المتأخرين تبعاً للغزاليِّ أنَّ الحجةَ علىٰ الخصمِ.

ومنها: أنه كان يختارُ أنه إذا ادَّعىٰ وكيلُ الغائبِ علىٰ غائبٍ لابد من التحليفِ للاستظهار فيتأخر الحالُ إلىٰ حضورِه، قال: وهو المعتمدُ، خلافاً لترجيحِ المتأخرين تبعاً للإمام والغزالي: من أنه لا حاجةَ إلىٰ التحليف.

ومنها: أنه كان يختارُ أنه لو حضرَ قاضي بلدِ الغائبِ ببلدِ الحاكمِ، فشافَهَهُ بالحكمِ لا يُمضِيه إذا عاد إلىٰ بلده وإن جوَّزنا القضاءَ بالعلمِ، قال: لأن القاضي في غيرِ محلِّ ولايته كالمعزولِ، وإذا سمع المعزولُ أو مَنْ لم يلِ الحكمَ من حاكمٍ: «أنِّي حكمتُ بكذا» فهو شاهدٌ علىٰ الحاكمِ، وذاك لا يحصل به العلمُ المجوِّزُ للقضاء، وإنما يسوغُ له أن يشهدَ علىٰ حكم الحاكم، قال: وهو المعتمدُ خلافاً لترجيحِ المتأخرين تبعاً لجمعٍ من العلماءِ من جوازِ الحُكمِ بذلك.

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ ما لا يؤمنُ فيه الاشتباهُ إذا كان غائباً، لا تُسمَعُ البيِّنَةُ فيه إلا بحكمٍ[2]، خلافاً لمن لم يشترط ذلك[3].

ومنها: أنه كان يختارُ أنه لا بد من قاسِمَينِ في القسمةِ[4]، خلافاً لمن اكتفىٰ بقاسمٍ واحدٍ.

---

(١) وهو الذي مشىٰ عليه إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١٨: ٥٧٠).

(٢) في ترجمة الجلال (١٤/ أ): «كما لا يحكُم».

(٣) انظر بحث المسألة في «روضة الطالبين» (١١: ١٨٩).

(٤) وقيَّده الماورديُّ بالقسمة التي يُحتاج فيها إلىٰ تعديل أو تقويم، وهو القولُ الثاني في المذهب. انظر: «الحاوي الكبير» (١٦: ٢٤٧).

ومنها: أنه كان يختارُ أن اليَرَاعَ لا يحرُمُ [٣٨/ ب] سماعُه تبعاً للرافعيِّ[١]، خلافاً لترجيحِ النوويِّ من المنعِ[٢].

ومنها: أنه كان يختارُ أنَّ مَنْ شَهِدَ بجريمةٍ يتعلَّقُ بها حقُّ آدميٍّ لا يجبُ على الشاهدِ أن يُعرِّفَ بها أربابَها، خلافاً للشيخ عِزِّ الدين ابنِ عبدِ السلامِ حيث أوجبَ ذلك.

ومنها: أنه كان يختار أن سُنَّةَ الاستتابةِ يُعتبَرُ فيها التقريبُ لا التحديدُ تَبَعاً لنصِّ الشافعيِّ رضي الله عنه حيثُ اعتبرها شهراً[٣]، خلافاً لترجيحِ المتأخرين تبعاً للأكثرين[٤].

ومنها: أنه كان يختارُ أن البَيِّنَةَ المؤرَّخَةَ مُقدَّمةٌ على المُطلقةِ تبعاً لنصِّ الشافعيِّ رضي الله عنه[٥]، خلافاً لمن جعلهما سواءً، وهم المتأخرون[٦].

ومنها: أنه كان يختارُ فيما لو اشترى شيئاً وأخذ منه بِبَيِّنَةٍ مُطلقَةٍ، عَدمَ الرجوعِ بالثمنِ على البائعِ، خلافاً لمن رجَّحَ الرجوعَ.

---

(١) وهو الذي صحّحه الغزالي في «الوسيط» (٧: ٣٥٠)، وفي المسألةِ وجهان حكاهما الجويني في «نهاية المطلب» (١٩: ٢٢).

(٢) حيث قال: الأصحُّ أو الصحيحُ تحريمُ اليرَاع، وهو هذه الزَّمّارةُ التي يُقالُ لها الشَّبّابة. انظر: «روضة الطالبين» (١١: ٢٢٨).

(٣) وهو منقولٌ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: «البيان» للعِمراني (١٢: ٤٧).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٧: ١٦٩).

(٥) لأن المؤرّخة تُرجِّح بسَبْق التاريخ، أما المطلقةَ فلا تتعرَّضُ إلا لِمِلْك الحال. انظر: «نهاية المطلب» (١٩: ١٤٥).

(٦) لأن المقصودَ عندهم من البينة هو: التعرُّضُ للملك في الحالة الراهنة، وقد استويا في ذلك، فلا أثر بعد ذلك للتقدُّم والتأخر. انظر: «نهاية المطلب» (١٩: ١٤٤).

ومنها: أنه كان يختارُ أن القائفَ يجوزُ أن يكونَ أَصمَّ وأن يكونَ أخرسَ إذا كانت له إشارةٌ يفهَمُها كلُّ أحدٍ، خلافاً لمن جزم بالمنعِ فيهما[١].

ومنها: أنه كان يختارُ أن المريضَ إذا اشترىٰ أباه أو ابنَه، لا يصحُّ الشراءُ إذا كان عليه دينٌ مستغرقٌ، خلافاً لتصحيح المتأخرين تبعاً للبغويِّ.

ومنها: أنه كان يختارُ أن التدبيرَ وصيةٌ تبعاً لنصِّ الشافعيِّ رضي الله عنه في مواضعَ كثيرةٍ ذكرها شيخُنا في «تصحيح المنهاج»، خلافاً لهم حيث رجّحوا: أنه تعليقُ عِتقٍ بصفة.

ومنها: أنه كان يختار أنه إذا أوصىٰ لـمُدَبَّره بألفٍ ولآخرَ بألفٍ، أنَّ المدبَّرَ يُقدَّمُ عِتقُه من الثُّلثِ ثم تجري الـمُحاصَصةُ بينه وبين الوصيةِ الثانيةِ بوصيَّته، قال شيخُنا الأخُ أبقاه الله تعالىٰ: كتبناها عنه، قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: لأن المُدبَّرَ عتقُه بالموتِ والوصيةُ له وللأجنبيِّ يُحتاجُ فيها إلىٰ القبولِ فيتأخران عن حقِّ المدبَّرِ، وما قاله شيخُنا حسنٌ.

ومنها: أنه كان يختارُ أنه يجوزُ الاستبدالُ عن نُجومِ الكتابةِ الصحيحةِ، وقال: إنه المذهبُ، خلافاً لترجيح المتأخرين تبعاً للبغويِّ من المنع[٢].

ومنها: أنه كان يختارُ جوازَ بيعِ المكاتبِ إذا رَضِيَ؛ لصحةِ الحديثِ في قصةِ بَريرةَ، خلافاً لمن منع ذلك.

ومنها: أنه كان يختارُ صِحَّةَ بيع المكاتَبِ بشرطِ العتقِ رَضِيَ أو لم يرضَ، خلافاً لمن لم يُجز ذلك.

---

(١) وهو ابنُ كجّ علىٰ ما حكاه النووي في «روضة الطالبين» (١٢: ١٠١)، حيث قال: «ولا يجوز أن يكون أعمىٰ ولا أخرس».

(٢) انظر بَسْط المسألة في «نهاية المطلب» للجويني (١٩: ٤٥٥).

ومنها: أنه كان يختار [٣٩/ أ] أن الكتابةَ الفاسدةَ لا تنفسِخُ بجنونِ واحدٍ منهما، خلافاً لترجيحهم في بطلانها بجنونِ السَّيِّدِ[1].

ومنها: أنه كان يختارُ ثبوتَ الاستيلادِ في أمةِ المُبَعَّضِ التي مَلَكَها بكسبِ الحُرِّيَّةِ تبعاً للماوَرْديِّ وغيره، خلافاً لمن لم يُثْبِت الاستيلادَ.

فهذه نَبذةٌ يسيرةٌ من اختياراتِ شيخِنا الوالدِ رضي الله عنه في المذهب وانفراداته للدليل، ولو أردنا استيعابَ اختياراتِه المحصورةِ في كُتبه ومسوَّداته غيرِ فتاواه التي سارت في الآفاقِ لاحتملَ مجلَّداتٍ، وفي هذا القدرِ كفايةٌ، ولنقتصر عليه، والله أعلم.

* * *

(١) انظر بَسْط المسألة في «نهاية المطلب» للجويني (١٩: ٣٦٢).

فَصْلٌ في ذكْرِ شيءٍ ممّا تَعقَّبَ به علىٰ الرافعيِّ والنوويِّ في الحكاية عن الأصحاب وغير ذلك

من ذلك: ما كتبه علىٰ «حاشية الروضة»[1] لما ذَكَرَ الأوجهَ الثلاثةَ في الدُّودِ المتولِّد من الفاكهةِ ونحوها: الحِلُّ مطلقاً، والتحريمُ مطلقاً، والحلُّ مع الفاكهةِ ونحوها: أنه ليس في المتولِّدِ إلا وجهانِ: الحِلُّ مطلقاً، والحِلُّ مع الطعام، أما التحريمُ مطلقاً فلا يوجد مُصَرَّحاً به في تصنيفٍ من تصانيفِ الأصحاب[2].

ومن ذلك: ما كتبه علىٰ «حاشية الرافعيِّ»[3] حيث قال: إنه رُوِيَ في اللَّون وجهٌ أنه لا يطهُرُ المحلُّ ما دام باقياً، ذكَره في «التتمة»[4]: إنه ليس في «التتمَّة» في اللون هذا الوجهُ، يعني: أنه لا يطهُرُ، فلا بد من الغَسلِ حتىٰ يزولَ اللونُ، بل

---

(١) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (١ : ٥٦) وزاد: وليس في «الشرح» يعني «الكبيرَ» إثباتُ الأوجهِ، وقد بسَطْتُ الكلامَ عليه في الفوائد.

(٢) وهو الذي جزم به أيضاً في «فتاواه» (١ : ١٢٥) في المسألةِ الأولىٰ: «إذا قُلْنا: إنّه يُعْفىٰ عن أكْلِ دودِ الفاكهةِ والجُبْن وما في معنىٰ ذلك معه تَبَعاً، فهل يجبُ غَسْلُ الفمِ منه، ويكونُ المعفوُّ عنه هو الأكلَ فقط للعُسْرِ والمشقّة، أم نقولُ: إنّه معفوٌّ عنه مُطلقاً حتىٰ لا يجب غسلُ الفم منه؟ أجابَ: لا يجبُ غسلُ الفمِ تفريعاً علىٰ النجاسة؛ لأنّ هذه النجاسةَ معفوٌّ عنها فلا يتعَلَّقُ بها إيجاب غَسْلٍ كدمِ البراغيثِ المعفوِّ عنه». انتهىٰ.

(٣) في «الشرح الكبير» (١ : ٢٤١).

(٤) زاد الرافعيُّ: ونَسَبه إمامُ الحرمَيْنْ إلىٰ صاحبِ «التلخيص».

الذي في «التتمة» حكايةُ وجهَيْن في أنه: يَطْهُرُ أو يُعفَىٰ عنه مع كونِه نَجِساً، وهذا غيرُ ما يظهَرُ من كلامِ الشارح.

ومن ذلك: ما كتبه علىٰ «حاشيةِ الرافعي»[١] فيمن أحدَث بعد غَسلِ جَميعِ بدنِهِ إلا رِجلَيْه: أنَّ عليه غَسْلَ الرِّجلين عن الجنابةِ مُقدَّماً، ومؤخَّراً ومتوسِّطاً، ويغسِلُ سائرَ الأعضاءِ عن الحَدثِ [٣٩/ ب] علىٰ الترتيبِ، وقال: هذا الأصحُّ واختيارُ ابن سُرَيْج وابنِ الحدّاد: أنَّ ما نَسَبَه إلىٰ اختيارِ ابن الحدادِ مخالفٌ لما في «فروعه»، فإنّه ذكَر في «فروعه» فَرعاً جزمَ فيه بخلافِ ما ذكره عنه الشارحُ، فإنه قال: ولو أنّ جُنباً أحدثَ قبل تَمامِ غُسلِه وتوضَّأَ بنية الحدَث، ثم أتىٰ بباقي غُسلِه، كان طاهراً من الجنابةِ، وعليه الوضوء ثانياً لصلاته، ووقعَ في بعضِ نُسَخِ «الفروعِ» تعليلُه بأنه لا يخرُجُ من الحدَثِ الأدنىٰ قبلَ خُروجِهِ من الحدث الأعلىٰ.

ومن ذلك: ما كتبه علىٰ «حاشية الرافعي»[٢] حيث قال: إن مالكاً رحمه الله قال: إذا استيقن الطهارةَ وشكَّ في الحدثِ، أخذ بالحدثِ احتياطاً إذا كان خارجَ الصلاةِ، وإن كان في صلاةٍ مضىٰ في صلاته[٣]، وأنه حكىٰ في «التتمّة» وجْهاً عن بعضِ الأصحابِ يُوافِقُ مذهبَ مالكٍ.

قال شيخنا: لم أجِدِ الوجْهَ المذكورَ في «التتمة» ولا في غيرها، وإنما حكاه في «التتمة» عن الحسن هو البصريُّ فقط.

وكتب علىٰ «حاشية الروضة»[٤] علىٰ قوله: «ولنا وجهٌ: أنه إذا شَكَّ في الحدَثِ

---

(١) «الشرح الكبير» (١: ٣٥٩) بتصرُّفٍ يسيرٍ في العبارة.

(٢) المصدر السابق (٢: ٧٩).

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١: ٢٤٦).

(٤) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (١: ١١٣).

خارج الصلاةِ وجبَ الوضوء»[١]: إنَّ هذا ليسَ بثابتٍ، فإنَّ في «الشرحِ»[٢] حكاهُ عن حكايةِ «التتمّة» وليس في «التتمةِ» ولا في غيرها من كتب الأصحاب.

ومن ذلك: ما كتبه على «حاشية شَرْح المهذب» فيما إذا اجتهَد في الإناءينِ فلم يَغلِبْ على ظنِّه شيءٌ: أنه إذا تيمَّمَ وصلَّى قبل الإراقةِ فتيمُّمه باطلٌ ويلزَمُه إعادة الصلاةِ[٣]: إنَّ قوله: «فتيمُّمه باطلٌ» لم يقُلْ به [٤٠/أ] أحدٌ من الأصحاب[٤]، وإنما تكلَّموا في أنه إذا تيمَّمَ هل يُعيدُ أم لا؟ وكلامُ جمعٍ منهم صريحٌ في أنه يُخيَّرُ بين التيمُّم قبل الصبِّ وبين التيمُّم بعده، وإنما يفترقانِ في القضاء.

ولعلَّ المصنِّفَ اعتقدَ أن إيجابَ القضاءِ يلزَمُ منه إبطالُ التيمُّمِ، وليس الأمرُ كذلك، فالحاضرُ في الموضعِ الذي يغلِبُ فيه وجودُ الماءِ إذا تيمَّمَ يلزَمُه القضاءُ، ولا نقولُ: إن تيمُّمَه باطلٌ.

ومن ذلك: ما كتبه على «حاشية الروضة»[٥] حيثُ قال من زياداته: «وحكى صاحب «البيان» قولاً غريباً: أنه يَجِبُ وضعُ الأنفِ مكشوفاً»: إنّ الذي حكاه صاحبُ «البيان» هو وضعُ الأنفِ، ولم يتعرض للكشف[٦]، فقال: وقال سعيدُ بن جبير وعكرمةُ والنَّخَعيُّ وإسحاقُ: يجبُ السجودُ عليهما ولا يجوزُ الاقتصارُ على

---

(١) زاد النووي: «وهذا شاذٌّ أو غلط».

(٢) «الشرح الكبير» (٢: ٧٩).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١: ١٨٦) وعَلّله بقوله: «لأنّه تيمَّم ومعَه ماءٌ طاهرٌ بيقين هكذا قطع به الجمهور، وهو الصحيح».

(٤) انظر: «البيان» للعِمراني (١: ٥٨).

(٥) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (١: ٢٦٨).

(٦) عبارةُ العِمراني في «البيان» (٢: ٢١٦): «والواجبُ عندنا هو السجودُ على الجبهةِ دون الأنف».

واحدٍ منهما، وحكاه أبو زيد[١] المَرْوَزِيُّ قولًا لنا، وليس بمشهورٍ، فهذا الكلامُ إنما هو في وجوبِ الوضعِ ولم يتعرض للكشف، ولا يلزَمُ من وجوبِ كَشفِ الجبهةِ أن يكون كشفُ الأنف واجباً.

ومن ذلك: ما كتبه على «حاشية الروضة»[٢] لما حكى الخلافَ في الصلاةِ المُعادةِ أنَّ في وجهٍ كلُّها[٣] فرضٌ: أنه حكى الرافعيُّ في «الشرح»[٤] هذا الوجهَ عن حكايةِ المُتولِّي في «التتمة»، والذي في «التتمة» إنما هو في المُنفردِ يُعيدُ الصلاةَ مع الجماعة، أما إذا صَلَّى في جماعةٍ ثم وجد جماعةً أخرى فلا[٥].

ومن ذلك: ما كـتبه على «حاشية الروضة»[٦] في الوجه الثاني من الأوجه الثلاثةِ فيمن يُغسِّلُ الخنثى: أنه في حقِّ الرجالِ كالمرأةِ، وفي حقِّ النساء كالرجلِ أخذاً بالأحْوطِ[٧]: هذا الثاني ذكرُه هنا وهمٌ؛ لأن الكلامَ في الأوجهِ المُفرَّعةِ على [٤٠/ ب] الغُسلِ، وهذا مانعٌ في الغُسلِ، وقد بَحث معه فيه شيخُنا شيخُ الإسلامِ

---

(١) في الأصل: «أبو بكر». وصَوَّبناه من «البيان» (٢: ٢١٧)، وهو على الجادَّةِ في «حاشية الروضة».

(٢) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (١: ٣٣٨).

(٣) كذا في الأصل، وفي «ترجمة البلقيني» لولده الجلال (٢٢/ أ): «أنّها»، وهما جَيِّدتان متجهتان.

(٤) «الشرح الكبير» (٤: ٣٠٢).

(٥) عبارةُ البلقيني نقلًا عن «التتمّة»: «وقال أصحابُنا: إنّ كليهما فَرْضُه، وهو مذهبُ الشعبيِّ والأوزاعي، وعَلّل في «التتمة» بأن الخطابَ سقط بالفعلِ الأول، فكان فرضاً وقد فاتت صفةُ الجماعة فيها فأمرناه بإعادتها، وليس يمكنُ إعادةُ الصفةِ وحدها، فحكَمْنا أنّ الجميعَ فرض». انتهى. ومثل ذلك لا يحسنُ فيما إذا صلّى أوّلاً في جماعة. وملخَّصُ ذلك: أنّ الصلاةَ في الجماعةِ المعادةِ ليس فيها إلّا قولان، وفي المنفردِ يُعيد، قولان ووجه». انتهى. من «حاشية الروضة».

(٦) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٢: ٣١).

(٧) «روضة الطالبين» (٢: ١٠٥).

الأخُ[١] أبقاه الله تعالىٰ لَمَّا درَّسَ بالزاويةِ كتابَ النكاحِ وظهرَ له أن معناه أنْ يُغسَّلَ في ثوبٍ محتاطاً في لمسِه، وهو بحثٌ حسنٌ»[٢].

ومن ذلك: ما كتبه علىٰ «حاشيةِ الروضةِ» حيث قال: «أجمعت الأمةُ علىٰ وجوبِ الزكاةِ في المعدن»[٣] فقال: لا إجماعَ في ذلك[٤]، وسيأتي في كلامِهِ أن المأخوذ[٥] يُصَرف مَصْـرِفَ خُمُسِ الخُمسِ علىٰ قولٍ، وحينـئذٍ فلا يكون زكاةً، وتُؤخَذُ من الذِّميِّ.

ومن ذلك: ما كـتبه علىٰ «حاشيةِ الرافعيِّ» حيث قال: «إن الدَّينَ إن كان ماشيةً لا زكاةَ فيه، وذكروا له معنيينِ: أحدُهما: أن السَّوم شرطٌ لزكاةِ المواشي، وما في الذِّمَّةِ لا يتصفُ بالسَّوم، قال الرافعيُّ: ولك أن تقول: لِمَ لا يجوزُ أن تكونَ الماشيةُ الثابتةُ في الذمةِ، موصوفةً بوصفِ كونها سائمةً، ألا ترىٰ أنّا نقولُ إذا أسلمَ في اللحمِ يُتعرَّضُ لكونه لحمَ راعيةٍ أو معلوفةٍ»[٦].

---

(١) يعني أخاه الجلال عبد الرحمن.

(٢) انظر: «ترجمة البلقيني» للجلال عبد الرحمن (٢٢/ ب).

قلت: عبارة الجلال البلقيني في «حاشيته علىٰ الروضة» (٢: ٣١) هي: «هذا الثاني فيه نظر؛ لأنه إذا جُعل في حَقِّ النساءِ كالرجلِ لم تُغَسِّله النساء، وإذا جُعل في حقِّ الرجالِ كالمرأةِ لم يُغَسِّله الرجال، فكيف يصحُّ إدخال هذا تحت: يُغَسَّـلُ إلىٰ أن يُقالَ: يجيء علىٰ هذا: أنّه يُغَسَّل. وإن جعلنا كذلك كما تقدَّم فيما إذا مات رجلٌ وليس هناك إلّا أجنبيةٌ وعكسُه، فإنّ الإمام ـ يعني الجويني ـ والغزالي رجّحا أنّه يُغَسَّلُ، ويلفُّ الغاسلُ خِرْقةً علىٰ يده، فيأخذ بالأحوطِ ويعمل بذلك.

(٣) «روضة الطالبين» (٢: ٢٨٢) وعبارتُه ثمَّة: «وهو إجماعٌ لا خلافَ في وجوبِ الزكاةِ في المعدِن».

(٤) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٢: ١٧٩).

(٥) في الأصل: «الموجود». وصوّبناه من «حاشية الروضة».

(٦) «الشرح الكبير» (٥: ٣٠١).

قال شيخنا: ما ذكره الشارحُ من السؤالِ بمسألة السَّلَمِ وَهمٌ؛ لأن الغرضَ أن الموصوفَ الثابتَ في الذمةِ لا يُوصَفُ بسَوم، وإن كان وصفُ السَّومِ يثبُتُ في الذمة، والفرقُ بين الأمرين: أنّ الموصوفَ بالسَّومِ هو المُشَخَّص الذي اتَّفق له السَّومُ دون الشائعِ، وأنَّ الثابتَ في الذمةِ الحيوانُ بوصفِ السَّومِ لا الحيوان الذي يُوصَفُ بأنه سائـمة.

ومن ذلك: ما كتبه على «حاشية الرافعيِّ» في رهن مالِ الزكاةِ حيثُ قال: «وإن أبطلنا في الجميعِ أو في قدر الزكاةِ خاصةً، وكان الرهن مشروطاً في بيعٍ، ففي [٤١/ أ] فسادِ البيعِ قولانِ، وإن لم يفسُد فللمُشْتري الخيارُ»[١]. قولُه: «فللمُشْتري الخيار» وَهمٌ، وصوابُه: فللبائع أو فللمُرْتَهنِ الخيارُ. انتهى.

قال شيخُنا الأخُ أبقاه الله تعالى: لعلّ الأصل: فللمشترطِ ـ بالطاءِ ـ فحوَّلها النُّساخُ إلى المشتري. انتهى[٢]. وهو اعتذارٌ حسنٌ.

ومن ذلك: ما كتبه بخطِّه على «حاشية الروضة» حيث قال في الأشهُرِ الحُرُم: «وأفضَلُها المحرَّمُ، ويلي المُحرَّمَ في الفضيلةِ شعبانُ، وقال صاحبُ «البحر»[٣]: (أفضلُ الحُرُمِ رجبٌ) وليس كما قال»[٤]:

ما ذكَره عن صاحبِ «البحر» ليس كما قال، بل الذي في «البحر»: «قال أصحابُنا: ومن أراد أن يصومَ شهراً فأفضلُ الشهورِ بعد المحرَّمِ رجبٌ»[٥] فلعل

---

(١) «الشرح الكبير» (٥: ٥٥٧).

(٢) انظر: «ترجمة البلقيني» للجلال عبد الرحمن (٢٢/ ب).

(٣) يعني الإمام الروياني في «بحر المذهب».

(٤) «روضة الطالبين» (٢: ٣٨٨).

(٥) «بحر المذهب» (٤: ٣٤٢).

الشيخ سقطَ من النسخةِ التي وقـفَ عليها: «بعد المحرم»[١].

ومِن ذلك: ما كتَبه علىٰ «حاشية الروضة» في مسائلِ الاستِـئجار للحج، وأنه هل يُشترَطُ تعيـينُ الميقاتِ: «والطريقُ الثاني: إن كان للبلدِ طريقانِ مختلفا الميقاتِ أو طريقٌ يُفْضي إلىٰ ميقاتين، كالعقيقِ وذاتِ عِرقٍ اشتُرِطَ وإلا فلا»[٢].

قولُه: «كالعقيقِ وذاتِ عرقٍ» ليس مثالاً صحيحاً؛ لأنّ العقيقَ ليس بميقاتٍ يكون الإنسان فيه مُسيئاً بمجاوزتِه غيرَ مُحرِمٍ مع قَصْد النسك، وإنما هو ميقاتُ أفضلية[٣]، فالأفضلُ أن يحُرِمَ المَشْرِقيُّ من العقيقِ، والواجبُ الإحرامُ من ذاتِ عرقٍ[٤].

قال شيخُنا الأخُ ـ مَتَّع الله المسلمين ببقائِه ـ: «ومن ذلك[٥]: ما أفادناه من أن الرافعيَّ [٤١/ ب] جزمَ بأنه لا يصحُّ وقوفُ المُغْمىٰ عليه، فوَهِمَ النوويُّ فنقل عنه أنه يَصِحُّ، ثم اعترض فقال: «الأصحُّ عند الجمهور: أَنَّهُ لا يصحُّ وقوفُ مُغمىٰ عليه»[٦].

ومِن ذلك: ما كتبَه علىٰ «حاشيةِ الروضة» في مسائلِ تداركِ الرمي في قوله: «وإذا قُلنا: إنه قضاءٌ فتوزيعُ الأقدارِ المُعينةِ علىٰ الأيامِ مستحقٌّ، ولا سبيلَ إلىٰ

---

(١) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٢: ٢٧٠) وزاد: «وقد وقـفتُ علىٰ نسخةٍ من نُسخِ «البحر» فوجدت كما ذكر».

(٢) «روضة الطالبين» (٣: ١٩).

(٣) في الأصل: «أفضل». وصوبناه من «حاشية الروضة».

(٤) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٢: ٣٠٤) وعبارته ثمَّـة: «ولو أخّر الإحرامَ إلىٰ ذات عِرْقٍ جازَ».

(٥) يعني من المواطنِ التي وهم فيها الإمامُ النووي.

(٦) «ترجمة البلقيني» للجلال عبد الرحمن (٢٣/ أ)، وانظر كلام النووي في «روضة الطالبين» (٣: ١٠٨).

تقديمِ رميِ يومٍ إلىٰ يومٍ، ولا إلىٰ تقديمه علىٰ الزوال»[١]: هذا الموضعُ فيه وَهمٌ إن لم يُحمَل علىٰ تأويلٍ، وبيانُ ذلك: ولم يذكر شيئاً بعد ذلك[٢].

قال شيخُنا الأخُ[٣]: وقلتُ أنا: إنه إن أُريدَ أنَّ رميَ المتروكِ إذا قلنا: قضاءٌ لا يجوزُ تقديمُه علىٰ الزوالِ كانَ وهماً؛ لأنا إذا قُلنا علىٰ أنه إذا يجوز تقديمُ رميِ يومِ التداركِ علىٰ الزوالِ، فإذا قلنا: قضاءٌ من بابِ أولىٰ، فهذا صحيحٌ، لكن لا خصوصيةَ لذلك بهذا القول، بل علىٰ أنّ التداركَ أداءُ الحكمِ، كذلك لا يتقدم رميُ ذلك اليوم علىٰ الزوال، والظاهرُ أنه أراد الثاني لاقترانه بقولِه: «ولا سبيلَ إلىٰ تقديمِ رَمْيِ يومٍ إلىٰ يومٍ» يعني بخلافِ ما إذا فرَّعنا علىٰ الأداءِ، فإنّ الإمامَ[٤] قال: «لا يُمْنَعُ تقديمُ رَمْيِ يومٍ إلىٰ يوم» وبحَثَ الرافعيُّ معه فقال: لا يجوزُ التقديمُ[٥]، وقال في «الروضةِ» من زياداته: «الصوابُ الجزْمُ بمَنْعِ التقديم»[٦].

ومن ذلك: ما كتَبه علىٰ «حاشيةِ الروضة» في مسائلِ الاشتراكِ والازدحام علىٰ الصيد: «أنه إذا كانت الجُناةُ ثلاثةً، وأرْشُ كلِّ جنايةٍ دينارٌ [٤٢/ أ] والقيمةُ عشرةٌ، أنّ علىٰ الوجْهِ الثالثِ المنسوبِ للقفّالِ في مسألة الجارِحِين يلزَمُ الثالثَ ثلاثةٌ منها: دينارانِ وثُلُثٌ هي ثُلُثُ القيمةِ يومَ جنايته، وثُلُثان هما ثُلُث الأرش»[٧].

---

(١) «روضة الطالبين» (٣: ١٠٨).

(٢) يعني أن إيضاحَ المسألةِ لم يكتمل لدىٰ السِّراجِ البلقيني في حاشيته علىٰ «روضة الطالبين».

(٣) في «ترجمة البلقيني» (٢٣/ أ).

(٤) يعني إمام الحرمين الجويني في «نهاية المطلب» (٤: ٣٢٣).

(٥) «الشرح الكبير» (٧: ٤٠٣).

(٦) «روضة الطالبين» (٣: ١٠٨) وزاد: «وبه قطع الجمهور تصريحاً ومفهوماً». وهو حاصلُ عبارتِه في «المجموع شرح المهذّب» (٨: ٢٤٠).

(٧) «روضة الطالبين» (٣: ٢٦٣)، وهو الذي مشىٰ عليه في «المجموع شرح المهذب» (٩: ١٣٦).

قال شيخنا: «هذا لا يستقيمُ؛ لأن القيمةَ يومَ الجنايةِ الصادرة من الثالثِ ثمانيةٌ لا سَبعة، والسبعةُ إنما هي ثُلُثُ القيمةِ عند جنايَتِه، وذلك دينارانِ وثُلثانِ، وإذا كان كذلك فالواجبُ على الثالثِ ديناران وثلثانِ، وذلك ثُلُثُ القيمةِ عند جِنايته، وثُلثا دينارٍ من الأرشِ، والجملةُ ثلاثةٌ وثُلُثٌ لا ثلاثةٌ، والجملةُ على الكُلِّ أحدَ عشرَ، لا عشرةٌ وثلثان[1].

ومن ذلك: ما كتبَه على «حاشيةِ الروضة» في قولِه: «إن الغُدافَ[2] الصغيرَ حرامٌ على الأصحِّ»[3]: «إنَّ هذا ليْسَ في «شَـرْحِ الرافعيِّ»، بل فيه ما يَقتضي تصحيـحَ أنه حلالٌ، وقد صحَّـحَ البغويُّ أنه حلالٌ[4]، وصرَّحَ بِحِلِّه الشيخُ أبو حامدٍ والقاضي أبو الطيِّبِ، وقال المَحامليُّ في «المجموع»: إنه المذهبُ»[5].

ومن ذلك: ما كتبَه على «حاشية الروضة» في قولِه في مسائلِ السُّموكِ تفريعاً على الوجه الثالثِ: «إنَّ ما أُكِلَ نَظيرُه في البَرِّ حلالٌ وما لا فحرامٌ، قلت: على هذا لا يَحِلُّ ما أشبَه الحمارَ وإن كان في البَرِّ حمارُ الوحشِ المأكولُ، صرح به صاحبا «الشامل»[6] و«التهذيب»[7] [٤٢/ ب]»: لم يُصَرِّح بذلك في «الشامل»، وإنَّ ما في

---

(١) «حاشية روضة الطالبين» (٣: ٥١٨) بتصرُّفٍ ملحوظٍ في العبارة.

(٢) وهو الغرابُ الصغير يكون أسودَ أو رماديَّ اللون.

(٣) «روضة الطالبين» (٣: ٢٧٣).

(٤) انظر: «التهذيب» (٨: ٦٤-٦٥).

(٥) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٣: ٤) ووقع فيه: وقال المحاملي في «التجريد» واختاره في المرشد. ولتمام الفائدة انظر: «البيان» للعِمراني (٤: ٥٠٦)، و«حلية العلماء» للقفّال الشاشي (٣: ٣٥٥).

(٦) يعني ابن الصبّاغ.

(٧) «روضة الطالبين» (٣: ٢٧٥)، وانظر كلامَ الإمام البغوي في «التهذيب» (٨: ٣٦).

«التهذيب» جرىٰ عليه في «المحَرَّر» وليسَ بمُعْتَمد بل المُعتمدُ حِلُّه، إلحاقاً لوَحْشيٍّ بوَحْشيٍّ»(١).

ومنها: ما كتبه علىٰ «حاشية الروضة»: فيما يعيشُ في الماءِ والبرّ: واستثنىٰ القاضي أبو الطيبِ النَّسناسَ علىٰ ذلك الوجهِ أيضاً، يعني حِلَّ الجميع، وامتنع الرُّويانيُّ وغيرُه من مساعدته، زاد في «الروضة»: «ساعده الشيخُ أبو حامدٍ»(٢).

قال شيخُنا: «لم يُساعِدْهُ الشيخُ أبو حامد، بل قال: إنّ مذهبَ الشافعيِّ حِلُّه»(٣).

ومن ذلك: ما كَتبه بخطِّه علىٰ «حاشيةِ الرافعي» في قوله: «فإن كانَ في البلد نَقدٌ واحدٌ أو نقودٌ لكنَّ الغالبَ التعاملُ بواحدٍ منها انصرف العقدُ إلىٰ المعهود وإن كان فلوساً»(٤): إنَّ ما ذكره في الفلوسِ يُستشكلُ تصويرُه أوّلًا ويُمْنَعُ الحكمُ فيه آخراً، فإنّه إنْ صَوّر ذلك بأن باعَه شيئاً بمئة درهم، فقد ذُكِرَت الدراهمُ فكيفَ تنصرفُ إلىٰ الفلوس؟ وإن قال: من الفلوسِ فهذا تقييدٌ لا إطلاقٌ، وإن كان عادةُ البلدِ أن يُطلقوا الدراهمَ علىٰ عددٍ معيَّنٍ من الفلوسِ، فهذا ينبني علىٰ أن العرفَ الخاصَّ هل يرفَعُ الحُكْمَ العامَّ(٥)؟ وفيه كلامٌ في الصداق، ويخرجُ منه الترجيحُ بخلافِ ما جزمَ به الشارح.

---

(١) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٣: ٦).

(٢) «روضة الطالبين» (٣: ٢٧٥).

(٣) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٣: ٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٨: ١٤٠).

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١: ٩٢).

ومن **ذلك**: [٤٣/أ] ما كتبَه علىٰ «حاشية الروضة» علىٰ قوله: «ولو رأىٰ المِسْكَ خارجَ الفارةِ، ثم اشتراه بعد الردِّ إليها، فإن كان رأسُها مفتوحاً جاز، وإلا فعلىٰ قولَي بيعِ الغائبِ»(١) كأنَّ هذه النسخةَ غلطٌ، والصوابُ في «شرح الرافعي»: «ثم اشتراهُ بعد الرَّدِّ إليها، فإنْ كان رأسُها مفتوحاً أو رأىٰ أعلاه يجوزُ، وإلا فعلىٰ قَولي بيعِ الغائب»(٢).

ومن **ذلك**: ما كتبه بخطِّه علىٰ «حاشية الروضة» حيثُ قالَ مِن زياداته في شَرْطِ الأجل: «قلتُ: لا يُشترَطُ احتمـالُ بقائه إليه، بل ينتقلُ إلىٰ وارثه»(٣): إن الضميرَ في «بقائه» في كلامِ الرافعيِّ الذي نقله عن الروياني هو للمشتري، ولذلك قال: «للعلم بأنه لا يبقىٰ هذه المدة، ويسقُطُ الأجلُ بالموتِ»(٤) فقولُ المصنِّفِ في «زياداته»: «بل ينتقلُ إلىٰ وارثِه» وهمٌ؛ لأن الضميرَ للمُشتري، والمشتري إذا ماتَ يحِلُّ الدينُ المؤجَّلُ بموتِه(٥)، فعلىٰ هذا يكون قولُ المصنف «ينتقلُ إلىٰ وارثِه» إنما قاله لاعتقادِ أنَّ الضميرَ للبائع(٦).

ومن **ذلك**: ما كتبَه علىٰ «زيادة الروضة» في فصلٍ في حقيقةِ القَبْضِ علىٰ قوله: «قلتُ: وحكىٰ الرافعيُّ بعد هذا وَجْهاً عند بَيْعِ الأرضِ المزروعةِ في بابِ الألفاظ المطلقة في البيعِ أنه لا يصحُّ بَيْعُ الدارِ المشحونة، وأن الإمامَ حكىٰ أنه

---

(١) «روضة الطالبين» (٣: ٣٧٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٨: ١٥٦).

(٣) «روضة الطالبين» (٣: ٤٠١).

(٤) «الشرح الكبير» (٨: ١٩٧).

(٥) بالاتفاق كما في «حاشية الروضة» (٣: ١٢٠).

(٦) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٣: ١٢٠).

ظاهرُ المذهب»[١]: لم يَحْكِ الرافعيُّ هذا الوجهَ، وإنما حكاه في صيرورتِها مقبوضةً مع الأمتعةِ كما في المزروعة[٢].

ومن ذلك: ما كتبَه علىٰ «حاشية الروضة» في العرايا [٤٣/ ب] في قوله: «ولو باعَ رجلانِ لرجلَيْنِ لم يجُزْ فيما زاد علىٰ عَشرةِ أوسُقٍ ويجوزُ فيما دونَ العَشرةِ، وفي العشرةِ القولان»[٣] هذا غلطٌ لا خلافَ فيه[٤]؛ وذلك لأنه منعَ ما زاد علىٰ عَشَرةِ أوسُقٍ قطعاً، وهذا لا يستقيمُ؛ لأن في هذه الحالةِ ما وقع في حكمِ أربعةِ[٥] عقودٍ فحينئذٍ يجوزُ فيما دون العشرين قطعاً، ولا يجوز فيما زاد علىٰ العشرين، وفي العشرين القولان، وصرح بذلك صاحب «البيان»[٦] والقاضي أبو الطيب، وكلامُ المصنِّفِ في الرَّدِّ بالعيبِ والشُّفْعة صريحٌ فيه[٧].

ومن ذلك: ما كتبَه علىٰ «حاشية الروضة» فيما إذا أجَّرَ الراهنُ المرهونَ بعد القبض، وكان الدينُ حالّاً أو مؤجَّلاً يحلُّ قبل انقضاءِ مُدَّتها، فإن الإجارةَ باطلةٌ علىٰ المذهبِ، وقال في «التتمة»: يبطلُ في قدرِ الأجلِ، وفي الزائـدِ قولا تفريقِ

---

(١) «روضة الطالبين» (٣: ٥١٧). وانظر كلامَ إمام الحرمَينِ في «نهاية المطلب» (٥: ١٣١). وكلامُ الرافعي في «الشرح الكبير» (١٢: ٢٥٣).

(٢) في الأصل: «المزارعة»، وصوّبناه من «حاشية البلقيني علىٰ الروضة» (٣: ٢٢٦) و«ترجمة البلقيني» للجلال عبد الرحمن (٢٤/ أ).

(٣) «روضة الطالبين» (٣: ٥٦٣).

(٤) زاد في «حاشيته علىٰ الروضة» (٣: ٢٧٠): «إذا فرَّعنا علىٰ الصحيح في تعدُّدِها بالبائع. نعم وقعَ في «التتمة» و«الكافي» ما يدلُّ علىٰ خلافٍ فيه، وهو يتفرَّعُ علىٰ الضعيف» انتهىٰ.

(٥) في الأصل «أربع» والمثبت هو الأصوب.

(٦) يعني العِمراني في «البيان» (٥: ٢١٢).

(٧) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٣: ٢٧٠).

الصفقةِ[١]: إنَّ هذا معكوسٌ، والذي في «التتمة»: أنه يبطُلُ في الزائدِ، وفي الباقي قولا تفريقِ الصفقة[٢].

ومن ذلك: ما كتبَه على «حاشيةِ الروضة» في قولِه في الرهن: «إذا جنى على طَرَفِ سَيِّدِه عَمْداً فله القِصاص، فإن اقتَصَّ بطل الرهنُ»[٣]: ظاهرُه وهمٌ؛ لأنَّ الرَّهنَ باقٍ في العبدِ وتعلُّقُه في الأجزاءِ إنما يظهَرُ في غُرْمِ البدَلِ، ولا بدلَ هاهنا، فلا يُوصَفُ الرهنُ بالإبطال إلا على تقدير: بطَل في ذلك الجزء، وعلى معنى أنه لا يتعلَّقُ بالسيد البدلُ، بخلافِ ما لو جنى عليه أجنبيٌّ فإنه لا يبطُلُ الرهن، لكن يُؤخَذُ[٤] ذلك البدلُ ويُجعلُ رهناً مضافاً إلى العبدِ[٥].

[٤٤/أ] وأفاد شيخُنا[٦]: أنَّ ما ذكَره في «الروضة»[٧] في التفليسِ من أنَّ الدُّيونَ المؤجلةَ تحلُّ بالجنونِ على المشهورِ، ليس في الرافعيِّ ما يدلُّ عليه[٨]، وإنما فيه عن الشيخِ أبي محمَّدٍ ترتيبُ الخلافِ في الفَلَسِ على الخلافِ في الجنونِ[٩]، وأنَّ

---

(١) «روضة الطالبين» (٤: ٧٤).

(٢) زاد السِّراج البلقيني: «وهذا التخريجُ صَرَّح به الماوَرْديُّ أيضاً، وهو أظهر، ودليلُ ذلك ما نقله المصنِّفُ عن الجمهورِ في مسألةِ إجارة الوليِّ الصبيِّ مدّةً يتحقَّقُ بلوغُه فيها بالسنِّ».

(٣) «روضة الطالبين» (٤: ١٠٤).

(٤) في الأصل: «يوحد». وضبطناه من «حاشية الروضة».

(٥) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٣: ٣٩٢-٣٩٣).

(٦) يعني أخاه الجلالَ البلقيني؛ لأن والده لم يتكلّم على هذه المسألة في حواشيه على الروضة.

(٧) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٣: ٤١٧) وعبارتُه ثمَّة: «ولو جُنَّ وعليه مؤجَّلٌ حلَّ على المشهور».

(٨) انظر: «الشرح الكبير» (١٠: ٢٠١)، و«نهاية المطلب» (٦: ٤٠).

(٩) ثم جزم إمامُ الحرمين بقوله: «وبالجُملةِ لا وَجْه للمصيرِ إلى حلولِ الأجلِ في غير الموت». انتهى. من «نهاية المطلب» (٦: ٤٠٢).

الحلولَ في صورةِ الجنونِ أولىٰ، وأن الإمامَ رأىٰ الترتيبَ بالعكسِ أولىٰ؛ لأنّ قَيِّمَ المجنونِ له أن يبتاعَ له بثَمَنٍ مؤجّلٍ عند ظهورِ المصلحةِ، فإذا لم يمنعِ الجنونُ ابتداءَ التأجيلِ فلأن لا يقطعَ الأجلَ دواماً كان أولىٰ، وليس في ذلك ترجيحٌ لما قال: إنّه المشهورُ.

وأفاد شيخُنا: إنَّ ما ذكَره في «الروضة»[١] فيما إذا اشترىٰ ثوباً بعشرةٍ، وصِبْغاً بدِرهمٍ وأفلسَ، فبيعَ الثوبُ بثلاثينَ، قال ابنُ الحدّاد: للبائعِ عشرون، وللصبَّاغِ درهمان، وللمُفْلِس ثمانيةٌ، وقال غيرُه: يُقسَمُ الجميعُ علىٰ أحدَ عشر: عشرةٌ للبائع ودرهمٌ للصبّاغ، ولا شيءَ للمفلسِ: أنَّ صوابه: وسهمٌ للصباغ؛ لأن الثلاثين تُقسَمُ علىٰ أحدَ عشرَ سهماً: عشرةُ أسهم للبائعِ، وسهمٌ للصباغِ[٢].

ومن ذلك: ما كتبَه علىٰ «حاشيةِ الروضة» في الضَّمان في قولِه: «قلتُ: قطعَ صاحبُ «الحاوي» بصحةِ الكفالةِ فيما لو تكفَّلَ برأسِه، أو وجهِه، أو عينِه، أو قلبِه، أو فؤادِه وغيرها مما لا يَحْيا دونه أو جزءٍ شائعٍ»[٣].

قال شيخُنا[٤]: قولُه «أو عَيْنِه» خطأٌ من جهة النقلِ، والمعنىٰ: إما من جهة النقلِ

---

(١) «روضة الطالبين» (٤: ١٧٥)، ولتمامِ الفائدة، انظر: «الشرح الكبير» (١٠: ٢٧٢).

(٢) هذه من فوائدِ الجلال البلقيني علىٰ «روضة الطالبين» (٣: ٤٦٣) وعبارتُه ثمَّة: «الصوابُ أن يقول: وسهمٌ للصبّاغِ ولا شيء للمفلِس، أمّا أن يقول: ودرهم للصباغ فلا يستقيم، وقد ذكر الرافعيُّ المسألةَ علىٰ الصواب فقال: يُقْسَمُ الجميعُ علىٰ أحدَ عشرة: عشرة للبائعِ، وواحدٌ للصباغ، أي: وسهمٌ واحدٌ للصبّاغ». انتهت.

(٣) «روضة الطالبين» (٤: ٢٦٣).

(٤) يعني أخاه الجلال، وهذه الفائدة مـمّا أخلّت به الحواشي المطبوعة مع «روضة الطالبين» (٣: ٥٥٣) فقد ذكر قولَ النووي، ولم يُعَلِّق عليه بشيء، ووقع فيه: «ممّا لا يجيء دونه» وهو خطأ، والصواب: «مما لا يحيا دونه».

عن «الحاوي» فليس في العينين ذكرٌ فيه، وأما من جهةِ [٤٤/ب] المعنىٰ فإنه يبقىٰ دون العينين، ولعلها «أو كَبِدِه» فهي المذكورةُ في «الحاوي»[١]، إلا إن كان المصنفُ قال: «أو عَيْنه» وعنىٰ بذلك عن النفسِ[٢]، لكن لا يلائِمُ ما هو فيه من ذكْرِ الأجزاءِ.

ومن ذلك: ما كتبَه علىٰ «حاشيةِ الروضة» في قولِه: «وقبولُه حَوالةَ المضمونِ له عليه»[٣] فقال: هو كلامٌ لا يُحتاج إليه؛ لأنّ مجرَّدَ الحَوالةِ علىٰ الضامنِ، تُثبِتُ الحكمَ قَبِلَ أم لم يقبل[٤].

ومن ذلك: ما كتبَه علىٰ «حاشيةِ الروضة» في الإقرار للحَمْلِ في قوله: «وإن انفصَل حياً، فإن كان لدونِ ستةِ أشهرٍ من حين الإقرار استحقَّ»[٥]. قال شيخنا: فيه وهمٌ ظاهرٌ من جهة الاعتبارِ بحين الإقرار، والصوابُ الاعتبارُ في ذلك بوَقْتِ الموتِ في مسألة الوراثةِ، ووقتِ[٦] الوصيةِ في مسألة الوصيةِ[٧].

---

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (٦: ٤٦٥).

(٢) بل هو الذي أراده الماوردي، وعبارته الدالّة عليه من قوله: «فأمّا إذا ذُكرَ في الكفالةِ عضوٌ من أعضائه، فإن كان العضوُ ممّا يُعَبَّر به عن الجملةِ كقوله: كفلتُ لك بعَيْنِ فلانٍ صحّت الكفالة كما لو قال: كفلتُ لك بوَجْهِ فلان». انتهىٰ.

(٣) «روضة الطالبين» (٤: ٢٦٧).

(٤) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٣: ٥٥٧) وزاد: «والعبارةُ الـمُعْتَبرةُ: وحَوالةُ صاحبِ الدَّيْنِ علىٰ الدائن». انتهىٰ. ثم مَـرَّ في بحثٍ نفيس، ناقش فيه النووي والرافعيَّ والبغويَّ رحمهم الله جميعاً.

(٥) «روضة الطالبين» (٤: ٣٥٦).

(٦) في «حاشية البلقيني»: «بوَقْف». وهو خطأ.

(٧) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٤: ٩١) وزاد: «ثم إطلاقُ القولَيْنِ في الصورتين لا يحسُن، فالصوابُ تخصيصها بصورةِ الوصية، فإنَّ المنفصلَ في بابِ الميراثِ لهذه المدَّة عند عدمِ الاستفراش وارثٌ قطعاً، والله أعلم».

ومن ذلك: ما كتبه على «حاشيةِ الروضة» في قوله في كتابِ الشُّفْعة: «السابعُ: إذا صالحَ عليه عن الدَّمِ أخذَه الشفيعُ بقيمةِ الديةِ يومَ الجنايةِ، ويعودُ قولُ ابنِ سُرَيْجٍ والبغويِّ»[١].

قال شيخُنا: هذا وَهمٌ وقعَ [له][٢] في فهمِ كلامِ الرافعيِّ، وذلك أن الرافعيَّ قال هنا: «ويعودُ فيه التخريجُ ومذهبُ مالكٍ»[٣]، يعني به: التخريجَ المنسوبَ لابنِ سُرَيْجٍ من أن الممهورَ لا يُؤخَذُ بمهرِ المثلِ وإنما يُؤخَذُ بقيمةِ الشِّقصِ. قال الرافعي هناك: و«في «التتمة» أن بعضَ الأصحابِ خرَّجَ وجهاً أنه يأخُذُه بقيمةِ الشقصِ، ثمَّ قال: وهذا مذهبُ مالكٍ»[٤] وكان الرافعيُّ قدَّمَ قبل ذلك مسألةَ المتقوَّمِ فقال فيها: «وقال ابنُ سريجٍ: تُعْتَبرُ قيمتُه يومَ استقرارِ العقدِ بانقطاعِ الخيارِ وهذا ما أورده صاحبُ «التهذيبِ»[٥] وجماعة، وعن مالك: [٤٥/ أ] أن الاعتبارَ بقيمةِ يومِ المحاكمةِ»[٦] فاعتقدَ المصنِّفُ أنّ قولَ الرافعيِّ في مسألةِ الصلحِ عن الدم، ويعودُ فيه التخريجُ، ومذهبُ مالكٍ يعودُ إلى هذا، ووجهُ الوهمِ فيه: أن الصُّلحَ عن الدَّمِ لا يثبُتُ فيه الخيارُ، فلا يتأتّى أن يجيءَ فيه قولُ ابن سُرَيْجٍ والبَغَويِّ»[٧].

---

(١) «روضة الطالبين» (٥: ٨٧).

(٢) زيادة من حاشية البلقيني.

(٣) انظر كلامَ الرافعيِّ في «الشرح الكبير» (١١: ٤٤٩).

(٤) «الشرح الكبير» (١١: ٤٤٩).

(٥) يعني الإمام البغويَّ، انظر: «التهذيب» (٤: ٣٤٢) وعبارتُه ثمَّة: «وتُعْتبُر قيمتُه بيومِ استقرارِ العقد، وهو حالةُ انقضاءِ الخيار، لا عِبْرةَ بما يزيدُ وينقص بعد ذلك».

(٦) «الشرح الكبير» (١١: ٤٤٨).

(٧) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٤: ٢٦٣).

ومِن ذلك: ما كتبَه علىٰ «حاشيةِ الروضة» في قولِه في شروطِ القِراضِ: «الأول: أن يكونَ نقداً وهو الدراهمُ والدنانيرُ المضروبةُ، ودليلُه الإجماعُ»[١].

قال شيخُنا: «لا إجماعَ في المسألةِ، فقد حكىٰ الشافعيُّ رضي الله عنه الخلافَ في ذلك عن ابنِ أبي ليلىٰ، ذكره في «اختلافِ العراقيِّين»[٢]، وحكىٰ غيرُ الشافعيِّ رضي الله عنه الخلافَ عن طاووسَ والأوزاعيِّ وروايةً عن أحمدَ رضي الله عنهم»[٣].

ومنْ ذلك: ما كتبَه علىٰ «حاشيةِ الروضة» في اللقيطِ يُنْفَقُ عليه علىٰ طريقِ الاستقراضِ وإن كان له قريبٌ فالرجوعُ عليهِ، قال النوويُّ من زياداته: «اعتباره القريبَ غريبٌ قلَّ مَن ذكره وهو ضعيفٌ، فإن نفقةَ القريبِ تسقُطُ بمضيِّ الزمانِ»[٤].

قال شيخُنا: «تضعيفُ المصنِّفِ ما ذكرَه من اعتبارِ القريبِ عجيبٌ، فإنَّ نفقةَ القريبِ لا تسقُطُ بمُضيِّ الزمانِ عند استقراضِ القاضي، أو إذنِه بالإقراضِ لغَيْبةٍ أو امتناعٍ، وقد صرَّحَ بها ذكرهُ الرافعيُّ [و][٥] الرويانيُّ في «البحر»[٦] وجزَم بذلك الماورديُّ في «الحاوي»[٧] وهو الصوابُ[٨].

---

(١) «روضة الطالبين» (٥: ١١٧).

(٢) لم أهتدِ إليه في مظِنّته من «الأم».

(٣) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٤: ٢٨٩).

(٤) «روضة الطالبين» (٥: ٤٢٥)، وانظر: «الشرح الكبير» (٦: ١٩٢).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) ونقل البلقيني كلام الروياني ونصُّه: «وإن بانَ عبداً رجعَ بالنفقةِ علىٰ سيِّده، وإنْ بانَ له أبٌ غنيٌّ أخذها من أبيه».

(٧) «الحاوي الكبير» (٨: ٣٩).

(٨) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٤: ٥٩-٦٠).

ومن ذلك: ما كتبَه علىٰ «حاشيةِ الروضة» في كتابِ الوصيّةِ فيما إذا لم يكُنْ له إلا وارثٌ واحدٌ فأوصىٰ له بماله: «إن صاحبَ «التتمّة» حكىٰ فيه وجهين: الصحيحُ منهما: أنَّ الوصيةَ باطلةٌ [٤٥/ ب]، والثاني: يصحُّ فيأخذها بالوصية. قلتُ: ومن فوائِدِه لو حَدَثَ من عينِ التركةِ زوائدُ، إن قلنا: وصيةٌ لم يرِثْها، وإن قُلنا: إرثٌ، مَلَكَها علىٰ الصحيحِ»[(١)].

قال شيخُنا: «هذا غيرُ مستقيمٍ، فإنَّ الحادثَ بعدَ الموتِ وقبلَ القَبولِ يُبنىٰ علىٰ الأقوالِ، فإن قُلنا: بالوقفِ وهو الأصحُّ فإذا قَبِلَ[(٢)] تبيَّنا أنه مَلَكَها، فكيف يستقيمُ الجزمُ بأنه لا يملِكُها، وإن قلنا: إنه لا يملِكُ إلا بالقبولِ لم يملِكْها بجهةِ الوصيةِ ولكن يملكُها بجهةِ الإرثِ[(٣)]، وقولُه: «وإنْ قُلنا: إرثٌ مَلَكَها علىٰ الصحيحِ» عجيبٌ، فإنا إذا جعَلْناها إرثاً، ملكَ الزوائدَ قطعاً فكيفَ يَتَّجِهُ الخلافُ؟»[(٤)].

ومن ذلك: ما كتبَه علىٰ «حاشيةِ الروضة» في كتابِ الوديعة في قوله: «فرعٌ: قال الإمامُ: إذا لم يُوْصِ أصلاً، فادّعىٰ صاحبُ الوديعةِ أنه قصَّرَ، وقالت الورثةُ: لعلها تَلِفَتْ قبل أن يُنسبَ إلىٰ التقصيرِ، فالظاهرُ براءةُ الذِّمَّةِ»[(٥)].

قال شيخُنا: الذي رأيتُه في «النهاية»[(٦)] ما نصُّه: «ولو ماتَ ولم يُوصِ،

---

(١) «روضة الطالبين» (٦: ١١١).

(٢) يعني الموصّىٰ له كما صرَّح به في «حاشية الروضة».

(٣) سواءٌ قُلنا: إلىٰ التركة، أو إنّها للوارث، ولا تعلُّق للتركةِ بها. انتهىٰ من «حاشية الروضة».

(٤) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٥: ١٨٤).

(٥) «روضة الطالبين» (٦: ٣٣٠).

(٦) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين (١١: ٣٩٨).

فجاء مالكُ الوديعةِ فادَّعاها ونسبَ الميتَ إلىٰ التقصيرِ بتَرْكِ الإيصاءِ بها، فقال الورثةُ: لعلَّه لم يُوْصِ لتلَفِ الوديعةِ علىٰ حُكمِ الأمانةِ في يدِه، فاعترفوا بأصلِ الإيداعِ، أو قامت البينةُ عليه وادَّعوا ما ذكرناه، فهذه المسألةُ متردِّدَةٌ في الضمانِ، وإذا كان أبو إسحاق[1] يرىٰ نَفْيَ الضمانِ حيثُ لم تُصادَفِ الوديعةُ في التركةِ بعد الإقرارِ بها والإيصاء، فلا شكَّ أنه يَنْفي[2] الضمانَ في الصورةِ التي ذكرناها آخراً، [٤٦/أ] وهي ادّعاءُ التلفِ قبل الموتِ وحملُ تركِ الإيصاءِ عليه، ومن أوجبَ الضمانَ وخالفَ أبا إسحاقَ، فقد يوجبُ الضمانَ في هذه الصورةِ، ونفيُ الضمانِ في هذه الصورةِ أولىٰ، ثم إن ادَّعت الورثةُ التَّـلفَ فالأمرُ علىٰ ما ذكرناه، وإن قالوا: عرفنا[3] ولكن لم ندرِ كيف كان الأمرُ، ونحن نجوِّزُ أن الوديعةَ تَلِفَتْ علىٰ حُكمِ الأمانةِ، فلم يُوْصِ لأجلِ ذلك، ولا نُثْبتُ في ذلك قولاً[4]، فإن ضمَّنَّاهم حيثُ يجزِمون بدعوىٰ التلفِ فلأن نُضَمِّنَ هاهنا أولىٰ، وإن لم نُضَمِّنهم ففي هذه الصورةِ وجهانِ: أحدُهما: أن الضمـانَ يجبُ؛ لأنهم ذكروا مُسْقِطاً ولم يدَّعوه، والوجهُ الثاني: أن الضمانَ لا يجبُ؛ لأن أصلَ الوديعةِ علىٰ الأمانةِ، والأمرُ مُتردِّدٌ كما ذكره الورثةُ، فعلىٰ من يدعي الضمان إثباتُه، والأصحُّ الوجهُ الأولُ في هذه الصورةِ الأخيرةِ، انتهىٰ كلام شيخنا الوالد رضي الله عنه»[5].

---

(١) يعني الإسفراييني. سبقت ترجمته.

(٢) في «نهاية المطلب»: «يَنْفي». وما أثبتـناه هو الأشبهُ بالصواب، وهو علىٰ الجادّة في «حاشية الروضة».

(٣) يعني الإيداعَ كما هو مصرَّحٌ به في عبارةِ الجويني.

(٤) اضطرب النصُّ اضطراباً عجيباً في المطبوع من «نهاية المطلب» (١١: ٣٩٩) في هذا الموطن علىٰ النحوِ التالي: «ولا نثبَتَ، ففي ذلك قولان: فان» إلخ.

(٥) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٥: ٣٩٢).

قال شيخُنا الأخُ أبقاه اللهُ تعالىٰ: ومُلخَّصُه: أنَّ ما نُـقِلَ عن الإمامِ في صورةِ عَدَمِ الجزمِ بالتَّلَفِ ليسَ بصحيحٍ، بل فيها وجهانِ، والأصحُّ الضمانُ، وإنما ينتفي الضمانُ إذا جزموا بدعوىٰ التلَفِ. انتهىٰ.

ومِن ذلكَ: ما كَتبه علىٰ «حاشيةِ الروضة» في السَّلَبِ علىٰ قوله: «والمِنْطَقَة»[(١)]: إنه أدخلَها في صُوَرِ الخلافِ وليس كذلك، فالمنطقةُ نوعانِ: مِنْطقةُ سلاحٍ ومِنْطقةُ نفقةٍ، فمنطقةُ السلاحِ للقاتلِ بلا خلافٍ[(٢)]، ومنطقةُ النفقةِ فيها الخلاف صرَّحَ الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه بذلك[(٣)].

ومِن ذلكَ: ما كتبَه علىٰ «حاشية الروضة» «فيما إذا قال الزوجُ: كان الشاهدانِ [٤٦/ ب]فاسِقَينِ: أنَّ في سبيلِ هذا التفريقِ خلافاً، قال أصحابُ القفّالِ: طلقةٌ بائنة، وعن الشيخِ أبي حامدٍ والعراقيين: فُرقَةُ فسخٍ»[(٤)]، قال في «الروضة» من زياداته: «الأصحُّ أو الصحيحُ قولُ العراقيين، وحكىٰ العراقيون وجهاً أنه يُقبَلُ قولُه في

---

(١) «روضة الطالبين» (٦: ٣٧٥).

(٢) وهو الذي جزم به إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١١: ٤٥٦).

(٣) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٥: ٤٣٤) وقد نقل البُلْقيني قولَ الشافعيِّ فقال: «وقد صرَّح الإمام الشافعيُّ رضي الله عنه بذلك في «الأم» (٤: ١٤٩) فقال: «والسلَبُ الذي يكون للقاتلِ كلُّ ثوبٍ عليه، وكلّ سلاحٍ عليه ومِنطقته» يعني منطقة سلاح». انتهىٰ.

قلت: قوله: كلُّ ثوبٍ عليه؛ وقع في المطبوع من «حاشية الروضة»: «كديونٍ عليه». وهو تحريفٌ عجيب يقتضي التَّنبيه.

قال البلقيني: ثم قال بعد ذلك ـ يعني إمامَنا الشافعيَّ في «الأم» (٤: ١٥٠): «فإن كان في سَلبِه سوارُ ذهب، أو خاتمٌ، أو تاجٌ، أو مِنطقةٌ فيها نفقة، فلو ذهبَ ذاهبٌ إلىٰ أن هذا مما عليه من سَلبه كان مذهَباً، ولو قال: ليس هذا من عِدَّةِ الحرب، وإنّما له سَلبُ المقتول الذي هو سلاحٌ له كان وَجْهاً»، والله أعلم.

(٤) «روضة الطالبين» (٧: ٤٨).

المهرِ ولا يلزَمُه»، ثم قال: «ولا خِلافَ أنها إذا ماتت لا يَرِثُها وإن ماتَ قبلها، فإن قُلنا: القولُ قولُه ولم يكن حَلَفَ، فيُحلَّفُ وارثُه: لا يعلمُه تزوَّجها بشهادةِ عدلَينِ ولا إرثَ لها، وإن قلنا القولُ قولُها حَلَفَت: أنه عَقَدَ بِعدلَينِ وورِثَت»[1].

قال شيخُنا: هذا فيه سَهْوٌ في مواضِعَ نشأت عن شيءٍ واحدٍ، وهو اعتقادُ أن الخلافَ في أن القولَ قولُه أم قولُها في بقاءِ العقدِ ورَفعِه، وهذا لا نعرِفُ فيه خلافاً، بل الحكمُ فيه القطعُ بارتفاعِ النكاحِ، أي: بِمُجَرَّدِ هذه الدعوىٰ الصادرةِ من الزوجِ، وإنما الخلافُ في أنَّ القولَ قولُها أم قولُه في المهرِ، فحينئذٍ قولُه: «فيحلَّفُ وارثُه»، إلىٰ قوله: «ولا إرثَ» نَفْيُ الإرثِ بِحَلفِ الوارثِ فيه سهوٌ في موضِعَينِ: أحدُهما: توقُّفُ نفيِ الإرثِ علىٰ حَلِفِ الوارثِ [والإرث ينتفي بغير ذلك، الثاني: أن الذي ينتفي بحلف الوارث][2] إنما هو المهرُ فلا شيءَ لها إن كان قبلَ الدخولِ وإلا فلها أقلُّ الأمرَينِ علىٰ ما عليه نُفرِّعُ.

وقولُه: «وإن قلنا: القولُ قولُها حَلَفَت أنه عَقَدَ بعدلَينِ ووَرِثَت»: إثباتُ الإرثِ بَحَلِفِها غلطٌ، والذي يثبُتُ بِحَلِفِها إنما هو كُلُّ المسمَّىٰ إن كان بعدَ الدخولِ ونصفُه إن كان قبلَه، وحكىٰ ابنُ الرِّفعةِ في «المطلبِ» [٤٧/ ب] هذا الكلامَ عن «الروضة» علىٰ ما هو عليه من غيرِ تعقُّبٍ، والذي أوقع المصنِّفَ في ذلك كلام العِمْرانيِّ في «البيان»[3] فإنه كذلك، قال: فليُنظَر منه[4].

---

(١) «روضة الطالبين» (٧: ٤٨).

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل، واستدركناه من «حاشية الروضة» (٦: ٤٢) و«ترجمة البلقيني» للجلال عبد الرحمن (٢٦/ أ).

(٣) انظر: «البيان» للعمراني.

(٤) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٦: ٤٢).

ومن ذلك: ما كتبَه علىٰ «حاشيةِ الروضةِ» «فيما إذا أقـرَّتِ المرأةُ بالسَّبقِ لأحدِ المُدَّعِيَيْنِ نِكاحَها: أنَّ في سماعِ دعوىٰ الثاني عليها وتحليفِها قولَينِ، بناءً علىٰ أنَّها لو أقرَّت للثاني بعد إقرارِها للأول هل يَغرَمُ؟ وفيه قولانِ»(١) ثم ذكَر تفريعَ الغُرمِ، ثم قال في تفريعِ عَدَمِ الغُرمِ: «إنَّ فيه قولَينِ بناءً علىٰ أنّ يمينَ المُدَّعي بعد نُكولِ المُدَّعىٰ عليه كإقرارِ الـمُدَّعىٰ عليه، أو كبينةٍ يُقيمُها المدَّعي، قولانِ، أظهرُهما كالإقرارِ»(٢) وذكر تفريعَه ثم قال: «وإن قلنا كالبَيِّنَةِ فله أن يدَّعي ويُحَلِّفها، فإن حَلَفَت سَقَطَت دعواه، وإن نَـكَلَت رُدَّت اليمينُ عليه، فإن نَـكَلَ فكذلك، وإن حَلَفَ بُنِيَ علىٰ أن اليمينَ المردودةَ كالإقرارِ أم كالبينةِ؟»(٣).

قال شيخُنا: ما ذكره المصنِّفُ تبعاً لأصلِه من التفريعِ علىٰ أن النكولَ ورَدَّ اليمين كالبينةِ، تفريعٌ غيرُ مستقيمٍ، وبيان ذلك أنَّ قولَه: «وإن حلفَ بُنِيَ علىٰ أنَّ اليمينَ المردودةَ كالإقرارِ أو كالبَيِّنَةِ» هذا غيرُ مستقيمٍ؛ لأنَّ التفريعَ علىٰ أن ذلك كالبينةِ، فكيفَ يجيءُ حينئذٍ قولُ الإقرارِ؟ ثم قولُه: «إن قلنا كالإقرارِ فوجهانِ» غيرُ مستقيمٍ لما تقدَّمَ، ولا يَصِحُّ تفريعُ الوجهينِ حينئذٍ.

وقولُه: «وإن قُلنا: كالبينةِ فقيل: يُحكَمُ بالنكاحِ للثاني»(٤) صوابُه أن يُقالَ: من ابتداءِ الأمر إن قُلنا كالبينةِ انبنىٰ علىٰ أنَّ ذلك: هل يتعدَّىٰ إلىٰ ثالثٍ أو يختَصُّ بالمُتنازِعَينِ؟ فإن قُلنا بالضعيفِ فله أن يَدَّعِيَ ويحلِفَ، فإن حَلَفَت سقطت دعواه، وإن نَكَلَت رُدَّت اليمينُ عليه، فإن نكل فكذلك [٤٧/ أ]، وإن حَلَفَ انتُزِعَت،

---

(١) «روضة الطالبين» (٧: ٩١).

(٢) المصدر السابق (٧: ٩٢).

(٣) المصدر السابق (٧: ٩٢).

(٤) في «حاشية الروضة»: «الثاني». وما أثبتناه هو الأشْبَه بالصواب.

وإن قُلنا: بِعَدَمِ التَّعدِّي، وهو المذهب، فليس له أن يَدَّعِيَ، ومن ذلك يُعلَمُ وقوعُ السَّهوِ في هذا التفريعِ في عِدَّةِ مواضعَ، وصوابُ الكلامِ ما قَدَّمناه، وأيضاً فما حَكَيَاه[١] عن القديمِ من أنه يندَفِعُ النكاحانِ مع التفريعِ على أن اليمينَ المردودةَ كالإقرارِ، كلامٌ غيرُ مستقيمٍ؛ لأن القديمَ أن اليمينَ المردودةَ كالبينةِ فلا يَصِحُّ تفريعُه على الإقرارِ، والقديمُ لا يقبلُ الشافعيُّ فيه إقرارَ المرأةِ بالنكاحِ، وقد صرَّحَ ابنُ بُشرِي[٢] به في هذا الموضعِ، وإذا قلنا بالقديمِ أنّ اليمينَ المردودةَ كالبَيِّنَةِ، فقال القاضي حسين: يبطلُ نكاحُ الأولِ ولا يثبُتُ نكاحُ الثاني على الأصَحِّ[٣].

ومن ذلك: ما كتبه على «حاشيةِ الروضة» على قولِه في الصغيرِ العاقلِ: «قلتُ: وفي «الإبانةِ» وجهٌ أنه لا يجوزُ تزويجُه أصلاً وزعمَ أنه الأصحُّ، وهو غَلَطٌ»[٤]: هذا الوجهُ ليس في «الإبانةِ» بالكلية[٥].

ومن ذلك: ما كتبه على «حاشيةِ الروضةِ» على قوله في تزويجِ الأبِ والجَدِّ المجنونةَ: «وسواءٌ التي بلغت مجنونةً ومن بلغت عاقلةً ثم جُنَّت، بناءً على أنَّ من بلغَ عاقلاً ثم جُنَّ فولايةُ ماله لأبيه، وهو الأصحُّ، فإن قُلنا للسلطانِ فكذا التزويجُ»[٦].

قال شيخُنا: «هذا يقتضي أنّ البكرَ[٧] إذا جُنَّت بعد بُلوغِها عاقلةً يجيءُ

(١) يعني الرافعيَّ والنوويّ.

(٢) لم أهتدِ إلى ترجمته.

(٣) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٦: ٨٨).

(٤) «روضة الطالبين» (٧: ٩٤).

(٥) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٦: ٩١).

(٦) «روضة الطالبين» (٧: ٩٥).

(٧) البالغة كما في «حاشية الروضة».

خلافٌ في تزويجِها الصادرِ من الأبِ أو الجدِّ[١]، وهذا لا يقولُه أحدٌ، كالبكرِ[٢] التي بلغَتْ رشيدةً ثم سَفِهَت، فيَجِبُ أن يُحمَلَ كلامُ المصنِّفِ علىٰ ما إذا كانت ثَيِّباً، ثم يؤدِّي ذلك إلىٰ أن السلطانَ يُزوِّجُ الثَّيِّبَ البالغةَ التي [٤٨/ أ] طرأ جُنونُها بعد بُلوغِها عاقلةً، ولا يُراجَعُ الأبُ في ذلك، كما هو قَضِيةُ الوجهِ الصائرِ إلىٰ استقلالِ السلطانِ بولايةِ المالِ، ولا صائرَ إلىٰ ذلك من الأصحابِ، فإن القاضي حسينَ والفورانيَّ[٣] بَنَوا الخلافَ في التزويجِ علىٰ عَودِ ولايةِ المالِ، فإن قلنا: يعودُ، زَوَّج، وإن قلنا: لا يعودُ، كان الأبُ معها كالأخِ فلا يستَقِلُّ بالتزويجِ، وقضيةُ ذلك: أن يُزوِّجَ بإذنِ السلطانِ علىٰ رأيٍ كما في الأخِ، أو يُزَوِّجَ [السلطان][٤] بإذنه علىٰ رأيِ البغويِّ»[٥].

ومن ذلك: ما كتبه علىٰ «حاشيةِ الروضة» فيما إذا زَوَّجَ أَمَتَه عبدَه: «أنَّ في استحبابِ ذكرِ المهرِ قولَينِ، الجديدُ: استحبابُه»[٦]، قال شيخُنا: «هذا وهمٌ، فالمعروفُ عن[٧] الجديدِ أنه لا يُستَحَبُّ، وعن القديمِ: أنه يُستَحَبُّ، وممن حكىٰ

---

(١) سقط لفظ «الجدّ» من «حاشية الروضة».

(٢) في «حاشية الروضة»: «كالسفيهةِ البكْر».

(٣) ومَن تَبِعهما كما في «حاشية الروضة».

(٤) سقط لفظ «السلطان» من الأصل، واستدركناه من «حاشية الروضة»، وهو علىٰ الجادة في «ترجمة البلقيني» للجلال عبد الرحمن (٢٧/ أ).

(٥) كذا في الأصل، وهو نقلٌ غير محرَّر. والذي في «حاشية الروضة» (٦: ٩١): «أن يُزَوِّجَ السلطانُ بإذْنِه علىٰ رأيٍ وشرَط البغويُّ وهو تلميذُ القاضي وجوبَ مشاورةِ الأقارب والأشكال في هذا البناء». انتهىٰ وهو الأشبه بالصواب.

(٦) «روضة الطالبين» (٧: ١٠٢).

(٧) في «حاشية الروضة»: «مِن». وكلاهما جَيِّدٌ مُتَّجه.

ذلك كذلك الشيخُ أبو حامدٍ وابنُ الصَّباغِ والـمتولِّي وغيرُهم»[١].

ومن ذلك: ما كتبه علىٰ «حاشية الروضةِ» فيما إذا اشترت المرأةُ زوجَها بعينِ الصَّداقِ بعدَ الدخولِ تفريعاً علىٰ المرجوحِ أنه يسقُطُ دَينُ من مَلَكَ عبداً له عليه دَينٌ، هل يَصِحُّ البيعُ؟ وجهانِ أَصَحُّهما: الصحةُ، وليس كما قيل: الدخول، فإنَّ سقوطَ المهرِ هناك بانفساخِ النكاحِ؛ بدليلِ أنه لو كان مقبوضاً وجبَ رَدُّه، فلا يُمكِنُ جعلُه ثَمناً، وهنا السقوطُ بحدوثِ المِلكِ، وإذا جُعِلَ ثمناً فكأنها استوفتِ الصداقَ قبل لزومِ البيعِ، فليس لها بعدما ملكت الزوجَ صداقٌ في رَقَبَتِه[٢]، قال شيخُنا: «هذا وَهْمٌ، وهو هكذا في «شرحِ الرافعيِّ»[٣]، وصوابُه: «فليسَ لها بعدما ملَكتِ الزوجَ صداقٌ في ذِمَّتِه»[٤].

ومن ذلك: ما كتبه علىٰ «حاشية الروضة» في الصداقِ في مسائلِ الشّرطِ في النكاحِ الذي لا يُفْسِدُ النكاح: «وأما الصداقُ فيفسُدُ ويجبُ مهرُ المثلِ سواءٌ زادَ علىٰ الـمُسمَّىٰ أم نقصَ أو ساواه، وعن ابنِ [٤٨/ ب] خَيْرانَ: إن زادَ والشرطُ لها فالواجبُ المسمَّىٰ، وكذا إن نَـقَصَ والشـرط عليها»[٥] قال شيخُنا: هذا وهمٌ، ففاعلُ (زادَ) ضميرٌ يعودُ علىٰ مهرِ المثلِ[٦]، وإذا كان مهرُ المثلِ زائداً علىٰ المسمّىٰ والشرطُ لها، فهي إنما سَمَحَت بتركِ تمامِ مهرِ المثلِ لِيَحصُلَ لها الشرطُ ولم يحصل،

---

(١) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٦: ٩٨).

(٢) «روضة الطالبين» (٧: ٢٣٢).

(٣) لم أهتدِ إليه في «الشرح الكبير».

(٤) «روضة الطالبين» بحاشيةِ البُلْقيني (٦: ٢١٩).

(٥) «روضة الطالبين» (٧: ٢٦٥).

(٦) وعلّله بقوله: «لأنه قال في مبتدَإ كلامه: ويجبُ مَهر المِثْلِ سواءٌ زادَ علىٰ المسمّىٰ أم نقصَ أم ساواه». انتهىٰ من «حاشية الروضة» (٦: ٢٥٠).

فيَجِبُ حينئذٍ مهرُ المثلِ، وكلامُ الرافعيِّ في «الشرح» يقتضي ما قرَّرتهُ، وقد بيَّنْتُه في «الفوائدِ المَحْضة». انتهى.

قال شيخُنا الأخُ أبقاه اللهُ تعالى: والذي في «الرافعيِّ»: «ولا فرقَ بين أن يزيدَ على مَهرِ المثلِ أو ينقُصَ أو لا يزيدَ ولا ينقصَ»، فجعلَ الضميرَ للمُسمَّى، يعني فعلى المذهبِ ـ وهو إيجابُ مهرِ المثلِ ـ لا فرقَ بين أن يزيدَ المسمَّى عليه كأن يكون مهرُ مثلِها ألفاً ومسمَّاها ألفَينِ، أو ينقُصَ منه كأن يكونَ خمسمئة أو يساويه، فلما جعل الرافعيُّ ذلك الضميرَ للمسمَّى حَسُنَ أن يقول: وعن ابنِ خَيْرانَ: أنه إن زادَ ـ يعني المسمَّى ـ والشرطُ لها فالواجبُ المسمَّى؛ لأنه قد رَضِيَ ببَدَلِهِ مع المسامحةِ بتركِ حَقٍّ لها، وكذا، إن نقصَ، يعني المسمَّى، والشرطُ عليها؛ لأنها قد رَضِيَت بذلك القدرِ مع تركِ حَقٍّ لها فَدُونَهُ أولى، وأما النوويُّ فإنه جعل الضميرَ في (زاد) لمهرِ المثلِ، فلا يحسُنُ أن يقولَ ما فرَّعَهُ، فكان الصوابُ أن يُعَبِّرَ كما في «الرافعيِّ» بأن يقولَ: «ويجبُ مهرُ المثلِ سواءٌ زادَ عليه المسمَّى أم نقص أم ساواه» ثم راجعتُ كلامَ «الفوائد المحضة» فرأيتُه ذكرَ تقديرَ ذلك كذلك. انتهى كلامُ شيخِنا الأخِ.

ومن ذلك: ما كَتبه على «حاشيةِ الروضة» في فسادِ الصداقِ لتفريقِ الصفقةِ فيما إذا جمعَ بينَ الصداقِ والبيعِ بأن يقولَ: زوَّجتُكَ ابنتي [٤٩/ أ] وملَّكْتُكَ كذا من مالها بهذا العبدِ، فقبل الزوجُ على قولِه، ولو تَلِفَ العبدُ قبلُ استردَّتِ الألفَ، ولها بدلُ الصداقِ وهو مهرُ المثلِ[١]، قال شيخُنا: هذا وَهمٌ، فالواجبُ بدلُ البُضعِ لا بدلُ الصداقِ[٢].

---

(١) على الأظهر كما في «روضة الطالبين» (٧: ٢٦٧).

(٢) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٦: ٢٥٣).

ومن ذلك: ما كتبه علىٰ «حاشيةِ الروضة» في كتابِ الخُلعِ فيما إذا اتفقا علىٰ الخُلعِ في التسميةِ، وأقام كُلُّ واحدٍ بَيِّنةً بدَعواه علىٰ قولِه: وعن ابنِ سريجٍ أنه يُعمَلُ بأكبرِ البيِّنَتَينِ، قال من زياداته: «الأظهَرُ أنهما يتساقطانِ[1] ولا يُرَجَّحُ بالكثرةِ»[2] قال شيخُنا: هذا عندي فيه تَعَقُّب، وذلك أن الذي في «شرح الرافعيِّ» عن ابنِ سُرَيْجٍ: أنه يُصارُ إلىٰ أزْيدِ البيِّنَتَينِ، وهذا إنما أفهَمَهُ أن البينةَ التي معها زيادةٌ في القدرِ المُسمَّىٰ مُقَدَّمة؛ لأن معها زيادةَ علمٍ، وتلكَ هي بَيِّنَةُ الزوجِ، وإنما ذكرَ ذلك مُبهماً إشارةً إلىٰ المعنىٰ الذي يقعُ به الترجيحُ، وإنما فهمتُ ذلك عن ابنِ سُرَيْجٍ؛ لأن له قاعدةً في الإجاراتِ والبِياعاتِ عند قيامِ بَيِّنَتَينِ، أنه يُرجَّحُ بالبينةِ التي معها الزيادة، ففي صورةِ اكتراءِ البيتِ بعشرةٍ ودعوىٰ صاحبِه بعشرينَ وأقاما بَيِّنَتَينِ رجَّحَ ابنُ سريجٍ بَيِّنَةَ العِشرين، وهذا مبسوطٌ في الدَّعاوىٰ.

ومن ذلك: ما كتبه علىٰ «حاشية الروضة» في كتابِ الطلاقِ «فيما إذا قال لأربعٍ: كُلَّما ولدَتْ اثنتانِ مِنكُنَّ: فالأُخرَيانِ طالقانِ، فولَدْنَ مُرتَّباً علىٰ قولِه، فإذا ولدَتِ الثالثةُ فوَجْهانِ: أصحُّهما: لا تُضَمُّ الثالثةُ إلىٰ الثانيةِ ولا يَقَعُ بولادتِها طلاقٌ حتىٰ تَلِدَ الرابعةُ، فإذا ولدَتْ فعلىٰ قياسِ ابنِ الحدّادِ: تطلُقُ الأُوليانِ طلقةً طلقةً، ويعْتَدَّانِ بالأقراءِ وتنقضي عِدَّةُ الأُخرَيَينِ بولادَتِهما، وعلىٰ قياسِ ابن القاصِّ: لا تطلُقُ الأُوليانِ بولادةِ الأخيرتين[3]، قال شيخنا: هذا وَهمٌ، فإن الصورةَ: فالأُخْريانِ طالقان، وليس [٤٩/ب] هنا وصفٌ بالصحةِ[4] حتىٰ يأتي فيه خلافُ ابنِ القاصِّ[5].

---

(١) كذا في الأصل وفي «حاشية الروضة»، والذي في «روضة الطالبين»: «يَسْقطان».

(٢) «روضة الطالبين» (٧: ٤٣١).

(٣) المصدر السابق (٨: ١٤٨)، ووقع فيه: «بولادةِ الأخريَيْنِ».

(٤) في «حاشية الروضة»: «بالصحبة».

(٥) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٧: ١٤٤).

ومن ذلك: ما كتَبه علىٰ «الروضة» في مسائلِ الدَّورِ علىٰ قوله: «ولو قال: إذا طَلَّقتُكِ فأنتِ طالقٌ قبلَه طلقَتَينِ، وهي غيرُ مدخولٍ بها، فطلَّقها، لم يقعْ علىٰ الأولِ شيءٌ، وعلىٰ الثاني: يقعُ المُنجَّزُ، وإن كانت مدخولاً بها وَقَعَ طلقتانِ علىٰ الوجهينِ»[١] قال شيخُنا: هذا وهمٌ، بل الصوابُ وقوعُ ثلاثٍ علىٰ الوجهينِ؛ لأن الصورةَ: إذا طلقتُكِ فأنت طالقٌ قبله طلقَتَينِ، وإذا كان ذلك في المدخولِ بها وقعَ عليها إذا طلَّقها ثلاثَ طلقاتٍ بلا خلافٍ[٢].

ومن ذلك: ما كتبه علىٰ «حاشيةِ الروضةِ» في كتابِ اللِّعانِ علىٰ قوله: «فرعٌ: قَذَفَ زوجَتَه ثُمَّ أبانَها بلا لعانٍ ثم قَذَفها بزناً آخر، فإن حُدَّ للأول ثُمَّ نكَحها ففي حدِّه للثاني قولانِ»[٣].

قال شيخُنا: هذا وَهْمٌ وَقَعَ في «الرافعيِّ» وصوابُه: ثم قذفها، وقولُه: «وإن لم تَطْلبْ حدَّ القَذْفِ حتىٰ أبانَها»، صوابُه: حتىٰ قَذَفَها»[٤].

ومن ذلك: ما كتَبه علىٰ «حاشية الروضة» علىٰ قوله: «وتَـنْقضي العِدَّةُ مع الحمْلِ ـ يعني حَمْلَ الزنا ـ في عِدَّةِ الوفاةِ وفي عِدّةِ الطلاقِ إذا كانت من ذَواتِ الأشهُرِ أو كانت من ذواتِ الأقراءِ ولم تَرَ دماً، أو رأتهُ وقلنا: الحاملُ لا تحيضُ»[٥].

---

(١) «روضة الطالبين» (٨: ١٦٣).

(٢) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٧: ١٥٨).

(٣) «روضة الطالبين» (٨: ٣٤٠) وزاد: كما لو قذفَ أجنبية فحُدَّ، ثم قَذفها ثانياً.

(٤) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٨: ٣٣٦) ثم عقّبه بفائدةٍ قال فيها: «في هذا الفرعِ مواضع، الأول: قولُه: «ثم نكحها» هذا الكلامُ لا معنىٰ له، وصوابُ العبارةِ: فإنْ حُدَّ للأولِ ثم قذفها. وقوله: «وإن لم تطلُبْ حَدَّ القذفِ الأول حتىٰ أبانها»، كلامٌ فاسدٌ والصواب: وإن لم تطلب حَدَّ القذفِ الأولِ حتىٰ قذفها؛ لأنّ صورةَ الفرعِ أنّ القذفَ الثاني بعد البينونة» انتهىٰ.

(٥) «روضة الطالبين» (٨: ٣٧٥).

قال شيخُنا: هذا وَهْمٌ لا توقُّفَ[1] عندنا في ذلك، فإنها إذا كانت من ذواتِ الأقراءِ فلم تَرَ دماً أو رأته، وقلنا: إن الحاملَ لا تحيضُ، فإنها تنتظرُ الأقراءَ، وبذلك قد صرَّحَ البغويُّ في «التهذيب»[2] وهذا لا نزاعَ فيه.

ومِنْ ذلك: ما كتَبه علىٰ «حاشيةِ الروضة» في الاستبراءِ علىٰ قولِه: «فصلٌ: وَطِئَ السَّيِّدُ أمتَه في عِدَّتِها عن وفاةِ زوجٍ، ثم ماتَ السَّيِّدُ، فعليها إكمالُ عِدَّةِ الوفاةِ، ثم تتربَّصُ بحيضةٍ لموتِ [٥٠/ أ] السَّيِّدِ»[3].

قال شيخُنا: الفرعُ من فروعِ ابنِ الحدادِ، واتّبعَ المُصنِّفُ في إطلاقِ تصويرِه ما في «شَرْح الرافعي» فوقع فيه ما لا يناسِبُ، وصورتُه في «فروع ابن الحداد» في المُسْتولَدةِ، وعلىٰ هذا يَتنزَّلُ قولُه بعد ذلك: «ولو أرادَ أن يطأها بعدَ عِدَّةِ الوفاة فالصحيحُ جوازُه»[4] فإنّ التصحيحَ حينئذٍ إنما يَتَّجِهُ إذا كانت مُستولَدةً، بخلافِ الأمةِ غيرِ المستولدةِ، [ولا يتنزلُ قولُه: «ثم تتربصُ بحيضةٍ لموتِ السَّيِّدِ»][5] علىٰ التصويرين؛ لأنها إن كانت مستولدةً فموتُ السَّيِّدِ وهي في العِدَّةِ لا يُوجِبُ استبراءً، والأمةُ غيرُ المستولَدةِ كذلك، وصوابُ الكلامِ: «لو وَطِئَ السَّيِّدُ»[6].

ومن ذلك: ما كتَبه علىٰ «حاشيةِ الروضةِ» علىٰ قولِه في كتاب الرَّضاع فيما

---

(١) في «حاشية الروضة»: «يوقف»، والأشبَهُ بالصوابِ ما هو مُثبت.

(٢) «التهذيب» (٦: ٢٤٤).

(٣) «روضة الطالبين» (٨: ٤٣٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل، واستدركناه من «حاشية الروضة» (٧: ٤٤٢)، و«ترجمة البلقيني» للجلال عبد الرحمن (٢٨/ أ).

(٦) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٧: ٤٤٢).

لو نفىٰ الزوجُ الولدَ باللعانِ: «ولو أرضعت[(١)] به، ثم لاعَنَ انتفىٰ الرضيعُ عنه كما ينتفي الولدُ، فلو استلحق الولدَ بعد ذلك لَحِقَ الرضيعُ، ولم يذكروا هنا الوجهَيْنِ المذكورَينِ في نكاحِ التي نفاها باللعانِ ولا يَبْعُدُ أن يُسوَّىٰ بينهما»[(٢)].

قال شيخُنا: «قد ذكرهما أبو الفَرجِ الزازُ[(٣)] في «تعليقه» ولكنه وَهِمَ، فإنَّ الوجهَينِ في المَنْفيّة[(٤)] شرطُهما ألاَّ يكونَ دخل بِأُمِّها فلابُدَّ من وجودِ الشرطِ هنا، ومتىٰ وُجِدَ الشرطُ فلا تحريمَ في الرضاعِ، فإنّ شرطَ حُرمَةِ الرضاعِ تحقُّقُ الإصابةِ في الزوجة[(٥)] بخلافِ الولدِ نفسِه كما صرَّحَ به ابنُ القاصِّ في «التلخيص» وهو مقتضىٰ كلامِ غيرِه»[(٦)].

ومِن ذلك: ما كتبه علىٰ «حاشية الروضة» علىٰ قوله في «فرعٌ: تحتَه صغيرةٌ وكبيرةٌ فأرضعت أُمُّ الكبيرةِ الصغيرةَ انفسخَ نكاحُ الصغيرةِ قطعاً، والكبيرةُ أيضاً علىٰ الأظهرِ، ولو أرضعتها بنتُ الكبيرةِ فحكمُ الانفساخِ كما ذكرنا»[(٧)].

قال شيخُنا: «هذا يقتضي أنَّ الصغيرةَ ينفَسِخُ [٥٠/ب] نكاحُها قطعاً وفي

---

(١) في الأصل: «ارتضعت»، واستدركناه من «روضة الطالبين» (٩: ١٦) وهو الأشْبهُ بالصواب، فإن عبارة النووي في الروضة: «ولو نفىٰ الزوجُ ولداً باللعان، وارتضعت صغيرة بلبنه، لم تثبت الحرمة، ولو أرضعت به ثم لاعن»... إلخ.

(٢) «روضة الطالبين» (٩: ١٦).

(٣) السَّرخسي، سبقت ترجمته ص١٨٢.

(٤) في الأصل: «النفقة». وصوَّبناه من «حاشية الروضة» (٧: ٤٥٩).

(٥) في الأصل: «الزوجية». ولعلّ الصوابَ ما أثبتناه من «حاشية الروضة» (٧: ٤٥٩).

(٦) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٧: ٤٥٩).

(٧) «روضة الطالبين» (٩: ٢٢).

الكبيرةِ قولانِ: أظهرُهُما الانفساخُ، وهذا وهمٌ لا يأتي هنا، بل الذي يأتي هنا أنَّ الكبيرةَ ينفَسِخُ نكاحُها قطعاً وكذا الصغيرةُ إن دخلَ بالكبيرةِ، وإلا فهو تحريمُ جمعٍ فينفَسِخُ علىٰ الأظهرِ»[١].

ومن ذلك: ما كتبه علىٰ «حاشيةِ الروضة» في النَّفقاتِ فيها إذا كانت تأكُلُ مع زوجِها علىٰ العادةِ حيثُ قال: «أقيسُهما وهو الذي ذكره الرويانيُّ في «البحر»: لا يسقطُ، وإن جَرَيا علىٰ ذلك سنينَ؛ لأنه لم يُؤَدِّ الواجبَ وتطوَّعَ بغيره»[٢].

قال شيخُنا: قولُه «وتطـوَّعَ بغيرِه» يقتضي أنه لا يرجِعُ [عليها][٣] علىٰ هذا الوجهِ بشيءٍ، وهذا لم يَقُل به أحدٌ إذا كان دَفْعُ ذلك علىٰ أنه نفقتُها، بل إذا لم تسقُط نفقتُها فإنه يَجِبُ له بَدَلُ ما أتلفته عليه علىٰ الوجه المذكور، فيتحاسبانِ ويُؤَدِّي كُلُّ واحدٍ منهما صاحبه ما عليه، وممَّن جَزَمَ بذلك الشيخُ أبو حامدٍ كما في «البيان» والبَنْدنيجيُّ.

ومن ذلك: ما كتَبه في «حاشيةِ الروضة» في الحضانةِ في التخييرِ بعد التمييزِ في قوله: «ويجري أيضاً بينها[٤] وبين من علىٰ حاشيـةِ النسبِ كالأخِ والعَمِّ علىٰ الأصحِّ، ويجري الخلافُ أيضاً بين الأبِ والأختِ والخالةِ إذا قَدَّمناهما عليه قبل التخيير»[٥].

---

(١) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٧: ٤٦٤).

(٢) «روضة الطالبين» (٩: ٥٣).

(٣) سقط لفظ «عليها» من الأصل، واستدركناه من «حاشية الروضة» (٨: ١٥).

(٤) يعني الأمّ كما صرَّح به النووي في «الروضة» (٩: ١٠٤).

(٥) «روضة الطالبين» (٩: ١٠٤) وجاءَ فيه «قبل التمييز» بدلًا من قوله: «قبل التخيير» وهو الأشبَهُ بالصواب.

قال شيخُنـا: الذي في «شرح الرافعيِّ»[١] و«الوسيط»[٢] و«النهاية»[٣]: أنَّ الخلافَ يجري إذا قدمناه عليهما، فمقتضىٰ هذا يثبتُ التخييرُ علىٰ الأصحِّ، وكذلك صححه في «الـمُحَرَّرِ»[٤] و«المنهاج» ومُقتضىٰ ما في «الروضةِ»[٥] أنه لا يثبُتُ التخييرُ، فإنَّ الأصحَّ أنهما لا يتقدمانِ، وقد كتبتُ علىٰ المسألةِ تصنيفاً سمَّيتُه «ذكر المستند في تخييرِ الولد» فليُنظَر منه، والله أعلم.

قال شيخُنا الأخُ أبقاه الله تعالىٰ: وسمِعْتُ من شيخِنا بعد ذلك: أنَّ ما في «الروضةِ» هو الصوابُ الذي لا يجوزُ غيرُه؛ لأن الخلاف إنما يجري في ذَكَرٍ مؤخَّرٍ وأنثىٰ مُقدَّمة، أما إذا كان الذَّكَرُ مُقَدَّماً والأنثىٰ مؤَخَّرةً فلا تخييرَ قطعاً، فعلىٰ هذا إن قـدَّمنا الأبَ علىٰ الأختِ والخالةِ ـ وهو الأصحُّ ـ فهو عندَ الأبِ قطعاً ولا تخييرَ، وإن قدمناهما علىٰ الأبِ جاء الخلافُ. انتهىٰ.

ومن ذلك: ما كتَبه علىٰ «حاشيةِ الروضة» [٥١/أ] في الجناياتِ علىٰ قوله: «الضربُ الثاني: أن يصيرَ السببُ مغلوباً بأن رماه من شاهقٍ فتلقاه رجلٌ بسيفٍ فقدَّه نِصفَينِ، فالقِصاصُ علىٰ القادِّ ولا شيءَ علىٰ المُلقِي، سواءٌ عَرَفَ الحالَ أم لا، وفي وجهٍ: يَجِبُ عليه الضمانُ بالمالِ لا بالقِصاصِ، والصحيحُ الأولُ»[٦].

قال شيخُنا: هذا الوجهُ وَهِمَ فيه المصنِّفُ، ولم يَصِرْ إلىٰ ذلك أحدٌ من

(١) لم أهتدِ إليه في «الشرح الكبير».
(٢) «الوسيط في المذهب» (٦: ٢٤٢).
(٣) «نهاية المطلب» (١٥: ٥٦٦).
(٤) «المحرَّر في الفقه الشافعي» ص٣٨٤.
(٥) «منهاج الطالبين» ص٢٠٦.
(٦) «روضة الطالبين» (٩: ١٣٣).

الأصحابِ؛ لأنه إذا وجبَ عليه الضمانُ بالمالِ كُلِّه والأوَّلُ مُقتضٍّ منه لزِمَ الجمعُ بين القصاصِ وكمالِ الديةِ ولا سبيلَ إليه فيما نحنُ فيه، وإنما التبسَ ذلك على المُصَنِّفِ من حكايةِ الرافعيِّ هذا الوجهَ، إذ فيه: «وكما لا يجبُ على المُلقِي القِصاصُ لا يجبُ عليه الضمان، وعن الشيخِ أبي حامدٍ أنه يجبُ عليه الضمان»، فزاد المصنِّفُ: «بالمالِ لا بالقصاصِ»[١]، والرافعيُّ لم يُحَقِّق هذا الوجهَ، والوجهُ في «التهذيب» وغيره، والذي في «التهذيبِ» وقيل: فيما لو أُلقِيَ من الشاهقِ فقَبلَ أن يُصِيبَ الأرضَ قَدَّه إنسانٌ نِصفَين: أنَّ الضمانَ على المُلقِي دُونَ القادِّ، ذكره أبو حامدٍ وليس بصحيحٍ» هذا كلامُ البغويِّ[٢]، وهذا يدلُّ على أنّ المحكيَّ عن أبي حامدٍ في أن المُلقِيَ ضامنٌ بالقصاصِ أو المالِ دُونَ القادِّ خلافُ ما صرَّحَ به المصنِّفُ واقتضاهُ كلامُ «أصلِه»[٣]، وفي «النهاية» وفي بعضِ التصانيفِ حكايةُ وجهٍ غريبٍ «أن القاتلَ هو المُلقِي وهذا بعيدٌ لا أصلَ له»[٤]، وما حكاه عن بعضِ التصانيفِ إن أراد به الفورانيَّ فلم أَقِف عليه في «الإبانة»، وإن أراد غيرَه فهو الوجهُ الذي ذُكِرَ عن الشيخِ أبي حامدٍ، وحكى البَنْدنيجيُّ وابنُ [٥١/ ب] الصبّاغِ[٥] والشيخُ[٦] في «المهذَّب»[٧] والعِمْرانيُّ

---

(١) كما هو ظاهرُ كلامِ الرافعيِّ. انظر: «حاشية الروضة» (٨: ٩٨).

(٢) في «التهذيب» (٧: ٣٥)، وأبو حامد هو الإسفراييني.

(٣) يعني «الشرح الكبير».

(٤) «نهاية المطلب» (١٦: ٥٧٩) وكان الجُوَيني قد وضَّح المسألةَ قَبْلُ بقوله: «وأما مسألةُ القَدِّ فقياسُها بَيِّن؛ فإنّ القتلَ على الحقيقة إنّما صَدر من القادِّ، وليس المُلْقي في حُكمِ المشارِك له، بل هيّأ له القتل، فكان المُلْقي كالمُمْسكِ الذي يُقَرِّبُ الشخصَ بإمساكه لسلاحِ مَنْ يقتله».

(٥) في «باب التقاء الفارسين» من الشامل، كما صرَّح به في «حاشية الروضة».

(٦) يعني أبا إسحاق الشيرازي.

(٧) في باب الديات كما صرَّح به في «حاشية الروضة».

في «البيان»[١] وجهاً أنهما شريكان في القصاصِ والديةِ، وصحَّحَ ابنُ الصباغِ اختصاصَ ذلك بالقادِّ[٢].

ومن ذلك: ما كتبه على «حاشيةِ الروضة» في المسألةِ الثالثةِ: «قطعَ طَـرَفَه وادَّعى نقصَه بشَـلَلٍ في اليدِ أو الرجلِ، ففيه نصوصٌ وطُـرُقٌ مُختَصَرُها أربعةُ أقوالٍ»، ثم قال: «والثالثُ تصديقُ[٣] المجنيِّ عليه إن ادَّعى السلامةَ من الأصلِ، وإن ادعى زوالَ النقصِ بعدَ وجودِه صُدِّقَ الجاني»[٤].

قال شيخُنا: حكى المصنِّفُ هذا القولَ الثالثَ على نمطٍ عجيبٍ ليس بموجودٍ في الكُتُبِ، وهذا[٥] غَلَطٌ، وإنما حكايةُ القولِ الثالثِ أن يُقالَ: إن أنكر الجاني السلامةَ من الأصلِ فالقولُ قولُه، وإن ادَّعى حدوثَ النَّقصِ فالقولُ قولُ المجنيِّ عليه[٦].

ومن ذلك: ما كـتبه على «حاشيةِ الروضة» في مسألةِ الحاملِ يجبُ عليها القصاصُ، «قال الغزاليُّ: فعلى قولِ الإصطخريِّ: لا يُمكِنُ الاقتصاصُ من منكوحةٍ يُخالِطُها زوجُها»[٧].

---

(١) «البيان» (١١: ٤٥٤).

(٢) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٨: ٩٨) وزاد: «ومحلُّ الخلافِ ما إذا كان الشاهقُ يموتُ بالرمي منه غالباً، فإن لم يكن فالقاتلُ القادُّ قولاً واحداً».

(٣) في «روضة الطالبين»: «يُصَدَّقُ». وهما بمعنى.

(٤) «روضة الطالبين» (٩: ٢١٠).

(٥) كذا في الأصل، وفي «حاشية الروضة»: «وهو».

(٦) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٨: ١٧٢) وزاد: «وأسقط المصنِّف من الشرحِ قولًا آخر وهو الفرقُ بين أن يكونَ في العضوِ الظاهرِ أو الباطن، إن كان في الظاهرِ فالقولُ قول الجاني، وإن كان في الباطنِ فالقولُ قولُ المجنيِّ عليه». انتهى.

(٧) «روضة الطالبين» (٩: ٢٢٧) وانظر كلامَ الغزالي في «الوسيط» (٦: ٣٠٨)؛ وليس فيه ذكر الإصطخري.

قال شيخُنا: لم يقل الغزاليُّ: «فعلىٰ قولِ الإصطخريِّ» وهذا موضعٌ وَهِمَ فيه المصنِّفُ تبعاً لأصلِه، وإنما وقع هذا في كلامِ الغزاليِّ تفريعاً علىٰ وجهِ الأكثرين لا علىٰ وجهِ الإصطخريِّ، وعلىٰ هذا فقولُ المصنِّفِ تبعاً لأصلِه: «وهذا إن أراد به إن ادَّعتِ الحملَ فهو كذلك»[١] ممنوعٌ[٢]؛ لأن الإصطخريَّ لا يجعَلُ دعوىٰ الحملِ مانعةً من استيفاءِ القصاص[٣].

ومن ذلك: ما كتَبه علىٰ «حاشيةِ الروضةِ» علىٰ قوله: «فرعٌ: ماتَ عن زوجةٍ حاملٍ وأخٍ، وفي التَّرِكَةِ عبدٌ فضَرَبَ بطنَها فألقت الجنينَ مَيِّتاً، تعلَّقتِ الغُرَّةُ برقبةِ العبـدِ، فللأُمِّ ثُلُثُها وللعَمِّ ثُلُثاها، والعبد مِلكُهما، والمالكُ لا يستَحِقُّ [٥٢/ أ] علىٰ مِلكِه شيئاً، فيقابَلُ ما يَرِثُه كُلُّ واحدٍ بما يَملِكُه، فالأخُ يملِكُ ثلاثةَ أرباعِ العبدِ، فيتعلَّقُ به ثلاثةُ أرباعِ الغُرَّةِ، وله ثُلُثا الغُرَّةِ، يذهَبُ الثلثان بالثلثينِ، يبقىٰ نصفُ سدسِ الغرةِ مُتعَلِّقاً بحِصَّتِه من العبدِ»[٤].

قال شيخُنا: «هذا لا يُمكِنُ؛ لأن السَّيِّدَ لا يثبُتُ له علىٰ عَبدِهِ دَيْن، وقال في حاشيةٍ أخرىٰ: هذا ليسَ بمستقيمٍ، وإنما يبقىٰ سدسُ الغرةِ، ويتعلَّقُ ذلك بحِصَّةِ الزوجةِ من العبدِ، والصوابُ أن يقال: يَبقىٰ سدسُ الغُرَّةِ، أو يبقىٰ رُبعُ حِصَّتِه من الغُرَّةِ مُتعلِّقاً بنصيبِ الزوجةِ، وكذا قاله القاضي أبو الطَّيِّبِ، وقد بسطته في «الفوائدِ» و«المُلِمّاتِ»[٥].

---

(١) «روضة الطالبين» (٩: ٢٢٧).

(٢) في الأصل: «فممنوع» مقترناً بالفاء، وصَوَّبناه علىٰ الجادّة من «حاشية الروضة».

(٣) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٨: ١٨٦) وزاد: «وقد كتبتُ ذلك علىٰ «شرح الرافعي»»، وهو مُبيَّنٌ في «الفوائد المحضة علىٰ الرافعيِّ والروضة».

(٤) «روضة الطالبين» (٩: ٣٧٥).

(٥) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٨: ٣٢٦).

ثم قال في «الروضة»: «والزوجةُ تملِكُ ربعَ العبدِ فيتعلَّقُ به رُبُعُ[١] الغُرَّةِ، ولها ثُلثُ الغُرَّةِ يذهبُ ربعٌ بِرُبعٍ، يبقىٰ لها نِصفُ سُدسِ الغُرَّة متعلقاً بنصيبِ الأخِ وهو ثلاثةُ أرباعِ العبدِ، فيفديه بأن يدفعَ نصفَ سُدسِ الغُرَّةِ إلىٰ الزوجةِ»[٢]، وقال شيخنا في الحاشية الأولىٰ: قولُه: «ويبقىٰ لها نصفُ سدسِ الغرةِ» هذا وهمٌ، فالباقي لها ربعُ الغُرَّةِ متعلِّقٌ بحصةِ الأخ. [وأمَّا][٣] قولُه: «فيفديه أو يدفَعُ نصفَ سدسِ الغُرَّةِ إلىٰ الزوجةِ»، صوابُه: بأن يدفعَ رُبعَ الغرةِ، ولكن إنما ذكر ذلك لقضيةِ التقاصِّ ولم يُنَبِّه عليها. انتهىٰ كلامُ شيخِنا الوالد رضي الله عنه[٤].

قال شيخُنا الأخ أبقاه الله تعالىٰ: وهذا الذي قاله شيخُنا هو الصوابُ، وهي مسألة «الحاوي الصغير» التي حكم فيها بانعكاسِ المِلْكَينِ، وفرضُها بأنَّ قيمةَ العبدِ عشرون ديناراً، وقيمةَ الغُرَّةِ ستونَ ديناراً وامتنع التقاصُّ؛ لأن الدَّينَينِ ليسا في ذِمَّتَيهما[٥]، والقاعدةُ في ذلك: أن الغُرَّةَ تتعلَّقُ برقبةِ العبدِ إلا ما صادفَ من جنايته حَقَّ سَيِّدِه فإنه هدرٌ، وجنايةُ هذا العبدِ صادفت حقَّ الزوجةِ في رُبعِ الثلث؛ لأنها تَرِثُ ثُلُثَ الغُرَّةِ، ولها من العبدِ [٥٢/ ب] رُبعُه، يسقُطُ ربعُ ثُلُثِ الغرةِ وهو خمسةُ دنانيرَ، ويبقىٰ ثلاثةُ أرباعِه وهو خمسةَ عشرَ ديناراً، وصادفت جنايةُ العبدِ في حَقِّ العَمِّ ثلاثةَ أرباعِ الثلثين؛ لأن له ثُلُثَي الغُرَّةِ وله ثلاثةُ أرباعِ العبدِ، فسقط ذلك فكان ثلاثةَ أرباعِ الثلثِ، وهو خمسةَ عشرَ ديناراً مضموناً علىٰ حِصَّةِ العَمِّ، وربعُ الثلثينِ وهو عشرةُ دنانيرَ مضموناً علىٰ حِصَّةِ الأُمِّ إلا أن الأمَّ ليس في يَدِها

---

(١) في الأصل: بربع دون قوله «به» وأثبتنا السياق من «روضة الطالبين».

(٢) «روضة الطالبين» (٩: ٣٧٥).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٨: ٣٢٦).

(٥) انظر: «الحاوي الصغير» للقزويني ص٥٥٧.

إلا رُبعُ العبدِ وقيمته خمسةُ دنانيرَ فتُسَلِّمُه، والأخُ في يده ثلاثةُ أرباعِ العبدِ وقيمتُه خمسةَ عشرَ فيُسَلِّمُه، فينعكسُ قَدْرُ المِلكَينِ، أما إذا حصل التَّقاصُّ بالتراضي، فله علىٰ حِصَّتِها عشرةٌ ولها علىٰ حِصَّتِه خمسةَ عشرَ فتذهَبُ عشرةٌ بعشرةٍ يبقىٰ خمسةٌ، وهي نصفُ سُدسِ الغُرَّةِ».

ومِن ذلك: ما كتَبه علىٰ «حاشيةِ الروضةِ» في فرعٍ: «دخل مسلمٌ دار الحربِ منفرداً وأسر أباه أو ابنَه البالغَ، لم يُعتَقْ منه شيءٌ في الحال؛ لأنه لا يصيرُ رقيقاً بنَفْسِ الأسرِ»، ثم قال: «ولو أسرَ أُمَّه أو بنتَهُ البالغةَ رَقَّت بنفسِ الأسرِ» قال: «وألحق ابنُ الحدادِ الابنَ الصغيرَ بالأمِّ، وهو هفوةٌ عندَ الأصحابِ؛ لأن المسلمَ يتبعُه ولدُهُ الصغيرُ في الإسلامِ فلا يُتصوَّرُ سبيُه»[1].

قال شيخُنا: يُتَصَوَّرُ ذلك في صورةٍ وهي: ما إذا كان الصغيرُ محكوماً بإسلامه وهو مملوكٌ لحربيٍّ، فإنه يُسبَىٰ كما سَبق عن ابنِ الحدّادِ، فإذا سباه أبوه تُصُوِّرَت المسألةُ[2].

ومن ذلك: ما كتبه علىٰ «حاشية الروضة» علىٰ قوله: «قال المتولِّي: إذا قال: لا ألبَسُ[3] هذا الثوبَ وهذا الثوبَ، فهما يمينانِ؛ لوجودِ حرفِ العطفِ، ولكلِّ واحدٍ حكمُها، قال الرافعيُّ[4]: وفي هذا توقُّفٌ، ولو أوجبَ حرفُ العطفِ كونَهما

---

(١) «روضة الطالبين» (١٠: ٢٧٤).

(٢) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٩: ٨٨)، وهي فائدة طويلةٌ أخلَّ بمقاصدِها العلمُ البلقيني بهذا الاختصار.

(٣) كذا في الأصل، وهو الذي مشىٰ عليه السراجُ البلقيني في «حاشية الروضة»، ووقع في «روضة الطالبين»: «لألبسنَّ» علىٰ جهةِ القسم المؤكّد بالنون الثقيلة.

(٤) قَوله: «قال الرافعي»، ليس موجوداً في «روضة الطالبين» (١١: ٣٧).

[٥٣/ أ] يمينَينِ؛ لأوجبَ في قوله: لا أُكَلِّمُ هذينِ، ولا آكُلُ هذين[١]. قال شيخنا: صوابه: لا أكلمُ زيداً وعمراً[٢].

ومن ذلك: ما كتبه علىٰ «حاشيةِ الروضة»، علىٰ قولِه في نظرِ القاضي المولَّىٰ في الأوصياءِ: «فإن أقامَ بَيِّنةً أن القاضيَ المعزولَ نَفَّذَ وصايتَه قرَّره، فإن شَكَّ في عَدَالَتِه فوجهانِ»[٣] قال شيخُنا: [كلامُه][٤] يُوهِمُ أنَّ الوجهَينِ في الذي نفَّذَ الأولُ وصيَّتَه، وليس كذلك، بل محَلُّهما فيما إذا لم ينفِّذْ الأوَّلُ وصيَّتَه، وإنما أثبتَ وَصِيَّته عند الثاني، وشَكَّ الثاني في عدالَتِه، وقد صرَّحَ ابنُ الصباغِ في «شامله» بذلك[٥].

ومن ذلك: ما كتبه علىٰ «حاشية الروضة» علىٰ قوله بعد حكايةِ الخلافِ في أن القسمةَ بيعٌ أو إفراز: «ثم قيلَ: القولانِ إذا جَرتِ القِسْمةُ إجباراً، فإن جَرتْ بالتراضي فبَيعٌ قطعاً، وقيل: القولانِ في الحالينِ، قال البغويُّ: والأصحُّ الطريقُ الأولُ»[٦] قال شيخُنا: هذا وهمٌ، فالبغويُّ لم يصحِّح هذا، وإنما صَحَّحَ الطريقَ الثانيَ، فقال: «والصحيحُ أنه لا فرقَ بين أن تكونَ قِسمتُها بالتراضي أو بالجَبْرِ أنه علىٰ القولين، وقيل: هما إذا اقتسما جبراً، فإن كان بالتراضي فهو بيعٌ قولاً واحداً»[٧].

---

(١) «روضة الطالبين» (١١: ٣٧).

(٢) كذا في الأصل، وليس بشيء. والذي قاله السِّراج البلقيني هو: «لا يلزمُ ما قال فإن قولَه: لا أكلّمُ هذين هو حالفٌ فيه علىٰ المجموع فلا يحنث بفعلِ بعضِه عندنا، وأما قولُه: لا ألبسُ هذا الثوبَ، وهذا الثوبَ، فإن العطف اقتضىٰ تغايُراً. فإذا لبسَ واحداً أو ترك الآخرَ باختياره يحنث».

(٣) «روضة الطالبين» (١١: ١٣٤).

(٤) زيادة من «حاشية الروضة».

(٥) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٩: ٢٩٦).

(٦) المصدر السابق (٩: ٣٦٧).

(٧) انظر: «التهذيب» للبغوي (٨: ٢١٢).

ومن ذلك: ما كَتبه على «حاشيةِ الروضة» فيما إذا «طلبَ الأداءَ من اثنينِ، ففي وجوبِ الإجابةِ عليهما وجهانِ، وقال ابنُ القاصِّ: قولانِ؛ أصحُّهما الوجوبُ، وليس موضعُ الخلافِ ما إذا علمنا من حالِهم رغبةً أو إباء»[1] قال شيخنا: هذا وهمٌ، والرافعيُّ حكى هذا الكلامَ عن الإمامِ[2]، والمصنِّفُ لم يتـأمَّلهُ، فوقعَ له الخللُ، والذي في «شرح الرافعيِّ»: قال الإمامُ: «وموضعُ الوجهَينِ ما إذا عَلِمَ المدعوون[3] أن من الشهودِ من يرغَبُ في الأداءِ ولم يعلما من حالهم رغبةً ولا إباءً، أما إذا عَلِما إباءَهُم فليس ذلك موضعُ الخلافِ»[4].

ومن [٥٣/ ب] ذلك: ما كتَبه على «حاشية الروضة» فيمـا إذا ادَّعى المُدَّعى عليه أنه حَلَّفَه وطلب يمينَه على ذلك، وفرَّعنا على الأصحِّ وهو أنه يُحَلِّفُه على قولِه، وإن لم تقم بينةٌ حَلَفَ المُدَّعِي أنه ما حَلَّفَه، ثم يطلُبُ المالَ[5]، قال شيخُنا: هذا وهمٌ، وصوابه: ثم يطلُبُ حَلِفَ المُدَّعى عليه[6] انتهى.

وفي هذا القدرِ كفايةٌ، ولا يُمكِنُ استيعابُ كلامِهِ فيما نحنُ فيه، والله الموفِّقُ للهدايةِ.

* * *

(١) «روضة الطالبين» (١١: ٢٧٢).

(٢) يعني الجويني، وانظر: «نهاية المطلب».

(٣) في الأصل: «المدّعون». وصوّبناه من «حاشية الروضة».

(٤) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (١٠: ٤٧).

(٥) «روضة الطالبين» (١٢: ٤٣).

(٦) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني.

ذكر مُناسبَتِه لأبوابِ الفقهِ على قاعِدَةِ أصحابِنا رضي الله عنهم

قال رضي الله عنه: وذلك أن الصلاةَ هي الرُّكنُ الثاني بعد الشهادتين كما اقتضاه حديثُ ابنِ عمرَ الثابتُ في «الصحيحَيْن»[1] وكانت الصلاةُ لابُدَّ لها من مقدِّماتٍ، فافتتح الأصحابُ **بكتابِ الطهارةِ**، وذُكِرَ فيه **أقسامُ المياهِ** من: الطَّهورِ والمستعملِ والنَّجِسِ، وذُكِرَ حَدُّ القليلِ من ذلك والكثيرُ، وذَكَرَ **النجاساتِ** هنا جمعٌ من الأصحابِ، ومنهم من أفرد لها باباً[2]، ومنهم من ذكَرها في أثناءِ الصلاةِ؛ لأنه يُحتَرَزُ فيها عنها.

ثم قد يحصُلُ اشتباهٌ في ذلك فذُكِرَ **بابُ الاجتهادِ** بعد ذلك، ثم الماءُ لابدَّ له من إناءٍ يكونُ فيه، فذُكِرَ **باب الآنية** وذُكِرَ المباحُ منها والمُحرَّمُ من الذهبِ والفضةِ وجِلْدِ الميتةِ ومسائلِ الدِّباغِ لِتعَلُّقِهِ بذلك.

ثم ذُكِرَ **الوضوءُ** الذي هو وسيلةٌ للصلاةِ، ثم ذكر **بابُ الاستنجاءِ** بعده

---

(١) يعني قولَه ﷺ: «بُـنيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحجِّ، وصومِ رمضان» أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب (دعاؤكم) إيمانكم برقم(٨)، ومسلم، كتاب الإيمـان، باب بني الإسلام على خمس، برقم (١٦) وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبّان» (١٥٨).

(٢) منهم المحاملي في «اللباب» (١ : ٧٧)، والغزالي في «الوسيط» (١ : ١٤٠)، والنووي في «روضة الطالبين» (١ : ١٣).

إشارةً إلىٰ أنه لا يجبُ تقديمُه علىٰ الوضوءِ، ثم قد يحصلُ ناقضٌ لذلك بعد وجودِه فذُكِرَ **بابُ أسباب الحدث الأصغرِ**، ثم قد تنتقضُ الطهارة [٥٤/ أ] الكبرىٰ فذُكِرَ **باب الغُسل**، وفيه ذكرُ موجباته، ثم قد يعرِضُ مانعٌ من استعمالِ الماءِ في الحدَثَينِ، فيُعدَلُ إلىٰ الترابِ فذُكِرَ بابُ التيمُّمِ، ثم لما كان التيمُّمُ بدَلاً عن الوضوءِ الكاملِ ذُكِرَ ما هو بدلٌ عن الوضوءِ في البعضِ وهو **مَسحُ الخُفِّ**، ومنهم من يذكُرُه بعد بابِ الوضوءِ؛ لأنه مُتعلِّقٌ بالوضوءِ، وكلُّ ما تقدَّمَ يشتَرِكُ فيه الرجالُ والنساءُ، فذُكِرَ بعد ذلك ما يختَصُّ بالنساءِ وهو **الحيضُ، والنِّفاسُ، والاستحاضةُ**.

فلما فرغَتْ مُقدِّماتُ الرُّكنِ المذكورِ، ذُكِرَ الركنُ نفسُه وهو **الصلواتُ المكتوبات**، وبُدِئَ **بالمواقيت**؛ لأنها أسبابٌ نَصَبَها الشارعُ لذلك[1]، ثم تلك الأوقاتُ قد لا يعلَمُها كثيرٌ من الناسِ، فذُكِرَ **الأذانُ** الذي هو الإعلامُ بها، ثم بعدَ العلمِ بدخولِ الوقتِ للصلاةِ شروطٌ تتقدّمها وأهمُّها استقبالُ القبلةِ فَعُقِدَ **بابٌ لاستقبالِ القبلة**.

ثم عُقِدَ بابٌ **لصفةِ الصلاة** من: فرائِضِها وسُنَنِها وأبعاضِها وهَيئاتِها، ثم عُقِدَ بابٌ لبقيةِ **شروطِ الصلاةِ** التي تتقدّمها والشروطِ التي بعدَ الشروعِ فيها، ثم

---

(١) قد ذهبَ الإمام أبو بكر بن العربي المالكيّ إلىٰ أنّ الابتداءَ بالمواقيت هو أفضَلُ ما اختاره المصنِّفون، قال في «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» (١: ٧٥) ذاكراً من مناهج علماءِ الحديثِ في التصنيف، ومنوِّهاً بفضيلةِ الإمام مالك في هذا الشأن: «اختلفت مقاصدُ المؤلفين علىٰ ستّةِ أنحاء: فمنهم مَنْ بدأ بالوحي، ومنهم من بدأ بالإيمان، ومنهم مَنْ بدأ بالاستنجاء، ومنهم مَنْ بدأ بالوضوء، ومنهم مَنْ بدأ بالصلاة، ومنهم من بدأ بالوقوت، وهو أسعدُهم في الإصابة؛ لأن الوحيَ والإيمانَ علمٌ عظيمٌ منفردٌ، فإن ذكر منه قليلاً لَم يُغْنِه عن المقصود، وإن ذكر كثيراً صُرِفَ عمّا تصدَّىٰ له، وأما مَنْ بدأ بغير ذلك، فإنه لا يلزمُ الاستنجاء ولا الوضوءُ ولا الصلواتُ إلاّ عند دخولِ الوقت».

قد يحصُلُ في هذه الصلاةِ سهوٌ فيُجبَرُ بالسجودِ، فعُقِدَ **بابٌ لسجودِ السهوِ**، ثم بعده **بابٌ لسجودِ التلاوةِ والشكرِ** لمناسبتها لسجودِ السهوِ.

ثمَّ **بابٌ لصلاةِ التطوُّعِ** من الرواتبِ وغيرِها؛ لأن السُّنَنَ الرواتبَ تبعٌ للفرائضِ فذُكِرَت بعدها، ثم الفرائضُ قد يقعُ فعلُها من مفردٍ وقد تُفعَلُ جماعةً فعُقِدَ **بابٌ لصلاةِ الجماعةِ**.

ثمَّ الجماعةُ لا بد لهم من إمامٍ فعُقِدَ **بابٌ لصفةِ الأئمةِ**، ثم الصلاةُ المكتوبةُ رُخِّصَ قصرُها للمسافرِ فعُقِدَ **بابٌ لصلاةِ المسافرِ**، وقد يجمَعُ المسافرُ والحاضرُ تقديماً للمطرِ فعُقِدَ **فصلٌ للجمعِ تقديماً وتأخيراً**، ومنهم من جَعَلَه باباً، ثم انفردَ يومُ الجمعةِ بأن شُرِعَت فيه **صلاةُ الجمعةِ** وهي صلاةٌ على [٥٤/ب] حالها إلا أنها تُشبِهُ الظهرَ المقصورةَ فذكر **بابُ صلاةِ الجمعةِ** بعد صلاةِ المسافرِ.

ثم الصلاةُ لا يرتَفِعُ فرضُها عن الخائفِ من العَدُوِّ، فذُكِرَ **بابُ صلاةِ الخوفِ وشِدَّتِه**، ثم الخائفُ من العَدُوِّ قد يلبَسُ آلةَ الحربِ وقد يكونُ من حريرٍ، فذُكِرَ **بابٌ لما يحرُمُ لُبسُه وما لا يحرُمُ** بعد باب صلاة الخوف لهذا المعنى، ثم من السُّننِ ما هو مُشبِهٌ لصلاةِ الجمعةِ من بعضِ الوجوهِ وذلك: العيدانِ والكسوفانِ والاستسقاءُ فعُقِدَ لها أبوابٌ، ثم قد تكونُ الصلاةُ ذاتَ ركوعٍ وسجودٍ، وما ليس فيه ركوعٌ ولا سجودٌ، فما سبق كُلُّه فيه الركوعُ والسجودُ، فذُكِرَ بعد ذلك ما ليسا فيه وهو **صلاةُ الجنازةِ** وما يتبَعُها من الغُسلِ والتكفينِ والدَّفنِ والحَملِ والتَّعزيةِ، ثمَّ قد تُترَكُ الصلاةُ المكتوبةُ فعُقِدَ **بابٌ لتاركها**.

ثم ذُكِرَ الرُّكنُ الثالثُ وهو **الزكاةُ المفروضةُ**، وكان الحيوانُ أغلبَ أموالِ العربِ فعُقِدَ بابٌ **لزكاةِ الحيوانِ**، ثم قد ينفَرِدُ المالكُ وقد يُخالِطُه خُلطةَ جِوارٍ وخُلطةَ عينٍ، فعُقِدَ **بابٌ للخُلطَةِ**، وبعده **ما يتعلّقُ بشروط وجوب الزكاة إخراجاً**

وتعلُّقاً، ثم **بابٌ لأدائها في وقتها**، ثم **بابٌ لتقدُّمِها على وقتِها**، ثم من أغلبِ أموالِ العربِ المُستنبتاتُ، فعُقِدَ بعد زكاةِ الحيوانِ **بابٌ لزكاةِ النباتِ**، وبعده **بابُ زكاةِ الذهب والفضة**؛ لأنها دون ما تقدَّمَ في الغَلبةِ، ثم **زكاةُ التجارةِ** كذلك، ثم **بابُ زكاةِ المعدِنِ والرِّكازُ**، ثم هذا كُلُّه زكاةُ الأموالِ، **وبَقِيَت زكاةُ الأبدانِ** فذُكِرَ **بابُ زكاة الفطر**، ومنهم مَنْ تَـرْجَمه بزكاةِ الرؤوس، ثم اختلفَ الأصحابُ في **قَسْمِ الصدقاتِ**، فمنهُم من ذكره هنا، ومنهم من ذكره بعد **قَسمِ الفَيءِ والغنيمةِ** لمناسبتِه له في القَسمِ، وهو الذي وقَع في «المختصر»[1]؛ لأن ما تقومُ الأئمةُ بقسمتِه[٥٥/ أ] ثلاثةُ أموالٍ: مالُ صدقاتٍ، ومالُ الفيءِ، ومالُ الغنيمةِ، ثم لمّا فَرَغَ الكلامُ على الزكاةِ المفروضةِ ذُكِرَ **بابَ صدقةِ التطوعِ**.

ثم ذُكِرَ الركنُ الرابعُ وهو صيامُ رمضانَ، فذُكِرَ **كتابُ الصيامِ** وما يتعلَّقُ به، ثم عُقِدَ **بابٌ لصومِ التطوُّعِ** كما في الصلاةِ والزكاةِ، ثم الاعتكافُ قد يكونُ بصومٍ ولكن ليس شرطاً فيه عندنا[2] فأُردِفَ كتابُ الصيامِ **ببابِ الاعتكاف**.

ثم ذُكِرَ الرُّكنُ الخامسُ وهو **الحَجُّ**، وذُكِرَت **العُمرةُ** فيه؛ لأنها قرينتُه في كتابِ الله[3]، وبُـدِئَ فيهما **بشروطِ وجوبِها**؛ لأنها أهمُّ، ثم ذُكِـرَ **بابُ مواقيتهما الزمانيةِ والمكانية**، ثم **بابُ وجوهِ أدائِهما من إفرادٍ وتمتُّعٍ وقرانٍ**، ثم **بابُ الإحرامِ** وهو الصفةُ الحاصلةُ لمن دخل في حجٍّ أو عمرةٍ بالنيةِ المعتبرةِ، ثم **باب دخول مكة**، وفيه **صفةُ الحجِّ وأركانُه وواجباتُه وسُنَنُه**، وذكرُ أركانِ العمرةِ وكُلُّ ذلك في البالغِ العاقلِ، ثم ذُكرَ **بابُ حَجِّ الصبيِّ** ومن في معناه ثم الإحرامِ يحرُمُ به أمورٌ فيهما،

---

(١) يعني «مختصر المزني».

(٢) لكنه بصوم أفضل، فإن اعتكف بغير صومٍ جاز. انظر: «التهذيب» للبغوي (٣: ٢٢٠).

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأُورِدَ **بابُ محرَّماتِ الإحرامِ** بعدهما، ثم قد يمنع مانِعٌ من إتمامِ الحَجِّ من: حَصْرٍ خاصٍّ وعامٍّ وفواتٍ فعُقِدَ **بابٌ لموانعِ إتمامِ الحجِّ**، ثم مَنْ يرتكبُ المحرَّماتِ يلزمُه دمٌ، فعُقِدَ بابٌ للدِّماءِ الواجبةِ في ذلك، وذُكِرَ فيه الدماءُ المُتطوَّعُ بها وهي الهَدْيُ.

ثم اختلف الأصحابُ في **الأُضْحِيَةِ**، فمنهم مَنْ أوردَها هنا لمناسبةِ ذلك للهديِ[١]؛ لأن الهَدْيَ يقعُ من الحَلالِ والمُحْرِمِ، وكذلك الأضحيةُ تَـقَعُ منهما، وذكروا بعد ذلك الصَّيدَ والذبائِـحَ لِتَـعَلُّقها بذلك، وكذلك **العقيقةُ**، ومنهم مَنْ أوردَ ذلك كُـلَّه بعد المسابقةِ والمناضلةِ لِـمَا في الاصطيادِ من الرمي فيضارِعُ المناضلةَ من [٥٥/ ب] هذه الجهة[٢]، ومنهم من أوردَ المسابقةَ والمناضلةَ في عقودِ المعاوضاتِ، وسنذكُرُ ذلك في موضِعِه، واختُلِفَ أيضاً في النَّذرِ، فمنهم مَنْ وَضَعَه مع الأيمانِ؛ لأنّ نَذْرَ اللَّجاجِ كفّارتُه كفارةُ يمينٍ عند جمعٍ من الأصحابِ[٣]، أو يُـخَيّرُ بينه وبينها عند جَمْعٍ منهم، ومنهم من ذكَره هنا لمناسبته للقُرَبِ الماليةِ، وفيهِ نَذْرُ الذَّبحِ والتصدُّقِ والحَجِّ والصومِ، وذلك مُشابهٌ لما تقدّم، فكان هذا أَوْلىٰ.

ثم لـما انقضَتْ مُعاملةُ الخالقِ، أردفَ ذلك بمُعاملةِ الخلائـقِ، فبدأ **بالبيعِ** الذي هو أغلَبُ المعاملاتِ، وذُكِـرَت فيه **صيغتُه وشروطُه**، ثم من الشروطِ ما اعتنىٰ الشارعُ بالاحترازِ عنه، وهو السلامةُ من الرِّبا، فعُـقِدَ **بابٌ للربا**، ثم عُقِدَ **بابٌ للبيوعِ المنهيِّ عنها**، وذُكِرَ فيه ما يقتضي الفسادَ من ذلك وما لا يقتضيهِ، ثم قد يقع المُحرَّمُ في كُلِّ الصفقةِ وقد يقعُ في بعضِها، فعُقِدَ **بابٌ لتفريقِ الصفقةِ** في الابتداءِ وذُكِرَ معه الدوامُ والأحكامُ لمناسبتها له.

---

(١) كالرافعيِّ والنوويِّ وغيرِهما.

(٢) كالماورديِّ في «الحاوي الكبير».

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٣٠٠).

ثم البيعُ الصحيحُ يلازِمُه خيارُ المجلسِ، وقد ينعقدُ بشَرْطِ خيارِ ثلاثةِ أيامٍ، فعُقِدَ **بابٌ للخيار**، ثُمَّ هذا خيارُ شهوةٍ لا لنقيصةٍ، وثَمَّ خيارٌ آخرُ للنقيصةِ، فعُقِدَ **بابٌ لخيارِ النقصِ**، ثم بعد انقضاءِ الخيارِ المُعتبَّرِ عنه باللزومِ يبقىٰ الاستقرارُ، والاستقرارُ لا يكونُ إلا بالقبضِ، فعُقِدَ بابٌ **للمبيعِ قبل القبضِ** وحُكمِه في الضمانِ والتصرُّفِ، ثم من التصرُّفاتِ التي تقع بعد القبضِ **التوليةُ والإشراكُ والبيعُ مرابحةً**، فعُقِدَ لذلك بابٌ بعد باب البيعِ قبلَ القبضِ للإشعارِ بأنه لابُدّ من وجودِ القبضِ قبل هذه التصرفاتِ.

ثم مِنْ شُروطِ [٥٦/أ] المبيعِ ما اعتنىٰ الشارعُ باعتبارِه وهو شرطُ أمنِ العاهةِ في الثمارِ، فأُفرِدَ ببابٍ وهو **بيع الأصول والثمار**، كما أُفرِدَ الرِّبا ببابٍ، ثم قد يتصرَّفُ الإنسانُ بنفسِه وتارةً بعَبدِه فعُقِدَ بابٌ **لبيعِ العبدِ المأذونِ**، وهو أخصَرُ من بابِ الوكالةِ؛ لأن العبدَ لا يملِكُ وإن مَلَّكَهُ السَّيِّدُ علىٰ الجديدِ[1] بخلافِ الحُرِّ فإنه أهلٌ للمِلكِ، فأُفرِدَ ذلك ببابٍ لهذا المعنىٰ، ثم قد يحصُلُ اختلافٌ بين المتبايعَيْن فعُقِدَ بابٌ لاختلافِ المتبايعين.

ولما كان البيعُ علىٰ قِسمَينِ: بيعِ عينٍ وبَيعِ موصوفٍ في الذِّمَّةِ، عُقِدَ بابٌ لبيعِ الموصوفِ في الذِّمَّةِ وهو **السَّلَمُ**، وبعده بابُ القرضِ لمشابهته له في كونه في الذمة، ولما كان الرَّهنُ في القرآنِ في آيةِ السَّلَمِ[2] ذُكِرَ **بابُ الرهنِ** بعد ذلك، ثم قد يُفلِسُ المشتري بالثمنِ فيثبُتُ الرجوعُ في عينِ المُبتاعِ إن كان موجوداً والمحاصصةُ مع الغرماءِ عند الفواتِ فعُقِدَ **بابٌ للتفليس**، ولما كان الفلسُ فيه حَجرٌ لحقِّ الغريمِ

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢: ١٥٠).

(٢) يعني قولَه تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

كما أن الرَّهنَ فيه حجرٌ لِـحَقِّ الغريمِ عُقِدَ **بابٌ للحجرِ على الصبيِّ والمجنونِ والسفيهِ** لحقِّ أنفسهم مصلحةً لهم.

ثم من البيع صنفٌ لابُدَّ فيه من سَبقِ خصومةٍ ولا يَصِحُّ بلفظِ البيعِ وهو الصُّلحُ، فَعُقِدَ **بابٌ للصلح** وذُكِرَ فيه **أحكامُ الطريقِ النافذِ وغيرِ النافذِ**؛ لأن الصُّلحَ يقع في ذلك أيضاً، فناسبَ ذكرُ ذلك في بابِ الصلحِ.

ثم الدُّيونُ قد يستوفيها الإنسانُ من يده وقد يُحِيلُ بها علىٰ دَيْنٍ له علىٰ غيرِه، فعُقِدَ **بابٌ للحَوالة**، وقد يَضْمَنُ فعُقِدَ **بابٌ للضمان**، وذُكِرَ معه ضمانُ الإحضارِ وهو **الكفالةُ** لمناسبته له في الضمان لا في الغُرمِ.

ثم قد ينفرِدُ الإنسانُ بالتصرُّفِ في ماله، وقد [٥٦/ ب] يشترِكُ مع آخرَ في ماله فعُقِدَ **بابٌ للشَّرِكةِ**، وقد يتصرَّفُ بنفسه، وقد يتصرَّفُ بوكيلِه، فعُقِدَ **بابٌ للوكالةِ**، ثم اختلف الأصحابُ في الإقرارِ، فمنهم من أورده في كتاب الدعاوىٰ؛ لأن الحججَ تُورَدُ فيها، وهي إما إقرارٌ أو بَيِّنَةٌ، ومنهم من أورده هنا؛ لأن التَّصرُّفاتِ السابقةَ من أولِ كتابِ البيوعِ إلىٰ هنا قد تُنكَرُ وقد يُقَرُّ بها فعُقِدَ **باب الإقرار** هاهنا، وذُكِرَ فيه **الإقرارُ بالنَّسَبِ** لمناسبةِ الإقرارِ.

ثم الأعيانُ المملوكةُ قد ينتَفِعُ بها غيرُ المالكِ بغيرِ عوضٍ وهو العارِيّةُ، فعُقِدَ **بابٌ للعاريّة**، وقد يُغصَبُ فوُضِعَ بابٌ للغصبِ، ثم المِلكُ تارةً يحصُلُ بالبيعِ الذي هو عَقدٌ اختياريٌّ من المتعاقِدينِ، وتارةً بتملُّكٍ قهريٍّ لا باختيارِ المالكِ، وهو حَقُّ الشُّفعَةِ الثابتِ للشريكِ القديم علىٰ الشريكِ الحادثِ في العقارِ الأرضِ وما يتبَعُها من البناءِ والأشجارِ فعُقِدَ **بابٌ للشفعةِ**، ثم المِلكُ قد يحصُلُ من فائدةِ عينٍ مملوكةٍ وقد يحصُلُ من فائدةِ عملِ يدٍ فعُقِدَ **بابٌ للقِراضِ**، الذي يملِكُ فيه العاملُ

بعضَ الربحِ، بشرطِ المالكِ ذلك لَهُ؛ لعملِه في ماله معلوماً بالجزئيةِ ولا يملكُه إلا بالمقاسمةِ، وبعدَه **بابٌ للمساقاةِ** التي يملِكُ العاملُ فيها جزءاً من الثمرةِ معلوماً بشرطِ المالكِ ذلك لَهُ؛ لعملِه في الثمرةِ ويملِكُ بالظهورِ، وذُكِرَ بعد ذلك **بابُ المزارعة والمُخابَرة** لِمناسبتِهما لذلك، واختُلفَ في المسابقةِ والمناضلةِ: فمنهم من وضعَهما هنا لتعلُّقِهما بذلك من حيثُ حصولُ العِوضِ علىٰ العملِ بشَرْطِهِ المُعتبرِ، ومنهم من أوردَهُما في أبوابِ السِّيَرِ لتعلُّقِهما بجهادِ الكفارِ [٥٧/ أ] لقوله تعالىٰ ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ولقولِ النبيِّ ﷺ: «ألا إنَّ القوةَ الرميُ»[1].

وقد يَنْتفِعُ بالأعيانِ المملوكةِ غيرُ المالكِ بعِوَضٍ وهو الإجارة، فعُقِدَ **بابُ الإجارةِ**، ويدخُلُ فيها إجارةُ الحُرِّ نفسَه للأعمالِ لتعلُّقها بذلك **والجُعالة**، ثم من أصنافِ المِلكِ ما أثبته الشارعُ بإذنِه، وهو الإحياءُ في الأرضِ التي لم تُعمَر قَطُّ فعُقِدَ **بابٌ لإحياءِ المواتِ**، وذُكِرَ فيه حُكمُ المعدِنِ الظاهرِ والباطنِ لِتَعلُّقِهِ به.

ثم المِلكُ قد يخرُجُ عن الإنسانِ، إلىٰ مِلكِ آدميٍّ، وهو سائرُ التصرفاتِ بِعِوضٍ وبغيرِ عوضٍ، وقد يخرُجُ إلىٰ مِلكِ الله تعالىٰ وهو الوقفُ، فعُقِدَ **بابٌ للوقفِ**، ومنه أيضاً تمليكُ المنافعِ لآدميٍّ، فإن الموقوفَ عليه يملِكُ المنافعَ، ومن شبه التحرير والإعتاق وهو وقفُ المساجد وما أشبهها، ثم ذُكِرَ بعدَه **بابُ الهبةِ**؛ لأنه إخراجُ المِلكِ إلىٰ آدميٍّ مالكٍ بغيرِ عوضٍ، ثم من أصناف المِلكِ ما أثبته الشارعُ بإذْنه لا مُطْلقاً كالإحياءِ، بل إلىٰ وجودِ مالكِه وهو الالتقاطُ، فعُقِدَ **بابٌ للُّقَطَة**،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٨: ٦٤٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي برقم (١٩١٧) وغيرهما من حديث عقبة بن عامر الـجُهَنيّ، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبّان» (٤٧٠٩).

وبعده **بابُ اللقيطِ** لمناسبته له في أنه مأخوذٌ بإذنِ الشارعِ، لكن لا للتمَلُّكِ بل للحفظ، ومن اللُّقَطَةِ أيضاً ما يُوجَدُ للحفظِ لا للتملُّكِ.

ثم الموتُ لا بُدَّ منه فهو محتومٌ على رقابِ العبادِ، ويملِكُ الوارثُ مِلكَ مُورِّثِه مِلكاً قَهْرياً بإعطاءِ الشارعِ ذلك له، فعُقِدَ **كتابٌ للمواريثِ** التي أثبتها الشارع، وقَسَّمها بنفسِهِ الشريفةِ وسُمِّيَ **كتابَ الفرائض** للفروضِ المقدَّرةِ في الكتابِ العزيزِ، وأُردِفَ **ببابِ الوصايا**؛ لأن المريضَ مرضَ الموتِ مفسوحٌ [٥٧/ ب] له في الإيصاءِ بالثلثِ، وله الإيصاءُ وقضاءُ ديونِه مُطلقاً، والوصايةُ على أولاده حيثُ لا جَدَّ لهم من جهةِ الأبِ، فذُكِرَ بعده **بابُ الوصاية**، ثم الوصاية استئمانٌ بعد الموت، فذُكِرَ بعده الاستئمانُ في الحياةِ فعُقِدَ **بابٌ للوديعة**، ثم من الأصحابِ من يذكُرُ قَسْمَ الفيءِ والغنيمةِ هنا؛ لأنه من جملةِ التملُّكاتِ؛ لأن الغانِمَ يملِكُ حَقَّه بالقسمةِ واختيارِ التملُّكِ، ومنهم من يذكُرُهما في كتابِ السِّيَرِ لتعلُّقِهِ بالجهادِ، وذكره الشافعيُّ في «المختصر» قبل النكاحِ لما ذكرناه.

ثم فيما ذُكِرَ من البيوعِ وأصنافِ التمليكاتِ حصولُ مُؤَنِ النكاحِ، وقد نَدَبَ الشَّرعُ إلى ذلك عند حصولِ الـمُؤَنِ، فعُقِدَ **كتابٌ للنكاح**، وابتدأهُ الشافعيُّ رضي الله عنه بذكرِ خصائصِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه خُصَّ في النكاحِ بأشياءَ فذُكِرَت الخصائصُ كُلُّها فيه[١]، ثم ذُكِرَت **الخِطبةُ والنظرُ والأركانُ** من: **الصِّيغةِ والوليِّ والشهودِ**، وعُقِدَ لذلك أبوابٌ، ثم **بابُ موانع النكاحِ**، ثم ذلك في **نكاحِ المسلمينِ**، فعُقِدَ **بابٌ لنكاحِ المُشركِ**، ثم قد يكون هناك ما يوجِبُ فَسْخَه من العيوبِ المعتبرةِ شرعاً في الزوجَيْنِ أو خُلْفِ شرطٍ أو عِتْقٍ تحتَ عبدٍ فعُقِدَ **بابٌ للخيار**، ثم قد

---

(١) وقد استقصاها على وجهٍ حسَنٍ في هذا الموطنِ الإمامُ البغويُّ في «التهذيب» (٥: ٢١٤).

يحصُلُ اختلافٌ فعُقِدَ بابٌ **لاختلافِ الزوجين**، ثم بابٌ لـما **يملكُه الزوجُ من الاستمتاعات**.

ثم قد يجبُ على الإنسانِ أن يُعِفَّ غيره فعُقِدَ بابٌ **للإعفاف الواجب للوالدِ على ولدِه**، ثم بابُ **نكاحِ العبدِ والأمةِ**؛ لأن ما سبقَ [٥٨/ أ] في نكاحِ الأحرارِ.

ثم النِّكاحُ قد يَقَعُ بِصَداقٍ وبغيرِ صداقٍ تفويضاً، فعُقِدَ بابٌ **للصداق**، وفيه ذكرُ **حكمِ التفويضِ**، ثم قد يجبُ شيءٌ لمن لا شطرَ لها أو لها الكُلُّ يُسمَّىٰ مُتعةً، فعقد بابٌ **للمُتعةِ**، ثم يُسَنُّ أن يُولِمَ فعُقِدَ بابٌ **للوليمةِ**، ثم أمرَ اللهُ بالمعاشرةِ بالمعروفِ، وبَعثِ الحكمَينِ عند الشقاقِ فعُقِدَ كتابٌ **لعشرةِ النساءِ والقسمِ والنشوزِ**.

ثم قد تحصلُ فُرقةٌ بين الزوجين بِعِوضٍ تارةً وبغيرِ عوضٍ أخرىٰ، فعُقِدَ بابٌ **للخُلعِ**، ثم كـتابٌ **للطلاق** فيه ذكر السُّنِّيِّ والبِدعِيِّ وأركانِه وصرائِحِه وكناياتِه، ثم عُقِدَ بابٌ **لعددِه والاستثناءِ فيه**، ثم بابٌ **للشَّكِّ فيه**، ثم بابٌ **لتعليقِه**، ثم بابٌ **للرجعة فيه** إذا كانت مدخولاً بها لم تَسْتَوْفِ عددَ طلاقِها، ثم قد تمْتنعُ من الوطءِ بتعليقِ الطلاقِ تارةً وباليمينِ أخرىٰ، وكذا بالعتقِ مُطلقاً أو فوقَ أربعةِ أشهرٍ فعُقِدَ بابٌ **للإيلاء**.

ثم قد يحصُلُ مَنعٌ من الوطءِ بحكمِ الشرعِ بذكرِ لفظِ الظِّهارِ والعَودِ حتىٰ يُكفِّرَ، ومُوجِبُ الظهارِ كفارةٌ عُظمىٰ، وموجِبُ الإيلاءِ إذا كان باليمينِ كفارةٌ صُغرىٰ، فَعُـقِدَ بابٌ **للظِّهار** بعد بابِ **الإيلاءِ**، ثم بابٌ **لكفارة المظاهر**، ولما كان الظِّهارُ والعَوْدُ يحرِّمُ البُضعَ تحريماً مؤقتاً إلىٰ التكفيرِ، ذُكِرَ بعدَه ما يُحرِّمُه مؤبَّداً بلفظٍ وهو اللِّعانُ، فعُقِدَ بابٌ **للِّعانِ**، وقد يسبقُه القذفُ فذُكِرَ معه القذفُ، ثم الفرقةُ [٥٨/ ب] الواقعةُ في الحياةِ للمدخولِ بها، والحاصلةُ بالموتِ مُطلقاً تستدعي عِدَّةً، فذُكِرَ بابٌ **للعِدَدِ**.

ثم استبراءُ الأمةِ مشابهٌ لعدةِ الحرَّةِ فذكر بابٌ **للاستبراءِ بعدَ بابِ العِدَدِ**، ثم من الفُرقَةِ أيضاً ما يُحرِّمُ مؤبَّداً بفعلٍ وهو الرَّضاعُ، **فعُقِدَ بابٌ للرَّضاعِ**، ثم المفارقةُ تستحقُّ النفقةَ إن كانت رجعيةً أو بائناً حاملاً، كما تستَحِقُّ مَن في صُلبِ النكاحِ، فذُكِرَ **بابُ النفقاتِ** آخرَ ربعِ النكاحِ لشمولِهِ الزوجاتِ والمفارقاتِ بالقيدِ المذكورِ، وذُكِرَ فيه نفقةُ القريبِ لتعلُّقِه بها، ثم ذُكِرَ **بابٌ للحَضانة**؛ لأن أثرَها إنما يظهَرُ بعد الفراقِ.

ثم قد يحصُلُ للمكلَّفِ بَطَـرٌ وأَشَرٌ بتحصيلِ الدنيا فيجني، **فعُـقِدَ كتابُ الجناياتِ** على أنفسِ البشرِ بإتلافِـها، وعلى أطرافِها ومعانيها بتفويتِـها، ثم من الجناياتِ ما يُوجِبُ القِصاصَ لوقوعِه عمداً فذُكِرَ ذلك، وعُقِدَ **بابٌ لاستيفاءِ القِصاصِ**، ثم قد يُعفىٰ عنه فعُقِدَ **بابُ العَفْوِ عن القِصاص**، ومنها ما يُوجِبُ الديةَ بأن وقعَ خطأً أو شِبهَ عمدٍ، **فعُقِدَ بابٌ للديات**.

ثم من مُوجِبِ الديةِ ما لا يوجبُ القـتلَ من شرطٍ وسبب، فعُـقِدَ **بابُ مُوجِبِ الديةِ**، ثم من الدِّياتِ ما يجبُ على الجاني وهو العَمْدُ، ومنه ما تحملُه العاقلةُ وهو الخطأُ وشِبْهُ العمدِ فيُحتاجُ لبيانِ العاقلةِ فعُقِدَ **بابٌ للعاقلة**، ثم ذلك في جنايةِ الأحرارِ، أما جنايةُ العبيدِ فلها حكمٌ آخرُ فعُقِدَ **بابٌ لجناية العبد** [٥٩/ أ] **وأمِّ الولدِ**.

ثم قد يُجنىٰ على الجنينِ دونَ الأُمِّ، فيجبُ غُـرَّةٌ فعُقِدَ **بابٌ للغُـرَّةِ**، وذلك كُلُّه موجبٌ للكفارةِ في النفسِ فعُقِدَ بعد ذلك **بابٌ للكفارةِ**، ثم لابُدَّ لثبوتِه من دعوىٰ، وقد يكونُ هناك بيِّنةٌ وقد لا تكونُ، والقتلُ في محلِّ لوثٍ موضعَ القَسامةِ، **فعُقِدَ بابٌ لدعوى الدمِ والقَسامةِ**.

ثم هذه الأشياءُ تقامُ عندَ الإمامِ ونُوَّابِهِ، وقد يَخرُجُ على الإمامِ بغاةٌ فعُقِدَ

كتاب الإمامةِ وقتالِ البغاةِ، وكان البغيُ جنايةً قد تقتضي القتلَ في القتالِ لا مطلقاً، فَذُكِرَ بعدَه **ما يقتضي القتلَ من الجناياتِ مطلقاً** لحقِّ الله وهو **الرِّدَّةُ** إذا لم يُسلِم.

ومن الجناياتِ ما يقتضي القتـلَ رجماً لحقِّ الله وهو زنا المُحصَنِ، ومنها ما يقتضي الجلدَ لحقِّ الله وهو زنا غيرِ المُحصَنِ فعقد **بابٌ لحدِّ الزِّنا**، ومنها ما يقتضي الجلدَ لحقِّ آدميٍّ وهو القذفُ، **فعُقِدَ بابٌ لحدِّ القَذفِ**، ومنها ما **يقتضي قطعَ طَرَفٍ** لحقِّ الله ويثـبُتُ بطلبِ الآدميِّ وهو السرقةُ بشروطِها المعتبرةِ، **فعُـقِدَ بابٌ لحدِّ السرقة**.

ومنها ما يقتضي قطعَ طرفَينِ من خلافٍ، وقد يقتضي القتلَ إذا قَتلَ، وقد يقتضي القتلَ والصَّلبَ إذا جمعَ بين القتلِ وأخذِ المالِ، وقد يقتضي النفيَ من الأرضِ إذا خرجَ رِدْءاً؛ وذلك قطعُ الطريقِ باعتمادِ القوةِ بالبعدِ عن الغَوثِ، **فعُقِدَ بابٌ لقطع الطريق**.

ومن الجناياتِ ما يُوجِبُ الجلدَ لحقِّ الله تعالى، وهو شُربُ المسكرِ، **فعُقِدَ بابٌ لحدِّ الشُّربِ**، ومن الجناياتِ ما يُوجِبُ التعزيرَ **فعُقِدَ بابٌ للتعزيرِ**، ومن الجناياتِ ما هو لخطأٍ في الأحكامِ وما هو لصيالٍ وما هو بفعلِ بهيمةٍ منسوبةٍ لآدميٍّ **فعُقِدَ بابُ الصِّيالِ وضمانِ** [٥٩/ ب] **الولاةِ وإتلافِ البهائمِ**.

ومن الجناياتِ: كفرُ الكافرِ، فوجبَ رَدُّه إلى الإسلامِ إذا كان حربيّاً، وذلك بالجهادِ وهو فرضُ كفايةٍ، فاستدعى ذلك **بيانَ فروضِ الكفاياتِ فيه**، وكان مبتدأ ذلك جهادُ سَيِّدِ الأولينَ والآخرينَ، وسيرتُه في جهادِ الكفارِ، **فعُقِدَ كتاب السِّيَرِ**، ثم قد يُكَفُّ عن القتالِ بأمانٍ عند القُوَّةِ مؤقَّتٍ أربعةَ أشهرٍ **فعُقِدَ بابٌ للأمانِ**، وقد يُكَفُّ عن القتالِ مُطلقاً ببذلِ عِوَضٍ وهو الجزيةُ **فعُقِدَ بابٌ للجزيةِ**، وقد

يُكَفُّ عن القتالِ بأمانٍ عند الضَّعفِ مؤقتٍ إلى عشرِ سنينَ فما دونَها وهو الهدنةُ، فَعُقِدَ **بابٌ للهدنة**، ثم عقد بعضُ الأصحابِ باباً **للمسابقةِ والمناضلةِ** هنا كما تقدَّمَ لِتَعَلُّقِهما بالجهادِ؛ لأنهما سُنَّتَانِ إذا قُصِدَ بهما التأهُّبُ للجهادِ.

ثم ما سبق من أول المعاملاتِ إلى ما نحنُ فيه قد يُنكَرُ، فيلزَمُ المُنكِرَ الحَلِفُ، فعُقِدَ **كتابُ الأيمانِ**، وقد يستمرُّ عليها وقد يحنَثُ، فعُقِدَ **بابٌ لما يقعُ به الحنثُ**.

ثم جميعُ ما يقعُ من المعاملاتِ والأنكحةِ والجناياتِ إنما يظهَرُ أثرُها عند القضاة؛ لأن الأئمةَ في شُغلٍ عن ذلك، وقلّما تُراجَعُ الأئمة في أمرٍ غيرِ الدماءِ؛ ولذلك عُقِدَ بابُ الإمامةِ بعد مسائِلِ دعوى الدَّمِ والقسامةِ، فعُقِدَ **كتابٌ للقضاء**، ثم **بابٌ لآدابه**، ثم القضاءُ على الغائبِ مختصٌّ بأمور، فعُقِدَ **بابٌ للقضاءِ على الغائبِ**، ثم قد يكونُ المتنازَعُ فيه شيئاً(١) يحتاجُ إلى القِسمةِ، فعُقِدَ **بابٌ للقسمة**، ثم القاضي لا يحكُمُ إلا بِحُجَّةٍ وهي إما إقرارٌ أو بَيِّنةٌ، الإقرارُ تقدَّمَ، بَقِيَت البينةُ، فعُقِدَ [٦٠/أ] **كتابٌ للشهاداتِ**، فذُكِرَ فيه شروطُ الشهودِ وعددُهم، ثم القضاءُ إنما يتوجَّهُ بعد دعوى مع بَيِّنةٍ سالمةٍ من المُعارِضِ فعُقِدَ **كتابُ الدَّعاوى والبيِّناتِ**، وقد يقع القضاءُ في الأنسابِ فعُقِدَ **بابٌ لما يلحَقُ في النَّسَبِ وما لا يلحَقُ**، وذُكِرَ فيه **القائفُ وموضعُ العرضِ عليه**.

ثم اختلفَ الأصحابُ في **العتقِ والتدبيرِ والكتابةِ والاستيلادِ**، فمِنهم من أوردها في رُبعِ المعاملاتِ؛ لأنها تَعاطي إزالةِ مِلكِ الرقبةِ تَنْجيزاً أو تعليقاً، كما أنّ الطلاقَ تعاطي إزالةِ مِلكِ النكاحِ تنجيزاً أو تعليقاً، وقد ذُكِرَ في رُبعِ المناكحاتِ فيُذكَرُ ذلك في رُبعِ المعاملاتِ، ومنهم من أوردها في هذا المكانِ؛ لأن **العتقَ** يحصُلُ

---

(١) في الأصل: «شيءٌ» بالرفع، وهو لحَنٌ.

به بفضلِ الله تعالى النجاةُ من النارِ؛ لقوله ﷺ «من أعتقَ نَسَمةً مؤمنةً، أعتقَ اللهُ بِكُلِّ عضوٍ منها عضواً منه من النار»[1] فينبغي أن يكونَ آخرَ ما يَقَعُ من المكلَّفِ، فلذلك خُتِمَ به فروعُ الفقهِ، وقال الرافعيُّ رحمه الله في آخرِ «المحرَّرِ»: «وكما ختمنا بكتابِ العِتقِ كتابنا، نرجو أن يُعتِقَ اللهُ من النارِ رقابَنا».

فهذا ما ظهر في المناسباتِ، وفوقَ كُلِّ ذي عِلمٍ عليمٌ، وحسبنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب كفّارات الأيمان، باب قولِ الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] برقم (٦٧١٥)، ومسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق برقم (١٥٠٩) من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حِبّان» (٤٣٠٨).

ذكرُ شيءٍ مما أنشأه من القواعدِ والفوائدِ والضوابطِ التي ضَبَطَ بِها متفرِّقاتِ كلامِ الأصحابِ وغيرِهم

فمن ذلك قولُه:

قاعدةٌ: الأفعالُ المسندةُ إلى الفاعِلِيَن؛ لا تخلو:

إما أن تكونَ شرعيةً أو لغويةً.

فإن كانتً شرعيةً، فلا تخلو:

إما أن تكون عبادةً أو غيرها، والعبادةُ لا [٦٠/ ب] تخلو:

إما أن تكون وسيلةً أو مقصداً، فإن كانت وسيلةً فلا تخلو:

إما أن تكون وسيلةً تَبعُدُ عن العبادةِ جداً، أو تقرُبُ منها جداً.

فإن كانت تبعُدُ جدّاً، كتحصيلِ الماءِ والترابِ، في الوضوءِ والتيمُّمِ والصَّبِّ عليها، فالإجماعُ على جوازِ دُخولِ النيابةِ فيها.

وإن كانت تقرُبُ منها جِدّاً، فلا يخلُو إما أن يُعتبَرَ فيها القصدُ أو لا يُعتبرَ.

فإن لم يُعْتَبـرْ، كتوضئة الغيرِ له أو تغسيلِه فالإجماعُ على جوازِ الدُّخولِ، وخالفَ الظاهريُّ.

وإن كان يُعتَـبَرُ فيها القصدُ كالتيمُّمِ فمَنَعَ بعضُ العلماءِ من دخولِ النائبِ فيه مع القدرةِ[١]، وأما مع العجزِ فالإجماعُ على جوازِ الدخولِ.

---

(١) يوضّحه قولُ البغويِّ في «التهذيب» (١: ٣٥٦): «ولو يَـمَّمه غيرُه بإذْنِـه، أو مَعَكَ وَجْـهَه =

وأما المقصِدُ فلا يخلو: إما أن يكونَ بدنياً محضاً، أو مالياً محضاً، أو متردِّداً بينهما.

فإن كان الأوَّلَ: امتنعتِ النيابةُ فيه كالصلاةِ إلا في صورةٍ واحدةٍ، وهي ركعتا الطوافِ تبعاً للحجِّ، وكذا الصومُ عن الميِّتِ على أصحِّ القولينِ[١].

وإن كان مالياً محضاً كالزكاة، دخلتِ النيابةُ في تفريقِه[٢]؛ لأنه يُشبِهُ الوسيلةَ إذِ المال هو المقصودُ.

وإن كان متردِّداً بينهما كالحَجِّ جاز عند العَضْبِ[٣] أو الموتِ على ما تقرَّرَ مبسوطاً في كُتُبِ الفقه.

وأما غيرُ العبادةِ فلا يخلُو: إما أن يكونَ منظوراً فيه إلى جهةِ الفاعِلِيَّةِ، أو إلى جهةِ الفعلِ فقط من غير نَظَرٍ إلى فاعلٍ.

فمن الأول: «البيِّعان بالخيارِ ما لم يتفرَّقا»، فأناط الشارعُ ذلك بالفاعلِ، فالعبرةُ به فيه، فتكون عند[٤] الفعلِ متعلِّقَةً به ولو وكيلًا.

ومن الثاني: «مَنْ باع عبداً وله مالٌ»[٥] فمقصودُ الشارعِ تحصيلُ الفعلِ.

= ويَـدَيْهِ في التراب نُظِرَ: إنْ كان معذوراً لمرضٍ، أو قَطْع يدٍ جاز، نصَّ عليه، وإلا فوجهان: قال صاحب «التلخيص» ـ يعني ابن القاصّ ـ: لا يجوز، ومن أصحابِنا مَنْ قال: يجوز، كما لو غسَل غيرُه أعضاءه في الوضوء». انتهى.

(١) وهو الموافقُ للقديم من قولي إمامِنا الشافعيِّ رحمه الله. انظر: «البيان» للعِمراني (٣: ٥٤٦).

(٢) «لأن الزكاةَ ينوبُ عنها مَنْ ليس من أهلِ وجوبِ الزكاةِ عليه، فإنّه لو أنابَ عَبْداً أو كافراً بأداءِ الزكاةِ يجوز» انتهى من «التهذيب» للبغوي (٣: ٦٣).

(٣) وهو الزمانةُ في المرض، ورجل معضوبٌ: ضعيفٌ زمنٌ لا حَراك به.

(٤) في الأصل: «عهد»، وصوّبناه من «ترجمة البلقيني» للجلال عبد الرحمن (١٧/ أ).

(٥) هذا جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب في الرجلِ يكون له معمر لو شرب برقم (٢٣٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر برقم (١٥٤٣).

واجتمعا في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فالتطليقُ [٦١/ أ] المرادُ به: تحصيلُ الفعلِ سواءً كان بنفسِهِ، أو بنائبِهِ أو بغيرِ ذلكِ مما تقرَّرَ في الفقهِ[١]، و﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ المُرادُ به الإسنادُ الحقيقيُّ المتعلِّقُ بالفاعلِ.

وأما اللغوياتُ: فإنَّ حقيقتَها عند الإطلاقِ مصروفةٌ إلىٰ من أُسنِدَ إليه الفعلُ حيثُ لم يُنْوَ ما يعمُّ المجازَ، ولا تُعتبَرُ العادةُ علىٰ المشهورِ؛ لأنها لا تصلحُ رافعةً للحقيقةِ لتأديةِ ذلك إلىٰ النسخِ، ويُمكِنُ أن تصلُحَ مخصِّصَةً [علىٰ طريقةٍ، والقدرُ المشتركُ لا يصحُّ؛ لأنه إنما يكونُ][٢] إذا كان معنا حقيقتانِ دارَ الأمرُ بين أن نجعلَهُما مُشتَرَكَينِ اشتراكاً لفظياً، أو نأخُذَ بينهما قدراً مشتركاً، فهنالك يقال: القدرُ المشتركُ أولىٰ، أما في حقيقةٍ ومجازٍ فلا.

ومن ذلكَ قولُه:

قاعدةٌ: التبعيضُ يقعُ ابتداءً في خمسِ صُوَرٍ:

إحداها: ولدُ المبعَّضةِ من زوجٍ أو زناً، سُئِلَ عنه القاضي حسينٌ، فقال: يُمكِنُ تخريجُه علىٰ الوجهينِ في الجاريةِ المشتركةِ إذا وَطِئَها أحدُ الشَّريكَينِ، وكان الشريكُ الواطئُ مُعسِراً، ثم استقرَّ جوابُه علىٰ أنه كالأُمِّ حُرِّيَّةً ورِقّاً[٣]، قال الإمامُ: وهذا هو الوجهُ؛ لأنه لا سببَ لحرِّيَّتِهِ إلا الأُمُّ، فيقدَّرُ بقدرِها[٤].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٧: ٣٣).

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل، واستدركناه من «ترجمة البلقيني» للجلال عبد الرحمن (٧/ ب).

(٣) «فتاوىٰ القاضي حسين».

(٤) «نهاية المطلب» (١٧: ٥١٩).

الثانية: الولدُ من الجاريةِ المشتركةِ إذا كان الشريكُ الواطئُ مُعسِراً، واختُلِفَ فيه التصحيحُ، ففي المكاتبةِ بين اثنينِ يَطَأُها أحدهُما وهو مُعسِرٌ، قال الرافعيُّ وتَبِعَه في «الروضة»: «في الولدِ وجهانِ: أصحُّهما: نصفُه حُرٌّ ونصفُه رقيقٌ، والثاني: ينعقِدُ كُلُّه حُرّاً للشبهةِ»، وقالا في استيلادِ أحدِ الغانِمَينِ المحصورين: «إذا أثبتنا الاستيلادَ أنه إذا كان [٦١/ ب] مُعسراً، هل ينعقدُ الولدُ كُلُّه حُرّاً أم قدرُ حِصَّتِه حُرٌّ والباقي رقيقٌ؟ وجهانِ، وقيل: قولانِ أحدُهما: كُلُّه حُرٌّ؛ لأن الشبهةَ تَعمُّ الجاريةَ، وحُرِّيَّةُ الولدِ تثبُتُ بالشبهةِ، وإن لم يثبُت الاستيلادُ، ولهذا لو وَطِئَ أمةَ غيرِه بشبهةٍ وهو يَظُنُّ أنَّها أمته أو زوجَتَه الحرَّةَ انعقد الولدُ حُرّاً وإن لم يثبُت الاستيلادُ، ووجهُ الثاني: أنه تبعٌ للاستيلاد وهو مُتبَعِّضٌ»[1] قالا: وهذا الخلافُ في تبعيضِ حُرِّيَّـةِ الولدِ يجري فيما إذا أولدَ أحدُ الشريكينِ المشتركةَ وهو مُعسِر، فإن قُلنا: جميعُه حُرٌّ، لَزِمَ المستولدَ قيمةُ حِصَّةِ الشركاءِ من الولدِ، وهذا هو الأصحُّ، كذا قاله القاضي[2] أبو الطَّيِّبِ والرويانيُّ وغيرُهما، وسواءً في ترجيحِ حريةِ جميعِه استيلادُ أحدِ الغانِمِين واستيلادُ أحدِ الشريكين، قال شيخنا: والصحيحُ أنه يتبعَّضُ.

الثالثة: إذا استولدَ الأبُ الحُرُّ جاريةً مشتركةً بين ابنِه وبين غيرِه وهو مُعسِرٌ، فيكونُ نصفُ الولدِ حراً ونصفُه رقيقاً على الأظهرِ.

الرابعةُ: ضَرَبَ الإمامُ الرِّقَّ على بعضِ شخصٍ، ففي جوازِه وجهانِ مبنيّانِ على المسائلِ قبلها، والأصحُّ في «الرافعيِّ» و«الروضةِ»[3]، وقال الإمامُ: إنه الأقيسُ

---

(١) «روضة الطالبين» (١٠: ٢٧٢).

(٢) يعني القاضي حسين، وقد صرَّح به الجلال عبد الرحمن في هذا الموطن من «ترجمة البلقيني».

(٣) «روضة الطالبين».

جوازُه، قال البغويُّ: «فإن منعناهُ، فإن ضَرَبَ الرِّقَ علىٰ بعضِه رَقَّ كُلُّه، وكان يجوزُ أن يُقالَ: لا يَرِقُّ شيءٌ».

الصورةُ الخامسةُ: العتيقُ الكافرُ بين المسلمِ والذمِّيِّ إذا نقضَ العهدَ والتحقَ بدارِ الحربِ فسُبِيَ، فإنه يُسترَقُّ نصيبُ الذِّمِّيِّ علىٰ الأصحِّ[1]، ولا يُسْترقُّ نصيبُ المسلمِ علىٰ المشهورِ كعبدِهما الكاملِ.

وأما التبعيضُ في عبدِه الخالصِ فلا يقعُ إلا في ثلاثِ صورٍ:

إحداها: رهنَ بعضَ عبدِه وأقبضه ثم أعتقَ غيرَ المرهونِ وهو معسرٌ، فإنه يُعتَقُ ذلك البعضُ فقط.

الصورة الثانية: جنىٰ عبدٌ بين اثنينِ، ففدىٰ أحدَهما [نصيبه][2]، ثم إن الذي لم يَفدِ اشترىٰ النصفَ الذي فُدِيَ فأعتقَه وهو معسرٌ عَتَقَ ذلك البعضُ فقط.

الصورة الثالثة: وكَّلَ وكيلاً في عتقِ عبدِه، فأعتق الوكيلُ نصفَه، ففيها ثلاثةُ أوجهٍ في «الرافعيِّ» و«الروضةِ»[3] في فروعِ أواخرِ الولاءِ، أحدها: يُعتَقُ [٦٢/ أ] ذلك النصفُ فقط وصحَّحاه، وهو مشكِلٌ، والثاني: لا يُعتَقُ شيءٌ لمخالفةِ الوكيلِ، والثالثُ: يُعتَقُ كُلُّه وهو أرجَحُ عند شيخِنا إنزالاً لعبارةِ الوكيلِ منزلةَ عبارةِ الموكِّلِ، فعلىٰ ما صحَّحاه يستثنىٰ.

وأما التبعيضُ في العبدِ المُشتَرَكِ، أو في المكاتَبِ، أو في المُدَبَّرِ فذاك يجيءُ من فقدانِ شرطٍ من شروطِ السرايةِ، والله أعلم.

---

(١) انظر بحث المسألة في «نهاية المطلب» (١٩: ٢٠٧).

(٢) قوله: «نصيبه»: ساقِطٌ من الأصل، واستدركناه من «ترجمة البلقيني» للجلال (١٨/ أ).

(٣) «روضة الطالبين» (١٢: ١٨٤).

ومن ذلك قولُه:

قاعدةٌ: المُدَّعي للنزر اليسير لا يخلو:

إما أن يَدَّعي غُرماً محضاً، أو تمليكاً محضاً، أو دائراً بين الغُرمِ والتمليكِ، أو دائراً بين الغُرمِ والحدوثِ.

مثالُ الأولِ: غَصَبَ ثوباً فتَلِفَ، فادَّعىٰ الغاصبُ أنَّ قيمتَه خمسةُ دراهمَ، وادَّعىٰ المالكُ أنَّ قيمتَه عشرةٌ، فالقولُ قولُ الغاصبِ مع يمينِهِ قطعاً؛ لأنه غارِمٌ[1].

ومثالُ الثاني: قال الشفيع: إنَّ قيمةَ الشِّقصِ خمسمئة درهم، وقال المشتري: بل ألفُ درهمٍ، فالقولُ قولُ المشتري قطعاً[2]؛ لأن الشفيعَ يُريدُ أن يتملَّكَ عليه بقوله.

ومثالُ الثالثِ: اشترىٰ عبدَينِ ثم تَلِفَ أحدُهما بعدَ القبضِ أو باعَه، ثم وَجَدَ بالآخرِ عَيباً، فإنَّ له رَدَّه علىٰ قولٍ، واستردادَ حِصَّتِه من الثمنِ، فإذا اختلفا في قيمةِ التالفِ، فادّعىٰ البائعُ أنها مئتانِ وقيمةُ الموجودِ مئةٌ لكي يستقرَّ له من الثَّمنِ قدرُ التالفِ، وقال المشتري: بل مئةٌ والموجودُ مئتانِ، ففيها قولان:

أحدُهما: أن القولَ قولُ البائعِ؛ لأنه مَلَكَ جميعَ الثمنِ بالبيعِ، فلا رجوعَ عليه إلا بما يعترفُ به، وهذا هو الصحيحُ.

والثاني: أنَّ القولَ قولُ المشتري تشبيهاً له بالغاصبِ مع المالكِ إذا اختلفا في قيمةِ المغصوبِ فالقولُ قولُ الغاصبِ؛ لأنه الذي حصلَ الهلاكُ في يده.

ومثال الرابع: قطعَ عضواً ظاهراً واتفقا علىٰ أصلِ السلامةِ، وادَّعىٰ الجاني

---

(١) «روضة الطالبين» (٥: ٢٨).

(٢) في «ترجمة البلقيني» الورقة (٢١/ أ).

حُدوثَ نقصٍ [٦٢/ ب] من شللٍ ونحوِه، وأنكرَ المجنيُّ عليه، فالقولُ قول من؟ فيه قولان:

أحدها: أنَّ القولَ قولُ الجاني؛ لأنه غارمٌ، والثاني: أنَّ القولَ قولُ المجنيِّ عليه؛ لاتِّفاقهما على أصلِ السلامةِ وادِّعاءِ الحدوثِ، والأصلُ عدمُ الحدوثِ وهو الصحيحُ.

قال شيخُنا الأخُ أبقاه الله تعالى[1]: وأما إذا اختلفا في قيمةِ العبدِ الذي حصلت فيه السرايةُ، فلم يذكرها شيخُنا، وفيها قولان: أصحُّهما: أن القولَ قولُ المعتقِ؛ لأنه غارمٌ، وبناهُما الشيخُ أبو حامدٍ على أن السِّرايةَ حالَ الإعتاقِ، أو بأداءِ القيمةِ، فإن قلنا: حالَ الإعتاقِ، فالقولُ قولُ المُعتقِ؛ لأنه غارمٌ، وإن قلنا: بأداءِ القيمةِ، فقولُ صاحبِ الشِّقصِ؛ لأنه لم يغرَم إلى الآنَ شيئاً، فعلى هذا هذه دائرةٌ بينَ الغُرمِ والتمليكِ، ولكن صُحِّحَ أن القولَ قولُ الغارمِ على العكسِ من مسألةِ الرَّدِّ بالعيبِ. انتهى.

ومن ذلك: ما أملاهُ علينا فقال:

فائدةٌ مهمةٌ في معرفةِ الاستقرارِ الشرعيِّ في أبوابِه من البيعِ والسَّلَمِ والصُّلحِ والإجارةِ والصَّداقِ، وهو المقصودُ بالذِّكرِ.

وقد اتفقت عبارةُ الأصحابِ في تصانيفهم المبسوطاتِ والمختصراتِ «كالتنبيه»[2] و«المحرَّرِ»[3] و«المنهاج»[4] و«الحاوي الصغير»[5]: أنَّ المَهْرَ يستقرُّ

---

(١) في «ترجمة البلقيني» (٢١/ أ).
(٢) «التنبيه» للشيرازي ص١٦٦.
(٣) «المحرَّر» للرافعي ص٣١٠.
(٤) «منهاج الطالبين» ص٢١٩.
(٥) «الحاوي الصغير» ص٤٧٧.

بواحدٍ من شيئين: الوطءِ، والموتِ، ولم يبيِّنوا معنى الاستقرارِ في هذا البابِ، وخَفِيَ معناه على بعضِ المتأخرين حتى قال: «ما ذكره الأصحابُ كُلُّهم لا بُدَّ له من قيدٍ آخرَ وهو: قبضُ العينِ؛ فإنَّ المشهورَ أن الصَّداقَ قبل القبضِ مضمونٌ ضمانَ عقدٍ كالمبيعِ، فكما قالوا: إنَّ المبيعَ قبلَ القبضِ غيرُ مستقرٍّ وإن كان الثمنُ قد قُبِضَ، فكذلك الصَّداقُ، وما ذَكَـرَه أشعرَ بأنه لا يعرِفُ معنى الاستقرارِ في الصداقِ، والاستقرارُ [٦٣/ أ] في الصداقِ عيناً كان أو ديناً معناه: الأمنُ من تشطيرِ الصداقِ بالفراقِ قبلَ الدخولِ، على ما تقرَّرَ في التشطيرِ، والأمنُ من سقوطِ كُلِّه بالفُرقَةِ قبل الدخولِ التي تجيءُ من قِبَلِ الزوجةِ كَفَسخِها بعيبِ الزوجِ وكفسخِهِ بِعَيبِها، وقد يُؤَثِّرُ ذلك في إسقاطِ المُسمَّىٰ ولكن يجبُ مهرُ المثلِ على ما سيأتي تفصيلُه.

وهذا الاستـقرارُ يكونُ في الصَّداقِ المُعيَّنِ ويكونُ في الصَّداقِ الذي في الذِّمَّةِ، وجميعُ الدُّيونِ التي في الذِّمَّةِ بعدَ لُزُومِها، وقبضِ المقابلِ لها مستقرةٌ إلا ديناً واحداً، وهو دَينُ السَّلَمِ، فإنه ـ وإن كان لازماً ـ فهو غيرُ مستـقرٍّ، وقد أشار الشيخُ في «التنبيه» إلى ذلك في باب الحوالة بقوله: «فأما ما ليس بمستقرٍّ كَمـالِ الكتابةِ ودَينِ السَّلمِ»[1] وإنما كان دينُ السَّلَمِ غيرَ مستقرٍّ لمعنىً لم أَرَ مَنْ ذَكَرَه، وهو أنه بصددِ أنْ يطرأ انقطاعُ المُسلَمِ فيه، فإنَّ للمُسْلِمِ فسخَ العقدِ وأخذَ رأسِ مالِه.

وفيه قولٌ آخرُ: أن العقدَ لا ينفَسِخُ بذلك، والأظهرُ الأولُ، فمعنى الاستقرارِ في الديونِ اللازمةِ من الحالَتَينِ: الأمنُ من فَسخِ العقدِ بسببِ تعذُّرِ حصولِ الدَّينِ المذكورِ؛ لعدمِ وجودِ جِنسِه، وامتناعِ الاعتياضِ عنه، وذلك مخصوصٌ بِدَينِ السَّلَمِ دونَ بَقِيَّةِ الديونِ، وأما دينُ الثمنِ بعد قبضِ المبيعِ فإنه أُمِنَ فيه الفسخُ المذكورُ.

---

(١) «التنبيه» ص١٠٥.

فإن قيل: قد يتعذَّرُ حصولُ الثمنِ بانقطاعِ جِنسِه؟

قلنا: مسلَّمٌ، ولكنه يجوزُ الاعتياضُ عنه، فلم يتعذَّر تحصيلُ الثمنِ المذكورِ لجوازِ الاعتياض عنه.

وأما الفسخُ بسببِ رَدٍّ بعيبٍ أو إقالةٍ أو تحالفٍ، فإنه لا يتعذَّرُ مَعَهُ حصولُ الثمنِ، وإن لم يوجد جِنسُ الثمنِ، لما [٦٣/ ب] قدَّمنا من جوازِ الاعتياضِ عنه، وإن قلنا بامتناع الاعتياضِ عن الثمنِ علىٰ قولٍ مرجوحٍ، فلا يأتي فيها ما في السَّلَمِ؛ لأنه حينئذٍ يجوزُ أخذُ البدلِ عنه قطعاً، والخلافُ في غيرِ هذه الصورةِ إذ لا خلاصَ إلا بذاك؛ لأن في بابِ السلمِ يُفسَخُ ويُرجَعُ إلىٰ رأسِ مالِه بخلافِ الثمنِ.

ومن ذلك قوله:

فائدةٌ: المقدَّراتُ في الشَّرعِ أربعةُ أقسامٍ:

تحديدٌ قطعاً: كأعداد ركعاتِ الصلواتِ الخمسِ، وصيامِ رمضانِ، ونصبِ الزكواتِ غيرِ المعشرات، ومقاديرِ الحدودِ والكفاراتِ.

وتقريبٌ قطعاً: كما لو أسلمَ في رقيقٍ، علىٰ أن يكون سِنُّه عشرَ سنينٍ مثلاً، فالأمرُ فيه علىٰ التقريبِ جزماً، وكذلك في الوكيلِ.

والتحديدُ علىٰ الأصحِّ: مثالُه: نصابُ الزكاةِ في المعشَّراتِ.

والتقريبُ علىٰ الأصح: كالقُلَّتَينِ في الماء.

ومن ذلك قوله:

فائدةٌ: الكفارُ مخاطبونَ بفروعِ الشريعةِ إلا في مسائلَ منها:

معاملتُهم الفاسدةُ المقبوضةُ، ومنها: أنكحتُهم الفاسدةُ، ومنها: عدمُ الحَدِّ

في شُربِ الخمرِ، ومنها: كلُّ خطابٍ جاء فيه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ لا يدخُلُ الكفارُ فيه(١).

ومن ذلك قوله:

ضابطُ المضموناتِ في الأبواب كُلِّها:

أربعةُ أقسام، منها:

ما هو ضمانُ عقدٍ قطعاً: وهو ما عُيِّنَ في صُلبِ عقد بيعٍ، أو سَلَمٍ، أو إجارةٍ، أو صُلحٍ متفرِّعٍ على ما ذُكِرَ.

ومنها: ما هو ضمانُ يَدٍ قطعاً: كالغُصوبِ والعواري ونحوها.

ومنها: ما اختُلِفَ فيه، والأصحُّ أنه ضمانُ عقدٍ: كمُعيَّنِ الصداقِ والخُلعِ والصُّلحِ عن الدَّمِ والبَدَنِ الذي يقع العتقُ عليه، وكذا الجُعلُ في الجعالةِ، وفيه خلافٌ ضعيفٌ.

ومنها: ما اختُلِفَ [٦٤/أ] فيه والأصحُّ أنه ضمانُ يدٍ: وذلك في صُورَةِ العِلجِ، وقد يأتي في غيرها.

والفرقُ بين ضمان العقدِ واليَدِ: أنَّ ضمانَ العقدِ مَرَدُّه، ما اتَّفَقَ عليه المتعاقدانِ، أو بدلُ المردِّ، وضمانُ اليدِ مَرَدُّه المثلُ أو القيمةُ.

ومن ذلك قولُه:

ضابطٌ: ليس في الشريعةِ اعتبارُ قُلَّتَينِ إلا في بابين: الطهارةُ والرضاع.

---

(١) لتمامِ البحثِ في هذه المسألة انظر: «البرهان» للإمام الجويني (١: ١٧)، و«المستصفى» للغزالي (١: ٧٣).

ومن ذلك قوله:

ضابطٌ: ليس لنا موضعٌ يكونُ مستندُ الحكمِ فيه مجرَّدَ الاجتهادِ، إلا في مسألةِ المفقودِ، فإن الحاكمَ يُلحِقُه بالموتىٰ باجتهادِه بشروطِه المعتبرةِ في بابِه.

ومن ذلك: ما أملاه في شروطِ تفريقِ الصفقةِ في الأحكام، فقال:

الشرطُ الأول: أن لا يرجِعَ أمرُ العقدَينِ إلىٰ قدرٍ مُشترَكٍ، فإن رجعَ أمرُهما إلىٰ قدرٍ مُشترَكٍ صحَّ الجمعُ قطعاً، قال الرافعيُّ والنوويُّ في كتابِ القراضِ نقلاً عن المتولِّي: «إنه لو خلط ألفَينِ له بألفِ غيرِه، ثم قال صاحبُ الألفينِ: قارضتُكَ علىٰ أحدِهما وشاركتُكَ في الآخَرِ، فقبِلَ، جازَ»[1] ولا يخرَّجُ علىٰ الخلافِ في الصفقةِ الواحدةِ بجمعِ عقدَينِ مُختَلِفَين؛ لأنهما جميعاً يرجعانِ إلىٰ التوكيلِ والتصرُّفِ.

الشرطُ الثاني: أن يكونَ ذلك بصيغةِ عقدٍ لا بصيغةِ شرطٍ؛ ليخرجَ بذلك ما إذا اشترىٰ زرعاً واشترطَ علىٰ البائعِ حصادَه، فإنه باطلٌ علىٰ المذهبِ، ولا يتخرَّجُ علىٰ الجمعِ بين مُختَلِفَي الحكمِ، فيعتقدَ أنه بيعٌ وإجارةٌ خلافاً لمن ادّعىٰ ذلك.

الشرطُ الثالثُ: أن يكون المختلفانِ مُستقلَّينِ؛ ليخرجَ بذلك ما إذا باعَ خَلَّ الزبيبِ بِخَلِّ التمر وقلنا: الماءُ غيرُ رِبَـوِيٍّ، وقد قال في «الروضة»: مقتضىٰ كلامِ الرافعيِّ جوازُه، وبه صرّح الجمهورُ، وقيل: فيه قولانِ فيمن جمعَ [٦٤/ ب] بين عقدَينِ مُختَلِفَي الحكمِ؛ لأن الخَلَّينِ يُشتَرَطُ فيهما التقابضُ في المجلسِ بخلافِ الماءَينِ.

وممَّن ذكرَ هذا الطريقَ البغويُّ في كتابه «التعليق في شرح مختصر المزني»، قال النووي: «وهذا الطريقُ هو الصوابُ، ولعلَّ الأصحاب اقتصروا علىٰ أحدِ

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١٢: ١١)، و«روضة الطالبين» (٥: ١١٩).

القولينِ، وهو أنه يجوزُ جمعُ مُختَلِفَي الحكمِ»[١] وخالفَ شيخُنا ترجيحَ النوويِّ، ووافق الرافعيَّ وما عليه الجمهورُ.

الشرطُ الرابعُ: أن يَتَّفِقا جوازاً ولزوماً، وقد ذكر الرافعيُّ والنوويُّ في كتابِ المسابقةِ أنه: «لو اشترىٰ ثوباً وعقدَ المسابقةَ بعشرةٍ، إن قلنا: المسابقةُ لازمةٌ، فهو جمعٌ بين بيعٍ وإجارةٍ في صفقةٍ، وفيه القولانِ، وإن قلنا: جائزةٌ، بَطَلَ؛ لأنه جمعٌ بين بيعٍ لازمٍ وجعالةٍ لا تلزَمُ، وهو ممتنع»[٢].

الشرطُ الخامسُ: أن يكونَ الاختلافُ بالموضوعِ لا بالعارضِ، فإذا باع شِقصاً مشفوعاً وسيفاً فالعقدُ صحيحٌ قولاً واحداً، وإن كانت الشفعةُ تتعلَّقُ بالشِّقصِ دون السيفِ؛ لأن هذا الاختلافَ لأمرٍ عارضٍ، لا من موضوعِ العقدِ.

الشرطُ السادسُ: أن يكون العقدانِ مقصودَينِ ليس أحدُهما تابعاً للآخرِ، فلو لم يكن ذلك بأن كان أحدُهما تابعاً للآخرِ، كما إذا خالعَ زوجَتَه علىٰ كفالةِ ولدِه منها عَشْرَ سنين، تُرضِعُه منها سنتَينِ وتُنفِقُ عليه إلىٰ تمامِ المُدَّةِ، وبيّنَ مقدارَ ما تُنفِقُ عليه كُلَّ يومٍ وما تكسوه كلَّ فصلٍ، وكان ذلك مما يجوزُ السَّلَمُ فيه، ووصَفَهُ بالأوصافِ المعتبرةِ المشروطةِ في السَّلَمِ، ففي صِحَّةِ الخُلعِ بالمُسمَّىٰ طريقانِ، أحدُهما: أن المسألةَ علىٰ قولَينِ من حيث إنه جَمْعٌ بين عقدينِ مُختَلِفَينِ، فإن السبيل في الإرضاعِ [٦٥/ أ] والحضانةِ سبيلُ الإجارةِ، وفي الطعامِ والإدامِ سبيلُ السَّلَمِ، والثاني -وهو الأصح عند الشيخ أبي حامدٍ وكثيرٍ من الأصحابِ-: القطعُ بالصِّحَّةِ؛ لأن المقصودَ كفايةُ الطِّفلِ، والكفايةُ تفتقرُ إلىٰ هذه الأمورِ، وفي الأصولِ المذكورةِ كُلُّ عقدٍ مقصودٌ في نفسهِ، والبعضُ غنيٌّ عن البعضِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣: ٣٩١).

(٢) المصدر السابق (١٠: ٣٦٢).

الشرط السابع: أن يكون كلٌّ من العاقِدَينِ أهلاً لهما؛ ليخرج بذلك ما إذا كاتبَ عبدَه وباعه شيئاً، وقد ذكر الرافعيُّ والنوويُّ في كتاب الكتابة: «أن في ذلك طريقَينِ، أحدُهما: على القولَيْن في الجمعِ بين مُختَلِفَي الحكمِ، والثاني ـ وهو المذهب ـ يبطُلُ البيعُ، وفي الكتابةِ قولا تفريقِ الصفقةِ»[١].

ومن ذلك، قولُه:

الفرقُ بين التعليقِ والشرطِ: أن التعليقَ ترتيبُ أمرٍ لم يُوجَد على أمرٍ لم يوجَد بإنَّ أو إحدىٰ أخواتها.

والشَّرطُ: التزامُ أمرٍ لم يُوجد في أمرٍ وُجِدَ بصيغةٍ مخصوصةٍ.

ومن ذلك:

تقييدُه قولَ من قال: «من استعجلَ بشيءٍ قبل أوانه عُوقِبَ بحرمانه»، بقوله: «ولم تكن المصلحةُ في ثُبوتِه» لتخرجَ بذلك أُمُّ الولدِ إذا قَتلَت سَيِّدها، والمُدبَّرُ إذا قتل سَيِّدَه، فإنهما يُعتَقانِ بموتِه[٢]، فكانت المصلحةُ في ثبوتِ ذلك ولم يُحرَما، وكذلك صاحبُ الدَّينِ المُؤجَّلِ إذا قتل مَن له عليه الدَّينُ المؤجَّلُ فماتَ، فإن الدَّينَ يَحِلُّ بموتِه، فكانت المصلحةُ في ثبوتِهِ ولم يُحرَم.

وله غيرُ ذلك من القواعدِ والفوائدِ والضوابطِ مما لا نُطَوِّلُ بذكرِه، وكتابه «التدريبُ» مشحونٌ بذلك، وهذه نُبذَةٌ يسيرةٌ أردنا بها التنبيهَ علىٰ غيرِها، ولنقتصر عليها، والله أعلم.

---

(١) «روضة الطالبين» (١٢: ٢١٦).

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤: ٤٠٩).

ذكرُ شيءٍ من كلامه في أصول الفقه

[٥٦/ ب] من ذلك قوله: إنَّ محلَّ الخلافِ في أنه لا يُشتَقُّ اسمُ الفاعلِ لشيءٍ، والفعلُ قائمٌ بغيره، إنما هو بالنسبةِ إلىٰ الموضوعاتِ اللُّغويةِ، فأما الشرعياتُ فإنها تطلقُ حقيقةً علىٰ من ثبت له ذلك الوصفُ، ولو بوكيلِه أو وليِّهِ أو الحاكمِ، ما لم يظهر أن المرادَ المباشرُ، كقوله: «البيِّعانِ بالخيارِ»[١]، ومن الأوَّلِ: «من باع نخلًا قد أُبِّرَت»[٢]، و«من أعتق شرِكاً له في عبدٍ»[٣]. قال: وقد بيَّنا ذلك في قاعدةِ الأفعالِ المسندةِ إلىٰ فاعليها.

ومن ذلك: قولُه في مسألة شرطِ إطلاقِ المشتَقِّ حقيقةً دوامِ أصلِه: إنه اعتقد بعضُهم أن محلَّ الخلافِ في المشتقِّ المحكوم به، فأما إذا كان متعلَّقَ الحكمِ فليس محلَّ الخلافِ بل يكون حقيقةً بالنسبةِ إلىٰ الأزمنةِ كُلِّها اتفاقاً نحوُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢] ﴿فَٱقْتُلُوا۟[٤] ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار برقم (٢١١١)، ومسلم كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس برقم (١٥٣١) وغيرهما من حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا قد أُبِّرت برقم (٢٢٠٤)، ومسلم كتاب البيوع، باب من باعَ نخلاً عليها تَمْر برقم (١٥٤٣)، وغيرهما من حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سبق تخريجُه.

(٤) في الأصل: «اقتلوا».

قال شيخُنا الوالد رضيَ الله عنه: والصوابُ عندي أنه لا فرقَ، وذلك أنّ من أقدمَ على صفةٍ مما ذُكِرَ فعند تلبُّسِه بها تناولته الآيةُ حقيقةً، ثم لا ينقطعُ الحكمُ إلا بدليلٍ شرعيٍّ، كإسلامِ المشركِ اتفاقاً، وكَتَوبَةِ الزاني ونحوه على قولٍ، ومن تلبَّسَ بذلك الشيءِ قبل نزولِ الآيةِ، تناولته الآيةُ عند نزولها مُراداً بها إقامة الحكمِ عليه ويكون التناولُ حقيقةً، فإن كلام الله تعالى قديمٌ، والإنزالُ بذلك السببِ أظهرُ [تناول الآية له، وأيضاً فلو كان حقيقة في الأزمنة كلها لزم][1] أن يقتل المشرك، وإن زال إشراكُه، وهو خلافُ الإجماعِ، وحينئذٍ فالمرادُ الأمرُ بقتلِه حالةَ شركِه، وهو الحقيقةُ كمن قال: أكرمِ العالمَ وأَهِنِ الجاهلَ، وإنما قلنا يُحَدُّ الزاني والسارقُ وإن مضى ما صدر منهما؛ لأنه لم يَقُمْ دليلٌ يقتضي إسقاطَ ما تعلَّقَ بهما.

ومن ذلك: أنّ الخلافَ في وقوعِ كُلٍّ من المترادفين موقعَ [٦٦/ أ] الآخرِ لا يتحقَّقُ؛ لأن المستعمل ابتداءً لألفاظِ اللغة المترادفة لا حَجْرَ عليه في الإتيانِ بما يريدُ منها قطعاً، والناقلُ عن غيره متعلِّقٌ ببابِ الأخبارِ، وقد ذُكِرَ هناك أن الأكثرَ جوازُ نقلِ الحديثِ بالمعنى للعارفِ[2]، وقيل: بلفظٍ مرادفٍ، وما يتعلَّقُ بِلُغَتَينِ إن كان مما يُتعَبَّدُ به فليس المنعُ فيه من أجل ما نحن فيه، وإن كان غير ذلك فلا منع منه أيضاً.

ومن ذلك: أنه إذا انصرف المشتركُ[3] إلى أحد مَعنَيَيهِ بقرينةٍ تُعَيِّنُهُ معنىً كأن لم يكن له إلا موالي من أعلى فيمن وقف[4] على مواليه ثم حدَثَ الآخرُ،

---

(١) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل، واستدركناهُ من ترجمة الجلال (٣٠/ ب).

(٢) يعني العالِمَ بالفرقِ بين المحتملِ وغير المحتمل، والظاهرِ والأظهر إلى غير ذلك من الضوابط. انظر: «المستصفى» للغزالي (١: ١٣٣).

(٣) في الأصل: «المُسْتَعمل»، وصوَّبناه من ترجمة الجلال (٣١/ أ).

(٤) من الوقفِ، وهو ما يجعله المسلمُ موقوفاً على غيره.

فالظاهر أنه لا يدخل، بخلافِ عمومِ غيرِه، قال: ولم أَرَ من تعرَّضَ له، قال: ولو وقف على أولاده ولم يكن له إلا أولادُ أولادٍ، وقلنا بدخولهم، فلو حَدَثَ له أولادٌ دخلوا إعمالاً للحقيقةِ التي وُضِعَ اللفظُ لها[1]، بخلافِ المشتَرَكِ، قال: ولم أَرَ مَن تعرَّضَ لهذا أيضاً، وإذا دخلوا لم يَحْجُبوا أولادَ الأولاد إعمالاً للمَجاز بتعينه ثَمَّ له، وللحقيقةِ بمقتضى إعمالِ اللفظِ في حقيقته.

ومن ذلك قولُه: إن الخلافَ المذكورَ في الأفعالِ الاختياريةِ قبلَ البعثةِ لا يتحقَّـقُ؛ إذ قبل آدمَ عليه السلام لم يتحقَّق وجودُ قومٍ حتى يتحقَّقَ الخلافُ، وبعد وجودِه كان مُكَـلَّفاً بمـا شَرَعَه اللهُ له، واستمرت الشرائعُ، ولا يصحُّ حمل الكلام على حالةِ الفترةِ؛ لأن الكلام قبل ورودِ الشرعِ المستدلِّ عليه بقولهِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ومن ذلك: قوله إنه بنى بعضُهم على هذا الخلافِ ما لم يظهَر للمجتهد فيه حِلٌّ ولا حُرمَةٌ، وهذا إنما يجيءُ على خلافِ الفقهاءِ بمقتضى الأدلةِ الشرعيةِ لا على خلاف المعتزلة.

ومن ذلك قوله: إن قولهم: الأمرُ يتعلَّقُ بالمعدومِ لا خصوصيةَ [٦٦/ب] للمسألة بالأمر، بل الأحكامُ الخمسةُ تتعلَّـقُ بالمعدوم، ولا يترتَّبُ على الخلافِ فيها شيءٌ من الفقهياتِ، لكن الوصيةَ لما سيوجد، والوقفَ عليه استقلالاً باطلانِ على المشهورِ[2]، بخلافِ الوصيةِ بالحملِ وبما سيحدُثُ، ويمكن أن يقرُبَ من الخلافِ في المسألةِ، الخلافُ في تعليـقِ الطلاقِ على النكاحِ، وتعليقِ العتـقِ على

---

(١) انظر: «البيان» للعِمراني (٨: ٨٣).

(٢) لأن من شروط الوصيةِ لـمعيَّن: أن يُعْـلَمَ وجوده حالَ الوصية. انظر: «روضة الطالبين» (٦: ٩٩).

المِلكِ، وتعليقِ العبدِ الطَّلقَةَ الثالثةَ علىٰ عِتْقِه أو قبلَ عتقِه، ونحوُ ذلك من المسائل الفقهيةِ، ومثله الإجازةُ للمعدومِ، وفيها كلامٌ مذكورٌ في علومِ الحديثِ[١]، وفي الوكالةِ وكَّلَه ببيعِ عبدٍ سيملِكُه ونحوُ ذلك، غير أن الموكِّلَ هنا خاطب وكيلاً أهلاً؛ لأن يوكِّلَ، وإن كان الموكَّلُ فيه معدوماً.

ومن ذلك: إن ما نقله ابنُ الحاجبِ عن القاضي أبي بكرٍ الباقلانيِّ: من أن اللغةَ تثبتُ قياساً[٢]، خلافُ مذهبِ القاضي، فمذهبُه: أن اللغةَ لا تثبُتُ قياساً، وقد صرَّح بذلك في كتابه «التقريب والإرشاد في ترتيبِ طرقِ الاجتهاد»[٣].

ومن ذلك: إنه قال في العبادة[٤] عن قولِ القاضي أبي بكر الباقلانيِّ في مسألةِ الصلاةِ في الدار المغصوبةِ: إن مذهبَ القاضي أنه لا يصحُّ الفرضُ، ولكن تصح الصلاةُ ويسقُطُ الطلبُ، كالصبيِّ يبلغُ في أثناءِ الصلاةِ أو بعد فراغِها في وسطِ الوقتِ، وأنَّ ما ذكره ابنُ الحاجبِ من أن القاضي يقولُ: الصلاةُ في الدارِ المغصوبةِ لا تصحُّ وتسقطُ[٥] بخلافِ الموجودِ في كتابِ القاضي، وهو «التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد»، فإن القاضي مع الجمهورِ في القولِ بالصحةِ والإجزاءِ،

---

(١) انظر: «محاسن الاصطلاح» للسِّراج البلقيني ص٣٣٩.

(٢) انظر كلام ابن الحاجب في «المختصر» بشرح الشمس الأصفهاني (١: ٢٥٥).

(٣) وهو الذي جزم به التاج السبكي في «رفع الحاجب» (١: ٤٢٦) حيث قال: «وفي النقل عن القاضي نظر، نقل عنه المازري وغيره المَنْعَ، وهو الصحيح عنه. وصَرَّح به في كتاب «التقريب»». انتهىٰ.

قلت: انظر كلام المازري في «إيضاح المحصول من برهان الأصول» ص١٥٢.

(٤) في الأصل: «العبارة»، وصوّبناه من ترجمة الجلال (٣١/ ب).

(٥) انظر كلام ابن الحاجب في «المختصر» بشرح الأصفهاني (١: ٣٧٩) وعبارتُه ثمّة نقلًا عن القاضي: «ويسقط الطلب عن المكلّف عند الصلاةِ لا بها».

ولكنَّ المعصيةَ حاصلةٌ للمكلَّـفِ باعتبارِ ارتكابِهِ النهيَ، فكانت الصلاةُ معصيةً [٦٧/ أ] غيرَ مأمورٍ بها، وغير متأتٍّ فيها نيةُ الوجوبِ، فكانت مع هذا واقعةً موقِعَ الفرضِ المأمورِ به ومُسْقطةً له، وكان ذلك كصلاةِ الصبيِّ يبلُغُ في أثنائِها أو بعدَها في وسطِ الوقتِ، فإنها صَحيحةٌ مجزئةٌ عند الأكثر، وإن لم يصحَّ منه نيةُ الوجوبِ، وقد ذكر القاضي إجماعَ السلفِ على أنها صحيحةٌ مجزئةٌ، وقال: فبطل ما قالوه من كُلِّ وجهٍ، وصَحَّتِ الصلاةُ في الدار المغصوبةِ.

ومن ذلك: أنه قال: ترجيحُ أنَّ المندوبَ مأمورٌ به مُشِكلٌ، يعني إذا كان ذلك بصيغةٍ مطلقةٍ، فإن صيغةَ (أفعل) حقيقةٌ في الوجوبِ، وحينئذٍ فيكونُ الأمرُ بطريق الأولى، فإن أريدَ أن المندوبَ مأمورٌ به على معنى أنه مدلولٌ عليه بصيغةِ (أفعل) فقد خُولِفَ ذلك الأصلُ، وإن أريد أنَّ لفظَ الأمرِ يتناولُ الندبَ حقيقةً، فإنَّ لفظةَ (أَمَرَ) للوجوبِ قطعاً، وحملُها على الندبِ لا يكونُ إلا بقرينةٍ، ولا يأتي فيها الخلافُ في صيغة (أفعل) لتردُّدِ صيغةِ (أفعل) بين الأمر والإذن وغير ذلك مما هو مقرَّرٌ في موضعِه[١].

ومن ذلك: أن ما قاله ابنُ الحاجبِ من أن الصِّحَّةَ والبطلانَ والحكمَ بواحدٍ منهما أمرٌ عقليٌّ، ممنوعٌ[٢]؛ لأنّ الصحةَ إنما استُفيدَت من الشرعِ[٣]، والأدلةُ الشرعيةُ هي التي اقتضت لدى العقلِ أن يحكُمَ بذلك.

ومن ذلك: اعتراضُهُ على من فَسَّرَ الصحةَ باستتباعِ الغايةِ، ومعناه كونُ

---

(١) انظر بسط هذه المسألة في «شرح اللمع» للإمام الشيرازي (١: ٢٠٦).

(٢) انظر كلامَ ابن الحاجب في «المختصر» بشرح الأصفهاني (١: ٤٠٩).

(٣) وهو الذي جزم به الغزالي في «المستصفى» (١: ٧٥) حيث قال: «والصحيحُ عند المتكلِّمين عبارةٌ عمّا وافقَ الشرع».

الشيءِ بحيثُ يستتبعُ غايتَهُ[١]، بأنَّ نفسَ الاستتباعِ ليس هو الصحةَ، وأيضاً فصلاةُ المتيمِّمِ لعدمِ الماءِ في موضعٍ يغلبُ وجودُه فيه صحيحةٌ عند الفقهاءِ، ولا تُسقِطُ القضاءَ، والأولىٰ أن يقال: الصحةُ صفةٌ لازمةٌ لما يصدُرُ من العبدِ، بها يُعتَبَرُ في [٦٧/ ب] نفي الفسادِ عنه.

ومن ذلك: أنّ قولَهم: يجوزُ أن يُجْمَعَ عن[٢] قياسٍ، يُسْتثنىٰ منه ما إذا أُجْمِعَ علىٰ أمرٍ ثم ظهر نصٌّ بخلافِه، فإنّ ظاهرَ كلامِ المحقِّقين، أنه لا يكونُ المستندُ حينئذٍ للإجماعِ إلا نصاً.

ومن ذلك: قولُه: إنّ قولَ ابنِ الحاجبِ في مسائلِ النهيِ: «وفي تقدُّمِ الوجوبِ قرينةٌ نَقَلَ الأستاذُ[٣] الإجماعَ، وتوقَّفَ الإمامُ[٤] فيه»[٥]، يعني لا ينتهضُ تقدُّمُ الوجوبِ قرينةً في حملِ النهيِ علىٰ رفعِ الوجوبِ، بل التحريمُ ثابتٌ اتِّفاقاً، كذا حكاه الإمامُ في «البرهان»، فقال: وقد ذكر الأستاذُ أبو إسحاقَ رحمه الله أنَّ صيغةَ النهيِ بعد تقدُّمِ الوجوبِ محمولةٌ علىٰ الحظرِ، والوجوبُ السابقُ لا ينتهضُ قرينةً في حملِ النهيِ علىٰ رفعِ الوجوبِ، وادَّعىٰ الوفاقَ في ذلك، ولستُ أرىٰ ذلك مُسلَّماً[٦]، وما أرىٰ المُخالِفِين الحاملِينَ الصيغةَ علىٰ الإباحةِ يُسَلِّمُون ذلك[٧]، ثم

---

(١) انظر: «البحر المحيط في أصولِ الفقه» للبدرِ الزركشي (٢: ١٨).

(٢) كذا في الأصل. ولعلّ الصواب: «علىٰ».

(٣) يعني أبا إسحاق الإسفراييني.

(٤) يعني الفخر الرازي.

(٥) «مختصر ابن الحاجب» بشرح الأصفهاني (٢: ٨٦).

(٦) وزاد إمام الحرمين: «أمّا أنا فساحبٌ ذَيْلَ الوقفِ عليه كما قَدَّمتُه في صيغةِ الأمرِ بعد الحظر».

(٧) «البرهان» لإمام الحرمين (١: ٨٨).

قال شيخُنا علىٰ قولِ الأصفهانيِّ في «شرحه»: «وتقدُّمُ الوجوبِ علىٰ النهيِ، لا يمنَعُ كونَ النهيِ للحظرِ، بل تقدُّمُ الوجوبِ علىٰ النهيِ قرينةٌ تُفيدُ الحظرَ، نقلَ الأستاذُ الإجماعَ علىٰ أن تقدُّمَ الوجوبِ قرينةٌ تُفيدُ الحظرَ، وتوقَّفَ إمامُ الحرمينِ في إفادةِ النهيِ الحظرَ إذا تقدّم الوجوبَ»[١]، ما نصُّهُ[٢]: تقدُّمُ الوجوبِ علىٰ النهيِ ليسَ قرينةً تفيد الحظرَ، والذي ذكره الأستاذُ أنه ليس قرينةً تفيدُ الإباحةَ، وهكذا نقلَ إمامُ الحرمينِ في «البرهان»، وهذا الموضعُ مما يشرحُه الشُّرَّاحُ علىٰ غيرِ وجهه.

وقال شيخُنا في «المسؤول»: إن الإمامَ فخرَ الدين في «المحصول» حكىٰ قولَينِ عن القائِلينَ بالإباحةِ، ثانيهما: أنَّ النهيَ بعد الأمرِ للإباحةِ، قال: وهذا غريبٌ لا يُعرَفُ، وكلام «البرهان» لا يثبُتُ به خلافٌ، ولم يقل أحدٌ: إنّ النهيَ للإباحةِ.

ومن [٦٨/ أ] **ذلك**: قولُهُ علىٰ قولِ ابن الحاجب: «الخلافُ في أنَّ المفهومَ له عمومٌ لا يتحقَّقُ»[٣]: بل يتحقَّقُ، وقد كتبتُ علىٰ ذلك تصنيفاً لطيفاً سمَّيتُه «تنقيحَ القولِ المعلوم بتحقيق الخلافِ في عموم المفهوم» فليُنظَر ما فيه، فإنه من النفائسِ.

ومن ذلك: ما قاله علىٰ قولِ ابنِ الحاجبِ: إنَّ جمعَ المذكَّرِ السالمَ لا يتناوَلُ النساءَ خلافاً للحنابلةِ[٤]: إنَّه لم ينفردِ الحنابلةُ بذلك، بل هو مذهبُ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه المنصوصُ عليه في «الرسالةِ»[٥] في ترجمَةِ ما نزل من

---

(١) «شرح مختصر ابن الحاجب» (٢: ٨٧).

(٢) مُتَعلِّقٌ بقوله: «قال شيخنا» ـ يعني والده السِّراج البلقيني رحمه الله ـ.

(٣) «مختصر ابن الحاجب» بشرح الأصفهاني (٢: ١٩٤).

(٤) المصدر السابق (٢: ٢٠٨).

(٥) «الرسالة» ص٥٦-٥٧.

القرآنِ عامَّ الظاهرِ، وهو يجمَعُ العامَّ والخاصَّ، فذكر جملةً من ذلك قولُه تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. قال الشافعيُّ رضي الله عنه في آخرِ الترجمةِ: «وهكذا التنزيلُ في الصومِ والصلاةِ علىٰ البالغينَ العاقلين دونَ مَنْ لم يبلُغ، ومن بلغَ ممَّن غُلِبَ علىٰ عقلِه، ودون الحُيَّضِ في أيامِ حيضهن». انتهىٰ. وهذا صريحٌ في أن المذكورين خُصِّصُوا بالدليلِ، ولولا دخولُ النساءِ في خطابِ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ونحوَ ذلك، لم يصحَّ حينئذٍ دعوىٰ التخصيصِ، وقد نقلَ ابنُ بَرْهانَ[1] وغيرُه عن الشافعيِّ أنَّ خطابَ المذكَّرِ لا يتناوَلُ المؤنَّثَ[2]، فإن صَحَّ هذا كان له قولانِ، والخلافُ عند الشافعيةِ وجهان، وإن لم يَصِحَّ أو صَحَّ وحُمِلَ علىٰ خطابِ المذكَّرِ، الذي لا تغليبَ فيه نحوَ الرجال، فلا خلافَ عنه، وعلىٰ الجملةِ فالأظهرُ الدخولُ خلافاً لمن صَحَّحَ خلافَ ذلك.

ومن ذلك: اعتراضُه علىٰ ابنِ الحاجبِ في قوله: «أبنيةُ الجمعِ لاثنين يصحُّ وثالثها مجازٌ»[3]: إنه يقتضي أن لنا قولًا أن أبنيةَ الجمعِ لا تصحُّ لاثنينِ لا حقيقةً ولا مجازاً، وهذا لا [٦٨/ ب] يصحُّ، فإنّ المجازَ لم يمنَعْ منه أحدٌ.

ومن ذلك: اعتراضُه علىٰ الأصفهانيِّ في قوله: «إنّ ابنَ الحاجبِ زادَ من

---

(١) الإمام الأصوليُّ النظّار أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن بَرْهان ـ بفتح الباء ـ الشافعيّ (ت ٥٢٠هـ) صاحب الكتاب الشهير «الوصول إلىٰ الأصول»، تفقّه علىٰ الشاشي، والغزالي وغيرهما، كان حادَّ الذهنِ، مواظباً علىٰ العلم، مشتغلاً بالتدريس. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٦: ٣٠)، وكتابه «الوصول» مطبوع.

(٢) «الوصول إلىٰ الأصول».

(٣) «مختصر ابن الحاجب» بشرح الأصفهاني (٢: ١٢٢).

المخصِّصاتِ: بدلَ البعضِ من[1] الكُــلِّ، قال: وفيه نظرٌ، فإنّ المبدَلَ منه في حكمِ المُطَّرحِ[2]، والبدلُ قد أقيمَ مقامَه فلا يكونُ مخصِّصاً له»[3].

قال شيخُنا: في النظرِ الذي أبداه الشيخُ رحمه الله نظرٌ، قوله: «فإنّ المبدَلَ منه في حُكمِ المُطَّرَح»، يُقالُ عليه: إن كان المرادُ لم يبقَ دلالتُه معمولاً بها فهذا عينُ التخصيصِ؛ لأنه قَصرَ العامَّ علىٰ بعضِ مُسمّــاه، وإن كان المرادُ الإلغاءَ بالكليةِ فممنوعٌ؛ ألا ترىٰ أنَّ من قال: أكرِم بني تــميمَ العالمين، فلا بدَّ من أن يكونوا من بني تميمٍ، فلو أن المُبدَلَ منه في حكم المُطَّرحِ بهذا المعنىٰ، لم يلزم أن يكونوا منهم.

ومن ذلك: ما أملاه لبَعْضِ تلامذتِه من أهلِ الشامِ: للاستثناء[4] المتعقِّبِ للجُمَلِ لِعَودِهِ علىٰ الجميعِ أربعُ شرائطَ[5]، أحدُها: أن يكونَ بالواوِ، وشَرَطَه جمعٌ من الأصوليــين والفقهاء، والثاني: أن يكونَ العَودُ علىٰ الجميعِ مُمكناً، بحيثُ لا يخرُجُ بعضُها بقرينةٍ لفظيــةٍ أو دلالةٍ شرعيــةٍ، فالأوَّلُ: كأكرمِ الرجالَ واضربِ النساءَ إلا الهنداتِ، والثاني: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ [النور: ٤] في آيةِ القذفِ، فإنه لا يسقُطُ بالتوبةِ لقيامِ الدليلِ الشرعيِّ، علىٰ أن التوبةَ لا تُسقِطُ مثلَ ذلك، علىٰ أنَّ في المسألةِ قولاً للشافعيِّ رضي الله عنه وفيه وَفى بالقاعدة وهو محكيٌّ في الرافعيِّ في كتابِ قاطعِ الطريقِ.

---

(١) في «شرح الأصفهاني»: «عن».

(٢) في «شرح الأصفهاني»: «الطرح».

(٣) «شرح الأصفهاني» (٢: ٢٤٨).

(٤) في الأصل: «الاستثناء». ولعلَّ الصوابَ ما هو مُثْبت.

(٥) انظر مسائل هذا المبحث في «شرح اللمع» للشيرازي (١: ٣٩٩)، و«رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» للتاج السبكي (٣: ٢٦٧).

الشرطُ الثالثُ: أن يكون العامِلُ مُـتَّحِداً، فلو اختلفَ كمـا في قوله تعالىٰ [٦٩/ أ]: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فإن الوصف في قـوله: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ يختصُّ بالأخيرةِ، مع أن الاستـثناءَ والشرطَ والصفةَ يعود إلىٰ الجميع عندنا، علىٰ أن في المسألة رأياً في المذهبِ أنَّ أُمَّ الزوجةِ لا تحرُمُ إلا بالدخولِ[١].

الشرطُ الرابعُ: ذكره الإمامُ في «النهاية»[٢]: أن لا يتخلَّلَ بين الجملتينِ كلامٌ طويلٌ، فلو تخلَّلَ بحيثُ يؤذِنُ بالفصلِ اختُصَّ بالأخيرةِ قطعاً، وليس الخلافُ مختصاً بالجملِ بل يجري في المفردات.

ومن ذلك: ما سَمِعْـتُه من شيخِنا الأخِ ـ أبقاه الله تعالىٰ ـ أنّ شيخَنا الوالدَ رضيَ الله عنه خرّج مثالاً عظيماً من القرآنِ العظيمِ، لأن الصفةَ المتوسِّطة تعودُ علىٰ الجملِ قبلها وبعدها وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥] فإن قوله: ﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ يتَّفقُ لما قبله ولما بعده، وهو إطعام المساكين فلا يُعطىٰ الأكلُ إلا لمساكين الحرم، كما هو في الهَدْي.

ومن ذلك: ما ردّ به علىٰ ابنِ الحاجبِ في مسألة تـخصيصِ القرآنِ بخبرِ الواحدِ في مثل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] خُصِّصَ بقوله ﷺ:

---

(١) حكاه إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١٢ : ٢٢٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، زاد في «البيان» (٩ : ٢٤١): وبه قال مجاهد ـ رحمةُ الله عليه ـ. وقال النووي في «روضة الطالبين» (٧ : ١١٢): «وهو شاذٌّ وضعيف».

(٢) لم أهتدِ إليه في «النهاية»، وذكره النووي نقلًا عن إمام الحرمين في «روضة الطالبين» (٥ : ٣٤١).

«لا يرثُ المسلمُ الكافر ولا الكافرُ المسلمَ»[١] وبقولِـهِ ﷺ: «نحنُ معاشَر الأنبياءِ لا نُورَّثُ»[٢]، أنه أورد على ذلك: «إن كانوا أجْمَعُوا فالمخصِّصُ الإجماعُ، وإلا فلا دليلَ»[٣] قلنا: أجمعوا على التخصيصِ بها.

قال شيخُنا الوالد رضي الله عنه: لو كان المخصِّصُ الإجماعَ، للزم أن يكون في حياةِ النبيِّ ﷺ العموم على حاله من غير تخصيصٍ إذ الإجماعُ حينئذٍ لم يكن حجةً، ويكون التخصيصُ حصل بعد وفاتِه، وهذا باطلٌ.

ومن ذلك: قولُه: إنما يخصُّ العامُّ بالمفهومِ إذا لم يكن المنطوقُ به في دليلِ المفهوم، موافقاً لصورةٍ من صورِ العموم في المعنى، فإن كانت صورةً من صور العموم توافق المنطوقَ به في المعنى، فإنه يخصص العموم بالقياس، مثاله، قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾ [البقرة: ٢٤١] عامٌّ خُصَّ بمفهوم قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فخرج من عامِّ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾ من طُلِّقَت قبلَ الدخولِ ولها نصفُ الفرضِ، لكنّ المطلقةَ بعد الدخول موافقةٌ للمنطوقِ في المعنى، إذ الكسرُ الحاصلُ لها لم يُجبَر بشيءٍ، فوجبَ لها المِتعةُ على الأظهرِ، إما لأن المسكوتَ عنه مساوياً للمنطوقِ به في الحكمِ، وإما لأنَّ العامَّ يُخَصُّ بالقياسِ، فليُتنبَّه لذلك.

ومن ذلك: قولُه: إنه ذُكِرَ [٦٩/ ب] في الأصولِ تخصيصُ المفهومِ لعمومِ آخرَ، ويُستنبَطُ من كلامِ الشافعيِّ مسألةٌ أخرى، وهي أنه يجوزُ أن يكونَ المفهومُ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٩٩٧٢) من حديث أبي هريرة بإسنادٍ صحيح وفيه تمام تخريجه.

(٣) «مختصر ابن الحاجب» بشرح الأصفهاني (٢: ٣١٦).

مخصِّصاً لـمنطوقه، مثـاله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فجعل الشافعيُّ رضي الله عنه الـمنطوقَ في ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ مخصوصاً بالبوائنِ بدلالةِ المفهومِ علىٰ ذلك، فقال في ترجمةِ نفقةِ المرأةِ التي لا يملِكُ زوجُها رجعتها: إن الله عز وجل لما أمر بالسكنىٰ عاماً، ثم قال في النفقةِ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ دلَّ علىٰ أن الصنـفَ الذي أمر بالنفقةِ علىٰ ذوات الأحمالِ منهنّ، صنفٌ دلَّ الكتاب علىٰ أن لا نفقةَ علىٰ غيرِ ذواتِ الأحمالِ منهنّ؛ لأنه إذا أوجب لمطلقةٍ بصفة نفقةٍ ففي ذلك دليلٌ علىٰ أنه لا يجب نفقة لمن كان في غير صِفَتِها من المطلَّقاتِ(١).

قال الشافعي رضي الله عنه: فلما لم أعلم مخالفاً من أهل العلمِ في أن المطلقةَ التي يملِكُ زوجُها رجعَتَها في معاني الأزواجِ، في أنَّ عليه نفقتَها وسكناها، وأنَّ طلاقَه وإيلاءَه وظِهارَه ولِعانَه يقعُ عليها، وأنه يَرِثُها وتَرِثُه، كانت الآيةُ علىٰ غيرِها من المطلقاتِ، ولم يكن من المطلقات واحدةٌ تخالفها إلا مطلَّقةٌ لا يملِكُ الزَّوجُ رجعَـتَها، فظهرَ من كلامِ الشافعيِّ رضي الله عنه أن قولَه: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ خاصٌّ بالبوائـنِ؛ لأنّ مفهومَه إسقاطُ النفقةِ للبوائنِ غيـرِ ذواتِ الأحمالِ، فدلَّ خصوصُ مفهومِه علىٰ خصوصِ منطوقِه، ولو قال قائـلٌ: احمِل ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ علىٰ العمومِ فأوجِب لـها [٧٠/ أ] النفقةَ رجعيةً كانت أو بائـناً، أو اجعلِ المفهومَ في البائنِ لقيامِ الإجماعِ علىٰ إيجابِ النفقةِ للرجعيةِ، لم يكن مُبعِداً، لكن يلزمُه أن النفقةَ في الرجعيةِ تكونُ لها بسببِ الحملِ أو تكونُ للحملِ، وليس الأمر كذلك بلا خلافٍ؛ لأنها في حكمِ الزوجاتِ، لا يقالُ إن المفهوم دلالتُه التزاميةٌ

---

(١) «الأم» (٥: ٩٧).

وهي ضعيفةٌ، فكيف يُـخَصُّ منطوقُه؟ لأنا نقولُ: تعليقُ الحكمِ علىٰ الوصفِ، اقتضت فائدتُه ذلك، والله أعلم.

ومن ذلك: قولُه: ذكر الأصوليون مسألةَ رجوعِ الضميرِ إلىٰ بعضِ أفرادِ العمومِ، وبَقِيَت مسألةٌ أخرىٰ وهي: إذا فرَّعنا علىٰ أن رجوعَ الضميرِ، إلىٰ بعضِ العامِّ لا يُخَصِّصُه، فإذا جاء بعد الضميرِ الخاصِّ ضميرٌ آخرُ يمكِنُ فيه العمومُ كان علىٰ عمومِه، نحو قوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، بعد قولِهِ تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ وقد صرَّحَ الشافعيُّ بذلك في «الأمِّ» في سورةِ الطلاقِ، فجعل قولَه تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ عامّـاً، وجعل قولَه تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، مُختَصاً بالرجعياتِ إذ عنده عودُ ضميرٍ لبعضِ العامِّ لا يخصِّصُه، وجعل قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ عاماً في المطلَّقاتِ، وهذا ضميرٌ يوافق العمومَ السابقَ، فعُمِلَ بعمومِه، ولم يُنظَر إلىٰ توسُّطِ ضميرِ الخصوصِ، وجعلَ قولَه: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ في المطلَّقةِ التي لا يملِكُ زوجُها رجعَتَها، وقد سُقنا لفظَه في المسألةِ التي قبل هذه.

ومن ذلك: قولُه: إن المبحوثَ عنه في الأصولِ في المطلقِ والمقيَّدِ، هو النكرة التي دلَّت علىٰ واحدٍ غير معينٍ، لا الدالُّ علىٰ الـماهيةِ من حيثُ هي هي، وهو المعرَّفُ باللامِ المعرِّفةِ للماهيةِ وفاقاً للشيرازيِّ [٧٠/ ب] شارح ابن الحاجبِ.

ومن ذلك: اعتراضُهُ علىٰ ابنِ الحاجبِ في ذكرِهِ في المطلق والمقيد ما نصُّه: «فإن كانا نفيَـينِ[١] عُمِلَ بهمـا مثلَ: لا تُعتِـق مكاتِباً كافراً»[٢]، قال شيخُنا الوالدُ

---

(١) في «مختصر ابن الحاجب»: «منفيَّـيَيْنِ».

(٢)«مختصر ابن الحاجب» بشرح الأصفهاني (٢: ٣٥٣).

رضي الله عنه: ما ذكره المصنِّفُ تبعاً للآمديِّ في غير محل التقسيم، فإن الكلام على المطلقِ والمقيَّدِ وما ذكره نكرةٌ في سياقِ النفيِ، والنكرة في سياقِ النفيِ تعمُّ، وليس الكلامُ في عمومِ الشمولِ.

ومن ذلك: زيادتُه على ابنِ الحاجبِ، في شروطِ حَمْلِ المطلقِ على المقيَّدِ فقال: ذكرَ ابنُ الحاجبِ لحملِ المطلقِ على المقيَّدِ شرطَينِ: أحدُهما: أن يَتَّحِدَ السببُ والحكمُ، فإن اختلفا لم يُحمَل اتفاقاً، الثاني: أن يكونا مُثبَتَينِ، فإن كانا منفِيَّينِ لم يحمل اتفاقاً، ووراءَ **ذلك** شروطٌ أُخَرُ:

الأولُ: أن لا يكونَ في جانبِ الإباحةِ، ذكره الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ دقيق العيدِ في «شرح العمدة»، في الكلامِ على لُبْسِ المحرمِ الخفَّ في بابِ ما يلبَسُ المحرِمُ من الثيابِ، فقال: إنَّ المطلقَ لا يُحمَلُ على المقيَّدِ في جانبِ الإباحةِ، إذ لا تعارُضَ بينهما، وفي المطلقِ زيادةٌ[1]، قال الشيخُ: وفيه نظرٌ؛ لأنه قلَّ أن يُتصوَّرَ جانِبُ الإباحةِ إلا مع العمومِ أو مع التعريفِ، فلم يدخُل فيما نحن فيه.

الثاني: أن لا يكون هناكَ قيدانِ متضادَّانِ أو أكثرُ، وأشار إلى هذا الشرطِ الإمامُ في «المحصول»، وله مثالانِ: أحدُهما الصومُ مطلقٌ في كفارةِ اليمينِ ومقيَّدٌ بالتتابعِ في القتلِ والظهارِ، ومقيَّدٌ بالتفريقِ في التمتعِ [٧١/ أ]، فالحملُ على أحدِهما دونَ الآخرِ ممتنعٌ، فتعارضا وبَقِيَ الإطلاقُ إن شاء تابعَ وإن شاءَ فَرَّقَ.

وذهبَ قومٌ إلى أنه يُحمَلُ على أقربِهما قياساً، حُكِيَ عن بعضِ الشافعيةِ والحنفيةِ، فعلى هذا يُحمَلُ على الكفارةِ في الظِّهارِ والقتلِ؛ لأنهما أقرَبُ إليه في القياسِ؛ لاشتراكهما في الكفارةِ، بخلافِ واجبِ التمتُّعِ، ولذلك كان للشافعيِّ

---

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢: ٥٣) بتصرُّفٍ ملحوظ.

رضي الله عنه في المسألة قولانِ: الجديدُ: لا يجبُ التـتابعُ في كفارةِ اليميـنِ، والقديمُ: يجبُ، قال شيخُنا: وهذا البناءُ فيه نظرٌ، والأقربُ أن القولينِ إنما جاءا في وجوبِ التـتابعِ من أجلِ أن القراءةَ الشاذةَ[1] حيث لم يجرِ مجرىٰ التفسيرِ ولم يُعارِضها خبرٌ فإنه يكونُ فيها قولانِ في العملِ بها، وما ذُكِرَ في التمتُّعِ من وجوبِ التفريقِ ليس بين الأيامِ كُلِّها، بل بين الثلاثة والسبعة.

المثال الثاني: جاء في ولوغِ الكلبِ روايةٌ: «أولاهن بالترابِ»، وجاء «السابعةُ بالتـرابِ» وجاء «أولاهُـنَّ أو أخراهُـنَّ بالتـرابِ»، وجاءت روايةٌ «إحداهن بالتراب»[2] فقال بعضُ الحنفيـةِ للقرافيِّ: نقضت الشافعيةُ أصلَهم في عدمِ حملِ المطلقِ علىٰ المقيَّدِ في ذلك، فأجاب القرافيُّ: بأن هنا قيدَينِ مُـتضادَّينِ فألغيناهما وبقي علىٰ إطلاقه، قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: وهذا فيه نظرٌ من وجهينِ: أحدُهما: أنَّا لا نُسَلِّمُ البقاءَ علىٰ الإطلاقِ، بل يُحملُ عليهما علىٰ معنىٰ التخييرِ ومنعِ إجراء الـمتوسِّطِ، فلا يجوزُ أن يكونَ الترابُ إلا في الأولىٰ أو في الآخرةِ دونَ ما بينهما حملاً للمطلق علىٰ المُقَيَّد علىٰ القيدين علىٰ طريقِ البدلِ، نصَّ عليه الشافعيُّ رضي الله عنه في «الأم»، وإنما لم يأتِ مثلُ ذلكَ في التفريقِ والتتابُعِ [٧١/ ب]؛ لأنه ليس بينهما واسطةٌ، الوجهُ الثاني: أن الحنفيةَ تحمِلُ المطلقَ علىٰ المقيَّدِ فيما إذا اتفق السببُ والحكمُ ولا تخالِفُ في ذلك إلا فرقةٌ منهم شَذَّت، فحملتِ المقيَّدَ علىٰ المطلقِ، وإذا كان كذلك عند الحنفيةِ فهو لازمٌ لهم كما هو لازمٌ لنا.

---

(١) يعني قراءةَ «فصيام ثلاثةِ أيام متتابعات»، وانظر بسط المسألة في «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١: ١٧١).

(٢) حديثُ ولوغ الكلب أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب برقم (٢٨٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسُـؤر الكلب برقم (٧٤)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبّان» (١٢٩٨).

الثالثُ: أن يكون القيدُ من بابِ الصفاتِ والتوابعِ لا من بابِ الحكمِ المستقلِّ، ذكره الشيخُ أبو حامدٍ والماورديُّ، مثالُه: أن الله تعالىٰ ذكر الكفارةَ في الظهارِ، فذكر الإعتاقَ ثم الصيامَ ثم الإطعامَ، ولم يذكر الإطعامَ في القتلِ، فلا تُحمَلُ كفارةُ الظهارِ علىٰ كفارةِ القتلِ في الإطعامِ؛ لأنه حُكمٌ مستقلٌّ، والمُطلَقُ إنما يُحمَلُ علىٰ المقيَّدِ في الصفاتِ والتوابعِ، وهذا أصحُّ قولي الشافعيِّ. والقولُ الثاني: يدخُلُ الإطعامُ في كفارةِ القتلِ، فعليه لا يُشتَرَطُ هذا الشرطُ، ولكن يُشتَرَطُ شرطٌ آخرُ وهو أن لا يكونَ ما تُرِكَ فيه الحكمُ بالزائدِ رخصةً كالتيمُّمِ، ذُكِرَ فيه الوجهُ واليدانِ، وذُكِرَ في الوضوءِ الأعضاءُ الأربعةُ فلا يجري القولانِ؛ لأن الثانيَ رخصةٌ، أو يسدُّ عنه دليلٌ آخر من إجماعٍ أو سنةٍ أو غيرهما.

الرابع: أن لا يكونَ القيدُ ذُكِرَ معه قدرٌ زائدٌ، يمكِنُ أن يكونَ القيدُ لأجلِ القدرِ الزائدِ فلا يُحمَلُ قطعاً، مثاله: لو قال لوكيلِه: إن قتلتَ فأعتِق رقبةً، مع: إن قتلتَ مؤمناً فأعتق رقبةً مؤمنةً، فلا يُحمَلُ المُطلَقُ علىٰ المقيَّدِ في غيرِ المؤمنِ لأن القيدَ هنا بالإيمانِ إنما جاء لأجلِ القدرِ الزائدِ وهو كونُ المقتولِ مؤمناً، مثالٌ ثانٍ من القرآن، قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، مع قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] [٧٢/ أ] فلا يُحمَلُ المطلق علىٰ المقيد في القدر الزائد وهو الخلُود في النار، وما اشتهر عند الشافعية من أن الرِّدَّةَ لا تُحبِطُ العملَ، إلا إذا اتَّصلَ بها الموتُ حملاً للمطلقِ علىٰ المقيَّدِ مخالفٌ لذلك ولنصِّ الشافعيِّ رضي الله عنه في «الأم» علىٰ أن الرِّدَّةَ بمجرَّدِها تُحبِطُ العملَ، علىٰ معنىٰ ذهابِ الأجرِ[1].

---

(١) «الأم» (١: ٨٩).

الخامس: أن لا يكونَ المطلقُ والمقيَّـدُ معطوفاً أحدُهما علىٰ الآخرِ، وظهر من القرائـنِ ما يقتضي اختصاصَ المقيَّـدِ بالأخيرِ، مثالُه قولُه تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فوصف الدخولَ في الربيبةِ وإن قُطِعَ عن الأول باعتبار اتصال العامل، لكن هلّا حُمِلَ المُطلَقُ علىٰ المقيد؟ لا يُقالُ: صَدَّ عنه الإجماعُ؛ لأنا نقولُ: في مذهب الشافعيِّ رضي الله عنه ولبعضِ السلفِ رضي الله عنهم رأيٌ بذلك، والجوابُ: لما عُطِفَ أحدُهما علىٰ الآخرِ وقُـيِّدَ أحدُهما دلَّ الجمعُ بينهما وتقييدُ أحدِهما، علىٰ اختصاصِ الحُكمِ بالمقيَّدِ، ويُمكِنُ أن يُقالَ: لمّا كان ذلك يؤدِّي إلىٰ العقوقِ من البنتِ، سَدَّ الشارعُ البابَ وحكمَ بتحريمِ أُمِّ الزوجةِ مطلقاً، بخلاف العكسِ، فإن الأُمَّ تُريدُ الخيرَ لابنتها، فلم يبعُد أنْ يكونَ ذلك مانعاً من التقييدِ.

السادسُ: وهو يُشبِهُ ما قبله بزيادةٍ، وهو أن لا يكون المتعاطفانِ ذُكِرَ في كُلٍّ منهما وصفٌ يخصُّه علىٰ طريقةِ التعريفِ له، فإن كان كذلك يُحمَلُ واحدٌ منهما علىٰ الآخر، مثالُه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ...﴾ الآيةَ [التوبة: ٦٠] [٧٢/ ب]، فالفقرُ لا يشترطُ في العاملين، ولا في المؤلَّفـةِ قلوبُهم، ولا في الغارمين إذا كان لمصلحةِ ذاتِ البَينِ، علىٰ تفصيله في كتب الفقه، مثالٌ ثانٍ: ما ذُكِرَ في آيتَي الفيءِ والغنيمةِ من ذي القربىٰ إلىٰ آخره[١]، وشَذَّ من اشترط في ذوي القربىٰ الفقرَ حملًا للمطلق علىٰ المقيَّدِ أو من دليلٍ آخر[٢].

سؤالٌ تـخرَّجَ منه شرطٌ سابعٌ وهو: أن عِدَّةَ الوفاةِ وردت في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤، ٢٤٠]، من غير تقيـيدٍ

(١) يعني قوله تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧].

(٢) ولتمامِ الفائدة انظر: «البرهان» للجويني (١: ١٦٠-١٦١).

بالدخولِ، وجاء في عِدَّةِ الطلاقِ تقييدُها بالدخولِ بقولِهِ تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا..﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩]. ولم يُحمَل المطلقُ هناك على المقيَّدِ؟

فإن قيل: ليس ذلك من بابِ المطلقِ لوجودِ صيغةِ العمومِ وهو ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ قيل في جوابه: وفي آية المُظاهِرِ ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، فإن قيل: التقديرُ (ونساءُ الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربَّصْنَ) فظهر العموم، قيل: لا يلزم هذا التقدير إذ يجوز أن يكون التقدير كما قدَّر سيبويه في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، أي: فيما يُتلىٰ عليكم(١)، فالتقدير فيما نحن فيه وفيما يتلىٰ عليكم الذين يتوفون منكم، ثم ابتداءُ يتربصن لتفسير المتلوِّ، وعلىٰ تقديرِ أن العمومَ لا يُخَصُّ بالقياسِ، فالجوابُ عن ذلك كُلِّه علىٰ تقديرِ الإطلاقِ، أو علىٰ تقديرِ العمومِ أن التخصيصَ أو التقييدَ بالقياسِ، إنما يكونُ حيثُ كان الفرعُ مساوياً [٧٣/ أ] للأصلِ في التعليلِ أو راجحاً عليه، ولا كذلك هنا؛ لأن المتوفَّى عنها زوجُها أحكامُ الزوجيةِ باقيةٌ بدليل تغسيلِها لَهُ ووراثتِها منه(٢)، ولو كانت في حُكمِ البوائنِ لم تَرِث، فلما ظهر في الفرعِ ما يقتضي عدمَ إلحاقِهِ بالأصلِ، امتنعَ التقييدُ أو التخصيصُ بالقياسِ.

لا يقالُ: ومن أحكامِ الزوجيةِ وجوبُ المهرِ قبلَ الدخولِ والمُتعةِ حيثُ لا يُشَطَّرُ؛ لا لأنَّا نقولُ ذلك ليس من أحكام الزوجةِ بل جبرٌ لكسرِها، فهو من

---

(١) «الكتاب» لسيبويه (١: ١٤٣) وعبارتُه ثمَّة: «كأنه قال: وفيما فُرِضَ عليكم السارقُ والسارقة، أو السارقُ والسارقةُ فيما فُرِضَ عليكم، فإنّما دخلت هذه الأسماءُ بعد قَصَصٍ وأحاديث». انتهىٰ.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (٣: ١٢).

قضايا الطلاقِ، على أنه جاء بإسنادٍ حسنٍ ما يقتضي أمرَ النبيِّ ﷺ بالعدةِ لغيرِ المدخولِ بها، في حديثِ ابنِ مسعودٍ في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً فمات عنها قبلَ الدخولِ بها ولم يفرِض لها فقال لها: الصداقُ كاملاً وعليها العدةُ ولها الميراثُ، قال معقِلُ ابنُ سنانٍ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قضى به في بَرْوَعَ بنتِ واشقٍ، والحديثُ في السُّنَنِ بإسنادٍ صحيحٍ[1]، ولكنه يحتَمِلُ أن يكون «قضى به» يعودُ على المهرِ لا على العدةِ والميراثِ، والظاهرُ عودُه على الجميعِ، وحينئذٍ، فلا يصحُّ التقييدُ ولا التخصيصُ؛ لوجودِ النصِّ بذلك.

لا يقالُ: وجوبُ العِدَّةِ على المتوفى عنها زوجها إذا كانت غيرَ مدخولٍ بها إجماعٌ؛ لأننا نقولُ: قد جاءَ عن ابنِ عبّاسٍ روايةٌ أنها لا يجبُ عليها العدةُ، ولا يقالُ: يخرُجُ هذا الشرطُ السابقُ، وهو أن يكون في جانبِ الإثباتِ؛ لأن قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ[٧٣/ ب] تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] نفيٌ؛ لأنا نقول معناه الإثباتُ، إذ التقديرُ: تعتدُّ المطلقةُ بعد الدخول، بخلافِ: لا تُعتِق مكاتباً كافراً، وحينئذٍ، فيقال على تقديرِ أن ذلك ظاهرُ الحديثِ.

الشرطُ السابعُ: أن لا يوجدَ دليلٌ يمنَعُ من التقييدِ، أو يقالُ على تقدير المعنى السابقِ: الشرطُ أن لا يوجدَ من المعنى الظاهرِ ما يمنَعُ التقييدَ، وإنما قلنا: الظاهرَ؛ لئلا يقالَ: قد يكونُ في الظهارِ خُفِّفَ عليه فوجبَ أَيُّ رقبةٍ كانت مؤمنةً أو كافرةً لئلا يتضرَّرَ بترك وطءِ المظاهرَ منها إذا لم يجد المؤمنةِ، بخلاف القتلِ؛ لأنا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوّج ولم يُسَمِّ صَداقاً حتى مات برقم (٢١١٤)، وابن ماجه، باب النكاح، باب الرجل يتزوَّج ولا يفرض لها فيموت برقم (١٨٩١)، والنسائي، باب النكاح، باب إباحة التزوَّج بغير صداق (٦: ١٢٢)، وصحّحه ابن حبّان (٤٠٩٨) وفيه تمامُ تخريجه.

نقولُ: هذا ليس بظاهرٍ؛ لأن المظاهِرَ ارتكبَ الحُرمةَ عمداً فلا يناسِبُه التخفيفُ، والقاتِلُ الخاطئُ أو الجاهلُ لمؤمنٍ في دار الحربِ معذورٌ، ومع ذلك قُيِّدَ بالإيمانِ، فظهر فسادُ ما ذُكِرَ من المعنىٰ، والعمل بظاهرِ الحديثِ أولىٰ لهذه المعاني.

سؤالٌ يخرُجُ منه شرطٌ ثامنٌ، وهو أن يقال: قلتُم شروطُ الواقفِ كنصوصِ الشارعِ، فقد حَملتُم المطلَقَ علىٰ المقيّدِ في نصوصِ الشارعِ، فهلاّ حملتموه فيما لو وقفَ شخصٌ داراً علىٰ أولاده ثم وقف داراً أخرىٰ علىٰ أولاده الفقراءِ، فما لكم لم تحملوا المطلقَ علىٰ المقيَّدِ ولم تشرطوا الفقرَ في غيرهم؟

فالجوابُ من وجهَينِ، أحدُهما: أنه قياسٌ، وهو لا يجوزُ في شروطِ الواقفينِ. الثاني: أنه يؤدِّي إلىٰ التخصيصِ، وإخراجِ بعضِ الأشخاصِ من عمومِ الشمولِ، فعليه: الشرطُ الثامنُ: أن يكون المطلق والمقيَّدُ من الواردِ في الكتابِ أو في السنةِ، لا في شروط الواقف ولا المُوصي، والله أعلم.

وإذا أضيفت هذه الثمانيةُ شرائطَ مع ما ذكره ابنُ الحاجبِ من الشرطين، كانت الشرائطُ عشرةً [٧٤/أ] لم يجمعها أحد، وقد جمعها شيخُنا شيخُ الإسلامِ الوالدُ رضي الله عنه في كتابٍ لطيفٍ لهُ، والله أعلم بالصواب.

ومن ذلك قوله: إن ما اختاره ابنُ الحاجبِ تبعاً للآمديِّ[1] من أن البيانَ يجبُ أن يكونَ أقوىٰ في الدلالةِ من المبيَّنِ[2]، قولٌ لم يَصِرِ إليه أحدٌ من العلماءِ، وإنما الآمديُّ اختاره ووَهِما في ذلك، وقد ذكرا في مسائلِ التخصيصِ جواز تخصيصِ الكتابِ بالكتابِ، وكذلك تخصيصَ السنةِ بالسنةِ، وحكيا عن الأئمةِ الأربعةِ

---

(١) في «الإحكام في أصولِ الأحكام» (٣: ٣١).

(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب» بشرح الأصفهاني (٢: ٣٩٠).

جوازَ تخصيصِ القرآنِ بخبرِ الواحدِ، وذَكر أن التقييد يأتي فيه ما في التخصيص، فظهر بذلك أن الذي ذكراهُ هنا خطأٌ لا توقُّفَ في ذلك.

ومن ذلك: اعتراضُه على الأصفهانيِّ شارحِ ابنِ الحاجبِ في تمثيله لما جاء فيه البيانُ بالتدريجِ بقولهِ تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فبيَّنَ الرسولُ عليه السلام إخراجَ الذمِّيِّ، ثم العبد، ثم المرأةِ على التدريجِ[1]، قال شيخنا الوالدُ رضي الله عنه: الذي خرج بالبيان في القرآن لا في السنة وذلك في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وهذا مما خُصَّ فيه الكتابُ السُّنَّـةَ في قوله ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله»[2] الحديثَ.

ومن ذلك: ما استنبطه من حديث أبي سعيدِ بنِ المُعلَّى في «صحيح البخاري»[3] ومن حديث [أُبيِّ][4] ابن كعبٍ في «الترمذي»[5]، أنَّ العامَّ في الأشخاصِ عامٌّ في الأحوالِ والأزمنةِ والبقاعِ وذلك من قوله: «ما منعك أن تُجيبني؟ قال: كنتُ في صلاتي، قال: ألم تَسْمَعْ قَوْلَ الله تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] فاستنبط شيخُنا من هذا، أن هذا الحكمَ عامٌّ سواءً كان المدعوُّ في صلاة أو غيرها.

---

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب» بشرح الأصفهاني (٢: ٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، برقم (٣٩٢) من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه.

(٣) كتاب التفسير، باب ما جاءَ في فاتحة الكتاب برقم (٤٤٧٤).

(٤) زياة يقتضيها السياق.

(٥) كتاب التفسير، باب ما جاءَ في فضل فاتحة الكتاب برقم (٢٨٧٥) وقال: هذا حديثٌ حسَن صحيح.

ومن ذلك: ما تَعَـقَّبَ به علىٰ من نقل عن القاضي أبي بكرٍ الباقلانيِّ تفريعاً علىٰ امتـناعِ العملِ بالعمومِ قبل البحثِ عن الـمخصِّصِ، أنه لا بُـدَّ من القطعِ بانتفائه[١]، فإن القاضي نقل عن ابن سُرَيجٍ: أنه يجوزُ سماعُ اللفظِ العامِّ وإن كان مخصوصاً ببعض أدلةِ السمعِ وإن لم يسمع مخصِّصَه ولم [٧٤/ ب] يتقدم منه نظرٌ فيما يخصُّه من جهة القياسِ، وأن عليه إذا سَمِعَ ذلك التصفُّحَ والبحثَ عن أدلةِ التخصيصِ، ويجوزُ أن يكون قد وردت معه أو بعده، فإن وجد ما يجوِّزُه من ذلك خَصَّه، وإن فقده قضىٰ بعموم اللفظ. قال: وهذا هو الذي يختارُه، ثم قال: فإن قال قائلٌ: كم مُدَّةُ الاجتهادِ في البحثِ عن تجرُّدِه أو اقترانِهِ بما يخصُّه؟ قيل: ليس لذلك حَدٌّ، وإنما يجبُ علىٰ العالم أن يبحث حتىٰ يعلمَ قطعاً أنه مجرَّدٌ أو مقترنٌ أو يغلِبُ ذلك علىٰ ظَنِّه، ويبذُلَ في ذلك وُسعَهُ وجُهدَهُ، فإذا فعل ذلك وجب عليه القضاءُ بِتَجَرُّدِهِ[٢] إن علم ذلك أو ظنَّه، ومُدَّةُ الطلبِ لذلك وحصولِ الظَّنِ به، يختلفُ بحسبِ اختلافِ طباعِ العلماء وقرائِحِهم وذكائِهم واستدراكِهم وإبطاءِ[٣] بعضِهم، فطلبُ مدةٍ معينةٍ بعيدٌ متعذِّرٌ، وإنما الواجبُ ما قلناه. انتهىٰ كلام القاضي ملخَّصاً.

وذكر الإمامُ في «البـرهان» نحو كلام القاضي، وخرَّجَ منه أنه لا يتعيَّـنُ القطعُ، بخلافِ ما نُقِلَ عنه الغزاليِّ في «المستصفىٰ»[٤] وابن الحاجب في «مختصره». انتهىٰ.

---

(١) نقل ذلك ابن الحاجب في «مختصره» بشرح الأصفهاني (٢: ٤١١).

(٢) يعني تجرُّدَ العمومِ عن المخصَّص.

(٣) في الأصل: «وبطاء» ولعلَّ المثبت هو الأصوب.

(٤) «المستصفىٰ» (١: ٢٥٧).

وأفاد شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه أنَّ في «الأم» قال الشافعيُّ رضي الله عنه: فكلُّ كلامٍ كان عاماً ظاهراً في سنةِ رسولِ الله ﷺ فهو علىٰ عُمومِه وظهورِه، حتىٰ يُعلَم حديثٌ ثابتٌ عن رسولِ الله ﷺ يدلُّ علىٰ أنه إنما يرادُ بالجملةِ العامةِ بعضُ الجملةِ دونَ بعضٍ[1]، وقال في موضعٍ آخر: وكذلك ينبغي لـمن يسمعُ الحديثَ أن يقول به علىٰ عمومِه وجُملَتِه حتىٰ يَجِدَ دلالةً يُفَرِّقُ بها فيه[2].

[٧٥/أ] وقال في موضعٍ آخر: هكذا غيرُ هذا من حديثِ رسولِ الله ﷺ هو علىٰ الظاهرِ من العامِّ حتىٰ تأتي الدلالةُ عنه من سنةِ رسولِ الله ﷺ أو إجماعِ علماءِ المسلمين الذين لا يُمكِنُ أن يجتمعوا علىٰ خلافِ سُنَّةٍ له، علىٰ أنه باطنٌ دون ظاهرٍ وخاصٌّ دون عامٍّ؛ ولهذا قال شيخُنا شيخُ الإسلامِ الأخُ أبقاه الله تعالىٰ في «منظومته»:

ونصُّـه يُعمَـلُ بالظـواهـرِ   في العامِّ والمطلقِ في الأوامرِ

انتهىٰ.

ومن ذلك: ما اعترَض به علىٰ من نقل عن الشافعيِّ رضي الله عنه في نسخِ السُّنَّةِ بالقرآنِ قولين، بأنه ليس كذلك، بل يجوزُ نسخُ السنةِ بالقرآنِ بوفاقِ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه، لكن اعتبر أن يكون هناك سُنَّـةٌ للنبيِّ ﷺ تبيِّنُ أن سُـنَّـتَهُ الأولىٰ منسوخةٌ، فإنه قال: فإن قيل: هل تُـنسَخُ السنةُ بالقرآنِ؟ قيل: لو نُسِخَت السنةُ بالقرآنِ كانت للنبيِّ ﷺ فيه سُنَّـةٌ تبيِّنُ أن سُنَّـتَهُ الأولىٰ منسوخةٌ بِسُنَّـتِهِ الأخيرةِ، قال: ولو جاز أن يُقالَ: قد سَنَّ رسولُ الله ﷺ السنةَ الناسخةَ لجاز أن

---

(١) «الأم» (٥: ١٧٤).

(٢) قاله رضي الله عنه في «الرسالة» ص٢٩٢.

يقال: قد يُحتَمَلُ أن يكونَ الرَّجْمُ منسوخاً بقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وفي المسحِ علىٰ الخفين نسخت آيةُ الوضوءِ المسحَ. انتهىٰ[١].

ومن ذلك: تعريفُه القياسَ بمقتضىٰ ما ظهر [٧٥/ ب] من نصِّ الشافعيِّ، وذلك أنه قال: كلامُ الشافعيِّ رضي الله عنه في «الرسالةِ» صريحٌ بأن القياسَ هو الاجتهادُ[٢]، قال شيخُنا الوالدُ: والذي أقولُه في تعريفِ القياسِ، علىٰ مقتضىٰ كلامِ الشافعيِّ، أنه الاجتهادُ في طَلَبِ حكمٍ لم يتعين، فإن قيل: هذا حال القائِسِ فما تعريفُ نفسِ القياسِ من كلام الشافعيِّ هذا؟ قلنا: هو إلحاقُ ما لم يتعيَّن حكمُه بما تعين حكمُه لاشتراكهما في المقتضي لذلك[٣].

ومن ذلك: ما أملاه بدروسِهِ إذ كان يدرِّسُ في القياسِ، فقال: الخارجُ عن القياسِ علىٰ أربعةِ أقسامٍ: قسمٌ لا يقاسُ عليه قطعاً، كأعدادِ الركعاتِ، ونُصُبِ الزَّكواتِ، ومقاديرِ الحدودِ والكفاراتِ، والأيمانِ في القساماتِ، وقسمٌ يقاسُ عليه قطعاً؛ كقياسِ العِنَبِ علىٰ الرُّطبِ في العرايا، وقسمٌ قولانِ، والصحيحُ لا يقاسُ، كقياسِ سائرِ الثمـارِ في العرايا فلا يقاسُ علىٰ الرُّطبِ في الأظهرِ، وقسمٌ

---

(١) «الرسالة» ص١١٠-١١٢.

(٢) المصدر السابق. وعبارتُه ثمّة: «وأما القياسُ فإنّما أخذناه استدلالًا بالكتاب والسنّة والآثار».
قلت: قد اعترض الشيرازي علىٰ هذا بقوله: «وأما من قال إنه الاجتهاد فليس بصحيح؛ لأن الاجتهاد وهو النظرُ في الأدلّة وبذل المجهود في طلبِ الحكم».

(٣) والتعريف المشهور: «حَمْلُ فَرْعٍ علىٰ أصلٍ بعِلّةٍ جامعةٍ بينهما». انظر: «شرح اللمع» للشيرازي (٢: ٧٥٥).

قولانِ والصحيحُ يقاسُ، وذلك في تحمُّلِ العاقلةِ[1] الجراحاتِ من الخطأِ وشِبهِ العمدِ، ففيها قولانِ والأظهرُ التَّحمُّلُ.

ومن ذلك: قولُه في تفسيرِ المناسبِ: أنه المعنى الموافِقُ للحكمِ الذي ظهر من القواعد الشرعيةِ، ما يقتضي ترتُّبَ الحكمِ عليه[2].

ومن ذلك: قولُه: ينبغي أن يُقالَ في تعريفِ الاستدلالِ: ما ليس بنصٍّ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ، مع تركيبِ قضايا فيه تُغَلِّبُ على [٧٦/ أ] الظَّنِّ ظهورَ المُدَّعى[3]، وبذلك يخرجُ القولُ بالاستصحابِ والمصالحِ المرسلةِ؛ فإنه يَرِدُ على مَن عَـرَّفه بما ليس بنصٍ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ، قولُ الصحابيِّ، فإنه ليس بنصٍّ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ، وليس باستدلالٍ، ويَرِدُ عليه المصالحُ المرسلةُ، وقال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: إن ما اختاره ابنُ الحاجبِ من أنَّ جملةَ أنواعِ الاستدلالِ شَرعُ مَن قبلنا، قولٌ لم يصر إليه أحدٌ من الأصوليين[4]، وإذا كان شرعُ مَن قبلنا شرعاً لنا فهذا نفسُ الدليلِ لا أنه استدلالٌ، والآمديُّ ذكر في الاستدلالِ الاستصحابَ[5]، ولم يتعرَّض لشرعِ مَن قبلنا، وإنما ذكره في النوعِ الذي ذَكَرَ فيه الدلائلَ المختلفَ فيها، وهذا هو الصوابُ.

---

(١) وهو من يدفعُ الديةَ مع الجاني.

(٢) ويسمِّيه الأصوليون أيضاً: الإخالة وتخريجَ المناط، وهو تعيين العلّة بمُجرَّدِ إبداءِ المناسبةِ من ذاتِه، لا بنـصٍّ ولا إجماع ولا غيرِهما، كالإسكار في تحريم الخمرِ لأجلِ حفظِ العقل. انظر: «مختصر ابن الحاجب» بشرح العضد الإيجي ص٣٢٠.

(٣) وعرَّفه بعضهم بأنه اسم لنوعٍ خاصٍّ من الأدلة، وهو ما ليس بنَصٍّ ولا إجماعٍ ولا قياس. انظر: «مختصر ابن الحاجب» بشرح الإيجي ص٣٦٣، و«حاشية البناني على المحلِّي» (٢: ٣٤٢).

(٤) «مختصر ابن الحاجب» بشرح الأصفهاني (٣: ٢٦٦).

(٥) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٤: ١٢٧).

ومن **ذلك** قولُه: إن قولَ ابنِ الحاجبِ: «لا يَرجِعُ عنه بعد تقليدِه اتفاقاً»[١]، يعني في ذلك الحكمِ، وما ذكره من الاتفاقِ ممنوعٌ، فإنّا إذا قلنا: يلزمُهُ الاجتهادُ في طلبِ الأعلمِ وغلب على ظَنِّه أن الثاني أعلَمُ، فإنه يجوزُ بل يجبُ، وإن لم نُلزِمه بل خيَّرناه فيجوزُ أيضاً[٢]، كما لو قَلَّدَ هذا في القبلةِ أياماً وهذا أياماً، وحينئذٍ فلا اتفاقَ.

وهذه نبذةٌ يسيرةٌ من كلامِه في هذا الفَنِّ.

* * *

(١) «مختصر ابن الحاجب» بشرح الأصفهاني (٣: ٣٦٨).

(٢) وهو الذي حكاه الشمس الأصفهاني في «شرح ابن الحاجب» (٣: ٣٦٩) لكنه لم يحكِ الوجوب.

ذكرُ شيءٍ من اختياراتِهِ في
علمِ النَّحوِ وكلامِه وأبحاثِه فيه

منها: أنه اختار ما ذهب إليه سيبويهِ رحمه الله أن ضميرَ الفصلِ لا يدخُلُ بين المبتدأِ وخبرِهِ ولا في باب إنَّ، وإنما يدخُلُ في باب حسبُ وباب كان، [٧٦/ ب] قال: وقد وقعت زيادةٌ في «كتاب سيبويه» فيها: واَعلم أنها تكونُ في إنَّ وأخواتها وفي الابتداءِ، ولكنَّ ما بعدها مرفوعٌ؛ لأنه مرفوع قبل أن يُذكرَ الفصلُ. انتهىٰ[1]. قال ابنُ السَّرَّاجِ: هذه زيادةٌ في «الكتابِ» وهو خلافُ أصلِ البابِ، ووافقه علىٰ ذلك أبو عليٍّ الفارسيُّ في «التعاليق علىٰ كتاب سيبويه».

ومنـها: أنه اختار ما قاله ابنُ مالكٍ في المضارعِ من أنه يترجَّحُ الحالُ مع التجريدِ، ورَدَّ علىٰ الشيخِ أبي حيّانَ في ادِّعائِهِ التناقُضَ في ذلك حيثُ قال: إن في ذلك تناقضاً، فإن المشترك بالوضعِ لا يكونُ إذا تجرَّدَ عن القرائنِ يُحمَلُ علىٰ أحد محاملِهِ، بل يبقىٰ مُجملاً، لكنَّ المصنِّفَ خلطَ إذ رَكَّبَ مذهبَ الفارسيِّ في أنه للحالِ أظهرُ علىٰ مذهبِ سيبويهِ أنه مشتركٌ.

قال شيخُنا: ما بيَّنه الشارحُ من المناقضةِ ممنوعٌ، فالتجريدُ قرينةٌ ترجِّحُه للحالِ، كما نقولُ في الأمرِ بعد الحظرِ يكونُ وقوعُه بعدَه قرينةً تصرِفُ الأمرَ عن ظاهرِه إلىٰ الإباحةِ عند الأكثرِ.

---

(١) «الكتاب» لسيبويه (٢: ٣٩٢).

ومنها: أنه اختار أنَّ فِعلَ التعجُّبِ يلزَمُ فيه نونُ الوقايةِ وفاقاً للبصريِّين، ومنهم ابنُ مالكٍ خلافاً للشيخِ أبي حيانَ حيثُ قال: لا يلزَمُ نونُ الوقايةِ في فعلِ التعجُّبِ.

ومنها: أنه اختار أنَّ تاءَ المخاطَبِ تكونُ لما تأنيثه مجازيٌّ، نحو: أنتِ تأتينَ طوعاً، أنتما تأتيانِ، أنتُنَّ تأتين، وقال في الاعتذار عن عدم ذكرِ ذلك: كأنَّ الخطابَ [٧٧/ أ] يستدعي أهلاً للخطابِ، لكن قد ينزَّلُ منزلةَ الأهلِ فيخاطَبُ به، قال: ولم أَرَ من تعرَّضَ لذلك.

ومنها: أنه اختار أن حرفَ التنفيسِ يدخُلُ علىٰ هَلُمَّ وآها، وذلك أن الشَّيخَ أبا حيانَ قال: إنَّ آها وهَلُمَّ مضارعانِ ولا يقعانِ في كلامِ العربِ إلا بعد لا أو لم، والهمزةُ لازمةٌ لهما، ولا تدخل السين، وما ذُكِرَ معها علىٰ هذين المضارعين. قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: عدمُ الوجودِ لا يقتضي المنعَ، فما المنعُ من أن نقول في جوابِ ها وهَلُمَّ: سأهلُمَّ وسآها، وسوف أهلُمَّ وسوفَ آها[1].

ومنها: أنه اختارَ أنَّ «أَنْ» إذا دخلت علىٰ المضارعِ لا تخلِّصُه للاستقبالِ وفاقاً لِما ذكره أبو زيد السهيليُّ[2] عن بعضِ المتأخرين، واحتجَّ له بقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، فقد دخل الناصبُ وهو «أَنْ» علىٰ الفعلِ المضارعِ ولم يخلِّصه للاستقبالِ؛ لأن المرادَ استحالةُ وجودِ الولدِ في حَقِّ الباري جلَّ جلالُه، فالمعنىٰ تنزيهُه عن أن يكون له ولدٌ. انتهىٰ كلامُ شيخنا الوالد رضي الله عنه. وقد بحث معه هنا ولدُه شيخُنا

(١) هذا اختيار عجيب يقف علىٰ تخومِ الشذوذِ، وأبو حيّان أقْعَدُ في علومِ العربية من السِّراج البلقيني رحمه الله.

(٢) الإمام المشهور صاحب «الروض الأنف»، وانظر كلامَه في «نتائج الفكر».

الأخُ ـ أبقاهُ الله تعالىٰ ـ فقال: لكنَّ هذا فيه نظـرٌ؛ لأن هذه الاستحالةَ من دليلٍ خارجٍ، وذلك غيرُ قادحٍ في مدلولِ اللغةِ.

ومنها: ما بحثه مع شيخِه الشيخِ أبي حيان في اعتراضِه علىٰ ابنِ مالكٍ في قوله: ويمنَعُ إعرابَ الاسمِ مناسبةُ الحرفِ بلا معارضٍ، وشرح قولَه: «بلا معارضٍ»، علىٰ أنه احترازٌ [٧٧/ ب] من أيٍّ، فإنها معربةٌ مع مناسبتها للحرفِ؛ لأنها إن كانت استفهاماً فأشبهت معنىٰ الهمزةِ، أو شرطاً «...»[١] معناها، أو موصولةً فهي مفتقرةٌ افتقارَ غيرها من الموصولاتِ، لكن عارضَ هذه المناسبةَ إضافتها لفظاً ومعنىٰ أو معنىٰ لا لفظاً، فيكون بمعنىٰ بعضٍ إن أُضيفَت إلىٰ معرفةٍ، وبمعنىٰ كلٍّ إن أضيفت إلىٰ نكرةٍ، فغَلَبَ مناسبَتُها للمُعرَبِ علىٰ مناسبتها للحرفِ.

قال الشيخُ أبو حيانَ في الاعتراضِ: وهذا الذي ذهب إليه المصنِّفُ ليس بجيِّدٍ؛ لأنه يُشرِكُ أيّاً في هذا المعنىٰ غيرُها وهو مبنيٌّ، وذلك لَدُن، فإنها لازمةٌ للإضافةِ، وهي بمعنىٰ «عند»، و«عند» معربة و«لدن» مبنيةٌ، فكان ينبغي أن يُعرَبَ لَدُن كما أُعرِبَت أيٌّ إذ قد اشتركا في المعنىٰ الذي أوجب الإعرابَ لأيٍّ.

قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: تأملتُ ذلك فظهر لي أن الإيرادَ غيرُ لازمٍ، وأن الذي ذكره صاحبُ «التسهيل»[٢] صحيحٌ، وذلك: أنَّ لدن ليست بمعنىٰ عند، بل لَدُن لأولِ غايةِ زمانٍ أو مكانٍ، وحينئذٍ فلم يُعرَب لَدُن كما أعربت أيٌّ؛ لأنها ليست بمعنىٰ لفظةٍ معربةٍ بخلافِ أيٍّ.

جوابٌ ثانٍ: وهو أن لدن بُنِيت لِشَبَهِها الحرفَ في لزومِ استعمـالٍ واحدٍ وامتناعِ الإخبارِ بها وعنها، بخلافِ عند فإنها لا تلزَمُ استعمـالاً واحداً ولكونها

---

(١) قد أخلَّ التصوير بكلمةٍ في هذا الموطن، فلم يتبينّ لي وَجْهُها ولعلها: «تشبه».

(٢) يعني جمال الدين ابن مالك.

لابتداءِ الغايةِ، وتُستعمَلُ فضلةً وعُمْدةً فلم يُعارِض شبهَ الحرفِ في لَدُن من الوجوهِ المذكورةِ لزومُ الإضافةِ، فإن الشيءَ الواحدَ لا يقوىٰ أن يُعارِضَ أشياءَ، بخلافِ أيٍّ فإن معنىٰ الحرفِ واحدٌ عارضه لزومُ الإضافةِ لفظاً ومعنىٰ، أو لفظاً لا معنىٰ، فصرنا إلىٰ ما للأسماءِ في الأصلِ، وهو الإعرابُ. جوابٌ ثالثٌ: إنَّ من العربِ من أعرَبَ لَدُن وهم قيسٌ لما كان موضع لَدُن [٧٨/ أ] صالحاً لعِندَ شبَّهوها بها فأعربوها، وبِلُغَتِهم قرأ أبو بكرٍ عن عاصمٍ قولَه تعالىٰ: ﴿لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾ [الكهف: ٢]، إلا أنه سكَّنَ الدال وأشمَّها ضماً فلا اعتراض حينئذٍ[١].

لا يقالُ: الإيرادُ علىٰ ما جاء في أكثرِ اللغاتِ؛ لأنا نقولُ: يكفي مثلُ ذلك التعليلِ الذي ذكره ابنُ مالكٍ في مجيءِ الإعرابِ، وأما الكثرةُ والقلةُ فلا تُعَلَّلُ؛ لأن هذا بحسبِ الواقعِ.

جوابٌ رابعٌ: سلَّمنا أن لَدُن بمعنىٰ عند، لكن عندَ من الظروفِ العادمةِ التصرُّفِ، وليس لها في وجوه الإعرابِ من التغيُّرِ ما لكلٍّ وبعضٍ، فلم يكن وقوعُ لَدُن موقِعَها مقتضياً لزوالِ البناءِ لعدَمِ القوةِ فيها، بخلافِ كُلٍّ وبعضٍ. انتهىٰ.

ومنها: رَدُّه علىٰ شيخِه أبي حيانَ في اعتراضِه علىٰ ابنِ مالكٍ في تعيُّنِ انفصالِ الضميرِ إن حُصِرَ بإنما، بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾ [سبأ: ٤٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾ [النمل: ٩١]، وقوله: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: يُتعجَّبُ منه، فإن هذه الآياتِ التي احتَجَّ بها ليس في واحدةٍ منها حصرُ الضميرِ، والمصنِّفُ إنما

(١) انظر: «حجّة القراءات» لابن زنجلة ص٤١٢.

قال: يتعيَّنُ انفصالُ الضميرِ إن حُصِرَ بإنما، فأما قولُه: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، فالمحصورُ مَن يُشتكى إليه والمعنى: لا أشكو بثِّي وحزني إلا إلى الله. وأما قوله: ﴿إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾ [سبأ: ٤٦]، فالمعنى: لا أعظكم إلا بواحدةٍ فالمحصورُ الموعوظُ به، وأما قوله: ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١]، فالمحصورُ عبادةُ الله، والمعنى: ما أمرت إلا أن أعبد الله، وأما قوله تعالى [٧٨/ ب]: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوۡنَ أُجُورَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] فالمعنى لا توفون الأجرَ إلا في الدارِ الآخرةِ.

ومنها: أنه جَوَّزَ في قولِ الشاعرِ: [من الطويل]

عَدَسْ مـا لعبَّادٍ عليـكِ إمارةٌ ... نَجَوتِ وهذا تَحْملين طَليقُ[1]

أنه يجوزُ أن يكون ممّا حُذِفَ فيه الموصولُ من غير أن يجعلَ هذا موصولاً، يعني فيكون التقديرُ: هذا الذي تحملينَ، وقد ذكر ابنُ مالكٍ في آخر البابِ، أنه قد يُحذَفُ ما عُلِمَ من موصولٍ غيرَ الألفِ واللامِ، ويعني بالموصولِ الاسميَّ، وقال شيخُنا يعني أبا حيان في «شرحه»: إن هذا شيءٌ ذهب إليه البغداديون والكوفيون، وأما البصريون غيرُ الأخفشِ فلا يجيزون ذلك، وذكر شيخُنا يعني أبا حَيّان من الشواهِدِ قولَه: [من الطويل]

فوالله ما نلتُم وما نِيلَ منكمُ ... بمعتدلٍ وَفقٍ ولا متقارِبِ[2]

وقال: التقديرُ ما الذي نلتُم، وذكر شواهدَ كثيرةً، ولم أَرَ أحداً خرَّجَ في قوله:

---

(١) هو من شواهد «مغني اللبيب» (٢: ٤٦٢) وانظر: «تاج العروس» (عدس).
والبيت ليزيد بن مفرِّغ الحميري في «الشعر والشعراء» (١: ٣٦٤).

(٢) هو لعبد الله بن رواحة رضي الله عنه، انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (١٠: ٩٤).

«وهذا تحملين»، وقد خرجتُ عليه ما وقع من قولِ هِرقلَ: «هذا مُلْكُ[١] هذه الأمةَ قد ظهر»[٢]، وقد ذكرتُ ذلك في «الفيض الجاري على صحيح البخاري».

ومنها: ما استدركه على الشيخ أبي حيانَ في «شرح التسهيل» من أنه ينبغي أن يُـزادَ في مُوجِبِ تأخيرِ الخبرِ تعـدُّدُ الأخبارِ التي هي بمعنى الخبرِ الواحدِ، حكى ذلك صاحبُ «البديع» عن الأكثرين، حيث قال: وقد يَرِدُ للمبتدأ خبرانِ فصاعداً، قالوا: هذا حلوٌ حامضٌ، وهذا أبيضُ أسودُ، وعليه قوله تعالى: [٧٩/ أ] ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤]، قال: وهذان الخبران وقعا جميعاً خبراً للمبتدأ لمشابهتها الجُمَلَ، فلا يجوزُ الفصلُ بينهما ولا تقدُّمُهما على المبتدأ عند الأكثرين، ولا تقدُّمُ أحدِهما على الآخر، وقد أجازه بعضُهم، قال: وقد حكاه الشيخُ أبو حيان في تعدُّدِ الأخبارِ.

ومنها: أنه تعقَّبَ على قولِ الشيخِ أبي حيانَ في بابِ دخولِ الفاءِ على خبرِ المبتدأِ المضمَّنِ معنى الشرطِ إذا دخلت عليه أن، وقد قيل: إدخال أَنْ في الموانعِ هو رأيُ سيبويه، وإخراجها رأيُ الأخفشِ، بأنه لم يُتعَقَّب على مَن نقل ذلك، والظاهر أنه لم يقف على نَصِّ سيبويه، وقد وقف الشيخُ ابنُ مالكٍ على نَصِّ سيبويه فقال في «شرح الكافية»: نصَّ على ذلك في أَنْ وأَنَّ سيبويهِ وهو الصحيحُ الذي ورد به القرآنُ. قال سيبويهِ رحمه الله: وقال تعالى جَدُّه: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨]، ومثلُ ذلك ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠]، هذا كلامُ سيـبويه،

---

(١) في الأصل: «يملك»، وصوّبناه من «صحيح البخاري».

(٢) هو جزء من حديثٍ طويل، أخرجه البخاري في باب بدء الوحي برقم (٧) من حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما.

وهو صريحٌ في جوازِ دخولِ الفاءِ في خبرِ الذين، وأن دخولَ «إنَّ» علىٰ الذين لا يمنع من ذلك، وقد نُقِلَ عن الزمخشريِّ في غير «المُفصَّلِ» أنَّهُ عكس النَّقلَ، فنقل عن سيبويه المنعَ وعن الأخفشِ الجوازَ، والوهمُ في ذلك واضحٌ. وجرىٰ جماعةٌ من شُرَّاحِ «المفصَّلِ» ومنهم ابنُ الحاجبِ علىٰ ذلك، واستمرَّ في طريقةِ العجمِ إلىٰ الآن، وهو وهمٌ بلا [٧٩/ ب] توقف.

ومنها: تعقُّبُه علىٰ الشيخِ أبي حيانَ في بابِ كان وأخواتها، حيثُ قال: وكُلُّها أفعالٌ بلا خلافٍ إلا ليسَ، قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: في «أسرار العربية» لابن الأنباريِّ خلافٌ في الكلِّ لم يحفظه الشيخُ رحمه الله، فإنه قال في أول هذا الباب: فإنْ قال قائلٌ: أيُّ شيءٍ كان وأخواتها من الكلام؟ قيل: أفعالٌ، وذهب بعضُ النحويين إلىٰ أنها حروفٌ وليست أفعالاً؛ لأنها لا تدلُّ علىٰ المصدرِ، ولو كانت أفعالاً لكان ينبغي أن تَدُلَّ علىٰ المصدرِ، فلما لم تَدُلَّ علىٰ المصدرِ دَلَّ علىٰ أنها ليست أفعالاً، فَدَلَّ علىٰ أنها حروفٌ، والصحيحُ أنها أفعالٌ، وهو مذهبُ الأكثرين[١].

ومنها: اعتراضُه علىٰ الشيخِ أبي حيان في تخريجِ قراءةِ سعيدِ بنِ جبير ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾ [الأعراف: ١٩٤]، بإنْ الخفيفةِ وعباداً منصوبٌ وأمثالَكم أيضاً منصوب، فإن أبا الفتح بنَ جنيٍّ خرجها علىٰ أنها إنْ النافية، وقال: معناه ما الذين تدعون من دون الله عباداً أمثالكم[٢]، يعني في الإنسانيةِ، وإنما هي حجارةٌ ونحوها مما لا حياةَ له ولا عقلَ.

---

(١) «أسرار العربية» ص١١٢. واستدلّ علىٰ ذلك بوجوهٍ ثلاثة.

(٢) قال ابن جني في «المحتسب» (١: ٢٧٠) وتعقّبه بقوله: وفيه ضعف لأنّ «إن» هذه لم تختصَّ بنفي الحاضر اختصاص «ما» به.

قال الشيخُ أبو حيانَ: ولا يتعيَّنُ هذا التخريجُ بل تحتملُ هذه القراءةُ الشاذةُ أن تكون «أَنْ» هي المخففةُ من الثقيلةِ، ويكونُ قد أعملها ونصبَ الخبرَ بها علىٰ حَدِّ ما جاء ذلك في أَنَّ المشددةِ في قول عمرَ بنَ أبي ربيعةَ[1]: [من الطويل]

إذا اسودَّ جُنحُ الليلِ فلتأتِ ولتكُن خُطاكَ خفافاً إنَّ حُرَّاسنا أسدا

وهذا التخريجُ حسنٌ، بل يتعيَّنُ لتوافُقِ القراءتين، وأما تخريجُ أبي الفتحِ ففيه تنافي القراءتين[2].

قال شيخُنا [٨٠/ أ] الوالدُ رضيَ الله عنه: في هذا التخريجِ اعتراضٌ من جهةِ أنَّ إعمالَ الثقيلةِ لنصبِ الجُزأينِ قليلٌ، ولم يُسمَع في الخفيفةِ إعمالُ الجُزأينِ، فكان التخريجُ الأول أولىٰ، ولا تنافيَ بين القراءتين في المعنىٰ، فقراءَةُ التشديدِ تقتضي أن يكونوا «عباداً أمثالهم» بالنسبة إلىٰ العبودية لا بالنسبةِ إلىٰ الأوصافِ المختصةِ بالإنسانِ، وقراءةُ التخفيفِ فيها نفيُ المثليةِ بالنسبةِ إلىٰ الأوصاف الإنسانية لا نفيُ العبوديةِ، والمعنىٰ عليها: كلُّكم عبادٌ لكنهم ليسوا أمثالكم في أوصاف الإنسانية، ومثلُ هذا لا استحالة فيه، وكيف يقالُ مثلُ ذلك ويعتقدُ خلافُه في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ﴾ [إبراهيم: ٤٦]، فالنفي والإثبات في مثل ذلك باعتبارين، ولا استحالةَ في ذلك فليتنبه لذلك.

ومنها: اعتراضُه علىٰ الشيخِ أبي حيانَ في دعواه أنه ليس في كتابِ سيبويه أنَّ عملَ «لا» عملَ «ليسَ» مسموعٌ، فإنه قال: وأورد المصنِّفُ في «الشرحِ» دليلاً علىٰ عملِ ليسَ، قولَ سوادِ بن قاربٍ: [من الطويل]

---

(١) لم أقف عليه في ديوانه، وهو من غير عزوٍ في «خزانة الأدب» (١٠: ٢٤٢).

(٢) انظر كلامَ أبي حيّان في «البحر المحيط» (٥: ٢٥١).

وكن لي شـفيعاً يومَ لا ذو شفاعةٍ بِمُغنٍ فتيلاً عن سوادِ بنِ قاربِ[1]

وقول الآخر: [من مجزوء الكامل]

مـن صَـدَّ عـن نيرانهـا فأنا ابنُ قيس لا براح[2]

قال الشيخُ أبو حيان: ولو ذهب ذاهبٌ إلىٰ أنه لا يجوزُ أن تعملَ «لا» هذا العملَ لذهبَ مذهباً حسناً، ولا يُحفَظُ ذلك في نثرٍ أصلاً ولا في نظمٍ إلا في ذَينِك البيتينِ النادِرَينِ، ولا ينبغي أن تُبنىٰ القواعدُ علىٰ ذلك، وليس [٨٠/ ب] في كتابِ سيبويه ما يدُلُّ علىٰ أن إعمـالها عملَ «ليس»، مسموعٌ من العربِ، لا قليلاً ولا كثيراً، فيكون مقيساً مُطَّرداً. انتهىٰ.

قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: قال سيبويه رحمه الله: وقد جُعِلَت[3] وليسَ ذلك بالأكثرِ بمنزلةِ ليس، وساق الكلام علىٰ ذلك، والمقصودُ منه تصريحُه بأن «لا» قد جُعِلَت كليس، وأن ذلك ليس بالأكثر، ولم يقل بالكثيرِ، وصَرَّحَ بأنها إذا جُعِلَت كليسَ، لا تعمَلُ إلا في المنكَّراتِ، وفي ذلك دلالةٌ ظاهرةٌ علىٰ أن ذلك مسموعٌ من العربِ.

وقد قال الشيخُ أبو حيانَ في قول سيبويه: وإن شئتَ قُلتَ: لا أحدَ أفضلُ منك، في قولِ من جَعَلها كليس: إن ظاهر كلامِه أنه مسموعٌ، فكيف قال آخراً ما قاله، ولعله أراد بها نقله آخراً الدلالةَ الصريحةَ.

ومنها: ما ذكره في باب أفعالِ المقاربةِ لما ذكر الشيخُ أبو حيان أنَّ الضميرَ

---

(١) هو مجهول القائل، وهو من شواهد «مغني اللبيب» ص٧٥٩.

(٢) هو من شواهد سيبويه في «الكتاب» (٢: ٢٩٦) وانظر: «خزانة الأدب» (١: ٤٦٧).

(٣) يعني «لا».

الذي يَتَّصِلُ بعسىٰ، حَقُّه أن يكون بصورةِ المرفوعِ: ومن العربِ من يأتي به بصورةِ المنصوبِ المُتَّصلِ، وأنه اختُلِفَ في ذلك، فمذهبُ سيبويه أنه حَمَلَ عسىٰ علىٰ لَعَلَّ، وأن قولَ الأخفشِ: أنه جعل ضميرَ النصبِ مكانَ ضميرِ الرفعِ نيابةً عنه، واختاره ابنُ مالكٍ.

قال الشيخُ أبو حيان: والصحيحُ مذهبُ سيبويه، والذي يقطَعُ ببطلانِ مذهبِ الأخفشِ، أن بعضَ العربِ [٨١/ أ] صَرَّحَ بعد عسىٰ المتصلِ بها ضميرُ النصبِ بالاسمِ مرفوعاً، مكان أن يفعل كما صُرِّحَ به منصوباً، بعد ضميرِ الرفعِ في قوله:

لا تَلْحَنِي إني عسيتُ صائماً

قال: [من الطويل]

فقلتُ عساها نارُ كاسٍ وعلَّها ... تشكَّىٰ فآتي نحوها فأعود[1]

فهذا قاطعٌ ببطلانِ مذهبِ أبي الحسنِ، إذ لو كان في موضعِ نصبٍ لقال: «فقلتُ عساها نارَ كأسٍ» ونَصَبَ.

قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: لقائلٍ أن يقولَ: ليس ذلك قاطعاً ببطلانِ مذهبِ الأخفشِ، لجازَ أن يكون الشاعرُ ممن يرفعُ المبتدأَ والخبرَ بعد عسىٰ، فيكون (ها) في موضع رفعٍ وظهر رفعُ الخبرِ في قوله: نارُ كأسٍ، ويشهَدُ لذلك أن أبا العباسِ أحمدَ بن يحيىٰ، نقل عنه غلامه أبو عمرَ الزاهدُ أنَّ كلامَ العربِ كُلُّه عسىٰ زيدٌ ذاهبٌ، بجعل زيدٍ مبتدأً وذاهبٍ خبره، ومن العربِ من يجعَلُها في معنىٰ كان، فيقول: عسىٰ زيدٌ قائماً، ولهذه العلةِ جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه

---

(١) هو من شواهد «مغني اللبيب» ص٢٠٤.

قال للرجلِ الذي وُجِدَ منبوذاً: عسىٰ الغويرُ أبؤساً[١]. انتهىٰ.

وظاهرُ هذا النقلِ أنَّ الأكثرَ رفعُ الجُزأينِ، وحينئذٍ فلم يفتضح الأخفشُ، وهذا مما ينبغي أن يُتنبَّهُ له، فإن أجيبَ عن ذلك بأن البصريين لا يعرفون هذا، فلا يُنزَّلُ مذهَبُهُم عليه، فيقال: ومتىٰ وُجِدَ لعدمِ [٨١/ ب] الإبطالِ وجهٌ كان أولىٰ من الإبطالِ.

ومنها: أنه اختار جوازَ تقديمِ معمولِ الخبرِ المصرَّحِ به علىٰ اسمِ إنَّ نحوَ: إنَّ عندكَ زيداً مقيمٌ، وفاقاً لابنِ مالكٍ، وقال: إنه مذهبُ سيبويه، خلافاً لما قاله الشيخُ أبو حيانَ عن المغاربةِ، قال سيبويه: ويقولُ: إن بِكَ زيداً مأخوذٌ، وإن لك زيداً واقفٌ، قال الشاعرُ: [من الطويل]

فلا تَلْحَنِي فيها فإنَّ بحبها أخاكَ مُصابُ القلبِ جَمٌّ بلابِلُهْ[٢]

انتهىٰ كلام سيبويه ملخصاً، وهو صريحٌ في تجويزِ ما جوَّزَهُ ابنُ مالكٍ.

ومنها: اعتراضُه علىٰ شيخِه الشيخِ أبي حيانَ في أنَّ ابنَ مالكٍ شرطَ لِعَمَلِ «لا» عَمَلَ «إنَّ» شروطاً وهي: ألا تتكرَّرَ، ويقصدَ بها خلوصُ العمومِ بنكرةٍ وَلِيَتْ «لا».

قال الشيخُ أبو حيان: وبقي شرطٌ آخرُ وهو أن لا تَقَع بين عاملٍ ومعمولٍ، نحوَ قولكَ: جئتُ بلا زادٍ؛ لأنها لم تُكرَّر وقَصْدَ بها قصداً العمومِ بنكرةٍ وَلِيَتْ «لا»، ومع ذلك لا تعمل عمل إن.

---

(١) هذا مثل تقوله العرب للرجل: لعلّ الشرَّ جاءَ من قِبَلك. انظر: قصّته في «مجمع الأمثال» للميداني (٢: ١٧).

(٢) «الكتاب» لسيبويه (٢: ١٣٣).

قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: هذا الشرطُ يخرَّجُ من قولِ ابنِ مالكٍ بعد ذلك: ودخولُ الباءِ على لا يمنَعُ التركيبَ غالباً، ولِما جاء عن العربِ: جئتَ بلا شيءَ بالفتحِ، لم يكن ذلك حينئذٍ شرطاً لوجودِ الإعمالِ، إلا أنّ الشروطَ إنما هي لوجوبِ الإعمالِ، بدليل قوله: إذا لم تُكرَّر، فليُتَنَبه لذلك.

ومنها: قولُه: إنَّ ما ذكره ابنُ مالكٍ وتَبِعَه عليه الشيخُ أبو حيانَ في حَدِّ الاستثناءِ وهو: المُخرَجُ تحقيقاً أو تقديراً، وأن المراد بقوله: «أو تقديراً» الاستثناءُ المنقطعُ، لا يجتمعُ مع قوله: مقدَّرُ الوقوعِ بعد «لكن» عند البصريين؛ لأن تقدير وقوعه بعد «لكن» يقتضي أنه [٨٢/ أ] لم يدخل فيما سبق، ودخولُه فيما سبق ينفي أن يكون مُقدَّرَ الوقوعِ بعد لكن.

ومنها: اعتراضُه على الشيخِ أبي حيانَ، لما ذكر مذهبَ الكسائيِّ فيما إذا قلتَ: قام القومُ إلا زيداً: أنَّ معناه الإخبارُ بالقيامِ عن القومِ الذين ليس فيهم زيدٌ، وزيدٌ مسكوتٌ عنه لم يُحكَم عليه بقيامٍ ولا نفيِه، فيُحتَمَلُ أنه قامَ، ويُحتَمَلُ أنه لم يَقُم، واحتجَّ لذلك بقولِكِ: قام القومُ إلا زيداً فإنه لم يقم، فلو كان قولُكَ: إلا زيداً يقتضي نفيَ القيامِ عن زيدٍ، لكانَ قولُكَ: فإنه لم يَقُم فضلٌ لا يُحتاجُ إليه، ويدل على جوازِ هذا التركيبِ قوله تعالى: ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ لَمۡ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١١]، وأُجيبَ عن ذلك بأن قوله تعالى: ﴿لَمۡ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ ومثالُ الكسائيِّ جاء على طريقةِ التأكيدِ لا على جهةِ الإخبارِ بأحدِ المُحتَمَلينِ.

قال الشيخُ أبو حيان: واعتُرِضَ على هذا بأن المعانيَ التي تدلُّ على الحروفِ لا تُؤَكَّدُ فلا يقالُ: ما قام زيدٌ نفياً، ولا أيقومُ زيدٌ استفهاماً على جهةِ التأكيدِ؛ لأن هذه الحروفَ وُضِعَت للاختصارِ، والتأكيدُ مبنيٌّ على الإطالةِ، فلم يُجمَع بينهما للتناقضِ، وهذا الاعتراضُ قويٌّ.

قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: ليس هذا الاعتراضُ بقويٍّ فإنا لم نُؤَكِّد معنىٰ الحرفِ وإنما أكَّدنا ما دَلَّ عليه الحرفُ في غيرِهِ لا في نفسِهِ، ومثالُ تأكيدِ معناه في نفسِه أن تقول: قام القومُ إلا زيداً أستثنيه، وهذا يدفَعُ الاعتراض بالكلية.

ومنها: ما تعقَّبَ به علىٰ [٨٢/ ب] الأستاذِ أبي جعفرِ بن الزبيرِ شيخِ شيخِه أبي حيانَ حيثُ قال: ولا يكادُ يوجدُ استثناءٌ من عددٍ في شيءٍ من كلامِ العربِ إلا في الآيةِ الكريمةِ، وهي قوله تعالىٰ: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه، قد ورد في «الصحيح» من حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن لله تسعةً وتسعين اسماً، مئةً إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة»[1].

ومنها: ما تعقَّبَ به علىٰ شيخه الشيخ أبي حيان في قولِهِ في الاستثناءِ المنقطعِ في مثلِ قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] قال: فالموتةُ الأولىٰ منصوبةٌ علىٰ الاستثناءِ، ولا يجوزُ أن تُجعَل مع إلا بَدَلاً من الموتِ؛ لأنه لا يستقيمُ ذلك لفسادِ المعنىٰ، قال الشيخُ أبو حيان: وفي قوله: وأجازَ بنو تميمٍ ـ يعني إبدالَ المنقطعِ المتأخِّرِ إلىٰ آخر كلامه ـ دلالةٌ علىٰ أنه لا يتحتَّمُ عندهم البدلُ، بل الأفصحُ عندهم النصبُ.

قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: هو كلام متعقَّبٌ، فالذي يقتضيه نقلُ سيبويه عنهم أن لُغَتَهُم الرفعُ، وقد اعترف بذلك الشيخُ أبو حيان بعد ذلك، وأطال الكلام علىٰ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط برقم (٢٧٣٦) من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٨٠٧).

ومنها: ما تعقَّبَ به علىٰ الشيخِ أبي حيانَ في قوله علىٰ قول ابنِ مالكٍ أنه لا يمتَنِعُ استثناءُ النِّصفِ، واستدلالُ بعضهم بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ * قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا * نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١-٣]، وقولِ الأُبَّـذِيِّ[١]: الاستدلالُ بالآيةِ مردودٌ؛ لأنَّ النصف لا يُقالُ فيه أبداً قليلٌ، فوجبَ ألا يُجعَلَ بدلاً من قليلٍ [٨٣/ أ] بل يكونُ مفعولاً بفعلٍ مضمرٍ يَدُلُّ عليه ما قبله، كأنه قال: قُمْ نصفَه إن شئتَ، فلا يكونُ النصفُ علىٰ هذا مستثنىٰ.

قال الشيخُ أبو حيان: وما قاله فيه نظرٌ، وذلك أنه يكونُ قد أَمَره أولاً بقيامِ الليلِ إلا قليلاً، فيكون أمراً بقيامِ أكثرِ الليلِ، وتـقدير: قُم نِصفَه أو انقُص منه قليلاً، أو زِدْ عليه، أمرٌ بقيامِ نصفِ الليلِ أو أقلَّ منه أو أزيدَ، وهو يخالِفُ الأمرَ الأوَّلَ، فيلزَمُ أن يكون ناسخاً له وليس كذلك؛ لأنه مُتَّصِلٌ، وشرطُ الناسخِ أن يكون الخطابُ الثاني متراخياً عن الأول كما ثبت في أصول الفقه.

قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: ما قاله الشيخُ من النَّظَرِ علىٰ مقالةِ الأُبَّـذِيِّ غير لازم؛ لأن ذلك يصيرُ موكولاً إلىٰ اختيارِهِ ﷺ وتقديرُه: قم الليل إلا قليلاً إن شئتَ، ثُمَّ نصفَهُ إن شئتَ، أو انقُص منه إن شِئتَ، أو زِدْ عليه إن شئتَ، والقدرُ المشتركُ أنه مأمورٌ بقيامٍ من الليل، يدلُّ عليه قوله في الآية الأخرىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وحينئذٍ فلا نسخَ ولا اعتراضَ.

ومنها: أنه اختار فيمن قال: له عليَّ عشرةٌ إلا ثلاثةٌ إلا أربعةٌ: أنه يلزَمُه ثلاثةٌ، فإنه استثنىٰ من العشرةِ أربعةً بعد استثناءِ الثلاثةِ، خلافاً لابنِ مالكٍ حيثُ رجَّحَ أنه يلزمُه أحدَ عشرَ وقال: إنه قولُ الفراءِ.

---

(١) هو من شيوخ أبي حَيّان، وقد سبق ذكره في مقدمة التحقيق ص٧٤.

قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: ما صححه ابنُ مالكٍ ممنوعٌ؛ فإنه لا يمكِنُ جعلُ الثاني إدخالاً؛ لأنه إنما يُجعَلُ إدخالاً إذا لم يزد على العددِ المُقَرِّ به.

وأخرج رضي الله عنه رأياً لم يُسبَق إليه [٨٣/ ب] في إلحاق الحالِ بأيِّ النواصب فقال ـ بعد حكايةِ المذاهبِ الثلاثةِ المعروفة في ذلك ـ: قيلَ بنصبِ المفعولِ به، وقيل: بنصبِ الظرفِ على التشبيهِ بالمفعولِ بِهِ، يَخرُجُ عندي من كلام سيبويهِ مذهبٌ رابعٌ وهو أنه إن كان في اسمِ الإشارةِ أو الضميرِ أو الظاهرِ نحوُ: هذا عبدُ الله منطلقاً، وهو زيدٌ معروفاً، وأخوك عبدُ الله معروفاً، فالحال ينتصب على حَدِّ نصبِ المفعولِ به، وإن كان في غيرِ ما ذُكِرَ فهو منتصبٌ نصبَ الظرفِ.

ومنها: ما تعقَّبَ به على شيخِه الشيخِ أبي حيان تبعاً لابنِ مالكٍ في قوله: قالت العربُ: جاءتِ الخيلُ بَدادِ، أنَّ بَداد: عَلَمُ جنسٍ، وإنما جاز أن يَقَعَ حالاً لتأوُّلِه بنكرةٍ، ومعناه: جاءت الخيلُ مُتَبَدِّدَةً. قال شيخُنا الوالد رضي الله عنه: ما ادَّعياهُ ممنوعٌ، وإنما يقالُ فيه: لفظٌ مبنيٌّ استُعمِلَ حالاً، وأما علمُ جنسٍ فلا، قال الجوهريُّ: وقولُهم: جاءت الخيلُ بَدادِ، أي: مُتَبَدِّدَةً وبُنِيَ على الكسرِ؛ لأنه معدولٌ عن المصدرِ وهو التَّبَدُّدُ.

ومنها: قوله في مسألةِ: أَمَّا العِلْمَ فعالمٌ، على قولِ ابنِ مالكٍ وهو في النَّصبِ مفعولٌ له عند سيبويه، قال الشيخ أبو حيان رحمه الله: أي المعرفُ بأل في النصب مفعول من أجله عند سيبويه.

قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: الذي يظهرُ من كلامِ سيبويه أن المعرَّفَ إذا انتصبَ، فإنما هو على تَوهُّمِ المفعول من أجله لا أنه مفعولٌ من أجله، فإنه قال: وقد ينصِبُ أهلُ الحجازِ في هذا البابِ بالألفِ واللامِ؛ لأنهم يتوهمون في هذا

البابِ غيرَ الحالِ، وبنو تميمٍ لا يتوهمون غيره، فمن ثَمَّ لم ينصبوا في الألفِ واللامِ وتركوا الفتحةَ، فكأن [٨٤/ أ] الذي توهَّمَ أهلُ الحجازِ البابَ الذي يُنصَبُ؛ لأنه موقوعٌ له نحو قولك: فعلتُه مخافة ذلك، وأنشد قول الشاعر: [من الطويل]

ألا ليت شعري هل إلىٰ أُمِّ مالكٍ سبيلٌ، فأما الصبرُ عنها فلا صبرا(١)

وأطالَ الكلامَ علىٰ ذلك.

ومنها: ما تعقَّبَ به علىٰ الشيخِ أبي حيانَ في قوله علىٰ كلامِ ابنِ مالكٍ: لا يكونُ صاحبُ الحال في الغالب نكرةً ما لم تختصَّ. قال الشيخُ أبو حيان: قولُه: في الغالب، احترازٌ من قولهم: فيها رجلٌ قائماً، فإن ذا الحالِ نكرةٌ، وليس فيه شرطٌ مما ذكره المصنف.

قال شيخنا: قد تقدَّمَ في مُسوِّغاتِ الابتداءِ بالنكرةِ اللاحقُ بالظرفِ، وهو الجارُ والمجرورُ، فإذا كان هذا من مسوِّغاتِ الابتداءِ بالنكرةِ، كان من مسوِّغاتِ مجيءِ الحال منها.

ومنها: ما اعترض به علىٰ ابنِ مالكٍ في قوله: إنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ...﴾ الآيةَ [الأعراف: ٩٦]، فيها اعتراضٌ بسبعِ جُمَلٍ. قال الشيخُ أبو حيان: في التحقيقِ هي أربعُ جملٍ: جملةُ لو، وجملةُ جوابِها، وجملةُ الاستدراكِ، وجملةُ العطفِ عليها، وهو ـ يعني ابنَ مالكٍ ـ نظرَ إلىٰ أن ﴿لو... ءَامَنُواْ﴾ جملةٌ ﴿وَٱتَّقَوْاْ﴾ جملةٌ و﴿لَفَتَحْنَا﴾ جملةٌ ﴿وَلَٰكِن كَذَّبُواْ﴾ جملةٌ ﴿فَأَخَذْنَٰهُم﴾ جملةٌ ﴿بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ جملةٌ.

---

(١) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١: ٣٨٦). والبيت لابن ميّادة ذكره البغدادي في «خزانة الأدب» (١: ٤٥٢).

قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: لم يذكر الشارحُ فيما عَدَّه غيرَ سبعِ جملٍ، قيل: ويزادُ عليه جملةٌ أخرىٰ وهي: المؤلفة من ثَبَتَ أو ثابتٍ مقدَّراً مع أن وَصِلَتِها، فتصير الجملُ ثمانيةً، وهذا الزائدُ فاسدٌ؛ فإن المؤلَّفَةَ لابُدَّ فيها [٨٤/ ب] من إسقاطِ جملةٍ من العدِّ؛ لأن التقديرَ: (ولو ثبت إيمانُهم) أو (ولو أن إيمانهم ثابتٌ) وذلك يخرُجُ عن أن تكون ﴿ءَامَنُواْ﴾ جملةً، وأما ما ذكره الشارحُ من أن ﴿كَانُواْ﴾ جملةٌ فلا يستقيم؛ لأن الكلام إنما يَتِمُّ بقوله ﴿يَكْسِبُونَ﴾ فلا اعتراضَ إلا بِستِّ جُمَلٍ.

ومنها: ما تعقَّبَ به علىٰ الشيخ أبي حيان رحمه الله في باب العددِ في تقدير قوله تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، أي: فله عشرُ حسناتٍ أمثالُها، فلولا قصدُ الحسناتِ لقال: عشرةُ أمثالِها؛ لأن واحدَ الأمثال مَثَلٌ وهو مُذَكَّرٌ.

قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: لا يتعين هذا التقديرُ في الآية لجوازِ أن يكون أَنَّثَ باعتبارِ أن المثلَ مضافٌ للحسناتِ في قوله: ﴿أَمْثَالِهَا﴾ فصار علىٰ حدِّ قولِه: [من الطويل]

كما شَرِقَت صدرُ القناةِ من الدَّمِ[1]

ومنها: ما تعقَّبَ به علىٰ ابنِ مالكٍ، والشيخِ أبي حيانَ، فإن الشيخَ أبا حيان قال بعدما سبق: قال المصنِّفُ في «الشَّرحِ»: ومن العربِ من يُسقِطُ تاء العددِ المضافِ إلىٰ دواب، لتأنيثِ لفظها مع قصدِ تذكيرِ الموصوفِ؛ لأن الدابَّةَ صفةٌ جرت مجرىٰ الأسماءِ الجامدةِ، فاعتبرَ في العددِ لفظُها، ومنه احترزتُ بقولي: اعتُبِرَ غالباً حالُه لا حالها، أي: حالُ الموصوفِ لا حالُ الصفةِ.

---

(١) هو للأعشىٰ، وهو من شواهد «الكتاب» لسيبويه (١: ٥٢)، ولتمام الفائدة انظر: «خزانة الأدب» (٥: ١٠٦).

قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه [٨٥/ أ]: في كلامِ المصنِّـفِ وشرحِه إبهامٌ، والمسألةُ فيها تفصيلٌ، وهو أنه لا يخلو: إما أن تكون الصفةُ لم تجرِ مجرىٰ الأسماءِ أم لا، فإن لم تجرِ ضَعُفَت مراعاةُ الصفةِ، وإن جرت مجرىٰ الأسماءِ الجامدةِ، جاز اعتبارُ الصفةِ فيها جوازاً حسناً، فنقول: ثلاثُ دوابّ، وذلك أنَّ الدابةَ صفةٌ في الأصلِ من دَبَّ يَدِبُّ دبيباً فهو دابٌّ وهي دابَّةٌ، ثم استُعمِلَت استعمالَ الأسماءِ فوَلِيَت العواملَ ولم تجرِ علىٰ موصوفٍ؛ فلذلك حُمِلَ العددُ عليها في قولِ من قالَ: ثلاثُ دوابّ، فكان الأحسنُ أن يقول في «التسهيل»: وإن كان المذكَّرُ صفةً نابَتْ عن الموصوف، ولم يجرِ مَجرىٰ الأسماءِ اعتُبِرَ حالُه ويضعُفُ اعتبارُ حالها، وإن جرت مَجرىٰ الأسماء اعتُبِر حالُه ويحسُنُ اعتبارُ حالها، هذا ما يقتضيه كلامُ الخفَّافِ[1] في «شرح التكملة»[2] وفي كلام سيبويه تخصيصُ ما تقدَّمَ ضعفُه بالضرورة، فقال: في هذا: «بابُ ما لا يحسُنُ أن نُضيفَ[3] إليه الأسماءَ التي تبيَنَّ بها العددُ إذا جاوزت الاثنين إلىٰ العشرة، وذلك الوصفُ، تقولُ: هؤلاء ثلاثة قرشيون، وثلاثةٌ مسلمون، وثلاثةٌ صالحون، فهذا وجهُ الكلامِ كراهيةَ أن تُجعَلَ الصفةُ كالاسمِ، إلا أن يُضطرَّ شاعرٌ، وهذا يدلُّك علىٰ أن النسَّاباتِ إذا قلتَ: ثلاثةٌ نسَّابات أنه إنما يجيءُ كأنه وصفُ المذكرِ؛ لأنه ليس موضعاً يحسُنُ فيه الصفةُ كما يحسن الاسمُ،

---

(١) الإمام النحوي أبو بكر بن يحيىٰ بن علي الجُذامي المالقي النحوي (ت ٦٥٧هـ)، قرأ علىٰ الشلوبين، وكان نحوياً بارعاً، وله شرح علىٰ كتاب سيبويه، و«إيضاح الفارسي» وغير ذلك. له ترجمة في «بغية الوعاة» (١: ٤٧٣).

(٢) كذا قال المصنِّف، ولعلَّهُ يريدُ الإيضاح لأبي علي الفارسي، فإن «التكملة» للفارسي لكنها كتاب في الأبنية والصرف وليس في النحو.

(٣) في المطبوع: «تضعَّف»، وهو خطأ.

فلما لم يقع إلا وصفاً، صار المتكلِّمُ كأنه لَفَظَ بمذكَّرِينَ ثم وصفهم بها، وقال الله عـز وجـل: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1] [الأنعام: ١٦٠].

ومنها: ما استخرجَه ممّا نَقَلَهُ الشيخُ أبو حيان في بابِ إعمالِ المصدرِ عن الأخفش، فقال الشيخُ أبو حيان: قال أبو الحسنِ في هذا البابِ: كُلُّ شيءٍ كان في موضع الفعل فلا يجوز أن تأمُرَ به لغائبٍ.

قال شيخُنا الوالد رضي الله عنه: [٨٥/ ب] في هذا النقلِ عن أبي الحسنِ فائدةٌ جليلةٌ لم ينقُلها الشيخُ ابنُ مالكٍ بل ذكر خِلافَها، وهي أنه لا يجوزُ أن يأمُرَ بالمصدرِ الذي هو بدلٌ من الفعلِ لغائبٍ، فلا يجوزُ: ضرباً زيدٌ، وقد جوَّزَ الشيخُ ابنُ مالكٍ في قوله: فندلاً زُريقُ المالَ[2]، أن يكون فاعلًا بالمصدرِ وهو مردودٌ، فإن المصدرَ المذكورُ لا يرفَعُ الظاهرَ؛ لأنه إنما يعمَلُ عملَ فعلِه، ولو قلتَ: اضرِب زيدٌ، لم يجرِ، فكذلك ما حُمِلَ عليه، وذكر ابنُ مالكٍ ذلك في «شرح الكافية الشافية» في بابِ إعمالِ المصدرِ.

وذكر شيخُنا أبو حيان في «تفسيرِه» في سورةِ المائدة في قوله تعالىٰ: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦]، بنصبِ شهادةَ والتنوين، أنَّ فاعلَه ﴿ٱثۡنَانِ﴾[3]، وعليه من الاعتراضِ ما علىٰ الشيخِ ابنِ مالكٍ، وقد ظهر النقلُ عن الأخفشِ مما يخالِفُ ذلك، ونقله غيرُ الأخفشِ أيضاً، انتهىٰ كلام شيخِنا الوالدِ رضي الله عنه.

---

(١) «الكتاب» لسيبويه (٣: ٥٦٦-٥٦٧).

(٢) هو جزءٌ من بيتِ شعر وتمامُه:

على حينَ ألهى الناسَ جُلُّ أمورهم فنَدْلاً زُرَيْقُ المالَ نَدْلَ الثعالبِ

وهو من شواهد «الكتاب» لسيبويه (١: ١١٦)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٩: ٤٥٩).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٤: ٣٩٠).

ومنها: ما تعقَّبَ به علىٰ الشيخ أبي حيان في إنكارِه علىٰ الشيخ بدرِ الدينِ ابنِ مالكٍ، في إجازةِ التوكيدِ بالنفسِ والعينِ للمُثنَّىٰ علىٰ لفظِ التثنيةِ، فإنه قال: والذي يكونُ في النفسِ والعينِ، هو: أنفسٌ وأعينٌ، لا نفوسٌ ولا عيونٌ، فيقولُ: قام الزيدانِ أنفُسُهما أعينُهما، وتُرِكَ الأصلُ كراهيةَ اجتماعِ تثنيتين، وصِيرَ إلىٰ الجمعِ؛ لأنَّ التثنيةَ جمعٌ في المعنىٰ، ووَهِمَ بدرُ الدين محمَّدٌ ابنُ المصنِّفِ فأجاز أن يقولَ في توكيدِ المثنىٰ: قام الزيدانِ نفساهُما عيناهُما، ولم يذهب إلىٰ ذلك أحدٌ من النحويين.

قال شيخُنا الوالد رضي الله عنه: قد رأيت في «المهذب» لابن كيسان إجازةَ ما أجازه ابنُ المصنِّفِ من تأكيدِ الـمُثَنَّىٰ بالـمُثَنَّىٰ ومن تأكيدِه بالمفردِ، وما ذكره ابنُ مالكٍ [٨٦/ أ] قد سبقه إليه والدُه في «إكمـالِ العمدةِ» وقد ذكرَه غيرُه من المتأخرين، وقال علىٰ ما استدلَّ به الشيخُ أبو حيان: سؤالٌ، وهو أنهم قد أجازوا وسُمِعَ نقلُ العربِ في المضافَين إلىٰ مُتَضَمَّنِهما التنصيصَ فيهما، فقالوا: قطعتُ رأسَي الكبشَينِ، ولم يجعلوا اجتماعَ تثنيتين مانعاً، بل جعلوه مقتضياً لتأخُّرِه عن المفردِ والمجموعِ، وظاهرُ كلامِ جمعٍ من نحاةِ البصرةِ أن التثنيةَ مُقدَّمَةٌ علىٰ الإفرادِ، وحينئذٍ فهلا قيل هنا بجوازِ: قام الزيدان نفساهُما، كما جزم به الشيخُ بدرُ الدين، وكلامه يَلْمَحُ ذلك، فإنه عقَّبَ ذلك بذكرِ هذه المسألةِ، وقال شيخُنا: إن ما جزم به الشيخُ أبو حيان من أنه لا يجوزُ: قام الزيدون أعيانُـهم، جوَّزَه الزمخشريُّ في «المفصَّل» ولم يتعقَّبه شارِحُه ابنُ يعيش.

ومنها: ما رَدَّ به علىٰ ابنِ مالكٍ في قوله: إن رأيتَ زيداً إياه، لو استُعمِلَ في كلامِ العربِ لكان توكيداً لا بدَلاً.

قال شيخُنا الوالد رضي الله عنه: هذا عجيبٌ، فإن الظاهرَ لا يؤكَّدُ بالمضمرِ؛

لأن المضمرَ ضعيفٌ، والظاهرَ قويٌّ، والضعيفُ لا يؤكِّدُ القويَّ، وما منعه المصنِّفُ من البدلِ في نحو: رأيتُ زيداً إياه، لم ينقُله عن بصريٍّ ولا كوفيٍّ، وإنما هو شيءٌ ابتكره وغرَّه فيه منعُ الكوفيين البدلَ في نحوِ: رأيتُكَ إياك، وجعلوه توكيداً، فنقل هذا إلى قوله: رأيتُ زيداً إياهُ، والفرقُ أن تأكيدَ الضميرِ بالضميرِ سائغٌ، بخلافِ تأكيدِ الظاهرِ بالضميرِ.

وقال أيضاً: ما قاله المصنِّفُ في بابِ التوكيدِ، من أنه يجعلُ المنصوبَ المنفصلَ في نحو: رأيتُكَ إياك توكيداً لا بدلاً وفاقاً للكوفيين، لم يُقِم على ذلك دليلاً، وقد أعربوا: قام زيد هو، بدلاً ولا يكون توكيداً؛ لأن الضمير لا يؤكِّدُ الظاهرَ، [٨٦/ ب] فكذلك تُعرِبُ: رأيتُ زيداً إياه، بدلاً إذ لا مانع من ذلك.

ومنها: رَدُّه على السُّهيليِّ في جعلِ بدلِ البعضِ والاشتمالِ راجِعَينِ إلى بدلِ الكُلِّ من الكُلِّ، فقال رضي الله عنه: هذا أمرٌ مردودٌ، فإن الظاهرَ من اللفظِ الأولِ غيرُ ما بان بالبدلِ وما بان ذلك إلا بالكلامِ المتأخِّرِ، فكان ذلك إما بدلَ بعضٍ أو بدلَ اشتمالٍ، ولا يصحُّ أن يكونَ بدلَ كُلٍّ من كُلٍّ؛ لظهورِ اللفظِ أولاً بقضيَّةٍ، وظهورِه آخراً بما يخالِفُ تلك القضيةَ السابقةَ، وأما قولُ السهيليِّ: إن العربَ تتكلَّمُ بالعامِّ وتريدُ الخاصَّ، فالإرادةُ لم تظهر لنا إلا بذكرِ الخاصِّ، فإذا قال القائلُ: جاء القومُ الزُّهادُ، كان مقتضى الظاهرِ من قولِه: جاءَ القومُ، التعميمَ، فلما قال: الزُّهادُ، دَلَّنا على أن المرادَ بالقومِ الزهاد، فكان هذا بدلَ بعضٍ من كُلٍّ لمقتضى الظاهر، وأما النظرُ إلى أنه بدلُ كُلٍّ من كُلٍّ بمقتضى ما ظهر آخراً مما يقتضي التخصيص في قولِهِ: جاءَ القومُ، فإنه لا ينبني عليه كلامُ العربِ، وإنما الكلامُ على مقتضى ما ظهر من اللفظ.

ومنها: تعقُّبُه علىٰ شيخِه الشيخِ أبي حيان في إنكارِه علىٰ ابنِ الباذشِ[١] حيثُ قال: إن ما ذكره المازنيُّ من نصبِ صفةِ أيٍّ، مثلَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ بالنصبِ، قال الشيخُ أبو حيان: قال الزجاج: لم يُجِز أحدٌ من النحويين هذا المذهبَ قبلَه، ولا تابَعَهُ أحدٌ بعدُ، فهذا مُطَّرَحٌ مرذولٌ لمخالفته كلامَ العربِ، وذكر ابنُ الباذشِ أن النصبَ مسموعٌ عن العربِ، فلا أدري من أيِّ موضعٍ نقل هذا؟

قال شيخُنـا الوالدُ رضي الله عنه: قد ذُكِـرَ في كتاب «إفادة السامعِ»[٢] [٨٧/ أ] أن في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ قراءتين: نصبُ السين ورفعُها، فثبتَ أن النصبَ مسموعٌ عن بعض العرب، ويصحُّ ما قاله المازني.

ومنها: ما تعقَّبَ به علىٰ الشيخِ أبي حيان في قوله: الصحيحُ أنه لا يجوزُ حذفُ التاء من الإفعالِ والاستفعالِ مطلقاً، سواء أُضِيفَ الاسمُ أم لم يُضَف؛ لِـقِلَّـةِ ما ورد من ذلك، إذ لا يُحفَظُ منه إلا قوله تعالىٰ: ﴿وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ واستفاهُ الرجلُ استفاهاً.

قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: يقالُ عليه: أنه قد سُمِعَ: أجاب إجاباً، وحكىٰ الأخفشُ من قولِ بعضِ العربِ: أراه إراءً، ومع ذلك فهو قليلٌ، وما صحَّحه مخالفٌ لما قدَّمه من نَصِّ سيبويه.

ومنها: أنه اختار أن نحو غواشٍ وجوارٍ، تنوينُهما تنوينُ صرفٍ، فإن الشيخَ أبا حيان رحمه الله قال: إن كونَ هذا التنوينِ تنوينَ عِوَضٍ هو مذهبُ سِيبويهِ والمبرِّدِ

---

(١) الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري (ت ٥٢٨هـ)، كان من أهل التقدُّم بالعربية في الأندلس، وشارك في علوم أخرىٰ، له ترجمة في «بغية الوعاة» (٢: ١٤٢).

(٢) لم أهتدِ إليه.

علىٰ اختلافِهما: أَهُوَ عِوَضٌ من الحركةِ أم من الحرفِ؟ وزعم بعض النحويين أنه تنوينُ صرفٍ لمصيرِه بعد حذفِ الياءِ ذا نظيرٍ من المفرداتِ نحو: جناحٍ.

قال شيخُنا الوالد رضي الله عنه: هذا القولُ حُكِيَ عن الأخفشِ، وممن صرَّحَ بذلك الشيخُ بدرُ الدين ابنُ مالك، وفي «تفسيرِ ابن عطيةَ» في سورةِ الأعرافِ: أن مذهبَ سيبويهِ أن التنوينَ في غواشٍ تنوينُ صرفٍ، وأن الزجاجَ نقل عن سيبويه أنه تنوينُ عِوَضٍ، ورَدَّ عليه أبو عليٍّ[1]، وقرَّرَ وجه الصرفِ بأن الياءَ حُذِفَت لالتقاءِ الساكنين فكان مصروفاً، وهذا يقتضي أنه تنوينُ صرفٍ.

والذي في «كتاب سيبويه»: واعلم أن كُلَّ شيءٍ من بناتِ الياء والواو كان علىٰ هذه الصفةِ، فإنه مُنصَرِفٌ في حال الجرِّ [٨٧/ ب] والرفعِ، وذلك أنهم حذفوه فخَفَّ عليهم، فصار التنوين عِوَضاً[2]. انتهىٰ. وظاهرُ قوله: أنه تنوين صرفٍ، وقضيةُ قولِه: عوضاً، أنه تنوينُ تعويضٍ لا تنوينُ صرفٍ، فهو منوَّنٌ غير مصروفٍ، وفي «التعاليق» لأبي عليٍّ قولُه: حذفوه، يعني الياء من قولهم: جوارٍ؛ لأن الياء فيها عنده حُذِفَت حذفاً، فلذلك نُوِّنَ، فقد عَلِمَت من قوله: حذفوه، أنه ليس يقولُ أن الياء حُذِفَت لالتقاء الساكنين؛ لأن الساكنين لم يجتمعا هنا، إذ لو أثبت الياء لم يجتمع معها الساكنُ الآخرُ، هذا كلام أبي عليٍّ، وهو موافِقٌ ما ذكره ابنُ عطيةَ، والذي يظهَرُ لي أن مذهبَ سيبويهِ أنه مصروفٌ؛ لعدم البِنيةِ التي يُمنَعُ صرفُها، ويكون ما ذُكِرَ من قوله: عوضاً، يعني خَلَفاً لا حقيقةَ العِوَضِيةِ.

ومنها: قوله: أنه يجتَمِعُ في عدلِ مَثنىٰ وبابِه ثمانُ مقالاتٍ، أربعةٌ ذكرها الشيخُ

---

(١) انظر: «المحرَّر الوجيز» لابن عطية (٢: ٤٠١).

(٢) «الكتاب» لسيبويه (٣: ٣٠٨).

أبو حيّان في «شرح التسهيل»: الأول: العدلُ والوصفُ، قاله الخليل وسيبويه. والثاني: مقالةُ الأعلمِ[1] الوصفُ وعدمُ قبول التاءِ. والثالثُ: مقالةُ الزمخشريِّ، أنها مُنِعَت الصرفَ لما فيها من العَدلَينِ: عدلُها عن صيغتِها؛ وعدلُها عن تكرُّرِها، وقال الشارحُ في «تفسيره»: لا أعلَمُ أحداً ذهب إليه.

الرابعةُ: مقالةُ الفرَّاءِ: العدلُ والتعريفُ بنيَّةِ الألفِ واللامِ، هذا ما حكاه الشارحُ.

الخامسةُ: نقلَ الأخفشُ عن بعض النحويين أن عِلَّـةَ المنعِ في المثنىٰ وبابه تكرُّرُ العدل؛ لأنه عُدِلَ عن لفظِ اثنينِ وعن معناه أيضاً، نقل ذلك الواحديُّ في تفسيره «البسيط»، قال شيخُنا رضي الله عنه: وهذا يقرُبُ من مقالةِ الزمخشريِّ إلا أن العدلَينِ في كلامِ الزمخشريِّ يرجعان إلىٰ اللفظِ؛ لأن التكرُّرَ لفظٌ، فإن لُمِحَ المعنىٰ قَرُبَ من المقالةِ التي نقلها الأخفشُ.

السادسةُ: [٨٨/ أ] العدلُ والتأنيثُ، قاله الزجاجُ، ويُعبَّرُ عنه بأنه عُدِلَ منه عن اثنينِ اثنينِ وعن تأنيثٍ، وعلىٰ الأول يقرُبُ من مقالةِ الأعلمِ، وعلىٰ الثاني يقرُبُ من مقالةِ العدلِ والتكرُّرِ. السابعةُ: العدلُ والتنكيرُ، حكاه الزجاجُ، فقال: وقال أصحابنا: إنه اجتمعَ به عِلَّتانِ أنه عدلٌ وأنه نكرةٌ. الثامنةُ: أنها معدولةٌ وجمعٌ، أي: للدلالة علىٰ التعدُّدِ، وهي في كلامِ ابنِ عطيةَ، ولم تقع في كلامِ مَن سَبَقَه، وفي كلام صاحبِ «الغرائبِ» إشارةٌ إليها، ويجوز أن يكون أخذها منه.

وكتب شيخنا الوالدُ بِخَطِّه رضي الله عنه علىٰ «حاشيةِ شرحِ الألفية» في السببِ المانعِ لصرفِ مثنىٰ ونحوِه ثمانِ مقالاتٍ: إحداها: مقالةُ الخليلِ وسيبويه:

---

(١) يعني الشنتمري. سبقت ترجمتُه ص٧٦.

العدلُ والوصفُ. الثانيةُ للأعلمِ: الوصفُ مع عدمِ قبولِ التاءِ. الثالثةُ للعدلَينِ: عدلُها عن صيغتِها وعدلُـها عن تكرارِها، عن الزمخشري. الرابعةُ للفراءِ: المانعُ العدلُ والتعريفُ فيه. الخامسةُ: العدلُ عن اللفظِ وعن المعنىٰ. السادسةُ: العدلُ والعدلُ عن التـأنيثِ، قاله الزجاج. السابعةُ: العدلُ والتنكيرُ. الثامنةُ: العدلُ والجمعُ. انتهىٰ. وقد بسط شيخُنا الأخُ أبقاه الله تعالىٰ الكلامَ علىٰ هذه العِلَلِ في «تتمة الكشَّافِ علىٰ الكشّافِ» وأخرج المقالةَ السابعةَ من تعليقةِ الشيخِ بهاءِ الدينِ ابنِ النحاسِ علىٰ «المقرَّبِ» لابنِ عصفورٍ. انتهىٰ.

ومنها: ما تعقَّبه علىٰ شيخِه الشيخِ أبي حيان بتعقُّبٍ حديثيٍّ يتعلَّقُ بمسألةٍ نحويةٍ، فإنه نقل عن ابنِ عصفورٍ أن «بندارَ» يجبُ منعُ صرفِه في [٨٨/ ب] حالِ التعريفِ، وأن «قالونَ» ليس من بابِ بُندارَ، لأنه نُقِلَ إلىٰ كلام العربِ نكرةً، كما هو في كلام العجمِ، رُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ ـ كرَّمَ اللهُ وجهه ـ أنه سأل شُريحاً عن مسألةٍ، فأجاب بجوابٍ حسنٍ، فقال له عليٌّ: قالونُ[1]. انتهىٰ.

قال الشيخُ أبو حيان رحمه الله: ففرَّقَ ابنُ عصفورٍ بين بُندارَ وبين قالونَ ولا فرقَ بينهما عندي؛ لأنه لا يثبُتُ في قالونَ أنه نُقِلَ إلىٰ لسانِ العربِ نكرةً بمثل هذه الحكايةِ عن عليٍّ؛ لأنها حكايةٌ منقطعةُ الإسنادِ، لا ندري عمَّن هِيَ.

قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: هذا غيرُ مسلَّمٍ، فالحكايةُ متصلةٌ صحيحةُ الإسنـادِ، ذكرها الشافعيُّ رضي الله عنه في «الأم» في اختلاف عليٍّ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما، وذكرها البخاريُّ في «صحيحه» وقد رواها هُشيمٌ وأبو معاويةَ ومحمَّدُ بنُ يزيدَ، عن إسماعيلَ، عن الشعبيِّ، عن شريحٍ: أن رجلاً طلَّـقَ امرأته،

---

(١) ذكره الإمام وكيع في «أخبار القضاة» (٢: ١٩٤) وفسَّره بقوله: أَصَبْتَ بالرومية.

فذكرت أنها حاضت في شهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ، فقال عليٌّ عليه السلام لشريحٍ: قُل فيها، فقال: إن جاءت بِبيِّـنَةٍ من بطانةِ أهلها يشهدون صُدِّقَت، فقال له عليٌّ: قالونُ، وقالونُ بالروميةِ: أصبتَ.

ويُتعَجَّبُ من الشيخِ من إنكارِ هذه الحكايةِ، وهي موجودةٌ في «البخاريِّ» وإسماعيلُ المذكورُ هو ابنُ أبي خالدٍ البجليُّ، واسمُ أبي خالدٍ هرمزُ، وقيل: سعدٌ، وقيل: كثيرٌ، وهذا الرجلُ هو أعلم الناس بالشعبيِّ، وروىٰ له الجماعة. انتهىٰ.

قال شيخُنا الأخُ أبقاه الله تعالىٰ: الحكايةُ في «البخاريِّ» معلَّقةٌ بغيرِ صيغةِ الجزمِ، وليس فيها لفظةُ (قالون)، فإنه قال: ويُذكَرُ عن عليٍّ وشريحٍ: إن جاءت بِبَيِّنَةٍ من بطانةِ أهلِها، ممَّن يُرضىٰ دينُه أنها حاضت في شهرٍ ثلاثاً صُدِّقَت، وما ذكره شيخُنا هو في كتابِ اختلافِ عليٍّ وابنِ مسعودٍ في «الأم» من أبوابِ الطلاقِ، قال الربيع: أخبرنا الشافعيُّ، قال هشيمٌ وأبو معاويةَ ومحمَّدُ بنُ يزيدَ، عن إسماعيلَ، عن الشعبيِّ، عن شريحٍ، فساق ما تـقدَّمَ، فلم يصرح الشافعيُّ بالراوي عمَّن ذكر[1]. انتهىٰ كلام شيخنا الأخِ أبقاه الله تعالىٰ.

ومنها: أنه أجاز في قراءةِ من قرأ شاذّاً ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا [فَيُضَٰعِفَهُۥ]﴾ [البقرة: ٢٤٥] [الحديد: ١١]، بكسرِ [٨٩/ أ] الضادِ مِن ﴿يُقۡرِضُ﴾ وإسكان الفاء من [يضاعفْه] أنه جُزِمَ بالذي تشبيهاً بالشرطِ، ويكون هذا زيادةً علىٰ ابنِ مالكٍ حيث قال: وقد يجزمُ بسببٍ عن صلةِ الذي.

قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: فعلىٰ هذا نقولُ: الذي يأتِني أُحسنُ إليه، تشبيهاً للذي بِمَن الشرطيةِ، فإن قيل: فهلا جعلتَ ﴿يُقۡرِضُ﴾ مجزوماً بمَن،

---

(١) انظر الخبر في «الأم» (٧: ١٨٢).

وكذلك ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ﴾؟ قلتُ: مَن استفهامية لا شرطيةٌ، فالعملُ حينئذ للذي لا لمن، فإن قيل: فهلا شَبَّهتَ مَن الاستفهاميةَ بمَن الشرطيةَ؟ قلتُ: معناهما مختلفٌ بخلافِ الذي.

ومنها: ما اعترضَ به علىٰ الشيخِ أبي حيانَ رحمه الله من أن ما ذهب إليه ابنُ مالكٍ من أنه ربما يُستغنىٰ بجوابِ الشرطِ عن جوابِ قَسَمٍ سابقٍ، هو مذهبُ بعضِ الكوفيين، منهُم: الفرّاء، وأما البصريون فلا يجوزُ ذلك عندهم بل الحكمُ للسابقِ.

قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنهُ: يقالُ عليه: قد أجاز هذا الأخفشُ والزجاجُ علىٰ ما ذكره الشارحُ في «التفسيرِ» فقال في الكلامِ علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَئِنۡ أَتَيۡتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٖ مَّا تَبِعُواْ قِبۡلَتَكَۚ﴾ [البقرة: ١٤٥]، فيه قولان: أحدهما: أنه جوابُ قسمٍ محذوفٍ، وهو قولُ سيبويه، والثاني: أن ذلك جوابٌ لأن؛ لإجرائها مجرىٰ لو، وهو قولُ الأخفشِ والفرَّاءِ والزجَّاجِ، وما نسبه شيخُنا للزجاجِ مُتعقَّبٌ، فالزجاجُ حكىٰ ذلك عن غيرِه، فقال في «معاني القرآنِ» له في الكلامِ علىٰ الآيةِ: زعمَ بعضُ النحويين أن قوله ﴿لَئِنۡ﴾ أُجيبَ بجوابِ لو؛ لأنَّ الماضي وَلِيَها كما يلي لو فأجيبَ بجواب لو، ودخلت كُلُّ واحدةٍ منهما علىٰ أختها، وكذلك قال الأخفشُ بهذا القولِ، وقال سيبويه: وجميع أصحابه: أن معنىٰ لئن غيرُ معنىٰ لو، وساق الكلام علىٰ ذلك[1]، والظاهرُ أن مراد الزَّجاج بقولِه: زعمَ بعضُ النحويينِ: الفراء، وظهر بذلك أنه لا [٨٩/ ب] يَصِحُّ نسبةُ هذا القول للزجاج.

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١: ٢٢٤).

ومنها: ما كتبه علىٰ «حاشية شرح التسهيل» في أول بابِ أمثلةِ الجمعِ عند ذكر الشيخِ أبي حيان في «الشرح» عباديد وشماطيطَ: ادَّعىٰ الزمخشريُّ في «تفسير سورة القيامة»، أن معاذيرَ ومناكيرَ اسما جمعٍ لا جمعٍ، وهو خلافُ المعروفِ، وخلافُ ما جزمَ به المصنِّفُ والشارحُ.

ومنها: ما كتبه علىٰ «حاشيةِ شرحِ التسهيل» في أن نحو ضَبين وظُؤار، مثالا تكسيرٍ لا اسما جمعٍ، فقال: ما صحَّحه المصنِّفُ هنا هو الحاملُ له علىٰ إهمالِ ذلك في فصلِ اسمِ الجمعِ، وقد رادَّهُ الشارحُ عليه هناك، ولم يستحضر أن المصنِّفَ صحَّحَ هنا أنه مثالُ جمعٍ لا اسمُ جمعٍ، وما صحَّحه المصنِّفُ هو الذي نَصَّ عليه سيبويهِ، وبه جزم السِّيرافيُّ، وعليه أئمةُ اللغة: أبو عبيدة وابنُ السِّكِّيتِ والجوهريُّ وغيرهم.

ومنها: تعقُّبُه علىٰ بعضِ المغاربةِ الذين نقل عنهم الشيخُ أبو حيان أنَّ فُعَّل وفُعَّالٍ في وصفِ فاعلٍ غيرُ مُطَّردٍ، مثلُ: صائمٍ وصُوَّامٍ وصُوَّم. قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: ظاهرُ كلامِ سيبويهِ اطرادُه خلافاً لما نقله الشارحُ عن بعضِ المغاربةِ بقوله: وقال بعضُ أصحابنا: قال سيبويه في هذا «باب تكسيرك ما كان من الصفاتِ» عِدَّةُ حروفِه أربعةُ أحرفٍ، أما ما كان فاعلاً فإنك تُكسِّرُه علىٰ فُعَّلٍ، وذلك قولُكَ: شاهد المِصْرَ، وقومٌ شُهَّدٌ، وبازِلٌ وبُـزَّلٌ، وشارِدٌ وشُرَّدٌ، وسابقٌ وسُبَّـقٌ، وقارح وقُرَّحٌ، ومثله من بناتِ الياء والواو التي هي عَيناتٌ: صائمٌ وصُوَّمٌ، ونائمٌ ونُوَّمٌ، وغائِبٌ وغُيَّبٌ، وحائضٌ وحُيَّضٌ، ومثلُه من الياء والواو التي هي لاماتٌ: غُزّىٰ وعُفَّىٰ، ويُكسِّرونه أيضاً علىٰ فُعَّال، وذلك: شُهَّادٌ، وجُهَّالٌ، ورُكّابٌ، وعُرّاضٌ، وزُوَّارٌ، ونحو ذلك، ثم قال بعد ذلك بقليل: وقد يأتي كثيرٌ منه علىٰ فُعُلٍ: بازل وبُزُلٌ وشارِفٍ وشُرُفٌ، وغيرُ ذلكَ من الأمثلةِ.

ثم قال: وقد كُسِّرَ علىٰ فُعلاء، ومثله: شاعرٌ وشعراءُ [٩٠/أ] وجاهلٌ وجُهلاءُ، وعالِمٌ وعلماءُ، يقولها من لا يقولُ إلا عالم، ثم قال: وليس فُعُلٌ وفُعَلاء بالقياس المتمكِّن في هذا الباب انتهىٰ.

ولم يقل مثلَ ذلك في فُعَّلٍ ولا فُعَّالٍ، فَدَلَّ علىٰ أنهما مُتمَكِّنان في القياسِ في فاعلٍ إذا كان صفةً، وقال بعد ذلك: وإذا لَحِقَت الهاءُ فاعلاً للتأنيثِ كُسِّرَ علىٰ فواعلٍ، وقال بعد ذلك: ويُكسِّرونه علىٰ فُعَّلٍ، نحو: حُيَّضٍ، وحُسَّرٍ، ومُحَّضٍ، ونائمةٍ ونوَّمٍ، وزائرة وزُوَّرٍ، انتهىٰ[1]. ومنه يعلمُ أن فُعّالًا لا يكون في المؤنث إلا سماعاً كما ذكره المصنِّفُ، والله أعلم.

ومنها: ما كتبه علىٰ «حاشية شرح التسهيل» عند قولِ الشارحِ: واحترز أيضاً -يعني ابن مالك- من أَلِفِ آدم، فأَلِفُهُ بدلٌ أو أصلٌ وهو فاءُ الكلمةِ فتقولُ: أوادِمُ، ووزنه أفاعِلُ، وواوُه بدلٌ من همزةٍ كراهيةَ اجتماعِ همزتَينِ وليس وزنُه فواعل.

وقال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: صرَّحَ سيبويه في بابِ الهمزةِ بمسألةِ آدمَ، فقال: وإذا جمعتَ آدمَ قُلتَ: أوادم، كما أنك إذا حقَّرتَ قُلتَ أُويدِم؛ لأن هذه الألفُ لما كانت ثانيةً ساكنةً وكانت زائدة؛ لأن البدل لا يكونُ من أنفسِ الحروفِ، فأرادوا أن يكسروا هذا الاسم الذي قد ثبتت فيه هذه الألف، صيَّرُوا أَلِفَه بمنزلة خالد، انتهىٰ.

ومنها: تمثيلُه لشيءٍ لم يمثِّل له الشيخُ أبو حيان في «شرح التسهيل» وذلك لأنه قال في جمع مفاعل ومفاعيل: ولا يستبقىٰ دون شذوذ بهذا الجمعِ، فإن الشيخَ أبا حيان قال: واحترز بقوله: «دون شذوذ، من» ولم يذكر بعد ذلك شيئاً.

---

(١) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٣: ٦٣١).

قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: هذا موضعٌ لم يمثِّلْهُ الشيخُ، وهو هكذا في النُّسَخِ، وكأن الشيخَ رحمه الله لم يظفر له بمثالٍ، وقد تتبعتُ ذلك إلىٰ أن أخرجتُ له مثالاً، وهو عشاوزُ جمعُ عَشَوْزَنٍ[1]، وهذا في بيتٍ للشَّماخِ، وللكلام عليه مُقدِّمةٌ، قال ابنُ ولاّدٍ [٩٠/ ب] في كتابه «الانتصاف» مسألة قال: ومن ذلك قوله في باب ما لحقت الزوائدُ من بناتِ الأربعةِ: زعم سيبويه أن «عشوزن» من بناتِ الأربعةِ وأن النون أصلٌ، قال محمدُ بن يزيد ـ يعني المبرِّدَ ـ: والنونُ زائدةٌ، من ذلك قول الشَّماخِ: [من الطويل]

حَوَامِي الكُراعِ المُؤبَدَاتِ العشاوزُ[2]

ولو كان كما قال لم يجز إلا العشازِنُ، قال ابنُ ولّاد: إنما لم يقل العشازِنُ، وهو الأصلُ؛ لأن القافيةَ اضطرتهُ إلىٰ حذفِ حرفٍ من الأصلِ، وهذا جائزٌ في الشعرِ، إلىٰ أن قال: ألا ترىٰ إلىٰ سيبويهِ يقولُ في بابِ ما يحتمل من الشعر: أنهم يحذفون فيها ما لا يُحذَفُ، يشبِّهونه بما حذف واستُعمِلَ محذوفاً، كقول العجَّاجِ:

قواطناً مكةَ من وُرقِ الحِمىٰ[3]

يريد: الحمامَ، فالنونُ علىٰ الأصلِ، حتىٰ يجيءَ أمرٌ قاطعٌ يبيِّنُ أنها زائدةٌ،

---

(١) في هامش الأصل: العَشْزَنة: الشدَّة.

(٢) هذا عجز بيتٍ في ديوانه: ص٣٥، ورواية صدره:

حذاها من الصيداءِ نعلاً طِراقُها

وهو من قصيدته الشهيرة في وصف القوس ومطلعها:

عفـا بطنُ قَـوٍّ من سُـليمىٰ فعالِزُ ... فذاتُ الغضا فالمُشْرِفاتُ النواشزُ

(٣) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١: ٢٦).

فأما هذا الموضعُ فهو موضعٌ يجوزُ فيه حذفُ الأصلِ، وليس بقاطعٍ؛ لأنه ليس بموضعِ ضرورةٍ، ولو جمعنا في الكلام عَشَوزَناً لم يقل إلا عِشازن. انتهىٰ.

قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: وعلىٰ طريقةِ سيبويه نخرِّجُ المثال، فإن قلتَ: فهاهنا لم يبق الأصولُ الأربعةُ بل حُذِفَ واحدٌ منها وبَقِيَ الزائدُ؟ قلتُ: قولُ المصنِّفِ: ولا يُسْتَبقىٰ دون شذوذٍ في هذا الجمعِ مع أربعةِ أصولٍ زائداً، لا يقتضي بقاءَ الزائدِ مع الأربعةِ عند الجمعِ، بل المقصودُ الشذوذُ في بقاءِ الزائدِ مع كونه في كلمةٍ من بناتِ الأربعةِ، وذلك موجودٌ، والله أعلم.

ومنها[1]: أنه قال: الذي ظهر لي من كلامِ سيبويهِ لما كتبتُ الكراسةَ التي سمَّيتُها «ذكر الأسانيد في لفظةِ المسانيد»، أن بابَ مُفعَل في الصفاتِ يُثبَتُ فيه الياءُ قياساً نحو: مُنكَرٍ ومناكير، وكذلك باب مُفعِل في الصفات نحو مُفطِر ومفاطير، ومُوسِر ومياسير، وهذا ما لم يختَصَّ بالإناثِ، فإن اختَصَّ كمُطفِل فإنك إذا قلت: مطافيل، كان علىٰ غير القياسِ [٩١/ أ] كما صرَّحَ به سيبويه، ولكن لم يصرِّح بتخصيصِه بالضرورةِ، قال الخفّافُ في «شرح التكملة»: تـثبُتُ الياءُ في مناكير ومفاطير؛ لأنهما في الأصل: مُؤَنْكِر ومُؤَفطِر، فعوَّضَ عن المحذوفِ حرف الياء، وأطال الكلام علىٰ ذلك، والسببُ في إنشاءِ هذه الكراسةِ ـ كما حكىٰ شيخُنا الأخُ أبقاه الله تعالىٰ في ترجمته ـ مباحثةٌ وقعت بينه وبين الشيخِ جمالِ الدين ابنِ هشامٍ[2] رحمه الله تعالىٰ عند صهرِ شيخِنا الوالدِ رضي الله عنه القاضي محبِّ الدين ناظرِ الجيشِ قريبِ الشيخِ بهاءِ الدينِ ابن عقيلٍ رضي الله عنه، فقال الوالدُ:

---

(١) في حاشية الأصل: «فائدة جليلة».

(٢) الإمام الجليل، صاحب «مغني اللبيب»، و«شرح شذور الذهب»، وغير ذلك من التصانيف القاضية بإمامته في علم النحو والعربية (ت ٧٦١هـ).

المسانيدُ، فقال ابنُ هشامٍ بصوت خفيٍّ: المسانِدُ ـ بحذف الياء ـ فسَمِعَها الوالدُ، فنازعه في ذلك، ورَدَّ عليه، وصنَّفَ هذه الكراسةَ.

قلتُ: وقد اتـفق لشيخِنـا الوالدِ رضي الله عنه منازعةٌ أخرىٰ مع الشيخِ جمالِ الدينِ ابنِ هشامٍ أيضاً في مسألة كذا، وكان الصوابُ مع الوالدِ رضي الله عنه، وصنَّفَ فيها تصنيفاً لطيفاً سماه «عَرفُ الشَّذا في مسألةِ كذا»[1]، وقد عددناه في مصنفاته، والله أعلم.

ومنها: أنه قال علىٰ قولِ ابنِ مالكٍ: أنه يُكسَّرُ ما وليَ ياءَ التصغير غيرُ أشياء، منها: المتصلُ بألفٍ ونونٍ مَزيدَتَينِ، لم يُعلَم جمعُ ما هما فيه علىٰ فَعالِين دونَ شذوذٍ، ومَثَّلهُ الشيخُ أبو حيان في الشرحِ بسكرانَ، فتقولُ في تصغيره: سُكيران، واحترز بقولِه: لم يُعلَم جمعُ ما هما فيه علىٰ فَعالِين عن نحو: سِرحان، فإن جُمِعَ علىٰ فعالين قالوا: سَراحين، فتقول في تصغيره: سُريحين، وقولُه: دُونَ شذوذٍ، مثَّله الشيخُ بغَرثان وإنسان، قالوا في غَرثان: غَراثين، وفي إنسان: أناسِين، علىٰ جهةِ الشذوذِ، فلا يُقالُ في تصغيرِه: غُريثِين ولا أُنيسِين. قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: ينبغي أن يجيءَ في ذلك خلافٌ [٩١/ ب] كما اختُلِفَ في تصغيرِ كِرْوان، ومَدرَكُ الخلافِ هل يُلتَفَتُ إلىٰ قولهم كَراوِين، أم لا يلتفت إليه لشذوذه؟ فعلىٰ النظرِ إلىٰ الشاذِّ نقولُ: أُنيسِين، ولم أَرَ من ذكره هنا.

ومنها: اعتراضُه علىٰ الشيخِ أبي حيان في تـمثيلِهِ ما تقدَّمت فيه الواوُ علىٰ أربعةِ أصولٍ بـ«وَرَنْتَل»، فقال رضي الله عنه: هذا ليس بصحيحٍ من وجهَيْن: أحدُهما: أنَّها تقدَّمت علىٰ ثلاثةِ أصولٍ فإن النون فيه زائدةٌ، وقد صرح الشيخُ

---

(١) ولابن هشام تصنيف لطيف عنوانه: «فوح الشذا في مسألةِ كذا».

بزيادتها عند قوله: واوُ وَرَنْـتَلَ أصلٌ، ووزنه فَعَنْـلَل، الثاني: أنه يُفهِمُ أن الواوَ إذا تقدمت علىٰ ثلاثةِ أصولٍ فإنها تكونُ زائدةً وهذا ليس بصحيحٍ، فإن الواوَ إذا صُدِّرَتْ تكون أصليةً أبداً سواءً تقدمت علىٰ حرفينِ كوَزَغٍ ووَرَعٍ أو ثلاثةٍ كوَرَنْتَلٍ، وأما علىٰ أربعةٍ فغيرُ موجودٍ؛ لأن الواوَ لا تكونُ أصلاً في بناتِ الخمسةِ، وهذا اعتراضٌ ثالثٌ علىٰ الشيخِ إذ يلزَمُ علىٰ كلامه، أن تكونَ الواوُ أصلاً في بناتِ الخمسةِ.

ومنها: ما قاله علىٰ تمثيلِ الشيخِ أبي حيانَ قول صاحب «التسهيل» في إبدالِ الهمزةِ: ورُبَّما صُحِّحَ مع العارضةِ بسقاوة.

قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: تمثيل الشارحِ فيه نظرٌ، وقد قال المصنِّفُ في أول كتابه: إنهم صَحَّحوا مَذرَوَينِ وثُنايَينِ تصحيحَ سقاوَةٍ وسِقايةٍ للزوم عَلَمَي التثنيةِ والتأنيثِ فصرَّح المصنِّفون هناك بأنَّ سقاية لازمة التأنيث فكيف يصحُّ التمثيلُ بها للعارضة. انتهىٰ.

فهذه نبذةٌ يسيـرةٌ من كلامِهِ في هذا الفَنِّ، أردنا الاقتصارَ عليها، خشيةَ الإطالةِ، والله أعلم.

* * *

ذِكْرُ شيءٍ من كلامِهِ في الحديثِ

فمنه: قولُه رضي الله عنه في حديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه في سؤاله النبيَّ [٩٢/أ] ﷺ: أيُّ مَسْجدٍ وُضِعَ في الأرضِ أوَّلَ[١]؟ قال: «المسجدُ الحرامُ»، قال: ثم أيٌّ؟ قال: «بيتُ المقدسِ»، قال: كم بينهما؟ قال: «أربعون»[٢] المرادُ بذلك ما بَيْنَ أرضَيْهما في الدَّحوِ[٣]، أوَّلَ ما دحىٰ اللهُ تعالىٰ الأرضَ، فإنّ الأيامَ التي خُلِقَت فيها السماواتُ والأرضُ، ليست كأيامِ الدنيا، إنما هي كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]، فيكونُ أوَّلَ ما دُحِيَ مكانُ المسجدِ الحرامِ، ثم بعدَه بمقدارِ أربعين سنةً دُحِيَت أرضُ بيتِ المقدسِ، وحَمْلُ ذلك علىٰ البناءَينِ مُشْكلٌ؛ لأنّ البيتَ من بناءِ السيدِ إبراهيمَ عليه السلام، وبيتُ المَقْدِسِ من بناءِ السيدِ سليمانَ عليه السلام، وبينهما أكثَرُ من ذلك[٤].

---

(١) أوَّلَ: بضم اللام وفَتْحها، وفسَّره أبو البقاء العكبري بقوله: وهي ـ يعني الضمّة ـ ضمّةُ بناءٍ لقطعه عن الإضافة، مثل قَبْلُ وبَعْدُ، والتقدير: أوّلُ كلِّ شيء، ويجوزُ الفتح مصروفاً وغير مصروف» انظر: «فتح الباري» (٦: ٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، برقم (٣٣٦٦) واللفظ له، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٠)، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبّان» (٦٢٢٨).
وقولُه: «أربعون»: المرادُ به أربعون سنةً. كما جاء مصرَّحاً به عند مسلم وابن حبّان.

(٣) وهو البَسْطُ. قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٣٠].

(٤) وهذا الإشكال قد نبَّه عليه ابن الجوزي في «كشف المشكل من صحيح البخاري» ونقله الحافظ ابن حجرٍ في «فتح الباري» (٦: ٤٠٨).

ومنه: قولُه رضي الله عنه في قولِ رسولِ الله ﷺ: «صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تزيدُ علىٰ صلاتِهِ وحدَه بسبعٍ وعشرينَ دَرجةً»[(١)]: إنّ حكمةَ ذلك أن أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، والحسنةُ بعَشَرةِ أمثالِها، فالربحُ الحاصلُ غيرُ القدرِ المأتيِّ به لكل واحدٍ تسعةٌ، فجعلَ اللهُ تعالىٰ لِكُلِّ واحدٍ قدرَ ما للثلاثةِ، وإن كانَ الحكمُ الشرعيُّ أن أقلَّ الجماعةِ إمامٌ ومأمومٌ[(٢)]، لكن من تفضُّلاتِه تعالىٰ إعطاءُ كُلِّ واحدٍ من الاثنينِ ما للثلاثةِ لو كانوا ثلاثةً.

وقال رضيَ الله عنه: وأما روايةُ «خَمْسٍ وعشرينَ درجةً»[(٣)]، فإنك إذا ضربتَ الخمسةَ والعشرين في ثمانيةٍ وعشرين تبلُغُ سبعمئة، وذلك إشارة إلىٰ نهايةِ الضِّعفِ في قوله ﷺ: «الحسنةُ بعشرِ أمثالها إلىٰ سبعمئة ضِعْف»[(٤)] وذلك أن سبعاً وعشرين إذا وضعتَ عليها الواحدَ، الذي هو مَفعولٌ من المصلِّي في جماعةٍ كانت الجملةُ ثمانيةً وعشرين، فإذا ضربتَ خمسةً وعشرين في ثمانيةٍ وعشرين كان المجموعُ سبعمئة، وهو نهايةُ التضعيفِ كما تقَدَّم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاةِ الجماعة برقم (٦٤٥)، ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاةِ الجماعة برقم (٦٥٠) من حديثِ ابن عمرَ رضي الله عنهما، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حِبّان» (٢٠٥٢).

(٢) يوضّحه قولُ ابن الـملقّن: «وأقـلُّ جماعةٍ يسقطُ بها الفرضُ عن الباقين ثلاثةٌ أو اثنان: فيه وجهان، أظهرهما الثاني». انتهىٰ من «عجالة المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج» (١: ٢٩٤).

(٣) أخرجها البخاري، كتاب الأذان، باب فضلِ صلاةِ الفجر في جماعة، برقم (٦٤٨)، ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٩) من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر تمام تخريج الحديث في «صحيح ابن حِبّان» (٢٠٥١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبدُ بحسنة، برقم (٢٠٤)، والترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاءَ في فضل الصوم، برقم (٧٦٤) وغيرهما من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (١٢: ٤٦١).

ومنها: ما كتبه رضيَ الله عنه علىٰ حواشي «مختصر السُّنَن» للحافظِ المُنْذريِّ[١] في حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصلاةُ في الجماعةِ تعدلُ [٩٢/ب] خمساً وعشـرين صلاةً، فإذا صلاها في فلاةٍ فأتمَّ رُكُوعها وسُجُودها بلغت خمسين صلاةً»[٢] قال أبو داود: قال عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ في هذا الحديث: «صلاةُ الرجلِ في الفلاةِ، تُضاعَفُ علىٰ صلاتِهِ في الجمـاعةِ»، وساقَ الحديثَ، وأخرجه ابنُ ماجه مختصراً.

قال شيخُنا الوالدُ رضيَ الله عنه: ما قاله عبدُ الواحدِ غيرُ مسلَّم له، وإنما المرادُ أنَّ للمُصلِّي حالتَينِ: حالةَ جمعٍ، وحالةَ انفرادٍ، فإذا كان مُجمِّعاً فله الأجرُ المتفضَّلُ به ليلةَ الإسراءِ في قولِه تعالىٰ: «هي خَـمْسٌ وهي خمسون»[٣]، فجعل اللهُ تعالىٰ من فضلِه لِكُلِّ صلاةٍ الأجرَ الذي للخمسِ، فللمنفرد غير المعذورِ من ذلك النصفُ لعدمِ إكمالِه حالةَ الصلاةِ بالجماعةِ، وكان للمجمِّعِ[٤] مجموعُ ذلك وهو خمسون، فعبَّرَ عنها مرةً بالدرجةِ، ومرةً بالصلاةِ، وكان للمنفردِ المعذورِ بالصلاةِ

---

(١) الإمام الحافظ الزاهد أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القويّ بن سلامة المنذري (ت ٦٥٦هـ) كان إماماً منقطع النظير في علوم الحديث، وصنَّف «الترغيب والترهيب»، و«مختصر صحيح مسلم»، و«مختصر سنن أبي داود» وغير ذلك. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٨: ٢٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاءَ في فضل المشي إلىٰ الصلاة برقم (٥٦٠)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في جماعة برقم (٧٨٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فُرضت الصلاة في الإسراء برقم (٣٤٩)، ومسلم كتاب الصلاة، باب الإسراءِ برسول الله ﷺ برقم (١٦٣)، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٧٤٠) من حديثِ أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: للمجموع. وما أثبتناه هو الأشبهُ بالصواب.

جميعُ ما للمُجَمِّعِ وهو خمسون درجةً، إلحاقاً له بالـمُجمِّعِ، فهذا من الإلحاقِ بفَضلِ الله تعالىٰ علىٰ المعذورين، لا أنه مفضَّلٌ علىٰ المُجَمِّعِ كما قال عبد الواحد، وفي «مُسْنَد عَبْدِ بنِ حُـمَيْدٍ»: «فإذا صلاها بأرضٍ فلاةٍ، فأتَمَّ وُضوءها ورُكوعها وسُجودها، بلغت صلاته خمسين درجةً» وفيه في أولِه: «صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ تـزيدُ علىٰ صلاتِه وحده خمساً وعشرين درجةً»[1] وبهذا يُعلَمُ أنّ روايةَ أبي داود: «تعدِل خَمساً وعشرين صلاةً» معناه: زائدةً علىٰ صلاةِ المنفردِ. انتهىٰ.

ومنه: قولُه رضيَ الله عنه في قولِ رسولِ الله ﷺ: «دِرْهَمُ القَرْضِ بثمانيةَ عشـرَ»[2]: أنَّ الحديثَ دالٌّ علىٰ أنَّ دِرهمَ القرضِ بدِرْهَمَي صدقةٍ، لكنَّ الصدقةَ لم يَعُدْ لَها شيءٌ، والقرضُ عادَ منه درهمٌ، فسقطَ مُقابِلُه، وبقي ثمانية عشر[3].

ومنه: جمعُـهُ رضيَ الله عنه بين حديثِ ابنِ مسعودٍ: أن التخليقَ بعد مئةٍ وعشرين يوماً[4]، وبين حديثِ أبي سُريحة[5] أنَّ التخليقَ بعد ثِنْتين وأربعين

---

(١) انظر: «المنتخب من مسند عبد بن حُمَيْد» برقم (٩٧٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» برقم (٨٣٩٠) من حديثِ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض برقم (٢٤٣١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٧١٩)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٥: ١٨٩) من حديثِ أنس بن مالك رضي الله عنه، وضعَّفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣: ٦٩)، وأعلّه بضَعْفِ خالد ابن يزيد بن عبد الرحمن.

(٣) وهذا الذي قاله البلقيني قد نـقله السيوطي في حاشيته علىٰ ابن ماجه، ونقله السندي عن السيوطي، انظر: «سنن ابن ماجه» بحاشية السندي (٢: ٨١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بَدْء الخلق، باب ذكْرِ الملائكة برقم (٣٢٠٨)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خَلْقِ الآدمي برقم (٢٦٤٣) وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حِبّان» (٦١٧٤).

(٥) هو حذيفة بن أسيد الغفاري. كان ممّن بايع تحت الشجرة. له ترجمة في «أسد الغابة» لابن الأثير (٥: ١٣٦).

ليلةً[١]؛ بأنَّ التخليقَ علىٰ قِسمَين: تخليقٌ بمراسمَ وخطوطٍ، [٩٣/ أ] ويقال له: التخطيطُ، فهذا بَعْدَ اثنَيْن وأربعين يوماً، وتخليقٌ بإبراز الأعضاء، وذلك بعد مئة وعشرين يوماً[٢].

ومنه: قولُه رضي الله عنه في قوله عليه السلام: «والكَلمةُ الطيبةُ صدقةٌ»[٣]: إنَّ هذه الصدقةَ هي من جُملةِ ما علىٰ السُّلامَياتِ، وهي المفاصلُ، وليست هذه الصدقةُ كصدقةِ التطوُّعِ، فإنَّ هذه الصدقةَ ـ يعني صدقةَ التطوعِ ـ بالأموالِ ومنافِعِها تُحسَبُ في الدارِ الآخرةِ من الفرضِ الذي أخلَّ به في الزكاةِ، بخلافِ الصدقةِ عن المفاصلِ، فإنَّ اللهَ تعالىٰ حسب عنها كُلَّ ما كان من التطوُّعاتِ بغيرِ المالِ، ذكر ذلك في «الفيض الجاري على صحيح البخاري».

ومنها: ما كتبه رضي الله عنه علىٰ «صحيحِ البخاريِّ» في بابِ ما يُكرَهُ من التنازُعِ والاختلافِ، في حديثِ أبي إسحاق، قال: سمعتُ البراءَ بن عازبٍ يحدِّثُ، قال: «جعل النبيُّ ﷺ علىٰ الرجَّالةِ يومَ أحدٍ وكانوا خمسين رجلاً عبدَ الله ابنَ جُبيرٍ، فقال: «إن رأيتمونا تخطَّفُنا الطيرُ، فلا تبرحوا مكانكم هذا حتىٰ أُرسِلَ إليكم، وإن رأيتمونا هزَمْنا القومَ وأوطأناهم فلا تبرَحُوا حتىٰ أُرسِلَ إليكم..»[٤]

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خَلْقِ الآدميِّ برقم (٢٦٤٤)، وهو في «مسند أحمد» (٢٦: ٦٤)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٣٠٠٣٩).

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي، حيث جمع بين روايات هذا الحديث علىٰ أحسَنِ وَجْه.

(٣) هو جزءٌ من حديثِ «كلُّ سُلامىٰ من الناس عليه صدقة..» الحديث أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب مَنْ أخذَ بالرِّكابِ ونحوه برقم (٢٩٨٩). من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حِبّان» (٤٧٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف برقم (٣٠٣٩)،=

الحديثَ بطولِه، فقال رضي الله عنه: هذا الحديثُ فيه دلالةٌ قويةٌ علىٰ التمسُّكِ بالظاهرِ، وأنه لا يجوزُ العدولُ عنه بتأويلٍ من التأويلاتِ إلا بدليلٍ ظاهرٍ يزيلُ ذلك الظاهرَ، ولم أَرَ مَن تعرَّضَ لذلك. انتهت.

ومنه: ما كتبَه رضيَ الله عنه علىٰ «صحيحِ البخاري» في مناقبِ سَعدِ بن أبي وقّاصٍ رضيَ الله عنه في قول سعدٍ: «ما أسلمَ أحدٌ إلا في اليومِ الذي أسلمتُ فيه»[1] فقال رضَي الله عنه: فائدةٌ: الذي وقع هنا من قوله: «ما أسلمَ أحدٌ إلا في اليومِ الذي أسلمتُ فيه»، يخالفُه ما سيأتي في إسلامِ سعدٍ من طريقِ أبي أسامةَ، ولفظُه فيها: «ما أسلم أحدٌ في اليومِ الذي أسلمتُ فيه»[2] والمرويُّ في إسلامه ما سؤالي عليه، إنما السؤالُ علىٰ قوله: «ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه» فإنه سبقه خديجةُ وأبو بكرٍ وزيدُ بنُ حارثةَ[٩٣/ ب] والحملُ علىٰ أنه اجتمعَ معهم في يومِ الإسلامِ، بأن أسلموا أوَّلَ النهارِ وأسلمَ سعدٌ آخره ممكنٌ، لكنه يحتاجُ إلىٰ نقلٍ صريحٍ في ذلك، والذي يظهرُ لي ـ والله أعلم ـ أنَّ (إلا) هنا وَهَمٌ، فإنَّ الذي

= وأبو عوانة في «المستخرج علىٰ صحيح مسلم» (٦٨٤٧)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الكمناء برقم (٢٦٦٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب سعد بن أبي وقاص برقم (٣٧٢٧)، وابن ماجه، المقدّمة، فضل سعد بن أبي وقاص برقم (١٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩٨).

(٢) هذا نَقْلٌ غير محرَّر، فإن رواية البخاري في هذا الموطن موافقة للروايةِ السابقة، قال في كتاب مناقب الأنصار، باب في إسلام سعد بن أبي وقاص: حَدثني إسحاق، أخبرنا أبو أسامة، حدثنا هاشم قال: سمعتُ سعيد بن المسيِّب قال: سمعتُ أبا إسحاق سعد بن أبي وقاص يقول: «ما أسلمَ أحدٌ إلّا في اليومِ الذي أسلمتُ فيه، ولقد مكَثْتُ سبعةَ أيامٍ وإنِّي لثُلُثُ الإسلام».

خرَّجه ابنُ ماجه من حديثِ ابن أبي زائدةَ، والبخاريُّ والبزارُ من حديثِ ابن أبي أسامةَ ليس فيه ذكرُ (إلا)[1] والبخاريُّ قد قال هنا: تابعه أبو أسامةَ، فدلَّ ذلك علىٰ أن روايةَ ابنِ أبي زائدةَ وأبي أسامةَ سواءٌ، ولم يذكر صاحبُ «الأطراف» في الروايتين الحديثَ إلا بإسقاطِ «إلا»، وهو الصوابُ، ورواه الحاكمُ[2] من حديثِ مكيِّ بنِ إبراهيمَ عن هاشمِ بنِ هاشمٍ بإسقاط «إلا». انتهت.

ومنه: ما كتبه رضيَ الله عنه علىٰ «صحيح البخاري» في مناقبِ بلالٍ رضيَ الله عنه في حديث قيسٍ أنَّ بلالاً قال لأبي بكرٍ: «إن كنت إنَّما اشتريتَني لنفسِكَ فأمسكني..»[3] الحديث.

فقال رضي الله عنه: فائدة: ما أخرجَه البخاريُّ عن قيسِ بن أبي حازمٍ أنَّ بلالاً قال لأبي بكرٍ: «إن كنتَ إنما اشتريتني لنفسك فأمسِكْني...» إلىٰ آخره مُشكلٌ، فإن هذا قاله بلالٌ لأبي بكرٍ بعد وفاةِ رسولِ الله ﷺ وإذْ ذاك كان بلالٌ[4] عتيقاً، فإنَّ عِتْقَه كان قديماً، وهو مؤوَّلٌ علىٰ أنه ذكَّره ما كان من اشترائِهِ إياه لله الذي ترتَّبَ عليه أن أعتقه لله، والذي رواه ابنُ عبدِ البرِّ من طريقِ عبدِ الرزاقِ قال: حدثنا معمَرٌ، عن عطاءِ الخراسانيِّ، عن سعيدِ ابنِ المسيِّبِ، وفيه: أن أبا بكر أعتقه، فكان يُؤَذِّنُ لرسولِ الله ﷺ، فلما مات النبيُّ ﷺ أراد أن يخرُجَ إلىٰ الشامِ، فقال له أبو بكر: بل تكونُ عندي، فقال: إن كنت أعتقتني لنفسِكَ فاحبِسْني،

---

(١) سبق تخريج رواية ابن ماجه، وانظر الحديث في «مسند البزّار» (١٠٧٩).

(٢) في «المستدرك» (٦١١٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب بلال بن رباح برقم (٣٧٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠١٠).

(٤) في الأصل: «بلالًا»، وهو لحنٌ.

وإن كنت أعتَقْتني لله ـ عزَّ وجلَّ ـ فَذَرني أذهبُ إلىٰ الله عزَّ وجل، فقال: اذهب، فذهب إلىٰ الشام، فكان بها حتىٰ مات[١]. انتهت.

ومنه: ما كتبَه رضيَ الله عنه علىٰ «صحيح البخاري» في حديثِ المعراجِ في قوله: «ثم أُتِيتُ بإناءٍ من خمرٍ، وإناءٍ من لَبَنٍ، وإناءٍ من عَسَلٍ»[٢] الحديث، فقال رضي الله عنه: فائدةٌ: مقتضىٰ هذه الروايةِ، أن الإتيانَ بالأواني كان في السماءِ السابعةِ، وقد ثبت في «الصحيح» الإتيانُ بإناءَينِ في الأرضِ قبل أن يُعـرَجَ به، فقلت: كلاهما صحيحٌ، جاءت له الضيافةُ من رَبِّه مرَّتَينِ: مرَّةً في العالمِ البشريِّ، ومرةً في العالمِ المَلَكيِّ، ولم أَرَ مَن تعرَّضَ لذلك[٣]. انتهت.

ومنه: ما كتَبه رضيَ الله عنه علىٰ «صحيحِ البخاريِّ» في بابِ ذكْرِ النبيِّ ﷺ مَنْ يُقتَلُ ببَدْرٍ في قولِ سعدٍ: «دعنا عنك يا أميَّةُ، فوالله لقد سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنهم قاتلوكَ بمكة...»[٤] الحديثَ، فقال رضَي الله عنه: فائدةٌ: في قوله ﷺ: «إنهم قاتلوك» استعمالُ المجازِ؛ لأنَّهم حَملوه علىٰ الخروج فقَتله المسلمون،

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البرِّ (١: ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب المِعراج برقم (٣٨٨٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسولِ الله ﷺ برقم (٢٥٩) من حديثِ أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٨).

(٣) وهو الذي مشىٰ عليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧: ٢١٦) حيث ذكر اختلاف الروايات في ذلك ثم قال: «ويُجْمعُ بين هذا الاختلاف: إمّا بحَمْلِ «ثمَّ» علىٰ غيرِ بابها من الترتيب، وإنّما هي بمعنىٰ «الواو» هنا، وإما بوقوعِ عرْضِ الآنيةِ مرَّتين: مرَّةً عند فراغهِ من الصلاةِ ببيت المقدس، وسببُه ما وقعَ له من العطش، ومَرَّةً عند وصولِه إلىٰ سدرةِ المُنتهىٰ ورؤيةِ الأنهارِ الأربعة».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ذكْرِ النبيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ ببدرٍ برقم (٣٩٥٠).

فكانَ المسلمون قاتليه علىٰ الحقيقةِ، وكان المُشرِكُون المذكورون قاتليه بالحَمْلِ علىٰ الخروجِ، وهذا لا يُحتجُّ به لمعاويةَ في قضيَّة عمارٍ؛ لظهورِ الحالِ هناك[١]. انتهت.

ومنه: ما كتبه رضيَ الله عنه علىٰ «صحيحِ البخاري» في غزوةِ الرجيعِ في قولِ جابرٍ رضي الله عنه: الذي قتل خُبَيْباً هو أبو سِرْوَعةَ[٢]، فقال رضي الله عنه: فائدة: ظاهرُ كلامِ البخاريِّ أن أبا سِرْوعةَ غيرُ عقبةَ بنِ الحارثِ، والذي عليه الحديثِ كما قال الزبيرُ[٣]: أنَّ أبا سروعةَ هو عقبةُ بنُ الحارثِ[٤]، قال الزبير: وأما أهلُ النسبِ فإنهم يقولونَ: إن عُقبةَ وأبا سِرْوعةَ [٩٤/ ب] أخوانِ أسلما يوم الفتحِ، وهذا الطريقُ الذي ذكره البخاريُّ من حديثِ سفيانَ عن عمرو عن جابرٍ: الذي قتل خبيباً هو أبو سِرْوَعةَ فيه نقصٌ، وتَمامُه هو أبو سِرْوعَة عقبةُ بنُ الحارثِ ابنِ عامرِ بنِ نوفلٍ، ذكره ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب» فتبين بذلك أنّ عقبةَ هو أبو سِرْوعةَ، وقيل: بل كان أخاه لأُمِّه، ذكره ابنُ عبدِ البرِّ[٥]. انتهت.

ومنه: ما كتبه رضي الله عنه علىٰ «صحيح البخاري» في الغزوةِ المذكورةِ،

---

(١) يعني ما ثبت عند الإمام أحمد في «المسند» (١١: ٥٢٢) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧: ٤٦٩) برقم (٨٥٠٠) من حديثِ عبد الله بن الحارث قال: «إنّي لأسايرُ عبد الله بن عمرو، وعمرو ابن العاص فقال عبد الله بن عمرو: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تقتُله الفئةُ الباغية» يعني عمّاراً، فقال عمرو لمعاوية: اسمع ما يقولُ هذا، فحدَّثه، فقال: أنحنُ قتلناه إنَّما قتَله مَن جاءَ به».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع برقم (٤٠٨٧).

(٣) يعني الزبير بن بكّار صاحب «جمهرة نسب قريش»، ولم أجده في القسم المطبوع منه بتحقيق العلّامة محمود محمد شاكر رحمه الله.

(٤) وهو الذي جزم به المصعب الزبيري في «نسب قريش» ص٢٠٤، قال: فولد الحارثُ بن عامر، عُقْبَةَ وهو أبو سِرْوعة، وهو الذي قتل خُبيب بن عدي.

(٥) في «الاستيعاب» (٣: ١٠٧٢).

في حديثِ أنسٍ الذي فيه: «فانطلقَ حَرامٌ أخو أُمِّ سُلَيم، وهو رجلٌ أعرَجُ ورجلٌ من بني فلانٍ»[١] الحديثَ. فقال رضي الله عنه: فائدةٌ: قولُه: «فانطلق حرامٌ، أخو أُمِّ سليم وهو رجلٌ أعرَجُ»، كذا وقع في النُّسخ الحاضرةِ عند السماع[٢]، وحرامٌ ليسَ بأعرجَ، وحرامٌ قُتِلَ، والأعرجُ لم يُقتل، وقد قال البخاريُّ: فقُتِلُوا كلُّهم غيرَ الأعرجِ، وصوابه: فانطلق حرامٌ أخو أُمِّ سليم هو ورَجَلٌ أعرَجُ[٣] رجلٌ من بني فلانٍ، وأصحاب المغازي متفقون على أن الكُلَّ قُتِلُوا إلا عمرَو بنَ أميةَ الضَّمْرِيَّ، وكعبَ بنَ زيدِ بنِ قيسِ بنِ مالكٍ، وفي «الاستيعاب» في ترجمةِ كعبِ بنِ زيدٍ: أنَّ أصحابَ بئرِ معونةَ كُلُّهم قُتِلُوا إلا كعبَ بنَ زيدٍ[٤]، فمُقتَضىٰ ما في «البخاريِّ» و«الاستيعابِ» أن يكونَ الأعرجُ كعبَ بنَ زيدٍ، وأما من قال: بأنَّهم اثنان، كما سبق، فعمرُو بن أميةَ ساعٍ[٥] يسبقُ الخيلَ ليس بأعرجَ، فتعيَّنَ أن يكونَ الأعرجُ كعباً، وكعبٌ هذا لم يُقتَل ولم يُؤسَر، وعمرُو بنُ أميةَ أُسِرَ، فصحَّ أن المحاربين قُتِلُوا كُلُّهم إلا كعباً. انتهت.

ومنه: ما كتبَه رضيَ الله عنه علىٰ «صحيح البخاري» في قَتْلِ أبي رافعٍ في حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ إلىٰ أبي رافعٍ عبدَ الله بنَ عتيكٍ، وعبدَ الله بنَ عُتبةَ.. الحديثَ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع برقم (٤٠٩١)، ومسلم وهو في «مسند أحمد» (٢٠: ٤٢٠) وفيه تمامُ تخريجه.

(٢) وهو الذي وقع في النُّسخ التي بين أيدينا من صحيح البخاري.

(٣) وهو الذي صَوَّبه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧: ٣٨٨) نقلًا عن بعضِ النُّسَخ.

(٤) «الاستيعاب» (٣: ١٣١٧).

(٥) في الأصل: «ساعي»، ولعلَّ المثبت هو الأصوب.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قتلِ أبي رافع برقم (٤٠٤٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤: ٣٥).

فقال رضي الله عنه: فائدةٌ: قولُه: وعبدُ الله بنُ عتبةَ، فيه نظرٌ، فإنه إن كان عبدَ الله بنَ عتبةَ بنَ مسعودٍ ابنَ أخي عبدِ الله بنِ مسعودٍ، فهذا قد ذكر [٩٥/ أ] ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب» أن له رواية[١]، وأن البخاريَّ ذكره في التابعين[٢]، ولكن حكىٰ ابنُ عبدِ البرِّ أن العُقَيْليَّ عَدَّه في الصحابةِ لحديثٍ حدَّثَه به[٣] محمَّدُ ابنُ إسماعيل الصائغ، عن سعيدِ بن منصورٍ، عن خديج بن معاويةَ أخي زهيرِ بنِ معاويةَ، عن أبي إسحاقَ السبيعيِّ، عن عبدِ الله بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ، قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ إلىٰ النجاشيِّ نحواً من ثمانين رجلاً، منهم: ابنُ مسعودٍ، وجعفرُ بنُ أبي طالب، وعبدُ الله بنُ عُرْفُطةَ، وأبو موسىٰ الأشعريُّ، وعثمانُ بنُ مظعونٍ، فقال جعفرٌ: أنا خطيبُكُم اليومَ.

قال أبو عمر: لو صَحَّ هذا الحديثُ لثَبَتَ به هجرةُ عبدِ الله بنِ عتبةَ إلىٰ أرضِ الحبشةِ، ولكنه وهمٌ وغَلَطٌ، والصحيحُ فيه أن أبا إسحاقَ رواه عن عبدِ الله بنِ عتبةَ عن ابنِ مسعودٍ، فذكره[٤]، ويقالُ لابنِ عبدِ البرِّ: فما اعتذارُكَ عن هذا؟ ونقولُ عنه: إن الذي يقتضيه كلامُ أصحابِ السِّيَرِ أن هذا الذي ذكره البخاريُّ ليس بمُعْتَمدٍ، فإنهم عدُّوا سَرِيَّةَ عبدِ الله بنِ عتيكٍ إلىٰ أبي رافعٍ فقالوا: بعثَ رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بنَ عتيكٍ وعبدَ الله بنَ قيسٍ وأبا قتادةَ والأسودَ بنَ خُزاعيٍّ ومسعودَ ابنَ سنانٍ، ومنهم من يقولُ: خُزاعيُّ بنُ أسودَ، ولم يذكُر أحدٌ من أصحابِ السِّيَرِ

---

(١) في الأصل: «روية»، ولعلَّ المثبت هو الأصوب، فهو يتناسب مع ما ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب».

(٢) «الاستيعاب» (٣: ٩٤٥).

(٣) في الأصل: «نسبه». وصَوَّبناه من «الاستيعاب».

(٤) «الاستيعاب» (٣: ٩٤٥).

فيهم عبدُ الله بنُ عتبةَ، والظاهرُ أنه عبدُ الله بنُ أُنَيسٍ، وقد أضاف موسىٰ بنُ عُقْبة إلى المذكورين أسعدَ بنَ حرامٍ غيرَ من ذكرناه عنه، فليُذكر(١). انتهت.

ومنه: ما سأله رضي الله عنه في قوله ﷺ: «لعن اللهُ اليهودَ والنصارىٰ، اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»(٢) الحديثَ بأن نبيَّ النصارىٰ لم يَمُت، وهو مرفوعٌ بنصِّ القرآنِ(٣).

وأجابَ رضي الله عنه بأن النصارىٰ كانوا يُوالُون غيرَ السَّيِّدِ عيسىٰ من الأنبياءِ، مِثْل السيدِ إبراهيمَ، والسيدِ يعقوبَ وغيرِهما، فحَسُنَ ذِكرُ اللَّعنةِ للنصارىٰ لهذا المعنىٰ.

ومنه: ما كتبه رضيَ الله عنه علىٰ «صحيحِ البخاري» في باب قوله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «لما تُوُفِّيَ عبدُ الله بنُ أبيٍّ» الحديثَ، إلىٰ أن قال: فقامَ عمرُ فأخذ بثوبِ رسولِ الله ﷺ فقال: «يا [٩٥/ ب] رسول الله تُصَلِّي عليه وقد نهاكَ رَبُّكَ أن تصلِّي عليه» الحديث(٤). فقال رضَي الله عنه: فائدةٌ: في «مُختَصر البُخاريِّ» للقُرْطبيِّ(٥): هذه

---

(١) وهو الذي جزم ابن هشام في «السيرة النبوية» (٢: ٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يُكره من اتخاذِ المساجدِ علىٰ القبور برقم (١٣٣٠) من حديثِ عائشة رضي الله عنها وانظر تمامَ تخريجه في «مسند أحمد» (٤١ : ٥٨).

(٣) يعني قوله تعالىٰ في شأنِ عيسىٰ عليه السلام: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التفسير برقم (٤٦٧٠)، ومسلم، فضائل عمر بن الخطاب برقم (٢٤٠٠).

(٥) كذا قال المصنِّف، ولم أهتدِ إلىٰ المقصودِ منه، فللقرطبي مختصر مشهور لصحيح مسلم، وله عليه شرح جليل مطبوع.

الروايةُ فيها وهمٌ، وهو أن عمرَ قال لرسولِ الله ﷺ: أَتُصَلِّي عليه وقد نهاك رَبُّكَ؟ من جهة أن الروايةَ الأخرىٰ تبيِّنُ أن عمرَ إنما قال: وقد قال يومَ كذا كذا وكذا[1].. إلىٰ آخرِه وليس هذا عندي بِوَهمٍ، فإن ـ عمرَ رضي الله عنه ـ إنّما قال: «وقد نهاك رَبُّكَ» من جهةِ أن عمرَ رضي الله عنه فَهِمَ النهيَ عن الصلاةِ عليهم بالآياتِ السابقةِ علىٰ ذلك المُصَرِّحَةِ بكُفْرِهم[2]، وكان الحالُ بمقتضىٰ الظاهرِ أن يصلِّيَ عليهم لمكانِ ظهورِ إسلامهم وإجراءِ أحكامِ المسلمين عليهم بمقتضىٰ الظاهرِ، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ علىٰ عبدِ الله بنِ أُبيٍّ بنِ سلولٍ علىٰ مقتضىٰ الظاهرِ، وقال: «إنما خيَّرني اللهُ»، وبذلك تبيَّنَ عدمُ الوهمِ في هذه الروايةِ. انتهت.

ومنه: ما كتبه رضيَ الله عنه علىٰ «صحيح البخاريِّ» في قول الخَضِرِ للسَّيِّدِ موسىٰ عليهما السلام: «يا موسىٰ، إن لي عِلماً لا يَنْبغي لك أن تعلَمَه، وإن لك علماً لا ينبغي أن أَعْلَمَهُ»[3] الحديثَ. فقال رضي الله عنه: هذا قد يُشكِلُ، فإنَّ العلمَ المذكورَ في الجِهَتَينِ لا يمتَنِعُ تعلُّمُه، وجوابُ هذا الإشكالِ: أن علمَ الحقائقِ والكشوفِ ينافي علمَ الظاهرِ، فلا ينبغي للعالمِ الحاكمِ بالظاهرِ أن يعلمَ الحقائقَ للتنافي؛ لأنه إذا وجد غُلاماً ظاهرُ الشرعِ امتناعُ قتلِه، والحقيقةُ تقتضي أن يُقتَلَ،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يُكره من الصلاةِ علىٰ المنافقين برقم (١٣٦٦)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن برقم (٣٠٩٧) من حديثِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وانظر تمامَ تخريجه في «مسند أحمد» (١: ٢٥٤).

(٢) مثل قولِه تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا ﴾ [الكهف: ٦١] برقم (٤٧٢٦)، وأخرجه بغير هذا اللفظ مسلم في «الصحيح» باب في فضائل الخضر، برقم (٣٨٠) وانظر تمامَ تخريجه في «مسند أحمد» (٣٥: ٥٣).

فلا ينبغي له أن يعلَمَ هذا؛ لِما قرَّرناه من التنافي، وأما العالمُ بالحقيقةِ فإنه لا ينبغي لَهُ أن يعلَمَ العلمَ الظاهرَ الذي ليس مُكلَّفاً به، الذي ينافي ما عنده من الحقيقةِ، فإنه إذا اطَّلَع بمقتضى الحقيقةِ على أن هذا الغلام يُقتَلُ كان منافياً لظاهرِ الشريعةِ، ويُمكِنُ حملُ العلمِ على تنفيذِه، والمعنى أنَّ لي علماً لا ينبغي لك أن تعلَمَهُ لتعملَ به؛ لأن العملَ به منافٍ لمقتضى الشرع، وإن لك علماً لا ينبغي لي أن أعلَمَهُ فأعمَلَ بمقتضاه؛ لأنه منافٍ لمقتضى [٩٦/ أ] الحقيقة، فعلى هذا لا يجوزُ للوليِّ التابعِ للنبيِّ ﷺ إن اطَّلَع على حقيقةِ شيءٍ أن ينفِّذَ ذلك بمقتضى الحقيقةِ، وإنما عليه تنفيذُ الحكمِ الظاهرِ، ولم أَرَ مَنْ تعرَّضَ لذلك. انتهى.

ومنه: قولُه رضيَ الله عنه في قولِ رسولِ الله ﷺ: «يكونُ كَنْزُ أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع»[١]: إنَّ الحكمَ في ذلك أنّ كَنْزَ البخيل يكون مدفوناً في الأرض، فمثّل له يوم القيامة بما يشابهه، وهي الحية الدفّانة المشار إليها بقوله: «شجاعاً أقرع» له زبيبتان يكون مدفوناً في الأرض فناسبة. انتهى.

ومنه: ما كتبه رضي الله عنه على «صحيح البخاري» في باب قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]، في حديث عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءها حين أمره اللهُ أن يُخيِّرَ أزواجه...»[٢] الحديثَ إلى آخره.

فقال رضي الله عنه: فائدةٌ: يظهَرُ من حديثِ عائشةَ أن النبيَّ ﷺ قرأ لها

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] برقم (٤٦٥٩) وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبّان» (٣٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ [الأحزاب: ٢٨] برقم (٤٧٨٥)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب بيانِ أنّ تخييرَ امرأتِه لا يكون طلاقاً إلّا بالنيّة برقم (١٤٧٥) وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبّان» (٤٢٦٨).

الآيةَ[1] ولم يذكُر تخييراً بعد تلاوةِ الآيةِ، فقصد بذلك القراءةَ وأنه يخيِّـرُهُنَّ، والمقصود إنما هي القراءةُ وإفهامُ التخييرِ بطريقِ التَّبَعِ، فيُستَنبَطُ من ذلك: أنَّ مَنْ نطقَ بنظمِ قرآنٍ علىٰ قصدِ القرآنِ والتفهيمِ وهو في الصلاة، لا تبطُلُ صلاتُه من جهةِ أنه لم يتجرَّد ذلك للتفهيمِ والمغلَّبُ القرآنُ، وهذا استنباطٌ حسنٌ لم أَرَ مَن تعرَّض له. انتهت.

ومنه: ما كـتَبه رضيَ الله عنه علىٰ «صحيح البخاريِّ» في بابِ شفاعةِ النبيِّ ﷺ في زوج بَريرةَ في قولِ النبيِّ ﷺ لعباسٍ: «يا عباسُ، ألا تعجَبُ من حُبِّ مغيثٍ بريرةً؟»[2] الحديثَ.

فقال رضي الله عنه: فائدةٌ: تعلَّقَ قومٌ بقولِ النبيِّ ﷺ لعباسٍ: يا عباسُ ألا تعجب.. إلىٰ آخره، أنَّ اشتراءَ عائشةَ رضي الله عنها بريرةَ كان بعد الفتحِ من جهةِ أنّ العباسَ رضي الله عنه إنما جاءَ المدينةَ بعد الفتحِ، وهذا التعلُّقُ غيرُ صحيحٍ؛ لأن الابتياعَ والإعتاقَ والتخييرَ واختيار بريرةَ الفراقَ، كان قبلَ الفتحِ بل قبلَ واقعةِ الإفكِ، ولكن استمرَّ مُغيثٌ علىٰ مكانه وتأسُّفِه علىٰ فراقِ بريرةَ حتىٰ قَدِمَ العباسُ، فقال النبيُّ ﷺ[٩٦/ ب] للعباس هذا بعد الفتحِ، ولهذا قال لها النبيُّ ﷺ وهذا بعد الفراق[3]. انتهت.

---

(١) يعني قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعةِ النبيِّ ﷺ في زوجِ بريرة برقم (٥٢٨٣)، وهو في «سنن ابن ماجه»، كتاب الطلاق، باب خيارِ الأمَةِ إذا أعتقت برقم (٢٠٧٥)، والنسائي كتاب آداب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم (٨: ٢٤٥-٢٤٦)، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبّان» (٤٢٧٣).

(٣) وفي المسألةِ خلافٌ قويٌّ ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨: ٤٦٩).

ومنه: ما كتبه رضي الله عنه على «صحيح البخاري» في باب لحوم الحُمُرِ الإنسيةِ في حديثِ عمرو[١]: قُلتُ لجابر بنِ زيدٍ: تزعمون أن رسولَ الله ﷺ «نهى عن الحُمُرِ الأهليةِ» الحديثَ إلى أن قال: ولكن أبى ذلك البحرُ ابنُ عباسٍ وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[٢] [الأنعام: ١٤٥].

فقال رضي الله عنه: فائدةٌ: هذه الفتوى من ابنِ عباسٍ غريبةٌ، فقد روى الحازميُّ من حديثِ ميمونَ بنِ مهرانَ، عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال: «نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ عن لحومِ الـحُمُرِ الأهليةِ، وعن كُلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ»[٣] وابنُ عباسٍ لا يُفتي بخلافِ ما يرويه عن النبيِّ ﷺ، ولعلَّ جابرَ بنَ زيـدٍ سَـمِعَ من ابنِ عباسٍ الكـلام على قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فقال: ابنُ عباسٍ يبيحُ الحُمُرَ الأهليةَ بهذه الآية، وليس الأمر كذلك[٤]. انتهت.

ومنه: ما كتبه رضيَ الله عنه على «جامع الترمذيِّ» في باب ما جاء في كراهيةِ الجمعِ بين اسم النـبيِّ ﷺ وكنيتـه في حديثِ عليِّ بن أبي طالبٍ أنه قال: «يا رسول الله أرأيتَ إنْ وُلِدَ لي بعدك أُسَمِّيه محمداً»[٥] الحديثَ.

---

(١) هو عمرو بن دينار شيخ سفيان بن عُيَيْنة في هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحُمر الإنسية برقم (٥٥٢٩).

(٣) انظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للإمام الحازمي، ص١٥٩.

(٤) وقد أطال الحافظ ابن حجرٍ النفَس في توجيه هذا الخلافِ المرويِّ عن ابن عباس، وتكلَّم كلاماً نافعاً محرَّراً في «فتح الباري» (٩: ٦٥٥).

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاءَ في كراهية الجمع بين اسمِ النبيِّ ﷺ وكُنيته برقم (٢٨٤٣)، وهو في «مسند أحمد» (٧٣٠)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٣).

فقال رضي الله عنه: فائدةٌ: قد تسمَّىٰ جماعةٌ محمداً وتكنَّوا بأبي القاسم، وهم من أصحابِ النبيِّ ﷺ، وأَذِنَ لبعضهم النبيُّ ﷺ في ذلك إذناً صريحاً، فمنهم: محمدُ بنُ طلحةَ بنِ عُبَيدِ الله أتىٰ به أبوه إلىٰ النبيِّ ﷺ فمسحَ رأسه وسماه محمَّداً وكناه بأبي القاسم(١)، وقد قيل: كنيته أبو سليمان، والصحيحُ أبو القاسم، كذا قال ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب»، قال: «روىٰ يزيدُ بنُ هارونَ عن [٩٧/أ] أبي شيبةَ إبراهيمَ بنِ عثمانَ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمنِ مولىٰ آل طلحةَ، عن عيسىٰ ابنِ طلحةَ قال: حدثتني ظِئرُ محمَّدِ بنِ طلحةَ، قالت: لما وُلِدَ محمَّدُ بنُ طلحةَ أتَيْنا به النبيَّ ﷺ فقال: «ما سمَّيتموه؟» قلنا: محمد، قال: هذا سَمِيِّي(٢) وكُنْيتُه أبو القاسم».

قال ابنُ عبدِ البرِّ: «ومَن قال: كُنيَتُه: أبو سليمان، احتَجَ بما رُوِيَ عن محمَّدِ ابنِ يزيدَ بنِ المهاجرِ بنِ قنفذٍ، قال: لما وُلِدَ محمَّدُ بنُ طلحةَ، أتىٰ به أبوه طلحةُ إلىٰ رسولِ الله ﷺ فقالَ: «سَمِّه(٣) محمداً»، فقالَ: يا رسولَ الله أكنِّيه أبا القاسم؟ قال: «لا أجمَعُهما له، هو أبو سليمان»(٤).

ورُوِيَ عن محمَّدِ بن يزيد بن المهاجر بنِ قُنفذٍ عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ طلحةَ بنِ عبيدِ الله، قال: لما وَلَدَت حمنةُ بنتُ جحشٍ محمَّدَ بنَ طلحةَ، جاءت به إلىٰ رسولِ الله ﷺ فسماه محمَّداً وكناه أبا سليمانَ»(٥). قال ابنُ عبد البرِّ: وقال راشدُ ابنُ حفصٍ الزهريُّ: أدركتُ أربعةً من أبناءِ أصحابِ النبيِّ ﷺ كُلُّهم سُمِّيَ محمداً

---

(١) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٥: ٥٣)، و«معرفة الصحابة» لأبي نُعيم (١: ١٦٦).

(٢) في الأصل: «اسمي». وصَوّبناه من «الاستيعاب».

(٣) في الأصل: «اسمُه محمد». وصوَّبناه من «الاستيعاب».

(٤) انظر: «الاستيعاب» (٣: ١٣٧١).

(٥) المصدر السابق.

ويكنَّىٰ أبا القاسم: محمَّدُ بنُ عليٍّ، ومحمَّدُ بن أبي بكر، ومحمَّدُ بنُ طلحةَ، ومحمَّدُ بنُ سعدِ بن أبي وقاصٍ(١).

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ: أن عائشةَ رضي الله عنها سمَّتْ محمَّدَ بن أبي بكرٍ محمداً، وكنَّته أبا القاسم(٢). انتهىٰ.

وقال العِجْليُّ: ثلاثةٌ تكنَّوا بأبي القاسم رُخِّص(٣) لهم: محمَّدُ بنُ الحنفيةِ، ومحمَّدُ بنُ أبي بكرٍ، ومحمَّدُ بنُ طلحةَ بنِ عبيدِ الله(٤). انتهىٰ.

ومنه: ما كتَبه رضيَ الله عنه علىٰ «جامعِ الترمذيِّ» في بابِ قتلِ الحيَّاتِ في حديثِ عبد الرحمن بنِ أبي ليلىٰ، قال أبو ليلىٰ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ظهرت الحيةُ في المسكنِ فقولوا لها: إنا نسألُكِ بعهدِ نوحٍ وبعهدِ سليمانَ..»(٥) الحديثَ، فقال رضي الله عنه: فائدةٌ: إنما سألها بعَهْدِ نوحٍ، وبعهدِ سليمانَ باعتبارِ أنَّ [٩٧/ب] دائرةَ سفينةِ نوحٍ، احتوت علىٰ أصولِ أصنافِ الحيواناتِ، ودائرةُ مملكةِ سليمانَ احتوت علىٰ أصنافِ الحيواناتِ، وأما دائرةُ النبيِّ ﷺ فإنها احتوت علىٰ أصحابِ الأنوارِ كُلِّهم، فالكُلُّ مددُهم من نورِه، ولهذا لما جاءَهُ الأعمىٰ فسأله أن يَرُدَّ الله

---

(١) «الاستيعاب» (٣: ١٣٧١-١٣٧٢).

(٢) المصدر السابق (٣: ١٣٧٢).

(٣) في الأصل: «بعض». وصَوَّبناه من «الثقات» للعجلي.

(٤) انظر: «الثقات» للعجلي (٢: ٦٠). وهو في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٤: ٣٣٣).

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب الصيد، باب ما جاءَ في قتل الحيات برقم (١٤٨٥) وقال: هذا حديثٌ حسن غريب. وأخرجه أبو داود، باب في قتل الحيات برقم (٥٢٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٤٢٨)، والبيهقي في «الآداب» ص١٥٢، وإسناده ضعيف لأجلِ ابن أبي ليلىٰ لا يُحتجُّ بحديثه.

عليه بَصَرَهُ، قال له: توضأ وصَلِّ ركعتين، وقل: «اللهم إني أسألُكَ وأتوجَّهُ إليك بنبِيِّكَ محمَّدٍ نبيِّ الرحمةِ»[١] الحديث، وفيه: «فلم يتفرّقِ الحاضرونَ، ولا طالَ بهم المجلسُ حتىٰ جاءَ الأعمىٰ وقد رَدَّ اللهُ عليه بَصَرَهُ»، فلما كان الأعمىٰ طالبَ نورٍ سأل وتوجَّهَ بالنبيِّ سيِّدِ الأولين والآخرين، الذي هو نُورُ الأنوارِ والأبصارِ، ومَدَدُ جميعِ المتنوِّرين من نورِه. انتهت.

ومنه: ما كتبه رضي الله عنه علىٰ «شرحِ العمدةِ» للشيخ تقيِّ الدين القشيريِّ[٢] في قوله: «إن كثيراً من الفقهاء أثبتوا للحديثِ ـ يعني حديثَ: «لا يقبَلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدثَ حتىٰ يتوضأ»[٣] الحديثَ ـ معنىٰ رابعاً، وجعلوه مُقدَّراً قائماً بالأعضاءِ حُكْماً كالأوصافِ الحسيةِ وهم مطالَبون بدليلٍ شرعيٍّ يُنزَّلُ علىٰ إثباتِ هذا المعنىٰ، ويبتعدُ أن يأتوا بدليلٍ علىٰ ذلك[٤].

فقال رضي الله عنه: لا يبعُدُ ذلك، والدليلُ علىٰ مُدَّعاهم قولُ النبيِّ ﷺ لعمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنه مع وجودِ التيمُّمِ في روايةٍ صحيحةٍ: «أصلَّيتَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٨: ٤٧٨)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب برقم (٣٥٧٨) وصحّحه الحاكم في «المستدرك» (١١٨٠) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢١٩) من حديثِ عثمان بن حنيف رضي الله عنه.

(٢) يعني الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) صاحب «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» وهو مطبوع جليل الفائدة، وللأمير الصنعاني حاشية نفيسة عليه، زادت فوائده، وشيّدت مقاصدَه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة برقم (٦٩٥٤)، ومسلم، كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٥) من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «إحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام» (١: ٦٥).

بهم وأنت جُنُبٌ»(١) الحديثَ، فأطلق عليه جُنُباً مع وجودِ التيمُّمِ وهو عيُن ما يقوله الفقهاءُ في أن التيمُّمَ لا يرفَعُ الحدثَ وإنما يبيحُ الصلاةَ(٢)، لا يقال: إنما قال ذلك لاستعلامِ فِقْهِه؛ لأنا نقولُ: لابد من تحقُّقِ الجملةِ الحاليةِ حالةَ الصلاةِ، والنظرُ إلى ما كان وُجِدَ بعيدٌ.

ومنه: ما اعترضَ به على «صاحب العمدة» حيثُ ذكر حديثَ: «ويلٌ للأعقابِ من النار» عن عبدِ الله بنِ عمرِو بن العاصِ وأبي هريرةَ وعائشةَ(٣)، فقال رضي الله عنه: إن حديثَ عائشةَ من أفرادِ مسلمٍ(٤)، والمتفقُ عليه في «الصحيحَيْن» حديثُ عبدِ الله بنِ عمروِ بنِ العاصِ، وأبي هريرة(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجُنبُ البَرْدَ أيتيَمّم؟ برقم (٣٣٤)، وأخرجه ابن حبان (١٣١٥) من حديثِ أبي قيس مولى عمرو بن العاص، وسكت عنه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١: ٢٠٧).

(٢) وهي مسألة خلافية بين العلماء، والمذهَبُ أن التيمُّم لا يرفَعُ الحدَث، وذهب بعضُ شافعية خراسان إلى تقلُّدِ قولِ بعضِ أصحاب مالك والظاهرية من أنَّ التيمُّم يرفع الحدث. لتمام الفائدة انظر: «البيان» للعِمراني (١: ٢٧٥).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» بحاشية الصنعاني (١: ٦٥).

(٤) انظر: «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب وجوب غَسْل الرِّجلين بكمالهما برقم (٢٤٠). وذكره الحميدي في أفراد مسلم من كتابه «الجمع بين الصحيحين» (٤: ٢٢١).

(٥) أما حديثُ أبي هريرة فأخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسْل الأعقاب برقم (١٦٥)، ومسلم كتاب الطهارة، باب وجوب غَسْل الرجلين بكمالهما برقم (٢٤٢)، وذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣: ١٩٢-١٩٣) حديثَ عبد الله بن عمرو بن العاصِ وأخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من رَفَع صوتَه بالعلم برقم (٦٠) ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غَسْلِ الرجلين بكمالهما برقم (٢٤١). وذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣: ٤٣٤-٤٣٥).

ومنه: اعتراضُه علىٰ الشيخِ تقيِّ الدين القشيريِّ في قوله: في [٩٨/ أ] هذا الحديثِ الـمذكورِ آنفاً دليلٌ علىٰ وجوبِ تعميمِ الأعضاءِ[١]. قال شيخُنا الوالدُ رضيَ الله عنه: هذا ممنوعٌ، فليس في الخبر دليلٌ علىٰ ذلك نصاً، وأما من جهةِ القياسِ فإنَّ وجوبَ تعميمِ الوجه واليدين والمِرْفقَيْن، هو مقتضىٰ آيةِ الوضوءِ[٢]، وأما مَسْحُ الرأسِ فالخلافُ فيه معروفٌ، وكان اللائق أن يقول: فيه دليل علىٰ إجزاءِ العملِ بظاهرِ الآية، وهذا نوعٌ حسنٌ من الأصولِ، وهو أن يـدُلَّ الدليلُ ظهوراً علىٰ شيءٍ ويجيءُ دليلٌ آخرُ يدلُّ علىٰ العملِ بظاهرِ الدليلِ السابقِ.

ومنه: ما قاله رضيَ الله عنه في قول الشيخ تقيِّ الدين من استنباطِ الفرقِ بين الواردِ والمورودِ[٣] من حديثِ الاستيقاظِ من النوم: وجهُ الاستنباط أن يقال عند الشَّكِّ يكونُ مكروهاً، فعند اليقينِ لابُدَّ من زيادةٍ علىٰ ذلك وهو التنجيسُ، وقال الشيخُ تقيُّ الدين: إن مقتضىٰ الحديثِ أنَّ ورودَ النجاسةِ علىٰ الماءِ يُؤَثِّرُ[٤]. قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: مقتضىٰ الحديثِ أن وُرودَ الماءِ مع الشَّكِّ ممنوعٌ منه لا ما قاله الشارحُ.

ومنه: اعتراضُه علىٰ قولِ الشيخِ تقيِّ الدين: الماءُ الدائمُ هو الراكدُ، وقولُه: الذي لا يجري، تأكيدٌ[٥]. قال شيخُنا الوالدُ رضَي الله عنه: قد يكون الدائمُ بمعنىٰ

---

(١) «إحكام الأحكام» بحاشية الصنعاني (١: ٦٧).

(٢) وهذا منازعٌ بما قاله الأمير الصنعاني في حاشيته علىٰ «الإحكام» (١: ٦٧) حيث قال: «وأما سائرُ الأعضاءِ فدلالتُه ـ يعني الحديثَ المذكور ـ علىٰ وجوب التعميم فيها إنّما هو بالقياس لعدمِ الفارق».

(٣) يعني الماءَ الوارد علىٰ النجاسة.

(٤) «إحكام الأحكام» بحاشية الصنعاني (١: ٨٣).

(٥) المصدر السابق (١: ٧١).

المستمرِّ، وذلك يعمُّ الجاري وغيرَه، فأخرجَ رسولُ الله ﷺ الجاري بقولِهِ: «الذي لا يجري»(١)، فلم يكُن تأكيداً، وإذا كان النهيُ وردَ عن البولِ في المستمرِّ الذي لا يجري؛ فلأَن يُنهىٰ عن البولِ في الماءِ الذي لا يجري إذا كان غيرَ مستمرٍّ أولىٰ.

ومنه: [٩٨/ ب] اعتراضُهُ رضي الله عنه علىٰ الشيخِ تقيِّ الدين في قوله: «إن مالكاً رحِمَه الله إذا حمل النهيَ - يعني في: «لا يبولنَّ أحدُكُم في الماءِ الدائمِ» - علىٰ الكراهةِ؛ ليستمر حكمُ الحديثِ في القليلِ والكثيرِ، مع حصولِ الإجماعِ علىٰ تحريمِ الاغتسالِ بعد تغيُّرِ الماء بالبولِ، يلتفتُ إلىٰ(٢) حملِ اللفظِ الواحدِ علىٰ معنيَينِ مختَلِفَينِ، وهي مسألةٌ أصوليةٌ، فإن جعلنا النهيَ للتحريمِ كان استعمالُه في الكراهةِ والتحريمِ استعمالَ اللفظِ الواحدِ في حقيقتِه ومجازِه، والأكثرون علىٰ منعِه»(٣).

فقال رضيَ الله عنه: هذا الالتفاتُ لا يصحُّ؛ لأنَّ شَرْطَ حملِ اللفظِ علىٰ معنيَينِ أن يكونا غيْرَ مُتضادَّينِ، والتحريمُ يضادُّ الكراهةَ؛ لأن في التحريمِ التأثيمَ بالفعلِ بخلافِ الكراهةِ، ولا يُمكِنُ الجمعُ بينهما، ومحلُّ الخلافِ فيما يصحُّ فيه الجمعُ، وقولُ الشارحِ: وإن جعلنا النهيَ للتحريم إلىٰ آخرِه، يقالُ عليه: هذا ممنوعٌ بلا خلافٍ لما قدَّمناهُ.

ومنه: اعتراضه عليه أيضاً يعني علىٰ الشيخِ تقيِّ الدين رضيَ الله عنهما

(١) يعني قوله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ الذي لا يجري ثم يغتسل منه» أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماءِ الدائم برقم (٢٣٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البولِ في الماءِ الراكد برقم (٢٨٢). وغيرهما من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «علىٰ». وصوّبناه من «إحكام الأحكام».

(٣) «إحكام الأحكام» (١: ٧٢) وانظر بَسْطَ هذه المسألةِ الأصولية في «البحر المحيط في أصول الفقه» للبدر الزركشي (٢: ٤٠٠).

في قولِه في حديثِ عُثمانَ رضيَ الله عنه: «دعا بِوَضوءٍ..»(١) وذُكِرَ في ضِمْن حديثِ جابرٍ: «فصب عليَّ من وَضوئه..»(٢) للاستدلالِ على أنّ المستعملَ طاهرٌ: إنه يُمكِنُ أَن يقال في الدليلِ: إن وَضوءَه ـ بالفتح ـ مُتَرَدِّدٌ بين مائِهِ المُعَدِّ للوُضوءِ، وبين مائِهِ المستعمَلِ في الوضوءِ، وحملُه على الثاني أولى؛ لأنه الحقيقةُ واستعمالُه بمعنى المُعَدِّ مجازٌ، والحمْلُ على الحقيقةِ أولى»(٣).

فقال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: هذا ممنوعٌ من جهةِ أنه جاءَ في بعضِ طُرُقِ الحديثِ: «دعا بميضأةٍ»(٤)، وأيضاً فهذا من المجازِ المشهورِ الذي هُجِرَت حقيقتُه، وهو مقدَّمٌ على الحقيقةِ، وأيضاً فلم يُنقَل عن أحدٍ من الصحابةِ أنه كان يتوضأ، ثم يجمَعُ ما توضَّأَ به، ثم يتوضأ به ثانياً، فتعَيَّنَ الحمْلُ على المعنى الأول.

وقد استنبطَ بعضُ العلماءِ [٩٩/أ] من مسألةِ استعمالِ الماءِ ما يقتضي أنهم أجمعوا على مَنْعِ استعمالِ الماء المستعملِ(٥)، قال: لأنهم أجمعوا على قولَين، فمنهم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء برقم (١٦٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله برقم (٢٢٦) من حديث حُمرانَ مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبّان» (١٠٥٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب قولِ الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١]، برقم (٦٧٢٣) بلفظ: «فصبَّ عليَّ وَضوءه» وهو عند مسلم، باب ميراث الكلالة برقم (١٦١٦) بلفظ: «فصبُّوا عليَّ من وَضوئه»، وهو بلفظ المصنف عند الترمذي، كتاب الفرائض باب ميراث الأخوان برقم (٢٠٩٧).

(٣) «إحكام الأحكام» (١: ٨٠) وانظر بَسْط هذه المسألة في «البرهان» للإمام الجويني (١: ١٢١).

(٤) وهي عند أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبيِّ ﷺ برقم (١٠٨). وهو في «مسند أبي يعلى» (٢١٠٧) من حديثِ جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) في المسألةِ خلافٌ منصوب بين الفقهاء. انظر: «التهذيب» للبغوي (١: ١٧٢).

من قال: يستعمِلُ الناقصَ ثم يتيمَّمُ، ومنهم من قال: يُقتَصَرُ علىٰ التيمُّمِ، ولم يُنقَل عن أحدٍ منهم أنه يستعمِلُه ثم يجمَعُه، ثم يستعمِلُه إلىٰ أن يفنَىٰ، وفيه نظرٌ.

ومنه: اعتراضُهُ رضي الله عنه علىٰ الشيخ تقيِّ الدين في قولِهِ في حديثِ ابنِ عمرَ في استدبارِ القبلةِ في البنيان[1]: ولعلَّ قائلًا يقولُ: أقيسُ الاستقبالَ في البنيانِ، وإن كان مسكوتاً عنه علىٰ الاستدبارِ الذي ورد فيه الحديثُ[2].

فقال رضي الله عنه: هذا لا يُحتاجُ إليه مع ورودِ الأحاديثِ باستقبالِ القبلةِ في البُنيانِ من طريقِ جابرٍ وعائشةَ بإسنادَين حَسَنَينِ[3]، ومن طريقِ ابنِ عمرَ نفسِه لكن بإسنادٍ فيه عيسىٰ الحناطُ[4]، وقد قدَّمَ الشارحُ أنّ الدارقطنيَّ قال: إنه ضعيف[5]، وصحَّ عنِ ابنِ عمرَ أنه إنما نُهِيَ عن ذلك في الفضاءِ[6]، وقد قدَّمَ ذكره

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرَّزَ علىٰ لبنتين برقم (١٤٥) وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٤١٨).

(٢) «إحكام الأحكام» (١: ١٠١).

(٣) حديثُ جابرٍ أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، برقم (١٣) ولفظُه: نهىٰ نبيُّ الله ﷺ أن نستقبلَ القبلةَ ببوْل، فرأيتُه قبل أن يُقبضَ بعام يستقبلها وأخرجه ابن حبّان (١٤٢٠) لكن ترجَم عليه بقوله: «ذِكْرُ خبرٍ أوْهمَ مَنْ لم يحكمْ صناعة الحديثِ أنه ناسخٌ للزجْرِ الذي تقدَّم».
أما حديثُ عائشة فقد أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، ولتمامِ الفائدة انظر: «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (١: ٥٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١: ١٥٠). وضعَّفه البيهقي بعيسىٰ بن مَيْسَرَة الحنّاط، وضعَّفه الإمام أحمد وغيره، وقال النسائي: متروك. له ترجمة في «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣: ٣٢٠).

(٥) انظر: «إحكام الأحكام» (١: ٩٧).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة برقم (١١) وانفرد به=

الشارحُ[١]، وهو في معنىٰ المرفوعِ، وحينئذٍ فلا حاجةَ إلىٰ القياسِ.

ومنه: اعتراضُهُ رضيَ الله عنه عليه أيضاً في قوله: في هذا الحديث: «إنّ الصلاةَ تُفتَتَحُ بالتحريمِ، أعني: ما هو أعمُّ من التكبيرِ» إلىٰ آخره[٢]، فقال شيخُنا رضَي الله عنه: ما ذكره كلامٌ غيرُ مُتَّجِهٍ، قولُه: إن الصلاةَ تفتتحُ بالتحريمِ مُسلَّمُ، لكنَّ التحريمَ هو التكبيرُ، كما قال النبيُّ ﷺ: «تحريمها التكبيرُ»[٣] وأما النيةُ فاعتبارها بالدليلِ العامِّ، ومنه: «إنما الأعمالُ»[٤] وإنما ذكر النبيُّ ﷺ ما يختصُّ بالصلاة.

قولُه: «أعني ما هو أعمُّ من التكبيرِ»، يُقالُ عليه: بل هو مخصوصٌ بالتكبيرِ كما في الحديثِ المذكورِ وفي النيةِ ما تقدَّمَ.

قوله: «بمعنىٰ [٩٩/ ب] أنه لا يُكتَفىٰ بالنيةِ في الدخولِ فيها»، يُقالُ عليه: لا دلالةَ في الذي أخبرت به عائشةُ علىٰ ذلك؛ لأنه لا يلزَمُ من افتتاحِ الصلاةِ بالتكبيرِ أن يكون التكبيرُ ركناً من أركان الصلاةِ لا تصحُّ إلا به.

قولُه: «فإنَّ التكبيرَ تحريمٌ مخصوصٌ والدالُّ علىٰ وجودِ الأخصِّ، دَالٌّ علىٰ وجودِ الأَعَمِّ، وعنىٰ بالأعمِّ هنا المطلقَ، يخالفه ما سبقَ من قوله: «ما هو أعمُّ»، فإنّه يقتضي أنه عمومُ شمولٍ، وهذا يقتضي أنه عمومُ بدلٍ، وأيضاً فلا يصحُّ أن

= وصحّحه ابن خزيمة في «الصحيح» (٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٥٥١).

(١) في «إحكام الأحكام» (١: ٩٦).

(٢) المصدر السابق (١: ٢٣٣).

(٣) هو جزء من حديثِ: «مفتاح الصلاةِ الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلُها التسليم» أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء برقم (٦١)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاءَ مفتاح الصلاة الطهور برقم (٣) وغيرهما من حديثِ علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدءُ الوحي لرسولِ الله ﷺ برقم (١).

يكون هذا من المطلَقِ والمقيَّـدِ؛ لأن التحريم إن عُنِيَ به ما يشمَلُ التكبيـرَ والنية كان من عمومِ الشمولِ، وإن عُنِيَ به التكبيرُ كان ذلك دالاً علىٰ شيء خاصٍّ فلا إطلاقَ ولا تقييدَ، وإنما يجيءُ الإطلاقُ والتقييدُ في نحوِ ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فكُلُّ مؤمنةٍ رقبةٌ، وليس كل رقبةٍ مؤمنةً، والنيةُ والتكبيرُ أمران متغايران».

ومنه: ما كتبه علىٰ قوله: «والصوابُ ـ والله أعلم ـ استحبابُ الرفعِ عند القيامِ من الركعتين لثبوتِ الحديثِ فيه، وأما كونُه مذهبَ[1] الشافعيِّ؛ لأنه قال: «إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي»[2]، أو ما هذا معناه، ففي ذلك نظرٌ»[3].

فقال رضيَ الله عنه: هذا الذي قال الشـيخُ فيه: إنه الصوابُ هو وجهٌ حُكِيَ عن ابنِ المنذرِ وأبي عليٍّ الطبريِّ، وقال بعضُ المتأخرين من أصحابِ الشافعيِّ: إنه الصحيحُ أو الصوابُ، ونصَّ عليه الشافعيُّ، فحينئذٍ يندفعُ ما قاله الشيخُ، يعني من النظر في نسبته إلىٰ الشافعي[4].

---

(١) في «إحكام الأحكام»: «مذهباً للشافعيّ».

(٢) وقد تتبّع التقيُّ السُّبكي رحمه الله ألفاظ الشافعيِّ في هذا الباب بما لا مزيد عليه، وصنَّف فيه كتابه النافع «معنىٰ قول الإمام المطلبي: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» فليُنظر فيه.

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (١: ٢٣٧).

(٤) هذا موطنٌ يحتاجُ إلىٰ تحرير، وقد وضّحه الإمام البغوي بقوله: «ولم يذكر الشافعيُّ رضي الله عنه رَفْعَ اليدين عند القيام من الركعتين، ومذهبُه اتباعُ السنّة. وثبت ذلك برواية ابن عُمَر من طريقِ نافع، وروىٰ جماعةٌ من الصحابةِ عن رسولِ الله ﷺ رفع اليدين في هذه المواضعِ الأربع منهم: علي وأبو هريرة، ووصف أبو حُميد الساعدي صلاة رسولِ الله ﷺ بين يدي جماعةٍ من الصحابة، وذكر رَفْعَ اليدين في هذه المواضع الأربع، فصَدَّق كلُّهم علىٰ ذلك، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم». انتهىٰ من «التهذيب» (٢: ٨٤).

وكتب رضي الله عنه أيضاً في هذا المكانِ: ذكر الشارحُ رحمه الله عن أصحابِ [١٠٠/ أ] الشافعيِّ ثلاثةَ أوجهٍ ـ يعني في ابتداء التكبير[١] ـ ولم يذكر الأصحَّ عند الشافعيةِ، الذي نَصَّ عليه الشافعيُّ رضي الله عنه، والأصحُّ المنصوصُ في «الأم»: أنه يرفَعُ يدَيْه مع ابتداءِ التكبيرِ ويُنهِي رَفعَهُما مع انتهاءِ التكبيرِ، قال في «الأم»: يرفَعُ مع افتتاحِ التكبيرِ. ويَرُدُّ يدَيْه عن الرفعِ مع انقضائِهِ ويُثبِتُ يديه مرفوعتَيْن حتىٰ يفرُغَ من التكبيرِ كُلِّه، فإن أثبت يدَيْه بعد انقضاءِ التكبيرِ مرفوعتَيْن قليلاً لم يضرَّه ولا آمرُه[٢] به.

ومنْه: ما كتبَه علىٰ قولِه أيضاً في كتاب المرور بين يدَي المصَلِّي: أبو جُهَيْمٍ عبدُ الله بنُ جُهَيْمٍ الأنصاريُّ، سماه ابنُ عيينةَ في روايتِه والثوريُّ[٣].

فقالَ شيخُنا رضيَ الله عنه: أخذَه من كلامِ ابنِ عبدِ البرِ[٤]، لكنَّ ابنَ عبدِ البرِّ جعل أبا جُهَيْم بنَ الحارثِ بن الصِّمَّةِ غيرَ عبدِ الله بنِ جهيم، ومَن جَعلَهُما واحداً لا يقولُ أبو جُهَيْمٍ عبدُ الله بنُ جهيمٍ، بل يقولُ: أبو الجهيمِ بنُ الحارثِ ابنِ الصِّمَّةِ، وصاحبُ «العُمْدَة» قد قال عن أبي جهيمِ بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ[٥]، وليس الأمرُ كما قال صاحبُ «العمدةِ»، ولا كما قال الشارحُ، بل هذا أبو جُهَيْمٍ عبدُ الله بنُ جهيمٍ وليس بابنِ الحارثِ[٦].

---

(١) «إحكام الأحكام» (١: ٢٣٣).

(٢) «الأم» (١: ١٢٦).

(٣) «إحكام الأحكام» (١: ٢٨١).

(٤) في «الاستيعاب» (٣: ٨٨٣).

(٥) انظر: «عمدة الأحكام» حديث رقم (١٠٧).

(٦) وفي اسمِه خلافٌ طويلٌ بين العلماء. انظر: «الإصابة» للحافظ ابن حجر (٧: ٦٢).

ومنه: ما كـتبَه رضيَ الله عنه علىٰ قوله أيضاً: أنه قيـل: تـجبُ ـ يعني الصلاة ـ علىٰ النبي ﷺ في كُلِّ صلاةٍ في التشهُّدِ الأخيرِ، وهو مذهبُ الشافعيِّ، وقيل: إنه لم يَقُل به أحدٌ قبله، وتابعه إسحاقُ[1]، فقالَ رضي الله عنه: قد قال بمـا قاله الشافعيُّ رضي الله عنه غيرُ إسحاقَ عبدُ الله بنُ مسعودٍ وأبو مسعودٍ البدريُّ، وهذان من الصحابةِ، ومن التابعين: محمَّدُ بنُ كعبٍ القُرَظيُّ، هذا ما ذكره الماورديُّ، وقال ابنُ الصباغِ في «الشامل»: إن أحمدَ قال به في إحدىٰ الروايتين عنه[2].

ومنه: ما كتبه [١٠٠/ب] رضي الله عنه علىٰ قولِه أيضاً في جوابِ السؤالِ المشهورِ في قوله: «اللهم صلِّ علىٰ محمَّدٍ وآل محمَّدٍ كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ»[3] الحديثَ: مِن أنَّ المشبَّه دونَ المشبَّه به، والثاني: التشبيهُ وقعَ في الصلاةِ علىٰ الآلِ لا

---

(١) «إحكام الأحكام» (١: ٣٠٨). وإسحاق هو ابن راهوَيْه.

(٢) ولتمـامِ الفائدة انظر: «الحاوي الكبير» (٢: ١٣٧)، و«حلية العلماء» للشاشي (٢: ١٠٨)، و«حاشية الصنعاني علىٰ إحكام الأحكام» (٢: ٤٠٥). وزاد الصنعاني فـقال: «ولم يذكر الشارح ـ يعني ابن دقيق العيد ـ مَنْ لم يَقُلْ بوجوبها، بل أفادَ كلامُه الاتفاقَ علىٰ وجوب الصلاة عليه ـ صلىٰ الله عليه وآله وسلم ـ، وفيه خلاف، فـقيل: لا يجب، وهو قولُ ابن جريرٍ وطائفة، وادّعىٰ ابن جريرٍ الإجماع عليه. قالوا: والأمرُ للاستحباب لا للإيجاب، وهذه الدعوىٰ للإجماع بناءً علىٰ أصلِه؛ فإنه إذا رأىٰ الأكثر علىٰ قولٍ جعله إجماعاً يجبُ اتباعه. قال ابن القيم: والـمقدّمتان هنا باطلتان؛ أي: كون الأمرِ للاستحباب وكونه إجماعاً». انتهىٰ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديثِ الأنبياء، باب برقم (٣٣٧٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ النبيِّ ﷺ في التشهُّد برقم (٩٧٦)، والترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاءَ في صفة الصلاة علىٰ النبيِّ ﷺ برقم (٤٨٣) من حديثِ كعب بن عجرة رضي الله عنه.

علىٰ النبيِّ ﷺ فكأنّ قولَه: «اللهمَّ صَلِّ علىٰ محمَّدٍ» مقطوعٌ[١] عن التشبيهِ، وقولُه: «علىٰ آل محمَّدٍ»، متَّصلٌ بقولِهِ: «كما صَلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آل إبراهيم».

قال الشيخُ تقيُّ الدين: وفي هذا من السؤالِ أنَّ غيرَ الأنبياءِ لا يُمكِنُ أن يساويهم فكيف يُطلَبُ وقوعُ ما لا يُمكِنُ وقوعُه[٢]؟ قال شيخُنا الوالدُ رضَي الله عنه: هذا الثاني حكاه صاحبُ «البيان» عن الشافعيِّ[٣]، والجوابُ عن السؤالِ المذكور: أنّ تشبيهَ الصلاةِ علىٰ الآلِ بالصلاةِ علىٰ إبراهيم وآله، ليسَ تشبيهاً في القَدْرِ، ولا في الرتبةِ حتىٰ يُقالَ: إنّ غيرَ الأنبياءِ لا يُمكِنُ أن يُساوِيَهم، بل التشبيهُ هاهنا في أصلِ الصلاةِ، وذلك قَدْرٌ مشتركٌ بين الأنبياءِ والآلِ، أعني: مُطلَقَ الصلاةِ، وإذا كان كذلك فلا يلزَمُ من طلبِ الصلاة للآلِ كالصلاةِ علىٰ إبراهيمَ وآلهِ، أن يكونَ طلباً لما لم يُمكِن وقوعُهُ وهو المساواةُ، فسقط السؤالُ وصَحَّ ما قاله الشافعيُّ رضي الله عنه.

ومنها: ما كتبه علىٰ حديثِ ابنِ عباسٍ: كان رسولُ الله ﷺ يَجْمعُ في السفرِ بينَ صلاةِ الظهرِ والعصرِ، إذا كان علىٰ ظهرِ سَيْرٍ[٤] ويجمَعُ بين المغربِ والعشاءِ[٥]،

---

(١) في «إحكام الأحكام»: «فكان قولُه: «اللهمَّ صَلِّ علىٰ محمد» مقطوعاً عن التشبيه».

(٢) «إحكام الأحكام» (١: ٣٠٩).

(٣) انظر: «البيان» للعِمراني (٢: ٢٤٠)، وهو الذي تَقلَّده الصنعاني في «حاشية إحكام الأحكام» (٢: ٤١٧) حيث قال: «وهذا الوجه الذي استضعَفه الشارح نقله العِمراني عن الشافعيِّ، يريد أنه لزِم من هذا طلبُنا لآلِ محمدٍ صلاةً مثل صلاة إبراهيم وآله، فساوَيْنا غير الأنبياء بالأنبياء».

(٤) بالإضافةِ، وهي روايةُ «البخاري»: ووقع في روايةٍ: «علىٰ ظهرٍ يسيرٌ» بالتنوين، و«يسير» بلفظِ المضارع من سار. انظر: «حاشية إحكام الأحكام» (٢: ٤٨٤).

(٥) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب الجمعِ في السفرِ بين المغربِ والعشاء، برقم (١١٠٧) تعليقاً من حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الشيخُ تقي الدين: هذا الحديثُ ليس في كتابِ مسلمٍ وإنَّما هو من أفراد البخاري[١].

قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: وليس هو في كتاب البخاريِّ مسنداً، وإنما هو فيه معلَّقٌ، قال البخاريُّ: وقال إبراهيمُ بنُ طُهمانَ، عن حُسينِ المعلِّمِ عن يحيىٰ ابن أبي كثير، عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يجمَعُ بين الظهر والعصر إذا كان علىٰ ظَهرِ سَيْرٍ، ويجمعُ بين المغرب والعشاء[٢].

ومنها: ما أفاده علىٰ قولِ الشيخِ تقيِّ الدين في وقتِ الذبحِ للأضحيةِ: «مذهبُ الشافعيِّ اعتبارُ الفعلِ وقتَ الصلاةِ ووقتَ الخُطبتَينِ»[٣]، ومذهبُ غيره اعتبارُ فعلِ الصلاةِ والخُطبَتَينِ، والحديثُ نصَّ علىٰ اعتبارِ الصلاةِ ولم يتعرَّض لاعتبارُ الخطبتين، قال شيخُنا الوالدُ: جزم الفورانيُّ في «الإبانةِ» بأن الشرطَ مُضِيُّ وقتِ الكراهةِ والصلاةِ دون اعتبارِ الخُطبتَينِ. هكذا رأيتُه في «الإبانة» ولما فَصَّلَ الإمامُ[٤] هذا زيَّفَهُ، وهو قويٌّ من حيثُ الدليلُ.

ومنه: ما كتَبه علىٰ قولِ الشيخِ تقيِّ الدين في صلاةِ الكُسوفِ: «ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ أنه لا يُطوِّلُ السجودَ، وذكر الشيخُ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ عن

---

(١) «إحكام الأحكام» (١: ٣٢٧). وانظر: «الجمع بين الصحيحين» للحافظ عبد الحقِّ الإشبيلي (١: ٤٧١).

(٢) ووصله البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣: ٢٣٣)، ولتمامِ الفائدة انظر: «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢: ٤٢٦).

(٣) «إحكام الأحكام» (١: ٣٤٢) وانظر الحديث في «صحيح البخاري»، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، برقم (٩٥٥) من حديثِ البراءِ بن عازب رضي الله عنه.

(٤) يعني إمام الحرمَينْ في «نهاية المطلب».

أبي العباسِ ابنِ سُرَيْجٍ أنه يطوِّلُه، قال: وليس بشيءٍ؛ لأن الشافعيَّ لم يذكُره»[١]، قال شيخُنا الوالدُ رضيَ الله عنه: القَوْلُ بتطويلِ السجود، هو نصُّ الشافعي، نقله عنه البُوَيطيُّ والترمذيُّ[٢] وهو صحيح للأحاديث فيه[٣].

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه على صاحبِ «العمدة» في قوله: في زكاة الفطر في حديثِ ابن عمرَ بعد سياقِ قولِ ابنِ عمرَ: «فعَدل الناسُ به نصفَ صاعٍ على الصغيرِ والكبيرِ»[٤]، فقال رضي الله عنه: قولُه: «على الصغيرِ والكبيرِ»، ليس في واحدٍ من «الصحيحين»، فإن كان المرادُ به أنه من تمامِ كلامِ ابنِ عمرَ فليس ذلك في «الصحيحين»[٥]، وإن كان المرادُ به أنه مما رواه ابنُ عمر عن النبيِّ ﷺ فليس ذلك في [١٠١/ أ] هذه الرواية، ثم كان ينبغي أن يذكُرَهُ قبلَ قولِ ابنِ عمر، والصوابُ إسقاطُ هذه اللفظة.

ومنه: أنه وقع في نُسختَينِ وثالثةٍ من نُسَخِ «شرح العمدة» عن حديثِ عائشةَ: «من مات وعليه صومٌ صام عنه وَلِيُّه»[٦] ليس هذا الحديثُ مما اتفق الشيخانِ على

---

(١) «إحكام الأحكام» (١: ٣٥١) وانظر كلامَ الشيرازي في «المهذّب» (١: ٢٢٩).

(٢) في «سنن الترمذي»، أبواب السفر، باب ما جاءَ في صلاةِ الكسوف برقم (٥٦١).

(٣) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف برقم (١٠٤٤) من حديثِ عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «عمدة الأحكام» برقم (١٧٥).

(٥) بل قال الصنعاني: إنه مّما وقع في بعضِ طُرُقِ البخاري، انظر: «حاشية إحكام الأحكام» (٣: ١٤٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب مَنْ مات وعليه صوم برقم (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاءِ الصيام عن الميت برقم (١١٤٧)، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حِبّان» (٣٥٧٤).

إخراجه[١]، قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: هو وهمٌ من النساخِ، والصوابُ: حذفُ لفظةِ ليس، فإن الحديثَ مما اتفق الشيخانِ علىٰ إخراجه، ولو كانت ثابتةً لكان يعيِّنُ الشيخُ من انفرد به من الشيخينِ، وإنما لما قال الحافظُ عبد الغني: وأخرجه أبو داود[٢]، أراد الشيخُ أن يبيِّنَ أنه في «الصحيحين».

ومنه: ما كتَبه رضيَ الله عنه علىٰ قولِ الحافظِ عبد الغنيِّ صاحب «العمدة»: «ولمسلمٍ عن أبي سعيد: «فأيُّكم أراد أن يواصل فليواصل إلىٰ السحر»[٣]. فقال رضي الله عنه: حديثُ أبي سعيدٍ ليس هو في «مسلمٍ»، وإنما هو في «البخاريِّ» في باب الوصالِ إلىٰ السَّحرِ، أخرجه من حديثِ عبدِ الله بن خبابٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تُواصلوا، فأيُّكم أراد أن يُواصِلَ فليُواصِل حتىٰ السَّحَرِ»، قالوا: فإنك تُواصِلُ يا رسول الله؟ قال: «لستُ كَهَيأَتِكُم، إني أبيتُ لي مُطعِمٌ يُطعِمُني، وساقٍ يسقيني»[٤]». انتهىٰ. وقد ذكره عبدُ الحقِّ في «الأحكام»[٥] فنسَبه للبخاريِّ، وكذلك الضياءُ في «أحكامه» وغيرُهما، ولم أقِفْ عليه في نُسخَتِي من «الجمع بين الصحيحين» للحُمَيْديِّ لا في المتَّفَقِ عليه، ولا في الأفرادِ من مسند أبي سعيد الخُدريِّ.

ومنه: ما كتَبه رضيَ الله عنه علىٰ حديثِ عائشةَ: أن النبيَّ ﷺ قال: «تحرَّوْا

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢: ٢٣).

(٢) انظر: «عمدة الأحكام» حديث رقم (١٩١).

(٣) «عمدة الأحكام» برقم (١٩٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال برقم (١٩٦٣).

(٥) «الأحكام الكبرىٰ» (١: ٣٥٣)، وذكره في «الجمع بين الصحيحين» (٢: ١٤٠)، وقال: «لم يذكر مسلم بن الحجّاج إباحةَ الوصالِ حتىٰ السحر، ولا ذكر عن أبي سعيدٍ في الوصالِ شيئاً».

ليلةَ القدرِ في الوترِ من العشرِ الأواخرِ»[١] فقال رضي الله عنه: حديثُ عائشةَ بهذا اللفظ من أفرادِ البخاريِّ، وإنما الذي في «مسلمٍ» عنها: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»[٢] ولم يُنَبِّه الشارحُ على ذلك، وقد نـبَّهتُ عليه في «نبذةِ العُدَّة في وَهمِ عبد الغنيِّ في العمدة».

وكتب رضي الله عنه على قولِ الشارحِ: إنه يدلُّ على ما دَلَّ عليه الحديثُ[٣] قبلَه مع زيادةِ الاختصاصِ بالوترِ[٤]: عَجَبٌ من الشارحِ كيف يدلُّ [١٠١/ب] على ما دَلَّ عليه الحديثُ قبله، والحديثُ قبله يدلُّ على التماسِ السبعِ، وهذا يدلُّ على التماسِ الوترِ، فكيف يدلُّ عليه بزيادةِ الاختصاصِ بالوتر[٥]؟.

ومنه: ما كتَبه رضيَ الله عنه على قولِ الشيخِ تقيِّ الدين القُشَيْريِّ[٦] في حديثِ ابنِ عباسٍ في الميقاتِ المكانيِّ الذي فيه: «حتى أهلُ مكة من مكة»[٧]:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحرِّي ليلة القدر في الوتر من العشر، برقم (٢٠١٧).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر برقم (١١٦٩).

(٣) يعني حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «إحكام الأحكام» (٢: ٣٩).

(٥) وهذا الذي قاله البلقيني قد قاله الزركشي في هذا الموطن، وعبارتُه: «في هذه الدلالةِ تأمُّل، لأنَّ التماسَ الوترِ من العشرِ الأواخرِ غيرُ التماسِ السبعِ الأواخر» انتهى من «حاشية إحكام الأحكام» للصنعاني (٣: ٢٥٧) وزاد: «مرادُ الشارحِ أنَّ التماسَها في أفرادِ العشرِ الأواخرِ، قد دخل فيه التماسُها في السبعِ الأواخرِ مع زيادةِ قَيْدِ الوِترية».

(٦) يعني ابن دقيق العيد كما سبق بيانُه.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مُهَلِّ أهلِ مكّةَ للحجِّ والعُمرة برقم (١٥٤٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١).

«التاسعُ[١]: يقتضي أن أهلَ مكةَ يحُرِمُون من مكةَ، وهو مخصوصٌ بالإحرام في الحجِّ، فمن أحرمَ بالعمرةِ ممَّن هو من مكةَ يحُرِمُ من أدنى الحلِّ»[٢].

فقال رضيَ الله عنه: لم يبيِّن الشارحُ الدلالةَ على التخصيصِ، وليس في أمرِ النبيِّ ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يحُرِمَ بأختِهِ عائشةَ رضي الله عنها من التنعيمِ[٣] ما يَدُلُّ على التخصيصِ، وكذلك كونُ النبيِّ ﷺ في عمرةِ الجِعِرّانةِ[٤] خرج إليها لا يدلُّ على التخصيصِ، لجوازِ أن يكون ذلك أفضلَ، ولا إجماعَ في المسألةِ، فقد نقل ابنُ المنذرِ في «الإشراف» القولَينَ المعروفَيْن في مذهبِ الشافعيِّ، فيمن أحرم بالعمرةِ من مكةَ، ثم قال: وحكى الثوريُّ عن عطاءَ أنه قال فيمَنْ أهلَّ بعمرةٍ من مكةَ: لا شيءَ عليه، قال سفيانُ: ونحن نقولُ: إذا أهلَّ بها لَزِمَتْهُ، ويخرجُ إلى الميقاتِ، فدلَّ هذا الكلامُ على أن عطاءً يرى أن الإحرامَ بها من مكةَ لا يلزَمُ فيه شيءٌ من خروجٍ إلى الحلِّ ولا دَمٌ، ثم في قولِ النبيِّ ﷺ: «حتى أهلُ مكة يُهِلّون من مكة» ليست دَلالتُه على الإحرامِ بالعمرةِ من العمومِ الذي يُمكِنُ أن يدخُلَهُ التخصيصُ؛ لأن العمرةَ سِيقت في اللفظِ الذي يدلُّ على المرادِ من قوله: «حتى أهلُ مكةَ يُهِلُّون من مكةَ» يعني بالحجِّ أو العمرةِ، فكأنه قال: حتى أهلُ

---

(١) كذا في الأصل، وفي «إحكام الأحكام» (٢: ٤٩): «التاسعة بالتأنيث»، وهو الأشْبَهُ بالصواب؛ لأنه جرى في الجميع قبلها على التأنيثِ تعداداً للمسائلِ المستفادةِ من هذا الحديث.

(٢) «إحكام الأحكام» (٢: ٤٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٤٣: ٣٢٨).

(٤) وهو ثابتٌ في الصحيح، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب مَنْ قَسم الغنيمةَ في غَزْوِه أو سفرِه برقم (٣٠٦٦).

مكةَ يُهِلُّون من مكةَ [١٠٢/ أ] بالحجِّ أو العمرةِ، ويدلُّ على هذا قولُهُ ﷺ في حديث ابن عباس هذا في بعضِ طُرُقِهِ الثابتةِ في «الصحيحين»: «فمن كان دُونَهُنَّ فمُهَلُّه من أهلِه، وكذاك فكذاك، حتى أهلُ مكَّة يُهلُّون منها»[1] وهذا مع قولِه في هذه الرواية: «ومنْ كان دون ذلك فمِنْ حيثُ أنشأ» إلى آخره، صريحٌ في أنّ إهلالَ مَن مسكَنُه بين مكةَ والميقاتِ في الحجِّ أو العمرةِ واحد، فكذلك المقيمُ بمكةَ، ولو ثبت خلافُ ذلك كان نسخاً، ولا يُقال: يُستنبطُ من النصِّ معنى يخصصه؛ لأن هذا يعودُ عليه بالإبطالِ، وذلك أنا لو قلنا: إنما شُرِعَت هذه المواقيتُ ليجمَعَ الإنسانُ في إحرامه بين الحِلِّ والحرمِ، والمحرمُ من مكةَ بالعمرةِ لا يُوجَدُ فيه هذا المعنى، فيُحمَلُ الحديثُ في أهل مكةَ على من أحرمَ بالحجِّ، أو العمرة[2] ويكون من باب الاستنباطِ المؤدِّي إلى الإبطالِ، وذلك لا يسوغُ على قاعدة جمعٍ من العلماءِ، ثم لا نسلِّمُ هذا المعنى، ويُشبِهُ حديثَ: «خذوا عنِّي قد جعل الله لـهنَّ سبيلاً: البِكْـرُ بالبكْرِ...»[3] إلى آخره، لا يقالُ: يستنبطُ من النصِّ معنى يقتضي أن المرأةَ لا تُغرَّبُ إذ يكون ذلك نسخاً لذِكْرِها صريحاً، ولم أَرَ من العلماءِ مَن تعرَّضَ لذلك، وهو من النفائسِ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مُهَلِّ أهلِ الشام برقم (١٥٢٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١).

(٢) في هذا الموطنِ اضطراب في الأصل حيث ورد على النحوِ التالي: «فيُحْمَلُ الحديثُ في أهلِ مكةَ على مَنْ أحرمَ بالحجِّ لأدى ذلك إلى إبطال أو العُمْرة» ولعلَّ المثبتَ هو الأشبَهُ بالصواب، ولعلّ قوله: «لأدّى ذلك إلى إبطال» مُقْحَمٌ من الناسخ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حَدِّ الزنا برقم (١٦٩٠)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في الرجم برقم (٤٤١٦) وغيرهما من حديثِ عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حِبّان» (٤٤٢٥).

ومنه: ما كتبه على قولِه أيضاً في حديثِ ابنِ عمرَ فيما يلبَسُ المحرمُ من الثيابِ[1]: وقع السؤالُ ما يلبس المحرم؟ [١٠٢/ ب] فأجيبَ: بما لا يلبس؛ لأن ما لا يَلبَسُ محصورٌ»[2].

فقال شيخنا الوالد رضي الله عنه: قد جاء في «سنن أبي داود» في الحديثِ المذكورِ: سأَلَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ: ما يترُكُ المحرمُ من الثيابِ[3]؟ وعلى هذا فيكونُ السؤالُ موضوعاً في موضِعِه، وجاء الجوابُ على طِبقِه، ثم كتبَ رضيَ الله عنه على قول الشيخ تقيِّ الدين أيضاً: «اتفقوا على المنعِ مَن لُبسِ ما ذكر في الحديثِ»[4]، ما نَصُّه: لم يتفقوا في القُفَّازَينِ للمرأة، وللشافعي رضي الله عنه في ذلك قولانِ، وأجازه سعد بن أبي وقاص[5].

ومنه: ما كتبه رضي الله عنه على قول الشيخِ تقيِّ الدين في حديثِ ابنِ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرِمُ من الثياب برقم (١٥٤٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباحُ للمحرِمِ بحجٍّ أو عمرة برقم (١١٧٧) وغيرهما، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٧٨٩).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢: ٥٠). وقد نبّه الإمامُ النوويُّ إلى هذا المعنى في «شرح صحيح مسلم» (٨: ٧٣) فقال: «قال العلماء: هذا مِن بديعِ الكلامِ وجَزْلِهِ، فإنّه ﷺ سُئِل عمّا يلبَسُه المحرِمُ فقال: لا يلبسُ كذا وكذا، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريحُ بما لا يلبس أولى لأنه منحصر» انتهى.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب برقم (١٨٢٣)، وهو في «مسند الإمام أحمد» (٨: ٦٢)، ولتمامِ الفائدة انظر: «حاشية إحكام الأحكام» (٣: ٢٩١).

(٤) «إحكام الأحكام» (٢: ٥٠).

(٥) يُوضِّحه قولُ الإمامِ الشافعيِّ في «الأم» (٢: ٢٢٣): «ولا بأسَ أن تلبسَ المرأة المُحْرِمةُ القفّازَيْن، كانَ سعد بن أبي وقاص يأمرُ بناتِه أن يلبَسْنَ القفّازَيْن في الإحرام».

عباسٍ: «مَنْ لم يجِدْ نَعلَينِ»[(١)] الحديثَ: يَسْتدلُّ[(٢)] به مَنْ لم يشترِط القطعَ في الخُفَّين عند عدمِ النَّعلَينِ، فإنه مطلقٌ بالنسبةِ إلى القطعِ، وحملُ المطلقِ هنا على المقيَّدِ جَيِّدٌ؛ لأن الحديثَ الذي قُيِّدَ فيه القطعُ قد وردت فيه صيغةُ الأمرِ، وذلك زائدٌ على الصيغةِ المطلقةِ، فإنا لو لم نعمل بها[(٣)] وأجزنا مُطلق الخُفَّين، كنا تركنا ما دلَّ عليه الأمرُ بالقطعِ، وذلك غير سائغ[(٤)].

فقال شيخُنا الوالدُ رضيَ الله عنه: قد ورد التقييدُ أيضاً في حديثِ ابنِ عباسٍ، أخرجه النسائيُّ في «الـمُجْتبى» فقال: حدثنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حدثنا أيوبُ، عن عمروٍ عن جابرِ بن زيدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا لم يَجِد إلا إزاراً فليلبَسِ السراويلَ، وإذا لم يجد النَّعلَينِ فليلبَسِ الخُفَّين، وليقطعهما أسفلَ من الكعبين»[(٥)].

وكتب رضيَ الله عنه على قول الشيخ تـقيِّ الدين بعد ذلك: «وهذا بخلافِ ما لو كان المُطلَقُ[١٠٣/ أ] والمقيَّدُ في جانبِ الإباحةِ فإنّ إباحةَ المطلقِ حينئذٍ تقتضي زيادةً على ما دَّلَ عليه إباحةُ المقيدِ، فإذا أخذ بالزائدِ كان أولى إذ لا معارضةَ بين إباحةِ المقيدِ وإباحةِ ما زاد عليه»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب السراويل برقم (٥٨٠٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يُباحُ للمحرِم بحج أو عُمرة برقم (١١٧٨)، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٧٨٥).

(٢) في «إحكام الأحكام»: «قد يَسْتدلُّ به». بزيادة «قد».

(٣) في «إحكام الأحكام»: «فإنْ لم نعمَلْ بها».

(٤) «إحكام الأحكام» (٢: ٥٢).

(٥) أخرجه النسائي، كتاب المناسك، باب الرخصة في لُـبْس الخُفَّين في الإحرام (٥: ١٣٥)، وصحّحه ابن حبّان (٣٧٨٥) وفيه تمامُ تخريجه.

(٦) «إحكام الأحكام» (٢: ٥٢-٥٣).

فقال رضي الله عنه ما نصُّه: لا يُتصوَّرُ في جانبِ الإباحةِ المطلَقِ باصطلاحِ الأصوليين، فإنَّ مرادَهم بالمطلقِ النكرةُ في سياقِ الإثباتِ، كما صرَّحَ به غيرُ واحدٍ واللامُ لتعريفِ الماهيةِ من حيثُ هي هي، ينطبقُ عليها تعريف المطلق، وعلىٰ التقديرين يجيءُ ما قررناه؛ أمّا علىٰ الأول: فلأنَّ الإباحةَ تستدعي مُباحاً: إما معيَّناً أو عاماً وكلاهما مغايرٌ للمطلقِ بالتفسيرِ الأولِ، وكذا علىٰ الثاني، فإن من قال: أبحتُ لك مائعاً مبهماً لا يفيدُ بخلافِ أعتِقْ رقبةً، وكذا: أبحتُ لك المائعَ علىٰ أن المرادَ الحقيقةُ من حيثُ هي هي؛ لأن ذلك لا يباحُ إلا أن يُرادَ الجنسُ، فيخرُجَ إلىٰ الاستغراقِ.

فإن قال قائل: فمن قال: أذِنْتُ لك أن تجالِسَ عالماً، وقال مرَّةً: عالماً مُفسِّراً، هل يكونُ من الإطلاقِ والتقييدِ في المباحاتِ؟ قلنا: يُمكِنُ، وحينئذٍ فلم يجئ التقييدُ والإطلاقُ في الإباحةِ إلا بتأويلٍ.

وما ذكره الشيخُ من أن المُطلقَ لا يُحمَلُ علىٰ المقيَّدِ، في جانبِ الإباحةِ من جهةِ أنه لا معارضةَ بين إباحةِ المقيَّدِ وما زاد عليه، يقالُ عليه: هذا إذا لم يسبِق ذلك تحريمٌ ثم يجيءُ بعده إباحةٌ مطلقةٌ وإباحةٌ مقيدةٌ، فإنه حينئذٍ يُحمَلُ المُطلَقُ علىٰ المقيَّدِ كما في قصة الميتة، قال الله سبحانه تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وصحَّ عن النبيِّ ﷺ [١٠٣/ ب] أنه قال في شاةِ ميمونةَ: «هلّا أخذتُم جِلدَها فانتفعتم به»[1] هذه روايةُ البخاريِّ لم يذكر فيها الدِّباغَ، وفي «صحيح مسلم»: «فدبغتموه»[2]،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقةِ علىٰ موالي أزواجِ النبيِّ ﷺ برقم (١٤٩٢)، وابن حبّان (١٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب طهارةِ جلودِ الميتةِ بالدباغ برقم (٣٦٣)، من حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

فحَملْنا مُطلقَ الانتفاعِ علىٰ مُقيَّدِ الدباغ من أجلِ التحريمِ الأصليِّ، وأما حيثُ لم يكن هناك تحريمٌ أصليٌّ، وجاءت إباحةٌ مطلقةٌ وإباحةٌ مقيدةٌ، فهذا ليس من بابِ المطلقِ والمقيَّدِ؛ لأن الإطلاقَ والتقييدَ يرجعانِ إلىٰ الإباحةِ الأصليةِ، وهي مطلقةٌ ولا تقييدَ حينئذٍ.

وكتب رضيَ الله عنه علىٰ قولِ الشيخِ تقي الدين: «لُـبسُ السراويلِ إذا لم يجد إزاراً يدلُّ الحديثُ علىٰ جوازِهِ مِن غيرِ قَطْعٍ[1]، وهو مذهبُ أحمدَ[2]، وهو قويٌّ هاهنا إذْ لم يَرِدْ بقَطْعِه ما ورد في الخُفَّيْن، وغيرُهُ من الفقهاءِ لا يُبيحُ السراويلَ علىٰ هَيئَتِهِ إذا لم يجد الإزارَ»[3]، ما نصُّه: هذا يُفهِمُ أن الشيخَ لم يحفظْ مذهبَ الشافعيِّ رضي الله عنه في ذلك، ومذهبُ الشافعيِّ المعمولُ به عند أصحابِهِ أنه يجوزُ ذلك وإن تأتَّىٰ من السراويلِ إزارٌ من غير ضررٍ علىٰ المشهور عندهم[4].

ومنه: أنَّ الشيخَ تقيَّ الدين نقل عن بعضِ المتأخرين من الشافعية، وأراد الشيخَ مُحيي الدين النواويّ: «أنه لا فرقَ في تحريمِ السفرِ بغيرِ مَحْرَمٍ بين العجوزِ والشابة، ثمَّ قال: وقد أجاز[5] هذا الشافعيُّ: أن المرأةَ تسافِرُ في الأمنِ فلا تحتاجُ إلىٰ

---

(١) يعني حديثَ ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ بعرفات: «مَنْ لم يجد نعلَيْن فليلبس الخُفَّيْن، ومَنْ لم يجِد إزاراً فليلبس السراويل للمُحْرِم» أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب السراويل برقم (٥٨٠٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمُحرِمِ بحجٍّ أو عمرة برقم (١١٧٨) وغيرهما.

(٢) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (١: ١١٠).

(٣) «إحكام الأحكام» (٢: ٥٥).

(٤) وفي المسألةِ تفصيلٌ نافعٌ ذكره العِمراني في «البيان» (٤: ١٥١).

(٥) كذا في الأصل، ووقع في «إحكام الأحكام»: «اختار»، وهو الأشْبهُ بالصواب.

أحدٍ بل تسيرُ وحدَها في جملةِ القافلةِ وتكونُ آمنةً، وهذا مخالفٌ لظاهرِ الحديثِ[١]، قال شيخنا رضي الله عنه: لم يُجز هذا الشيخُ النوويُّ قائلُ ذلك الكلام، وإنما يُوهِمُ كلامُ الشارحِ أن الشافعيَّ صاحبَ المذهبِ أجاز ذلك، وليس بصحيحٍ[٢].

ومنه: ما كتَبه على قولِ الشيخِ تقيِّ الدين في: «خمسُ فواسقَ يُقتَلن في الحلِّ والحرمِ»[٣] على الروايتين بالتنوين والإضافة: «إن بين التنوينِ والإضافةِ فرقاً دقيقاً، وذلك أن الإضافةَ تقتضي الحكمَ على خمسٍ من الفواسقِ[٤]، وربما يُشعرُ التخصيصُ بخلافِ الحكمِ في غيرها بطريقِ المفهوم، وأما مع التنوينِ، فإنه يقتضي وصفَ الخمسِ بالفسقِ من جهةِ المعنى، وقد يقتضي ذلك أن الحكمَ المترتِّبَ على ذلك وهو القتلُ معلَّلٌ بما جُعِلَ وَصْفاً وهو الفسقُ فيقتضي ذلك التعميمَ لكلِّ ما سبق من الدوابِّ، وهو ضِدٌّ ما اقتضاه الأولُ من العمومِ، وهو التخصيص»[٥].

قال شيخُنا رضي الله عنه: الإشعارُ بالتخصيصِ الذي ذكره الشارحُ، إنْ جاءَ مِن قبل (مِن) المقدَّرة في الإضافة فلا نسلِّمُ؛ لأن (مِن) هذه ليست للتبعيض

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢: ٥٥).

(٢) عبارة الإمام الشافعيِّ في «الأم» (٢: ١٢٧): «وإذ كانَ فيما يُروىٰ عن النبيِّ ﷺ ما يدلُّ على أنّ السبيلَ الزادُ والراحلة، وكانت المرأةُ تجدهما، وكانت مع ثقةٍ من النساءِ في طريقٍ مأهولةٍ آمنةٍ، فهي ممَّن عليه الحجُّ عندي والله أعلم، وإنْ لم يكن معها ذو مَحْرَم».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شرابِ أحدِكم برقم (٣٣١٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يُندَبُ للمُحْرِم وغيرِه قتلُه من الدواب في الحل والحرم برقم (١١٩٨) من حديثِ عائشة رضي الله عنها، وانظر تـمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبّان» (٣٩٧١).

(٤) يعني بالقتل كما في «إحكام الأحكام».

(٥) «إحكام الأحكام» (٢: ٦٤) بتصرُّفٍ ملحوظ.

بل هي لبيانِ الجنسِ، وإن كان مِن جهةِ الإضافَةِ نـفْسِها فلا يصحُّ، وحينئذٍ فلا فَرْق.

ثم قال الشيخُ تقيُّ الدين: «إن القائلين بالتخصيص بالخمسةِ وما جاءَ معها في حديث آخر من ذكر الحية وَفَّوْا بمَقْتضىٰ مفهومِ العدد»[1]، قال شيخُنا: مفهومُ العددِ لم يوفِّ به أحدٌ من الفريقَيْن، أما المخصّصون فلأنَّهم ألحقوا ما لم يذكر في العدد، وأما غيرُهم فظاهر، فقوْلُ الشيخ الشارح: «وَفَّوْا بمُقْتضىٰ مفهومِ العددِ» فيه نَظَر.

ومنه: ما كتبه علىٰ قولِ الشيخِ تقيِّ الدين علىٰ حديثِ ابنِ عمرَ: «تـمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حجةِ الوداعِ بالعمرةِ إلىٰ الحجِّ»[2] إنه لما ذهبَ بعضُ الناسِ إلىٰ أن النبيَّ ﷺ قارِنٌ، علىٰ معنىٰ أنه أهلَّ بالحجِّ أوّلاً، ثم أدخل العمرةَ عليه احتاج إلىٰ تأويلِ قوله: «أهل بالعمرةِ ثم بالحج» فإنه علىٰ خلافِ اختيارِه، فيُحمَلُ الإهلالُ في قوله: «أهَلَّ بالعُمرة ثم أهلَّ بالحجِّ»، علىٰ رفعِ الصوتِ بالتلبيةِ، ويكونُ تقدُّمُ لفظِ الإحرامِ بالعمرة علىٰ لفظه بالحج، ولا يراد به تقديم الإحرام بالعمرة علىٰ الإحرام بالحج لأنه خلاف ما رآه. واعلم أنه لا يُحتاجُ في الجمعِ بين الأحاديثِ إلىٰ ارتكابِ كونِ القِرانِ بمعنىٰ تقديمِ الإحرامِ بالحجِّ علىٰ الإحرامِ بالعمرةِ فإنه يُمكِنُ الجمعُ، وإن وقع الإحرامُ بالعمرةِ أوّلاً فالتأويلُ الذي ذكره غيرُ محتاجٍ إليه في طريقِ الجمعِ.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢: ٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مَنْ ساقَ البُدْنَ معه برقم (١٦٩١)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوبِ الدم علىٰ المتمتع برقم (١٢٢٧)، وانظر تمامَ تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (١٠: ٣٦٤).

قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: يُقالُ عليه: لم يرتكب هذا القائلُ كونَ القرانِ بمعنىٰ تقديمِ الإحرامِ بالحجِّ علىٰ الإحرامِ بالعمرةِ لمجرَّدِ الجمعِ، بل لصحةِ الحديثِ الذي جاء أولاً من حديثِ جابرٍ وغيره، وصحَّ من طريقِ عُمرَ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ أهلَّ بالعمرةِ بعد إهلاله بالحجِّ، فبهذا تعيَّنَ عند هذا القائلِ إبداءُ الطريقِ الذي ذكره، وأما إن كان وقعَ الإحرامُ أولاً بالعمرةِ فهذا خلافُ المشهورِ في أحاديثِ الإفرادِ.

ومنهُ: ما كتبه علىٰ جوابِ الشيخِ تقيِّ الدين: «في أنَّه لو أحرمَ بالعمرةِ من مكةَ هل يكونُ صحيحاً ويلزمه دَمٌ أو يكونُ باطلاً؟ وفي مذهبِ الشافعيِّ رضي الله عنه خلافٌ»[1].

قال شيخُنا الوالد رضي الله عنه: ليس في مذهبِ الشافعيِّ رضي الله عنه خلافٌ في صحةِ الإحرامِ، وإنما الخلافُ في صحةِ الأعمالِ المأتيِّ بها بعدَ الإحرامِ[2]، وعبارةُ «التنبيهِ» تُوهِمُ ما قال الشيخُ الشارحُ، وليس ذلك بمُعتمد.

ومنه: ما اعترض به علىٰ الحافظِ عبد الغنيِّ صاحبِ «العُمدة» في اقتصارِه في حديثِ أبي قتادةَ أن رسولَ الله ﷺ خرجَ حاجّاً[3]، فقال رضي الله عنه: يُتَعَجَّبُ من الحافظِ عبد الغنيِّ في اقتصارِه علىٰ ذِكْرِهِ هذه الروايةَ الموهمةَ أن ذلك كان في حَجَّةِ الوداعِ، وهذا الوهمُ يتبادرُ إليه الذهنُ فإنه لم يخرج [١٠٤/ أ] حاجاً من المدينةِ

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢: ٨٩).

(٢) والأظهرُ الإجزاء لأن إحرامَه قد انعقد، وأتىٰ بعده بالأفعالِ الواجبة. انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقِّن (٢: ٥٨٦).

(٣) «عمدة الأحكام» برقم (٢٤٧) «باب المُحْرِم يأكُل من صَيْدِ الحلال».

إلا في حَجَّةِ الوداعِ، وإنما المراد بالحجِّ هنا القصدُ للبيتِ المعظَّمِ أو الحجُّ الأصغرُ وهو العمرةُ[١]، ويدلُّ علىٰ ذلك أنّ في بقيةِ الطُّرقِ الثابتةِ في «الصحيحين» أن ذلك كان في عمرةِ الحديبيةِ[٢]، فلا يحسُنُ ذكرُ هذه الطريقةِ بانفرادِها، بل الأحسنُ أن يُذكَرَ غيرُها، أو يُضَمَّ إليها روايةٌ أخرىٰ تُزيلُ الوهمَ ولم يُنَبِّه الشارحُ علىٰ ذلك.

ومنه: ما كتَبه رضيَ الله عنه علىٰ قولِ الشيخِ تقيِّ الدين القُشيريِّ في الجوابِ عن عدمِ إحرامِ أبي قتادة: أن الجوابَ الأولَ: أنه مبعوثٌ لكشف عدوٍّ[٣]، فقال رضيَ الله عنه: يحتاجُ إلىٰ تتمَّةٍ، وهو أنّ المبعوثين ساروا خائفين من العدو، فلا يلزمُهم الإحرامُ من الميقاتِ، وقاصدُ مكة إذا كان خائفاً من عدوٍّ لا يلزَمُه الإحرامُ كما جزم به الشافعيةُ[٤]، ولم يختصَّ أبو قتادةَ حين بُعِثَ بتركِ الإحرامِ

---

(١) يوضِّحه قولُ الأمير الصنعاني في حاشيته علىٰ «إحكام الأحكام» (٣: ٤١٦): «قال: «خرج حاجّاً». أقول: قال الإسماعيليّ: هذا غلط، فإنّ القصّةَ كانت في العمرةِ وأما الخروج إلىٰ الحجِّ فكان في خَلقٍ كثير، وكانوا كلُّهم علىٰ الجادَّةِ لا علىٰ ساحل البحر. ولعلّ الراوي أرادَ خرجَ مُحْرِماً، فعَبَّر عن الإحرامِ بالحج». قال الحافظ ابن حجر: «لا غلط في ذلك، بل هو من المجازِ الشائع»، وأيضاً فالحجُّ في الأصل قَصْدُ البيت، ثم وجدتُ الحديثَ من روايةِ محمد بن أبي بكرٍ المُقَدَّمي عن أبي عوانة بلفظ: «خرجَ حاجّاً أو معتمِراً» أخرجه البيهقي -يعني في «السنن الكبرىٰ» (٥: ١٨٩)- فبَيَّن أنَّ الشكَّ فيه من أبي عوانة، وقد جزم يحيىٰ بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرةِ الحديبية وهو المعتمد» انتهىٰ.

(٢) انظر: «صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب وإذا صاد الحلالُ فأهدىٰ للمحرمِ الصيد أكله برقم (١٨٢١)، ومسلم، كتاب المناسك، باب تحريم الصيد للمحرِم برقم (١١٩٦)، وانظر تمامَ تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٣٧: ٢٦٠).

(٣) «إحكام الأحكام» (٢: ١٠٠) وعبارة ابن دقيق العيد: «أُرسلَ إلىٰ جهةٍ أخرىٰ لكَشْفِها».

(٤) وصحّحه النووي في «منهاج الطالبين»، انظر: «عجالة المحتاج» لابنِ الملقِّن (٢: ٥٨٤).

بل هو ومَن معه تركوا الإحرامَ، فلما انصرفوا إلىٰ النبيِّ ﷺ أحرموا كُـلُّهم إلا أبا قتادةَ، وإنما تأخَّرَ إحرامُ أبي قتادةَ بعد الانصرافِ؛ لأنه يحتَمِلُ أنه كان عنده بعضُ الخوفِ.

وأما الجوابُ بأنّ ذلك كان قبل توقيتِ المواقيتِ ففيه نظرٌ، فإن في «صحيح البخاري» عن المِسوَرِ بنِ مخرمةَ ومروانَ قالا: خرجَ رسولُ الله ﷺ عامَ الحديبيةِ في بضعَ عشرةَ مئةً من أصحابِه، فلما كان بذي الحُلَيفةِ قلَّدَ الهديَ وأشعرَ وأحرمَ منها[1]، وقصةُ أبي قتادةَ إنما كانت في عُمرةِ الحديبيةِ [١٠٤/ب] بلا خلافٍ بين أصحابِ السِّيَرِ، وحينئذٍ فلا يَصِحُّ الجوابُ بأن المواقيتَ لم تكن وُقِّتَت بعدُ؛ لأن التوقيتَ كان حاصلاً بفعلِ النبيِّ ﷺ.

ومنه: اعتراضُه رضيَ الله عنه علىٰ الحافظ عبدِ الغنيِّ في ذكرِ حديثِ رافعِ ابن خَديجٍ: «ثَمنُ الكلبِ خبيث»[2] الحديثَ، فقال رضي الله عنه: هذا مما انفرَد به مسلمٌ ولم يُخرجه البخاريُّ، وقد بيَّنتُ ذلك في «نَبْذة العُدَّة في وَهمِ عبد الغني في العمدة».

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه علىٰ الحافظِ عبدِ الغنيِّ في قوله: «ولمسلمٍ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحجّ، باب مَنْ أشعر وقلّد بذي الحُلَيفةِ وأشْعر منها برقم (١٦٩٤، ١٦٩٥)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في الإشعار برقم (١٧٥٤)، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حِبّان» (٤٨٧٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن برقم (١٥٦٨)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في كسب الحجّام برقم (٣٤٢١)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاءَ في ثمن الكلب برقم (١٢٧٥) وغيرهم، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبّان» (٥١٥٢).

من ابتاع عبداً فمالُه للذي باعَه إلا أن يشرطه المُبتاعُ»[١] فقال رضَي الله عنه: هذا يُفهِمُ أن هذه الزيادةَ من أفراد مسلمٍ وقد أخرجَها البخاريُّ في أبوابِ الشربِ بعد أبوابِ المساقاة[٢]، وفي الحديثِ فوائدُ عديدةٌ، منها: أنه يدلُّ قولُه: «من باع» علىٰ أنّ كلّ المعاوضاتِ كذلك، فلا فَرْقَ بين البيعِ والتوليةِ[٣] إن جعلناها بيعاً جديداً، والإشراكِ وصُلحِ المعاوضةِ، وجعلِه رأسَ مالِ سلمٍ أو أجرةٍ في تجارةٍ، أو جُعلاً في جُعالةٍ، أو مسمَّىٰ في مسابقةٍ أو مناضلةٍ، لكنْ في الجُعالةِ وما جرىٰ مجراها هل يُعتبرُ عدمُ التأبيرِ عند صدورِ العقدِ أو عند اللزومِ فيها نظر؟ الأقربُ الثاني، وألحقت الشافعيةُ المعاوضةَ غيرَ المحضةِ بالبيعِ[٤]، وذلكَ الصداقُ والخلعُ والصلحُ عن الدمِ ونحوها، وخرجَ بمن باع: مَن رَهَنَ، فلا يدخُلُ غير المؤبَّرةِ علىٰ أصحِّ القولين[٥]، ومَن وَهَبَ [١٠٥/ أ]، فلا يدخُلُ غَيرُ المؤبَّرة علىٰ الجديدِ من مذهبِ الشافعيِّ نظراً إلىٰ أنّ المعاوضةَ المنبَّهَ عليها «بِمَن باع» لم توجد، وإذا قلنا بالاستتباعِ فهل نقولُ: النظرُ إلىٰ حالةِ العقدِ أو القبضِ؟ إن جعلنا الاستتباعَ مختصاً

(١) «عمدة الأحكام» برقم (٢٦٧)، وانظر الحديث في «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب مَنْ باعَ نخلاً عليها تمر برقم (١٥٤٣) من حديثِ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجلِ يكون له ممرٌّ في شِربٍ أو حائطٍ أو نخلٍ برقم (٢٣٧٩).

(٣) وصيغتُه: «اشترىٰ شيئاً ثم قال لعالم بالثَّمنِ: ولَّيْتُك هذا العَقْد. أي: سواءٌ قال بما اشتريتُه أم سكت، فقَبِلَ، أي: بأن قال: قبلتُ أو تولَّيْتُ، لزِمَه مِثلُ الثمن، أي: جنساً وقَدْراً وصفة. وهو، أي: هذا العقدُ، بَيْعٌ في شرطه، أي: فلا يصحُّ قبل القبض، ويُشْترط فيه جميعُ شروطِ البيع، لأنّ حَدَّ البيع صادقٌ عليه». «عجالة المحتاج» لابن الملقِّن (٢: ٧٢١).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» لإمام الحرمَينْ (٥: ١٩).

(٥) وقيل: «علىٰ الأظهر»، وقال النووي: «قطعاً». انظر: «روضة الطالبين» (٤: ٦١).

بالقديم فالنظرُ إلىٰ حالة العقدِ؛ لأن الملك في الهباتِ في القديم يحصُلُ بالعقدِ، وإن لم نجعله مختصاً بالقديم جاء ما تقدَّمَ في الجُعالةِ، ويخرُجُ بمن باع: مَن وقف، ومَن أوصىٰ، ومَن أقرَّ، ومَن أُخِذَ منه بالبينة.

ومنه: اعتراضُه رضيَ الله عنه علىٰ الحافظِ عبدِ الغنيِّ في حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ في اللُّقَطَةِ، قال: «سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن لُقَطةِ[1] الذهبِ والورقِ»[2] فقال رضي الله عنه: لفظةُ «الذهَب والورِق» من أفرادِ مسلمٍ ليست في البخاريِّ[3]، وقد نبَّهتُ علىٰ ذلك في «نُبْذَةِ العُدَّة في وَهمِ عبدِ الغنيِّ في العمدة» وأفاد شيخنا الوالدُ رضي الله عنه أنّ قوْلَه ﷺ: «ثُمَّ عرَّفها سنةً» المأمورُ به تعريفُ سنةٍ، والأمرُ لا يقتضي الفورَ[4]، فهل يجوزُ تأخيرُ السنةِ؟ اختلف العلماءُ في ذلك، أما الشافعيُّ رضي الله عنه فلم أَقِف له علىٰ نص في المسألةِ. وظاهرُ كلامِه وكلامِ معظمِ أصحابه أنه لا يجبُ المبادرةُ إليها، ولفظة «ثُمَّ» الدالةُ علىٰ المُهلةِ تُشعِرُ بذلك، وفي وجهٍ لبعض أصحابه: يكونُ علىٰ الفورِ، وهو مذهب المالكية والحنابلة[5].

---

(١) في الأصل: «اللقطة».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم برقم (٢٤٢٨)، ومسلم، كتاب اللقطة، باب اللقطة برقم (١٧٢٢) وغيرهما.

(٣) يعني ممَّا انفردَ مُسلم بذكرها، وإلا فإن الحديث مّما اتفق عليه الشيخان، وكذا ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١: ٥٤١): أنه من المتّفقِ عليه.

(٤) علىٰ قولِ الأكثرِ من الشافعية، وقال القاضي أبو حامد وأبو بكر الصيرفي: إنّه يقتضي الفور، وهو قولُ أكثرِ أصحاب أبي حنيفة. انظر: «التبصرة في الأصول» لأبي إسحاق الشيرازي: ص٥٢-٥٣.

(٥) انظر: «التهذيب» للبغوي (٤: ٥٤٧).

وكتبَ رضيَ الله عنه علىٰ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ قال: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلها»(١) الحديثَ ما نَصُّه: يُستنبَطُ من هذا الحديثِ القولُ بالعَـوْلِ(٢)، والقولُ في مسـألةِ ابنَي عَمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ أو زوجٌ بإعطاءِ صاحبِ الفرضِ فرضَهُ والتشريكُ لمن بقي، ويستنبطُ منه في المُشرَّكةِ القولُ بعدمِ التشريكِ، ويستنبطُ منه أن المرادَ بأهلِها الذين لهم فرضٌ، فلو اجتمع في شخصٍ جِهَتا [١٠٥/ ب] فَرْضٍ بطريقِ النُّدورِ لا يُعطىٰ لهما، خلافاً لابن سريجٍ(٣).

ويُستنبَطُ منه الجمعُ بين الفرضِ والتعصيبِ، إلا في النادرِ علىٰ الأصحِّ.

ويستنبطُ منه عدمُ الرَّدِّ وعدمُ توريثِ ذوي الأرحامِ، وأن الفاضلَ عند وجودِ الفرضِ يكونُ للورثةِ، وأن المخاطبَ بذلك الأئمةُ والأمةُ، وأنَّ عند تحقُّقِ الفرضِ يُعطىٰ في الخُنْثىٰ والمفقود والحمل، بخلافِ من أوصىٰ بعينٍ حاضرةٍ هي ثُلُث مالِه وباقي المالِ غائبٌ.

ويستنبطُ منه الحجبُ كُلُّه وأن الذي يُورَّثُ إنما هو المالُ وحقوقُه التابعةُ له كخيارِ المجلسِ، والشرطُ والضمانُ والشفعةُ والحدودُ والقصاصُ موروثاتٌ بدليلٍ آخرَ، وإنما ذكَرنا ذلك لأنه وقَع في روايةٍ: «اقسِموا المالَ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ برقم (٦٧٤٦)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الرائض بأهلها برقم (١٦١٥) من حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما. وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٩٩٦).

(٢) وهو أن يَرتفعَ حسابُ الفريضةِ بزيادة سهامها، فينقص أنصباؤها.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٤٣١).

(٤) وهي ثابتةٌ في «صحيح مسلم»، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائضَ بأهلِها برقم (١٦١٥)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦: ٤٢٢) من حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما.

ومنه: اعتراضُه رضيَ الله عنه علىٰ صاحبِ «العمدة» في سياقِ حديثِ أسامة بن زيد قال: قلت: «يا رسول الله أين تنزلُ غداً في دارك بمكة»[(١)] الحديثَ، فقال [الوالدُ][(٢)] رضي الله عنه: وَهِمَ الحافظُ عبد الغنيِّ في سياقتِه هذا الحديثَ ونسبتِه إلىٰ «الصحيحَيْنِ»، فليسَ في مسلمٍ من طريقِ أسامةَ الجمعُ بين الحكايةِ وقولِ النبيِّ ﷺ «وهل ترك» وقوله عقبَ ذلك «لا يرث»، وإنما الذي خرَّجَه مسلمٌ في الحجِّ القصةُ الأولىٰ[(٣)]، وأخرَجَ في الفرائضِ عن أسامةَ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافِرُ المسلمَ»[(٤)] ولم يذكُر الذي قبله، وإنما هذه روايةُ البخاريِّ، وفيها: «لا يَرِثُ المؤمنُ الكافرَ ولا الكافرُ المؤمنَ».

وكتبَ رضيَ الله عنه علىٰ هذا الحديثِ ما نصُّه: فائدة: العجَبُ ممن تعلَّقَ بهذا الخبر علىٰ أن المُشركين الحربيِّين إذا أحرزوا شيئاً للمسلمين ثم وقعَ في أيدي المسلمين، لا يكون باقياً علىٰ مِلكِ صاحِبه المسلمِ، وهؤلاء افترقوا فِرقَتَينِ: فرقةٌ قالت: لا سبيل إليه لصاحبه إذا وقع في المغانمِ، وفرقةٌ قالت: يكونُ صاحبُه أحقَّ بالقيمةِ إذا وقعَ في المغانمِ، ووجه التعلُّقِ بهذا الحديثِ أنه لولا زال المُلْك بغلبةِ عقيلٍ عليها لاستبقاها علىٰ ملكه، وهذا التعلُّقُ فاسدٌ [١٠٦/أ] فإن قولَ النبيِّ ﷺ: «وهَل ترك لنا عقيلٌ من دار»، إنما قاله لبيانِ أنّ دُورَ أبي طالبٍ وَرِثَها عقيلٌ وباعها، وكان سببُ ذلك ما بيَّنه النبيُّ ﷺ بقوله في تمام الحديثِ: «لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المُسْلم»، لا أنَّ سببَ ذلك غصبُ عقيلٍ لها، وقد قال الزهريُّ:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب توريثِ دور مكّة برقم (١٥٨٨)، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبّان» (٥١٤٩).

(٢) زيادة يقتضيها السياق؛ لعدم اللبس والإيهام.

(٣) انظر: «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب النزول بمكّة للحاج برقم (١٣٥١).

(٤) انظر: «صحيح مسلم»، كتاب الفرائض، برقم (١٦١٤).

أخبرني عليُّ بنُ الحسينِ أن أبا طالبٍ وَرِثَه ابناهُ: عقيلٌ وطالبٌ دون عليٍّ، فلذلك تركنا حَقَّنا من الشِّعبِ.

ومنه: ما اعترضَ به علىٰ الحافظِ عبدِ الغنيِّ في قولِه عن أُمِّ عطيةَ رضي الله عنها: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امرأةٌ علىٰ ميِّتٍ فوق ثلاثٍ، إلا علىٰ زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً»[1] إلىٰ آخرِه، قال شيخُنا الوالد رضي الله عنه: ليس في حديثِ أمِّ عطيةَ الذي فيه أنّ رسولَ الله ﷺ يعني في البخاريِّ ذكرُ أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ. انتهىٰ.

قال شيخُنا الأخُ: معناه أن أُمَّ عطيةَ لحديثِها في البخاريِّ لفظان: أحدُهُما: «كنا نُنهَىٰ أن نُحِدَّ علىٰ ميِّتٍ فوق ثلاثٍ، إلا علىٰ زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً»[2]، والثاني: قال النبيُّ ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُـؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ، أن تُحِدَّ فوق ثلاثٍ إلا علىٰ زوجٍ»[3]، لكنَّ «مسلمًا» فيه ذلك وهو علىٰ لفـظِ صاحب «العمدة»، فأخرج عن حَسَنِ بن الربيعِ عن ابنِ إدريسَ عن هشامٍ عن حفصٍ عن أُمِّ عطيةَ أنّ رسـولَ الله ﷺ قـال: «لا تُحِدُّ امرأةٌ علىٰ ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا علىٰ زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً»[4] والأمر في ذلك قريبٌ. انتهىٰ.

قال شيخُنا الوالدُ: وقولُه: «ولا تمسَّ طيباً» ليس في رواية البخاريِّ المسندةِ، وإنمـا هي في المعلَّقةِ التي ذكرها بعدَ المسندةِ بقوله: «وقال الأنصاري»[5] انتهت.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب تلبس الحادّة ثوب العصب برقم (٥٣٤١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد برقم (٩٣٨).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأةِ عند غسلها من الحيض برقم (٣١٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحدادِ في عدّة الوفاة برقم (١٤٩٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب تلبس الحادّة ثياب العصب بعد الحديث رقم (٥٣٤٣).

قال شيخُنا الأخُ: وقد جمع بينهما مسلمٌ في الروايةِ السابقةِ وهذه مُضايَقةٌ شديدةٌ من شيخِنا رضيَ الله عنه لصاحب «العمدة» انتهىٰ.

ومنه: ما كتَبه رضيَ الله عنه علىٰ قولِ الشيخ تقيِّ الدينِ في حديثِ: «الأَمَةُ إذا زَنَت»: ثُمَّ «بيعوها ولو بضَفير» وذكر بعضُهم أنّ قوله: «فليبعْها ولو بضفير»، دليلٌ علىٰ أنّ الزنا عيبٌ في الرقيقِ يُرَدُّ به، ولذلك حَطَّ في القيمةِ وفيما قاله نظرٌ لجوازِ أن يكونَ المقصودُ أن يبيعَها وإن انحطَّت قيمَتُها إلىٰ الضفير، فيكون ذلك إخباراً معلّقاً بحالٍ وجوديٍّ، لا إخباراً عن حكمٍ شرعي، ولا شكَّ أنّ مَنْ عَرف تكرُّر زنا الأمَةِ انحطت قيمتها عنده[1].

فقال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: إذا كان ذلك إخباراً متعلِّقاً بحالٍ وجوديٍّ وكان سببُه الزنا دَلَّ علىٰ أنه عيبٌ؛ لأنه السببُ الذي اقتضىٰ أن تنقُصَ قيمتها عند الناس عرفاً، والعيبُ هو ما يعدُّه الناسُ عيباً، والـمُطْلقاتُ في الشريعةِ يقيِّدُها العرفُ كالحِرزِ في السَّرِقَة، والتفريقِ في البيعِ، وقد ثبَت الرَّدُّ بالعيبِ ولم يُضبَط العيبُ في أثرٍ ولا خبرٍ، وما كان كذلك فإنه يُرْجَعُ فيه إلىٰ العُرْف.

ومنه: اعتراضُهُ رضي الله عنه علىٰ الشيخ تقيِّ الدين في قوله في حديثِ عبدِ الرحمنِ بن سمرةَ: «ظاهـرُهُ يقتضي كراهةَ سـؤالِ الإمارةِ مطلقـاً»[2]، فقال رضي الله عنه: لا نُسَلِّمُ؛ لأنّ الخِطابَ لعبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرةَ، وخطابُ النبيِّ ﷺ

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢: ٢٣٩). والحديث المذكور أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إن شاءَ ردَّ المصرّاة برقم (٢١٥٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود برقم (١٧٠٣).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢: ٢٥٣). والحديث أخرجه البخاري، كتاب كفّارات الأيمان، باب الكفّارة قبل الحِنثِ وبعده برقم (٦٧٢٢)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب نَـدْب من حلف يميناً برقم (١٦٥٢).

لواحدٍ ليس بعامٍّ عند أكثرِ الأصوليين، ويُمكِنُ أن يُؤخَذَ التعميمُ من التعليلِ، فإنَّ الظاهرَ أن هذا التعليلَ لا يختَصُّ بعبدِ الرحمنِ بن سمرةَ.

ومنه: ما كتَبه رضيَ الله عنه [١٠٦/ب] علىٰ «حاشية شرح العمدة» للشيخِ تقيِّ الدين عند قولِ الشيخِ تقيِّ الدين في حديثِ أبي بكرةَ: «وعقوق الوالدين»[(١)]: «إنَّ ضَبْطَ الواجبِ من الطاعةِ لهما، والمحرَّمِ من العقوقِ لهما فيه عسرٌ، ورُتَبُ العقوقِ مختلفةٌ، قال شيخُنا الإمامُ أبو محمَّدِ بنُ عبد السلامِ: «ولم أَقِفْ في عقوقِ الوالدين، ولا فيما يختصَّانِ به من الحقوقِ علىٰ ضابطٍ أَعتَمِدُه..»»[(٢)] إلىٰ آخرِ ما حكاه الشيخُ تقيُّ الدين عنه.

فقال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: يُضبَطُ ذلك بوجوهٍ، أحدُها: أن يُقالَ: ما عُدَّ في العُرْفِ عقوقاً فهو عقوقٌ. والثاني: أن يقال: كُلُّ ما يؤذيهما مما يُتَأَذَّىٰ به عادةً، وتعدَّىٰ به الولدُ، فهو عقوقٌ، وأخرَجْنا بقولِنا: «وتعدَّىٰ به الولدُ»[(٣)]، مِن طَلَبِه حَبْسَهُما في دَيْنٍ له، فإنَّ مَن يجيبُه إليه لا يُعَدُّ به عاقّاً لعدم تعدِّيه، وحيثُ منعنا الولدَ السفرَ للجهادِ ونحوَه فإنه مما يتعدَّىٰ به.

الثالثُ: أن يُقالَ: كُلُّ ما يلحَقُهما به مشقّةٌ ظاهرةٌ مما يصدُرُ من الولدِ باختيارِه،

---

(١) هو جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور برقم (٢٦٥٤)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب بيان الكبائر برقم (٨٧).

(٢) انظر كلامَ ابن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (١: ٣١).

قلت: قد ذكر الأمير الصنعاني في «حاشية إحكام الأحكام» (٤: ٣٥٣) أنّ ابن عطية قد ضبط ذلك بوجوب طاعتهما في المباحاتِ فعلاً وتركاً، واستحبابها في المندوباتِ وفروض الكفايات.

(٣) في ترجمة الجلال الورقة (٥١/ ب): «الوالد». والصوابُ ما هو مثبت.

بحيثُ لا يحتملُ مِثْلَها الوالدانِ مما ليس حقاً له فإنه يكونُ عقوقاً، وقولُ الشيخِ الإمامِ ابنِ عبدِ السلامِ: «ولا فيما يختصَّانِ به من الحقوقِ... إلىٰ آخرِهِ» غيرُ مُسَلَّمٍ، أما ما يختصانِ به من حقوقٍ فضابطُه: أنهما يختصَّانِ بِحَقِّ إجلالِهما الإجلالَ اللائقَ بهما، وخَفْضِ جناحِ الذُّلِّ لهما من الرحمةِ، وقولُه: «فإنَّ ما يحرُمُ في حَقِّ الأجانبِ فهو حرامٌ في حَقِّهما»، مسلَّمٌ، ولكن يكونُ في حقِّهما كبيرةً، بخلافِ الأجانبِ، فإنه قد لا يكونُ كذلك، ولم يقل الشيخُ: فإنَّ الذي يحرُمُ في حقِّهما يحرُمُ في حَقِّ الأجانبِ، فإنه يحرم في حَقِّهما «أفٍّ»، ولا يحرُمُ ذلك في الأجانبِ.

وقولُه: «وما يجبُ للأجانبِ فهو واجبٌ لهما»، هذا إن سُلِّمَ لا يحصِّلُ مقصودُه، وإنما يحصِّلُ مقصودَهُ أن يقولَ: وما يجبُ لهما يجبُ للأجانبِ، وهذا الكلامُ ممنوعٌ، فإنه يجبُ لهما من النفقاتِ وغيرِها ما لم يجب للأجانبِ، وقولُ الشيخِ: «ولا يجبُ علىٰ الولدِ طاعتُهما في كُلِّ ما يأمُرانِ به»، مسلَّمٌ، لكن فيما يتعلَّقُ بحقوقِهما يجبُ علىٰ الولدِ طاعتُهما، فإذا أمراه [١٠٧/ أ] بالإقامةِ مع إسلامِهما عن سفرِ الجهادِ، وجبَ عليه ذلك، وإذا نهياه عنه حَرُمَ عليه ذلك، وإذا خالفَ في ذلك أمرهما ونهيَهُما كان عاقّاً.

وقولُه: «قد ساوىٰ الوالدان الرقيقَ في النفقةِ والكسوةِ والسكنىٰ»، كلامٌ عجيبٌ؛ لأن ذلك واجبٌ لهما إكراماً وإجلالاً، وواجبٌ للرقيقِ للملكِ القائمِ المقتضي للاستخدامِ وعدمِ الاستقلالِ بالكسبِ، فكيف يُذْكَرُ هذا مع هذا، ولو سَمِعَ الوالدانِ بمثْلِ هذا لأنكراه، وما كان يَرْضىٰ الشيخُ الإمامُ من أولاده أن يذكُرُوا له ذلك، وذكر ذلك للوالد عقوقٌ[1].

---

(١) قد ذكر البلقيني هذا الاعتراض في كتابه «الفوائد الجسام علىٰ قواعد ابن عبد السلام» ص٩٣.

وأفاد رضيَ الله عنه على حاشيةِ الشرحِ المذكورِ لما تعرَّض الشيخُ تقيُّ الدين للحديثِ الذي في «صَحيحِ مسلمٍ» من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ عن النبيِّ ﷺ: «ما من غازيةٍ أو سريّةٍ تَغْزو فتغنَمُ وتسلَمُ إلا قد تعجَّلُوا ثُلُثي أجرِهم»[1].

فقال [الوالدُ][2] رضي الله عنه: تعجُّلُ ثُلُثَي الأجرِ، لم أَرَ من تعرَّضَ لحكمةِ كَوْنِ المُعَجَّلِ الثُّلُثَينِ، وظهر لي ـ والله أعلم ـ أنّ الجهادَ مخاطرةٌ بالنفسِ والمالِ ومجاهدةٌ بالأفعالِ، فإذا رجعَتِ السريةُ سالمةً غانمةً فقد حصل لها ثُلُثا[3] أجرِها، على معنى أنَّ النفسَ لم تتلَفْ، وأنَّ المالَ حصلَ، ولكنَّ الجهادَ الواقعَ بالأفعالِ قد تأخَّرَ أجرُه وهو الثلُثُ بالنسبةِ إلى الأمرَيْنِ الآخرَيْنِ، وأما مَنْ ماتَ ولم يغنَمْ، فإنه يكونُ له من الأجرِ زيادةٌ على الذي سَلِمَ وغَنِمَ مَرَّتَينِ، وكلٌّ منهما له أجْرُ الأفعالِ، وأما مَنْ سَلِمَ ولم يغنَمْ فإنّ له أجرَ الأفعالِ وأجرَ فَواتِ المالِ، وأما النفسُ فإنها سالمة، فقد تعجَّلَ ثُلثَ الأجرِ، بدليلِ أنّ الذي سَلِمَ وغَنِمَ تعجَّلَ ثُلُثَي الأجرِ.

ومنه[4]: ما كتبه على [١٠٧/ب] «أطرافِ الحافظِ جمالِ الدين المزيِّ»[5]

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب بيانِ قَدْرِ ثوابِ مَنْ غزا فَغنِم برقم (١٩٠٦)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في السريّة تُخفق برقم (٢٤٩٧) وغيرهما، وانظر تمامَ تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (١١: ١٤٢).

(٢) زيادة لرفع اللبس.

(٣) في الأصل: «ثُلثي»، وقد يتَّجه النصبُ على أن يكون الفعل «حَصل» مشَدَّد العين، والمعنى: فقد حصَّل الرجوعُ لها ثُلُثي أجرِها.

(٤) قد عقد الجلال البلقيني فصلًا في ترجمة والده من اللوحة ٥٢ ـ اللوحة ٦١ عنوانه: «فَصْلٌ في ذكرِ تعقُّباتٍ له على أطراف المِزِّي».

(٥) يعني كتاب «تحفة الأشراف بمعرفةِ الأطراف» للجمال المِزِّي، وهو الكتاب الذي بلغ به =

رضيَ الله عنهما لما قال: في «ترجمةِ آبي اللَّحمِ الغِفاريِّ[(١)] في حديثِ أنه رأىٰ رسولَ الله ﷺ عند أحجارِ الزَّيتِ يستسقي: رواه مالكٌ وغيرُه عن يزيدَ بنِ عبدِ الله بن الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ، عن عميرٍ مولىٰ آبي اللَّحمِ، عن النبيِّ ﷺ ولم يقل: عن آبي اللَّحمِ، وكلاهما له صُحبةٌ، وأعلمَ عليه لأبي داودَ»[(٢)].

فقال شيخُنا الوالدُ رضيَ الله عنه: هذا وَهمٌ، إنما هو رواه عمرُ بنُ مالكٍ وكذلك رواه أبو داود، وهو عُمرُ بنُ مالكٍ المُعافريُّ المصريُّ، وليس لمالكِ بنِ أنسٍ الإمامِ في هذا الحديثِ، روايةٌ في أبي داود، ووقع في روايةِ أبي الحسنِ بن العَبْدِ[(٣)]: عمرَو بنَ مالكٍ، والصواب عُمرُ بنُ مالكٍ، وقد ذكره المصنِّفُ علىٰ الصوابِ في ترجمةِ عميرٍ مولىٰ آبي اللحمِ[(٤)].

ومنه: ما كتبه رضيَ الله عنه علىٰ «حاشية الأطراف» في ترجمة عيسىٰ بنِ طَهْمانَ عن ثابتٍ عن أنسٍ في حديثِ: «أخرجَ إلينا أنسٌ نعلَينِ جَرداوَيْنِ»[(٥)] فقال

= مع «تهذيب الكمال» إمارة عصره في علوم الحديث. والكتاب مطبوع بتحقيق الأستاذ عبد الصمد شرف الدين.

(١) وقد اختُلفَ في اسمِه علىٰ غير واحدٍ من الأقوال، وسُمِّيَ آبي اللحم؛ لأنه كان لا يأكلُ ما ذُبحَ علىٰ النُّصُب، وقيل: كان لا يأكلُ اللحم. له ترجمة في «أسد الغابة» لابن الأثير (١: ١٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء برقم (١١٦٨)، وهو في «مسند الإمام أحمد» (٣٦: ٢٧٥)، وصحّحه ابن حبّان (٨٧٨) وفيه تمامُ تخريجه.

(٣) يعني الإمام الجليل أبا الحسن علي بن محمد بن العبد الأنصاريَّ، أحد الرواة المشهورين لسنن أبي داود. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢٠٦).

(٤) انظر: «تحفة الأشراف» (٨: ٢٠٨).

(٥) «تحفة الأشراف» (١: ١٤٧) والحديثُ المذكور أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من دِرع النبيِّ ﷺ برقم (٣١٠٧).

رضيَ الله عنه: إن ظاهرَ ما أورده في هذه الترجمةِ أن عيسىٰ بنَ طهمان، روىٰ عن ثابتٍ: أخرج إلينا أنسٌ نعلَينِ، وليس كذلك، فحديثُ «أخرجَ إلينا» رواه عيسىٰ عن أنسٍ من غير واسطةِ ثابتٍ، فكان اللائقُ أن يقول: حديثُ أن النعلَينِ الذين أخرجهمـا أنسٌ هما نعلا النبيِّ ﷺ، وقد ذكر المصنِّفُ روايةَ عيسىٰ عن أنسٍ في الإخراجِ في ترجمة عيسىٰ بنِ طهمانَ عن أنسٍ[1].

ومنه: ما كتَبه رضيَ الله عنه علىٰ «حاشية الأطراف» في ترجمةِ أبي عِمْرانَ الجَوْنيِّ عبدِ الـملكِ بنِ حبيبٍ عن أنسٍ في حديثِ: «وقَّـتَ لنا رسولُ الله ﷺ [١٠٨/أ] في قصِّ الشاربِ وتقليمِ الأظفارِ وحلقِ العانةِ» الحديثَ، قال المِزّيُّ: رواه مسلمٌ في الطهارةِ عن يحيىٰ بن يحيىٰ، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن جعفرِ ابنِ سليمانَ عنه به[2]. فقال شيخُنا الوالدُ رضَي الله عنه لا ينبغي أن يُعلَم ذلك لمسلم، فإنّ مسلماً لم يُخرِج المرفوعَ يعني صريحاً، وإنما خرّج: «وُقِّتَ لنا»، وقد قال المصنِّفُ في علامة النسائيِّ: أن فيه «وُقّت لنا» فكان ينبغي أن يُنَبِّه علىٰ ذلك في حديث مسلمٍ، وقد أشار أبو داودَ إلىٰ روايةِ جعفرِ بنِ سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكُرِ النبي ﷺ[3]، وقول المصنِّف[4]: وقال الترمذيُّ: هذا أصحُّ من الأول[5]، لم

(١) انظر: «تحفة الأشراف» (١: ٢٩٦).

(٢) «تحفة الأشراف» (١: ٢٨٢)، والحديث أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٥٨)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في أخذِ الشارب برقم (٤٢٠٠)، والترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاءَ في توقيت تقليم الأظفار برقم (٢٧٥٩) وغيرهم.

(٣) يعني أنّه صحّح الموقوفَ بروايةِ اللفظِ علىٰ ما لم يُسَمَّ فاعلُه «وُقِّت»، وعبارتُه في «السنن» (٤٢٠٠): «رواه جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أنسٍ لم يذكر النبيَّ ﷺ قال: وُقِّتَ لنا، وهذا أصحُّ». انتهىٰ.

(٤) يعني الحافظ المِزّيّ.

(٥) عبارة الترمذي: «هذا أصحُّ من حديثِ الأول».

يَسبق الأول، والأولُ هو الرفع[١]، وكان ينبغي التنبيه عليه.

ومنه: ما كتَبه رضيَ الله عنه علىٰ «حاشية الأطراف» في ترجمةِ عبدِ الله بن عُمَر بنِ الخطّاب عن بلالٍ رضيَ الله عنهم في حديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في البيتِ بين العمودينِ[٢].

فقال رضي الله عنه: ذِكْرُ حديثِ مجاهدٍ مع حديثِ نافعٍ لا يُناسِبُ، فإنَّ في حديثِ نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ قال: نسيتُ أن أسألَه كم صَلّىٰ؟ وفي حديثِ مجاهدٍ أنَّ بلالاً أخبر عبدَ الله بنَ عمرَ أن النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في الكعبةِ ركعَتَينِ، ثم خرَج فصلَّىٰ في وجهِ الكعبةِ، فكان ينبغي أن يُذكَرَ ليُعلَمَ ما انفرد به مجاهدٌ عن نافع.

ومنه: ما كتَبه رضيَ الله عنه علىٰ «الأطراف» في ترجمة محمد بن علي ابن الحسين عن جابر فقال [الوالدُ][٣] رضي الله عنه: لم يُترجِمْ لعبدِ الكريمِ الجزريِّ عن محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ عن جابرٍ، ووقع في «كتابِ مسلمٍ» في نسخةِ ابن ماهانَ: حدثني محمدُ بنُ أحمدَ بن أبي خلفٍ، قال: حدثنا زكريا بنُ عديٍّ، قال: حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرو، عن عبد الكريم عن محمدِ بن علي [١٠٨/ ب] ابن الحسينِ عن جابرٍ قال: جيء بأبي يومَ أحدٍ مُجدَّعاً، فذكره[٤]، وقال في ترجمةِ عبدِ الكريمِ عن محمدِ بنِ المنكدرِ: وقع في «كتاب مسلم» في نسخة ابن ماهان كما

---

(١) يعني رَفْع الحديثِ إلىٰ رسولِ الله ﷺ.

(٢) «تحفة الأشراف» (٢: ١٠٧) والحديث أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري برقم (٥٠٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج برقم (١٣٢٩)، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حِبّان» (٢٢٢٠).

(٣) زيادة لرفع اللبس.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المناقب، باب فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام برقم (٢٤٧١).

قال القاضي عياض: محمَّدُ بنُ عليٍّ بنِ الحسينِ عن جابرٍ، بدل محمَّدِ بنِ المنكدرِ، وقد قدّمتُه في موضعِه[١]، قال الجيّاني[٢]: والصوابُ الأولُ، وهو الذي ذكره أبو مَسْعودٍ الدمشقي.

ومنه: ما كتبه رضي الله عنه على جمع الـمزيِّ الحافظِ بين حديثِ يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سَلمةَ، وبين حديثِ الزهريِّ عن أبي سلمةَ في حديثِ جابرٍ: «جاوَرْتُ بحراءٍ شهراً»[٣].

فقال [الوالدُ][٤] رضي الله عنه: يُتَعَقَّبُ عليه في جَعْلِ حديثِ الزهريِّ عن أبي سلمةَ نحوَ حديثِ يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ وليس كذلك، فحديثُ يحيىٰ بن أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ فيه سؤالُ يحيىٰ من أبي سلمةَ عن أوَّلِ ما نزلَ من القرآن. وفيه جوابُ أبي سلمةَ له وإخبارُه عن جابرٍ بذلك، وفي أنّ قولَه: تابعَه هلال بن رداد، المتابعةُ إنما هي في حديثِ عائشةَ لا في حديثِ جابر.

وأن قوله: وفي التفسيرِ عن سعيدِ بنِ مروانَ عن محمَّدِ بنِ عبدِ العزيزِ بن أبي رزمةَ عن أبي صالحٍ سَلمَوَيه، عن عبدِ الله عن يونسَ، هذا ليس صريحاً في «البخاريِّ»، إنما الذي فيه أنه أخرج حديثَ عائشةَ بهذا الطريقِ عَقِبَ قوله: حدثنا يحيىٰ بنُ بكيرٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن عقيلٍ، ثم حوّل فقال: وحدثني سعيدُ بنُ

---

(١) انظر: «إكمال المُعْلم» للقاضي عياض (٧: ٢٥٣).

(٢) يعني أبا علّي الغسّاني الجيّاني صاحب «تقييد المهمل، وتمييز المشكل».

(٣) «تحفة الأشـراف» (٢: ١٦٥) و(٢: ٣٩٥). والحديث المذكور أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب برقم (٤٩٢٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسولِ الله ﷺ برقم (١٦١)، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٥).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

مروانَ، فساق حديثَ عائشةَ بتمامِه، ثم قال[1]: قال محمَّدُ بنُ شهابٍ يعني فيكونُ ذلك علىٰ حديثِ يحيىٰ بنِ بكيرٍ لا علىٰ حديثِ سعيدِ بن مروان. انتهىٰ.

قال شيخُنا الأخُ: قلتُ: والتعقُّبُ الأوَّلُ يدفعُه تفصيلُ الأولِ من ابتداء لفظ جابر في طريق يحيىٰ وابتداءِ لفظِه في طريق الزهري وأما الثالثُ فممنوعٌ؛ لأنه كما جُعِلَ مُسنداً أوّلَ طريق يحيىٰ عن الليث عن عقيل عن الزهري، كذلك يُجْعَلُ مُسنداً من طريق سعيد بن مروان عن ابن أبي رَزْمة عن سَلْمَوَيْهِ عن عبد الله عن يونس عن الزهري، انتهىٰ.

ومنه: ما كتَبه رضيَ الله عنه علىٰ قولِ الحافظِ المِزّيِّ في ترجمة عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد في حديثِ أنّ [١٠٩/أ] أعرابياً سأل النبيَّ ﷺ عن الهجرةِ فقال: «ويحكَ إن شان الهجرةِ لشديدٌ»[2]: رواه البخاريُّ في الهجرةِ عن عليِّ بنِ عبدِ الله عن الوليدِ بنِ مسلمٍ عن الأوزاعيِّ عن الزهريِّ عنه[3].

فقال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: ذكره البخاريّ أيضاً في الزكاةِ في بابِ زكاةِ الإبلِ[4]، فقال: حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني ابنُ شهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ، عن أبي سعيدٍ، فذكره، ولم يذكُره المصنِّفُ علىٰ مُقتضىٰ هذه النسخة.

ومنه: ما كتَبه رضي الله عنه علىٰ قولِ المِزيِّ في ترجمةِ عياضِ بنِ عبدِ الله بنِ سعدِ بنِ أبي سَرْحٍ عن أبي سعيدٍ علىٰ حديثِ: «خرجَ رسولُ الله ﷺ يومَ أضحىٰ أو

---

(١) يعني الإمامَ البخاريَّ رحمه الله.

(٢) «تحفة الأشراف» (٣: ٤٠١).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ برقم (٣٩٢٣).

(٤) برقم (١٤٥٢).

فِطرٍ فصلَّىٰ ثم انصرفَ، فوعظ الناسَ..» الحديث وفيه: «يا معشرَ النساء تصدَّقنَ» رواه البخاري في العيـدين بطوله. فقال رضي الله عنه: وليسَ في البخاريِّ في العيدين «يا مَعْشَر النِّساءِ تصدَّقْنَ»[1].

ومنه: ما كتَبه رضي الله عنه علىٰ قول المِزيِّ في ترجمة يحيىٰ بن عمارة بن أبي حسن عن أبي سعيد علىٰ حديثِ: «الأرضُ كُلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحمامَ» في ضِمْنِ كلامِ الترمذيِّ، ورویٰ سفيان الثوري وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه عن النبي ﷺ: مرسلٌ[2]، فقال رضي الله عنه: حمادُ بنُ سلمةَ من الذين أسنَدوه، وكذا قال الترمذيُّ، فما ذكَره المصنِّفُ وَهِمَ فيه.

ومنه: ما كتبه رضيَ الله عنه علىٰ قولِ الـمِزِّيِّ في مُسند الشَّـريدِ بنِ سُوَيدٍ الثقفيِّ في حديثِ: أن رجلاً قال: «يا رسولَ الله، أرضي ليسَ لأحدٍ فيها شِركٌ ولا قسمةٌ إلا الجوارَ»: رواه النسائيُّ وابنُ ماجه[3]، فقال رضي الله عنه: وقع في أصلٍ مسموعٍ للترمذيِّ روايتُه من جهةِ أحمدَ بنِ منيعٍ، قال: حدثنا مروانُ الفَزاريُّ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمنِ الطائفيِّ، قال حدثنا عمرُ بنُ الشريدِ عن أبيه، قال: قال [١٠٩/ب] النبيُّ ﷺ: «إنّ الجارَ هو أوْلىٰ بِصقبِه»[4] وفي أصولِ الترمذيِّ كُلِّها وحديثُ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمنِ الطائفيِّ، عن عمرِو بنِ الشريدِ عن أبيه عن

---

(١) بل هو في كتاب الزكاة، باب الزكاةِ علىٰ الأقارب برقم (١٤٦٢).

(٢) «تحفة الأشراف» (٣: ٤٨٣) والحديث أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاءَ في أن الأرضَ كلّها مسجد برقم (٣١٧)، وهو في «مسند الإمام أحمد» (١٨: ٣٠٧)، وصحّحه ابن حبّان (١٦٩٩) وفيه تمامُ تخريجه.

(٣) «تحفة الأشراف» (٤: ١٥٢)، وانظر الحديث في سنن ابن ماجه (٢٤٩٦) والنسائي، ذكر الشفعة وأحكامها (٧: ٣٢٠).

(٤) السقب والصقبُ: القربُ. انظر: الصحاح للجوهري مادَّة (سقب).

النبيِّ ﷺ في هذا البابِ، هو حديثٌ حسنٌ، وروىٰ إبراهيمُ بنُ ميسرةَ عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع قال: وسمعتُ محمداً يقول: كلا الحديثَينِ عندي صحيحٌ[1]. انتهىٰ. ولم ينبِّه صاحبُ «الأطراف» علىٰ شيءٍ من ذلك.

ومنه: ما كتَبه رضيَ الله عنه علىٰ قولِ المزّيِّ في مسندِ أبي سفيانَ صخرِ بنِ حربٍ علىٰ حديث هرقلَ: رواه البخاريُّ في الجهادِ بتمامه[2]، فقال رضي الله عنه: الذي في الجهادِ ليس جميعُه من روايةِ ابنِ عباسٍ عن أبي سفيانَ، وإنما الذي فيه: أن أوَّلَه من حديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إلىٰ قيصرَ يدعوه إلىٰ الإسلامِ، وبعثَ بكتابهِ إليه دِحْيةَ الكلبيَّ، وأمره رسولُ الله ﷺ أن يدفعَه إلىٰ عظيمِ بُصرىٰ ليدفعه إلىٰ قيصرَ، وساق ذلك، ثم ذكر بَقِيَّـتَه من مسندِ أبي سفيانَ من روايةِ ابنِ عباسٍ عن أبي سفيانَ، وقد ذكره المصنِّفُ في مُسندِ ابنِ عباسٍ في ترجمةِ ابنِ شهابٍ عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ علىٰ التفصيلِ الذي ذكرناه.

وقال رضي الله عنه: أسقط المصنف هنا أن يقول: وفي الجهاد عن يحيىٰ ابن بكير عن الليث عن يونس أن هرقل قال له: سألتُـكَ كيف كان قتالُكُم إياه؟ فزعمتَ أن الحربَ سِجالٌ ودُوَلٌ فكذلك الرسلُ تُبتَلَىٰ ثم تكونُ لهم العاقبةُ، وهذا غيرُ الذي ذكره في الجزيةِ، والذي ذكره في الجزيةِ هو في بابِ فضلِ الوفاءِ بالعهدِ، فقال: حدثنا يحيىٰ بنُ بُكير، قال: حدثنا الليثُ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله أخبره [١١٠/أ] أنَّ عبدَ الله بنَ عباسٍ أخبره أن أبا سفيانَ

---

(١) ذكره الترمذي بعد الحديث (١٣٨٦)، كتاب الأحكام، باب ما جاءَ في الشفعة.

(٢) «تحفة الأشراف» (٤: ١٥٨) والحديث رواه البخاري، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب قولِ الله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]، برقم (٢٨٠٤).

أخبره أن هرقلَ أرسل إليه في ركبٍ من قريشٍ كانوا تُجّاراً بالشامِ، في المدة التي مادَّ فيها رسولُ الله ﷺ أبا سفيانَ في كفارِ قريشٍ(١).

ومنه: ما كتبه رضيَ الله عنه على قولِ المزيِّ في ترجمة عبدِ الله بنِ عامرِ ابنِ ربيعةَ عن أبيه عامرِ بن ربيعةَ في حديثِ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي على راحِلَتِه حيثُ توجَّهت به»؛ رواه البخاريُّ في تقصيرِ الصلاةِ عن عليِّ بنِ عبدِ الأعلى، عن معمرٍ، وعن يحيى بنِ بكيرٍ عن ليثٍ عن عقيلٍ يعني عن الزهريِّ عنه به(٢)، فقال رضي الله عنه: وفي البخاريِّ في بابِ من تطوَّعَ في السفرِ(٣)، وقال الليثُ: حدثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال: حدثني عبدُ الله بنُ عامرِ بنِ ربيعةَ أنّ أباه حدَّثه أن النبيَّ ﷺ صلَّى السُّبْحةَ بالليلِ في السفرِ، على ظهرِ راحِلَتِه حيثُ توجَّهَتْ.

ومنه: ما كتَبه رضيَ الله عنه على قولِ المِزيِّ في ترجمةِ يزيدَ بن خُميرٍ ـ بالخاء المعجمة ـ عن عبدِ الله بن بُسرٍ ـ بالسين المهملة ـ في حديث: خرجَ عبد الله بن بُسْرٍ صاحبُ النبيِّ ﷺ مع الناسِ في يوم عيدِ فطرٍ أو أضحى، فأنكر إبطاءَ الإمامِ: رواه ابنُ ماجه في الصلاةِ(٤)، عن عبد الوهابِ بنِ الضحاكِ العرضيِّ، عن إسماعيلَ بنِ عياشٍ، عن صفوانَ بنِ عمرٍو عنه، وفي حديث العَرضي يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ وهو وهمٌ(٥)، فقال رضي الله عنه: وقع في روايتنا لابن ماجه من طريق عبد الوهاب ابن الضحاك العرضي [١١٠/ ب] يزيد بن خُمير على الصواب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب فضل الوفاءِ بالعهد برقم (٣١٧٤).

(٢) برقم (١٠٩٣).

(٣) برقم (١١٠٤).

(٤) باب في وقتِ صلاةِ العيدين برقم (١٣١٧).

(٥) «تحفة الأشراف» (٤: ٢٩٦).

ومنه: ما كتَبه رضيَ الله عنه علىٰ قول الحافظ المِزِّي في ترجمة طاووسَ ابنِ كَيْسانَ اليمانيِّ: عن عبد الله بنِ الزبيرِ في حديثِ: «من شَهَرَ سيفَه ثم وضَعه فدَمُه هَدَرٌ» رواه النسائيُّ فقط[١]، فقال رضي الله عنه: هذا الحديثُ أخرجَه الترمذيُّ في بعضِ أصولِهِ المسموعةِ، وأكثرُ نسخِ الترمذيِّ ليس فيها هذا، والذي رأيتُه في هذا الأصلِ: حدثنا أبو عمَّار الحسينُ بنُ حُرَيْثٍ، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسىٰ، عن معمرٍ، عن ابنِ طاووسَ، عن أبيه، عن ابن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهر سيفَه ثم وَضَعَه فدَمهُ هدرٌ» قال الترمذيُّ: سألتُ محمداً عن هذا الحديثِ، فقال: إنما يُروىٰ عن ابنِ الزبيرِ موقوفٌ[٢].

ومنه: ما كتَبه في مسندِ عبدِ الله بنِ سعدٍ الأنصاريِّ، ويقال: القُرشيِّ، عَمِّ حِزامِ بنِ حكيمٍ عن النبيِّ ﷺ: «سألت النبي ﷺ عن الصلاةِ في بيتي والصلاةِ في المسجد» الحديثَ، قال المِزِّي: رواه الترمذيُّ في «الشمائل»[٣] عن عباسٍ العَنْبريِّ، وابنُ ماجه في الصلاةِ[٤] عن بكرِ بنِ خلفٍ كلاهما عن عبد الرحمن بنِ مهدي بإسنادِ الذي قبله، وإسنادُ الذي قبله عبدُ الرحمنِ بنُ مهدي عن معاويةَ بنِ صالحٍ عن العلاءِ بنِ الحارثِ عن حزامِ بن حكيمٍ عن عَمِّه عبدِ الله بن سعدٍ[٥]، قال

---

(١) «تحفة الأشراف» (٤: ٣٢١)، والحديث أخرجه النسائي، باب من شهر سيفه ثم وضعَه في الناس (٧: ١١٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣: ٣٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣: ١١٥).

(٢) لم أجده في النسخةِ الموجودةِ بين أيدينا من «سنن الترمذي».

(٣) «الشمائل المحمدية» ص٢٤٥ رقم الحديث (٢٩٨).

(٤) برقم (١٣٧٨) وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٢٠٢)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١: ٣٣٩)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٣١: ٣٤٦).

(٥) «تحفة الأشراف» (٤: ٣٥٢).

شيخُنا رضي الله عنه: الحديثُ في «الشمائلِ» وفي «ابنِ ماجه» عن الحارثِ عن حزامِ بنِ معاذٍ ليس فيهما حِزامُ بنُ حكيمٍ، وإن كان فيه ذلك. قال شيخنا الأخُ: قلتُ: وما قاله شيخُنا صحيحٌ، فالحديثُ في ابنِ ماجه في بابِ التطوع في البيت، ولفظُه بعد ما سبق: قال: «ألا ترىٰ إلىٰ بيتي ما أقربَه من المسجد، فلَأن أُصلِّي في بيتي، أحبُّ إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة»، وهو كذلك في «الشمائل» في بابِ التطوُّع في البيت. انتهىٰ.

ومنه: ما كتبه رضيَ الله عنه علىٰ قولِ المِزيِّ في ترجمةِ عبدِ الرحمنِ بنِ مُطعمٍ أبي المنهالِ في مسندِ ابنِ عباسٍ في حديثٍ: «قَـدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ والناس يُسلِفُون في التمرِ العامَ والعامَينِ، فقال: من أسلفَ فليُسلِف في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلىٰ أجلٍ معلومٍ». رواه مسلمٌ في البيوعِ[١] عن يحيىٰ بن يحيىٰ وعمرِو بنِ محمدٍ الناقدِ كلاهما عن سفيانَ بنِ عيينةَ به عن أبي بكر بنِ أبي شيبةَ وإسماعيلِ بن سالمٍ كلاهما عن إسماعيلَ بنِ عُليَّةِ به[٢].

فقال رضي الله عنه: أسقطَ المصنِّـفُ روايةَ يحيىٰ بن يحيىٰ المذكور في «مسلمٍ» مع أبي بكر بن أبي شيبةَ، وإسماعيل بن سالم، وقال: عن إسماعيلِ بنِ عُليّةَ، وهذه رواية ابن ماهان، وأما روايةُ الجُلوديِّ فإن فيها ابنَ عيـينةَ، قال الغسانيُّ وغيره: الصوابُ روايةُ ابنِ ماهان[٣]، ومن تأمَّلَ [١١١/ أ] طُرُقَ البابِ، عرف ذلك.

ومنه: ما كتَبه رضيَ الله عنه علىٰ قولِ المِزيِّ في ترجمةِ عبدِ الرحمنِ بن وَعْلةَ

---

(١) برقم (١٦٠٤).

(٢) «تحفة الأشراف» (٥: ٥٢).

(٣) هذا مستفادٌ من كلامِ القاضي عياض في «إكمال المُعْلم» (٥: ١٦١).

السَّبائيِّ[١] عن ابنِ عباس في حديث: «أَيَّما إهابٍ دُبغَ فقد طَهُـرَ»: رواه مسلمٌ والأربعةُ[٢]، فقال رضي الله عنه: ليس في شيءٍ من رواياتِ مسلمٍ: «أَيّما إهابٍ» وإنما الذي فيها كُلِّها: «إذا دُبغَ الإهابُ فقد طَهُرَ» إلا الروايةَ الأخيرةَ، وهي روايةُ إسحاقِ بن منصورٍ، وأبي بكرِ بنِ إسحاقَ، فإن فيها «دباغُه طُهورُه» وقال: روايةُ أبي داود: «إذا دُبغَ الإهابُ فقد طَهُرَ».

ومنه: ما كتبه رضيَ الله عنه علىٰ قولِ المِزيِّ في ترجمة محمدِ بنِ مسلمِ بن شهابٍ الزهريِّ عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله عن ابنِ عباسٍ في حديثٍ: «أقبلتُ راكباً علىٰ أتانٍ والنبيُّ ﷺ يصلي بمِنىٰ»، رواه البخاريُّ في العلمِ[٣] عن إسماعيلَ بن أبي أويسٍ، وفي الصلاةِ[٤] عن عبدِ الله بن يوسفَ والقَعْنَبيِّ، ثلاثتهم عن مالكٍ، وفي الحجِّ[٥] عن إسحاقَ عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ بن سعدٍ عن ابنِ أخي بن شهابٍ، وفي المغازي[٦]، وقال الليثُ: حدثني يونسُ[٧].

فقال رضي الله عنه: أسقطَ طريقةَ يحيىٰ بنِ قَـزَعةَ عن مالكٍ وهي في حجة

---

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: «السبئي».

(٢) «تحفة الأشراف» (٥: ٥٣) والحديث المذكور أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب طهارةِ جلودِ الميتة بالدباغ برقم (٣٦٦)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في أُهُبِ الميتة برقم (٤١٢٣)، والترمذي، أبواب اللباس، باب فيما جاءَ في جلودِ الميتة إذا دُبِغَت، برقم (١٧٢٨)، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبّان» (١٢٨٧).

(٣) باب الخروج في طلب العلم برقم (٧٧).

(٤) باب سترة الإمام سترة لمن خَلْفَه برقم (٤٩٣).

(٥) باب حجِّ الصبيان برقم (١٨٥٧).

(٦) باب قصّة وفدِ طيّء برقم (٤٤١٢).

(٧) انظر: «تحفة الأشراف» (٥: ٥٨).

الوداعِ، وهي ترجمةٌ قبل ترجمةِ غزوةِ تبوكَ، قال البخاريُّ: حدثنا يحيىٰ بنُ قَزعةَ، قال: حدثنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، ثمَّ قال: وقال الليثُ: حدثنا يونسُ، فلعله سقوطٌ من الناسخِ، والصوابُ أن يقال: وفي المغازي عن يحيىٰ بنِ قَزعةَ عن مالكٍ وعقبةَ، وقال الليثُ: حدثني يونسُ، أو يقول عند ذكر مالك: وفي المغازي عن يحيىٰ بن قزعةَ أربعتُهم عن مالكٍ، وهذا هو طريق الأطراف.

ومنه: ما كتَبه رضيَ [١١١/ ب] الله عنه علىٰ قولِ المزِّيِّ في الترجمةِ المذكورةِ في حديثِ: «كان رسولُ الله ﷺ أجودَ الناسِ بالخيرِ، وكان أجودَ ما يكونُ في رمضان»، رواه البخاريُّ في بدء الوحي[1]، عن بُسرِ بنِ محمدٍ، عن ابنِ المباركِ، عن يونس ومعمر، وفيه وفي صفةِ النبيِّ ﷺ عن عبدانَ[2]، وفي بَدءِ الخلقِ[3] عن محمدِ بنِ مقاتلٍ، كلاهما عن ابنِ المباركِ، عن يونس وَحْدَه[4]، فقال رضي الله عنه: فات المصنِّفَ أن يذكُرَ أن البخاريَّ ذكره في بابِ ذكرِ الملائكةِ من أبواب بَدءِ الخلقِ، عَقِبَ حديثِ محمَّدِ بنِ مقاتلٍ، فقال: وعن عبدِ الله أخبرنا معمرٌ بهذا الإسنادِ نحوه.

ومنه: ما كتَبه رضيَ الله عنه علىٰ قولِ المزِّيِّ في الترجمةِ المذكورةِ في حديثِ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إلىٰ قيصرَ يدعوه للإسلامِ، وبعث بكتابِهِ إليه دِحْيةَ الكلبيِّ..» الحديثَ: رواه البخاريُّ في الجهادِ عن إبراهيمَ بنِ حمزةَ، عن

---

(١) برقم (٦).
(٢) برقم (٣٥٥٤).
(٣) برقم (٣٢٢٠).
(٤) «تحفة الأشراف» (٥: ٦٣).

إبراهيمَ بنِ سعدٍ، عن صالحِ بن كَيْسانَ بما هاهنا عن ابنِ عباسٍ، وذكَر بقيَّـتَهُ عن أبي سفيانَ بنِ حربٍ[١].

فقال رضي الله عنه: أسقط المصنِّفُ هنا روايةَ إسحاقَ عن يعقوبِ بن إبراهيمَ عن ابنِ أخي الزهريِّ عن الزهريِّ عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله بن عتبةَ بنِ مسعودٍ عن ابنِ عباسٍ أنّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى قيصرٍ وقال: «فإن تولَّيت فعليك إثمُ الأريسِيِّين» أخرجه في الجهادِ في ترجمةِ: هل يُرشِدُ المسلمُ أهلَ الكتابِ أو يُعَلِّمُهم الكتابَ[٢]، وفي روايةِ البخاريِّ التي ذكرناها نظرٌ، فإنّ الذي في الكتابِ إنما يَرْويه ابنُ عباسٍ عن أبي [١١٢/أ] سفيان، وأما قوله: «كتبَ إلى قيصَر» فهذا من روايةِ ابنِ عباسٍ.

ومنه: ما كتبه رضي الله عنه على قولِ المِزّيِّ في ترجمةِ عَمْرو بن دينار المكي عن سالم عن ابن عمر في حديث: «مَنْ أعتقَ عبداً بين اثنينِ، فأعتقَ أحدُهما نصيبَه» الحديثَ، رواه البخاريُّ في العتقِ عن عليِّ بنِ المدينيِّ، ورواه مسلمٌ في العتقِ عن عَمْرو الناقدِ وابن أبي عمر[٣] فقال رضَي الله عنه: لم يخرِّج مسلمٌ حديثَ عمرو الناقد وابنِ أبي عمرَ في العتقِ، إنما خرَّجه في كتابِ صُحبةِ مِلْكِ اليمين، وهو بعد كتابِ العتقِ بكثيرٍ.

---

(١) «تحفة الأشراف» (٥: ٦٨)، والحديث أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسِّير، باب دعاءِ النبي ﷺ برقم (٢٩٤٠).

(٢) برقم (٢٩٣٦).

(٣) «تحفة الأشراف» (٥: ٢٦٣)، والحديث المذكور أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين برقم (٢٥٢١)، ومسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد برقم (١٥٠١).

ومنه: ما أفاده رضي الله عنه على قولِ المِزّيِّ في ترجمةِ مَعْمَرِ بنِ راشدٍ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ في حديثٍ: كان النبيُّ ﷺ إذا رفع رأسَه من الفجرِ قال: «اللهمَّ العَنْ فلاناً وفلاناً»، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] رواه البخاريُّ في المغازي عن يحيىٰ بن عبد الله السُّلميِّ عن ابنِ المباركِ عنه به، وقال عَقِبَهُ: وعن حنظلةَ وعن سالمٍ: كان النبيُّ ﷺ يدعو علىٰ صفوان[1].

فقال رضي الله عنه: كان ينبغي أن يقولَ: وعن حنظلةَ بنِ أبي سفيانَ، فإنَّه هكذا مُسمَّىٰ في البخاريِّ، ولم يظهر من البخاريِّ مَنِ القائلُ ذلك عن حنظلةَ، وظهر مَن الرواةِ عن حنظلةَ بنِ أبي سفيانَ عبدُ الله بنُ المباركِ، لكن أعلمَ عليه في «التهذيب»[2] للنسائيِّ، فيظهر أن قائل ذلك هو عبدُ الله بنُ المباركِ، وإذا كان كذلك، فيكونُ روايةُ ابنِ المباركِ عن حنظلةَ في البخاريِّ أيضاً، ثم وجدتُ بعد ذلك في «السنن الكبير»[3] للبيهقيِّ التصريحَ بذلك، فقال في باب الدليل علىٰ أنه يقنُتُ بعد الركوع في حديثِ ابنِ عمرَ هذا: رَواهُ البخاريُّ في «الصحيح» عن يحيىٰ ابنِ عبدِ الله السُّلميِّ عن عبدِ الله بنِ المباركِ بإسنادِه يعني عن مَعْمرٍ [١١٢/ ب] عن الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه، وزاد فقال: عن حنظلةَ بنِ أبي سفيانَ، قال: سمعتُ سالمَ بنَ عبدِ الله: كان رسولُ الله ﷺ فذكره، قال البيهقيُّ عَقِبَ هذا: أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ الفَسَويُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ شاكرٍ، قال: حدثنا محمَّدٌ هو البخاريُّ، قال: حدثنا يحيىٰ بنُ عبدِ الله، قال: حدثنا عبدُ الله

---

(١) «تحفة الأشراف» (٥: ٣٩٤) والحديث أخرجه البخاري، كتاب المغازي، برقم (٤٠٦٩)، وابن خزيمة (٦٢٢)، وصحّحه ابن حبّان (١٩٨٧) وفيه تمامُ تخريجه.

(٢) يعني «تهذيب الكمال» للمِزِّي (٥: ٢٩٨).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢: ٢٩٤).

فذكره، وهذا صريح في أنَّ البخاريَّ أسند ذلك من حديث يحيىٰ بنِ عبدِ الله عن ابنِ المباركِ عن حنظلةَ بنِ أبي سفيانَ عن سالمٍ، وفات ذلك صاحبَ «الأطرافِ»، وفاته في «التهذيبِ» في ترجمةِ ابنِ المباركِ وفي ترجمةِ حنظلة.

ومنه: ما أفادَهُ رضيَ الله عنه علىٰ قولِ المزِّيِّ في ترجمةِ السائبِ بن فرُّوخٍ أبي العباسِ الشاعرِ، عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ في حديثِ: «حاصر النبيُّ ﷺ أهلَ الطائفِ فلم يَنَل منهم شيئاً..» الحديثَ: رواه البخاري في المغازي عن علي بن عبد الله، وفي الأدب عن قتيبة وفيهما: وقال الحُمَيْدي يعني عن سفيان بن عيينة، عن عَمْرو بن دينار، عن أبي العباس[1].

فقال رضي الله عنه: وأخرجه البخاريُّ في «الـمشيئةِ والإرادةِ» يعني من كتابِ التوحيدِ[2] من حديثِ عبدِ الله بنِ محمَّدٍ عن ابنِ عيـينةَ عن عمرٍو عن أبي العباسِ الشاعرِ عن عبدِ الله بن عمرَ، ووقع في بعضِ الرواياتِ: عن عبدِ الله بن عمرٍو، وتركَ المصنِّفُ التنبيهَ علىٰ أنه في «المشيئة والإرادة».

ومنه: ما أفاده رضيَ الله عنه علىٰ قَوْلِ المِزِّيِّ في ترجمةِ عكرمةَ بنِ خالدٍ عن ابنِ عمرَ في حديثِ: «بُنِيَ الإسلامُ علىٰ خمسٍ»، رواه مسلمٌ في الحجِّ عن محمد بن عبد الله بن نميـر، عن أبيه[3]، فقال رضي الله عنه: اتبع فيه خَلفاً[4]، فإنه قال: إنّ

---

(١) «تحفة الأشراف» (٥: ٤١٨). والحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غـزوة الطائف برقم (٤٣٢٥).

(٢) برقم (٧٤٨٠).

(٣) «تحفة الأشراف» (٦: ١٤) والحديث أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بُنِيَ الإسلام علىٰ خمس برقم (١٦)، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حِبّان» (١٥٨).

(٤) لعله يعني الإمام الحافظ أبا القاسم ابن بشكوال خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨هـ).

مسلماً أخرجَه في المناسك، وهذا الذي ذكره خلفٌ والمزيُّ وَهِما فيه، فالحديثُ أخرجه مسلمٌ في الإيمان [١١٣/أ] عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وعلىٰ تقدير أن يكون مسلمٌ أخرجَه في المناسك، فقد أخرجَه في الإيمان، فلابُدَّ من ذكر أنّ مسلماً أخرجه في الإيمان.

ومنه: ما أفاده رضي الله عنه علىٰ قولِ المزيِّ في ترجمة حنظلةَ بن أبي سفيانَ المكيِّ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ في حديثٍ: «الفِطرةُ قَصُّ الأظفار» الحديثَ: رواه النسائيُّ في الطهارةِ عن الحارثِ بنِ مسكينٍ، عن ابنِ وهبٍ عنه به[١].

فقال رضي الله عنه: حديثُ الفطرةِ أخرجه البخاريُّ في باب قَصِّ الشاربِ من أبوابِ اللباسِ، قال البخاريُّ: «حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيم عن حنظلةَ عن نافعٍ، قال أصحابُنا، عن المكي عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ، قال: «من الفطرة قَصُّ الشاربِ»[٢]» لم يزد علىٰ ذلك، وفي السندِ فائدةٌ لطيفةٌ، وهو أن القائل: قال أصحابُنا، هو البخاريُّ، والمكي هو حنظلةُ، والمراد أنه في السند الأول سُمِّيَ بحنظلةَ، وفي طريقةِ أصحابه نُسِبَ إلىٰ بلده، والسندان متصلان، الأول مكيٌّ عن حنظلةَ عن نافعٍ عن ابن عمر، والثاني: أصحاب البخاريِّ عن المكيِّ عن نافعٍ عن ابن عمر، وفي فهم ذلك صعوبة.

وترك المصنِّفُ أيضاً الحديثَ المذكورَ في ترجمةِ حنظلةَ بسندٍ آخرَ أخرجه البخاريُّ عَقِبَ الترجمةِ المذكورةِ، فقال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي رجاء، قال: حدثنا

---

(١) «تحفة الأشراف» (٦: ٩٢) والحديث أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الاختتان (١: ١٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢: ١٦٥).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٥٨٨٨).

إسحاقُ بنُ سليمانَ، سمعتُ حنظلةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من الفطرةِ» فـذكره[١]، وفي «أطرافِ» خلفٍ ذكر حديثَ: «من الفطرة تـقليمُ الأظفار»، وقال: رواه البخاريُّ في اللباس، عن أحمد بن أبي [١١٣/ ب] رجاء، عن إسحاقَ بنِ سليمانَ، عن حنظلةَ بهذا، قال أبو مسعود: وأخرجَه في اللباسِ عن مكيٍّ، عن حنظلة، عن نافعٍ، قال أبو عبد الله: وقال أصحابنا عن مكيٍّ عن حنظلةَ عن نافعٍ عن النبيِّ ﷺ، قال خلف: ولم أجد أنا حديثَ مكيٍّ، وحديثُ مكيٍّ الذي لم يجده خلفٌ هو في بابٍ قبلَ البابِ الذي فيه حديثُ أحمدَ بن أبي رجاء. انـتهىٰ كلامُ شيخِنا الوالدِ رضي الله عنه. قال شيخُنا الأخُ صاحبُ الترجمةِ أبقاه الله تعالىٰ: لكنَّ قولَ أبي مسعودٍ: وقال أصحابنا عن مكيٍّ عن حنظلةَ عن نافعٍ يقتضي أن المرادَ مكيُّ بنُ إبراهيم.

ومنه: ما كتبه في ترجمةِ عبدِ الله بنِ نُمَيرٍ عن عبيدِ الله بنِ عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ علىٰ إسنادِ محمد بن عبد الله بن نُمَيْر عن أبيه في كتاب مسلم، قال المِزِّيُّ في «العتقِ والنذور»: «مَنْ أعتق شِرْكاً له من مملوك فعليه عتقه كُلَّه»[٢].

قال شيخنا: صوابُه في العتقِ وصُحْبةِ المماليك، قال شيخُنا الأخُ: مسلمٌ رحمه الله ترجَمَ له في بابِ العبدِ المُشتَرِكِ، وهو بعد اللِّعانِ وقبل باب البيوع، وفي ترجمة كتابِ العتقِ وأورد في أوَّلِه طرفاً في العتق، والموضع الثاني: بعد النذور، وترجم عليه كتاب صحبة ملكِ اليمينِ، وأخرج فيه طرفاً في عتقِ أحدِ الشريكين، فلعل مُرادَ المزيِّ العتقُ الذي مع النذرِ، أي: بعده.

---

(١) «صحيح البخاري» برقم (٥٨٩٠)، وهو في «مسند الإمام أحمد» (١٠: ١٩٤).

(٢) «تحفة الأشراف» (٦: ١٥١)، والحديث المذكور سبق تخريجه من «الصحيحين».

ومنه: زيادتُه رضيَ الله عنه علىٰ قولِ المزّيِّ في ترجمةِ مالكِ بنِ أنسٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ في حديثٍ: «من أعتـقَ شِركاً له في عبدٍ» الحديثَ، رواه مسلمٌ في العتقِ عن يحيىٰ بن يحيىٰ[١].

فقال رضي الله عنه: يزادُ عليه: وفي «صحبةِ المماليكِ»[٢] من حديثِ يحيىٰ ابنِ يحيىٰ وكتابُ «صحبةِ المماليك» بعد كتابِ العتقِ بنحوِ ثلاثةِ كراريسَ.

ومنه: اعتراضُهُ رضيَ الله عنه علىٰ قولِ الـمزيِّ في ترجمة عامرٍ الشَّعبيِّ عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسىٰ في حديثٍ: «ثلاثةٌ يُؤتَونَ أجرهم مرَّتينِ»، رواه البخاريُّ في العِتقِ عن مُحمَّدِ بنِ كثيرٍ عن سفيانَ الثوريِّ، يعني عن صالحِ بنِ صالحِ بن حيٍّ عنه به[٣]، فقال رضي الله عنه: الذي في العتقِ عن محمَّدِ بنِ كثيرٍ، عن سفيانَ الثوريِّ ليس فيه ذكرُ الثلاثةِ، وإنما فيه: «أيُّما رجلٍ كانت له جاريةٌ فأدَّبها فأحسنَ تعليمَها وأعتقَها وتزوَّجها فله أجرانِ، وأيُّما عبدٍ أدَّىٰ حقوقَ مواليه فله [١١٤/أ] أجرانِ»[٤] ولم يُذْكَرْ فيه رجلٌ من أهل الكتاب.

ومنه: ما كتَبه في ترجمةِ عبدِ الله بنِ مالكِ بنِ بُحَيْنَةَ في حديثٍ: «أنّ النبيَّ ﷺ رأىٰ رجلاً صلَّىٰ ركعتينِ، وقد أُقيمَت الصلاةُ، فقال: أتُصلي الصبحَ أربعاً» قال المزيُّ في ضِمنِ كلامه: مسعودٌ وأهل العراق منهم شعبةُ وحَمّادُ بن سلمةَ

---

(١) «تحفة الأشراف» (٦: ٢٠٨)، والحديث أخرجه مسلم، كتاب صحبة المماليك، باب مَنْ أعتق له شِركاً في عبد برقم (١٥٠١).

(٢) لم أجده في «صحيح مسلم».

(٣) «تحفة الأشراف» (٦: ٤٥٧)، والحديث أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم من أهلِ الكتابين برقم (٢٥٤٤).

(٤) «صحيح البخاري» برقم (٢٥٤٤).

وأبو عوانةَ يقولونُ: عن سعدٍ عن حفصٍ عن مالكِ ابنِ بُحَيْنَةَ، وهو الأصحُّ[(١)]، قال شيخُنا: هذا مُتعقَّبٌ في أبي عَوانةَ، فإنّ روايتَه في مُسْلمٍ وغيره ليس فيها ذكرُ ذلك، إنما فيها ذكرُ ابنِ بُحَيْنَةَ أو عبدِ الله بنِ بُحَينةَ[(٢)]، أما مالكٌ فلا.

ومنه: ما كتبه علىٰ ترجمةِ إبراهيمَ بنِ يزيدَ النخَعيِّ، عن خالدِ الأسودِ عن ابنِ مسعودٍ في حديثِ: «بينما نحن مع النبي ﷺ في غارٍ بمنىٰ، إذ نزلَتْ عليه ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]» فذكر حديثَ الحيَّة، قال المِزِّيُّ في ضمنِ طُرق «البخاريِّ»، قال: وقال عبدُ الرحمن بنُ الأسود عن عبد الله بهذا، قال شيخنا: الذي رأيتُه في البخاريِّ: وقال ابنُ إسحاقَ، عن عبدِ الرحمنِ بن الأسود عن أبيه عن عبد الله[(٣)].

ومنه: ما كتَبه رضيَ الله عنه علىٰ قولِ المزِّيِّ في ترجمة عبد الرحمن بن يزيدَ النخعيِّ عن ابن مسعودٍ في حديثِ: «حَجَّ عبدُ الله بنُ مسعودٍ فأتينا المزدلفةَ حين الأذانِ بالعتمةِ» الحديثَ بطوله، وفيه: أن هاتَينِ الصَّلاتَينِ حُوِّلتا عن وقتهما في هذا المكان، رواه البخاريُّ في الحج عن عمرو بن خالد، عن زهير، وعن عبدِ الله ابن رجاء، عن إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق عنه به، ورواه النسائيُّ عن هلالِ

---

(١) «تحفة الأشراف» (٦: ٤٧٦) والحديث المذكور أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة برقم (٦٦٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب كراهة الشروع في نافلة برقم (٧١١).

(٢) بل اقتصر علىٰ «ابن بحينة» دون ذكر «عبد الله».

(٣) «تحفة الأشراف» (٧: ٥) والحديث أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتلُ المحرِم من الدواب برقم (١٨٣٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب قَتْلِ الحيّاتِ وغيرِها برقم (٢٢٣٤)، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبّان» (٧٠٨).

ابنِ العلاءِ، عن حسينِ بن عيَّاش، عن زهيرٍ نحوه[١]، فقال رضي الله عنه: قولُه: «وفيه أن هاتين الصلاتين حُوِّلَتا عن وقتهما في هذا المكان»، يُوهِمُ أن ذلك من قول النبيِّ ﷺ وليس كذلك، بل الذي في روايةِ عمرو بن خالد في «البخاريِّ»، ورواية هلال بن العلاء في «النسائي»: أن ذلك من قولِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، ولكن وقع في البخاريِّ من رواية عبد الله بن رجاء ما يقتضي أن ذلك من قول النبيِّ ﷺ، وقد بيَّنا ذلك فيما كتبناه على «البخاري» ولا يُعرَفُ ذلك عن النبيِّ ﷺ وإنما هذا من قولِ ابنِ مسعودٍ.

ومنه: زيادتُه رضيَ الله عنه على قول الـمزِّيِّ في ترجمةِ سُلَيْمـان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في حديثِ: «كنا مع النبي ﷺ في غارٍ، فنزلت عليه ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]» رواه البخاريُّ في «بدء الخلقِ» عن عَـبْدَةَ ابنِ عبد الله، عن يحيىٰ بن آدم، عن إسرائيل[٢] به، فـقال رضي الله عنه: أخرجه البخاريُّ أيضاً في «التفسيرِ» [١١٤/ ب] من الطريقِ التي ذكرها في بدءِ الخلقِ، فقال: حدثنا عَبْدةُ بنُ عبدِ الله، قال حدثنا يحيىٰ بنُ آدمَ، عن إسرائيلَ، عن منصورٍ بهذا، وعن إسرائيلَ عن الأعمشِ عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثلُه، وتابعه أسودُ بنُ عامر عن إسرائيل.

---

(١) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٧: ٨٦). والحديث أخرجه البخاري (١٦٧٥) والنسائي في السنن الكبرىٰ (٤٠٣٠) وأحمد في مسندهِ (٧: ٨٠).

(٢) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٧: ١٠٣). والحديث أخرجه البخاري (١٨٣٠، ٣٣١٧، ٤٩٣١، ٤٩٣٤)، ومسلم (٢٢٣٤)، والنسـائي (٢٨٨٣)، وأحمد (٧: ١٥٤)، والبزار (١٥٢١)، وأبو يعلىٰ (٥١٥٨)، وابن حبان (٧٠٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٩٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠١٤٨).

ومنه: ما كتَبه رضيَ الله عنه: علىٰ قولِ المزيِّ في ترجمةِ مُغيرةِ بن مِقْسَمٍ الضبيِّ، عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن ابنِ مسعودٍ في حديثِ: «كنا مع النبيِّ ﷺ في غارٍ، فنـزلت ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]» الحديثَ، في ترجمةِ الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةِ، عن ابن مسعودٍ[١]، فقال رضي الله عنه: الذي سبق في الترجمةِ المذكورةِ إنما هو قولُ البخاريِّ في بدءِ الخلقِ، وتابعه أبو عوانةَ عن مغيرةَ، يعني عن إبراهيم، وأسقط صاحبُ «الأطراف» ما ذكره البخاريُّ في التفسيرِ، فلم يذكره هنا ولا هناك، وهو قوله: وقال يحيىٰ بن حماد: أخبرنا أبو عوانةَ عن مغيرةَ عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله.

ومنه: ما كتبه رضي الله عنه علىٰ قولِ المزيِّ في ترجمةِ منصورِ بن المعتمرِ، عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ الله في حديثِ: «كُـنَّا مع النبيِّ في غارٍ فنـزلت ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]» الحديثَ رواه البخاريُّ في «بَدْءِ الخلقِ» عن عبدةَ ابنِ عبدِ الله، عن يحيىٰ بنِ آدم، عن إسرائـيلَ عنه به، وقال: تابعه أبو عوانةَ عن مغيرةَ يعني عن إبراهيمَ، وقال حفصٌ وأبو معاويةَ وسليمانُ بن قرم عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عبدِ الله، وفي «التفسيرِ» عن محمودٍ عن عبيدِ الله بن موسىٰ، عن إسرائيل به، وقال: تابعه أسودُ بنُ عامرٍ عن إسرائيلَ[٢].

فقال رضي الله عنه: هو في «البخاريِّ» في التفسيرِ أيضاً بالسندِ المذكورِ،

---

(١) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٧: ١٠٧). والحديث أخرجه البخاري (٤٩٣٠) والبزار (١٥٦٢).

(٢) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٧: ١١٠). والحديث أخرجه البخاري (٣٣١٧) و(٤٩٣٠)، وأحمد (٧:١٠٧)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١١٥٧٨)، والبزار (١٥٢١)، وأبو يعلىٰ (٥٣٧٤).

ولفظُـهُ: حدثنا عبدةُ بنُ عبدِ الله، قال: حدثـنا يحيىٰ بنُ آدمَ، عن إسرائيل عن منصورٍ بهذا، وعن إسرائيلَ عن [١١٥/أ] الأعمشِ عن إبراهيم عن علقمةَ عن عبد الله مثلُه، وتابعه أسودُ بنُ عامرٍ، عن إسرائيل، ولم أَرَ في هذهِ النسخة من «الأطراف» ذلك.

قال شيخُنا الأخُ: قلتُ: ورأيتُ في نسخةٍ أخرىٰ من «الأطرافِ» فلم أجد فيها ذلك، والظاهرُ أن ذلك سَقَطَ من نُسخةِ المزيِّ من «البخاريِّ»، فإنَّه أورد متابعةَ إسرائيل بعد طريقِ محمودٍ عن عبيدِ الله بن موسىٰ عن إسرائيل، وطريق عبدة بن عبيد الله متوسِّط بينهما. انتهىٰ.

ومنه: ما كـتبه علىٰ ترجمةِ مسلم بن صَبيح أبي الضُّحىٰ، عن مسروقٍ عن ابن مسعودٍ في حديث: «أن النبيَّ ﷺ لما رأىٰ من الناس إدباراً، قال: اللهم سَبْعاً كسبع يوسف» الحديثَ، قال المزيُّ: رواه البخاريُّ في الاستسقاءِ عن الحميديِّ عن سفيانَ بنِ عيينةَ، وفي التفسير عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد يعني كليهما عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ به[١].

قال شيخنا: حديثُ الحميديِّ لم أَقِفْ عليه في الاستسقاء، وإنما هو في تفسير سورة يوسف وحديثُ قتيبةَ لم أقف عليه، قال شيخنا الأخُ: هو في سورة ص لقوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

---

(١) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٧: ١٤٦). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستسقاء (١٠٠٧، ١٠٢٠) والتفسير (٤٦٩٣)، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠- ٤٨٢٥) وطريق الحميدي (٤٦٩٣) في سورة يوسف، وما أشار إليه الشيخ الأخ (٤٨٠٩) في سورة ص.

وأخرجه مسلم (٢٧٩٨)، وابن حبان (٤٧٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦٤٢٨)، وأبو يعلىٰ (٥١٤٥)، والترمذي (٣٢٥٤).

ومنه: زيادتُه رضيَ الله عنه على قولِ المِزِّيِّ في ترجمةِ عبدِ الله بن حبيبٍ أبي عبد الرحمن السلميِّ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في حديثٍ: «أن عثمانَ لما حُصِرَ أشرفَ عليهم من فوق دارِه» الحديثَ، رواه الترمذي والنسائيُّ[1].

فقال رضي الله عنه: تركَ المصنِّفُ ما ذكره البخاريُّ في باب: «إذا وقف أرضاً أو بئراً، وشرطَ لنفسِه مثلَ ولاءِ المسلمين»، وهو قوله: وقال عَبْدانُ: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن: «أن عثمانَ حين حُوصرَ أشرفَ عليهم وقال: أنشدُكم اللهَ ولا أنشدُ إلا أصحابَ النبيِّ ﷺ، ألستُم تعلمون أن رسولَ الله ﷺ، قال: من حفرَ بئرَ رُومةَ فله الجنةُ، فحفرتُها؟ ألستم تعلمون أنه قال: من جهَّزَ جيشَ العسرةِ فله الجنةُ، فجهزتُهم؟ قال: فصدَّقوه».

ومنه: ما كتبه في ترجمةِ سعدِ بن عبيدةَ عن أبي عبد الرحمنِ عن عليٍّ في حديثٍ: «بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبيرُ وأبا مرثدٍ وكلنا فارسٌ قال: انطلقوا إلى روضةِ خاخٍ» الحديثَ، قال المزيُّ: رواه البخاريُّ في استتابةِ المرتدِ، عن موسى ابنِ إسماعيل، عن أبي عوانة، يعني عن حُصَيْنٍ عنه[2]، قال شيخنا: الذي ذكره في استتابةِ المرتدِّين إنما هو أبو عوانةَ عن حصينٍ عن فلانٍ غيرِ مسمًّى، ولكنه بان بالطرقِ أنه سعدُ بنُ عبيدةَ.

---

(١) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٧: ٢٥٩). والحديث أخرجه البخاري (٢٧٧٨) والترمذي (٣٦٩٩) والنسائي (٣٦٠٩، ٣٦١٠) والدارقطني (٤٤٤٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦: ٢٧٦).

(٢) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٧: ٤٠٠). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي (٣٩٨٣)، والاستئذان (٦٢٥٩)، واستتابة المرتدين (٦٩٣٩)، وأخرجه مسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥١)، وأحمد (٢: ١٩٥)، وأبو يعلى (٣٩٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١: ٢٧٠).

ومنه: زيادتُه رضي الله عنه على قولِ المزيِّ في ترجمةِ نافعٍ عن عبدِ الله بن عمرَ عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه في حديثٍ: «من باعَ عبداً وله مالٌ، ومن باعَ نخلاً قد أُبِّـرَت»، رواه أبو داود والنسائيُّ[1].

فقال رضي الله عنه: ترك المصنِّـفُ تعليقَ البخاريِّ ذلك عن مالك، وذلك في ترجمةِ الرجلِ يكونُ له ممرٌّ أو شِربٌ أو في حائطٍ أو في نخلٍ، فقال: وعن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمر عن عمرَ في العبدِ[2]، ومرادُ البخاريِّ عن عمرَ من قولِه موقوفاً، وكلام أبي داود يدلُّ على هذا، ومن جعل ذلك مرفوعاً [١١٥/ب] فقد أخطأ كما نَبَّه عليه النسائيُّ، وقد ذكره المصنِّفُ على النسائيِّ في آخر الكلام.

قال شيخُنا الأخُ: قلتُ: وذلك صحيحٌ، فإنه أخرجه في هذه الترجمة من كتاب الشُّربِ مردفاً على حديثِ عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليثُ، قال: حدثني شهابٌ عن سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخيلاً بعد أن تُؤَبَّر فثمرتُها للبائعِ إلا أن يشرِطَها المبتاعُ، ومن ابتاعَ عبداً وله مالٌ فمالُه للذي ابتاعَه إلا أن يشرِطَه المبتاعُ»، وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد[3]، وقول شيخنا: إنه تعليقٌ فيه نظرٌ، فإن الظاهرَ أنه رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك، فإنه عطفه على ما قبله، وهذا هو الموضع الذي

---

(١) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٨: ٦٩). والحديث أخرجه أبو داود (٣٤٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢٢٧٩، ٤٩٦٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٥٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥: ٥٣٠)، ومالك في «الموطأ» (٢: ٦١١).

(٢) صحيح البخاري (٣: ١١٤) عقب حديث رقم (٢٣٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، والترمذي (١٢٤٤)، وابن حبان (٤٩٢٢).

أشار إليه شيخنا في الرَّدِّ علىٰ صاحب «العمدة» في قوله: ولمسلم «ومن ابتاع عبداً وله مال»[1] كما تقدَّم.

ومنه: زيادته رضي الله عنه علىٰ قول المزيِّ في ترجمة نافعٍ مولىٰ ابنِ عمرَ، عن عمر ولم يدركه، ذكر له المزي من ذلك حديثين: الأوَّلُ: أن عمر فرض للمهاجرين الأولين أربعةَ آلافٍ، رواه البخاريُّ، والثاني في العبدِ يُباعُ وله مال، رواه النسائيُّ[2].

فقال رضي الله عنه: ترك المصنِّفُ مما ذكره البخاريُّ روايةَ نافعٍ عن ابنِ عمرَ في قضية الاعتكافِ يعني نذره أن يعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، فإنه سأل عنه حين العودِ من حنينٍ، فقال عَقِبَ حديثِ سَبي هوازن: حدثنا أبو النعمانِ[3]، قال حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ عن نافعٍ: أن عمر قال: يا رسولَ الله[4]، يعني ثم أسنده من طريقِ محمدِ بنِ مقاتلٍ، عن ابنِ المباركِ، عن معمرٍ، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: سأل عمرُ[5]. وقال رضي الله عنه: الأوَّلُ منقطعٌ، نافعٌ لم يدرك عمر رضي الله عنه انتهىٰ. ونبَّه علىٰ ذلك بخطِّه رضي الله عنه علىٰ نسخةٍ من «البخاري» وقال: إنه لم ينبه عليه صاحبُ «الأطراف».

ومنه: زيادته رضي الله عنه علىٰ قول المزي في مسندِ عمرو بنِ الأحوصِ

---

(١) مرّ تخريجه.

(٢) انظر: «تحفة الأشراف» (٨: ٧١). وحديث: «أن عمر فرض...»، أخرجه البخاري (٣٩١٢)، وحديث: «قضىٰ عمر في العبد يباع ...»، أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٩٦٦، ١١٦٩٧).

(٣) في الأصل: (اليمان)، والمثبت من صحيح البخاري، وهو أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري. «تهذيب التهذيب» (٩: ٤٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٢٠).

الحسميِّ، عن النبيِّ ﷺ في حديثٍ: «سمعت النبيَّ ﷺ في حجةِ الوداعِ يقولُ: ألا إن كُلَّ رباً في الجاهليةِ موضوعٌ..» الحديثَ، رواه الترمذيُّ في التفسيرِ عن الحسنِ بن عليٍّ الخلال، عن حسينِ بن علي الجعفيِّ، عن زائدة، عن شبيبٍ يعني ابنَ عرقدةَ، عن سليمـان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه[1]، فقال رضي الله عنه: أخرجه الترمذيُّ أيضاً في أبوابِ النكاحِ، في باب ما جاء في حقِّ المرأةِ علىٰ زوجها بالسندِ المذكورِ[2].

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه علىٰ [١١٦/ أ] قولِ المزيِّ في ترجمة سليمان ابن يسار مولىٰ ميمونةَ عن الفضلِ بن عباسٍ في حديث: «أنه كان رديفَ رسولِ الله ﷺ فجاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله إن أُمِّي عجوزٌ كبيرةٌ، وإن حملتها لم تستمسك» رواه النسائيُّ، ثم قال ما نصه: زيادةُ روي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس، وسيأتي[3].

فقال شيخنا الوالد رضي الله عنه: الذي روي عن سليمـان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل إنمـا هو في سؤالِ المرأةِ الخثعميةِ لا في سؤالِ رجلٍ عن أُمِّه[4].

---

(١) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٨: ١٣٢). والحديث أخرجه الترمذي (٣٠٨٧)، وأبو داود (٣٣٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٤٠٨٥)، وابن ماجه (٣٠٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وابن أبي شيبة في مسنده (٢: ٥٦)، وأحمد (٢٥: ٤٦٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧: ٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥: ٤٥١).

(٣) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٨: ٢٦٤). والحديث أخرجه النسائي (٢٦٤٣، ٥٣٩٤)، والدارمي (١٨٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦: ٣٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨: ٢٩٥).

(٤) قول المصنف: «أن السائل امرأة». أخرجه مالك في «الموطأ» (٣: ٥٢٣).

ومنه: ما كتبه رضي الله عنه زيادةً علىٰ قولِ الـمزيِّ في ترجمةِ عبدِ الرحمنِ ابن أبي بكرةَ عن أبيه أبي بكرةَ في حديثٍ: «قعَد رسولُ الله ﷺ علىٰ بعيـرِه، فقال: أيُّ يومٍ هذا» الحديثَ بطولِـهِ، رواه البخاري في التفسير، وفي بدء الخلق عن أبي موسىٰ، يعني عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين عنه[1]، فقال رضي الله عنه: هو في البخاريِّ في كتاب التوحيد، في بابِ قولِ الله عزَّ وجل: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] فقال: حدثنا محمدُ بنُ المثنىٰ، قال: حدثنا عبدُ الوهابِ، قال: حدثنا أيوبُ، عن محمَّدٍ، واختلفت النسخُ بعد محمَّدٍ، ففي بعضها: عن محمدٍ عن ابن أبي بكرةَ عن النبيِّ ﷺ، وفي بعضِها: عن محمد عن أبي بكرة عن النبي ﷺ، فعلىٰ ما وُجِدَ في الروايةِ المتصلةِ كان ينبغي أن يذكره هنا، وعلىٰ ما وجد في روايةٍ عن محمد عن أبي بكرة كان ينبغي أن يُعلِمَ عليه في ترجمة محمد عن أبي بكرة، وعلىٰ تقدير عن محمد عن ابن أبي بكرة عن النبي ﷺ يذكره في المرسلات، ولم يُنَبِّه عليه في شيءٍ من هذه المواضع.

ومنه: ما كتبه رضي الله عنه علىٰ قول المزيِّ في ترجمة محمد [١١٦/ أ] عن أبي بكرة في حديث: «أن النبي ﷺ خطب في حَجَّتِه فقال: ألا إن الزمان قد استدارَ كهيئته يومَ خلقَ اللهُ السماوات» الحديثَ، رواه النسائيُّ في الحج[2]، فقال رضي الله

---

(١) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٩: ٤٩). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم (٦٧، ١٠٥)، والحج (١٧٤١)، وبدء الخلق (٣١٩٧، ٤٤٠٦)، والأضاحي (٥٥٥٠)، والفتن (٧٠٧٨)، والتوحيد (٧٤٤٧). وأخرجه مسلم (١٦٧٩)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٤٠٧٧، ٥٨٢٠)، وأحمد (٣٤: ٢٣)، وابن حبان (٣٨٤٨)، والدارمي (١٩٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧١٦٤).

(٢) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٩: ٥٥). والحديث أخرجه البخاري (٣١٩٧، =

عنه: قد تـقدم في ترجمةِ عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن في بعض روايات البخاريِّ محمداً عن أبي بكرة، وذلك في نسخة الافتخار ياقوت[(١)]، ولم يذكره صاحب «الأطراف».

ومنه: ما كتبه رضي الله عنه علىٰ قول المزيِّ في ترجمة أبي جهيمِ بنِ الحارثِ ابن الصمة، قيل: اسمُهُ عبدُ الله، وهو ابنُ أختِ أبيِّ بن كعبٍ، وأخرجَ له ـ يعني المزِّي ـ حديثين، أحدُهما: حديثُ المارِّ بين يدي المصلي، والثاني: «أقبل النبيُّ ﷺ من نحو بئرِ جَمَلٍ فلَقيَهُ رجلٌ فسلَّمَ عليه»[(٢)].

فقال رضي الله عنه: هذا الحديثُ ـ يعني حديث المارِّ ـ ليس من روايةِ أبي جهيمِ بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ وإنما هو من روايةِ أبي جهيمٍ عبدِ الله بنِ جهيمٍ، وكذلك رواه السفيانانِ، وعلىٰ هذا فأبو جهيمٍ في الأنصارِ اثنان: أحدُهما عبدُ الله ابنُ جهيمٍ، وحديثُه في المرورِ بين يدي المصلِّي، والثاني: أبو الجهيم بنُ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ، وحديثُه في التيمُّمِ، وهو الثاني الذي ذكره المصنِّفُ، ولم يَقُل أحدٌ من رواةِ الأولِ عن أبي الجهيمِ الحارثِ بنِ الصمةِ، وقالوه في الثاني بلا خلافٍ، ولم يذكروا

= ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٤٤٧) ومسلم (١٦٧٩) وأبو داود (١٩٤٧) وابن حبان (٥٩٧٤) وأحمد (٣٤: ٢٣).

(١) هو افتخار الدِّين ياقوت الخزندار، خادم الحرم الشريف النبوي، انظر: «الدرر الكامنة» (٤: ٤٠٨).

(٢) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٩: ١٤٠). وحديث المارِّ بين يدي المصلي، أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٧٥٦)، وابن ماجه (٩٤٥)، وابن حبان (٢٣٦٦)، وأحمد (٣٩: ٤٩٨). وحديث أقبل النبيّ ﷺ من نحو بئر جمل، أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩)، وأبو داود (٣٢٩)، وأحمد (٢٩: ٨٤).

في نسبه أنه عبدُ الله بنُ جهيم بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ، وممن ذكر أنهما اثنان: ابنُ عبد البر، وممن ذكر أنهما واحدٌ: أبو نعيمٍ وابنُ منده، وعبد الغني في «العمدة» والأظهر أنهما اثنان[١].

ومنه: زيادته رضي الله عنه على قول المزي بعد حديثِ التيُّممِ: زيادةُ: رواه ابن لـهيعة عن الأعرج عن عبد الله بن يسار عن أبي جهيم، فقال رضي الله عنه زيادةً على زيادةِ المصنِّفِ: ورواه موسى بنُ عقبةَ [١١٧/أ] وأبو الحويرثِ عبدُ الرحمن بنُ معاويةَ عن الأعرجِ عن ابن الصِّمَّةِ في رواية أبي الحويرث، وفي روايةِ ابنِ عقبةَ عن الأعرجِ عن أبي جهيم، ورواية أبي الحويرثِ رواها الشافعيُّ، ورواية موسى بن عقبة، رواها الدارقطنيُّ[٢].

ومنه: ما أفادهُ رضي الله عنه على قولِ المزيِّ في ترجمةِ عمرو بن الشريدِ، عن أبي رافعٍ في حديثِ الجارِ أحقُّ بصقبِه: رواه البخاريُّ، وأبو داود، والنسائيُّ وابنُ ماجه[٣]، فقال رضي الله عنه: في بعض الأصولِ من «جامعِ الترمذيِّ»: أخبرنا عليُّ بن حجر، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافعٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقُّ بصقبه»، وفي «أصولِ

---

(١) مرّ بيانه في تعليق المصنف على «عمدة الأحكام».

(٢) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الاطراف» (٩: ١٤٠). وحديث أبي جهيم مرّ تخريجه قريباً. ومن رواية أبي الحويرث، انظر: «مسند الشـافعي»: ص١٢. ومن رواية موسى بن عقبة، انظر: «سنن الدارقطني» (١: ٣٢٥) حديث رقم «٦٧٤».

(٣) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٩: ٢٠٣). والحديث أخرجه البخاري (٢٢٥٨، ٦٩٧٧)، وأبو داود (٣٥١٦)، والنسائي (٤٧٠٢)، وابن ماجه (٢٤٩٥)، وأحمد (٣٩: ٢٩٨)، وابن حبان (٥١٨٠).

الترمذيِّ» وروىٰ إبراهيمُ بنُ ميسرةَ، عن عمرِو بنِ الشريدِ عن أبي رافع قال: وسمعتُ محمداً يقولُ: كلا الحديثَينِ عندي صحيحٌ يعني هذا، وحديثُ عمرو بن الشريد عن أبيه، وقد تقدم التنبيهُ عليه، ولم ينبه علىٰ كُلٍّ منهما صاحبُ «الأطرافِ» في الموضعين.

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه علىٰ قول المزيِّ في ترجمةِ عطاءِ بنِ يسارٍ مولىٰ ميمونةَ عن أبي قتادةَ، في حديثِ قِصَّةِ الحمـارِ الوحشيِّ، رواه البخاريُّ في الذبائحِ والأطعمةِ[1]، فقال رضي الله عنه: صوابُه في الهبةِ.

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه علىٰ قول المزيِّ في ترجمة محمد بن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهريِّ، عن أبي هريرة في حديثٍ: «من قام رمضان إيمـاناً واحتسـاباً» الحديث، رواه البخاري في الصوم، عن إسمـاعيل وعبد الرحمن بنِ يوسفَ، يعني عن مالك عنه به[2]، فقال رضي الله عنه: حديثُ «من قام رمضان إيمـاناً واحتساباً»، لم يخرِّجه البخاريُّ في الصومِ عن إسماعيل، وإنما أخرجه في الإيمان عن إسماعيل، ولم يذكر المصنفُ روايةَ البخاري التي في الإيمان.

ومنه: زيادتُه رضي الله عنه علىٰ قول الـمزيِّ [١١٧/ ب] في ترجمة عبدِ الله ابن دينار عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ في حديث: «الإيمانُ بضعٌ وستون» وفي

---

(١) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٩: ٢٦١). والحديث أخرجه البخاري (٢٥٧٠، ٥٤٠٧)، ومسلم (١١٩٦)، والترمذي (٨٤٨).

(٢) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٩: ٣٢٩). والحديث أخرجه البخاري (٣٧، ٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، وأحمد (١٦: ٢٠٦، ١٢: ٢٢٥)، والنسائي (١٦٠٢)، وابن حبان (٢٥٤٦).

حديث حمَّادٍ: «بضعٌ وسبعون شعبة»[1] فقال رضي الله عنه: يُزادُ عليه: وفي حديثِ عبيدِ الله بنِ سعيدٍ، وعبدِ بنِ حميدٍ بضعٌ وسبعون، وكذلك سهيلٌ يعني من غير طريقِ حمادٍ، وكذلك محمَّدُ بنُ عبيدِ الله المخرَّميُّ.

ومنه: زيادتُه رضي الله عنه علىٰ قولِ الـمزيِّ في ترجمةِ سعيدِ بن يسارٍ أبي الحبابِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديثِ: «من تصدَّقَ بتمرةٍ من كسبٍ طيِّبٍ» الحديثَ، رواه البخاريُّ في التوحيدِ، وقال: ورقاءُ عن عبدِ الله بنِ دينارٍ يعني عنه به[2]، فقال رضي الله عنه وفي «البخاريِّ» في الزكاة في الصدقة من كسب طيب، وقال: ورقاءُ عن ابنِ دينارٍ عن سعيدِ بن يسارٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ.

ومنه: زيادتـه رضي الله عنه أيضاً علىٰ قول الـمزيِّ في ترجمةِ سفيانَ بنِ عيينةَ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة في حديث: قَدِمَ الطُّفيلُ بنُ عمرٍو الدوسيُّ علىٰ النبيِّ ﷺ فقال: «إن دوساً قد عَصَتْ» الحديث، رواهُ البخاريُّ في الدعواتِ، عن عليِّ بن عبدِ الله عن سفيانَ به[3]. فقال رضي الله عنه: يُزادُ علىٰ

---

(١) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٩: ٤٢٩). وحديث «بضع وستون» أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٥٨: ٣٥)، والترمذي (٢٦١٤)، وابن ماجه (٥٧)، وابن حبان (١٦٦). وحديث «بضع وسبعون» أخرجه مسلم (٥٨: ٣٥)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي (٥٠٠٤)، وابن ماجه (٥٧)، وأحمد (١٥: ٢١٢)، وابن حبان (١٦٦).

(٢) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (١٠: ٧٥). والحديث أخرجه البخاري (١٤١٠، ٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤)، والترمذي (٦٦٢)، والنسائي (٢٥٢٥)، وابن ماجه (١٨٤٢)، وابن حبان (٢٧٠)، وأحمد (١٤: ١١٥).

(٣) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (١٠: ١٧٠) و(١٠: ١٧٩). والحديث أخرجه البخاري (٢٩٣٧، ٤٣٩٢، ٦٣٩٧)، وأحمد (١٢: ٢٦٦)، وابن حبان (٩٧٩).

المصنِّفِ حديثُ أبي نعيمٍ في «المغازي» في قِصَّةِ دوسٍ، قال البخاريُّ: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة، قال: جاء الطفيلُ بن عمرٍو إلىٰ النبي ﷺ فقال: «إن دوساً» فذكر الحديثَ ولم يذكره المصنِّفُ.

ومنه: زيادتُه رضي الله عنه علىٰ قول المزيِّ في ترجمة محمَّدِ بن مسلمِ بنِ شهابٍ الزهريِّ عن الأعرجِ عن أبي هريرة في حديث: «استَبَّ رجلٌ من المسلمين ورجلٌ من اليهودِ، فقال المسلمُ: والذي اصطفىٰ محمداً علىٰ العالمين» [١١٨/أ] الحديثَ، رواه البخاريُّ في التوحيد والرِّقاقِ، عن يحيىٰ بن قزعةَ، وعبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الله، كلاهما عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ والأعرجِ، كلاهما عن أبي هريرةَ به[1].

فقال رضي الله عنه: وأخرجه البخاريُّ أيضاً، عن يحيىٰ بن قزعةَ، عن إبراهيمَ بن سعدٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن والأعرج، كلاهما عن أبي هريرة، في ترجمة ما يُذكَرُ في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي.

ومنه: ما كتبه في ترجمةِ محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بن أبي ذئبٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، وقد ذكر المزيُّ في هذه الترجمةِ ثلاثةَ أحاديثَ[2].

---

(١) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الاطراف» (١٠: ٢١٦). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الخصومات (٢٤١١)، والرقاق (٦٥١٧)، والتوحيد (٧٤٧٢)، وأخرجه مسلم (٢٣٧٣)، وأبو داود (٤٦٧١)، وأحمد (١٣: ٢٩).

(٢) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (١١: ٤٦)، وأرقام الأحاديث فيه (١٥٢٥٧، ١٥٢٥٨، ١٥٢٥٩).

الحديث الأول: «كان النبيّ ﷺ يؤتىٰ بالرجل المتوفى عليه الدين...». =

قال شيخنا: ترك المصنِّفُ من هذه الترجمة حديثَ: «من أدرك من الجمعةِ ركعةً فليصلِّ إليها أخرىٰ»[١] وقد أخرجه ابنُ ماجه في أبواب الجمعة، عن محمد بن الصباح، عن عمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئبٍ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ولم يذكره المصنفُ هنا، وذكره في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، ولم يذكرهُ المصنِّفُ هنا وذكرهُ في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزُّهريِّ عن سعيد عن أبي هريرة[٢]، ولم ينبه هناكَ علىٰ الجمع بين أبي سلمةَ وسعيدٍ.

ومنه: ما كتبه علىٰ ترجمة هشام الدستوائيِّ، عن يحيىٰ بن كثير، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ في «......»[٣] بينما النبيّ ﷺ بالعشاء قال: سمع الله لمن حمده، وقال: اللهم نج عياش بن أبي ربيعة قال المزِّيُّ: رواه البخاريُّ في التفسيرِ عن معاذِ بنِ فضالةَ، عن هشـامِ بنِ [يحيىٰ بن أبي كثير]، قال: قال أبو القاسم [في أطراف البخاري][٤]: لم أجده ولا ذكره أبو مسعود[٥]، قال شيخُنا رضي الله عنه: ما ذكره أبو القاسمِ في حديثِ البخاريِّ أنه لم يجده يعني في التفسير، صحيحٌ، ولكن البخاريَّ أخرجه في الدعوات، عن معاذ ابن فضالة، عن هشام عن يحيىٰ

= والحديث الثاني: «كل مولود يولد علىٰ الفطرة فأبواه يهوّدانه...».

والحديث الثالث: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة...».

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٢١) من هذه الطريق.

(٢) في الأصل بعد هذا: «ولم يذكرهُ المصنِّفُ هنا وذكرهُ في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزُّهريِّ عن سعيد عن أبي هريرة» ولعلَّه سهوٌ من المؤلِّف.

(٣) في الأصل بضعة كلمات مطموسة لم يتم استدراكها.

(٤) مطموسةٌ في الأصل وهكذا قدّرناها

(٥) انظر: «تحفة الأشراف» (١١: ٨١) وهو الدمشقي صاحب «الأطراف». والحديث أخرجه البخاري (٦٣٩٣، ٦٩٤٠)، ومسلم (٦٧٥)، وأحمد (١٦: ٤٣٩).

ابن أبي كثير، عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ كان إذا قال: «سَمِعَ الله لمن حمده في الركعةِ الأخيرةِ من صلاةِ العشاءِ قنتَ اللهم أنجِ..» فذكره إلى قوله «كسنيِّ يوسفَ»[1] وفات ذلك المصنِّفُ فلم يذكره.

ومنه: زيادته رضي الله عنه على قول المزي، في ترجمةِ بشيرِ بنِ يسارٍ عن رجالٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في حديثٍ: «إنهم قالوا: رخَّصَ النبيُّ ﷺ في العرايا بخرصها»، رواه النسائيُّ في البيوعِ عن قتيبةَ عن ليثٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن بشيرِ ابن يسارٍ، عن أصحابِ النبيِّ ﷺ فذكره[2]، فقال رضي الله عنه: لم يُعلِم صاحبُ «الأطرافِ» لمسلمٍ، وقد أخرج الحديثَ المذكورَ في البيوعِ، فقال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا ليثٌ.

(ح) وأخبرنا ابنُ رمحٍ، قال: أخبرنا الليثُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بشيرِ ابنِ يسارٍ، عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ أنهم قالوا: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ في بيعِ العريَّةِ بخرصِها تمراً، قال مسلم: وأخبرنا محمَّدُ بن المثنى، وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ، وابنُ أبي عمر جميعاً، عن الثقفيِّ قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ: أخبرني بشيرُ ابنُ يسارٍ، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ من أهلِ داره أنَّ النبيَّ ﷺ نهى، وساق الكلامَ عليه، وكان ينبغي لصاحبِ «الأطراف» أن يُنَبِّه على ذلك.

ومنه: ما كتبه رضي الله عنه على «تجريدِ أسماءِ الصحابةِ» للحافظِ الذهبيِّ رحمه الله تعالى في ترجمةِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، في قول المصنف: ولد سنة عشرٍ من الهجرةِ[3]، فقال رضي الله عنه: فائدةٌ، ذكر ابنُ الأثيرِ في ترجمةِ هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢: ٢٨٢).

(٢) انظر: «تحفة الأشراف» (١١: ١٣٠). والحديث أخرجه مسلم (١٥٤٠) والنسائي (٤٥٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤: ٣٠)، والبيهقي (٥: ٥٠٥).

(٣) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (١: ٢).

عن أبي [١١٨/ ب] نعيمٍ ما يقتضي أنه وُلِدَ قبل الهجرةِ بسنةٍ، ورَدَّ ابنُ الأثيرِ ذلك بتاريخِ تزويجِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ لأُمِّ إبراهيمَ هذا[١]. انتهت.

ومنه [٢]: ما كتبه رضي الله عنه علىٰ «التجريد» أيضاً في ترجمةِ إبراهيمَ بن أبي رافعٍ مولىٰ رسولِ الله ﷺ في قولِ المصنِّفِ: قبطيٌّ، وقيل: اسمُه هرمزٌ، وقيل: أسلمُ[٣]، فقال رضي الله عنه: ذكر المصنِّفُ في الكنىٰ من هذا الكتابِ أن اسمَه صالحٌ[٤]، وفي «أسد الغابة»: قيل: اسمُه ثابتٌ[٥].

ومنه: ما كتبه رضي الله عنه علىٰ «التجريد» أيضاً، في ترجمةِ إبراهيمَ ابنِ عبادِ بنِ أسافٍ الأنصاريِّ[٦]، فقال رضي الله عنه: إبراهيمُ بنُ عبادٍ ذكره ابنُ الأثيرِ في «كتابه» وقال: أخرجه أبو عمرَ ـ يعني ابنَ عبدِ البرِّ ـ وأبو موسىٰ[٧]، وما

---

(١) انظر: «أسد الغابة» (١: ١٥٨).

وانظر: ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في «الطبقات الكبرىٰ» (٥: ٥٥)، و«التاريخ الكبير» (١: ٢٩٥)، و«الجرح والتعديل» (٢: ١١١)، و«الثقات» لابن حبان (٤: ٤)، و«رجال صحيح البخاري» (١: ٥٥)، و«رجال صحيح مسلم» (١: ٤٢)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١: ٢١٢)، و«الاستيعاب» (١: ٦١)، و«تاريخ دمشق» (٧: ٢٧)، و«تهذيب الكمال» (٢: ١٣٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤: ٢٩٢).

(٢) هذه الفوائد وما بعدها هي استدراكات وتعقبات علىٰ كتاب «التجريد» للذهبي، ولم يذكرها الجلال في ترجمته.

(٣) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (١: ٢).

(٤) المصدر السابق (٢: ١٦٤).

(٥) انظر: «أسد الغابة» (١: ١٥٦).

(٦) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (١: ٢).

(٧) انظر: «أسد الغابة» (١: ١٥٧). وانظر ترجمته أيضاً في «الإصابة» (١: ١٧٢).

ذكره عن ابنِ عبدِ البـرِّ لم أقـف عليه في «الاستيعاب»[١].

ومنه: ما كتبه رضي الله عنه علىٰ قولِ الذهبيِّ في ترجمةِ إبراهيمَ بنِ نعيمٍ النحامِ العدويِّ، وهذا تصحيفٌ في الحديثِ، والصحيحُ: أن عبداً لابن نعيم بن النحام، فصحَّفَ لإبراهيمَ[٢]، فقال رضي الله عنه: صحَّحَ ابنُ الأثير خلافَ ما صحَّحه المصنِّفُ فقالَ: ذكر البخاريُّ إبراهيمَ بنَ نعيمٍ النحامَ، وقال هو العدويُّ، قُتِلَ يومَ الحرةِ[٣]، وقد ترجمَ له أبو بكرِ بنُ أبي عاصمٍ في «كتاب الآحاد والمثاني»، فقال: إبراهيمُ بنُ نعيمٍ النحامُ، وطَوَّلَ الكلامَ علىٰ ذلك[٤].

ومنه: زيادتُه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ لما عَدَّ جماعةً من الصحابةِ اسمُ كُلٍّ منهم أبيضُ، فقال رضي الله عنه: في «كتاب ابن الأثير»: أبيضُ ذكره عبدانُ المروزيُّ، وقال: أراه من الأنصار، ذكر له حديثاً في العبادة[٥].

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في عَدِّه الأخنس بنَ شريقٍ من الصحابة[٦]، فقال رضي الله عنه: ذكر الأخنسُ بنُ شريقٍ في الصحابةِ ليس بصحيحٍ، فلم يثبُت قَطُّ أن الأخنسَ بنَ شريقٍ أسلمَ، وقد ذكر السُّدِّيُّ في قوله تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ ﴾ إلىٰ ﴿ٱلْمِهَادُ ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، نزلَتْ في الأخنسِ بنِ شريقٍ، قال: واسمُه أُبيٌّ، وأنه جاءَ إلىٰ رسولِ الله ﷺ فأظهرَ الإسلامَ

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (١: ٦١).

(٢) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (١: ٣). وانظر ترجمته في «الطبقات الكبرىٰ» (٥: ١٧٠).

(٣) انظر: «أسد الغابة» (١: ١٦٠).

(٤) انظر: «الآحاد والمثاني» (٢: ٦٦).

(٥) انظر: «أسد الغابة» (١: ١٦٥).

(٦) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (١: ١١).

وقال: اللهُ يعلَمُ أني صادقٌ، ثم هربَ بعد ذلك، فمرَّ بقومٍ من المسلمين، فحرقَ لهم زرعاً وقتل حُرّاً، فنزلت فيه الآياتُ المذكورةُ[١]، قال ابنُ عطيةَ بعد حكايته ذلك: ما ثبت قَطُّ أن الأخنس [١١٩/ أ] أسلم[٢]. انتهىٰ. وبتقديرِ إسلامِهِ يكونُ مُرتداً فلا يُعَدُّ في الصحابةِ.

ومنه: زيادتُه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ: الأخنسَ بن نوفلٍ، فقال رضي الله عنه: تركَ الأخنسَ بنَ نوفلٍ، وقد ذكره ابنُ سعدٍ في «الطبقات» في وفد سُليمٍ[٣].

ومنه: ما كتبه رضي الله عنه علىٰ قولِ الذهبيِّ: الأزرقُ عبدُ الحارثِ بنُ كلدةَ، ذكره السهيليُّ[٤]، فقال رضي الله عنه: ذكر ابنُ إسحاقَ في «المغازي» الأزرقَ هذا وقال: هو أبو عتبةَ، وكان إلىٰ كلدةَ، ثم صار بعده حليفاً في بني أمية، ومقتضىٰ هذا أنه لم يكن عبداً للحارثِ بنِ كلدةَ، خلافَ ما ذكره السهيليُّ[٥].

ومنه: زيادتُه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ: أسلمَ بنَ عبيدٍ، فقال رضي الله عنه: أسلمُ بنُ عبيدٍ، ذكره الحافظُ الدِّمياطي في السيرة في موالي رسولِ الله ﷺ.

ومنه: زيادتُه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ إسماعيلَ الذي نزل البصرةَ، فقال رضي الله عنه: ذكر ابنُ الأثيرِ: «إسماعيلُ رجلٌ من الصحابةِ نزل البصرة إن كان

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٤: ٢٢٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢: ٣٦٤)، وتفسير الثعلبي (٢: ١١٩).

(٢) انظر: تفسير ابن عطية «المحرر الوجيز» (١: ٢٧٩).

(٣) في «الطبقات الكبرىٰ» (١: ٣٠٨) «الأخنس بن يزيد».

(٤) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (١: ١٢).

(٥) انظر: «الروض الأنف» (٣: ١١٦).

محفوظاً، وساق له حديثاً فيه تصريحُه بالسماعِ أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يلجِ النارَ رجلٌ صلَّىٰ قبل طلوعِ الشمسِ وقبل غروبها»، ولم يذكره من طريق يزيدِ بنِ هارونَ في الروايةِ الأولى، ثم قال: ورواه مرثدُ بنُ هارونَ، عن ابن أبي خالدٍ، فقال فيه: قال رجلٌ من أهل البصرةِ يقال له: إسماعيلُ، ولم يذكر ابنُ الأثيرِ اسمَ الأبِ»[1].

ومنه: زيادتُه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ: أنسَ بنَ قيسٍ، فقال رضي الله عنه: أنسُ بنُ قيسِ بنِ المنتفقِ بنِ عامرِ بنِ عقيلٍ، قَـدِمَ في وفدِ عقيلِ بنِ كعبٍ فبايَعَ وأسلمَ، ذكره ابنُ سعدٍ في «الطبقات»[2].

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ حيثُ وَحَّدَ بين أوسِ بنِ أوسٍ الثقفيِّ، وقيل: ابن أبي أوسٍ، وبينَ أوسِ بن أبي أوسٍ الذي نزلَ الشامَ، وقال في هذا الثاني: هو الذي قبله؛ لأنه ثقفي[3]، فقال [١١٩/ ب] رضي الله عنه ليس هو الذي قبله؛ لأن الذي قبله نزل الطائف، وله أحاديثُ، وهو ابنُ حذيفةَ، وهذا نزلَ الشامَ وله حديثٌ، وقد غاير المصنِّفُ بينهما في «التذهيب».

ومنه: ما كتبه رضي الله عنه علىٰ قولِ الذهبيِّ: بَسبَس الجهنيُّ

---

(١) انظر: «أسد الغابة» (١: ٢١٩). والحديث أخرجه أبو داود (٤٢٧) كما في «أسد الغابة». وانظر: «جامع المسانيد والسنن» (٦: ٣٠٠)، فقد أشار إلى تخريج الحديث.

(٢) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (١: ٣٠١).

(٣) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (١: ٣٤).

وانظر: ترجمة أوس بن أوس الثقفي في «التاريخ الكبير» (٢: ١٦)، و«الجرح والتعديل» (٢: ٣٠٣)، و«معجم الصحابة» لابن قانع (١: ٢٦)، و«الثقات» لابن حبان (٣: ١٠)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١: ٣٠٥)، و«أسد الغابة» (١: ٣١٢).

الأنصاريُّ[1]، فقال رضي الله عنه: في «سنن أبي داود» وسماه بسبسةُ ـ بهاءِ التأنيث ـ ذكره في بابٍ في نعتِ العيونِ[2]، وقد ذكر القاضي عياض أنَّه في روايةِ مسلمٍ وأبي داود: بُسيسةُ ـ بضمِّ الباءِ الموحدة والياء آخر الحروف بين السِّينَيْنِ ساكنة[3] ـ وقد ذكر المصنف بعد ذلك بسيسة[4]، وصحَّح أنه بَسبَس أو بَسبَسةُ، وهذا خلاف ما ذكره القاضي.

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه على الذهبيِّ في عَدِّ بُسرِ بنِ أرطأةَ من الصحابةِ[5]، فقال رضي الله عنه: بُسر بنُ أرطأةَ، ويقال: ابنُ أبي أرطأة، مُختلفٌ في صُحبَتِهِ، وفي «الكامل» قال يحيىٰ بن معين: أهلُ المدينةِ يُنكِرُون أن يكونَ بُسرُ ابن أبي أرطأةَ سَمِعَ من النبيِّ ﷺ[6].

---

(١) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (١: ٤٨٩). وانظر: ترجمة بسبس الجهني في: «الطبقات الكبرىٰ» (٣: ٥٦٠)، و«الاستيعاب» (١: ١٩٠)، و«أسد الغابة» (١: ٣٧٣، ٣٧٩)، و«الإصابة» (١: ٤٢٠)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١: ٤٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦١٨) عن أنس، وأيضاً أخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١: ٢٢٦) وأبو عوانة في مستخرجه (٤: ٤٥٩) بلفظ «بسبسة».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٦: ١٦٤). وقد أخرجه مسلم (١٩٠١)، وأحمد (١٩: ٣٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩: ١٦٩) بلفظ «بسيسة».

(٤) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (١: ٤٩).

(٥) المصدر السابق (١: ٤٨).

(٦) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢: ١٥٣). وانظر: ترجمة بُسر بن أبي أرطأة إضافة إلى المصدرين السابقين في: «الطبقات الكبرىٰ» (٧: ٤٠٩)، و«التاريخ الكبير» (٢: ١٢٣)، و«الجرح والتعديل» (٢: ٤٢٢)، و«معجم الصحابة» لابن قانع (١: ٨٣)، و«تاريخ دمشق» (١٠: ١٤٤)، و«أسد الغابة» (١: ٣٧٣)، و«الإصابة» (١: ٤٢١)، و«تهذيب الكمال» (٤: ٥٩).

ومنه: ما كتبه رضي الله عنه على قولِ الذهبيِّ: تميمُ بنُ زيدٍ أخو عبدِ الله الأنصاريِّ المازنيِّ[١]، فقال رضي الله عنه: قولُ المصنِّفِ: تميمُ بنُ زيدٍ أخو عبدِ الله الأنصاريِّ، يخالفُه ما جزم به في ترجمةِ عبَّاد بنِ تميمٍ من أنَّ تميماً بنَ غزيّةَ بن عمرٍو، فعلى تقديرِ ما ذكره هنا يكون تميمٌ أخا عبدِ الله، ونسبُه نسبُه، وعلى تقدير ما ذكره في ترجمة عبادٍ يكونُ تميم أخا عبدِ الله لأُمِّه[٢].

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه على قولِ الذهبيِّ في ترجمةِ ثعلبةَ بنِ حاطبٍ، وقيل: قُتِلَ يومَ أحدٍ[٣]. فقال رضي الله عنه: يُتَعَجَّبُ من المصنِّفِ في اقتصارِه على قولِه: وقيل: قُتِلَ يومَ أحدٍ، وهذا أحدُ الـمُتَّخذين لمسجدِ الضرارِ، واتخاذُ مسجد الضِّرارِ كان في رجب سنةَ ثمانٍ قُبيلَ خروجِ النبيِّ ﷺ لغزوةِ تبوكٍ، وفيه نزل: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، وهذا إنما نزل في غزوةِ تبوكٍ، وأيضاً ففي «الاستيعاب» أن ثعلبةَ عاشَ إلى أيامِ عمرَ، وقيل: مات [١٢٠/أ] في خلافة عثمان[٤].

ومنه: ما كتبه رضي الله عنه على قولِ الذهبيِّ: حجَّاجُ بن عمرو الأسلميُّ

---

(١) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (١: ٥٩). وانظر: ترجمة تميم بن زيد في: «الثقات» لابن حبان (٣: ٤١)، و«معرفة الصحابة» لابن منده (١: ٣٢١)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١: ٤٥٢)، و«الاستيعاب» (١: ١٩٥)، و«أسد الغابة» (١: ٤٣١)، و«تهذيب الكمال» (٤: ٣٢٩)، و«الإصابة» (١: ٤٩٠).

(٢) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (١: ٢٩١).

(٣) المصدر السابق (١: ٦٦).

(٤) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١: ٢١٠). وانظر ترجمة ثعلبة بن حاطب في: «الطبقات الكبرى» (٣: ٤٦٠)، و«الثقات» لابن حبان (٣: ٤٦)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١: ٤٩٤)، و«أسد الغابة» (١: ٤٦٢).

والدُ حجاجٍ، له حديثٌ، رواه عنه عروةُ(١)، فقال رضي الله عنه: حجاجٌ والدُ حجاجٍ الذي روىٰ عنه عروةُ، أخرجه أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ من حديث عروةَ عن حجاجِ بنِ حجاجٍ عن أبيه: «أنه سألَ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ما يُذهِبُ عني مذمّة الرضاع»(٢) الحديثَ، فكانَ ينبغي أن يُعلِمَ المصنِّفُ علامةَ أبي داود والترمذيِّ والنسائيِّ، وقولُ المصنِّفِ: له حديثٌ رواه عنه عروةُ، يعودُ الضميرُ علىٰ حجاجٍ ولدِه لا علىٰ حجاجٍ الصحابيِّ، فإن عروةَ إنما رواه عن حجاجِ ابنِ حجاجٍ عن أبيه.

ومنه: زيادتُه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ: حصينَ بنَ نُميرٍ، فقال رضي الله عنه: لم يذكُر ترجمةَ حصينِ بنِ نميرٍ، وهو من الصحابةِ، وفي «السنن الكبير» للبيهقيِّ في بابِ ما يحرِّمُ الدمُ من الإسلام زنديقاً كان أو غيره، فأسند عن ابن إسحاقَ في قصةِ تبوكَ من همَّ من المنافقين برَجمِه النبيَّ ﷺ علىٰ الثنيةِ، قال ابنُ إسحاقَ: وأَمَرَهُم أن يدعو حصينَ بنَ نميرٍ، فقال له: ويحَكَ ما حَمَلَكَ علىٰ هذا؟ إلىٰ أن قال حصينٌ: فإني أشهدَ اليومَ أنَّكَ رسولُ الله، وأني لم أُومِن بِكَ قَطُّ قبلَ الساعةِ يقيناً، فأقاله رسولُ الله ﷺ عثرَتَهُ بقولِه الذي قال(٣).

---

(١) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (١: ١٢٢). وانظر ترجمة حجاج بن عمرو الأسلمي في: «الطبقات الكبرىٰ» (٤: ٣١٨)، و«أسد الغابة» (١: ٦٩٣)، و«تهذيب الكمال» (٥: ٤٤٤). وترجمة حجاج بن حجاج الأسلمي في «التاريخ الكبير» (٢: ٣٧٢)، و«الجرح والتعديل» (٣: ١٥٧)، و«تهذيب الكمال» (٥: ٤٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢: ١٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، والنسائي (٣٣٢٩)، وابن حبان (٤٢٣٠)، والدارمي (٢٣٠٠)، وأحمد (٢٥: ٧)، وأبو يعلىٰ (٦٨٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧: ٧٦٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨: ٣٤٥).

ومنه: زيادتُـهُ رضي الله عنه علىٰ قـولِ الحافـظِ الذهبيِّ في ترجمةِ حكيمٍ الأشعريِّ[١]، قال ﷺ: «إني لأعرِفُ أصواتَ رفقةِ الأشعريِّـين بالقرآنِ بالليلِ، ومنهم حكيمٌ إذا لَقِيَ العدوَّ..» وذكر الحديثَ، أخرجه مسلمٌ[٢].

فقال رضي الله عنه: وأخرجه البخاريُّ أيضاً في غزوةِ خيبر، فقال: حدثنا محمَّدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو أسامةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ عبدِ الله، عن أبي بردةَ، عن أبي موسىٰ، فسـاق الحديثَ، وفيه: وقال أبو بـردةَ [١٢٠/ب] عن أبي موسىٰ، قال النبيُّ ﷺ: «إني لأعرِفُ أصواتَ رُفقةِ الأشعريين بالقرآنِ حين يدخُلون بالليلِ، وأعرِفُ منازلهم من أصواتِهم بالقرآنِ بالليلِ، وإن كنتُ لم أَرَ منازِلَهُم حين نزلوا بالنهارِ، ومنهم حكيمٌ إذا لَقِيَ الخيلَ ـ أو قال: العدوَّ ـ»[٣] وساق نفسه، ولا يعتقدُ من قول البخاريِّ: وقال أبو بردةَ، إنه تعليقٌ، فأبو بردةَ الحديثُ مسندٌ إليه بالسندِ السابقِ.

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه علىٰ قولِ الحافظِ الذهبيِّ: «حنيفةُ والد حذيم، لهما صحبةٌ، ولحنظلةَ ابن ابنه. حنيفة الرقاشيُّ عَمُّ أبي حرةَ»[٤]، فقال رضي الله عنه: وَهِمَ المصنِّـفُ في بعض سطـرٍ في مواضعَ: أحدُها: جعله حنيفةَ هو الصحابيَّ

(١) انظر: ترجمة حكيم الأشعري في «أسد الغابة» (٢: ٥٦)، و«الإصابة» (٢: ١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩٩) عن أبي موسىٰ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٣٢) عن أبي موسىٰ. وأخرجه أيضاً أبو يعلىٰ (٧٣١٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤: ١٨٢).

(٤) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (١: ١٤٣). وانظر ترجمة أبي حرة حنيفة الرقاشي في: «الكنىٰ والأسماء» لمسلم (١: ٢٦٦)، و«معرفة الصحابة» لابن منده (١: ٤٢٤)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢: ٨٨٢)، و«أسد الغابة» (٢: ٩٠)، و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص ٩٨.

ـ يعني حنيفة الثاني ـ وليس كذلك، إنما هذا تابعيٌّ، يروي عن عَمِّه، وعَمُّه لا يُعرَفُ اسمُه. الثاني: أنه قال: عَمُّ أبي حُـرَّةَ وإنما أبو حُـرَّةَ كنيةُ حنيفةَ المذكورِ. الثالث: أنه غايرَ بين حنيفةَ وأبي حُرَّةَ فجعلهما رَجُلَينِ وهما رجلٌ واحدٌ، وصوابُ الكلامِ أن يُقالَ: عَمُّ أبي حرةَ الرقاشيِّ، وقد ذكره في عَمِّ فلان في آخر الكتابِ على الصوابِ.

ومنـه: زيادتُـه رضي الله عنـه على الذهبيِّ في قولـهِ: خـزيمةُ بنُ أوسٍ النجاريُّ[1] أخو مسعودٍ، قال موسى بن عقبة: إنه بدريٌّ، وهو أبو خزيمةَ، فقال رضي الله عنه: وقد ذكر ابنُ عبدِ البـرِّ في «الاستيعاب» أن اسمَهُ الحارثُ، قال ابنُ عبدِ البرِّ: وهذا لا يُوقَفُ له على اسمٍ على صحةٍ، وهذا هو الذي قال فيه ابنُ شهابٍ عن عبيدِ بنِ السباقِ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: وجدتُ آخرَ سورةِ التوبةِ مع أبي خزيمةَ الأنصاريِّ هكذا في «الاستيعاب»، لكنَّ ابنَ شهابٍ اختُلِفَ عليه، فروايةُ شعيبٍ عن الزهريِّ مع خزيمة الأنصاريِّ، وكذلك رواهُ يونس عن ابنِ شهابٍ، ورواه عبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ مع أبي خزيمةَ الأنصاريِّ، وتابعه إبراهيمُ في روايةِ ابنِهِ يعقوبَ وموسى، وقال أبو ثابت: حدثنا إبراهيمُ عن ابنِ شهابٍ، وقال: مع خزيمةَ أو أبي خزيمةَ [١٢١/أ] ذكر ذلك كُلَّه البخاريُّ في التفسيرِ، في آخر سورة التوبة[2].

ومنه: ما كتبه رضي الله عنه على قولِ الذهبيِّ في ترجمةِ ذي البجادَينِ

---

(١) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى (٣: ٤٩٠)، و«الاستيعاب» (٢: ٤٤٩)، و«أسد الغابة» (٢: ١٧٠)، و«الإصابة» (٢: ٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧٩، ٤٩٨٦، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥)، والترمذي (٣١٠٣)، وأبو يعلى (٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢: ٦٠) عن زيد بن ثابت.

عبد الله الذي توفي في غزوةِ تبوكَ، فصلَّىٰ عليه النبيُّ ﷺ ورفع يديه فقال: «اللهم إني أمسيتُ عنه راضياً فارضَ عنه» حديثٌ صحيحٌ[(١)]. فقال رضي الله عنه: ونزل النبيُّ ﷺ في قبرِه ودلّاه له أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما، وقال لهما رسول الله ﷺ: «أدْنِيا إليَّ أخاكما، فدلَّياه، فلما هناه كشَّفه، قال: اللهم إني قد أمسيتُ عنه راضياً فارضَ عنه»، رواه ابن إسحاقَ من حديثِ ابنِ مسعودٍ، فقال عبد الله بن مسعود: فليتني كنتُ صاحبَ الحفرةِ[(٢)].

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه علىٰ قولِ الذهبيِّ في ترجمةِ ذي الخويصرةِ التميميِّ أنه القائلُ: يا رسولَ الله اِعدِل[(٣)]. فقال رضي الله عنه: وقع في باب مَن تركَ مثل الخوارجِ للتألُّفِ من «البخاريِّ» أن القائلَ: «اِعدِل» هو عبدُ الله بنُ ذي الخويصرةِ التميميِّ، وقد ذكره المصنِّفُ في عبدِ الله، وأشار إلىٰ هذه الموضِع، وقال: إنه ذو الخويصرةِ.

---

(١) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (١ : ١٦٨). وانظر: ترجمة «ذي البجادين» في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣: ١٦٣٦)، و«الاستيعاب» (٣: ١٠٠٣)، و«أسد الغابة» (٢ : ٢١٣)، و«الإصابة» (٤ : ١٣٩).

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢ : ٥٢٧). والحديث أخرجه أيضاً أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١ : ٥٢٤) عن محمد بن عمر، وانظر: «الاستيعاب» (٣: ١٠٠٣) والقائل ابن مسعود. وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩١١١) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، وفيه أن القائل هو أبو بكر وليس ابن مسعود.

(٣) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (١ : ١٦٩). وانظر ترجمة ذي الخويصرة في: «أسد الغابة» (٢: ٢١٤)، و«غوامض الأسماء المبهمة» (٢ : ٥٤٣)، و«الإصابة» (٢ : ٣٤٣). والحديث أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤)، وابن حبان (٦٧٤١)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨٥٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨: ٢٩٦) عن أبي سعيد الخدري.

ومنه: زيادتُه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ صحابياً يسمىٰ ذُو النُّخامَـةِ[١]، فـقال رضي الله عنه: ذو النُّخامَـةِ، صحابيٌّ، ذكر ابنُ أبي الدنيا في آخرِ كـتابِ المرضِ والكفاراتِ: حدثنا عبد الله هو ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا إسمـاعيلُ بنُ الحارثِ، قال: حدثـنا كثيرُ بنُ هشامٍ، عن الربيع بن صبيح، عن غالبِ القطّان: «أن النبيَّ ﷺ دخلَ علىٰ ذي النخامةِ وهو موعوكٌ، فقال: منذُ كم؟ فقال: منذُ سبعٍ يا رسولَ الله، فقال: اِختَر إن شئتَ دعوتُ اللهَ لك أن يعافِيَـكَ، وإن شئتَ صبرتَ ثلاثاً فتخرُجُ منها كيومَ ولدتكَ أُمُّكَ، قال: بل أصبرُ يا رسول الله»[٢]. انتهىٰ. هذا مرسلٌ، قال القطانُ: رُوِيَ عن أنسٍ فيما قيل فيكون تابعياً أو أكثرُ روايته عن التابعين، وهو ثقةٌ، أخرج له الصحيحانِ والربيعُ بنُ صبيحٍ مختلفٌ فيه، قال فيه: سمعتُ أنه من سادات [١٢١/ ب] المسلمين، وكثير بنُ هشامٍ ثقةٌ، أخرج له مسلمٌ، وأخرج له البخاريُّ في كتابِ الأدبِ، وإسماعيلُ بنُ أبي الحارثِ هو إسماعيلُ بنُ أسدٍ ثقةٌ، فالسندُ صحيحٌ، وليس فيه إلا الإرسالُ.

ومنـه: زيادتُـه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في بابِ الراء صحابياً، فقال رضي الله عنه: الربيعُ بنُ معاويةَ بنِ خفاجةَ بنِ عمرو بنِ عُقيلٍ، قَدِمَ في وفدِ عُقيلِ ابنِ كعبٍ، فبايع وأسلم، ذكره ابنُ سعدٍ في «الطبقات» في ذكر وفدِ عقيلِ ابنِ كعبٍ[٣].

ومنه: زيادتُـه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في باب الزاي صحابياً، فقال

(١) ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٢: ٣٤٩)، وذكر الحديث من رواية ابن أبي الدنيا، وقال: في إسناده ضعف مع إرساله، وقال: «ذو النخامة، لا أعرف اسمه».

(٢) انظر: «المرض والكفارات» لابن أبي الدنيا: ص١٩٥.

(٣) «الطبقات الكبرىٰ (١: ٣٠١)، وذكره ابن حجر في «الإصابة» (٢: ٣٨٢).

رضي الله عنه: يُزادُ: زيادُ بنُ عبد الله بن مالك الهلاليُّ، ابنُ أختِ ميمونةَ بنتِ الحارثِ الهلاليةِ زوجِ النبيِّ ﷺ، ذكره ابنُ سعدٍ في «الطبقات» في وفدِ هلالِ بنِ عامرٍ، وقال: «لما قَـدِمَ المدينة، توجَّهَ إلىٰ منـزلِ ميمونةَ، فدخل النبيُّ ﷺ وهو عندها». وساقَ بقيةَ الحكايةِ(١).

ومنه: زيادتُـهُ رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في البابِ المذكورِ صحابياً، فقال رضي الله عنه: زيدٌ ـ غير منسوبٍ ـ ليحيىٰ بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، ذكر أبو داود في «سننه» ما يقتضي أنه صحابيٌّ، فقال في بابِ مَن فاتته ـ يعني ركعتي الفجر ـ متىٰ يقضيها؟ بعد إخراجه من طريق محمد بن إبراهيم السهمي، عن قيسِ بنِ عمرٍو، قال: رأىٰ رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصَلِّي بعدَ الصبحِ ركعتين، فذكر الخبرَ(٢)، ثم قال في آخرِ البابِ: روىٰ عبدُ ربِّه ويحيىٰ بنُ سعيدٍ هذا الحديثَ «أن جَدَّهما زيداً صلَّىٰ مع النبيِّ ﷺ»(٣)، هذا كلامُ أبي داودَ، فإن ثبت ذلك، كان زيدٌ المذكورُ صحابياً، ولم يذكروه، وهذا موضعُه.

ومنه: ما أفاده رضي الله عنه علىٰ قولِ الذهبيِّ في باب العين: عبدُ الله بنُ أصرمَ(٤)، فقال رضي الله عنه: فائدةٌ كان اسمُ عبدِ الله بنِ أصرمَ عبدَ عوفٍ، فسماه النبيُّ ﷺ عبدَ الله(٥). انتهت.

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه علىٰ قولِ الحافظِ الذهبيِّ في البابِ [١٢٢/أ]

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» (١: ٣٠٩). وذكره ابن حجر في «الإصابة» (٢: ٤٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤: ١٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦٨).

(٤) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (١: ٢٩٧).

(٥) انظر: «أسد الغابة» (٣: ١٧٥)، و«الإصابة» (٤: ٨).

المذكورِ: عبدُ الله بنُ جهيم بنِ الحارثِ بن الصِّمَّةِ[١]، فقال رضي الله عنه: لم يَقُل أحدٌ في عبدِ الله بنِ جهيمٍ أنه ابنُ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ، وإنما ذهبَ ابنُ عبدِ البرِّ وابنُ الأثيرِ إلى أن أبا جهيم بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ غير أبي جهيمٍ عبدِ الله بنِ جهيمٍ، وذهب أبو نعيمٍ وابنُ منده وغيرُهما إلى أنَّهما واحدٌ، والذين قالوا: إنهما واحدٌ لم يجعلوا في نَسَبِه جهيماً، وركَّبَ المصنِّفُ من قولِ مَن قال: إنهما واحدٌ وأن اسمَهُ عبدُ الله بنَ جهيم هذا التركيبَ، ويلزَمُ أن يكونَ جَدُّه الحارثُ صحابياً، وأن يكونَ عبدُ الله صحابياً، فجهيمٌ إن كان صحابياً فهلّا عَدَّه من الصحابةِ، ولم يَعُدَّ أحدٌ في الصحابةِ جهيماً، وإن لم يكن من الصحابةِ فهذا من الغريبِ أن يكونَ الجدُّ صحابياً، وابنُ الابنِ صحابياً، والمتوسِّطُ الذي هو الابنُ غيرَ صحابيٍّ، ولا يُعرَفُ ذلك في بيتٍ من بيوتِ الصحابةِ ـ رضي الله عنهم ـ، فيتبيَّنُ بذلك أن الذي قاله المصنِّفُ خطأٌ لا توقُّفَ فيه[٢].

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه على قولِ الذهبيِّ في البابِ المذكورِ: عبدُ الله بنُ صفوانَ بنِ قدامةَ التميميُّ، وَفَدَ مع أبيه، وكان اسمُه عبد العزى[٣]، فقال رضي الله عنه: الذي كان اسمُه عبدَ العُزَّى إنما هو عبدُ الرحمنِ بنُ صفوانَ،

---

(١) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (١: ٣٠٢).

(٢) انظر ترجمة عبد الله بن جهيم في: «الكنى والأسماء» لمسلم (١: ١٩٥)، و«الجرح والتعديل» (٥: ٢١)، و«أسماء من يعرف بكنيته» للأزدي (٣٦)، و«رجال صحيح مسلم» (١: ٣٤٦)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣: ١٦١١) و(٥: ٢٨٤٧)، و«الاستيعاب» (٣: ٨٨٢) و(٤: ١٦٢٥)، و«التعديل والتجريح» للباجي (٣: ١٢٦١)، و«أسد الغابة» (٣: ٢٠٢) و(٦: ٥٨)، و«المقتنى في سرد الكنى» (١: ١٥٥)، و«الإصابة» (٤: ٣٩) و(٧: ٦٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٢: ٦١).

(٣) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (١: ٣١٩).

وفي «الاستيعاب» لابن عبد البر: عبدُ الرحمنِ بنُ صفوانَ بنِ قدامةَ التميميُّ: كان اسمُه عبدَ العُزَّىٰ فسماه رسولُ الله ﷺ عبدَ الرحمنِ، وكان قَدِمَ مع أبيه صفوانَ، ومع أخيه عبدِ الله علىٰ النبيِّ ﷺ[١].

ومنه: ما أفاده رضي الله عنه علىٰ قولِ الذهبيِّ في البابِ المذكورِ: عبدُ الله ابنُ منيبٍ الأزديُّ، له حديثٌ في «الأفرادِ» لابن أبي عاصمٍ، وكأنه مرسلٌ[٢]. فقال [١٢٢/ ب] رضي الله عنه: فائدةٌ: أسندَ الثعلبيُّ في تفسيرِ سورةِ الرحمنِ من حديثِ عبدِ الله بنِ منيبٍ الأزديِّ، قال: «تلا علينا رسولُ الله ﷺ هذه الآيةَ ﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ﴾ [الرحمن: ٢٩]، قلنا: يا رسولَ الله وما ذاك الشأنُ؟ قال: يغفرُ ذنباً، ويفرِّجُ كرباً، ويرفع قوماً ويضعُ آخرين»[٣]، فإن كان الحديثُ الذي ذكره ابنُ أبي عاصمٍ في «الأفراد» هو هذا، فلا إرسالَ فيه لظهورِ ما يُخالِفُ الإرسالَ، وإن كان غيره فليُضَف هذا إليه. انتهت.

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه علىٰ قولِ الذهبيِّ في البابِ المذكورِ: عبدُ الله بنُ يزيدَ بنِ زيدِ بنِ حصينِ بنِ عمرٍو الأوسيُّ الخطميُّ[٤]، فقال رضي الله عنه: لم يذكر

---

(١) «الاستيعاب» (٣: ٩٢٨). وانظر ترجمة عبد الله بن صفوان بن قدامة التميمي في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣: ١٦٨٨)، و«أسد الغابة» (٣: ٢٨١)، و«الإصابة» (٤: ١١٤).

(٢) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (١: ٣٣٧). وانظر: ترجمة عبد الله بن منيب الأزدي في «الجرح والتعديل» (٥: ١٥٢)، و«معجم الصحابة» لابن قانع (٢: ١١٦)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤: ١٧٨٥)، و«الاستيعاب» (٣: ٩٩٨)، و«أسد الغابة» (٣: ٣٩٩)، و«الإصابة» (٤: ٢١١)، وكلهم ذكروا الحديث الذي أشار إليه المصنف.

(٣) أخرجه الثعلبي في تفسيره «الكشف والبيان» (٩: ١٨٤).

وقد أخرجه أيضاً ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١: ٤٥١، ٤٥٢ و٣٧: ٣٧٥)، والطبري في «جامع البيان» (٢٣: ٤٠).

(٤) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (١: ٣٤١).

خلافاً في صحبةِ عبدِ الله بنِ يزيدَ الخطميِّ، وقد أنكرها مصعبٌ الزبيريُّ، وقيل: له رؤيةٌ[1].

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه على قولِ الذهبيِّ في البابِ المذكورِ: عبدُ الله ابنُ يزيدَ القاريُّ[2]، فقال رضي الله عنه: عبدُ الله بنُ يزيد القاريُّ، هو عبدُ الله بنُ يزيدَ الخطميُّ، جزم بذلك الحافظُ عبدُ الغني بنُ سعيدٍ في كتابه «الغوامض في المبهمات» فأسندَ حديثَ عائشةَ من طريقِ حمادِ بنِ سلمة، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّ رجلاً قامَ من الليلِ فقرأ فرفعَ صوتَه بالقرآنِ، فذكره، قال الحافظُ عبدُ الغنيِّ: الرجلُ هو عبدُ الله بنُ يزيدَ الخطميُّ، والحجةُ في ذلك: ما أسند إلى عمرةَ، عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ سَمِعَ قراءةَ عبدِ الله بنِ يزيدَ الأنصاريِّ، فذكر الحديثَ[3]، فإن قيل: لا حُجَّةَ لعبدِ الغنيِّ في ذلك؛ لأنه ليس في حديثِ عمرةَ عن عائشةَ أنه عبدُ الله بنُ يزيدَ الخطميِّ، وإنما فيه الأنصاريُّ، قلنا: لا يُعرَفُ في الصحابةِ عبدُ الله بنُ يزيدَ الأنصاريِّ إلا الخطميُّ، فلذلك جزم الحافظُ عبدُ الغنيِّ بذلك، وقولُ المصنِّفِ: عبدُ الله بنُ يزيدَ القاري، كأنه [١٢٣/أ] لم يَقِف على أنه أنصاريٌّ، ولو وقف على ذلك لقالَ كما قالَ الحافظُ عبدُ الغنيِّ.

---

(١) انظر: ترجمة عبد الله بن يزيد بن زيد الخطمي في «الطبقات الكبرىٰ» (٦: ١٨)، و«معجم الصحابة» لابن قانع (٢: ١١٣)، و«الثقات» لابن حبان (٣: ٢٢٥)، و«الإصابة» (٤: ٢٢٧). وانظر: «سؤالات الآجري أبا داود» ص٢٠٠.

(٢) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (١: ٣٤١).

(٣) «الغوامض في المبهمات» ص٥٥. والحديث بدون ذكر اسم القارئ أخرجه أبو داود (١٣٣١، ٣٩٧٠)، وأبو يعلىٰ (٤٤٩٢) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣: ١٨)، و«شعب الإيمان» (٤: ١٨٤).

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه على قولِ الذهبيِّ في البابِ المذكورِ: عتبةُ بن أبي وقاصٍ أخو سعدٍ[١]، فقال رضي الله عنه: عتبةُ بنُ أبي وقاصٍ هلك كافراً، كما جزم بذلك ابنُ فتحونَ في «تذييله على الاستيعابِ»، وما ذكره المصنِّفُ سبقَه إليه ابنُ منده، ولم يذكر سنداً له في ذلك، وذكره في الصحابةِ أبو أحمدَ العسكريُّ، فقال: عتبةُ بنُ أبي وقاصٍ، مات في الإسلام، فيُقالُ: إنه كان مع المشركينِ يومَ أحدٍ، وأنه هو الذي شَجَّ النبيَّ ﷺ، وكان أصاب دماً في قريش فانتقل إلى المدينةِ قبل الهجرةِ، ومات في الإسلامِ، وما ذكره أبو أحمدَ من أنه مات في الإسلام، عبارةٌ غيرُ مستعملةٍ.

وقوله: «فانتقل إلى المدينةِ قبل الهجرةِ»، هذا لا يفيدُ القولَ بالإسلامِ؛ لأنه كان كافراً يوم أحدٍ، وأنه هو الشاجُّ للنبيِّ ﷺ يومَ أحدٍ، وعلى الجملةِ فالصوابُ أن عتبةَ مات كافراً؛ لأن الأصلَ بقاؤُه، ومن يدعي إسلامه يحتاجُ إلى سندٍ صحيحٍ. وقال ابنُ فتحون في «تذييله على الاستيعابِ»: عتبةُ، روى عبدُ الملكِ بنُ عميرٍ، عن جابر بن سمرةَ، عن نافـع بنِ عتبةَ، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «تقاتلون جزيرةَ العربِ..»[٢] الحديثَ، ترجمَ به غيرَ منسوبٍ الباورديُّ، ثم خرجه له، وأظنُّ أن نافعَ بنَ عتبةَ هذا هو نافعُ بنُ عتبةَ بن أبي وقاصٍ، وهو

(١) انظر: «تجريد أسمـاء الصحابة» (١: ٣٧٢). وانظر ترجمة عتبة بن أبي وقاص في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤: ٢١٣٧)، و«أسد الغابة» (٣: ٥٦٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١: ٣٢٠)، و«الإصابة» (٥: ١٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (٧: ١٠٣).

(٢) الحديث عن نافع بن عتبة بن أبي وقاص، قال: سمعت النبي ﷺ بدون أبيه أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥٠٤)، وأحمد (٣: ١١٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١: ٤٦٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١: ٤٤٩)، وابن حبان (٦٨٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨٣١٢).

صحابيٌّ أسلمَ يومَ الفتحِ، وأبوه عتبةُ مات كافراً قبل ذلك، فغَلِطَ بعضهم فزاد فيه عن أبيه، فجاء منه هذا، وما ذكره ابنُ فتحون صوابٌ، فقد أخرج الحاكمُ الحديثَ في ذكر [١٢٣/ ب] مناقبِ نافعِ بنِ عتبةَ بنِ أبي وقاصٍ من حديثِ جابرِ بنِ سمرةَ عن نافعِ بنِ عتبةَ، قال: «قَدِمَ ناسٌ من العربِ» فذكر الحديثَ(١)، والحديثُ رواه أخوه هاشمٌ أيضاً، ذكره الحاكمُ في مناقب هاشمٍ.

ثم قال شيخُنا رضي الله عنه: هذا ما كنتُ كتبتُه أولاً، ثم ظهر سندُ ذلك في «مستدرك الحاكم» في ترجمةِ حاطبِ بنِ أبي بلتعةَ، فأخرج من طريقِ صفوانَ ابنِ سليمٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنه سَمِعَ حاطبَ بنَ أبي بلتعةَ يقولُ: «أنه طلع النبيُّ ﷺ بأحدٍ وهو يسيرُ، وفي يَدِ عليِّ بنِ أبي طالبِ الترسُ فيه ماءٌ، ورسولُ الله ﷺ يغسلُ وجهَه من ذلك الماءِ، فقال له حاطب: مَن فعل بِكَ هذا؟ قال: عتبةُ بنُ أبي وقاصٍ، هَشَمَ وجهي ودَقَّ رَباعِيَّتي بحجرٍ رماني، قلتُ: إني سَمِعتُ صائحاً يصيحُ على الجبلِ قُتِلَ محمدٌ فأتيتُ إليكَ، وكَأَنْ قَد ذَهَبَت روحي، قلتُ: أين توجَّه عتبةُ؟ فأشار إلى حيثُ توجه فمضيتُ حتى ظَفِرتُ به فضربتُهُ بالسيفِ فطرحتُ رأسَه فهبطتُ فأخذتُ رأسَه وسَلَبَه وقوسَه، وجئتُ به إلى النبيِّ ﷺ فسلَّمَ ذلك إليَّ ودعا لي: رضي الله عنك، رضي الله عنك»(٢).

ومنه: ما كتبه رضي الله عنه زيادةً على «حاشية التجريدِ للذهبيِّ» في البابِ المذكورِ، قال رضي الله عنه: عِقالُ بنُ خويلدٍ، ذكر ابنُ سعدٍ في «الطبقات» أن النبيَّ ﷺ عرضَ عليه الإسلامَ مرَّتَينِ، فأبى ثم أسلم في الثالثةِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٦٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٥٨٢٢).
(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥٣٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦: ٥٠٢).

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في البابِ المذكورِ في ترجمةِ عمرَ ابنِ الحكمِ السُّلمِيِّ صاحبِ الجاريةِ السوداءِ، في قولِ الذهبيِّ: وَهِمَ فيه مالكٌ وإنما اسمه معاويةُ[١]. فقال رضي الله عنه: قد رواه مالكٌ عن الزهريِّ عن أبي سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ عن معاويةَ بنِ الحكمِ، وقد أخرج ذلك مسلمٌ في «صحيحه» في باب النهي عن الكُهَّانِ، وذكر الخطَّ فقال: حدثني محمدُ بنُ رافعٍ [١٢٤/أ] قال: حدثنا إسحاقُ بنُ عيسىٰ، قال: أخبـرنا مالكٌ عن الزهريِّ بهذا الإسنادِ، يعني الإسنادَ الذي فيه الزهريُّ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن معاويةَ بنِ الحكم، قال مسلم: غيرَ أنَّ مالكاً في حديثه ذكرَ الطِّيَرَةَ وليسَ فيه ذكرُ الكُهَّانِ[٢]. انتهىٰ، ورواه مالكٌ عن هلالِ بنِ أبي ميمونـةَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن عمرَ بنِ الحكمِ، فيكونُ الوهمُ محالاً علىٰ هلالِ بنِ أبي ميمونةَ، وقد رواه يحيىٰ بنُ أبي كثيرٍ عن هلالِ ابنِ أبي ميمونةَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن عمرَ بنِ الحكمِ، واختُلِفَ علىٰ هلالٍ.

ومنه: اعتراضُهُ رضي الله عنه علىٰ قولِ الذهبيِّ في حرفِ القافِ في ترجمة قبيصةَ بنِ وقاصٍ السلميِّ: صحابيٌّ، نزلَ البصرةَ، روىٰ عنه صالحُ بنُ عبيدةَ شيخُ أبي هاشمٍ الزعفرانيِّ، لا يُعرَفُ إلا بهذا الحديثِ، ولم يقل فيه: سمعتُ النبيَّ ﷺ

---

(١) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (١: ٣٩٧). وانظر ترجمة عمر بن الحكم السلمي في: «معجم الصحابة» لابن قانع (٢: ٢٢٥)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤: ١٩٤٣)، و«أسد الغابة» (٤: ١٣٧). وانظر ترجمة معاوية بن الحكم السلمي في: «معجم الصحابة» لابن قانع (٣: ٧٢)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥: ٢٥٠٠)، و«الاستيعاب» (٣: ١٤١٤)، و«أسد الغابة» (٥: ١٩٩)، و«الإصابة» (٦: ١١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأحمد (٣٩: ١٧٥)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (١٢١٨)، وابن حبان (٢٢٤٧).

فما تثبُتُ له صحبةٌ لجواز الإرسال(١). فقال رضي الله عنه: فقولُ المصنِّفِ رحمه الله: «لا يُعرَفُ إلا بهذا الحديثِ»، أشار إلىٰ ما لم يذكُره والحديثُ في «سنن أبي داود» في بابِ إذا أخَّرَ الإمامُ الصلاةَ عن الوقتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكون عليكُم أمراءُ من بعدي، يُؤَخِّرون الصلاةَ، فهي لكم وهي عليهم، فصلُّوا معهم ما صلَّوا القبلةَ»(٢) وفي «الأطرافِ» للمِزِّيِّ، قال أبو داود: حدثنا أحمد ابن عبيدٍ عن محمَّدِ بن سعدٍ، عن أبي الوليد، قال: يقولون: قبيصةُ بنُ وقاصٍ له صحبةٌ(٣)، وكأنَّ المصنِّفَ لم يقف علىٰ هذه الرواية، فإنه قال: فما تثبُتُ له صحبةٌ لجوازِ الإرسالِ.

ومنه: زيادتُهُ رضي الله عنه علىٰ الحافظِ الذهبيِّ في حرفِ الكافِ صحابياً، فقال رضي الله عنه: لم يذكُر كِلاباً غلامَ العباسِ الذي عَمِلَ المنبرَ، وروايتُه في كتابِ ابنِ سعدٍ من حديثِ أبي هريرةَ(٤)، وقد ذكر باقوما وباقولا وصباحا وإبراهيم في الصحابةِ، ولا ذكر لهم إلا في حديثِ المِنبرِ.

ومنه: زيادتُـه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في الحرفِ المذكورِ صحابياً، فقال رضي الله عنه: [١٢٤/ ب] ترك كلثومَ بنَ زهدمٍ، وقد ذكر ابنُ منده أنَّ الرجلَ الذي

---

(١) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (٢: ١١). وانظر ترجمة قبيصة بن وقاص السلمي في: «معجم الصحابة» لابن قانع (٢: ٣٤٣)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤: ٢٣٣٣)، و«الاستيعاب» (٣: ١٢٧٣)، و«أسد الغابة» (٤: ٣٦٦)، و«تهذيب الكمال» (٢٣: ٤٩٦)، و«الإصابة» (٥: ٣١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨: ٣٧٥).

(٣) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٨: ٢٧٦).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (١: ٢٤٩).

كان يختِمُ قراءته بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، إنه كُلثومُ ابنُ زهدمٍ[١].

ومنه: ما اعترض به رضي الله عنه على الذهبيِّ في قوله في حرف الميم: مالكُ ابنُ بحينـةَ والدُ عبدِ الله[٢]، فـقال رضي الله عنـه: لا يصحُّ أن يقالَ: مالكُ بنُ بحينةَ والدُ عبدِ الله، فبحينةُ هي أُمُّ عبدِ الله، فكيف يكونُ أُمَّ والده أو أبَ والده؟ والصوابُ أن يقال: مالكُ والدِ عبدِ الله بنِ بحينةَ، أو يقال: مالكُ بنُ العسبِ أو مالكُ بنُ معبدٍ، فإن قيل: فقد قيل: إنَّ بحينةَ أُمُّ مالكٍ فيستقيمُ حينئذٍ أن يقالَ: مالكُ بنُ بحينةَ، وعلىٰ هذا فلا تكونُ بحينةُ أُمَّ عبدِ الله بل هي جَدَّتُه أُمُّ أبيه، ويحتمل أن تكون أُمُّ عبدِ الله، سُمِّيت علىٰ اسمِ جَدَّته أُمِّ أبيه، والمعروفُ أنها أُمُّ عبدِ الله.

ومنه: اعتـراضُه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في قوله في الحرفِ المذكورِ: مسـروقُ بنُ الأجدعِ[٣]، فقال رضي الله عنه: ما ذكره الحافـظُ في مسـروقِ بنِ الأجدعِ ليس بالمشهورِ، والمشهورُ أنه من التابعين، بل عَدَّه الحاكمُ في الطبقةِ الثانيةِ من التابعين.

ومنه: زيادتُه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في الحرفِ المذكورِ صحابياً، فقال رضي الله عنه: مُطَرِّفُ بنُ عبدِ الأعلىٰ بنِ عمرِو بنِ ربيعةَ، وفد علىٰ النبيِّ ﷺ في

---

(١) انظر: «التوحيد» لابن منده ص٦٥. وذكره ابن حجر في «الإصابة» (٥: ٤٣٥) نقلًا عن ابن منده، والحديث ـ دون ذكر اسم الرجل ـ أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣)، والنسائي (٩٩٣) عن عائشة.

(٢) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (٢: ٤٢). وانظر ترجمة مالك بن بحينة في «أسد الغابة» (٥: ١١)، و«تهذيب الكمال» (٢٧: ١٢٤)، و«الإصابة» (٥: ٥٢٧).

(٣) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (٢: ٧٢). وانظر ترجمة مسروق بن الأجدع في: «الطبقات الكبرىٰ» (٦: ٧٦)، و«التاريخ الكبير» (٨: ٣٥)، و«الجرح والتعديل» (٨: ٣٩٦)، و«أسد الغابة» (٥: ١٥٠).

وفدِ عقيلٍ، فبايعوا وأسلموا، ذكره ابن سعد في «الطبقات»[١].

ومنه: زيادتُه رضي الله عنه على الحافظِ الذهبيِّ في الحرفِ المذكورِ صحابياً، فقال رضي الله عنه: يُذكَرُ هنا مهلَّبُ بنُ أبي صفرةَ[٢]، ذكره الحاكمُ في «تاريخ نيسابور» في الصحابةِ الذين وردوا نيسابور، فقال: ومنهم المهلَّبُ بنُ أبي صفرةَ، حدثنا بكرُ بنُ محمَّدِ بن حمدانَ الصيرغيُّ بمروَ قال: حدثنا أبو شعيبٍ عبدُ الله بنُ الحسينِ الحرانيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مروان، قال: حدثنا زيادُ بنُ عبدِ الله أبو موسى، قال: دخلتُ على هندِ بنتِ المهلَّبِ وهي امرأةُ الحجاجِ بنِ يوسفَ، فرأيتها بيَدِها مِغزَلُ تغزِلُ، فقلتُ: تغزلين وأنتِ امرأةُ الخليفةِ؟ فقالت: سمعت أبي يقولُ: قال [١٢٥/أ] رسول الله ﷺ: «أطولُكن طاقاً أعظمُكنَّ أجراً، وهو يطرُدُ الشيطانَ ويُذهِبُ حديثَ النفسِ»[٣] وفيما قاله الحاكمُ نظرٌ؛ لاحتمالِ الإرسالِ، وقد ذكر المصنِّفُ المهلَّبَ ابنَ أبي صفرةَ عمَّن سَمِعَ النبيَّ ﷺ، وقال: رواه الترمذيُّ في الجهاد[٤].

ومنه: زيادته رضي الله عنه على الذهبيِّ في الحرفِ المذكورِ صحابياً، فقال رضي الله عنه: تَركَ مِينا الذي صنع المنبرَ[٥]، وقد ذكره المنذريُّ.

---

(١) في «الطبقات الكبرى» (١: ٣٠١): «مطرِّف بن عبد الله بن الأعلم بن عمرو بن ربيعة».

(٢) انظر ترجمة المهلب بن أبي صفرة في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦: ٣١٧١)، و«الاستيعاب» (٤: ١٦٩٢)، و«أسد الغابة» (٦: ٤٣٤).

(٣) ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٦: ٣٠٣) نقلًا عن «تاريخ نيسابور».

(٤) أخرج له الترمذي في سننه (١٦٨٢) عن المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي ﷺ يقول: «إن بيّتكم العدو فقولوا: حم لا ينصرون».

(٥) وذكره ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١: ٣٤٣).

ومنه: زيادته رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في حرف الهاءِ صحابياً، فقال رضي الله عنه: هوذَةُ بنُ خالدِ بنِ ربيعةَ العامريِّ، لم يذكره المصنِّفُ، وقد ذكره ابنُ سعدٍ في «الطبقاتِ»، في وفد عامرِ بنِ صعصعةَ وابنَه، وقال: فأسلمَ هوذةُ وابنُه وابنُ أخيه، ولم يُسَمِّ ابنَه واسمُه خالدٌ[١]، وقد سبق في خالدٍ.

ومنه: زيادته رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في حرف الواو صحابياً، فقال رضي الله عنه: وَردُ بنُ عمرِو بنِ مداشٍ، كان من جملةِ سريَّة زيدِ بنِ حارثةَ إلىٰ وادي القُرىٰ، وهو من المقتولين رضي الله عنه[٢].

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في الحرفِ المذكورِ في قولِهِ: وزرُ ابنُ سدوس الطائيُّ، ذكره ابنُ قانعٍ، واستدركه ابنُ الدباغ علىٰ أبي عمر، ويروىٰ أنه لم يُؤمِن بل لَحِقَ بالشامِ وتنصَّر، وفي «النَّسبِ» لأبي عبيدٍ: أن وزرَ بنَ سدوس قَتَلَ عنترةَ العبسيِّ، ثم وفد إلىٰ النبيِّ ﷺ فلم يُسلِم وقال: لا يملِكُ رقبتي عنزيٌّ[٣]، فقال رضي الله عنه: وزرُ هذا هو ابنُ جابرِ بنِ سدوسِ بنِ أصبعِ النبهانيِّ، ذكره ابنُ سعدٍ في «الطبقاتِ» في وفدِ طيءٍ، وجزم بأنهم أسلموا[٤].

ومنه: [١٢٥/ ب] اعتراضُه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في الكنىٰ حيث لم يسمِّ أبا إسرائيل[٥]، فقال رضي الله عنه: لم يسمِّ المصنِّفُ أبا إسرائيلَ، وفي «كتابِ

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» (٧: ٥١)، وانظر: «الطبقات الكبرىٰ» ـ متمم الصحابة ـ ص٦٠.
وانظر ترجمته أيضاً في «تهذيب الكمال» (١٩: ٥١٩)، و«الإصابة» (٤: ٣٨٥).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (١: ٢٨٤) و«الإصابة» (٦: ٤٧٢).

(٣) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (٢: ١٢٨). و«معجم الصحابة» لابن قانع (١: ٢٢٧)، و«أسد الغابة» (٥: ٤١٧).

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» (١: ٣٢١).

(٥) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (٢: ١٤٧)، وهو الذي نذر أن يقوم في الشمس ولا يتكلم.

ابنِ عبد البر» اسمُه يسيرٌ[١]، وفي كلامِ غيرِ ابنِ عبد البرِّ اسمه قيصُر.

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه على الذهبيِّ في جعلِ متنِ حديثِ أبي جهيمٍ عبدِ الله بنِ جهيمٍ وحديثِ ابنِ الصِّمَّةِ واحداً[٢]، فقال رضي الله عنه: قولُه: لكنَّ متن الحديثِ واحدٌ، مردودٌ، فمتنُ حديثِ أبي الجهيمِ بنِ الحارثِ بن الصمةِ في تيمُّمِ النبيِّ ﷺ لِرَدِّ السلامِ، ومتنُ حديثِ أبي جهيمٍ عبدِ الله بنِ جهيمٍ في المرورِ بين يدي المصلِّي، ومما يدلُّ على أنهما اثنانِ أمران: أحدهما: أنه لم يَقُل أحدٌ في أن أبا جهيمِ بنِ الحارثِ أنه عبدُ الله بنُ جهيمٍ، ويلزَمُ من قال: أنهما واحدٌ، أن يقول: هو عبدُ الله بنُ جهيمِ بنِ الحارثِ إلى آخرِ نسبهِ، الثاني: أنه لم يصرِّح أحدٌ في حديثِ المرورِ بأنه ابنُ الصِّمَّةِ، وإنما يذكرونه بالكنيةِ، وسماه السفيانان: عبدَ الله بنَ جهيمٍ، والقولُ ما قاله السفيانانِ دون غيرهما، وقولُ عبد الغني في «العمدة» في حديثِ المرورِ عن أبي جهيمِ بنِ الحارثِ بنِ الصَّمَّـةِ، هذا لم يذكُره أحدٌ من الرواةِ، وإنما قاله عبدُ الغنيِّ لاعتقادِهِ أنهما واحدٌ، وليس كذلك.

ومنه: زيادتُـه رضي الله عنه على الذهبيِّ في تسميةِ أبي حدرد سلامةَ بنِ عمروٍ[٣]، فقال رضي الله عنه: وقيل: اسمُ أبي حدردٍ سلمةُ بنُ عميرٍ، وقيل: عبيدٌ، وما ذكره المصنِّفُ من قوله: ابن عمر، لم أقف عليه[٤].

---

(١) «الاستيعاب» (٤: ١٥٩٧)، وانظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (١: ٢٣٨)، و«أسد الغابة» (٤: ٣٨٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٣١٨)، و«الإصابة» (٥: ٣٣٦).
كلهم ذكروا في اسمه «يسير، قشير، قيس» ولم أجد اسمه قيصر.

(٢) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (٢: ١٥٦).

(٣) المصدر السابق (٢: ١٥٨).

(٤) ذكره الأزدي في «أسمـاء من يعرف بكنيته» ص٣٨. وقد اختلف في اسمه كثيـراً، انظر: «التاريخ الكبير» (٦: ١١٩)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥: ٢٨٦٩)، و«معجم الصحابة» =

ومنه: زيادتُه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في الكنىٰ صحابياً، فقال رضي الله عنه: أبو حربِ بنُ خويلدِ بنِ عامرِ بنِ عُقيـلٍ، ذكره في «الموردِ [١٢٦/ أ] العذبِ» وأنه أسلم لما عرض النبيُّ ﷺ الإسلامَ بعد أن أباه[١].

ومنه: اعتراضه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ حيثُ لم يُسَمِّ أبا خراشٍ[٢]، فقال رضي الله عنه: لم يسمِّ المصنِّفُ أبا خراشٍ الهذليَّ، وهو في «الاستيعاب» مسمىٰ، وهو خويلدُ بنُ مُرَّةَ القرديُّ، وقردُ بن عمرِو بنِ معاويةَ بنِ تميمِ بنِ سعدِ ابنِ هُذيلٍ، مات في زمان عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه من نَهشِ حَيَّةٍ، وله في ذلك خبرٌ عجيبٌ، ذكره في «الاستيعاب» في آخر ترجمته[٣].

ومنه: زيادته رضي الله عنه علىٰ الحافـظِ الذهبيِّ في الكنىٰ صحابياً لم يُسمِّه الذهبيُّ، فقال رضي الله عنه: أبو خلفٍ خادمُ النبيِّ ﷺ، ذكر الزمخشريُّ في «ربيع الأبرار» في باب المدح والثناء فقال: أبو خلف، خادمُ رسولِ الله ﷺ «إذا مُدِحَ الفاسقُ اهتزَّ العرشُ وغَضِبَ الرَّبُّ»[٤].

= لابن قانع (١: ٢٨٢)، و«الاستيعاب» (٢: ٨٢٠)، و«أسد الغابة» (٢: ٥٠٦)، و«الإصابة» (٧: ٧٣).

(١) ذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (١: ٣٠٢)، وابن حجر في «الإصابة» (٧: ٧٤).

(٢) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (٢: ١٦١).

(٣) «الاستيعاب» (٤: ١٦٣٦). وانظر: «أسد الغابة» (٦: ٨٣) و«الوافي بالوفيات» (١٣: ٢٧٥)، و«الإصابة» (٢: ٣٠٥).

(٤) ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٧: ٩٢) وقال معقباً علىٰ الحديث: «ذكره بغير إسناد، وأظنه سقط منه ذكر أنس». وانظر: «ربيع الأبرار» (٥: ٩٨). والحديث أخرجه أبو يعلىٰ (١٧١، ١٧٢) عن أبي خلف عن أنس، وأيضاً أخرجه البيهقي في «شعب الإيمـان» (٦: ٥١١)، وانظر: «تخريج أحاديث الإحياء ـ المغني عن حمل الأسفار» (١: ٥٣٢).

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ حيثُ لم يُسَمِّ أبا رجاءٍ العطارديَّ[١]، فقال رضي الله عنه: أبو رجاءٍ العطارديُّ، اسمُه عمرانُ بنُ مليحانَ، وقد روىٰ له البخاريُّ في بابِ وفد بني حنيفةَ فقال: حدثنا الصلتُ بنُ محمَّدٍ، قال: سمعتُ مهديَّ بنَ ميمونٍ، قال: سمعتُ أبا رجاءٍ العطارديَّ يقولُ: كنا نعبد الحجرَ فذكرهُ[٢]، ولم يُنَبِّه المصنفُ علىٰ شيءٍ من ذلك.

ومنه: زيادتُه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في تسميتِه أبي زيدٍ سعدِ بنِ عبيدٍ[٣]، فقال رضي الله عنه: اختُلِفَ في اسمِ أبي زيدٍ أحدِ الذين جمعوا القرآنَ، فذكرَ عباسٌ عن يحيىٰ بنِ معينٍ أنه ثابتُ بنُ زيدٍ، أسنده عنه الدولابيُّ في «الكنىٰ»[٤] ذكره ابنُ عبدِ البرِّ عن عباسٍ عن يحيىٰ، وفي «الاستيعاب»: أبو زيدٍ رجلٌ من الأنصارِ غيرُ هؤلاءِ، قيل: اسمُه أوسٌ، قاله ابنُ المدينيِّ، وقيل: معاذٌ، وفيه نظر، وقد قيل: إنه الذي [١٢٦/ ب] جمعَ القرآنَ علىٰ عهدِ النبيِّ ﷺ، وقيل: إنه عمرُو ابنُ أخطبَ، ذكره ابنُ عبدِ البرِّ، قال: ولا يصحُّ ذلك[٥]، ويجتمعُ مما ذكره المصنفُ

---

(١) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (٢: ١٦٥). وانظر: ترجمة أبي رجاء العطاردي في: «الطبقات الكبرىٰ» (٧: ١٣٨)، و«التاريخ الكبير» (٦: ٤١٠)، و«الجرح والتعديل» (٦: ٣٠٣)، و«الاستيعاب» (٣: ١٢٠٩)، و«أسد الغابة» (٦: ١٠٤)، و«الإصابة» (٥: ١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧٦).

(٣) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (٢: ١٦٩). وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٣: ٤٥٨)، و«التاريخ الكبير» (٤: ٤٧)، و«الثقات» لابن حبان (٣: ١٤٧)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣: ١٢٥٦)، و«الاستيعاب» (٢: ٦٠٠) و(٤: ١٦٦٣-١٦٦٥)، و«أسد الغابة» (٦: ١٢٤)، و«الإصابة» (٧: ١٣٢).

(٤) «الكنىٰ والأسماء» للدولابي (١: ٩٣).

(٥) «الاستيعاب» (٤: ١٦٦٤-١٦٦٥).

وما ذكرناه ستَّــةُ أقوالٍ، والذي ظهر لنا من كلامِ الدولابيِّ وغيرِه: أنه لا يُعرَفُ اسمُه، وقد ذكر المصنِّفُ في القافِ أنه قيسُ بنُ السَّكَنِ[1]، فتكونُ الأقوالُ سبعةً.

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه على الذهبيِّ على قولِـهِ في ترجمةِ أبي العاصِ صِهرِ النبيِّ ﷺ أُسِرَ يومَ بدرٍ[2]، فقال رضي الله عنه: قوله: أُسِرَ يومَ بدرٍ، يُوهِمُ أنه جرىٰ له ذلك يومَ بدرٍ، وليس كذلك، فقد أُسِرَ أيضاً في بدرِ المقدَّمِ مع عير قريشٍ في سنة ستٍّ، وخرج إليهم زيدُ بنُ حارثةَ في مئةٍ وسبعين راكباً، وقيل: هرب منهم وجاء إلىٰ زينبَ بنتِ النبيِّ ﷺ واستجار بها فأجارته، وأجار النبيُّ ﷺ إجارتَها، ودفع إليه ما أخذ منه من المالِ بطِيبِ نفسٍ من الآخذين له، وحملَ المالَ إلىٰ مكةَ ودفعه لأهلِه، ثم أسلمَ، وقيل: إنه أسره الذين كانوا بسِيفِ البحرِ مع أبي جندلٍ، والمشهورُ الأولُ، ولما أسلمَ، هاجرَ إلى النبيِّ ﷺ وردَّ عليه ﷺ زوجته زينب[3].

ومنه: زيادتُه رضي الله عنه على الذهبيِّ صحابياً في الكنىٰ، لم يتعرَّض له المصنِّفُ في «التجريد»، فقال رضي الله عنه: أبو قتادة العدويُّ، قال ابن منده: له صحبةٌ، وقد ذكره المصنِّفُ في «التذهيب» ذلك وأنه مختلف في صحبته.

ومنه: زيادته رضي الله عنه على الذهبي في الأبناء صحابياً، فقال رضي الله

---

(١) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (٢: ٢٠).

(٢) المصدر السابق (٢: ١٨١).

(٣) انظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١٠٥٠). والحاكم في «المستدرك» (٥٠٣٨) عن عائشة. والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧: ٣٠٤) عن ابن عباس.
وانظر ترجمة أبي العاص بن الربيع صهر النبي ﷺ في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤: ٢٣٥٦)، و«الاستيعاب» (٤: ١٧٠١)، و«أسد الغابة» (٦: ١٨٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١: ٣٣٠)، و«الإصابة» (٧: ٢٠٦).

عنه: ابنُ أبي ذَرٍّ، قُـتِلَ في قضيةِ ذي قَـرَدٍ، ذكره ابنُ سعدٍ[1]، ولم أَقِف علىٰ اسمِهِ.

ومنه: زيادتُه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ صحابياً فيمن روىٰ عن قرابتِـه، فقال رضي الله عنه: خالُ جابرِ بنِ عبدِ الله، ذكره البخاريُّ في ترجمةِ وفودِ الأنصارِ إلىٰ النبيِّ ﷺ، وفيه: كان عمرو ـ يعني ابن دينار ـ يقولُ: سمعت [١٢٧/ أ] جابرَ ابنَ عبدِ الله يقولُ: شَهِدَ بي خالاي العقبةَ، قال عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، قال ابنُ عيينةَ: أحدُهما البراءُ بنُ معرورٍ[2].

ومنه: زيادتُهُ رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ صحابياً فيمن نُسِبَ إلىٰ قبيلةٍ، فقال رضي الله عنه: رجلٌ من بني عقيل، أسره أصحابُ النبيِّ ﷺ، وقال للنبيِّ ﷺ: أنا مسلمٌ، فقال له النبيُّ ﷺ: «لو قُلتَها وأنت تملِكُ أمرَكَ، أفلحتَ كُلَّ الفلاحِ»، أخرج مسلمٌ حديثَه في النذورِ عن عمرانَ بنِ الحصينِ ـ رضي الله عنهما ـ[3].

ومنه: زيادتُهُ رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في هذا النوعِ أيضاً صحابياً، فقال رضي الله عنه: رجلٌ من [بني][4] غفارٍ، قيل في قِضيةِ الغابةِ: واحتملت امرأته في اللَّقاحِ، ذكره ابنُ إسحاقَ وغيرُه[5].

ومنه: زيادتُـه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ صحابياً فيمن لم يُعرَف إلا بصاحبِ

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» (٢: ٨٠)، وانظر: «الإصابة» (٢: ٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٩٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤: ٢١٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤١)، وأيضاً أخرجه أحمد (٣٣: ٩٥)، والدارمي (٢٥٤٧)، والحميدي (٨٥١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨٥٣٨)، وابن حبان (٤٨٥٩)، والدارقطني (٤٣٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦: ٥٢١).

(٤) زيادة من «سيرة ابن هشام».

(٥) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢: ٢٨١).

رسولِ الله ﷺ فقال رضي الله عنه: خياطٌ له صحبةٌ بمقتضىٰ الظاهرِ، ولم يتعرَّض لَهُ المصنِّفُ، وفي «البخاريِّ» في باب المَرَقِ، أسند عن أنسِ بنِ مالكٍ أن خياطاً دعا النبيَّ ﷺ لطعامٍ صَنَعَهُ، وأخرجه في ترجمةٍ قبلَ هذه، وفيه: «فدخل رسولُ الله ﷺ علىٰ غلامٍ خياطٍ فأتاه بقصعةٍ» وساقه، وذكر مسلمٌ ذلك أيضاً[١].

ومنه: زيادتـه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في هذا النـوعِ صحابياً، فـقال رضي الله عنه: سلامةُ بنُ عبدِ الله، عن شيخٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ الذي شَهِدَ مع النبيِّ ﷺ الخندقَ، ودعا له بطولِ العمرِ، ووصاه بسورِ القلاقلِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذتين، وقال له: دَاوِم علىٰ قراءَتِهِنَّ يُطيلُ اللهُ عمركَ ويكثُرُ مالُكَ وولدُكَ»، اجتمع سلامةُ به، وقد أسلمَ، أخرج حديثَه في آخرِ جزءٍ وأبي المفضَّلِ [١٢٧/ ب] محمَّدِ بن هند المازنيِّ بسنده إلىٰ سلامةَ أبي الخيرِ بنِ عبدِ الله.

ومنه: زيادتُه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ أيضاً في هذا النوعِ صحابياً، فقال رضي الله عنه: يُذكَرُ هنا سنانُ بنُ عبدِ الله الجهنيُّ، عن عَمَّتِه، ذكره الترمذيُّ في بابِ ما جاء في الحجِّ، عن الشيخِ الكبيرِ، فقال: ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ، عن سنانِ ابنِ عبدِ الله الجهنيِّ، عن عَمَّتِه، عن النبيِّ ﷺ[٢].

ومنه: زيادتُـه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في النساءِ الصحابياتِ في حرفِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣٦)، ومسلم (٢٠٤١)، وأبو داود (٣٧٨٢)، والترمذي (١٨٥٠).
وانظر: تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبّان» (٤٥٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٢٨)، وأيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٦٠٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٩٥).

الهمزةِ صحابيةً، فقال رضي الله عنه: آمنةُ بنتُ أبي سفيانَ، كانت عند عروةَ ابنِ مسعودٍ، له منها داودُ بنُ عروةَ، ذكر ذلك ابنُ إسحاقَ في غزوةِ الطائفِ، قال ابنُ هشامٍ: يُقالُ: إن أُمَّ داودَ ميمونةُ بنتُ أبي سفيان، كانت عند أبي مُرَّةَ بنِ عروةَ ابنِ مسعودٍ، فولدت داودَ بنَ أبي مُرَّةَ(١)، وقد ذكر المصنِّفُ في الميمِ ميمونةَ بنتِ أبي سفيانَ، تزوَّجها عروةُ بنُ مسعودٍ(٢)، وقال: ذكرها ابنُ سعدٍ في «الطبقات»، وأوردَ أخواتِها أمينةَ زوجة صفوانِ بنِ أميةَ(٣)، ولم يذكر المصنِّفُ آمنةَ هنا ولا هناك، ولم يذكر آمنةَ في «الهمزة» وسأنَبِّهُ عليها في موضعها، ثم نَبَّه عليها بعد ذلك فقال رضي الله عنه: أمينةُ بنتُ أبي سفيانَ، ذكرها المصنِّفُ في ترجمةِ ميمونةَ بنتِ أبي سفيانَ، وستأتي، وليس هو موضعها.

ومنه: اعتراضه رضي الله عنه علىٰ الذهبي حيث لم يذكر حَبْتَةَ أُمَّ سعدٍ من الصحابة في النساءِ، فقال رضي الله عنه: حَبْتَةُ أُمُّ سعدِ بنِ بُجَيْر، ذكرها في ترجمةِ ولدها، ولم يبين أنها صحابية، وهي صحابيةٌ جاءت بولدِها سعدٍ إلىٰ النبيِّ ﷺ، فدعا له وبَرَّكَ عليه، ومسح رأسه(٤).

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه علىٰ قولِ الذهبيِّ في ترجمةِ رُميثةَ بنتِ عمرِو ابنِ هاشمٍ، روىٰ يوسف بن الماجشون، عن عاصم بن عمر بن قتادة عنها، وهي جَدَّتُه(٥)، فقال رضي [١٢٨/ أ] الله عنه: قولُ المصنِّفِ رحمه الله عن عاصمِ بنِ عمرَ

---

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢: ٤٨٣).

(٢) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (٢: ٣٠٦).

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» (٥: ١٧٣)، وانظر: «الإصابة» (٨: ٤).

(٤) انظر: «الإصابة» (٨: ٧٨).

(٥) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (٢: ٢٦٩)، وانظر ترجمة رميثة بنت عمرو بن هاشم في:=

ابنِ قتادةَ عنها، وهي جَدَّتُه مُتَعَقَّبٌ من جهةِ سقوطِ محمودِ بنِ لبيدٍ وهو الراوي عنها وهي جَدَّتُه، وقد أسند الطبرانيُّ في «معجمه الأوسط» من حديثِ شيخِه محمَّدِ بنِ محمَّدٍ التمارِ، قال: حدثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، وموسىٰ بنُ إسماعيلَ، قالا: حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ بنُ الماجشون، قال: حدثني أبي، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ، عن جَدَّتِه رميثةَ، قالت: «سمعتُ رسول الله ﷺ ولو أشاء أن أقبِّلَ موضعَ الخاتمِ منه لقربي منه لفعلتُ، وهو يقول: اهتزَّ عرشُ الرحمنِ يومَ ماتَ» يريد بذلك سعد بن معاذ، قال الطبرانيُّ: لا يُروَىٰ هذا الحديثُ عن رميثةَ إلا بهذا الإسنادِ، تفرَّدَ به يوسفُ الماجشونُ، هذا كلامُ الطبرانيِّ[1]، وظهر منه تعقُّبٌ آخرُ علىٰ المصنِّفِ في قوله: روىٰ يوسفُ الماجشونُ عن عاصمٍ، وإنما رواه عن أبيه يعقوبَ عن عاصمٍ، فلو قال: روىٰ يعقوبُ الماجشونُ عن عاصمٍ لكان قوياً.

ومنه: زيادتُـهُ رضي الله عنه علىٰ الذهبي في حرف الزاي صحابيةً، فقال رضي الله عنه: زينبُ بنتُ الحارثِ التي سَمَّت النبيَّ ﷺ في الشاة بخيبر، قال السهيليُّ: روىٰ معمرٌ عن الزهريِّ أنه قال: أسلمت، فتركها النبيُّ ﷺ، قال معمر: هكذا قال الزهريُّ: أسلمت، والناسُ يقولون: قتلها وأنها لم تُسلِم[2].

ومنه: زيادَتُـه رضي الله عنه علىٰ الحافـظِ الذهبيِّ في هذا الحرفِ أيضاً

= «الطبقات الكبرىٰ» (٨: ٢٢٧)، و«الاستيعاب» (٤: ١٨٤٦)، و«أسد الغابة» (٧: ١١٩)، و«تهذيب الكمال» (٣٥: ١٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٢: ٤٢٠).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٣٢).

(٢) انظر: «الروض الأنف» (٧: ١١١-١١٢)، وانظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (١: ١٦٢)، و«الإصابة» (٨: ١٥٥).

صحابيةً[١]، فقال رضي الله عنه: زينبُ بنتُ عبدِ الله بنِ أبي سلولٍ، تزوَّجها ثابتُ ابنُ قيسِ بنِ شماسٍ، فاختلعت منه، ذكرها [١٢٨/ ب] الدارقطنيُّ في «السنن»[٢] وهو غريبٌ.

ومنه: زيادته رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في حرفِ السينِ صحابيةً، فقال رضي الله عنه: سدرةُ مولاةُ ضُباعةَ بنِ الزبيرِ الهاشمية، صحابيةٌ أرسلتها ضُباعةُ إلىٰ رسولِ الله ﷺ بقصعةٍ صغيرةٍ، فيها طعامٌ، فوجدتهُ سدرةُ في بيتِ أُمِّ سلمةَ، فقال رسول الله ﷺ: ضباعةُ أرسلتكِ؟ قالت سدرةُ: نعم يا رسولَ الله، وهي قصةٌ فيها معجزةٌ للنبيِّ ﷺ، روتها كريمةُ بنتُ المقدادِ، قالت: سمعتُ أُمِّي ضباعةَ بنت الزبيرِ، فذكرتها، ذكر ذلك أبو الربيع بن سالم.

ومنه: زيادتُه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في هذا الحرفِ أيضاً[٣]، فقال رضي الله عنه في «حِليةِ الأولياءِ» لأبي نعيم في سلمىٰ بنتِ قيسٍ، أنها كانت إحدىٰ خالاتِ النبيِّ ﷺ قد صلَّت معه القبلَتَينِ[٤].

ومنه: زيادتُه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في حرف العين صحابيةً، فقال رضي الله عنه: عاتكةُ بنتُ الصلتِ أختُ أميةَ بنِ [أبي][٥] الصلتِ، قال السهيليُّ

---

(١) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (٢: ٢٧٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٦٢٩) عن أبي الزبير. وانظر «غوامض الأسماء المبهمة» (٢: ٦٤٥).

(٣) ذكرها الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (٢: ٢٧٨).

(٤) أخرج الحديث عنها أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢: ٧٧)، وأحمد (٤٥: ١٠٣)، وأبو يعلىٰ (٧٠٧٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤: ٢٩٦).
وانظر ترجمتها في «الثقات» لابن حبان (٣: ١٨٤)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦: ٣٣٥١)، و«الاستيعاب» (٤: ١٨٦١)، و«الإصابة» (٨: ١٨٥)، وكلهم ذكروا كنيتها أم المنذر الأنصارية.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

في «التعريف والإعلام»: قد أسلمت عاتكةُ أختُ أميةَ، وساق عنها قصةَ أخيها[1].

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه على الحافظِ الذهبيِّ في قوله في ترجمةِ عزةَ بنتِ خابلٍ الخزاعيةِ، روى عنها ابنُ أختها عطاءُ بنُ مسعودٍ في «كتاب ابن أبي عاصمٍ»[2]، فقال رضي الله عنه: الذي روى عن عَزَّةَ بنتِ خابلٍ إنما هو مسعودٌ والدُ عطاءَ، لا عطاءُ، وقد روى الطبرانيُّ ذلك في «معجمه الأوسط» فقال: حدثنا محمَّدُ بنُ عليٍّ الصائغُ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحرانيُّ، قال: حدثنا عباسُ ابنُ أبي شملـةَ، عن موسى بن يعقوب الزمعيِّ، عن عطاءَ بنِ مسعودٍ، عن أبيه، عن عَمَّتِه عَزَّةَ بنتِ خابلٍ، أنها أخبرته: «أنها أتت النبيَّ ﷺ فبايعها على أنك لا تزنين ولا تسرقين ولا تَـئِدِين فتبُدِين أو تُخفِين، فقلتُ: أما والله المُبدى [١٢٩/أ] فقد عرفتُه، وأما الوأدُ الخفيُّ فلم أسأل عنه رسولَ الله ﷺ ولم يخبرني، وقد وقع في نفسي أنه إفسادُ الولدِ، فوالله لا أقتُلُ لي ولداً أبداً» قال الطبرانيُّ: لا يُروَى هذا الحديثُ عن عزةَ بنتِ خابلٍ إلا بهذا الإسنادِ، تفرَّدَ به موسى بنُ يعقوبَ، ولم يروه عن موسى بنِ يعقوبَ إلا عباسُ بنُ أبي شملةَ وابنُ أبي فُديكٍ[3].

ومنه: اعتراضُه رضي الله عنه على قولِ الذهبيِّ في ترجمةِ أُمِّ زُفَـرَ: كان بها

(١) ذكرها ابن حجر في «الإصابة» (٨: ٢٢٨) وفيه: «ذكرها السهيلي في مبهمات القرآن في أواخر تفسير سورة الأعراف».

(٢) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (٢: ٢٨٧)، وانظر: «الآحاد والمثاني» (٦: ٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٢٨٤)، وأيضاً أخرجه في «المعجم الكبير» (٢٤: ٣٤١)، وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦: ٣٤٠١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٧: ١٩٣).

جنونٌ، ذُكِرَت في حديثٍ مرسلٍ[١]، فقال رضي الله عنه: ليس بمرسلٍ، بل هو مسندٌ؛ لأن الحديثَ الذي أخرجه البخاريُّ أولاً في بابِ من يصرع بالريح، قال فيه: حدثنا مسدَّدٌ، قال: «حدثنا يحيىٰ عن عمران، قال: حدثني عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، قال: قال لي ابنُ عباسٍ: ألا أريكَ امرأةً من أهلِ الجنةِ؟ قلتُ: بلىٰ، قال: هذه المرأةُ السوداءُ أتت النبيَّ ﷺ فقالت: إني أُصرَعُ، وإني أتكشَّفُ، فادعُ الله لي، قال: إن شئتِ صبرتِ ولك الجنةُ، وإن شئتِ دعوتُ الله لك أن يعافِيَكَ، قالت: أصبرُ، فقالت: إني أتكشَّفُ فادعُ اللهَ أن لا أتكشَّفَ، فدعا لها»، قال البخاريُّ: وحدثنا محمَّدٌ، قال: أخبرنا مخلدٌ، عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبرني عطاءُ أنه رأىٰ أُمَّ زفرَ تلك امرأةً طويلةً سوداءَ علىٰ سترِ الكعبةِ[٢]، فهذا السندُ الثاني ليس فيه إرسالٌ؛ لأن عطاء الراوي عن ابنِ عباسٍ أخبر أنه رآها، فأين الإرسال؟

ومنه: زيادته رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في الكنىٰ صحابيةً، فقال رضي الله عنه: أُمُّ يوسفَ في «مصنف عبد الرزاق»: شَرِبَت بولَ النبيِّ ﷺ.

ومنه: زيادتُـه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في ذكرِ أُختِ فلانٍ صحابيةً، فقال رضي الله عنه: أختُ الربيعِ مذكورةٌ في كسر الثَّنيَّةِ[٣].

ومنه: زيادته رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في بابِ بنتِ فلانٍ صحابيةٌ، فقال

(١) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (٢: ٣٢٠)، وانظر ترجمتها في: «الاستيعاب» (٤: ١٩٣٨)، و«أسد الغابة» (٧: ٣٢٢)، و«تهذيب الكمـال» (٣٥: ٣٦١)، و«الإصابة» (٨: ٣٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٢: ٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦)، وأحمد (٥: ٢٩١).

(٣) حديث كسر الرّبيّع ثنية جارية، أخرجه البخاري عن أنس (٢٧٠٣)، وأحمد (٢٠: ١٢٩)، وأبو داود (٤٥٩٥).

رضي [١٢٩/ ب] الله عنه: يُذكَرُ هنا بنتُ خالدِ بنِ سنانٍ، حديثُها في الحاكمِ، وهو قولُه: رُوِيَت أخبارٌ في خالدِ بنِ سنانٍ وابنتِه: دخلتُ علىٰ رسولِ الله ﷺ، وقولُه: ابنُ أخي ضيَّعُه قومُه، ثم ذكر الحاكمُ أنَّ سماكَ بنَ حربٍ قال: إن ابنَ خالدِ بن سنانٍ أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: «مرحباً بابنِ أخي»[1] وقد ذكر المصنِّفُ ابنَ خالدِ بنِ سنانٍ[2].

ومنه: ما كتبه رضي الله عنه علىٰ «حاشية التجريد» للذهبيِّ في قوله: بنتُ أبي سبرة، ذُكِرَت في ترجمةِ أُمِّ معاذ، ذكرها أبو نعيم[3]، فقال رضي الله عنه: في «صحيح البخاري» في باب بيعة النساءِ في حديثِ أُسيدٍ عن أُمِّ عطيةَ، قالت: بايعنا رسولُ الله ﷺ، قالت: فما وفت امرأةٌ إلا أُمُّ سليمٍ وأمُّ العلاءِ وابنةُ أبي سبرةَ امرأةُ معاذٍ، أو ابنةُ أبي سبرة وامرأةُ معاذٍ[4]، وفي ذلك فوائدُ منها: ثبوتُ صحبةِ بنتِ أبي سبرةَ في حديثٍ في «صحيح البخاريِّ»، ومنها: الشَّكُّ في أنها امرأةُ معاذٍ أو غيرُها، وقد جزم المصنِّفُ في ترجمةِ زوجةِ معاذٍ بما يقتضي أنها غيرُ هذه سبرة، ولم يذكر المصنِّفُ في ترجمةِ أُمِّ معاذٍ المرأةَ التي ترجمَ عليها هنا، وهي بنتُ أبي سبرةَ، ولم أَقِف في الحديثِ علىٰ أُمِّ معاذٍ وإنما فيه امرأةُ معاذٍ، وفي «البخاريِّ» في بابِ ما نُهِيَ من النَّوحِ والبكاءِ، الجزمُ بأن ابنة أبي سبرةَ هي امرأةُ معاذٍ[5].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤١٧٣) عن ابن عباس، وأخرجه أيضاً الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٧٩٣)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢: ٤٢١).

(٢) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (٢: ٢١٣).

(٣) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (٢: ٣٣٩)، وانظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦: ٣٥٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢١٥)، وأحمد (٤٥: ٢٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٠٦).

ومنه: زيادتُه رضي الله عنه علىٰ الذهبيِّ في البابِ المذكورِ صحابيةً، فقال رضي الله عنه: ينبغي أن يُذكَرَ هنا بنتُ عوفٍ الخثعميِّ، التي سألت عن حَجِّها عن أبيها، وبان ذلك بطريقٍ فيها سؤالُ حصينِ بنِ عوفٍ الخثعميِّ نحوَ ذلك، أخرجها ابنُ ماجه(١).

فهذه نبذةٌ يسيرةٌ من كلامِهِ في هذا الفَنِّ وأنواعه، ولولا الإطالةُ لذكرنا قدراً زائداً علىٰ ذلك، واللهَ أسألُ أن يجعَلَنا وإياه مع الذين أنعمَ عليهم، وحَسُنَ أولئك [١٣٠/أ].

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٧، ٢٩٠٨) عن ابن عباس. وحديث المرأة الخثعمية تستفتي رسول الله ﷺ والحديث مشهور أخرجه أحمد (٣: ٣٧٨)، والبخاري (١٨٥٤)، ومسلم (١٣٣٥)، وأبو داود (١٨٠٩)، والترمذي (٩٢٨)، والنسائي (٢٦٣٥)، وابن حبان (٣٩٨٩).

لكن من طريق ابن ماجه (٢٩٠٨) سؤال أخيها تبين أنها بنت عوف الخثعمية كما أشار المصنف.

ذكرُ شيءٍ من كلامِهِ في أصولِ الدياناتِ[١]

فمن ذلك: قولُه في العقيدةِ: أصولُ الدين: معرفةُ أدلَّةِ إثباتِ واجبِ الوجودِ لذاتِه وصفاتِه والقائمِ بِحُجَّتِه وأمرِ المعاد.

ومن جملةِ ما وقع له من اللطائفِ في ذلك: أنه استنبطَ في كتابِهِ «المنصوصِ والمنقولِ عن الشافعيِّ في الأصولِ» من خُطبَةِ «الرسالةِ» مسائلَ من أصولِ الدينِ، فقال رضي الله عنه: اِعلَم أن الشافعيَّ رضي الله عنه تعرَّضَ في هذه الخطبةِ لأمورٍ تتعلَّقُ بأصولِ الدينِ، فنذكر ذلك:

فبدأَ الشافعيُّ رضي الله عنه بأوَّلِ سورةِ الأنعامِ لـما فيها من التنبـيهِ علىٰ الدلالةِ علىٰ حَدَثِ العالمِ، وهي أوَّلُ مسائلِ أصولِ الدينِ عند جمعٍ من المصنِّفين، وفيها إثباتُ الخالقِ واجبِ الوجودِ وقِدَمِه[٢].

ثُمَّ أردفَ ذلك بقولِـهِ: والحمدُ لله الذي لا يُؤدَّىٰ شُكرُ نِعمَةٍ من نِعَمِه، إلا بنعمةٍ حادثةٍ تُوجِبُ علىٰ مُؤَدِّي شُكرِ ماضي نِعَمِه بأدائِها، نعمةً حادثةً يجبُ شكرُه[٣] بها، ففيه مسألةٌ رابعةٌ من مسائلِ أصولِ الدين، وهي: أنَّ الأفعالَ كُلَّها

(١) ذكر الجلال هذا الفصل في آخر الترجمة: الورقة (٦١/ أ).

(٢) انظر: «الرسالة» ص٧.

(٣) في «الرسالة»: «يجبُ عليه».

بخلقِ الله لا بخلقِ العبدِ[1]، وبيانُ ذلك أنه قال: إن شُكرَ العبدِ للنعمةِ، نعمةٌ جديدةٌ من الله من قِبَلِ أنه هو الذي وفَّقه للشكرِ، وهذا واضحٌ.

وقولُه رضي الله عنه: «ولا يبلغُ الواصفونَ كُنه عَظَمَتِهِ»، فيه مسألةٌ خامسةٌ من مسائلِ أصولِ الدين: وهي أنَّ كُنْـهَ حقيقةِ الله تعالى هل هي معلومةٌ للبشرِ أم لا؟ الذي عليه جمهورُ المحققين: المنعُ، كما هو صريحُ كلامِ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه، قال شيخنا الوالد رضي الله عنه في «منـهج أصول الدين»: وهو المختارُ خلافاً لكثيرٍ من المتكلِّمين، والمتأخرون اختاروا ما اقتضاهُ كلامُ الإمامِ الشـافعيِّ رضي الله عنه من جهـةِ أن المعلومَ [١٣٠/ب] لنا ليس إلا الوجودَ، والصفاتِ الإضافيةَ، والصفاتِ السلبيةَ، والعلمُ بهذه الأمورِ ليس العلمُ بكنـهِ الحقيقةِ، فوجبَ أن لا يحصُلَ العلمُ بِكُنهِ حقيقةِ الذاتِ المقدسةِ.

وفي قوله رضي الله عنه: ولا يبلغُ الواصفونَ كُنهَ عَظَمَتِه، ما يبيِّنُ غيرَ ذلك من مسائلِ أصولِ الدينِ من أنه تعالى ليس بجوهرٍ ولا عَـرَضٍ ولا جِسمٍ، وأنه ليس في مكانٍ ولا في جهةٍ، وأنه لا يَحِلُّ في شيءٍ من الحادثاتِ ولا في شيءٍ من الحوادثِ، وكلُّ هذه صفاتُ سُلُوبٍ.

وفي قولِه رضي الله عنه: «وهو كمـا وَصَفَ نفسَه»، يعني في كتابِهِ أو على لسانِ نَبِيِّه، ففي ذلك إثباتُ الصفاتِ الثمـانيةَ وهي: الحياةُ، والعلمُ، والقُدرةُ، والإرادةُ، والسماعُ، والإبصارُ، والكلامُ، والبقاءُ.

فإن قال قائـل: هل يُوجَدُ من قولِ الشافعيِّ رضي الله عنه: وهو كمـا وصف نفسه، أنَّ أسماءَ الله تعالى توقيفيةٌ، فلا يُطلَقُ عليه إلا ما جاء في كتابِهِ، أو

---

(١) وهو مذهبُ أهلِ السنّةِ والجماعة، وصنّف فيه البخاري «خَلْقُ أفعالِ العباد».

صَحَّ عن نَبِـيِّه ﷺ ولو بطريقِ الآحادِ، كما صحَّحه جمعٌ من أصحابِـهِ؟ قلنا: قد أردف ذلك بقوله: وفوقَ ما يَصِفُه به الواصفون من خَلقِه، وقال في آخرِ خُطبَةِ «الرسالة»: فنسأل الله المبتدي لنا بنِعَمِه قبل استحقاقِها، المُديمِها علينا مع تقصيرِنا في الإتيان بها أوجبَ علينا من شُكره، وهذا يدُلُّ علىٰ أنه لا يُشتَرَطُ في نحو ذلك التوقيفُ، وهو أحدُ المذاهبِ المعروفةِ، ولا خلافَ أنه لا يجوزُ إطلاقُ ما أوْهَم نقصاً.

ثم قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه في «المنصوص والمنقول»: [١٣١/ أ] ومن مسائلِ أصولِ الدين تفسيرُ الإيمانِ الشرعيِّ، روىٰ الربيعُ عن الشافعيِّ أنه قال: الإيمانُ قولٌ وعملٌ ويزيدُ وينقصُ، وهذا مذهب السَّلَفِ[١]، ثم أخرجَ الأحاديثَ الدَّالَّةَ علىٰ ذلك، قال: ومنها: حديثُ ابنِ عمرَ: «أنَّ الإيمانَ بُنِيَ علىٰ خمسٍ: تعبُدُ اللهَ، وتُقيمُ الصلاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وتحجُّ البيتَ، وتصومُ رمضانَ»، أخرجُه ابنُ أبي شيبةَ كذلك عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ[٢]، والمخرَّجُ في «الصحيحين» من حديثِ ابنِ عمر: «بُنِيَ الإسلامُ علىٰ خمسٍ»[٣].

ثم ذكَرَ أنَّ الإيمانَ إذا ذُكِرَ مفرداً استُعمِلَ غالباً علىٰ المعنىٰ الشاملِ للقولِ والعملِ والنيةِ، وكذلك الإسلامُ، وكذلك الدِّينُ، وقد يُستعمَلُ الإيمانُ في التصديقِ الخاصِّ، فإذا ذُكِرَ حينئذٍ الإسلامُ فُسِّرَ بالأعمالِ الظاهرةِ، فإذا ذُكِرَ الإحسانُ فُسِّرَ

---

(١) وقد ذكر الإمام أبو عبيد رحمه الله الكثير الطيب من عبارات السلف في هذا المعنىٰ. انظر كتابه «الإيمان».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٣٠٣١١) (٦: ١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿دُعَآؤُكُمۡ﴾: إيمانكم برقم (٨) ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيانِ أركان الإسلام برقم (٢٢).

بالعبادةِ مع الخشيةِ والمراقبةِ، وقد يُطلَقُ علىٰ بعضِ الأعمالِ أنها من الإيمانِ، وعلىٰ بعضٍ أنها من الإسلامِ(١).

قال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه: ولا يردُ علىٰ مذهبِ السلفِ ومنهم الإمامُ الشافعيُّ في تفسيرِ الإيمانِ أنْ يُقال: إذا كان الإيمانُ اسماً لمجموعِ ما ذُكِرَ، فينبغي أن يزولَ الاسمُ بزوالِ بعضِه؛ لأنا نقولُ: الزائلُ إما أن يكون معتبراً في تصحيحِ الإيمانِ أو في واجباتِهِ أو في شعائِرِه، وإن لم يكن واجبَه أو في زياداتِهِ بالتطوُّعاتِ التي ليست شعائر، فإن كان الأوَّلَ زالَ أصلُ الإيمانِ، وأُطلِقَ علىٰ من تعمَّدَ ذلك الكُفرُ.

ومن ذلك: النطقُ بالشهادتينِ إذا تركه مع الإمكانِ، وإن كان الثاني، زال كمالُ الإيمانِ ويُطلِقُ عليه أنه مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ، وعليه يُحمَلُ حديثُ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ» ونحوُ ذلك [١٣١/ ب]، ويُطلَقُ عليه فاسقٌ وليس بكافرٍ ولا يخلَّدُ في النارِ، وإن كان الثالثَ زال كمالُ الإيمانِ لكن لا يحصل عليه ذمٌ ويُطلَقُ عليه مؤمنٌ ناقصٌ، ولا يُطلَقُ عليه فاسقٌ، وإن كان الرابعَ فلا يزولُ شيءٌ من الإيمانِ ولا يحصُلُ ذمٌ ولا فِسقٌ، غيرَ أنه لا يَصِلُ إلىٰ رُتبَةِ من زادَ عليه في الخيراتِ.

ونَظَّـرَ العلماءُ ذلك بنظائـرَ: أحدُها: الشجرةُ إذا زال أصلُها زالت، وإن زالت أغصانُها فلا يزولُ إطلاقُ اسمِ الشجرةِ، الثاني: الإنسانُ ما تقومُ به حياته، وما هو مكمِّلٌ لذاتِهِ من يَديهِ ورجلَيهِ ونحوِها، الثالثُ: الصلاةُ والحجُّ ونحوهما

---

(١) وللإمام الحافظ ابن رجب تفريق وتفصيل نافعان في كتابه «جامع العلوم والحكم» ص٣٩ فما بعدَها.

الاسمُ للمجموعِ، ومنه ركنٌ، ومنه واجبٌ في الحجِّ، ومنه بعضٌ في الصلاةِ يُجبَرُ بسجودِ السهو، ومنه تطوُّعٌ لا يحتاجُ إلى الجبرِ.

وقال رضي الله عنه في «تفسيره» في سورة الفاتحة [١]: قلتُ: وظهر لي أنَّ من أولِ السورةِ إلى قولِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ إشارةٌ إلى المقاماتِ الثلاثِ: مقام الإيمانِ والإسلامِ والإحسانِ المفسَّرَةِ في حديثِ جبريلَ عليه السلام، ففي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ الإيمانُ بالله ذاتِه وصفاتِه، والإيمانُ بملائكتِه الذين هم من رَبِّ العالمين، وكُتُبه ورُسُله الذين جاؤوا بكتبه، فإنَّ رُسُلَه رأسُ العالمين، وفي ذلك الإيمانُ بالقدرِ كُلِّه خيرِه وشرِّه، فإنه لا يكونُ في العالمين شيءٌ إلا بخلقِ رَبِّهم، والإيمانُ بالبعثِ الآخر حصل من قولِهِ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، ومقامُ الإسلامِ فبالنُّطقِ بالتوحيدِ، وقد حصل من النطقِ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وفيه الشهادةُ للرُّسلِ بالرسالةِ، وقد حصل من النطق بالحمد لله ربِّ العالمين، على اختلافِ أحوالهم، ومن جُملةِ ذلك رسالةُ الرسلِ، وإقامُ [١٣٢/ أ] الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصومُ رمضانَ، وحَجُّ البيت، كُلُّهُ من حمدِ الله؛ لأنه بمعنى الشكرِ عند قومٍ، والشكرُ امتثالُ جميعِ الأوامرِ واجتنابُ جميعِ النواهي، وذلك هو الإيمانُ الكاملُ والإسلامُ الكاملُ، فلما حصلت هذه الأمورُ من العبدِ، جاء مقامُ الإحسانِ وهو أن تعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراكَ، من قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.

واختار رضي الله عنه في جوابِ السؤالِ عن الإيمان: أن يقول: أنا مؤمنٌ إن شاء الله، خلافاً لما اختاره النووي في «شرح مسلم»، ونَسَبَه للمحقِّقين [٢]، وقال

---

(١) هذه الفائدة من زيادات العَلَمَ على ترجمة الجلال.

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١: ١٥٠).

شيخُنا رضي الله عنه: إنّ ما اختاره هو مذهبُ السلفِ، ونسبه الإمامُ فخرُ الدين في «مناقب الشافعيِّ»[1] للشافعيِّ رضي الله عنه، قال: ولذكرِ المشيئةِ فيما نحنُ فيه وجوهٌ:

أحدها: إنَّ المؤمنَ علىٰ الحقيقةِ مَنْ كان من أهلِ الجنةِ، وإنما يكونُ ذلك لـمن ماتَ علىٰ الإيمـانِ الذي يحصُلُ به النجاةُ، والواحدُ منا غيرُ معصومٍ، ولا يدري ما يكونُ منـه، والذي يعلَـمُ ذلك هو اللهُ تعالىٰ، فإذا قال: أنا مؤمنٌ إن شاءَ اللهُ فهو علىٰ معنىٰ: أنا مستـمرٌّ علىٰ ما أنا عليه إن شاءَ اللهُ، وهذا الوجه فيه النظرُ إلىٰ الخاتمة.

الوجه الثاني: إنَّ الصفاتِ التي تختَلِفُ رُتَبُها ولها رتبةُ كمالٍ ينصَرِفُ الوصفُ عند الإطلاقِ في المخاطبةِ إلىٰ الرُّتبةِ الكاملةِ، فيكونُ دخولُ المشيئةِ حينئذٍ للخوفِ من النقصانِ.

الوجهُ الثالث هذه الصفةَ صفةُ مَدْحٍ وتزكيةٍ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النجم: ٣٢]، فذكر المشيئةَ خوفاً من أن يَقَعَ في تزكيةِ النفسِ.

الوجهُ الرابعُ: إنَّ الإيمان يُطلَقُ علىٰ التصديقِ [١٣٢/ ب] وعلىٰ الأعمالِ، والعمل قد يقع معتبراً وقد لا يقعُ. فتكون المشيئةُ راجعةً إلىٰ ما يقعُ من الأعمالِ.

الوجهُ الخامس: إنَّ المرادَ بذلك التبرُّكُ بذكرِ الله تعالىٰ ورعايةُ الأدبِ وفي قوله تعالىٰ: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، إشارةً إلىٰ تأديبنا بهذا الأدبِ، وإن كان ذلك مقطوعاً به، وقد جاء من ذلك قوله ﷺ عند مرورِه

---

(١) «مناقب الشافعي» للرازي.

علىٰ مقابر المسلمين: «وإنا إن شاءُ اللهُ بكم لاحقون»[1] رواه مسلمٌ عن طريقِ عائشةَ، وكل أحدٍ لا يشُكُّ في أنه لاحقٌ، فذكرُ المشيئة في ذلك تأدُّباً.

فهذه خمسةُ أوجهٍ لذكرِ المشيئةِ، اقتصرَ إمامُ الحرمينِ في «الإرشاد» علىٰ معنىٰ الوجهِ الأولِ منها، ثم هل ذلك علىٰ سبيلِ الوجوبِ؟ نُسِبَ إلىٰ جماعةٍ من السلفِ من الصحابةِ رضي الله عنهم وغيرهم: الوجوبُ، وعليه ترجمَ اللالكائيُّ، ولم أقف علىٰ نَصٍّ للشافعيِّ رضي الله عنه في شيءٍ من ذلك، ولكنَّ مذهبَه مذهبُ السلفِ.

ومن كلامه في ذلك: أن إمامَ الحرمينِ قال في «الإرشاد»: أن محبةَ العبدِ لِرَبِّهِ إذعانُه إليه وانقيادهُ لطاعتِهِ، فإنَّهُ تعالىٰ متقدِّسٌ أن يميلَ أو يُمَالَ إليه، قال شيخُنا رضي الله عنه في «المنهج»: كذا قال، وهذا الأخيرُ غيرُ مسلَّمٍ، فالميلُ من العبدِ ليس بمُمتَنِعٍ.

ومن كلامِهِ في ذلك أنه قال: الذي يظهَرُ في تفسيرِ العصمةِ أن معناها ملكةٌ دينيةٌ حاجزةٌ بين العبدِ وبينَ المعصيةِ، واجبةٌ لصفةِ النُّبُوَّةِ والمَلَكِيَّةِ وجائزةٌ لغيرهما، ومن وجبت له العصمةُ فلا يقعُ منه كبيرةٌ ولا صغيرةٌ، وأما قبل الوحيِ من الأنبياءِ فلا يقعُ منهم كبيرةٌ ولا صغيرةٌ علىٰ طريق تعمُّدِ ذلك، وما ورد مما يخالِفُ [١٣٣/ أ] ذلك مُؤَوَّلٌ علىٰ مكروهٍ وعلىٰ نسيانٍ أو نحوِ ذلك، مما لا يقتضي قدحاً، وقال رضي الله عنه: وفي المسألةِ اختلافاتٌ لا نرىٰ ذكرَها، وهذا هو الذي نعتَقِدُه ونقتصرُ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغُرَّة والتحجيل برقم (٢٤٩)، وصحّحه ابن حبّان (١٠٤٦)، وفيه تمامُ تخريجه.

وقال رضي الله عنه: إن الأكثر من الأشاعرةِ علىٰ تفضيلِ الأنبياءِ علىٰ الملائكةِ، وينبغي أن يكونَ محلُّ الخلافِ في غيرِ النبيِّ ﷺ، فأمَّا النبيُّ ﷺ فهو أفضَلُ الخلقِ أجمعين(١).

فهذه نبذةٌ من كلامه في هذا الفنِّ، أردنا الاقتصارَ عليها؛ لأنه وضعَ فيه تصنيفاً نفيساً وهو بأيدي الناسِ، فلا حاجةَ إلىٰ ذكرِ كثيرٍ منه هنا، وقصدنا بهذه النبذةِ التنبيهَ علىٰ غيرِها، ففي ذكرِها كفايةٌ لأولي الألبابِ، والله الموفِّقُ للصوابِ.

* * *

---

(١) قال الجلال بعد ذلك: الورقة (٦٢/ ب): «فهذه نبذة ملخصة من كلامه في أصول الدين، نسألُ الله تعالىٰ أن يتوفانا علىٰ العقد الواضح المبين، وقد كمل العمل بذكر فوائد شيخ الإسلام حتىٰ خرجنا عن عادة التراجم، ولكن ذكرنا هذا ليكون تذكرة للعالم بحاله وبياناً لغير العالم ومنفعة لي ولإخواني، بجمع بعض ما سطره في حواشي الكتب المفرقة، فأثبتناه في كتاب ليحوي شيئاً من علومه المحققة، فقد قيل: من تعلق بالحواشي ما حوىٰ شي، لسرعة المحو علىٰ الأطراف وذلك مشاهد فوجب به الاعتراف، وختمنا الترجمة بكلامه في أصول الدين؛ لأن من ختم عمله من المكلفين، بالنطق بالشهادتين مع الاعتقاد الصادق عند نزول الموت المحتوم في القضاء السابق، فهو من أهل الجنة بالوعد الصادق، ممن هو بالحق ناطق، وحسبنا الله ونعم الوكيل، فنعم الحسيب ونعم الكفيل». ثم أنشأ بعد ذلك مرثيته في أبيه التي مطلعها:

هـو التكديـر للأفـراح ماحِ وصفو العيش آلٍ إلىٰ انتزاحِ

ذكرُ شيءٍ من كلامِهِ في المعاني والبيانِ والبديعِ والمنطقِ والسِّيَرِ والمغازي وغيرِ ذلك

قال في كتابِه «زهر الربيع»: الفصاحةُ لغةً: خلوصُ الشيءِ مما يشوبُه من غيرِ جنسِه، ومادَّتُها تدلُّ علىٰ الظهورِ والبيانِ، ومنه: أفصحَ الصُّبحُ: إذا بدا ضَوؤُهُ، واللَّبنُ: إذا انجَلَت رَغوَتُه.

واصطلاحاً: في المُفرَدِ: سلامَتُه من حروفٍ متنافرةٍ ومخالفةِ القياسِ وتردُّدٍ في معناه إذا لم يكن الإبهامُ مقصوداً، قيل: ومن الكراهةِ في السَّمعِ، ومن لفظةٍ عاميةٍ أو كثيرةِ الحروفِ[1]، وفي الكلام: سلامتُه من تنافُرِ حروفِ كَلِمَةٍ مع حروفِ أخرىٰ، وضَعفُ التأليفِ، والتعقيدُ، مع ما سبقَ في المفردِ، وفي المتكلِّم: ملكةٌ يقتدرُ بها علىٰ التعبيرِ عن المقصودِ بما سبقَ مع سلامةِ نُطقِه، وفي اللسان: سلامتُه من الإخلالِ بحرفٍ ما، وفي النطق كذلك مع مراعاة ما سبق، وظهر من ذلك أن الفصاحةَ يُوصَفُ بها المفردُ والكلامُ والمتكلِّمُ واللسانُ والنطقُ، والبلاغةُ لا يُوصَفُ بها المفردُ ويُوصَفُ بها الكلامُ والمتكلِّمُ، ولم يتعرَّضوا [١٣٣/ ب] فيها ولا في الفصاحةِ للِّسانِ ولا النُّطقِ.

والبلاغةُ لغةً: الفصاحةُ، وهذا يقتضي أنهما مترادفان لغةً[2]، لكن في

---

(١) انظر: «سر الفصاحة» لابن سنان الخفاجي ص٥٨.

(٢) لكنهم فرَّقوا بينهما بأن الفصاحة مقصورة علىٰ وصفِ الألفاظ، والبلاغة لا تكون إلا وصفاً للألفاظِ مع المعاني. انظر: «سر الفصاحة» ص٥٩.

الاصطلاحِ وقعَ التـغايرُ في المفردِ علىٰ ما سبقَ، فعلىٰ هذا، البلاغـةُ في الكلام: مطابقتُه لمقتضىٰ الحالِ مع فصاحَتِه، وهذا تعريفُ الكلامِ البليغِ لا البلاغةِ، ولو قيل: البلاغةُ مطابقةُ الكلام الفصيحِ لـمقتضىٰ الحال لكان مناسباً، وقد ذكروا للبلاغةِ حدوداً أكثرها مُزيَّفٌ، فقال بعضهم: هي لمحةٌ دالةٌ علىٰ دخولٍ، وأُورِدَ عليه: الإشارةُ من غير لفظٍ، وأيضاً فلمحةُ النظرِ دالَّةٌ ولا بلاغةَ، وقيل: البلاغةُ معرفةُ الفصلِ من الوصلِ، وأُورِدَ عليه أن الإنسانَ قد يعرِفُ ذلك ولا يُمكِنُه أن يؤلِّفَ ما يختارُهُ من الكلامِ البليغِ، وقيل: البلاغةُ أن يصيبَ فلا يُخطِئَ، ويُسرِعَ فلا يُبطِئَ، وأُورِدَ بأنه ليسَ بمانعٍ لدخولِ كُلِّ الصنائعِ فيه، وقيل: الإيجازُ من غير عَجزٍ، والإطنابُ من غير خَطَلٍ، وفيه قصورٌ لخروجِ كثيرٍ من أقسامِ البلاغةِ، وقيل: اختيارُ الكلامِ وتصحيحُ الأقسامِ، ولو قيل: اختيارُ فصيحِ الكلامِ وتصحيحُ الأقسامِ في مراعاةِ المقامِ، أن لا تُوليَ السامعَ من سوءِ إفهامِ الناطقِ، ولا الناطقَ من سوءِ إفهامِ السامعِ، لكان قريباً مما قدمناه أولاً[1].

[١٣٤/أ]

[١٣٤/ب] ومنها: أنه كان يختارُ أن أوَّلَ غزوةٍ غزاها رسولُ الله ﷺ غزوةُ العشيرةِ موافقةً لقولِ زيدِ بنِ أرقمٍ رضي الله عنه، خلافاً لابنِ اسحاقَ وغيرِه، حيث ذهب إلىٰ أن أوَّلَ غـزوةٍ غزاها النبيُّ ﷺ غزوةُ الأبواءِ، ثم بُـواطٌ، ثم العُشيـرَةُ[2]، وأطال شيخُنا رضي الله عنه الكلامَ علىٰ ذلك في «تراجم صحيح البخاري» [١٣٥/أ].

---

(١) بعده بياضٌ في الأصل.

(٢) وحكاه عنه البخاري تعليقاً في صحيحه قبل الحديث (٣٩٤٩)، وهو الذي مشىٰ عليه ابن القيّم في «زاد المعاد» (٣: ١٤٨).

ذكرُ شيءٍ من كلامِهِ في التصوُّفِ والوعظِ وغيرِ ذلك

من ذلك قوله: التوكُّلُ: تركُ الوقوفِ ببابِ النفسِ، والوقوفُ ببابِ الرَّبِ.

ومن ذلك: أنه اختارَ تفضيل مقام الجمالِ علىٰ مقام الجلالِ، قال: لأنَّ مقامَ الجمالِ مقامُ أهلِ الجنةِ في الجنةِ؛ لقوله: «أُحِلُّ عليكم رضواني، فلا أسخَطُ عليكم بعدها»[1] الحديثَ، قال: وأيضاً فإنَّ مقامَ الجمـالِ مقامُ نبيِّنا ﷺ ليلةَ الإسراءِ، ومقامُ الجلالِ هو مقامُ موسىٰ عليه السلام حين تجلَّىٰ رَبُّه للجبلِ فجعله دكّاً، ومقامُ نبيِّنا ﷺ أفضَلُ.

قال شيخنا الوالدُ رضي الله عنه: وأفضَلُ أقسامِ المحبَّةِ عندي: أن يُحِبَّ اللهَ لكونه هو المنفردَ بالإلهيةِ، قال: وبه يُشعِرُ قولُه تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥].

ومن ذلك: أنه اختار تفضيلَ الفقيـرِ الصابرِ؛ لأمورٍ منها: أنه ﷺ عُرِضَتْ عليه مفاتيحُ ذخائرِ الأرضِ، فلم يقبَلها واختارَ ﷺ الآخرةَ، والفقرُ الذي استعاذَ منه رسولُ الله ﷺ: الفقرُ الاضطراريُّ، والفقرُ الذي اختاره فقرٌ اختياريٌّ.

وقال في «عقيدته»: الزهدُ في الكُلِّيَّةِ أفضَلُ منه في البعضِ، والوصولُ إلىٰ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار برقم (٦٥٤٩)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبّان» (٧٤٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الحقِّ من غيرِ طريقِ العبادةِ مُحالٌ، والرُّؤيَةُ في دارِ الدنيا محالٌ، والنبوَّةُ أجلُّ من الولايةِ، ولا تبلُغُ إلىٰ درجةِ النُّبُوَّةِ بالعملِ، والمعجزةُ للأنبياءِ والكرامةُ للأولياءِ، والفراسةُ لسببٍ، والمحدَّثُ والمكلَّمُ غيرُ الفراسةِ، والحُرِّيَّةُ من رِقِّ العبوديةِ باطلٌ، ومن رِقِّ النُّفوسيةِ جائزٌ، والعبوديةُ لا تسقُطُ بحالٍ والصفاتِ جائزٌ، ويعتقدُ أن العبدَ يتنقَّلُ في الأحوالِ حتىٰ يصيرَ إلىٰ نَعتِ الروحانيةِ فيعلَمَ الغيبَ[1] وتُطوىٰ له الأرضُ، ويمشي علىٰ الماءِ، ويغيبَ عن الأبصار [١٣٥/ ب]، والشكرُ للمريدين حَقٌّ، وللعارفين باطلٌ، وغلباتُ الحقِّ علىٰ سائر الخلق جائزٌ، والأحوالُ للمتوسِّطين، والمقاماتُ للعارفين، والشِّدَّةُ للمريدين، والصَّحوُ أفضلُ من الاصطلامِ[2]، والإفاقةُ أفضلُ من السُّكرِ، ودخولُ العارفِ في الأشياءِ غيرُ قادحٍ، وإذا صَحَّ التَّوكُّلُ لم يَضُرَّ الادخارُ.

ويَعتقدُ أنَّ التصوفَ ليس بعلمٍ ولا عملٍ، بل هو شيءٌ يُجلَىٰ بها ذاتُ الصوفيِّ، وله علمٌ وعملٌ وهو ميزان، والتصوُّفُ غيرُ الفقرِ، وليس للفقيرِ أن يتصرَّفَ في الأسباب، وللصوفيِّ التصرُّفُ في أحوالٍ لا نهايةَ لها، ولِكُلِّ حالٍ نهايةٌ في الحالِ، والمعرفةُ والإيمانُ والتوحيدُ ليست بأحوالٍ، والوجودُ ليست بحالٍ وهو مصحوبُ العبدِ في الأحوالِ، ومعرفةُ المعترفين غيرُ معرفة المعرفين، والسماعُ للعارفين جائزٌ، وللمريدين باطلٌ، وليس هو بحالٍ ولا قربةٍ، وتركُه أولىٰ علىٰ الجملةِ؛ لكثرةِ آفاتِه وعِظَمِ فِتنَتِه.

ومن ذلك: ما أخبرنيهُ بعضُ أحبابِه الأولياء الذين يحضرون ميعادَه، قال:

---

(١) في الهامش ما نصُّه: «أي: بإعلامِ الله، فإنّ الله يعلمُ الغيب بنَفْسِه لا بإعلامِ غيره».

(٢) وهو شبيه الفناء.

خطر لي أنَّ الوارِدَ الذي يَرِدُ علىٰ الصوفيِّ أو الفقيرِ هل له أصلٌ في السُّنَّةِ؟ وهل يَرِدُ في الرأسِ أو في القلبِ؟ وإذا وَرَدَ في أحدِهما هل له أصلٌ في السُّنَّةِ؟ قال: وجئتُ إلىٰ ميعادِ الشيخِ رضي الله عنه أسألُه عن ذلك بعد فراغ الميعادِ، قال: فتكلَّمَ الشيخُ رضي الله عنه في الميعادِ علىٰ العادةِ، ثم أجرىٰ بديهاً قضيةَ الوارداتِ، وقال: إن قال قائل: هل لهذه الوارداتِ التي يذكُرُها الصوفيةُ أصلٌ في السُّنَّةِ، قال: قلنا: نعم، واستدلَّ رضي الله عنه بقولِهِ ﷺ: «إن لله في دهركم نفحاتٍ فتعرضوا لـها»[1] قال الفقير: فقلتُ في سِرِّي: هل يَرِدُ علىٰ المؤمنِ والكافرِ؟ فقال شيخنا رضي الله عنه في الحال: إن سألَ سائلٌ وقال: هل يَـرِدُ علىٰ المؤمنِ والكافرِ؟ قلنا: نعم، تَرِدُ علىٰ كُلِّ مؤمنٍ بِحَسَبِه، وعلىٰ الكافرِ غيرَ أن قلبَ الكافرِ عليه رانٌ، ثم قال هذا الفقير في سِرِّهِ: فهل تَرِدُ هذه الوارداتُ في الرأسِ أو في القلبِ؟

فقال شيخنا رضي الله عنه علىٰ الفور: فإن قال قائلٌ: هل تَرِدُ الوارداتُ في الرأسِ أو في القلبِ؟ قلنا: نعم، تَرِدُ في الرأسِ، ثم تنزِلُ، فقال هذا الفقير في سِرِّهِ: فهل علىٰ ورودِها في الرأسِ دليلٌ من السُّنَّةِ؟ فقال شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه علىٰ الفور: فإن قال قائلٌ هل علىٰ ذلك دليلٌ من السُّنَّـةِ؟ قلنا: نعم؛ لأن اللهَ تعالىٰ خلقَ آدمَ من الطينِ، وفضل منها فضلةٌ فخلق منها النخلَ، فقال ﷺ: «أكرموا عَمَّـاتكم النخلَ»[2] والنخلُ تشَربُ بِـرُؤُوسِها دونَ الأشجارِ، ونحن لنا نسبةٌ بعمَّاتِنا.

[١٣٦/أ] ومن ذلك: أنه قال في حديثِ الخَضِرِ مع موسىٰ، فوجد ـ يعني موسىٰ ـ الخَضِرَ أنه قال في «...»[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٣٤٥٩٤) موقوفاً علىٰ أبي الدرداء رضي الله عنه.
(٢) وهو حديثٌ لا يصح، وذكره ابن عرّاق في «تنزيه الشريعة» ص٢٠٩.
(٣) في الأصل بضعة أسطر في الحاشية غير واضحة (مطموسة).

ومن ذلك: قوله في ميعادِه: بلالٌ من بلادِ الحبشةِ، وصهيبٌ من بلادِ الرومِ، وسلمانُ من بلادِ فارسٍ قرباً من الحضرةِ بُعْداً من النَّسبِ، وأبو طالبٍ بعيدٌ من الحضرةِ قريبٌ من النَّسَبِ ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: ٥٦].

ومن ذلك: أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾ [الزخرف: ٦٨]، لولا الإضافةُ ما طابت الضيافةُ.

ومن ذلك: أنه قال: القَلَمُ مَلَكٌ من الملائكةِ، واحتجَّ لَهُ بأنه نورٌ، وأن الملائكةَ مخلوقون من النورِ، وأنه عاقلٌ قائمٌ بِكُلِّ ما يؤمرُ به.

ومن ذلك: أنه قال: إن جبريل عليه السلام أمينُ الوحيِ، وأمينُ المواقيتِ، وأمينُ الشرائعِ.

ومن ذلك: أنه قال: الدنيا افتُتِحَت بالتوحيدِ واختُتِمَت بالتوحيدِ، والآخرةُ افتُتِحَت بالتحميد واختُتِمَت بالتحميدِ.

ومن ذلك: اعتراضُه علىٰ ابنِ قَيِّمِ الجوزيةِ في قولِه: [من الطويل]

ولكنَّنا سبيُ العدوِّ فهل تُرىٰ نعـودُ إلىٰ أوطانِنا ونُسَلَّمُ[١]

بأنَّ الصواب: ولكننا ضِدُّ العَدُوِّ؛ لأن الخلقَ المكلفين مبعوثون للرباط في مقابلةِ العَدُوِّ، لا أنَّ العَدُوَّ سباهم؛ لأنَّ من جملةِ أولادِ آدمَ عليه السلام الأنبياءَ عليهم السلامُ والأولياءَ والعلماءَ، ولا ينبغي أن يقال في مثلِ ذلك سَباً.

ومن ذلك: أنه سُئِلَ في ميعاده: أنَّ الشيطان إذا التقمَ القلبَ عند الغفلةِ بمَ

(١) انظر: «حادي الأرواح» لابن قيِّم الجوزية ص١١.

يُطَهِّرُ مكانُ التقامِهِ؟ فأجاب على الفور: بالكلماتِ السَّبعِ الواردةِ في حديثِ شدَّادِ ابنِ أوسٍ رضي الله عنه في ذكرِ سَيِّدِ الاستغفارِ، قيل له: فالتعفيرُ؟ قال: أَلصِق خَدَّكَ بالترابِ.

فأخذ شيخُنا شيخُ الإسلامِ الأخُ ـ أبقاه الله تعالى ـ هذا المعنى ونَظَمَهُ في الحالِ ارتجالاً، وقال في التعفير: أنه إذا قال العبدُ الاستغفارَ رَغِمَ أنفُ الشيطانِ وذلك هو التعفيرُ، ومن أسماءِ الترابِ: الرغامُ، وأنا أحببتُ أن أذكر هنا ما نَظَمَه ـ أبقاه الله تعالى ـ فقال: [من الطويل]

إذا التقمَ الشيطانُ قلبَكَ غافلاً ... فقد وَلَغَ المخذولُ فيه فَطَهِّرِ
بما رَوَتِ الأثباتُ حقاً بِسُنَّةٍ ... من الكَلِماتِ السَّبعِ عن خيرِ مُنذرِ
بتوحيدِ مولانا وأنّا عبيدُهُ ... على العهدِ لم نبرَحْ ولم نَتَغَيَّرِ
[١٣٦/ ب] كذاكَ استَعِذ من شَرِّ صُنعِكَ ثُمَّ بُؤ ... إليه بإنعامٍ حَيا بتكرُّرِ
وبُؤْ بِذُنُوبٍ وابتَهِل لجنابِهِ ... وقل رَبِّ فامحُ الذَّنبَ عَنِّيَ واغفِرِ
فحينئذٍ جاءَ الرغامُ لأنفِهِ ... فذاك هو التعفيرُ حَقّاً فعَفِّرِ

ومن ذلك: أنه سُئِلَ عن حالةِ العاصي كيفَ يأخُذُ كتابه؟ فإنَّ المؤمنَ النَّقِيَّ يأخُذُ كتابه بيمينِه ويدخل الجنةَ، والكافرَ يأخذُ كتابَه بشمالِهِ ويدخلُ النارَ، فالعاصي كيفَ يأخُذُ كتابه؟

فأجاب: بأنه يجيئه تلقاءَ وجهه، من قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ❁ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٣-١٤].

ومن ذلك: أنه قال في قولِ بعضِ العلماءِ: أنه من فاته يومٌ من رمضانَ صام

ثلاثةَ آلافِ يومٍ؛ لأنَّ شهرَ رمضانَ بعشرةِ أشهرٍ «...»[١] تمامُ الشهرِ، بدليل قوله ﷺ: «من صامَ رمضانَ، وأتبعه بِستٍّ من شوالٍ، فكأنما صامَ السنة»[٢] والحسنةُ بعشرةِ أمثالها، فنضرِبُ ثلاثمئة في عشرة يبلُغُ ثلاثةَ آلاف.

ومن ذلك: أنه كأنه يقرَأُ عليه الشيخُ نجمُ الدين الباهيُّ الحنبليُّ «النهرَ»[٣] للشيخ أبي حَيّان، فسأله بعضُ الجماعةِ عن مناسبةِ إردافِ قوله تعالى: ﴿قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمٗا وَرُفَٰتًا﴾ [الإسراء: ٤٩] الآيةَ، فقال: لأنهم بَخِلُوا بالإيمـانِ والإقرارِ بالبعثِ فهم بالأموالِ أبخَلُ، يدلُّ عليه ما في «الصحيحين» عن أنسٍ قال: «يقولُ اللهُ تعالى لأهونِ أهلِ النارِ عذاباً يومَ القيامةِ: لو أنَّ لك ما في الأرضِ من شيءٍ كنتَ تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقول: أردتُ منك أهونَ من ذلك وأنتَ في صُلبِ أبيك آدمَ ألّا تُشرِك بي شيئاً، فأبيتَ إلا الشِّركَ»[٤] قال شيخُنا الأخُ ـ أبقاه الله تعالى ـ: فقلت: أنا في الحال ارتجالاً: [من الطويل]

بديهتُه تعلُو رَوِيَّةَ غيره ... فلا زال مخصوصاً من الله بالفضلِ

---

(١) بياضٌ في الأصل بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال برقم (٢٤٣٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان برقم (١١٦٤)، وغيرهما من حديث أبي أيوب الأنصاري، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٦٣٤).

(٣) يعني «النهر المـاد في التفسير» وهو الذي اختصر به تفسيره الكبير «البحر المحيط»، وهو مطبوع.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم ـ صلوات الله عليه ـ برقم (٣٣٣٤)، ومسلم، صفات المنافقين، باب طلب الكافر الفداء برقم (٢٨٠٥).

ومن ذلك: ما قاله في قولِ المَلَكِ حاضرِ مجلسِ الذِّكرِ: «يا ربِّ فيهم فلانٌ ليسَ منهم، إنما جاءَ لحاجةٍ»(١) الحديثَ، لم يقصِد المَلَكُ إخراجَه [١٣٧/ أ]، إنّما قصد إدخالَه بالنَّصِّ.

ومن ذلك: ما قاله في حديث: «أذنبَ عبدٌ ذنباً»(٢) مفسراً لـما في آخر من قوله: «ليعمل عبدي ما شاء» معناه: ما دُمتَ تُذنِبُ وتتوبُ فأنا أغفرُ الذنوب.

ومن ذلك: قولُه في قول رسول الله ﷺ: «تكونُ الأرضُ يومَ القيامةِ خبزةً يتكفّأها الجبارُ بيده كما يتكَفّأُ الخبازُ خُبزَته في السفر»(٣) الحديثَ: إن الحكمة في ذلك أن الأرض لما كان منها عيشُنا في الدنيا من الزروعِ والنباتاتِ، والحيواناتُ عيشُها منها أيضاً، فكان عيشُنا في الآخرةِ منها أيضاً.

ومن ذلك: أنه اختارَ أن أفضلَ التحاميدِ: الحمدُ لله رَبِّ العالمين، واستدلَّ على ذلك بأوَّلِ فاتحةِ الكتابِ، وهي أُمُّ القرآنِ، وبآخرِ دعاءِ أهلِ الجنةِ: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

ومن ذلك: أنه اختار أن آلَ النبيِّ ﷺ جميعُ الأمةِ، واستدلَّ على ذلك بقولِهِ ﷺ: «آل محمد كلُّ تقيٍّ إلى يومِ القيامةِ»(٤) قال: وصحَّحه بعضُ الحفاظِ، قال:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله برقم (٦٤٠٨) وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبّان» (٨٥٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب برقم (٢٧٥٨)، وصحّحه ابن حبان (٦٢٥) من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة برقم (٦٥٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

(٤) ذكره السيوطي في «الفتح الكبير» (١: ١٥)، وعلّم فيه على الطبراني في الأوسط ولم أهتدِ إليه فيه.

وينبغي على مقتضى هذا أن يقال: آلُه الأتقياءُ، ذكَر ذلك في أولِ «شَـرْحِه على التنبيه».

وهذا ما قصدنا إيرادَه من كلامِه في هذه العلومِ، وجعلناه أنموذجاً يُسْتدَلُّ به على غيرِه، وهو غنيٌّ عن ذلك رضي الله عنه: [من الوافر]

وليس يَصِحُّ في الأذهانِ شيءٌ إذا احتـاجَ النهـارُ إلى دليلِ[1]

* * *

(١) كذا في الأصل، وفي رواية الديوان: «الأفهام»، وهو للمتـنبي في «ديوانه» بشرح الواحدي (١: ٢٤٩).

ذكرُ شيءٍ من كراماتِه وأحوالِه رضي الله عنه[١]

فمنها: أنه لما أبطلَ السلطانُ المَلِكُ الأشرفُ مُكْسَ الملاهي بإشارةِ الوالدِ له في ذلك، قام في ذلك بعضُ كبارِ الدولةِ عناداً له وهَوَّنَ أمرَ ذلك؛ بأَنَّهُ إنما يُؤخَذُ ذلك من غَنيٍّ يعمَلُ لولدِهِ عُرساً أو خِتاناً، فأعاده السلطانُ، فطلع إليه وعزله، ومعه الشيخُ ضياءُ الدين العفيفيُّ المشهورُ بقاضي قرم، فقال قاضي قرم من جملةِ أقوالِه: هذا يُخرِّبُ بيتَ الأستادار، فقال الشيخُ الوالدُ رضي الله عنه: بل وتنقلب الدولة، فكان كما قال، فضَعُفَ السلطانُ ضعفاً شديداً، ثم إنه أبطله في مرضِه، فعوفي ثم سافر إلى الحجاز في تلك السنة، فخرجت عليه المماليكُ بالعقبةِ، وانقلبت الدولةُ كُلُّها في تلك السنة، وراح السلطانُ.

ومنها: أنه لـما سمع الناس [١٣٧/ ب] بكسرةِ السلطانِ الناصرِ فرجِ بن برقوقَ على بابِ دمشقَ مع تـمرلنك، عزمَ أهلُ مصرَ على الجلاءِ إلى الوجهينِ: القبليِّ والبحريِّ، قال شيخُنا الأخُ ـ أبقاه الله تعالى ـ: فشاورتُـه في ذلك، فأبى، وأفهمني أن تِمُرلنكَ لا يدخُلُ إلى مصرَ، فكان كما فهمتُه عنه، وأَمَرَ بقراءةِ «كتابِ البخاريِّ» و«كتاب مسلم» فقُرِئا عليه، ثم خُتِما، ثم جاء الخبرُ بعد ذلك بتوجُّه تِـمُرلنكَ إلى بلادِه. انتهى كلام شيخِنا الأخِ.

---

(١) هذا الفصل ذكره الجلال في ترجمة والده: الورقة (١٦/ ب).

ومنها: أنه لما طلب هو والقضاةُ إلى السفرِ إلى الشامِ بسببِ تمرلنكَ امتنعَ، فقال له بعضُ الأمراء: ما يمنَعُكم؟ قال له: أنتُم، تحتَكُم خيولٌ سوابقُ إذا حصل لكم هربٌ تنجوا، وقال لي ولجماعةٍ: أوقعني الله الهربَ في تلك الساعةِ، فكان كما ذكر رضي الله عنه.

ومنها: أنه كان يقولُ لشيخنا الأخِ ـ أبقاه الله تعالى ـ في حياة الأخِ المرحومِ قاضي القضاة بدرِ الدينِ ـ وكان أكبرَ من شيخِنا الأخِ بأكثر من سبعِ سنينٍ ـ: إنك تكونُ خليفتي، وكتب له على سؤالٍ سأله عنه، ما نصُّه: وأنا أدعو اللهَ للولدِ أن يكونَ خليفتي، اللهم أَجِب سؤالي، وأصلِح حالَ خليفتي وحالي، فكان كما قال رضي الله عنه.

وإلى ذلك الإشارةُ بقولِ الشيخِ الإمامِ العالمِ العلامةِ الحافظِ شهابِ الدين العسقلانيِّ في مرثيَّته التي سنذكرُها بعد ذلك ما نصُّه: [من البسيط]

وليُّ عهدِ أبيه كان نَصَّ على استـ ـخلافِه فنظرنا خَيْرَ مُنتَظَرِ
جارى أباه وأخلِقْ أن يُساوِيَهُ والبدرُ في الوهن مِثلُ البدْرِ في السَّحَرِ

وهو جديرٌ بذلك متَّعَ اللهُ المسلمين ببقائِهِ.

ومنها: ما أخبرنيه [١٣٨/أ] بعضُ أصحابه الأولياءُ عن شخصٍ من أصحابه الفقراءِ: أنه رأى محشراً عظيماً حوى خلقاً كثيراً وبجانبهم بَحر، فسأل الرائي عن البحرِ؟ فقيل له: من عدّ[١] هذا البحرَ نجا، ومن غَرِقَ فيه هلكَ، قال: ثم جاء رجالٌ كثيرون على نُوقٍ حِسانٍ أعينُهم من زبَرْجَد، فسأل الرائي

---

(١) كذا في الأصل، والمراد من تعداه وتجاوزه.

عنهم، فقيل: هؤلاءِ الصحابةُ، فعدَّوا البحرَ علىٰ الهواءِ وهم علىٰ النوقِ، ثم نظرَ في المحشرِ فإذا بأربعِ حلقاتٍ عظيمةٍ في كُلِّ حلقةٍ من الحِلَقِ ما لا يُحصَى، فسأل عنهم فقال قائلٌ: هؤلاءِ الأئمةُ الأربعةُ وأصحابهم كُلُّ إمامٍ وحلقتُه، ورأىٰ فقراءَ كثيرين وعرفهم الرائي، ورأىٰ أربعةً من الناسِ يكتبونَ الناجي والهالكَ، فجاءَ ونظرَ إليهم فوجد شيخَنا الوالدَ رضي الله عنه من هؤلاءِ الأربعةِ، ثم انتبه الرائي، وجاء إلىٰ شيخِنا الوالدِ رضي الله عنه في حياته وقَصَّها عليه، فكاشفه شيخُنا بشيءٍ من الواقعةِ، فصدَّقه الرائي عليها، وهذا بابٌ لا يُمكِنُ استيعابُه.

وكان رضي الله عنه قائماً في الحقِّ لا تأخُذُه لومةُ لائمٍ، ناصراً للسُّنَّةِ لا يخشىٰ بطشةَ ظالمٍ، قامعاً لأهلِ البدعةِ بالقلمِ واللسانِ، كثيرَ الصدقةِ والإحسانِ، طارحاً للتكلُّفِ، لا يتطلَّعُ إلىٰ فوقِ مقدارِ الكفاف، ولا يتنوَّعُ أصنافَ هذه الأوصافِ، مبطلاً للمظالمِ والمكوس، معظماً عند الملوكِ فلو أمر بأمرٍ امتثلُوه علىٰ الرؤوسِ، بوعظِه وكلامه تنشرحُ الصدورُ وتحيا النفوسُ.

عُدَّ له رضي الله عنه خصوصياتٌ لم تُعَدَّ لغيره:

منها: أنَّه عَمَّر من مالِهِ مدرسةً في نحو سنتين، ولم يُسمَع أنَّ عالماً عمر من ماله مدرسة.

ومنها: أنه انتصبَ للفتوىٰ وسنُّه ثمانِ عشرةَ سنةً إلىٰ حين وفاتِهِ، وسلَّموا له أقرانُه[1] شيوخُ ذلك الزمان الفتوىٰ من سِتِّين سنةً، وامتنعوا من الكتابةِ علىٰ الفتوىٰ، وقالوا: إنه قام عن المسلمين بواجبٍ وهو الفتوىٰ؛ لأنَّ ذلك تعيَّنَ عليه.

---

(١) قولُه: «وسلَّموا له أقرانُه»: قد جاءَ به علىٰ لهجة: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣]، وقولهم: (أكلوني البراغيث). وهي غير فاشية في العربية.

ومنها: أنه لم يُضبَط عليه مسألةٌ في فتواه في هذه المُدَّةِ وهي أربعٌ[١] وستون سنةً، بخلافِ غيرِه ممَّن عاصَرَهُم، وممن كانوا [١٣٨/ ب] قبله، فإنه لم يَكُن أحدٌ يُطيقُ ذلك.

ومنها: أنه أبطلَ في أيامِ السلطانِ الملكِ الأشرفِ مَكسَ الملاهي، وأبطل في أيام وَلَدِه المنصورِ عليٍّ أيامَ طشتمرَ الدوادارِ مَكْسَ القراريطِ، والمتحصِّلُ منهما آلافٌ كثيرةٌ، وقدَّر اللهُ تعالىٰ إزالتهما علىٰ يديه، ولله الحمد.

وعلىٰ الجملةِ فكان رضي الله عنه في زمانِهِ إماماً فرداً بلا نِزاع، وكان ذهنُه أصحَّ الأذهانِ بغيرِ اندفاعٍ، آيةً في استحضارِ التفسيرِ والقراءاتِ، خصوصاً الشواذَّ، إماماً في نقلِ مذاهبِ الصحابةِ والتابعين وأستاذ[٢].

وأما استحضارُه لـمذهبِ الشافعيِّ ونصوصِه بل لبقيـةِ المذاهبِ، فأمرٌ عجيبٌ لا يكادُ يجارىٰ، وأما حفظُه للأحاديثِ وتمكُّنُه من استنباطِ الأحكامِ، ومعرفتُه بفنونِ علومِ الحديثِ وعِلَلِه والعالي والنازلِ فإمامٌ لا يُمارىٰ.

وأما استحضارُه للسِّيَـرِ والـمغازي والأنسـابِ، فعَجَبٌ عُجابٌ، وأما استحضارُهُ لكتابِ سيبويهِ وكلامِ العربِ فأمرٌ غريبٌ، وقد قدَّمنا قولَ الشيخِ بهاءِ الدينِ ابنِ عقيلٍ لَهُ رضي الله عنه: لِمَ لا تكتُبُ علىٰ «سيبويه» شرحاً، هذا مع أن الشيخَ بهاءَ الدين المذكورَ كان أستاذاً في هذا الفَنِّ، وكان شيخُهُ أبو حيان يمدَحُه بذلك ويقولُ: ما تحت القُبَّةِ الزرقاءِ أنحىٰ من ابنِ عقيلٍ.

---

(١) في الأصل أربعة وهو لحنٌ.

(٢) كذا في الأصل، وهي جاريةٌ على موافقة الحرف الأخير من «الشواذّ» فهي سَجْعٌ مقصود، وإلّا فالصوابُ أن تكون بتنوين الفتح.

وأما استحضارُه لأصولِ الفقهِ وعلمِ الكلامِ فعجيبٌ، وكيف لا وهو الأستاذُ والإمامُ، وأما بابُ العبادةِ والتقرُّبِ إلى الله تعالى فلا يكادُ يُوجَدُ مثلُه في هذا البابِ، وأما بابُ الغِيبةِ فلم يزل عنده مسدوداً وحاشاه من الاغتيابِ، وأما عدمُ التفاتِهِ إلى الدنيا وعِظَمِ أهلها فأمرٌ عظيمٌ، لا يُبالي بأحدٍ في الحقِّ أصلاً.

وأما تعظيمُه للسادةِ الصوفيةِ ومحبَّةُ الفقراءِ حباه اللهُ من قُربهم وصلاً، فكان أمراً لا يمكنُ وصفَهُ باللسانِ ويَكِلُّ عن بَثِّه البنان، وكان في العقيدةِ مع أهل السُّنةِ والجماعةِ سُنِّياً سوياً، كثيرَ المحبةِ للنبيِّ ﷺ والتعظيمِ له والذكرِ، كثيرَ المحبةِ للصحابةِ [١٣٩/ أ] والتابعينَ، جعله اللهُ هادياً مهدياً.

وأما محبَّتُه لأهلِ العلمِ وطَلَبتِه والإحسانِ إليهم وبرِّهم، فهذا مشاهَدٌ بالعيانِ، يستقلُّ عليهم الكثيرَ ولا يكادُ يوجدُ عنده الامتنان، وأما نصيحتُه لمن استنصحه، ورأيُه السديدُ لمن شاوَرَه فلم يُرَ مثلُه، وأما أمرُه بالمعروفِ ونهيُه عن المنكرِ، وإغلاظُهُ على المارقِين والمُبتَدِعين، فشديدٌ، رضي الله عنه، وحشرنا معه في زمرةِ سَيِّدِ الأولين والآخرين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحابته والتابعين.

* * *

ذكرُ شيءٍ من نَظْمِه وشعرِه تبرُّكاً بذلك

فمن ذلك قصيدتُه التي امتدحَ بها النبيَّ ﷺ التي سماها «النافعة»: [من الطويل]

سلمتِ رعاكِ اللهُ يا أُمَّ سالمِ ... وحياكِ رَبُّ الناسِ بيتَ الأكارمِ

تجلَّيتِ فاهتزَّت بذاك قُلوبنا ... وصِرْنا سُكارىٰ بين ساهٍ وهائمِ

وأسفرتِ عن لحظٍ فمُتنا جميعُنا ... فهبَّ نسيمُ: احيَوا بعطفِ المراحمِ

فعُدنا كما كُنَّا وفي القلبِ شوقُنا ... وعادت علينا منكِ أسمىٰ المكارمِ

فما جُملُ، ما ليلىٰ، وأينَ بثينةٌ؟ ... وما عند عَلوىٰ منكِ لمعةُ خاتمِ[1]

أسَرْتِ قلوبَ العارفين ولُبَّهم ... وأطلقتِ في الأحشاءِ نارَ السمائمِ[2]

وطبتِ فطابَ الخافقانِ كلاهما ... وطاحت علاماتٌ لكلِّ العوالمِ

وبانَ لأهلِ الحقِّ تحقيقُ قصدِهم ... فساروا علىٰ آثارِ تلكَ المعالمِ

فبانت لهم باناتُ أعلامِ سَعدِهم ... ولاحت لهم أطرافُ تلك الدعائمِ

فحنُّوا اشتياقاً للتقرُّبِ واللِّقىٰ ... وناحوا علىٰ ما فاتَ نَوحَ الحمائمِ

وحلُّوا رياضَ الأُنسِ والسَّعدِ والرِّضا ... وطابَ لهم عيشُ المقامِ الملائمِ

فما المالُ، ما الدنيا، وما ملكُ أهلِها ... وما منصبُ السلطانِ، ما جُودُ حاتمِ

---

(١) هذه أسماءُ نسوةٍ وقعَتْ لهنَّ أخبارٌ مع بعضِ عُشّاقِ العرب.

(٢) جمعُ سَموم، وهي الريحُ الحارَّةُ بالنهار.

فيا سعدُ، يا مسعودُ، يا صاحِ، أين هُمْ ... وأيـن خيـامُ الأكرمـين الضـراغـمِ

وأيـن تراهُـم، بـل ثراهُـم لعلَّنـي ... أُعفِّرُ خـدِّي عنـد تلـك المراسـمِ

[١٣٩/ب] أُجِبْتُ فـقُـم وانهـض لتربـةِ أحمـدٍ ... هـو المصطفىٰ المختـارُ من قَبـلِ آدمِ

وسـيِّـدُ سـاداتِ الخلائـقِ كُلِّهـم ... محمَّـدٌ المبعـوثُ مـن نسـلِ هاشـمِ

فـأوّل مخلـوقٍ قضـىٰ الله نورَه ... وفي الذِّكْـرِ مرفـوعٌ علىٰ كل عـالمِ

وكِلْمةُ إسـلامٍ علىٰ العرشِ سطِّرت ... فـكان بهـا تسـكينُه بالتـلازمِ

فـسرُّ ثبـوتِ العبـدِ يثبـتُ غـيرَه ... بإثبـاتـه للـربِّ رمـزاً لعالـمِ

وآدمُ لـمـا أن رأىٰ ذاك عالـيـاً ... تلقَّـاه مـن رَبٍّ عليـمٍ وحاكـمِ

فـقـال: إلـهـي بالـنـبـيِّ محمَّـدٍ ... علـيَّ فَتُـب وارْحَمْـنِ يـا خـيرَ راحمِ

فـتـــابَ علـيـه رَبُّـه وأجابَــه ... وعصمتُـه مَـع ذاك حـولٌ لعاصـمِ

وركَّـبَ فـيـه نـورَ أحمـد فاغتـدىٰ ... لـه المَلْـكُ[١] صفّـاً خلفَـه بالقوائـمِ

وأعطـاه في أصـلابِ آبائِـهِ التُّقـىٰ ... وفي رَحِـمِ الأُمَّـاتِ طُهـرَ المحـارمِ

ففـي صُلبِ نوحٍ في السـفينةِ إذ نجا ... فسِـلْمٌ له مـن موجِـه المتلاطمِ

كـذا الخِـلُّ[٢] لما تُـلَّ في النـارِ لم يُرَع ... وفي صُلبِـه إذ ذاك غيـثُ الغمائـمِ

ولم يُذبـحَ اسـماعيلُ والسِّرُّ ثابـتٌ ... ولا قَطَـعَ السـكينُ في جلـدِ سـالمِ

همـا رفعـا بيتـاً وذكـراً لأحمـدٍ ... ببعثـتِـه بالـمكرماتِ الجسـائمِ

---

(١) يعني: الملائكةَ الكرام عليهم السلام.

(٢) يعني: إبراهيم عليه السلام.

فدعـوةُ خلِّ الله بشــرىٰ ابـنِ مريم ورؤيـا توالـت في نواحـي الأقـالمِ
وكلٌّ بذكرِ المصطفىٰ يكشِـفُ الغَطا ولكن عَمِي عن ذلـك أهلُ الجرائمِ
وليـلـةُ مـيـلادِ النـبـيِّ محـمـدٍ تسـاقطتِ الأصنـامُ بعـد التلاحُـمِ
وإيوانُ كسـرىٰ انشَـقَّ مـع شُرُفاتِه تســاقَطْنَ منـه عِـدَّةٌ لعلائـمِ
وقـال سَـطيحٌ[1] للـذي جـاءَ مخـبراً بـما جـاءَ في الأخبـار ضربـةَ لازِمِ
وقـد خَمَـدَت نـيرانُ فـارسَ بعـد ما عليهـا وقـودٌ ألـفَ عامٍ لعـادِمِ
وأصحـابُ فيـلٍ عـامَ ذلـك تفلَّلوا ومُزِّقَـتُ الأوصـالُ مـن كُلِّ ظـالِمِ [١٤٠/ أ]
وكان لوقتِ الوَضعِ قد خَرَّ ساجداً لِـمـولاه إبـداءً لـسِرِّ التَّقـادُمِ
وأحوالُـه حـينَ الـولادةِ أُكملـت بِـسَرٍّ وخَتْـنٍ لا بقطـعٍ لحاجمِ
ومرضعـةُ السـعديِّ قد سَـعِدَت به وأحوالُهـا مـا بـين نـامٍ وقائـمِ
شـياهٌ لهـم ترعـىٰ فترجِـعُ حُفَّـلا[2] وقد كان لا مرعـىٰ ولا مَذقُ طاعمِ
لكِ السَّعدُ والبشرىٰ حليمةُ فابشِري بإرضاعِ خـيرِ الناسِ للرُّسـلِ خاتَمِ
وفي أرضهـا جـاءَت ملائـكُ رَبِّـه إليـه بشَـقِّ البطـنِ في حـالِ فاهـمِ
فشـقُّوا لـه قلبـاً سـليماً مُسـلَّماً وحشـوه أحكامـاً بحكمـةِ دائـمِ[3]

---

(١) هو سَطيح الكاهن الذي أخبر الملك ربيعة أحد ملوك التبابعة بوجود رسولِ الله ﷺ، واسمُه ربيع بن ربيعة الغسّاني. انظر خبره في «البداية والنهاية» لابن كثير (٢: ١٩٧).

(٢) يعني ممتلئة الضَّرْعِ من اللبن.

(٣) يشير إلى حادثةِ شَقِّ صَدْرِه الشريف ﷺ، وهي ثابتة في «الصحيح»، انظر: «مسند أحمد» (١٩: ٢٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٣٤).

وفي أرضِ بُـصرَىٰ ظلَّلتـهُ غمامـةٌ فجـاؤوا بَحِيرىٰ نحـوَه بالعزائـمِ
فقـال لهم: هـذا رسـولٌ ورحمةٌ مـن الله يعطيـهِ عظيـمَ الكرائمِ
رأيـتُ علاماتٍ لـذاك ظواهراً تـحيـاتِ أشـجارٍ لـه بالجرائمِ
وقد سَجَدَت طهراً والاحجارُ قبلها ومـن أجلِـه أهـدىٰ نفيـسَ المطاعمِ
وقـال لهـم: رُدُّوه نحـوَ بـلادِه فـإنَّ لـه الأعـداءَ أهـلَ المظـالمِ
يرومـونَ شـيئاً لا سـبيلَ لهم به ومـن دونـه حجبٌ وقطـعُ الجماجمِ
وفي سـفرةٍ أخـرىٰ لِتَجْـرِ خديجةٍ لقد كان في بُـصرَىٰ بِسُـوقِ المواسمِ
ومَـيْسَـرةٌ معـه يقـومُ بأمـرِه يـرىٰ مكرمـاتٍ خارقاتِ الشـكائِمِ
يظلِّلـه مَلْـكَانِ من حَرِّ شمسِـه وقـالَ لـه نُسطورُ[1] قـولًا لحـازمِ
بـأن نبـيَّ الله خاتـمُ رسـلِه وأعلامُـه يُظهـرنَ حسـنَ الوسـائمِ
وآيلـةُ[2] نـزلُ الأنبيـاءِ نـزولُـه لـذا قـال نسـطورا كقـول القدائـمِ
وفي عَـودِه لـما رأتـه خديجـةٌ رأت مَلَـكـي تظليلِـه مع حـوازمِ
مـن النسـوةِ الـلاتي حَلَلْـنَ ببيتِها ومـيـسرةٌ قـد قال عقـداً لجازم
بـأنِّي لـراءٍ ذاك منـذ خُروجِنـا مـن الشـامِ حتـىٰ لا يكـونَ بكاتِـمِ
وعنـد بنـاءِ البيـتِ كان اختلافُهـم علىٰ وضعِ ركـنٍ بالدِّمـا والتصارُمِ
وكـان علىٰ تحكيـمِ أوَّلِ داخـلٍ تقرَّرَ حـالُ القومِ لا بالتسـاهم

---

(١) هو اسم الراهب الآخر الذي رأىٰ رسولَ الله ﷺ جالساً في ظلّ شجرة في طريقه إلىٰ بُصْرىٰ الشام. انظر الخبر في «البداية والنهاية» (٢: ٣٥٨).

(٢) يعني القدس.

فـجـاء نـبـيُّ الله أوَّلَ داخـلٍ ... فدانُـوا لـهـا يبديـه عنـد التحاكُـم

١٤٠/ب] وقالـوا: رضينـا بالأمـينِ محمَّدٍ ... فأعطـاه ربُّ النـاس حكـمَ التَّسـالُمِ

فقـال: احـضِرُوا ثوبـاً وقامَ بوَضعِه ... علىٰ ثوبِـه المطروحِ فـوق الدَّقاعم[1]

وقـال: ليأخُـذ كُلُّ فِـرْقٍ بموضـعٍ ... مـن الثـوبِ عـن هـذا زوالُ التظالمِ

وقـال: ارفعـوا جمعـاً فقامـوا بِرَفعِه ... وقـد زال عنهم ما نَوَوْا مـن تصادُمِ

وقـام نبـيُّ الله بالوضـعِ ثانيـاً ... ببنيتِـه العظمـىٰ بغـيرِ مُزاحِـمِ

ومجمـوعُ هـذا قبـلَ بعثتِـه وقد ... تظاهـرَ أمـرُ البينـاتِ الصوارمِ

وكان حبيـبُ الله يطلُـبُ خلوةً ... بغـارِ حـراءٍ فـوقَ تلـكَ المعالمِ

وجبريـلُ بعـدَ الأربعـين أتـىٰ لـه ... بآياتِ ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ مستبين التفاهُمِ

يقـول لـه: اقـرأ ثلاثـاً يغُطُّـهُ ... فيبلـغُ منه الجهـدُ جهدَ المسـالمِ

فجاء بآيـاتِ ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ لبيـتِ خديجةٍ ... وقـال لها: مـا كان مِـن ذي التعاظمِ

فقالـت لـه: والله لا حُـزنَ لا تَخَـفْ ... فإنَّـكَ تَقـرِي الضيـفَ بَـرٌّ لعـادمِ

وجـاءت به نحوَ القريـبِ ابنِ نوفلٍ ... يقـصُّ عليـه قصـةَ الـمتعاظمِ

فقـال هـو الناموسُ حقـاً منـزَّلٌ ... أتـاكَ فنعمَ الآتِ أحسِـن بقادِمِ

أتـانـا بقـرآنٍ عظيـمٍ منـزَّلٍ ... هـو المعجِزُ الباقـي بغـير تزاحُـمِ

وإعجـازُه فيـما حـوىٰ مـن بلاغـةٍ ... فيـا بُلغـاءَ العصـرِ هل مـن مُقاوِمِ؟

وبعثـتُـه للعالـمين جـميعِهم ... لجـنٍّ وإنسٍ عُربِهـم والأعاجمِ

---

(١) الدقاعم: جمع دقعم وهو التُّراب.

وللجنِّ أخبارٌ جرت بروايةٍ ... رَئيٍّ سوادٍ في ثلاثٍ بناظِمِ

يقول له فيها نبوَّةُ أحمدٍ ... فأحسَنَ مما قد أتىٰ من تناظمِ

وفي الشُّهبِ والحراسِ كانت عنايةٌ ... بشرعتِه البيضاءِ ذاتِ العواصمِ

وعجلٍ ذبيحٍ منه صوتٌ لصائحٍ ... لآلِ ذريحٍ فيه ذكر لِرَائِمِ(1)

وفي القمرِ المنشقِّ لا في سمائِه ... علىٰ الجبلِ المكيِّ قهرُ المُراغمِ

فصار علىٰ فِرقَينِ فَرقٍ عُلُوِّه ... وفرقةِ أُخرىٰ دُونَه بشراذِمِ

وقال نبيُّ الله للقومَ فاشهدوا ... مع اخبارِ آفاقٍ بذاك جوازِمِ [١٤١/ أ]

وفي ليلةِ الإسراءِ طاب مقامُه ... وأمَّ بِرُسلِ الله كُبر الأعاظمِ

ومعراجه فوقَ السمواتِ كُلِّها ... ويصحَبُه الأملاكُ صحبةَ خادمِ

ومخدومُهم فيها المفضَّلُ أحمدٌ ... وفيه رأىٰ الآياتِ بالفضلِ لازمِ

ومن آيهِ الكبرىٰ محمَّدُ قد رأىٰ ... وفي قابَ قوسَينِ أو ادنىٰ بقربِ المكارِمِ

رأىٰ ربَّه حقاً بِعينَي دِماغِه(2) ... وكلَّمه أحسِنْ به من تكالُمِ

---

(١) انظر خبر هذا العجْلِ الذبيح في «دلائل النبوة» للبيهقي (٢: ٢٤٦)، باب إعلام الجنيّ صاحبَه بخروج النبيِّ ﷺ.

(٢) في هذه المسألةِ خلافٌ منصوبٌ بين الصحابة فمَنْ بعدهم، فقد ذهبَ ابن عباس إلىٰ أن رسولَ الله ﷺ قد رأىٰ الله تعالىٰ بعيني رأسِه، أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب «ومن سورة النجم» برقم (٣٢٨٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٤٢، وصحّحه ابن حبّان (٥٧) بإسنادٍ حسن.

وهو معارَضٌ بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها من قولها: «أعْظَمَ الفِرْيَةَ علىٰ الله تعالىٰ من قال: إنّ محمّداً ﷺ رأىٰ ربّه» أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معنىٰ قولِ الله عزّ وجل: =

وموسىٰ كليمُ الله يَغْنَمُ رؤيةً من المصطفىٰ المحبوبِ لُبِّ المغانمِ
يرىٰ من رأىٰ اللهَ العظيمَ تقرباً وهذا من المقصودِ عند التقاسمِ
يقول له ارجَعْ سائلاً خَفَّ فرضِه ففرضٌ من الخمسين خمسُ دعائمِ
ولما حكىٰ المسرىٰ وما فيه قد رأىٰ وكذَّبه الكفارُ من كُلِّ آثِمِ
وقالوا له: فاذكر صفاتاً لمقدِسٍ وعن عِيرِنا بالشامِ ذاتِ البهائمِ
وقام بحِجرٍ فانجلىٰ بيتُ مَقدِسٍ فأخبرَ عنه المصطفىٰ بالعلائمِ
وقال: طلوعِ الشمسِ تقدُمُ عِيرُكم من اليومِ فاشتدُّوا طريقَ القوادمِ
فعند طلوعِ الشمسِ جاءت رِحالُهم علىٰ وفقِ أخبارِ النبيِّ المُلاحمِ
وكم خبرٍ كم معجزٍ قد أتىٰ به وذو الجهلِ في طُغيانِه بتفاقُمِ
وفي الهجرةِ الغراءِ مبدأُ ما جرىٰ جمَّعَ أهلُ الشركِ رأسُ الأثايمِ
علىٰ قتلِه ليلاً وما مَكَرُوا به فتباً لهم في مكرِهم بالقواصمِ
فقاموا جميعاً حولَ فرشِ نبيِّنا سهارىٰ وَهُم ما بين وَسنٍ ونائمِ
وقام رسولُ الله يرمي وُجوهَهُم بحصباءَ صار الكُلُّ في مثلِ نائمِ
وكلُّ مصابٍ منهم بترابِهِ له القتلُ في بدرٍ ونَوْحٌ لهائمِ
وسار رسولُ الله في حِفظِ رَبِّه وصحبتُه الصدِّيقُ أهلُ المكارمِ
ونُزْلُهما في غارِ ثورٍ موفَّقٌ وسِلْمُهُما من طالبٍ وأراقمِ

= ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣] برقم (١٧٧)، والبخاري، كتاب التفسير، باب برقم (٤٨٥٥) وصحّحه ابن حبّان (٦٠) وفيه تمامُ تخريجه.

وفي الحالِ أبدىٰ العنكبوتُ نِساجَه[1] عـلىٰ الغارِ حتـىٰ ظُنَّ نسـجَ القدائِمِ
وباضَ حمامُ الأيكِ من فوق نسـجِه وصِــرْنَ عـلىٰ بيـضٍ لهـا بالحوائـمِ
فيـا عنكبوتُ افخَـر عـلىٰ كُلِّ دودةٍ أتـت بحريـرٍ لا يـحـلُّ لـحـالمِ
وبـاءَ بها الميمـونُ طائـرُه الذي لـه شرفٌ عالٍ علىٰ كُـلِّ حائمِ
[١٤١/ب] حمـامٌ أتـىٰ نحـو الحِمَـىٰ فحُمِـي به وصـارَ حَراماً صيـدُه بالمحارِمِ
وصـار هنـاك المشركـون بحَـيْرَةٍ يمـرُّون فـوق الغـارِ مَـرَّ البهائـمِ
وقــال أبــو بكـرٍ مقالـةَ خائـفٍ علىٰ المصطفىٰ من أهلِ تلكَ العزائمِ
وقـال له المختـار: لا حُـزنَ لا تَخَفْ وثبَّتـه تـثبيـتَ أهـلِ العزائـمِ
وخابت ظنونُ المشركين وسـعيُهُم ورُدُّوا بغيـظٍ خيبـةً للمشـائم
مشـائيمُ ضلّـوا عـن مسـالكِ أحمدٍ فيـا خيبـةَ المسعىٰ لأهـلِ الجرائـمِ
وأضحـىٰ نبيُّ الله يطلُـبُ طيبةً فطابـت بـه آفـاقُ تلـك الملائِـمِ

وهي طويلة إلىٰ أن قال:

عليـه صـلاة الله ثـم سـلامُـهُ يجيئـانِ بالبُـشرىٰ بأعـلىٰ الكرائـمِ
وآلٍ لـه والصحـبِ ثـم تَبِيعهم بقفـوٍ لآثـارٍ زَهَـت في المراسـمِ

---

(١) حديثُ نسج العنكبوت أخرجه البزّار في «المسنَد» (١٠: ٢٤٥) برقم (٤٣٤٤) من حديثِ زيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك جميعهم يُحَدِّثون... ثم ذكر الحديث، وقال: لا نعلمُ رواه إلا عُوَين بن عمرو، وهو رجلٌ من أهلِ البصرةِ مشهور. والحديث ذكره البيهقي في «دلائل النبوة» (٢: ٤٨١)، وذكره ابن كثير في «السيرة النبوية» (٢: ٢٤١) وعزاه للحافظ ابن عساكر.

بتكريرِ ما يبدو وتضعيفِ علةٍ وفي بَدْئها والختمِ مِسكُ الخواتمِ

ومن نظمِه ما نَظَمَه في جَمْعِ مَنْ جعلَ له النبيُّ ﷺ سهمَه وأجره في بدر ولم يحضرها: [من الطويل]

ألا إن بدراً في الوقائع تُذْكَرُ وشاهدُها بالخير يعلو ويُنصَرُ

لذاك ترىٰ الأصحابَ طُلّابَ أجرِها مع السهمِ والمقصودُ من ذاكَ يُؤجَرُ

فعثمانُ لم يحضر وفي الذكر حاضرٌ وفي طلحةٍ أجرٌ وسهمٌ يُقرَّرُ

سعيدُ بنُ زيدٍ سائلٌ ذا لرفعةٍ فقرَّره المختارُ والخيرُ يُذكرُ

هما بُعِثا عيناً لكشفِ حقيقةٍ لإخبارِ عِيرِ الكفرِ والسعيُ يُشكَرُ

وفي حارثٍ نجلُ لِصِمَّةَ قد جرىٰ بِرَوْحا له كَسرٌ، فبالفضلِ يُجبَرُ

كذاك لخَوَّاتٍ[1] أتاه نظيُره جُبيرٌ له أصلٌ فبالجبرِ يُسطَرُ

[١٤٢/أ] وعاصمٌ المعروفُ بابنِ عَدِيِّهم كذا حارثٌ نجلٌ لحاطبَ يُعذَرُ

كذاك بشيرٌ واكنِهِ قائلاً أبا لبابةَ يُرجِعهُ لطيبةَ يأمُرُ

ووالدُ سهلٍ سعدهم نجلُ مالكٍ له بعد موتٍ جاءه الخيرُ يكثرُ

صبيحٌ وسعدٌ ذاك نجلُ عبادةٍ ولا نقلَ في هَذَينِ لي يتحرَّرُ

قال شيخُنا الأخُ أبقاه الله تعالىٰ: أما صبيحٌ فهو مولىٰ سعيدِ بنِ العاصِ، وقد ذُكِرَ فيه أنه تجهَّزَ إلىٰ بدرٍ فمَرِضَ ولم يخرُج، وحمل النبيُّ ﷺ علىٰ بعيرِه أبا سلمةَ ابنَ عبدِ الأسدِ، لكن لم يُذكَر في هذا أنه ضَرَبَ له بسهمِه وأجرِه.

---

(١) يعني خوّات بن جُبَير رضي الله عنه.

وأما سعدُ بنُ عبادةَ، فقد اختُلِفَ فيه، فابنُ إسحاقَ وابنُ عقبةَ يقولانِ: لم يشهد بدراً[١]، والواقديُّ يقولُ: شَهِدَها، ولم يذكُر من قال أنَّه لم يشهدها أنه ضُرِبَ له بسهمِه وأجرِه فإسقاطُ هَذَينِ أولىٰ.

قال: ولم يذكر شيخُنا جعفرَ بنَ أبي طالبٍ، وقد ذكره الحاكمُ في «المستدرك»[٢] في ترجمتِه فقال: حدثني عليُّ بن حمادٍ العدل، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ عن أبيه عن جابرٍ قال: ضرب رسولُ الله ﷺ لجعفرِ بنِ أبي طالبٍ يومَ بدرٍ بسهمِه وأجرِه، قال: هذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرطِ مسلمٍ ولم يخرجاه.

قال أبقاه الله تعالىٰ: وقد نظمتُ هذا المعنىٰ في بيتٍ مفردٍ وهو: [من الطويل]

فهـذانِ أولىٰ بالسـقوطِ وكائنٌ ... مكانُهـما ربُّ الجناحـينِ جعفرُ

ومن ذلك قصيدتُه التي مدحَ بها الإمامَ الشافعيَّ رضي الله عنه المعارضةُ لقصيدةِ شيخِه الشيخِ أبي حَيَّانَ التي تقدَّمَ الوعدُ بذكرِها: [من الطويل]

رعىٰ الله مَن أضحىٰ بعلمِ الهدىٰ يحيا ... ويجري عليه الفيـضُ إذ نظرَ الوحيا

فيفهَـمُ وحـيَ الله في كُـلِّ آيـةٍ ... أتـت في كتـابِ الله قـامَ بهـا المَحْيـا

وفي سُـنَّةِ المختـارِ أحمـدَ ناظـرٌ ... علىٰ سَنَنِ الماضـين بالرتبـةِ العُليـا

---

(١) والذي نقله ابن هشام عن أبي إسحاق أنه شـهدها. انظر: «السيـرة النبوية» لابن هشام (٢: ٧٨).

(٢) باب ذكر مناقب جعفر بن أبي طالب، «المستدرك» (٣: ٢٣٥).

ففـي شِرعـةِ المختـار بانت مـداركٌ أبانـت لنـا أمـراً وأوضحـت النَّهْيـا [١٤٢/ب]

لقـد خصَّـه مـولاه بالشـرعةِ التي تعـمُّ ومـن يـأتي يكـونُ لـه هَدْيـا

وتبقَىٰ مدىٰ الأزمان من غير ناسـخٍ ومـا ضرّهـا تبقـىٰ إلىٰ آخـر الدنيـا

فقام بهَـدْيِ الشـرعِ أصحابُ أحمدٍ ورَوَّوه أتباعـاً لقـد وردوا رِيّـا

فجاء لأهـلِ الفقهِ مـن بعدِهم حُلىٰ فقامـوا بأعباءٍ لقد لَبِسـوا حَلْيا

وقـام بتقريـرٍ لـشـرعةِ أحمـدٍ علىٰ مسلكِ التحقيقِ من مُنِحَ الرِّعْيا(١)

فراعـىٰ كتـابَ الله والسُّـنَـةَ التـي لهـا حجـةٌ قامت وقـد حَقَّـقَ الوَعيا

وقـاسَ علىٰ أصـلٍ زكـيٍّ وفَرْعِـه عـلىٰ أصلِـه نـامٍ بـه رضـع الثديـا

ولم يـتركِ الأخبـارَ بعـد ثُبوتِهـا وأحكامهـا حقـاً بهـا تظهـرُ الفُتيـا

وقـام بهـذا النـوع مَـنْ سـار سَـيْرَهُ علىٰ منهجِ الإيضـاحِ يُبدِي به الخُفْيا

إمـامٌ أتـىٰ للنـاس مـن أهـلِ مكـةٍ وفاقَ علىٰ الأشـياخِ دامت له السُّقيا

سـميُّ نبـيِّ الله وهـو ابـنُ عَمِّه ونسـبتُه صحَّـت فـلا عِتقَ لا سَـبْيا

لـمطّلـبٍ يُـدلي بإدريـسَ والدٌ ومـن شـافعٍ جـدٌّ جـلا نسبَه جَليا

بمكةَ عن سـفيانَ نجـلِ عُيـينةٍ وعن مُسلمِ الزَّنْجيِّ يروي ولا نسيا

كـذا عن سـعيدٍ نجلِ سـالمِهم روىٰ وكلٌّ يـرىٰ منـه عجائـبَ في الرُّؤيـا

فقـال لـه سـفيان بـالإذن أفـتِ يـا مُحكَّـمَ في الفتـوىٰ فقـد آنـتِ الفُتيـا

وكان لسـنٍّ خمسَ عشـرةَ قد مضت وكـم فـاق فُرسـاناً وكـم لهـمُ أعيـا

---

(١) يعني الرعاية والتحقيق.

فأوَّلُ ما قد سار من مكةٍ إلىٰ مدينةِ خيرِ الخلقِ يلقَىٰ بها دنيا
يزورُ حبيبَ الله أحمدَ زورةً ويروي حديثَ الحِبِّ في داره ريا
ويلقَىٰ من الأثبات مالكاً الذي له في الحديث الثبتِ في غايةٍ قُصيا
إمامٌ لحفّاظٍ بدارِ مهاجرٍ ونجمٌ لأعلامٍ فرَعْياً له سَقيا
فكان له في ذاك ذكرُ مناقبٍ بحفظٍ لما روَّىٰ ويجلو به جَليا
موطأُ هذا الحَبْرِ من بعضِ حفظِهِ وأملىٰ علىٰ الأصحاب من حفظِه أشيا
وتمَّ له في العلمِ ما قال مالك من النور لا يُطفَىٰ فلن يجد الطَّفيا
وصار له ذكرٌ بأقطار أرضنا وسار إلىٰ الأمصارِ لا يلتقي نأيا
فيأتي يرىٰ الأحبار خاضعةً له لما قد رأوا بحراً يُعَوَّذُ بالرُّقيا [١٤٣/أ]
وقام بتقريرٍ لحُجَّتِه التي ببغدادَ[١] يمليها علىٰ صحبةِ الأحيا
ومنهم إمامُ القومِ أحمدُ[٢] عالم برُتبَتِه إذ كان يَجهَلُها يحيَىٰ
كذاك له إسحاقُ[٣] لا يَعرِفُ الذي بدا لأولي العرفانِ رعياً لهم رعيا
فما كان من يحيَىٰ[٤] فقد سَمِعَ الذي له أحمدُ يُثنِي يقول: بلا ثُنْيا
فقال له: لو أنت تعرِفُ قدرَهُ أخذتَ ركاباً كان أعطيته يَدْيا

---

(١) يعني به ردَّه علىٰ أهلِ الرأي في بغداد، وتقريره للسنّةِ أحسنَ تقرير حَتّىٰ سُمِّي «ناصر الحديث» رضي الله عنه.

(٢) يعني الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه الذي كان له مَزِيّةُ اختصاصٍ بالإمام الشافعي.

(٣) يعني الإمام إسحاق بن راهوَيْه الذي أخذ عن الشافعيِّ بإشارةٍ من أحمد بن حنبل.

(٤) يعني يحيىٰ بن مَعين رحمه الله.

وما كان من إسحاقَ في أمر مكةٍ | تباعُ بها دورٌ فقد سَمِعَ الوهيا
يقولُ له: لو كان غيرُكَ قائماً | مقامَك كنتُ الإذنَ ألوِي لها ليّا[(١)]
وأما أبو ثورٍ[(٢)] فأول ما أتىٰ | بدَوْرٍ له سُؤْلٌ فلم يلتفت شَيّا
وقال له في الرفع بالأيدِ مِقْوَلاً | علىٰ سننِ الأخبارِ أنشىٰ بها الوديا
فقام أبو ثورٍ بسُنَّته التي | رواها له حُبّاً وقد عَبِقَت رِيّا
وذكَّره يوماً بِدُورِ إراكة | يقولُ له فيها غرائبَ فاستحيا
هو الشافعيُّ الحَبْرُ فاق بعلمِهِ | ومستنبطٌ يُبْدي بمنشورِه طيا
وعاد إلىٰ البيتِ العتيقِ بهمَّةٍ | وفرَّقَ أموالاً فليس لها بُقْيا
وكان ابنُ مَهْديٍّ[(٣)] يرومُ طريقةً | تُبيِّنُ أنواعاً ويهدي له هديا
برُغْبىٰ أتت للشافعيِّ نصيحةً | وما اجتمعا فيما أتىٰ عنهما لقيا
فصنَّفَ في هذا كتاب «رسالةٍ» | وأرسلها والحَلْيُ يُبْدي لها وشيا
مع الحارثِ النقَّالِ[(٤)] كان انتقالُها | وجاءَ بها يسعىٰ إلىٰ راغبٍ سعيا

---

(١) انظر هذا الخبر في «طبقات السبكي» (٢: ٨٩-٩٠) فاحتجَّ الشافعي بالكتاب والسنّة، واحتجّ إسحاق بقول بعضِ التابعين، فقال له الشافعي: ما أحوجني أن يكونَ غيرُكَ في موضعك فكنتُ آمُرُ بعَرْكِ أذنِه؛ أقولُ: قال رسولُ الله ﷺ وأنت تقول: قال عطاء وطاوس والحسن وإبراهيم، وهل لأحدٍ مع رسولِ الله ﷺ حُجَّة؟

(٢) الإمام الجليل إبراهيم بن خالد البغدادي (ت ٢٤٠هـ)، له ترجمة في «طبقات السبكي» (٢: ٧٤).

(٣) يعني الإمام الجليل عبد الرحمن بن مهدي الذي صنَّف له الإمام الشافعي كتاب «الرسالة».

(٤) يعني الحارث بن سُرَيجٍ النقّال (ت ٢٣٦هـ)، الذي حمل كتاب الرسالة لعبد الرحمن بن =

فـكان لهـا وقـعٌ لطالـبِ فَنِّهـا ... فأبـدت منـاراتٍ تطيبُ بهـا الأحيا

فـأوَّلُ تصنيـفٍ بفـنٍّ أصولنـا ... وتأصيـلِ أبـوابٍ غـدا أصلهـا حيا

فخُطبتُـه فيهـا بلاغـتُـه بَـدَت ... وأبـوابُ تبيـانٍ بهـا ذكـرُه يحيا

وفي ناسـخٍ يأتي ومنسـوخُه بدا ... وفي العـامِّ مـع خـاصٍ بـه فبـه أحيا

وأبـواب قَـيَّـاسٍ ومُـجْتهَـدٍ به ... ومَـن جـا بلا أصل فَـرَىٰ رأيَـه فَريا

وفي مـصرَ جاء الحـبرُ فانحاز حوله ... رجـالٌ رأوا سِرّاً يفـوقُ العـلا سَريا

بُوَيطيُّهـم يـأتي كـذا[1] مُزَنيُّهم ... ربيعُهُـمُ والبحـرُ يجـري بـه جريـا

ويونـسُ يأتيـهِ وحرملـةٌ أتـىٰ ... وكـم لهـمُ أمـلىٰ[2] وكـم أظهـرَ الوليـا [١٤٣/ب]

وصنَّـف كُتبـاً قـام فيهـا بِسُـنَّةٍ ... علىٰ سَننِ التحقيقِ يَرْعىٰ الهدىٰ رعيا

وفي الجامـعِ المـرويِّ جمـعٌ وكثـرةٌ ... وفي بسطِهِ المبسوطَ بسـطٌ نفىٰ فَيَّا[3]

فكان «لأُمِّ» الكُلِّ نفـعٌ بِوُلدِها ... فأولادُهـا الأعـلامُ زانت بهـم دُنيا

وفي كُـتبِـه يحكـي مناظـرةً لـه ... لمـن قـد رأىٰ يلقَـىٰ بتحقيقِـه دَهيَـا

وبـين يديـهِ صـارَ كالفرخِ مَـنْ غدا ... يُناظِـرُه حتـىٰ ليُرْحَـم في الرُّؤيـا

ويرجـعَ عـن رأيٍ رآه بـزعمِـه ... وكـم سنةٍ صحَّـت فأذهبـتِ الرَّأيا

= مهدي، فلما وصلت إليه جعل يتعجَّب ويقول: لو كان أقلَّ لفُهِمَ. لو كان أقلَّ لفُهِمَ. انظر: «طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ٢٩).

(١) في الأصل: «كذاك». وهو مّما ينكسر به الوزن.

(٢) في الأصل: «أمْلا»، والجادّة ما هو مثبت.

(٣) الجامع والمبسوط من كتب الإمام الشافعي التي ضمَّنها كتابه «الأم».

وناظَـرَ أعلاماً ومنهـم محمَّدٌ[١] إلىٰ حَسَـنٍ يُـدلي وكـم أظهـر التُّقيـا
وكـم سُـنَّةٍ أبـدىٰ لـه وأجابَـه وكـم أسـهُمٍ يـبري بها قولَـه بريـا
وفي ليلـةٍ فيهـا رأىٰ جُـلَّ كُتبِـهِ فـأدرك مـا فيهـا أحـاطَ بـه وَعيـا
وفي لغـةِ العَرْبـاءِ أفْحمَ بِشْـرَها كـذا لابـنِ بـكارٍ بأنسـابها أعيـا
أتىٰ الأصمعي بالشعرِ شعرِ هُذَيْلِهم فصحَّحـه منـه فأعظِـمْ بـه دَريـا[٢]
وحُسَّـاده تنعـىٰ ذهابـاً لروحِه بمَـوْتٍ وكلُّ الخلـق ليـس لهـم بُقيا
فقـال: سـبيلٌ لسـتُ فيهـا بأوحـدٍ وأنـت لأُخراهـا تجـيء غـداً هَيّا[٣]
ومـا ضرَّ نـورُ الشـمسِ إنـكارُ نُظَّرٍ عيونـهـمُ في الدهـرِ دائمـةٌ عَميا
وقد قيـلَ كادُوه بِدَسِّ شَـقِيِّهم فشـجَّ لـه رأسـاً وأعدَمَـه نَعْيـا
وراح قتيـلاً من حسـودٍ يكيدُه ومـن كاد أهـلَ العلمِ يُكـوىٰ به كَيَّا

---

(١) يعني الإمام الجليل محمد بن الحسن الشيباني، إمام الحنفية في زمانه، وشيخ الشافعيِّ بالعراق.

(٢) فيه إشارةٌ إلىٰ ما استفاضَ من قولِ الأصمعي: صححتُ أشعارَ هذيل علىٰ فتىً من قريش يقال له محمد بن إدريس، ومعروفٌ في سيرة الشافعيّ أنه أخذَ العربية في هُذَيْل وهي إحدىٰ قبائل العرب الستِّ الفصيحة التي أخذ عنها العلماءُ اللغة.

(٣) يعني ما رويَ عن الشافعيِّ من قوله:

تمنّـىٰ رجـالٌ أن أمـوتَ وإنْ أمُـتْ فتلـك سـبيلٌ لسـتُ فيهـا بأوحَـدِ
فقُلْ للذي يبغي خلافَ الذي مضىٰ تـهيّـأ لأخـرىٰ مِثْـلِهـا فـكأنَّ قَـدِ

وسببُ ذلك ما نُمِيَ إليه من أن أشهب بن عبد العزيز من أصحاب مالك كانَ قد قال: اللهمّ أمِتْ الشافعيَّ، وإلّا يذهَبْ علمُ مالك. انظر: «طبقات السبكي» (١: ٣٠٣).

وما عاش من يدعو يُريدُ وفاتَه سوىٰ بعضِ شهرٍ إذ رأوا فيهم النعيا
وعاش علىٰ مَرِّ الزمان حلاوةً وذكرٌ بأوصافٍ ويشتارها[1] ريّا
وأعطاه مولاه ثواباً ورفعةً ومذهبُه قد صار من بعدِه حيّا
وقام به الأعلامُ في كُلِّ مجمعٍ وهُم طبقاتٌ في النضالِ سَمَوْا رميا
تصانيفُهم من فيضِ بَحرِ عُلُومِهِ ومن أجلِ ذاك الفيضِ أرواحهم تحيا
وفي كُلِّ قرنٍ قام من يأتِ ناصراً يجدِّدُ دينَ الحقِّ في دارةِ الأحيا [١٤٤/أ]
فيا أسفاً للشافعيِّ وما جرىٰ سقىٰ الله بالتسنيم روحاً له سَقيا

ومن ذلك قصيدته لمناسبة تراجم «صحيح البخاري»: [من الطويل]

أتىٰ في البخاريْ حكمةٌ في التراجم مناسبةٌ في الكتبِ شِبهُ البَرَاجِمِ[2]
فمبدأ وحيِ الله جاء نبيُّه وإيمانُ يتلوه بعقدِ المعالمِ
وإنَّ كتابَ العلمِ يُذكَرُ بعده فبالوحيِ إيمانٌ وعلمُ العوالم
وما بعد إعلامٍ سوىٰ العملِ الذي به يردُ الإنسانُ وِردَ المكارمِ
ومبدأُهُ طهرٌ أتىٰ لصلاتِنا وأبوابُه فيها بيانُ الملائِمِ
وبعد صلاةٍ والزكاةِ تبيعُها وحجٌّ وصومٍ فيهما خلفُ عالمِ
روايتُه جاءت بخلفٍ بصحةٍ كذا جاء في التصنيفِ طبقَ الدعائمِ
وفي الحجِّ أبوابٌ كذاك بعُمْرةٍ لطيبةَ جاء الفضلُ من طيبِ خاتَمِ

---

(١) من الشَّوْرِ وهو اجتناء العسل.

(٢) وهي رؤوس السّلامياتِ، من ظهرِ الكفِّ إذا قبضَ الشخصُ كفّه نشرت وارتفعت.

معاملـةُ الإنسـان في طـوعِ رَبِّه ... يليها ابتغاءُ الفضلِ سـوقَ المواسـمِ

وأنواعهـا في كُلِّ بـابٍ تميَّـزت ... وفي الرهـنِ والإعتـاقِ فَـكُّ الملازِمِ

فجـاء كتـابُ الرهـنِ والعتـقُ بعده ... مناسـبةٌ تخفـىٰ علىٰ فهـمِ صارمِ

كـتابـةُ عبـدٍ ثـم فيهـا تبـرُّعٌ ... كـذا هِبـةٌ فيهـا شـهودُ التحاكـمِ

كتـابُ شـهاداتٍ يـلي هِبـةً جـرَتْ ... وللشـهدا في الوصـفِ أمـرُ تحاكُـمِ

وكان حديـثُ الإفكِ فيـه افتراؤُهم ... فـويـلٌ لأفَّـاكٍ وتـبـاً لآثِـمِ

وكـم فيه تعديـلٌ لعائشـةَ التي ... يبرِّئُهـا المـولىٰ بدفـعِ العظائـمِ

كذا الصلحُ بـين الناسِ يُذكَـرُ بعدَه ... فبالصلـحِ إصـلاحٌ ورفـعُ المظـالمِ

وصلـحٌ وشرطٌ جائـزانِ بِشـرعِهِ ... فذكـرُ شروطٍ في كتـابٍ لعـالمِ

كتـابُ الوصايـا والوقوفُ لشـارطٍ ... بهـا عمـل الأعـمال ثُـمَّ لقائـم

معاملتـا رَبٍّ وخلـقٍ كـما مضـىٰ ... وثالثـهـا جمـعٌ غريـبٌ لفاهـمِ [١٤٤/ب]

كتـابُ الجهـادِ اِجهَد لإعـلاءِ كِلْمةٍ ... وفيـه اكتسـابُ المـالِ قهـراً لظـالمِ

فيملـكُ مـال الحَوْزِ قهـراً غنيمـةً ... كـذا الفـيءُ يأتينا بغـيرِ الغنائمِ

وجِزْيتُهـم بالعَقْـدِ فيهـا كتابها ... مُوادعـةٌ معها أتـت في التراجمِ

كتـابٌ لبـدءِ الخلـقِ بعـد تمامِه ... معاملةُ الإنسـانِ مِلكَ المقاسـمِ

وللأنبـيـا فيـه كتـابٌ يخصُّهـم ... تراجـمُ فيهـا رُتِّـبَـت لـلأكارمِ

فضائـل نـتلـو ثُـمَّ غـزوُ نبينـا ... ومـا قـد جـرىٰ حتـىٰ الوفـاةَ لخاتمِ

وأن نـبـيَّ الله وصَّىٰ وصـيـةً ... تخـصُّ كتـابَ الله بالغيبِ عازمِ

كـتـابٌ لتـفسـيـرٍ يعقِّبُـه بـه — وأنَّ أولي التفسـيرِ أهلُ العزائمِ

وفي ذاك إعجـازٌ لنـا ولنسـلِنا — وإحيـاؤُه أرواحَ أهـلِ المكارمِ

كتـابُ النـكاحِ انظُـره منه تناسـلٌ — حيـاةٌ أتت منـه لطفـلٍ فحاكمِ

وأحكامـه حتى الوليمـةَ تِلْوُها — ومـن بعدِها حُسْـنُ العشـيرِ الملائمِ

كتـابُ طـلاقٍ فيه أبـوابُ فُرْقةٍ — وفي النفقـاتِ افرِق لِيُسـرٍ وعـادمِ

وأطعمـةٍ حَلَّـت وأخـرىٰ فحُرِّمت — ليجتنبَ الإنسـانُ إثـمَ المحارمِ

وعـقٌّ عـن المولـودِ يتلـو مطاعـما — كـذا الذَّبْـحُ مـع صيـدٍ بشان الملائم

وأضحيـةٍ فيهـا ضيافـةُ رَبِّـنـا — ومـن بعدِهـا المشروبُ يـأتي لطاعمِ

وغالـبُ أمراضٍ بـأكلٍ وشَرْبةٍ — كتـابٌ لـمرضانـا برفـعِ المآتـمِ

وبالطـبِّ يُستشـفىٰ مـن الـدَّا برُقْيَةٍ — بفاتـحـةِ القـرآنِ ثـم الخواتـمِ

لبـاسٌ بـه التزيينُ فانظـره بعدَه — كـذا أدبٌ يُؤتـىٰ بـه بالكرائـمِ

وأنَّ بالاستئذانِ حلَّت مصالحٌ — بـه تُفتَـحُ الأبوابُ وجهَ المسـالمِ

وبالدعـواتِ الفتـحُ مـن كلِّ مُغْلَقٍ — وتيسـيرُ أحـوالٍ لأهـلِ المغارمِ

رقـاقٌ لهـا بعـد الدعـاءِ تذكُّـرٌ — وللقَدَر اذكُره لأصـلِ الدعائمِ

ولا قَـدَرٌ إلا مـن الله وحـدَه — تبـرُّرنـا بالنـذرِ يُـوفى بحاكِـمِ

وأيـمانُ من كَسْـبٍ وكفـارةٌ لها — كـذا النـذرُ في لـجٍّ بـدا مـن مُلاحِمِ

وأحـوالُ أحيـاءٍ تَتِـمُّ وبعدَهـا — مواريـثُ أمـواتٍ أبـت للمقاسـمِ

فرائِضُهـم فيها كتـابٌ يخصُّهم — وقـد تمـتِ الأحـوالُ حالاتِ سـالمِ

ومـن يـأتِ قـاذوراً تَبـيَّنَ حَدُّه ... مُحارِبُهـم فيـه أتـىٰ حتـمَ حاتمِ [١٤٥/أ]

وفي غُـرَّةٍ فاذكر دِيـاتٍ لأنفسٍ ... وفيهـا قِصـاصٌ جـا لأهـلِ الجرائمِ

ورِدَّةُ مرتـدٍّ فـفيهـا استـتابةٌ ... بِرِدَّتِـه زالـت عقـودُ العواصمِ

ولكنـما الإكـراهُ رافـعُ حُكْمِـه ... كـذا حِيَـلٌ جـاءت لِفَـكِّ التـلازمِ

وفي باطـنِ الرؤيا لتعبـيرِ أمرِها ... وفتنَتِهـا قامـت فـما مِن مُقـاوِمِ

وأحـكامُ خُلِّينـا تزيـلُ تنازُعـاً ... كتـابُ التمنِّـي جـاء رمـزاً لراقـمِ

ولا تـتمنَّـوا كان فيـه تواتــرٌ ... وأخبـارُ آحــادٍ حجـاجٌ لعـالمِ

كتابُ عصـامٍ فاعتصـم بكتابه ... وسـنةُ خـيرِ الخلـقِ عصمـةُ عاصمِ

وخاتمةُ التوحيـدِ طابَ ختامها ... بمبدئِهـا عطْـرٌ ومسـكٌ لخاتـمِ

فجـاء كتـابٌ جامعٌ مـن صحاحها ... لحافظِ عـصرٍ قد مضـىٰ في التقادُمِ

أتـىٰ للبخـاري مدحُـه بصحيحِـه ... وحسـبُكَ بالإجمـاعِ في مـدحِ جازمِ

أصـحُّ كتـابٍ بعـد تنزيـلِ رَبِّنا ... وناهيـكَ بالتفضيـلِ فاجـأر لراحمِ

وقـل: رَحِـمَ الرحمـنُ عبـداً موحِّداً ... تحرَّىٰ صحيحَ القصدِ سُبلَ العلائمِ

وفي سُـنَّةِ المختـار يُبـدِي صحيحَها ... بإسـنادِ أهلِ الصدقِ مـن كُلِّ حازمِ

وإنـا توخَّينـا كـتابـاً نخُـصُّـه ... عـلىٰ أوجـهٍ تـأتي عجابـاً لغانـمِ

عسـىٰ الله يهدينا جميعـاً بفَضْلِه ... إلىٰ سـنةِ المختـارِ رأسِ الأكارمِ

وصـلّىٰ علىٰ المختـارِ اللهُ رَبُّنـا ... يقارِنُهـا التسـليمُ في حـالِ دائمِ

وآلٍ لـه والصحـبِ مع تَـبَعٍ لهـم ... تَـقْفـون آثـاراً أتـت بدعائـمِ

بتكريرِ ما يبدو وتضعيف علةٍ   وفي بدئِها والختمِ طيبُ الخواتمِ

ومن شعرِه جواباً لسؤالٍ ورد عليه(١):

صورة السؤال: الحمد لله الذي جعل سراجاً وهاجاً، فأوضح به إلى روضة التحقيق منهاجاً:

[من البسيط]

يا شيخَ الإسلامِ يا علامة الزَّمنِ   يا من أفاض عِهادَ العلمِ كالمُزُنِ(٢)

يا من تُشَدُّ رحالُ الطالبين إلى   فنائِهِ من أقاصي الهندِ واليمنِ

يا أوحدَ العصرِ، يا فذَّ الزمانِ ويا   مَنْ مصرُ أضحت به مرموقةَ السكنِ [١٤٥/ب]

يا من يُبينُ لنا وجه الصوابِ لدى   خفائِهِ فيجلِّيه على عَلَنِ

لا زال منكَ سراجُ العلمِ مُتَّقِداً   يجلو عن القلبِ غَيمَ الغَمِّ والحَزَنِ

ما قولُكُم في أخي رَمسٍ ثوى وله   خليلةٌ وأبٌ أضحى أخا شَجَنِ

صداقُ زوجتِه ألفٌ وقيمةُ ما   أبقاه ألفٌ ولكن صارَ كالرَّهَنِ

فعوَّضَ الأبُ ما حازت يداه لها   عن المقابلِ إبراءً لمرتهنِ

فهل من الرُّبعِ يبرى المَيْتُ إذ مَلَكَت   رُبْعَ المُخَلَّفِ فرضاً واضحَ السَّنَنِ

أم لا وحيثُ نعم عَلِّلْهُ متَّضِحاً   ليبرأ الذِّهنُ مما فيه من وَهَنِ

فلا برِحْتَ سِراجاً ساطعاً أبداً   يسري سَناكَ إلى الأقطارِ والمُدُنِ

---

(١) انظر المسألة رقم (٤٦٧) حيث ورد هذا السؤال وجوابُه.

(٢) في حاشية الأصل: كالـمُزَني، ويعني به الإمامَ المُزنيَّ صاحب الإمام الشافعي، وكلاهما جَيِّدٌ مُتَّجه طريف.

فأجاب رضي الله عنه بما صورته:

الجواب حكماً وحجاجاً، اللهم أرشد للصواب وأرفع عنه رِتاجاً[1]

نَعَم من الرُّبْعِ يَبرىٰ الميتُ من رَهَنِ ... بإرثِ من أصبحت تبكي من الحَزَنِ

فإرْثُها يقتضي إسقاطَ عُلقَتِها ... من دَيْنِها نسبةً تأتي علىٰ السننِ

فالمِلكُ والدَّينُ فيه ليس مجتمعاً ... وذاك كافٍ به التعليلُ في عَلَنِ

في هذه الحالِ فتوانا به أبداً ... واللهُ أعلَمُ ذو الإكرامِ والمِنَنِ

قد قال هذا وبالمكتوبِ أثبته ... فقيرُ عفوِ الذي يُنجِيه من فِتَنِ

وأنه عُمَرٌ يرجو عِمارتَه ... في كلِّ دائرةٍ بالفضلِ في السكنِ

ومن ذلك:

ما نظمه في عدة المسائل التي يزوِّجُ فيها الحكام، وأنهاها إلىٰ عشرين موضعاً، وذكر فيها أحوالاً وضربها في الأحوال، فارتقت إلىٰ أكثر من ثلاثِ مئةٍ، ونظم في ذلك قصيدتين، قال في الأولىٰ منهما: [من الكامل]

بالحُكمِ زَوِّج في اثنتينِ بِعَشْرِها ... عَضلُ الوليِّ يكونُ منه لعُسْرِها [١٤٦/أ]

أو كان معدوماً، كذاك بفَقْدِه ... أو غيبةٍ فيها مسافةُ قصرِها

أو كان في حَبْسٍ بغيرِ تطرّقٍ ... أو كان يُخفِي نفسه من حِذْرِها

أو كان في الإحرامِ أو مُتعَزِّزاً ... أو دام في الإغما كقصرِ قدرها

أو ينتخِبْها في النكاحِ لنَفْسِه ... وكذا الولايةُ في الإماءِ لحجرِها

---

(١) بكسر الراء وهو البابُ المُغْلَق.

وتمامُها فيها يكونُ لكافرٍ مستولداً من أسلمت من كُفرِها
فيها تحتَّمَ موجبٌ وبخيرِه في موجَبٍ أو قابلٍ في أمرِها
في الجدِّ إذ بلغت تزوَّج عاقلاً مجبوبةَ المحتاجَ ردة ذكْرها
ولئن تكُنْ زوج صغيرٍ عاقلٍ فالحتمُ في الإيجاب جاء لِيُسْرِها
وكذاك عَمٌّ وابنُه مع ذي الوَلا بفروعِهم فصلٌ كذاك لِيُسرِها
في عَشْرِها الماضي بضربٍ يرتقي بثلاثةٍ فيها البيوعُ فأدْرِها
بعتيقةِ الأنثى كذا ملكٌ لها في عقلِها ولحاجةٍ في غيرها
في مسلماتٍ مع كوافرَ يرتقي في ثيِّب فاضرب كذا في بكرِها
زِدْ في الإماءِ صغيرةً تزويجُها نظراً لمحجورٍ يحورُ بحَيْرها
موقوفةً زَوِّج بإذنٍ صادرٍ ممَّن عليه وقفُها في قهرها
وفتاةُ بيتِ المال نسبةُ أمرها أمَةٌ لمحجورٍ جرت في بحرِها
زَوِّج مكاتبةً لإسلامٍ جرى زَوِّج مُدَبَّرةً بدت في سُكرِها
بالإذن كالماضي بصورةِ مولدٍ قد قلتُ في التخريجِ فيه بخيرها
وكذاك تابعُ من جرى إسلامُها يسري إليهِ حكمُها في سيرها
أحوالُها ضربٌ بصورةِ ما مضى شينٌ وميم حاؤُها في حصرها

وقال في الثانية:

عشرون حتماً زوَّجَ الحكّامُ عَدمُ الولي، العضلُ والإحرامُ [١٤٦/ب]

وبفقـدِه إن لم يَمُـت وبِغَيبـةٍ يومَـينِ والإغمـا كـذاك دوامُ
متعـزِّزاً أو بالتـواري حـاضراً وبحبسِـه مِـمَّـنْ يجـيءُ مَرامُ
أو يبتغـي تـزويـجَهـا حِـلاًّ له مـن نِسْـبةٍ أو ذي الولاءِ يُسـامُ
أو يبتـغـي كـلٌّ لطفـلٍ سـالمٍ مـن حُبِّـه لتُـواصَـلُ الأرحـامُ
أو كان مـع جَـدٍّ بـلا أجيـالِـه فلطـفـلِـه بقـبـولِـهِ إتـمـامُ
أو كان مـع عَـمٍّ يريـدُ زواجَها مـن طفـلِـه بقبـولِـه إحكـامُ
أو مـن إمـا محجـورةٍ نظـراً لـه زَوِّج بمصلحـةٍ بـهـا الإعـلامُ
أمـا إمـا رشـيـدةٌ فبـإذنـهـا مـن غـيرِ قيـدٍ جـازَ ذا الإقدامُ
مُسـتَـولدٍ بالكفـرِ جـا فبإذنِهـا زوِّج فـتـاةً ديـنُـهـا الإسـلامُ
ونظيـرُ ذاك كـتابـةٌ تدبيـرُهـا ومعـلَّـقٌ إعـتـاقُـهـا إلـزامُ
وكـذا الفـروعُ التابعـاتُ لأصلِهـا وفـتـاةٌ وقـفٍ حصنُـه أحـكامُ
وفتـاةُ بيـتِ المـالِ نسـبةُ أمرها لِـدَةٌ لـمحجـورٍ فليـسَ يُضـامُ
وبأربـعٍ فيهـا الخيـارُ فموجبٌ أو قـائـلٌ يـأتي لـه الإعـلامُ
في صـورةٍ جـدٌّ وزوجٌ بالـغٌ مـع حِـبِّـه يحتـاجُ فهـو يُـقـام
في العـمِّ وابـنِ العـمِّ قُـل وذو الولا والـزوجُ كالمـاضي وفيـه كلامُ
فبعُسـرِهـا المـاضي يجـيءُ مُثَلَّثاً فيـهـا ومِلـكٌ عتـقُـهـا إبـرامُ
في عاقلاتٍ قُـل وحـاجةُ غيرِها مـع ثَـيِّـبٍ أبكارهُـنَّ جِسـامُ
في مسـلماتٍ مـع كـوافـرَ يرتقـي مـا بـين معهـا أربعـون تـمامُ

ولزائـدٍ فيهـا بخمسـين اعتَـبر مـع مثلهـا فيـه جـرت أقـلامُ
هـا قـد عرفـتَ عِدادهـا أخـبِر بِـه فمـن الكريـمِ فواتـحٌ وختـامُ
ثـم الصـلاةُ عـلىٰ النبـيِّ محمَّـدٍ وصحـابِـه والآلِ ثُـمَّ سـلامُ

قلتُ: وقد شرح شيخُنا رضي الله عنه هذه المسائلَ في «تصحيح المنهاج» وأطال [١٤٧/ أ] الكلامَ عليها ولولا خشيةُ الإطالةِ، لسقتُ شرحَه هنا والله أعلم.

ومن قصائِدِه الرقاق تائيته المعروفةُ: [من الطويل]

سُقيتُ شرابَ الحبِّ في أصل طينتِي شُـفيتُ به، عوفيتُ عِشـتُ بطينتي
فطبـتُ بـه معنـىٰ بعَقْدٍ مُسَـدَّدٍ عليه بـه منـه تراكيـبُ صورتي
جُبِلـتُ عليـه في عـوالمَ قـد مضـت ففـي الحـبِّ تكويني ومنـه جِبِلَّتِي
ومنـه أتـىٰ التفصيـلُ في كُلِّ جُملَـةٍ ففـي الحـبِّ تفصيلي عليـه بِجُملتي
فأُخْرِجـتُ مـن ذَرٍّ[١] لِـرَبِّي شـاهداً أوحِّـدُه والحبُّ أصـلُ عقيدتي
فأسـمعني رَبِّي خطابـاً بفضلِـه طربـتُ بـه والحـالُ نـام بطربتـي
فوحَّدتُـه في الـذَّرِّ توحيـدَ مؤمـنٍ وغُيِّبـتُ في حـالٍ بأطيـبِ حضـرتي
وصيَّـرني لحـماً وعظـماً وحبُّـه يُمازِجُـني في كلِّ مـا منـه بنيَتِـي
فقلبِيَ مشـغولٌ به طـولَ دهرِه وعظمـي ولحمـي تابعـانِ لِبُغْيَتِـي
رضعـتُ لَبانَ الحُـبِّ طفـلاً بفضلِهِ ومِن ذا الذي أجرىٰ مشاربَ رَضْعتي

---

(١) في الأصل: در بالدال المهملة، والجادَّة ما هو مثبت، والمرادُ به حديثُ الذَّرِّ الذي أُخرِج من صُلْبِ آدم عليه السلام.

وقَوَّىٰ لي الأعصابَ في كُلِّ مَفْصِلٍ فقمتُ بإحسانٍ أَتَتْ منه قُوَّتي

وأمتعَنِي بالسمعِ والبصرِ الذي به أشهَدُ الآياتِ حقاً لِحُجَّتي

وأنشأني والحبُّ في القلبِ كامنٌ فلما جلا لي الكأسَ هِمْتُ بِنَشْوَتي

فهذا هو الكأسُ الذي كان كامناً يُجَلِّيهِ لي رَبِّي لتنمو مَحَبَّتِي

فأشهدُ منه الفضلَ والنِّعَمَ التي تعُمُّ وفي قلبي وسمعي ورُؤيَتِي

ومن نورِ هذا الكأسِ فالكونُ مُشرِقٌ وكلٌّ بحقٍّ شاهدٌ ببصيرتي

ومن ضوءِ هذا الكأسِ تُجلىٰ معارفٌ فيبدو بها العرفانُ حين تجلَّتِ

ومن رُوحِ هذا الكأس تبدو عجائبٌ ومن نسمةٍ منه أتتنيَ سكرتي

علىٰ مثلِ هذا الحالِ كانت شبيبتي وقد زادني لما أتتنيَ شبيبتي

وفي الموتِ من وجدي أعيشُ حقيقةً فيا فوزَ من وافى بتلك الحقيقةِ [١٤٧/ب]

إذ بَلِيَت في التُّربِ ذاتي وأعظُمي ومزقتِ الأجداثُ أوصالَ جُثّتي

ونوديتُ يا عبداً مُحِبّاً لوجهِنا أجبتُهُمُ: لبَّيكُمُ يا أَحِبَّتِي

بحبِّكُمُ عَظمِي وإن صارَ بالياً يعودُ له المَحْيا بأوَّلِ كِلمتي

فمِن كِلْمَةٍ أَحْيا وأُبعَثُ ناشراً عليَّ ترابُ الحُبِّ في دار نَشْرتي

وفي طيِّ منشوري بأني أُحِبُّهم نعم، وعلىٰ حُبِّي ختام طَوِيَّتي

إذا كان منشوري يُتوَّجُ رأسُه بحبهمُ لا خوفَ يأتي لِوُجهَتي

فيا مالكاً وجَّهْتُ وجهي لِحُبِّه ويا فاطراً أبداً علىٰ الحبِّ فِطرتي

أتحرِقُني بالنارِ يا غايةَ المُنىٰ وحُبُّكَ جناتي وجاري وجُنَّتي

إليك شفيعي رأسُ أحبابك الذي رفعتَ له قدراً بأعلىٰ وسيلتي

محمدٌ المختارُ من آل هاشمٍ وسيِّدُ كُلِّ الخلقِ خيرُ البريةِ

كتبتَ اسمَه في ساقِ عرشكَ فاغتدىٰ له الرفعُ مرفوعاً علىٰ كلِّ رِفْعةِ

له انشقَّ بدرُ التِّمِّ جَهْراً بمكةٍ فيا شمسُ غطِّي الوجهَ منكِ بسُتْرةِ[1]

عليهِ صلاةُ الله ثُمَّ سلامُه بأعظمِ إكرامٍ وأزكىٰ تحيةِ

وأصحابُه والآلُ والتَّبَعُ الأولىٰ بآثارهم إيضاحُ تلكَ المَحجَّةِ

مُكررةٌ تبدو سحائِبُ نشرها بفضلٍ وإحسانٍ وقربٍ ورحمةِ

معطَّرةٌ بَدْواً بِكُلِّ مُطَيَّبٍ ممسَّكةٌ ختماً بأفضلِ ختمةِ

وهذا بحرٌ لا ساحل له، وقَصَدْنا بهذه النبذةِ التنبيهَ علىٰ غيرها، وله غير ذلك مما لا نطول بذكره، وكتابه «ارتياحُ الأرواح» مشحونٌ بذلك، وفي هذا الذي ذكرناه كفاية، والله الموفق للهداية.

* * *

---

(١) في الأصل: بُسْتْرتي

ذكرُ النبأ عن مرضِهِ ووفاتِه

ومرضَ الوالدُ رضيَ الله عنه في سادس عشر شوال سنة خمس وثمانمئة يوماً حتىٰ أيسنا منه، ثم أفيق من [١٤٨/ أ] يومه، ومضىٰ كذا إلىٰ يوم الثلاثاء سابع شهر ذي القعدة من السنة المذكورة، فقوي عليه، وانقطع في البيت الثلاثاء والأربعاء والخميس، يعرفُ الناسَ الذين يدخلون إليه، فلما كانت ليلة الجمعة وقد اجتمعنا حوله قال لي: خُذِ الشمعَة وامضِ بنا إلىٰ الخلوة لأجل الميعاد، فانظر كيف وصل حاله إلىٰ ما وصل وهو لا ينسىٰ الميعاد والدرس.

وكان رضي الله عنه قبل ضَعْفِه يحثُّني علىٰ أن أروح أنا وإياه إلىٰ الخشابيةِ لكوني أنا كنتُ قارئَ الدرسِ فما تيسَّر ذلك، وكلما مضىٰ يوم يحصلُ له تعويقٌ، ثم لما أقبل يومُ الجمعةِ، أُقعِدَ فجلسَ باكورةَ النهارِ، وجاء له الأطباء فوصفوا له التوت الأسود، فقال لهم: هذا قابضٌ اكشفوا «الموجز في الطِّبِّ» فأُحضِرَ له «الموجزُ» فوجد ذلك، ثم قال: لي ثلاثون سنةَ عن(١) هذه المسألة، فانظُر مَن هذا حاله، وكيف يستحضرُ هذا الاستحضارَ.

ثم بعد ذلك لما قَرُبَت صلاةُ الجمعةِ أخبرني مَن أَثِقُ به أنه كان يقولُ: يا اللهُ العفوَ ثلاث مرات، حتىٰ قيل إن الشيخَ ذهب عنه البأسُ، فلما صلَّينا الجمعةَ دخلتُ له فوجدتُه قد احتُضِرَ، فتَمَّ في النزعِ هكذا إلىٰ قُبيلِ العصر، فصمتَ كلامُه، ثم بعد ذلك تُوُفِّيَ رحمه الله تعالىٰ سعيداً حميداً.

---

(١) يعني: بَعيدَ عهدٍ بها رَحِـمَه الله.

ولما حضرته الوفاةُ، قرأتُ عند رأسِه سورة «يس» و«تبارك» و«الإخلاص» و«المعوذتين» إلىٰ أن توفي رحمه الله تعالىٰ.

وكنتُ في أيام مرضه أجيءُ إليه وأقول له: يا سيدي، أنتَ راضٍ عليّ؟ فيقول: نعم، فأقول: وعلىٰ أخي، فيقول: نعم.

بل ورأيتُه في النومِ بعد أن تُوُفِّيَ بليالٍ وقلتُ له الذي تقدم، فقال: نعم.

فتوفي رحمه الله تعالىٰ في عاشر ذي القعدة سنة خمس وثمانمئة.

ولما أُخْبِرتِ الناسُ بوفاته عَظُمَ مُصابه، ووقَع النَّوْحُ في أقطارِ البلد حتىٰ في طوائف المخالفين للمِلّةِ علىٰ ما قيل، وصاروا يتباكَون ويتحرقون هكذا إلىٰ صبيحة يوم [١٤٨/ ب] السبت حادي عشر الشهر.

وكيف لا وهو عالم العصر، علامة الدهر، حُقَّ فيه قول القائل: [من الكامل]

حلَفَ الزمـان ليأتـينَّ بمثلـه ... حَنِثَـتْ يمينُـكَ يـا زمـانُ فَكَفِّـرِ

وكذلك حُقَّ فيه قولُ القائلِ أيضاً ـ وهو الشيخ شهاب الدين بن جبر كما تقدم ـ وهو يمدحُه في المنام ويقول: [من الكامل]

قسـماً فـما يـأتي الزمـانُ بمثـل مَـن ... خاضَ البحارَ الزاخراتِ بلا ضَجَرْ

مـن فيـه يظهَـرُ لؤلـؤٌ وجواهـرٌ ... كالبلبـلِ الصياحِ في ضوءِ السَّـحَرْ

إني ورَبِّي صــــادقٌ بمقـالـتـي ... فاصغُـوا لعبـدٍ قائلٍ هـذا الخَبَرْ

مـا للمسـائلِ يا فتـىٰ إن أَشْـكَلَتْ ... إلا الذي يُسْمَىٰ سراجَ الدين عُمَرْ

رضي الله عنه ونفعنا به وببركته في الدنيا والآخرة.

فشـرعوا في تجهيزه وغسله فغُسِّلَ، وكان من الذي حضر غُسلَه الشيخُ زينُ الدين الفارسكوريُّ وصبَّ عليه، والشيخُ محمَّدٌ المغيري، وقاضي القضاة أمينُ الدِّين الحنفيُّ وصبَّ عليه، والشيخ زينُ الدين القُمَّنِيُّ وصبَّ عليه، وكنتُ من الذين حضروا غُسلَه، ولكن كأنَّ ذهني لم تكن معي في تلك الساعةِ لما جرىٰ علينا من المصيبةِ بفقده، فلما أُنهِيَ غسلُه وتجهيزُه جاء الأمراءُ وأربابُ الدولةِ وحملوه علىٰ أعناقِهم، ومضوا به إلىٰ جامع الحاكمِ للصلاةِ عليه، فلم تُعرف الجنازةُ، ولم يُعرَف لها حَدٌّ لكثرةِ الناسِ والأمراءِ، ولا أعلمُ جنازةً أكثرَ من جنازتِه من تلك الخلائقِ، وقال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: بيننـا وبينهم الجنائزُ(١)، يريد بذلك اجتماعَ الناسِ والله أعلم.

وارتفعَ نعشُه عن أعناقِ الناسِ، وقيل: إن بعض الناس سَمِعَ دَقَّ بشائرَ في السماءِ، ولا يُستبعَدُ ذلك علىٰ وليٍّ عالمٍ قطبِ الأقطابِ رضي الله عنه.

وتقدَّمَ في الصلاةِ عليه ولده سيدُنا ومولانا قاضي القضاة شيخُ الإسلام جلالُ الدين الأخُ ـ أبقاه الله تعالىٰ ـ، ودُفِنَ يومَ السبتِ صبيحةَ النهارِ بمدرستِه [١٤٩/أ] التي عَمَرها من مالِه في فَسْقِيَّـةٍ عَمَرها بحارةِ بهاءِ الدين قراقوش، رحمه الله تعالىٰ وإيانا أجمعين، وحشـرنا وإياه في زمرة سيد الأولين والآخرين وخاتم النبيين، محمدٍ أفضل المرسلين ـ صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ـ.

ونسألُه لنا التوفيقَ والإعانةَ والنصرَ وحفظَ الأمانةِ، وأن يُمتِّـعَ المسلمين بطولِ بقاءِ أخي عينِ الزمانِ، سيِّدنا ومولانا وشيخِنا قاضي القضاة شيخ الإسلام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن في خير وعافية، هو ومن يلوذُ به آمين آمين. وحسبُنا الله ونعمَ الوكيل.

---

(١) يعني المعتزلةَ وأهلَ البدَع.

ذكرُ شيءٍ مما رُئِيَ له من المناماتِ الصالحةِ بعد وفاته رضي الله عنه

قال شيخُنا الأخُ صاحب الترجمة ـ أبقاه الله تعالىٰ ـ: أخبرني صاحبُنا الشيخُ العلامةُ جمالُ الدين السمنوديُّ: أن الشيخَ شهابَ الدين ابن الخياطِ المُقرئَ العالمَ نفع الله بهما في ليلةِ الجمعةِ سادسَ عشر شهر ذي الحجةِ، رأىٰ أن شيخَ الإسلامِ جالسٌ بمدرسته وهي مُبيَّضةٌ بياضاً حسناً إلىٰ الغايةِ، والعبدُ الفقيرُ إلىٰ جانبه وهي مُكتسيةٌ حُصُرَ عَبْدانيٍّ من أحسنِ ما يكون، والشيخُ رضي الله عنه يتكلَّمُ بصوتٍ جَهْوريٍّ علىٰ العادةِ، والشيخُ شهاب الدين قال لشخصٍ بجانبه: الشيخُ قد ماتَ؟ فقال له: أما علمتَ أن العلماء أحياء؟.

قال: وأخبرني جمالُ الدين السنباطيُّ قارئُ الميعاد أنه رأىٰ شيخَ الإسلامِ فقال له: قل لِطَلَبَتِي يشتغلوا بالعلمِ، فإنَّ طلبتي عند الله علماءُ.

قال: ورأىٰ في ليلةٍ أخرىٰ القاضي بدر الدين بن أبي البقاء فقال له: كيف حالك؟ فقال: بخير، ثم قال له: فكيف حالُ شيخِ الإسلام؟ فقال: ومَن مثلُ شيخِ الإسلام؟

فقال: وأخبرني شمس الدين ابنُ الآدميِّ عن الشيخِ خير الدين البابرتيِّ الحنفيِّ نفع [١٤٩/ ب] الله به أنه رأىٰ شيخَ الإسلامِ جالساً في وسط حلقةٍ عظيمةٍ، وأنه يدرِّسُ فيها لكلِّ من يجيءُ من الحلقاتِ، فتقوم حلقةٌ وتقعد حلقةٌ، ورأىٰ

نِصْبةً من الدُّسوتِ[1] وعندها أقوام يقطعون في الحوائج، وأنه سأل عن ذلك فقال: هذا سِماطٌ عدَّه[2] شيخُ الإسلام كُلَّما عمل درساً. انتهىٰ كلام شيخنا الأخ.

قلتُ: وأخبرني الشيخُ مجدُ الدين البِرماويُّ نفع الله به، عن زوجةٍ له وكانت امرأةً صالحة، ولم يكن لها معرفةٌ بشيخِ الإسلامِ أنها رأت ليلةَ وفاةِ شيخِ الإسلامِ تربةَ صوفيةِ خانقاه سعيدِ السعداء مزينةً بالأنهارِ والأشجارِ والأطيارِ، والحُلَلِ والحُورِ والأنوارِ، فسَأَلَت عن سببِ ذلك؟ فقيل لها: إنها تزينت لقدومِ رُوحِ شيخِ الإسلامِ، وقيل لها: أتحسبينَ أن ذلك خاصٌّ بهذا المكان؟ بل كلُّ تربةٍ في الدنيا مزيَّنةٌ كذلك.

وأخبرني الـمؤدِّبُ غرسُ الدين خليلٌ الحسينيُّ أحدُ خُدَّامِ شيخِنا الوالدِ رضي الله عنه ومُحِبِّيـه: أنه رأىٰ شيخَ الإسلامِ خارجاً من بابِ قاعتِه التي كان يسكُنُها في حياتِه، فتلقاه الرائي ومدَّ يده علىٰ يدِه وسلَّم عليه، وقال له: يا سيدي، ما جرىٰ لك في الموت؟ فلم يردَّ عليه جواباً، فسأله ثانياً ويدُه علىٰ يدِه، وهو داخلٌ إلىٰ المدرسةِ، فلم يَرُدَّ عليه جواباً، فسأله ثالثاً فنظر إليه وقال: رأيتَ قَصْري؟ وكان بيني وبينه سلسلةٌ فقَطَعتُ تلك السلسلةَ ولاحت إليه، ثم انتبه، فقصها علىٰ شيخِنا الأخِ ـ أبقاه الله تعالىٰ ـ فقال له: لا إله إلا الله، وذرفت عيناه بالدموع، وقال: هذه سلسلةُ الدنيا قَطَعَها، وراح إلىٰ الآخرة رضي الله عنه.

وهذه نَـبْذةٌ يسيرةٌ [١٥٠/أ] مما رُئِـيَ له من المناماتِ الصالحةِ فلنـتقصر عليها.

---

(١) مفرده دَسْت، وهو من الثيابِ ما يلبسُه الإنسان ويكفيه لتردُّده في حوائجه.

(٢) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: أعَدَّه.

ذكرُ شيءٍ مما مُدِحَ به
في حياتِه رضي الله عنه

هذا واسعٌ جداً ولكن لا بأسَ بذكر نبذةٍ منه.

فمن ذلك ما مَدَحه الشيخ ناصرُ الدين ابنُ عشائرَ[1] رحمه الله تعالى، فقال: [من البسيط]

رِفقاً سعادُ فعَقْدُ الصبرِ محلولُ ... وسيفُ عزمِي عن السلوانِ مَفْلولُ
حديثُ حُبِّكِ مشهورٌ ومتصلٌ ... ومُسنَدٌ عن ضعيفٍ وهو مقبولُ
وحبُّ غيرِكِ مرفوعٌ ومنقطعٌ ... مدَلَّسٌ مهملٌ زورٌ ومعلولُ
صحيحُ قولِ عذولي منكرٌ أبداً ... معلَّلٌ وهو متروكٌ ومجهولُ
رفقاً بمضطربٍ والسقمُ أنحلَهُ ... لم يبقَ من رسمِه إلا تماثيلُ
لا تسمعي شاذّ قولٍ فيه يجرحُهُ ... ترفَّقي إن بعضَ الجرحِ تعديلُ
غريبُ حُبِّكِ مشروحٌ بأدمُعِهِ ... ومبهمُ الحالِ أضحىٰ وهو معقولُ
مسلسلٌ حزنُه بالدمعِ مُتَّفِقٌ ... والصبرُ مفترقٌ عنه ومشلولُ
مقطوعُ قلبٍ بأفرادِ الهوىٰ كَلِفٍ ... ومُدْرَجٌ في إزار الحُبِّ مقبولُ

---

(١) محمد بن علي بن محمد، له ذكرٌ في «الضوء اللامع» (٨: ٨١).

وجفنُـه بسـهادِ اللَّيـلِ مؤتلفٌ والخـطُّ مختلـفٌ بالنقـض منحـولُ
إن الوصـالَ وأيامـاً به سـلفت كمرسـلٍ قـد تقضَّىٰ وهـو مأمولُ
لم أنسَـها ومُـدامُ الثَّغـر تُرْشِـفُني للصـبِّ منـه شـفاءٌ فيـه تعليلُ
وناسخُ الوصلِ منسوخٌ بما سمحت مـن وصلها بعدمـا أضنـت أباطيلُ
مـا زلـت أعتبُهـا والليـلُ يحرسـنا حتـىٰ بدا صـارمُ الإصباحِ مسـلولُ
وبـتُّ أذكـر حـالِي مـن تهاجُرِهـا مُعنعنـاً وعزيـزُ الدمـعِ مبذول
جـار الزمانُ وسـارتْ وهي هاجرةٌ صبَّـاً ببيـتِ بعيـدِ الـدارِ مشـغولُ
ومبتـدا خَـبري قلبـي لفرقتهـا في مركب الشـوق موضـوعٌ ومحمولُ [١٥٠/ب]
ومعضـلُ الأمـرِ موقوفٌ علىٰ كَرَمٍ بعائـدٍ مـن وصـالٍ وهـو موصـولُ
يـا لائـمَ الصَّـبِّ في حُـبٍّ ومدمَعُه مُدبَّـجٌ بدمـاءِ القلـبِ مهمـولُ
لا تعذِلَـنَّ وأقلِـل مـن ملامَتِـهِ ما القلبُ عنهـا ولو أكثرتَ معدولُ
وحَسْـبيَ اليومَ مَدحِي عـالمٌ وَرِعٌ(١) في رأسِ ذا القرنِ بالإرسال منخولُ
سـحائبُ العلـمِ منـه عَـمَّ وابِلُهـا فـكلُّ طالبِ علـمٍ منـه موبولُ
يـا واحدَ العصـرِ في علمٍ وفي عملٍ وقولُـه في أمـورِ الديـنِ مقبولُ
تغـرَّب العبدُ عـن أوطانـه ثقةً بـأن يفـوزَ بـها في القلـبِ مأمـولُ
أوعـدتَ أن دروسي قبـلَ كُلِّ فتـىٰ ولا لـمثلـكَ عنـه الآنَ تحويـلُ
فأنجـز الوعـدَ إن العبـدَ في قَلَـقٍ إن الكريـمَ عـن الإيعـادِ مسؤولُ

---

(١) كذا في الأصل، والأشْبَهُ بالصواب عالماً ورعاً علىٰ النصب، مفعول به للمصدر مَدْح.

أدامكَ الله في عِزٍّ وفي شَرَفٍ وفي نعيمٍ بأهنى العيشِ موصولُ

ومما وُجِدَ بخَطِّ شيخِنا حافظِ الوقتِ زين الدين العراقيِّ رحمه الله تعالى ممّا يمدحُ به شيخَنا الوالدَ رضي الله عنه في قصيدةٍ له ما نَصُّه: [من الرجز]

واللهُ يُبْقِي شيخَ الإسلامِ لنا غنىً عن الماضين للتجدُّدِ[1]

يحلُّ في ذِروَتِه ما أعضلت من المسائلِ الصِّعابِ العُقَّدِ

يقعُدُ للإفتاءِ بعد عصرِه إلى غروبها بخيرِ مَقعَدِ

يأتون من فجاجِ الأرضِ وار دي بَحْرَ علومِه الهنيِّ الموردِ

فيسألون لا يرُدُّ سائلاً إلا بخطٍّ أو بقولٍ مُرشِدِ

وجمَّعَ اللهُ تعالى شملَنا في جنةٍ ومنزلٍ مُخَلَّدِ

بعد صلاةٍ وسلامٍ دائمٍ على النبيِّ الأبطحيِّ الأمجدِ

ومما مدحَه الشيخُ شهابُ الدين السعديُّ، فقال: [من الطويل]

أعيذُ أبا حَفْصٍ المُفدّى من العِدا وسوءِ الردا من طارقِ الجنِّ والإنسِ [١٥١/أ]

ومن شَرِّ همازٍ زنيمٍ مُعاندٍ ومن كيدِ مُختَلٍّ تخبَّطَ مِن مَسِّ

ومن حاسدٍ يؤذي الفتى بلسانِه ويَرْميه من خُبثِ الطويةِ بالرِّجسِ

ومن عينِ سوءٍ تنزلُ البَكرَ[2] عاجلًا إلى القدرِ والبِكرَ العَروسَ إلى الرِّمْسِ

بسورةِ طه والحواميم بعدها وبالحمدِ والإخلاصِ مع آيةِ الكرسي

---

(١) صدر البيت مضطرب الوزن.

(٢) وهو الجَمَلُ الفتيُّ. وفيه إشارةٌ إلى حديثِ «العَينُ حقٌّ».

تـوقَّ أبـا حفـصٍ مـن العـينِ إنهـا لهـا أثـرٌ يُـرْدي مـع الطالـعِ النَّحسِ
بأمـرِ إلـهٍ يخـرجُ الحـبَّ والنـوىٰ من الصخرةِ الصماء والأجبُلِ المُلسِ
ومـا كلُّ عـينٍ يتـقِ المـرءُ شرَّهـا ولكـنَّ عـينَ السـوءِ سـيِّئةُ الحِسِّ
تـردُّ صـدورَ الخيلِ من عُظمِ بأسـها بأبطالِهـا مـن غـيرِ ضربٍ ولادَعْسِ
فكم من فتىً قد كان في مصـر مالكاً علىٰ بابه جيشٌ من العُربِ والفُرسِ
أصابَتـهُ عـينٌ مـن عـدوٍّ مُخادعٍ فسـار سريعـاً بالقيـودِ إلىٰ الحبـسِ
ومـا قتـلَ السـلطانَ شـعبانَ غيرُها بحكمٍ قضاه اللهُ في اللوحِ والطِّرْسِ
وأرْدَت أنـوشروانَ قِدمـاً وقيصـراً وسـاقت قديماً بُخْتَ نَـصَّرَ للقدسِ
وأفنـت بنـي ذبيـانَ في يـومِ داحسٍ بنظرتهـا الغـبرا سـيوفُ بنـي عَبسِ
وصيـةُ يعقوبِ النبيِّ بيوسـفٍ لأولادِه الأسباطِ تُغنيك عن هدسي
أعيـذُكَ بالذكـرِ الحكيـمِ تبرُّكا لما فيـك من نفـعِ الخلائـقِ والإنسِ
فإنـك عـينُ الدهـرِ لا زال ضوؤها يزيدُ ضياءً في الوجودِ علىٰ الشـمسِ
وأنت أسـاسُ الدينِ بالعلمِ والتقىٰ وهـل أحـدٌ يبنـي بنـاءً بـلا أُسِّ
حياتُـكَ في الدنيا حيـاةٌ لأهلها وعلمُـكَ أمـنٌ للعبـادِ مـن اللَّبـسِ
سـراجٌ لدنيانـا ونـورٌ لديننـا وذخرٌ لأهل العلمِ في حضـرةِ القُدسِ
ولَلنَّاسُ من عـصرِ ابنِ إدريسَ لم يَرَوا كعالِمنـا البُلْقـينِ في حلقـةِ الـدَّرسِ
سمعتُ هديرَ البحرِ والريحُ عاصفٌ أوِ السـيلُ منحطاً إلىٰ الرمـلِ والخرسِ [١٥١/ب]
بلاغتُـه أَزْرَتْ بسـحبانَ وائـلٍ وإيجـازُه في اللفـظِ يُنبيك عـن قُسِّ

فخذهـا أبـا حفـصٍ فإنـك كفؤُهـا ... ولا تولمن بالشـاةِ في سـاعةِ العُرسِ

وفُـضَّ ختامَ البِكرِ في سـاعةِ الرِّضا ... إذا جُلِيَت في الليلِ تُغنِي عن العِرسِ

فمرسِـلُها السـعديُّ أغنـاه رَبُّه ... بكنزٍ عظيمٍ لا يقاومُه المقســي

بتعليـمِ أطفـالٍ كـتابـاً مبجـلاً ... بـه تـمَّ إسـعادي وزال به عكســي

كسـاهُ إلـه العرشِ ثـوبَ قناعةٍ ... فيـا لـك من عِـزٍّ وناهيك مـن لُبسِ

فـلا زلـتَ محروسـاً بأمـلاكِ رَبِّنـا ... وآياتِـهِ في المـالِ والأهـلِ والنفـسِ

ومما مدحه الأديب الفاضل زينُ الدين طاهرُ بنُ حبيبٍ، فقال: [من البسيط]

أبصـارُ حُسَّـادِه في موضـعِ النظـرِ ... زاغت عن المنظرِ المسـتملحِ النَّضِـرِ

لا غـروَ إن هُـم تمـادَوا في غُرورهمُ ... لديـه، فالبحـرُ لا يخلـو مـن الكَدَرِ

هيهاتَ هيهاتَ مـا ظَنُّوا وما عَمِلُوا ... فـما عـلىٰ التِّـبرِ شَرٌّ قـطُّ مـن شَرَرِ

يـا ويحهم هل إذا ما يجتلي ابنُ جلا(١) ... يخفىٰ سوىٰ عن سقيمِ الناظرِ الحَصِـرِ

فقُـل لمـن رام أن يُخفـي محاسِـنَه ... وهو الغبيُّ الـعشِيُّ الطَّرفِ ذو القِصَـرِ

ما ضرَّ شمسَ الضحىٰ والشمسُ طالعةٌ ... أن لا يرىٰ ضوءَها من ليس ذا بَصَـرِ

لولا ضيـاءُ سراجِ الدِّيـن في أُفقِ الـ ... ـعليـاءِ أظلمـتِ الآفـاقُ في النظـرِ

سراجُ علـمٍ إذا اسـتنورتَ طَلْعَتَهُ ... تُغنيـكَ أنوارُهـا ليـلاً عـن القمـرِ

مـا مثـلَ فضـلِ أبي حفـصٍ لمختـبرٍ ... والخـبرُ يُنبـي لدىٰ سَـبْرٍ عـن الخَبَرِ

---

(١) فيه إشارةٌ إلىٰ قولِ الحجّاج حين ذهبَ إلىٰ العراق وخاطب أهلَها قائلًا:

أنا ابنُ جَلا وطـلّاعُ الثنايا ... متىٰ أضعِ العِمامةَ تعرفوني

حدِّث عن البحرِ مهما شئت لا حَرَجٌ ... فقد بَرِئتَ من الإبهامِ والغَرَرِ

والدُّرُّ في البحرِ مخلوقٌ وفي دررٍ ... من لفظِه كم بحارٍ هُنَّ كالشَّذَرِ

فردٌ وحيدٌ وكُلُّ الفضلِ مجتمعٌ ... فيه تبارك رَبٌّ مبدِعُ الصُّوَرِ [١٥٢/أ]

حَبرٌ جليلٌ فريدٌ في الزمانِ نسيـ ... ـجُ وحدِهِ عالمُ الإسلامِ ذو النَّظَرِ

قطبٌ مدارُ جميع الخلقِ كلّهمُ ... عليه في كُلِّ أمرٍ زائدِ الكبرِ

به اقتدىٰ الناسُ في الآفاقِ أجمَعِها ... عوداً علىٰ البدءِ من بدوٍ ومن حَضَرِ

والفضلُ جسم جسيمٌ وهو جوهرُه ... وللفضائلِ سرٌّ غيرُ ذي سَررِ

والعلمُ روضٌ به أفنت أزاهِرُهُ ... فيا حياءَ الرُّبا يفترُّ بالزهرِ

وهو الطبيبُ لعلاتِ العيونِ فلا ... يُرىٰ الشفاءُ سوىٰ في لفظِه العَطِرِ

وفي النظائرِ فَرْدٌ لا نظيرَ له ... من ذا يجاريه لم يعثُر علىٰ الأثرِ

ولا تملُّ وإن طالت مباحِثُه ... إذ يهجُر العذبَ للإفراطِ في الخَصِرِ(١)

وعُنَّةُ الفهمِ والتمييزِ قد حكمت ... دهراً بتعنيسِ أبكارٍ من الفِكَرِ

لم يفترِعْ بسوىٰ التفريعِ منه مع الـ ... ـفهمِ الجليِّ المليِّ الصارمِ الذِّكَرِ

مؤيَّدُ الدين عزَّ الحقُّ ناصرُه ... ركنُ الشريعةِ مُحيي العلمِ بالبَشَرِ

عَلَّامةُ العُلما طُرّاً إمامهمُ ... حبرُ الأئمةِ كنزُ الخيرِ والبِشَرِ

مشَدَّدُ العزمِ عن أمْتٍ وعن عِوَجٍ ... مُسَدَّدُ الرأيِ عن مَيْلٍ وعن صَعَرِ(٢)

---

(١) بكسر الصاد، وهو الماءُ البارد.

(٢) وهو الكبرياءُ والاختيال.

لم يقبـل المجـد مـن إرثٍ توارَثَـه ... لكـنْ سـعىٰ فحـواه أخـذَ مُقتَـدِرِ
يـزدانُ فضلَ سـكونٍ كلـما عَصَفَتْ ... ريـحُ الخطـوبِ مدىٰ الأيـامِ والغِيَرِ
يحيا به فضلُ يحيىٰ[1] وهو سُحبُ ندىٰ ... وُجـودُه جـودُه يـا خجلـةَ المطـرِ
عـوارفُ الـبرِّ من معروفِـه اعترفت ... لهـا العُفـاةُ بطـولِ الطَّـولِ في العُمُـرِ
كذاكَ في العدلِ لم يعدل عن الستر الـ ... ـقويـم يـا حُسْـنَه في سِـيرةِ العُمَري
فمـن يَـرُمْ جوهـراً قامت بـه صورٌ ... فليدعـوَنَّ بطـولِ العمـرِ مِـن عُمَـرِ
يضـيءُ ما بـين أهلِ العلـمِ مُبتهجاً ... كالبـدرِ يُزهِـرُ بـين الأنجـمِ الزُّهُـرِ [١٥٢/ب]
مـا مثلُـه لا ولا يُلفـىٰ كَهيئَـتِـهِ ... أعيـذُه كُـلَّـه بـالآيِ والسُّـوَرِ
كُلٌّ بِفَضلـك بلقينـيُّ معـترفٌ ... مقصِّـرٌ عنـه ذو عِيٍّ وذو حَصَـرِ
يهنيـكَ عـامٌ بـه عـامُ الخلائـقِ مـن ... نُعـماكَ في بحـرِ وِردٍ وافـرِ الصَّـدَرِ
وليَهنِهـم منـك نَـدبٌ لا نظـيرَ لـه ... في العـصرِ كلا ولا في الأعصُـرِ الغُبُرِ
لقـد نصحـتَ عبـادَ الله كُلَّهـم ... مـذ كنتَ فيهـم تَقيهِم سَـوْرَةَ الحَذَرِ
لمثـلِ هـذا إذا مـا هِمَّـةٌ عَظُمَت ... فليعمـلِ العامـلُ المقـدامُ أو يَـذَرِ
يا جامـعَ الفضلِ مَدْحي صار أجمعُه ... وَقْفـاً عليـك مـدىٰ الأيـام والدَّهَرِ
فمهِّـدِ العُذرَ وانظُر في مسـامحةٍ ... عليـه فالتمـرُ لا يُهـدىٰ إلىٰ هَجَـرِ
بقيـتَ للدهـر أمنـاً مـن حوادثِـه ... بمحكـمِ الذكـرِ والآيـاتِ والسُّـوَرِ

---

(١) يعني به يحيىٰ بن عبد الله كان مشهوراً بالكرم والجود، وفيه يقول الشاعر:

ما كان من كرمِ الزمان فإنه ... يحيىٰ لدىٰ يحيىٰ بن عبد الله

ومدحه بعضُ المحبّين فقال: [من الطويل]

لَقُطرٌ حوىٰ الحبرَ السراجَ جديرُ ... بفخرٍ له في الخافِقَينِ مَسيرُ
إمامٌ تألّق الدهرُ فيه بأنه ... فريدٌ وما للحبرِ فيه نظيرُ
سراجٌ إذا ما المشكلاتُ تقَنَّعَتْ ... بأسدافها فالنورُ منه منيرُ
يراعتُه سَحَّتْ عُلوماً فأترعتْ ... تلاعاً لها في المشرِقَينِ هديرُ
جليلٌ ومنه للجلالِ تفرُّعٌ ... وحيدٌ به وجهُ الزمان نصيرُ
فدام لنا هذا السراجُ مُجلِّياً ... لنا غامضاً عنه البصيرُ حسيرُ
ودام له النجلُ الجلالُ مجلَّلاً ... دروعَ قُوىٰ من حاسديه تُجيرُ
أإنسانَ عينِ العصر يا مَن لنا بهِ ... ركائبُ طلابِ العلومِ تسيرُ
فجلِّ لنا وجهَ الصوابِ مُهَلِّلاً ... فأنتَ بعمياءِ الأمورِ بصيرُ
ودم يا أبا حفصٍ إلىٰ المجدِ راقياً ... وفي كلِّ أرض من سراجِكَ نورُ [١٥٣/أ]

* * *

ذكرُ شيءٍ مما رُثِيَ به وقيل فيه
بعد وفاته رضي الله عنه

فمِمَّا رثاه شيخنا الإمام العلّامة برهان الدين النوفلي الغَزّي الشهير بابن زُقَّاعة[1] رحمه الله تعالىٰ، فقال:

أليفُ الوجدِ يُقريكَ السَّلاما ... أقام علىٰ المحبةِ ما سلا[2] ما
يحنُّ حنين مشتاقٍ إلىٰ ما ... تألَّفَه وعطشان إلىٰ ما
تكلَّمَ قلبُه بكلامِ موسىٰ ... وموسىٰ الحبُّ كلَّمه كلاما
كأن ضُلُوعه ترمي جماراً ... علىٰ نبضاتِ قلبٍ قد تراما
كأن دموعَه نَوْءُ الثريا ... فتُبدي كُلَّ آونةٍ غماما
كأنَّ رسيسَ[3] لوعته دخيل ... عليه حين أودعه السقاما
كأن الحبَّ أرضعه لَبانا ... وعلَّله وقد نَسِيَ الفِطاما
كأن مشيبَه لما تولىٰ ... علىٰ جيشِ الصِّبا ولَّىٰ انهزاما

---

(١) بضَمِّ الزاي وتشديد القاف. وهو إبراهيم بن محمد بن بهادر القرشي، له ترجمة في «الضوء اللامع» (١: ١٣٠).

(٢) من السلوِّ، وهو النسيان. و«ما» نافية في كلا الموضعَيْن.

(٣) وهو بقايا الحبِّ والوجد.

كأن البـرقَ بـارَزَهُ بليـلٍ فسَـلَّ علىٰ مفارقِـهِ حُسـاما
كأن علىٰ خواطِـرِه رقيبـاً يُراعـي أن يُـلِـمَّ بـه لـماما
كأن الـنومَ عـادىٰ مُـقلَـتَيهِ فأقسَـمَ لـن يعـودَ ولـن يناما
وكيـف ينـامُ مـن فقـد الكـرىٰ ما رآه بعـدمـا فـقـدَ الكِـرامـا
إذا بكـت السـمـاءُ علىٰ وليٍّ لـربِّ العـرشِ كان لنـا لِزامـا
وكيـفَ وكيـفَ لا تبكـي إمامـا إمـام الوقـتِ مـن سبعين عامـا
ومـن قـد كان للإسـلام شـيخاً وحَـبراً ثـم بحـراً لـن يرامـا
ومـن وَسِـعَ الأنـامَ بِـكُلِّ فُتيـا بفتيـا علمِـه وَسِـعَ الأنامـا
وكـم أطفـا سراج الديـن ظُلْـماً سراج الديـن كـم أطفـا ظَلامـا [١٥٣/ب]
تسـامىٰ في العلـومِ إلىٰ سـماءٍ وسـامىٰ كُـلَّ من فيها تسـاما
حمـاه اللهُ مـن حُـمَّـىٰ المعـاصي لديـنِ محمـد الهـادي تحامـىٰ
وكشـافُ الـمعـاني للمُعـاني ثغـورُ بـيانـه تُبـدي ابتسـاما
وحـاوي للفضائـلِ والمزايـا علىٰ منهاجِهـا يسـري إماما
أقـام علىٰ بسيطِ العلـمِ لفظـاً وجيـزاً مثـل مـا علمـاً أقاما
إذا لبـس المحـرَّرَ مـن بـرودٍ وأسـفر عـن مصابيـحٍ لثامـا
تـرىٰ أعلامَ علـمٍ كالجواري تسـيرُ بـبحـره لكـن بِـلا مـا
وإن سرد العلـومَ ليومِ دَرْسٍ فقـل كأسٌ يطـوفُ علىٰ الندامـىٰ
يُفَـرِّعُ كلَّ فـرع مـن أصـولٍ فيعلـو ذلـك الفـرع الركامـا

وفي نَشْـرِ الحديـثِ يروقُ سَـمْعاً صحيحـاً نَـشْرُهُ فـاق الثماما
يحـلُّ المُشـكلاتِ بغَـيْرِ لَبْسٍ ويجلـو عـن مُلابسـها قَـتاما
كـأنّ الشـافعيَّ إلـيه أوصىٰ بمَـذْهَبـه فنـظَّـمـه نـظامـا
كأن العلـم في الدنيـا جـواد وصـار لـه بِكَـفَّـيـه لـجامـا
زِمـامُ العلم أضحـىٰ في يديه رعـىٰ الرحمـن ذَيَّـاك الزمامـا
تـشرفـت الديـارُ بـأرضِ مصـرٍ علىٰ مـا حولهـا شرفـاً تمامـا
لأنَّ ضريـحَـه فيـهـا مقيـمٌ وكان لـه بسـاحتـها مقـامـا
إذا زرنـا ضريـحَ الحَـبْرِ يومـاً قضينـا الحجَّ ضـماً واسـتلاما
وأقريـه السـلام بـكل وقتٍ وكلَّ الوقـت أقريـه السـلاما
سـلاماً كلَّ مـا هَبَّـت نسـيمٌ مـن الجنَّـاتِ يتلوهـا النعامـا
تـزور ضـريحـه في كل حـينٍ فتنـشـرُ مـن حواشـيها خُزامىٰ [١٥٤/أ]
ولـولا أن يقول النـاسُ غالىٰ لقلتُ لهـم مقـالاتٍ عظاما(١)
ولـولا ذو الجـلال الله أحيـا جـلالَ الديـن أصبحنـا يتاما
أنـادي إن سـجىٰ ليـلي إلهي أطِـلْ في عمـره أبـداً دوامـا
وحقّقْ مـا يؤمّـل مـن رجاءٍ علىٰ غيـظ الحواسـد مـا رجـا مـا
ألا أيُّهـا الحـبر الـمُـفَـدّىٰ محبُّـكَ فيك أضحىٰ مسـتهاما

---

(١) إلىٰ هنا تنتهي القصيدة في ترجمة الجلال، ولم ترد الأبيات بعدها، ويبدو أن الجلال قد رغبَ عن إثباتها لأنّها تتضمَّن مَدْحَه.

أَلِــيــفٌ ثــم بــاء ثـــم راء وهـا يـا هـامَ في ميـمٍ هُيامـا

فأنـت الـرأسُ مـن مـالٍ مقيم ومـال الله كـان لـنـا قـيامـا

بلغـتَ مـن المفاخـر والمعالي إلىٰ أعـلىٰ الـذرىٰ منـهـا سـنـاما

وحسـبك يـا جـلالَ الديـن ربٌّ حسيبٌ دائـم لـك قـد أداما

فدُمْ واسْـلم وعِـشْ في رَغْدِ عَيْشٍ سـلمتَ مـن الـردا وابلُـغ مراما

وسـلَّمَ ربُّنـا البـاري وصـلىٰ صـلاةً مِسْـكُها أبـداً ختـامـا

علىٰ المختـارِ من خـيرِ البرايا محمـدٍ الـذي فـرض الصياما

وأتبـاعٍ لـه طـول المَـدىٰ ما أطـاف الله في المأوىٰ مُدامـا

ومـما رثاه الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ شهاب الدين العسقلاني ـ أبقاه الله تعالىٰ ـ فقال[1]:

يـا عينُ جـودي لفقـدِ البحـرِ بالمطرِ واذري الدموعَ ولا تُبقِي ولا تَذَرِي

لـو رَدَّ ترديـدُ دمـعٍ ذاهبـاً سـبقت شُـهبٌ وحُمـرٌ بِعَينِـي جِريـةِ النَّهَـرِ

تسقي الثرىٰ فمتىٰ لام العذولُ أقل: دَعْهَـا سـمائيةً تجـري عـلىٰ قَدَرِ

يـا سـائلي جهـرةً عمـا أُكابِدُه عَدَتْـكَ حاليَ ما سِرِّي بمسـتَتِرِ

أقضـي نهاريَ في هَـمٍّ وفي حَـزَنٍ وطُـولَ ليـلَي في فِكرٍ وفي سَـهَرِ [١٥٤/ب]

لم يعـلُ مِنِّي سـوىٰ أنفـاسيَ الصُّعدا ولسـت أُبْصِـرُ دمعي غـيرَ مُنحَدِرِ

---

(١) هذه القصيدة وردت في ترجمة الجلال الورقـة (٦/ أ). وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنّ نَـعْيَ السِّراج البُـلْقيني قد وصل إليه وهو في الحجِّ يوم عرفة، فقال هذه القصيدة في رثاء شيخه. وهو ما سيشير إليه في أثناءِ القصيدة.

وغـاصَ قلبـيَ في بحـرِ الهمـومِ أما ... تـرىٰ سـقيطَ دموعـي منه كالـدُّررِ
فرحمـةُ الله والرضـوانُ يشـمَلُه ... سـلامُه مـا بكـىٰ بـاكٍ علىٰ عُمَـرِ
بحـرُ العلـومِ الـذي مـا كَدَّرتـهُ دِلا ... مـن المسـائلِ إن يُشـكِلْ وإن تَـدُرِ
والحـبرُ كـم حَـبَّرت طـرزاً يراعَتُـه ... حتىٰ تجانـسَ بين الحِـبرِ والحِبَرِ
لم أنـسَ لَّمـا يحـفُّ الطالبـون بـه ... مثـلَ الكواكـبِ إذ يَحفُفـنَ بالقمـرِ
فيقسـمُ العلـمَ في مُفـتٍ ومبتـدئٍ ... كقسـمةِ الغيثِ بين النبتِ والشـجرِ
ولم يخـصَّ ببشْـرٍ منه ذا نَشَـبٍ ... بـل عَمَّهم فضلُه بالبشْـرِ والبُشَـرِ
لقد أقـام منـارَ الديـنُ متَّضحاً ... سراجُـه فأضَاء الكونَ للبشـرِ
في القـرنِ الاوَّلِ والقرنِ الأخيرِ لقد ... أحيـا لنـا العُمَـرانِ الدينَ عـن قدرِ
في الاسـمِ والعلمِ والتقوىٰ قد اتَّفَقا ... وإنما افترقـا في العصـرِ والعُمُرِ
لكـنْ أضـاءَ سراجُ الديـن مُنفـرداً ... وذلك مشـترِكٌ مع سـبعةٍ زُهُرِ
مَـن للفضائـلِ أو مَـن للفواضل أو ... مـن للمسـائل يلقيهـا بـلا ضَجَـرِ
مَـن للفوائـدِ أو مَـن للعوائـدِ أو ... مَـن للقواعـد يبنيهـا بـلا خَوَرِ
مَـن للفتـاوىٰ وحَلِّ المشـكلات إذا ... جـلَّ الخطابُ وظـلَّ القـومُ في فِكَرِ
لمن يكونُ اختلافُ الناسِ إنِ اتَّفقَت ... عميـاءُ والحكـمُ فيهـا غـيرُ مُسـتَطَرِ
قالـوا: إذا أعضلـت نبِّه لهـا عُمراً[1] ... ونَـم فمـن بعده للمُشـكِلِ العَسـرِ

---

(١) فيه إشارةٌ إلىٰ قولِ بشّار:

فنَـبِّه لها عُمَراً ثمَّ نَمْ

مـن لـو رآه ابـنُ إدريـسٍ أقـرَّ لـه ... بالفضـلِ أو قـرَّ عينـاً منـه بالنَّظَـرِ

قـد كان بـ«الأمّ»[1] بَـراً حيثُ هَذَّبها ... فـازدانَ ترتيبُهـا بالـبَرِّ والبَحَـرِ

تـرىٰ خـوارقَ في استنباطِه عجبـاً ... يردُّهـا العقـلُ لـولا شـاهدُ البصرِ

قالـت حواسـدُه لمـا رأوا غُرراً ... مـن بحثِـه خُبرهـا يُـربي علىٰ الخَـبَرِ [١٥٥/أ]

الله أكـبرُ مـا هـذا سـوىٰ مَلَكٍ ... وحـاشَ لله مـا هذا من البشـرِ

عهـدي بأكبرِهـم قـدراً بحَضـرتِـه ... مثـل البُغاثِ لدىٰ صَقْـرٍ من الصِّغَرِ

محـدِّثٌ قـل لمـن كانـوا قـد اتَّفقُـوا ... ليسـمعوا منـه: فُزتُـم منه بالوطـرِ

علوتـمُ فـتواضعتُـم علىٰ ثقـةٍ ... لمـا تواضـعَ أقـوامٌ علىٰ غُـرَرِ

محـدَّثٌ كـم لـه بالفتـحِ مـن مَـدَدٍ ... تحقيـقُ رجوىٰ نبـيِّ الله في عُمَرِ

حكـىٰ الجُنيـدَ مقامـاتٍ بهـا كَلِمـي ... ذكـرٌ لنـاسٍ وتنبيـهٌ لـمدَّكِـرِ

وبابُـه يـتـلقَّـىٰ فيـه قـاصِـدَه ... بـشرٌ وسهلٌ ومعروفٌ به وسَرِي[2]

لو قال هذي السواري الخُشبُ من ذهبٍ[3] ... قامت لـه حُجَجٌ يشـرقْنَ كالـدُّرَرِ

وإن تـكلَّـمَ يـومـاً في مناظـرةٍ ... يَدِقُّ معناه عـن إدراك ذي نظرِ

مسـدَّدُ الرأيِ حجَّـاجُ الخصومِ غدا ... في سـعيه خيرُ حَجَّـاجٍ ومُعتَمِرِ

---

(١) يعني ما قامَ به السِّراج البلقيني من ترتيب كتاب «الأم».

(٢) هذه أسماء طائفة من متقدِّمي الصوفية: بشر الحافي، وسهل بن عبد الله التستري، ومعروف الكرخي، وسري السَّقطي ـ رحمهم الله جميعاً ـ.

(٣) فيه إشـارةٌ إلىٰ العبارة الـمأثورة عن الإمام مالك في حَـقِّ الإمام أبي حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ.

كـم حَجَّـةٍ وغـزاةٍ قد سـما بهما ... وكـم حوىٰ عُمرَ الخـيراتِ من عُمَرِ
أصـمَّ ناعيـه أسـماعاً وقيَّـدَ أذْ ... هانـاً وأطلـقَ أجفانـاً لمنكسِـرِ
مشـىٰ إلينـا بـه يـومَ الوقـوفِ فـما ... أجابه الركـبُ إلا بالثنـا العَطِرِ
نعـاه في يـومِ تعريـفِ الحجيـج فقد ... عَجُّوا وضجُّوا أسىٰ من حادثٍ نَكِرِ
يـا من لـه جنَّـةُ المـأوىٰ غَـدَت نُزُلاً ... أُرقُـد هنيئـاً فقلبـي منـك في سُعُرِ
حبـاكَ رَبُّـكَ بالحسـنىٰ ورؤيتُه ... زيـادةٌ في رضـاه عنـك فافتخِرِ
أزال عنـكَ تكاليـفَ الحيـاةِ فما ... تتلو إذا شـئتَ إلا آخرَ الزُّمَرِ[1]
أوحشتَ صُحْفَ علومٍ كنتَ تجمَعُها ... ومنـزلاً بِكَ معمـوراً من الخَفَرِ
لم يَـسْـتَمِلْكَ لشـادٍ أو لغانيـةٍ ... بيتٌ من الشِّـعرِ أو بيتٌ من الشَـعَرِ
لكـن عكفتَ علىٰ استنباطِ مسـألةٍ ... أو حـلِّ مُعضِلَـةٍ أعيت عـلىٰ الفِكَرِ
بالنَّصـرِ قُمـتَ لِنَـصٍّ تسـتدلُّ بـه ... كالسـيفِ دَلَّ علىٰ التأثير بالأثرِ [١٥٥/ب]
طويـتَ عنَّـا بسـاطَ العلـمِ مُعتَليـاً ... فاهنـأ بمقعـدِ صـدقٍ عنـد مقتـدرِ
كنانـةٌ لـكَ مـأوىٰ وهـي مُنتَسَـبٌ ... الدارُ مـصرُ غدت والبيت في مُضَـرِ
نحمـي قِـسِيَّ ركوعٍ مع سـهامِ دُعا ... سـاحاتها بـكَ من خاطٍ ومـن خَطَرِ
كـم في كنانةَ سَـهْمٌ لم يُصـب غَرَضاً ... لمـا بَعُـدتَ وكم قوسٌ بـلا وَتَرِ
بضعـاً وستين عاماً ظَلْـتَ مُنفَـرِداً ... برتبـةِ العلـمِ فيهـا أي مشـتهرِ
فـما بَرِحـتَ مُجِـدّاً للعـلىٰ يَقِظـاً ... ولا انتبهـتَ إلىٰ كأسٍ ولا وَتَـرِ

---

(١) يعني قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

بل كنت تحمي حمىٰ الإسلامِ مُجتهداً   حتىٰ تقلَّد منه الجيدُ بالدُّرَرِ
فرَّقت جمعَ عَدُوِّ الدينِ حيثُ نحوا   فجمعُهم بين تأنيثٍ ومُنكَسرِ
طعنتَ غيرَ محابٍ في مقالَتِهم   بالسمهريةِ دونَ الوخزِ بالإِبَرِ
طوراً بسيفِ الهدىٰ في الملحدين سطا   وتارةً بسهامِ الذِّكرِ في التَّتَرِ
رُزءٌ عظيم يُسَرُّ الملحدون به   كالاتحاديِّ والشيعيِّ والقَدَريّ
ليت الليالِيَ أبقتَ واحداً جمعت   فيه هدايةُ أهلِ النفعِ والضَّرَرِ
وليتها إذ فَدَت عَمْراً فَدَت عُمَراً   بطالبيه وأولاهُم بذا عُمُري
هيهاتَ لو قَبِلَ الموتُ الفِدا بُذِلَت   في الشيخِ من غير ثُنيا أنفُسُ البشرِ
عجبي لقبرٍ حواه أنه عَجَبٌ   إذ بان منه اتساعُ الصدرِ للبحرِ
لهفي علىٰ فقدِ شيخِ المسلمين فقد   جلَّ المصابُ وفيه عَزَّ مُصطَبَري
لهفي عليه سراجاً كان مُتَّقداً   يسمو ذُكاً بذكاءٍ غيرِ منحسرِ
مِن ناره ظَلَّ بحرُ النيل محترقاً   لمّا قضىٰ فاعجبوا من فطنةِ النَّهَرِ
لولا نداه خَشِينا نارَ فِكرَتِه   لكنه بنداه مُطفَأُ الشَّرَرِ
لهفي وهل نافعي إبداع مرثيةٍ   وليس يغني كسير القلب بالفقرِ [١٥٦/أ]
لهفي عليه لعلمٍ كان يجمَعُه   تشقُّ فيه عليه فرقةُ السَّهَرِ
لهفي عليه لليلٍ كان يقطَعُه   نفلاً وذكراً وقرآناً إلىٰ السَّحَرِ
لهفي عليه لعافٍ كان ينفَعُه   فعلاً وقولاً فما يؤتىٰ من الحصرِ
لهفي عليه لضرٍّ كان يدفَعُه   عن الخلائقِ من بَدوٍ ومن حَضَرِ

لهفي علىٰ مفخرِ العصرِ الذي اشتهرت أعلامُه كاشتهار الشمسِ في الظُّهرِ

لهفي علىٰ فقد شيخٍ كان منزلُه أعزَّ عنديَ من سَمعِي ومن بَصَرِي

لهفي علىٰ مَن حديثي في محاسنِهِ يُحيي الرَّميم ويُلهي الحيَّ عن سمري

قد ذقتُ من بين أحبابي العَذابَ وهم لاح النعيمُ فساروا سير مبتدرِ

يا قلبُ ساروا وما رافقتهم فعَلَوا إلىٰ الرفيقِ لدىٰ الجناتِ والنهرِ

وعشتَ بعد نواهم مُظهِراً جَلَداً تُكابِدُ الشَّوقَ ما أقساك من حَجَرِ

وأنت يا طَرْفُ لا تنظُر لغيرِهِمُ ما أنتَ عنديَ إن تنظرْ بذي نَظَرِ

ولا يغرَّنكَ بِشرٌ من خلافِهِمُ ولو أنار فكم نَورٌ بلا ثمرِ

وقل لأسودِ عَيشي بعدَ أبيضه: يا آخرَ الصَّفوِ هذا أول الكدرِ

ما بعدهم غايةٌ يا موتُ تطلُبُها بلغتَ للأفقِ في المرقىٰ فلا تَطِرِ

بدورُ تَمٍّ خلت حزناً منازِلُهُم فالقلبُ ذو كمدٍ والطرفُ ذو نَهَرِ

غصونُ رَوضٍ ذوت في التربِ أوجُهُهم وا حسرتاه لذاك المنظر النضرِ

ما أظلَمَ الأُفقَ في عيني وقد أَفَلَت شمسُ المنيرَةِ عَنِّي وانمحىٰ قمري

دمعي عليهم ونظمي في رثائهمُ كالدُّرِّ ما بين منظومٍ ومنتثرِ

دارت كؤوسُ المنايا حين غبتَ علىٰ أحبابِ قلبي فليتَ الكأسَ لم تَدُر [١٥٦/ ب]

حرصتُ أَنِّيَ ألقاهم ففاتَ فقد زهدتُ في وطني إذ فاتني وطري[١]

---

(١) إلىٰ هنا تنتهي القصيدة في ترجمة الجلال، ولم ترد الأبيات بعدها، وهو كسابقِه في رغبته عن المَدْحِ والثناء رحمه الله.

لكن رجاء لِقا قاضي القضاةِ جلا ... ل الدين حثَّ علىٰ أَوْبي من السفر

وليُّ عهدِ أبيه كان نَصَّ علىٰ اسْـ ... ـتخلافه فنظرنا خيرَ مُنتَظَرِ

فتيُّ سِنٍّ وفي المقدارِ شِبْهُ أبٍ ... هذا اتفاقُ فَتَاءِ السِّنِّ والكِبَرِ

جارا أباه وأخلِق أن يُساوِيَهُ ... والبدرُ في الوهنِ مثلُ البدرِ في السَّحرِ

له مناقبُ تَسْري ما سرىٰ قَمَرٌ ... وسيرةٌ سار فيها أعدلَ السِّيَرِ

علمٌ وحلمٌ وعدلٌ شاملٌ وتقىٰ ... وعفةٌ ونوالٌ غيرُ منحصرِ

خلائقٌ في العلا لَمّا سَمَت وحَمَت ... فاحت ولاحَت لنا كالزَّهرِ والزُّهُرِ[1]

مكمَّلٌ وهو في الخيرات مبتدأ ... وضدُّه إنَّ إن جاءت بلا خَبَرِ

يا كاملَ الأصلِ وافي الفضلِ وافرَهُ ... بسيطُ فضلِ العطايا غير مختصرِ

يا سيداً في المعالي طالَ مطلَبُه ... ملكتَها عَنْوةً بالحقِّ فاقتصرِ

إن فُهْتَ بالفقهِ فُقتَ الأقدمين ذكا ... وصُلتَ بالعلمِ صولَ الصارمِ الذَّكَرِ

وإن تكلَّمتَ في الأصلَينِ فاعْلُ وطُلْ ... وقُل، ولا فخرَ ما الرازي بمفتَخِرِ

وإن تُفسِّر تُحَقِّقْ كُلَّ مُشتَبِهٍ ... وسيفُ ذهنِكَ شفَّافٌ علىٰ الطبري

وليسَ يرفَعُ رأساً سيبويهِ إذا ... نصبتَ للنحوِ طرفاً غيرَ مُنكَسِرِ

ومن قديمِ زمانٍ في الحديثِ لقد ... رقيتَ في الحفظِ والعليا إلىٰ الزُّهُرِ

قد فُقتَ في كُلِّ علمٍ مَن مَضَىٰ وأتىٰ ... فما لديكَ عليمٌ غيرُ مُفتَقِرِ

مولاي صبراً فما يخفاكَ أنَّ لنا ... في رُزئنا أسوةً في سَيِّدِ البشرِ

---

(١) وهي النجومُ المتلألئة.

واعـذر مُحِبَّـكَ في إبطـاءِ تعزيةٍ لغيبـةٍ ظَلَـتُ منهـا أي معتـذرِ

ولا تقولـنَّ لي في غـيرِ معتبـةٍ علـيَّ لمـا أطلـت المكـثَ في السَّـفَرِ [١٥٧/أ]

أبعـدَ حـولٍ توافيـنـا بمرثـيـةٍ هلّا ونحنُ علىٰ عَـشْرٍ من العُشَـر؟

وحقِّ رأسِـكَ لولا القـربُ منك لما راجعتُ فكـري ولا حقَّقتُ في نَظَرِ

بـأيِّ ذهـنٍ أقولُ الشـعرَ كنـتُ وبي غَـمٌّ يَغُـمُّ عـلىٰ الألبـابِ والفِكَـرِ

هـذا عـلىٰ أنَّ رزءَ الشـيخِ ليس لـه عندي انقضاءٌ إلىٰ أن يـنقضي عُمُرِي

فقـدتُ في سـفري إذ مـات منه دعا فالفقـدُ أوجدَ ما لاقيتُ في سَـفَرِي

فكـراً وحزنـاً بقلبي والحشـا سَـكناً وغربةً ظَلتُ فيها أيَّ مُنكسِـرِ

دامت علىٰ لحده سُـحبُ الرِّضا دِيَماً مـا ناحت الوُرقُ في الآصالِ والبُكُرِ

أيقنـتُ أن رياضاً لحـدُه فهَمَت عينـي عليـه بِمُنـهَـلٍّ ومنهمـرِ

ودُم لنـا أنـتَ مـا عَـنَّ الهـلالُ ومـا غنَّـىٰ المُطَـوَّقُ في زاهٍ مـن الزهـرِ

ودامَ بابُـكَ مخدومـاً بأربـعـةٍ العِـزِّ والنصـرِ والإقبـالِ والظفـرِ

وبما رثاه الشاعر عيسىٰ بن حجاج فقال: [من الكامل]

حُكْـمُ الـردىٰ الجـاري مـع الأقدارِ كـم مدمـعٍ في الخـدِّ منـه جـارِ

كسـفت يـداه كلَّ وجـهٍ قـد زهـا بجمـالـه الزاهـي عـلىٰ الأقمارِ

وسـطتْ عـلىٰ الأرواح حتـىٰ أنهـا طـارت من الأجسـاد للأوكار

فكأنـما الأجسـادُ أقفـاصٌ لهـا وكأنـهـا نـوعٌ مـن الأطـيـارِ

ما الناسُ إلا كالجيادِ تسابقت ... نحو الرَّدىٰ المحتومِ في مضمارِ
لا يسبقنَهُمُ إليهِ سوىٰ الذي ... يُدعىٰ جواداً ما كبا بعثارِ
تُكسىٰ الجسومُ ملابساً من صحةٍ ... أيامَ فيهن النفوس عَوَارِ
حلفَ الحِمامُ يَمينَ صِدْقٍ لم يدع ... أحداً ولو قد كان رَبَّ يَسَارِ
أين الذين قُدُودُهم وخُدُودهم ... تزهو علىٰ الأغصانِ والأزهارِ
لم ينجُ ذو السلطان في سلطانه ... كلا ولا أَسَدُ العرين الضاري
سارتْ أحاديثُ الذين تقدَّموا ... سيراً مع الركبان والسُّمَّارِ [١٥٧/ب]
لا بدّ أن يبقىٰ المسامرُ للورىٰ ... وحديثُه سَمَراً من الأسمارِ
كم من حريصٍ قد تعدَّىٰ طوره ... في جمعِ أطوارٍ من الأوطارِ
أبلىٰ محاسنَه البِلا وتغيَّرتْ ... أوصافُه وطَرَتْ عليه طوارِ
يرجو ابنُ آدمَ صحةً في جِسمِه ... والكسرُ محتومٌ علىٰ الفخارِ
قل للذي رامَ القرارَ بدارِه: ... ما هذه الدنيا بدارِ قرارِ
عجباً لمن فقد الشبابَ وما ارعوىٰ ... بنذيرِ شيبٍ جاءَ بالإنذارِ
ولمنكِر ما قد أقرَّ به الحجىٰ ... أيفيدُ إنكارٌ مع الإقرارِ؟
قد كنتُ أعهَدُ أن مَن نفعَ الورىٰ ... بالعلمِ يُعطَىٰ أطولَ الأعمارِ
فتغيَّر المعهودُ بالحكم الذي ... حكمتْ عليّ به يدُ الأقدارِ
ما الإعتراضُ علىٰ المشيئةِ شيمَتي ... من ذا يعارِضُ قُدرةَ الجبارِ؟
أخفيتُ أحزاني فأظهَرها البُكا ... فاعجَبْ من الإخفاءِ والإظهارِ

في مهجتي نارٌ وماءُ مدامعٍ ... يجري فلا يُطفي لهيبَ النارِ

ما للزمانِ يخُونني في كُلِّ مَن ... أحببتُه أتراه طالبَ ثارِ

فارقتُ فيه شافعيَّ زمانِه ... وفراقُه خَطَرٌ من الأخطارِ

لو خيَّروه وذاك شيءٌ لم يَكُن ... ما اختارَ بُعدي بعد قُربِ مزاري

أخبارُه عَنِّي قد انقطعتْ فهل ... وصلتْ إليه برمسِه أخباري

يا عالمَ الدنيا وقدوةَ أهلها ... وسراجَها الوهاجَ في الأمصارِ

بالله قل لي الآنَ كيف تركتني ... من بعدِ صفوِ العيش في أكدارِ

إن كُنْتَ أوحشتَ الديارَ فما خلتْ ... من حُسنِ أُنسكَ ساعةُ التذكارِ

ظُلْمُ الفِراقِ أصارنا في ظُلمَةٍ ... كَدُجُنَّةٍ ما أشرقتْ بدرارِ

بسراجِ دينِ الله كُنَّا نهتدي ... جمعاً كما بالنجمِ يُهدىٰ الساري

ريحُ المنون عليه هَبَّت فانطفا ... يومَ العروبةِ[1] وهو خيرُ نهارِ

عنه عُرَىٰ ثوبِ الحياة تمزَّقت ... فكسوه أثواباً بلا أزرارِ [١٥٨/أ]

تالله لم تَرَ مشهداً في جامعٍ ... قِدماً كمشهدِه أولو الأبصارِ

حملته أملاكُ الزمانِ وأمَّلوا ... بالحملِ وضعَ تراكُمِ الأوزارِ[2]

وبه لقد حَفَّتْ ملائكةٌ لهم ... زَجَلٌ من التسبيحِ والأذكارِ

فبناتُ نعشٍ لو أطقنَ حَمَلْنَهُ ... ودموعُهُنَّ علىٰ الخدودِ جوارِ

---

(١) يعني يوم الجُمعة.

(٢) هذا البيت سقط من ترجمة الجلال.

يـا ليتهم دفنـوه بـين جوانحي ... في غـير مـا تُـرَبٍ ولا أحجـارِ

إن عُـدَّ في سـفرٍ من الموتـىٰ إذاً ... فلعـلـمِـه الآثـارُ في الأسـفارِ

في حلبـةِ التفسـيرِ عـوَّضَ حَبرَهـا ... أعنـي ابـنَ عَـمِّ المصطفىٰ المختـارِ

قـد كان مثـل الشـافعيِّ مقلَّـداً ... بعلـومِـه في سـائـرِ الأمصـارِ

رُفِعَـتْ لـه لـمَّا ترعـرعَ يافعـاً ... رُتَـبُ اجتهـادٍ فـوق كُلِّ منـارِ

دمعُ الحديـثِ مِسلْسَـلٌ مـن بعـده ... بـل مُرسَـلٌ في الخَـدِّ كالأمطارِ

سـاوتْ إجازتُـه تـلاميـذاً لـه ... بوزيـرةٍ والـحافـظِ الـحجـارِ

نَـضِرُ المحيـا من كنانـةَ خانني ... صـبري عليـه وكان مـن أنصـاري

أصـلٌ ذوىٰ لكـن حـوىٰ فـرعٌ لـه ... بـالإرث علـماً يانـعَ الأثـمارِ[1]

والإرثُ مـن علـمٍ لـذا أهـل النُّهىٰ ... خـيرٌ مـن الدرهـامِ والدينـارِ

مـن مثـلِ وارثِ علمِـه مـن بعـدِه ... في عِـفَّـةٍ ومهـابـةٍ ووقـارِ

كـم قـال: يـا أبتـاهُ قد أضرمـتَ في ... حشـوِ الحشـا نِـيرانَ زَنْـدٍ وارِ

خلَّفتْـني جـارَ العِـدىٰ وأقمـت في ... دارِ النعيـمِ فيـا لـهـا مـن دارِ

جـاورتَ رَبَّـكَ جَـلَّ مـن جاورَتـهُ ... وهـو الـذي أوصىٰ بحفـظِ الجـارِ

رثُّـوا معـي يـا معشرَ الشـعراءِ مَنْ ... رثَّيتُـــهُ بمحاســنِ الأشـــعارِ

فـرضٌ رثـاه وسُـنَّةٌ مـدح ابنِـه ... في مذهـبِ النُّظـامِ والشُّعَّارِ

---

(١) إلى هنا تنتهي القصيدة في ترجمة الجلال، ولم ترد الأبيات بعدها، وما ذاك إلا لأنها تتضمَّن مدح الجلالِ رحمه الله.

قـاضي القضاةِ جـلالِ ديـنِ الله مَن يُعـزَىٰ لأكـرمِ معشــرٍ أخيـارِ [١٥٨/ب]

هــو مــن ذؤابـةِ هاشـمٍ وكنانةٍ وهمـا سـليـلا يَـعـرُبٍ ونـزارِ

كم جـادَ مـن وضّاحـه ويمينه للنــاسِ بالأنــواءِ والأنــوارِ

قـرأ العلـومَ وكم قـرىٰ ضيفـاً فقل مـا شئتَ في مـدحِ العليـم القاري

زانـت مناقبُـه مديحي مثـل ما قـد زِيْـنَ مِعصَـمُ غـادةٍ بِسِـوارِ

يـا خيــرَ مُجتَـهِـدٍ كوالـدِه أبي حفـصِ الـذي مـا زال رَبَّ فخـارِ

دُمْ والبنـينَ وإخـوةً لـكَ في هنـا وغنـا وأفـراحٍ مـدىٰ الأعصارِ

أنتـم خيـارُ بنـي الزمـان ومدحُكُم يـحلـو لناظمِـه مـع التكـرارِ

فاستشـعروا الصـبرَ الجميـلَ فإنـه مـن بعـدِ فضـلِ الخالـقِ الغفـارِ

واسـتبشروا فلكم جـرىٰ قلمُ العلىٰ بالفـوز في الأخـرىٰ بأمـرِ البـاري

ومما رثاه الأديب الفاضل نور الدين ابن العبسي فقال: [من الكامل]

عَظُـمَ المصابُ به وعَـزَّ الفادي بحـرُ العـلىٰ شرفـاً وبـدرُ النـادي

بحـرٌ مـن العلـمِ الـمنزَّهِ سِرُّه لصـيـانــةٍ إلا عــن الأفــرادِ

جبلٌ مـن التوحيـدِ هُـدِّمَ ركنُه لشـقائنا إذ خُـصَّ بالإسـعادِ

بحـرٌ أغـاضَ الدهـرَ فائِـضُ فضلِه ففؤادُ مـن طَلَـبَ الفوائدَ صادِ

وقـضىٰ التُّقىٰ والنُّسكُ نحباً إذ قضـىٰ فكأنمــا كانـوا عـلىٰ ميعـادِ

يـا يُتـمَ طُـلّابِ العلـومِ لِفَقدِهـم منـه أبــاً بَــرّاً عـلىٰ الأولادِ

يـا حسـرةً لا تنقضــي عـن أنفُسٍ مـن نـارِ أنفـاسٍ غَـدَت كرمادِ

هي شيمةُ الأيامِ قد طُبِعَت علىٰ — نُوَبٍ غدتْ للخلقِ بالمرصادِ

كسرتْ علىٰ كسرىٰ وما إن قصَّرَتْ — عن قيصرٍ وعدت بصاحبِ عادِ [١٥٩/أ]

ومُدَلَّهٌ ذهبَ الأسىٰ لهجوعه — أسفاً فبدَّل غمضَه بسهادِ

وبكىٰ علىٰ عهدٍ خلا ومعاهدٍ — فجرت مدامعُه بصَوبِ عِهادِ

أمفارقيهِ من الأحبةِ لا أسىٰ — لفراقِهِ فالدارُ دارُ نفادِ

ما هذه الأرواحُ غيرُ ودائعٍ — رُدَّت لمودِعِها من الأجسادِ

والموتُ كأسٌ في البريةِ دائرٌ — متطفِّحٌ مع كثرةِ الورَّادِ

وإذا رجعتْ إلىٰ الصوابِ فلم يُفِد — أسفٌ ولكن رِقَّةُ الأكبادِ

صبراً جميلاً سيدي قاضي قضا — ةِ المسلمين وملجأَ القُصَّادِ

وتأسياً للناس إنك بينهم — عَلَمٌ تُنَكِّسُ أرؤُسَ الحُسَّادِ

وتعزَّ في شيخِ الأنامِ أعزك الـ — ـلهُ العظيمُ ونخبةِ الزُّهادِ

هذا ولا بَرِحت سحائبُ رحمةٍ — تَهْمي عليه روائحٌ وغوادِ

ما هاجتِ الوَرْقاءُ في وُرْقٍ وما — ناحت علىٰ غصن النَّوىٰ الميادِ

ومما رثاه الشاعر الخفاف الذي كان يمدح بميعاده، فقال: [من مجزوء الوافر]

سراجُ العلم والزُّلفا — كلا الدارين لا يطفىٰ

فلا شمسٌ ولا بدرٌ — لنورٍ منه قد وَفىٰ

فقل لعنيدِه حتماً — أليمُكَ قطُّ لا يَشفا

ومنِّي الدمع لا يرقا — كذاك الجفنُ لا يَغفا

لِحَيْنٍ شَفَّني دهراً وضعفٍ زادني ضَعفا
فقل لعديلِه أَمَّا جلالُ الدين قد عفَّا
ومن عَفَّ له الحسنىٰ وعنه في غدٍ يُعفا
وما حُسْنُ الثنا إلا كعَرْفِ الطيب لا يُخفىٰ [١٥٩/ب]

ومما رثاه الشيخ فخر الدين عثمان الشغري الحنفي رحمه الله تعالىٰ[١] فقال:

[من الكامل]

أقسمتُ[٢] لا يبدي التبسمَ مبسمي والدمعُ لا ينفكُّ بعدك مُنهَمِ
لا زال ترشُقني الخطوبُ بأسهمٍ فتركن أغلبَ ضيغمٍ كالشَّيهَمِ
قالت سليمىٰ: قد هلكتَ تجزعاً وبدا شماتةُ كاشحين ولُوَّمِ
ما كنتُ أحسَبُ والعجائبُ جَمّةٌ رَضْوىٰ[٣] تزل لها سَفاهةُ صَيْلَمِ
وإذا بدا أنْ ليس ينفعُك الأسىٰ فاكفُفْ دموعك واصطبر وتجشَّمِ
ما خِلْتُ أن الشمسَ تغرُبُ في الثرىٰ والقبرُ يحوي زاخراتِ القُلْزُمِ
يا شيخَ دينِ محمَّدٍ وسراجَه ومُبيِّناً لمحلَّلٍ ومحرَّمِ
قد شِدتَ قصراً لابن إدريسٍ إذا هُدِمَت بروجُ السبعِ لم يتهدَّمِ
وتركت للدينِ الجلالَ بهيبةٍ من بحرِ علمٍ لا يُقاسُ بخِضْرِمٍ[٤]

---

(١) له ترجمة في «الضوء اللامع» (٥: ١٤٣).

(٢) في «الضوء اللامع»: «آليتُ»، وهما بمعنىٰ.

(٣) جَبَلٌ مشهورٌ عند العرب.

(٤) بكسر الخاء والراء، وهي البئر الكثيرة الماء. ووقع في الأصل: «بحضرم» بالحاء المهملة، والجادّة ما هو مثبت.

هُـوَ أنـتَ في كُلِّ الفضائـل والعلا   أيكونُ غـيرُ الضيغمِ ابنِ الضيغمِ؟
نَـسَـخَت رزيَّـتُـكَ الرزايـا مثلـما   نسخ انغراسُ الشوكِ رشقَ الأسهمِ
عمَّـتْ ومـا طابتْ وجدنـا عندها   كرُضـابِ غانيـةٍ رضـابَ الأرقـمِ
طلـع الشِّـكالُ إلىٰ السـماءِ مُصوِّبـاً   نحـو البسـيطةِ طامعـاً في المطعـمِ
عرضـتْ صفوفٌ من طيـورٍ فَوْقَه   سِـبْـطٌ توابِـعُ للأسـنِّ الأقـدمِ
فاسـتـعصمتْ بدليـلِها فـكأنها   دالٌ أجادتـهـا يـدُ الـمستعصمي
فالحـرصُ غـير مُؤخِّـرٍ أجـلاً أتىٰ   والفَرْطُ في الإقـدامِ غـيرُ مقـدَّمِ
فـارحمـه يـا ربَّ العـبـادِ بـرحمـةٍ   مـا زُيِّنَـتْ هـٰذي السـما بالأنجـمِ

ومما رثاه الشيخ أصيلُ الدين بن الخضريِّ المالكي[١] نفع الله تعالىٰ به فقال:

[١٦٠/أ]   [من البسيط]

لم يبـقَ بعـدك للباكـين أجفـانُ   ولم يكـن ليَ بعـدَ اليـومِ أعـوانُ
يـا ذاهباً أوحـشَ الدنيـا بِفُرقَتِهِ   وقـرَّ عينـاً بـما لاقـاه رِضـوانُ
جلَّ المصابُ وغِيضَ الدَّمعُ فابكِ دماً   لكلِّ شانٍ علىٰ قدرِ الأسىٰ شانُ
مـضىٰ الذي كان صوَّامَ الهجيرِ تُقىٰ   قَوَّامَ جُنحِ الدجىٰ والنجمُ وسنانُ
حَبْرُ الأنامِ سراجُ الدين سـيدُنا   بحـرُ العلومِ بـه للديـن أركانُ
طُفِي السـراجُ فوا حُزني ووا أسفي   بطفيِه أُطلِقَـت في القلبِ نيرانُ

---

(١) محمد بن إبراهيم بن عثمان، له ترجمة وجيزة في «الضوء اللامع» (١١ : ١٥٢).

واستبدلَ الخلدَ من دارِ الفناءِ له ... فيها ملائكةُ الرحمن إخوانُ

قد حَلَّ في قَبْرِه منه بمَقْدَمِه ... علمٌ وحلمٌ وإحسانٌ وإيمانُ

واشتَدَّ حزنُ بني الدنيا عليه فقد ... سُرَّتَ لمقدَمِه حُورٌ وولدانُ

لم ينطوي(١) للعُلا كُتْبٌ ولا نُشِرَت ... إلا وفيها له ذكرٌ وعنوانُ

وإن أتىٰ مشكلٌ في العلمِ أو شُبَهٌ ... نَبِّه لها عُمَراً يأتيك برهانُ

هو ابنُ إدريسَ في التدريسِ مع ورعٍ ... مـح أنه لزوالِ الشكِّ رَسْلانُ

بكت عليه علومٌ يُتِّمَت أبداً ... من بعدِه وكذا الزنديقُ فرحانُ

لهفي عليه وويلي بعدَه أسفاً ... أشكو الحياة ومالي عنه سُلوانُ

ما زلتَ تمحَضُ دينَ الله نصحكَ إذ ... خانَ الثقاتُ به والدهرُ خَوَّانُ

حتىٰ بقيتَ بثوب النُّصحِ مُلتَحِفاً ... أبشِر فإنك في الدارينِ سلطانُ

عليك منِّي سلامُ الله يتبَعُه ... ترحُّمٌ وتحياتٌ وغفرانُ

لأبكِيَنَّكَ ما ناحَ الحمامُ وما ... جرىٰ النسيمُ بنجدٍ وانثنىٰ البانُ

مولاي يا حبرَ أهلِ العصرِ أجمَعِهم ... أنتَ الجلالُ لدينِ الله إتقانُ

اصبِر ففي مُحكمِ التنزيلِ جاء بما ... أوصىٰ ابنه من جميل الصبرِ لُقمانُ

تعزَّ فالمصطفىٰ والمرتضىٰ قَضَيا ... نحباً وقبلهما أيضاً سليمانُ

[١٦/ب] كانوا وبانوا وهم نورُ الهدىٰ أبداً ... وهل ترىٰ معشراً كانوا وما بانوا

---

(١) كذا في الأصل، والصواب حذفُ الياء علىٰ جَزْم حرف العلّة، ولعلها أُثبِتَتْ للضرورة الشعرية وإقامة الوزن.

ومما رثاه صاحبُنا الشيخُ شمسُ الدين الهيثميُّ فقال: [من البسيط]

بعدَ الأحبةِ صبري صارَ مُنْهزِما ومدمَعِي فاضَ فوقَ الخَدِّ مُنسجِما
ومُهْجتي من لهيبِ الوجدِ ذائبةٌ ومُقلَتِي لم تَذُق نوماً ولا حُلُما
والقلبُ من زَفَراتِ البَينِ مكتئبٌ والجسمُ أُلبِسَ من ثوبِ الفنا سَقَما
يا للرجالِ ألا خِلٌّ أَبُثُّ له حُزني وأشكو إليه السُّهدَ والألما
لقد رُميتُ بسهمٍ قد أصابَ ومَن هذا الذي من سهامِ البَينِ قد سَلِما
ففرَّقَ الهَمُّ جمعاً كان مُشتَمِلاً نعم ومزَّقَ شملاً كان مُلتَئِما
مصيبةٌ نزلتْ ما كان أصعَبَها بها وجوديَ أضحىٰ شبه منعَدِما[1]
فقدتُ فيها ضياءَ الكونِ أجمَعَه وبعده ركنُ عِزِّي صار مُنهَدِما
أعني به شيخَ الاسلامِ الذي بِعُلا جَنابِه شرَّفَ الأهلين والرَّحِما
رأيتُ كُلَّ مصابٍ يوم مصرَعِه وقد جرىٰ الدَّمعُ من عيني عليه دما
لا أوْحشَ اللهُ ممَّن جاء في زمنٍ آليتُ قد كانَ فيه أعظَمَ العُلَما
كمِ اهتدينا به في ليلِ حَيرَتِنا وكم لنا قد جَلَتْ أنوارُه ظُلَما
لما فقدنا سراجَ الدين سَيِّدَنا علَّامةَ الوقتِ صرنا في دُجىٰ وعمىٰ
لله دَرُّ إمامٍ زاهدٍ وَرِعٍ بالعلمِ في الأرضِ بين العالمين سما
قد كان في الدهرِ فرداً لا نظيرَ له حبراً وبحرَ علومٍ للأنام هَمىٰ
قطبُ الوجودِ فقيهُ الشافعيةِ في زمانه في الفتاوىٰ علمُه عَلَما

---

(١) في الأصل: العَدَما. ولعلَّ الأشبه بالصواب ما هو مثبت.

وكان لا يأنَفُ التأليفَ خاطرُه وقلما فارقَ القِرْطاسَ والقَلَما
وكان يُلقِي دُروسَ العلمِ مُتقنةً لم يُبدِ فيها ملالاً لا ولا سأما
لو عاش في الدهرِ بازُ[1] الفقهِ باحَثَهُ لطارَ من خجلٍ في الجوِّ وانهزما [١٦١/أ]
والرافعيْ لو قُبيلَ الموتِ عاصَرَهُ لكان قبَّلَ منه جبهةً وفما
والزاهدُ النوويْ لو كان حاضِرَهُ لسرَّه ما روىٰ عنه وما فَهِما
وكان في الفقه والتفسير ليس له مشابهٌ فيهما إن حرَّرَ الكَلِما
وفي القِراءاتِ سلْ عنه تَجِدْهُ بها كالشاطبيِّ الذي في علمها نظما
وجملةُ الأمرِ والتفصيل أذكرها الشافعيْ لو رآه بشَّ مُبتَسِما
كم قد أزال شكوكاً بالمقالِ وكم أحيا بوعظٍ مواعيدٍ له رِمما
وكم ألانَ إلىٰ الطُّلَّابِ جانبه وكم أجار لدىٰ السلطان مَن ظُلِما
والظاهرُ الملكُ السلطانُ كان إذا رآه مَرَّ بباب القصر قد قَدِما
يقومُ يلقاه بالترحيبِ ممتثلاً لما يقولُ ومنه قطُّ ما سئما
وكان كلُّ أميرٍ يومَ ذاك إذا رآه قبَّلَ كفّاً منه أو قَدَما
وكان في كُلِّ أمرٍ مُعضِلٍ خَطِرٍ مستمسكاً بإلهِ الخلقِ مُعتَصِما
كنا إذا ما رأيناه أبان لنا رُشداً وأظهر من ألفاظِه حِكَما
لولا الشريعةُ تَنْهىٰ عن نِياحَتِنا لشقَّ كلٌّ عليه الجيبَ والتطما
يا سادتي ابكوا عليه بالدِّماءِ معي فمثلُ هذا الذي يُبكىٰ عليه دما

---

(١) يعني به البازَ الأشهب أبا العباس بن سُرَيْج، سيد الشافعية في زمانه.

الله يـــرحـمُــه الله يـكــرمُــه ... بجنـةٍ سـاكنوها لم يـروا نِقـما
الله يُـجلـسُـه أعـلا أرائِـكهـا ... الله يجعـل مـن حـورٍ لـه خدما
الله يجعـلُ في الفـردوسِ مقعَدَهُ ... مجـاوراً لنبـيٍّ أفضـلِ الكرمـا
يـا ربِّ وانظُر بعينِ العفـوِ منك لمن ... ضمَّتـه تُربَتُـه يـا أرحـمَ الرُّحَما
واغفـر لسـامعِ أقـوالي ومنشـدِها ... يـا مَـن تـوالىٰ علينـا فضلُـه كَرَمـا
ويـحفـظُ اللهُ مولانـا خليفَـتَـهُ ... أجـلُّ مـن قـد رأينـا قاضيـاً حكـما
قاضي القضـاةِ الذي كم بـثَّ فائدةً ... وكان في نشـرِها لم يبلُـغ الحُلُما [١٦١/ب]
من صار سـلطانَ أهـلِ العلمِ قاطبةً ... ومـن بـه كلُّ سـلطانٍ قـد اخْتُرِمـا
ومن غدا شيخَ إسلامٍ ومن خضَعَتْ ... لـه الأكابِرُ والسـاداتُ والعُظَما
في العلـمِ أوتيَ مـا لم يُـؤتَ مُجتهِـدٌ ... مـن قال أعلىٰ مـن الأعلامِ مـا وَهِما
به تسـامىٰ قضـاءُ الشـافعيةِ في ... زمانـنـا وبـه مقـدارُه عَظُمـا
حاوي العلومِ ومنهاجِ السلوكِ ومَنْ ... أضحـىٰ سـماعُ حديـثٍ منـه مُغتَنَما
وجيـزُ لفـظٍ نبيـهٌ مرشـدٌ فَطِنٌ ... خلاصةُ النـاسِ أذكىٰ مـن زكا ونما
مهـذَّبُ القـولِ كافينـا وغايـةُ مـا ... نرجـوه في الديـن والدنيـا إذا سَـلِما
بسـيطُ كَـفٍّ لراجيـهِ وسـائلِه ... كفايـةٌ لفقـيرٍ يشـتكي العَدَمـا
بحـرٌ محيـطٌ لعلـمِ الفقـهِ أجمعِه ... يـا فـوزَ وارِدِه لم يشـكِ قَـطُّ ظَـما
غوثُ الأنامِ وقطبُ الدهرِ أحلَمُ مَن ... عفـا عـن المذنبِ الجـاني ومـا انتقما
العـالمُ العامـلُ العلامـةُ اللَّسِـنُ الـ ... ـذي بأعظـمِ ذكرِ الفضلِ قد وُسِـما
يبدي الغرائـبَ في وعظٍ وفي خُطَبٍ ... وفي دروسٍ إذا مـا أسـمعَ الأُمَمـا

واللهِ ليس لـه فيـها حواهُ مُشا ... ركٌ وحسبي يمينٌ أكَّدَت قَسَما
قـد حـاز في العلمِ ما قد حـاز والدُه ... لـولا التـأدُّبُ قلنـا فـوقَ مـا علـما
الله يُبقِيـه في خيـرٍ وعافيـةٍ ... مؤيَّـداً ويقيـه الهـمَّ والنَّـدمـا
الله يكفيـه في أهـلٍ وفي ولـدٍ ... ومن لـه في طـوالِ الدهرِ قـد خَدَما
الله يُوليـه مـا يرجـو ويأملُـه ... الله يمنَحُـه مـن فضلِـه عِظَـما
فيا جـلالَ القضـاةِ الحاكمين ومَن ... بـه المهيمـنُ عنّـا فـرَّجَ الغُمما
خُذها عروسـاً بديهاً في حُلاكَ أتت ... مـن هيثمـيٍّ تحاكي الـدُّرَّ إذ نُظِما
وعِش شـديداً سـديداً سَـيِّداً سـنداً ... مُـولى مُـوَلّى رفيـعَ القـدرِ مُحتَرَما
ثـم الصـلاةُ علىٰ الهـادي محمَّـدٍ الـ ... ـذي لـه شُـقَّ بـدرُ التِّـمِّ وانقسما
والآلُ والصحبُ مـا ناحت مطوقةٌ ... فوقَ الغصـونِ ولاح البرق مُبتسما [١٦٢/أ]

ومما رثاه الشيخ العلامة سراج الدين الحمصيُّ ـ نفع الله تعالىٰ ـ به وأعانه ملتزماً في ذلك حروف المعجم في كل حرف ثلاث أبيات إلا ما تضمَّن ذكر ترقيمه ولده شيخ الإسلام فقال: [من البسيط]

يـا قلـبُ صابِـر لـما تلقاه من أسـفِ ... لفقـد عـينِ ملـوكِ العلمِ والسَّـلفِ
يـا عينُ جـودي[1] بدمعٍ دائـمٍ هَطِلٍ ... حزنـاً علىٰ بـاذلِ الأنـوارِ للخَلَـفِ
يا بحـرُ قل لبحورِ[2] الفضـلِ كُلِّكُمُ ... من بعدِ بحرِ سراجِ الدينِ في نَشَـفِ
وكيـف لا وخفيّـاتُ العلـومِ تقـل: ... واحسـرتي ومناري في الظهور خفي

---

(١) في حاشية الأصل: «يا ناظري جُدْ».

(٢) في هامش الأصل: لبحارِ.

واهـا لعيـشٍ تقضَّـىٰ وقـتَ رؤيته ... فكـم سراجٍ بـدا والـكُلُّ في كَسَـفِ
وترجمـوا أنـه كالشـافعيِّ ذَكـاً ... ومالـكٍ واحمـدَ حفظـاً وكالحنفـي
هو شيخُ الاسلام قد شاعت سيادتُه[١] ... في الشـرقِ والغربِ والأوراقِ والصُّحُفِ
هـو الـذي كان للدنيـا كأنجُمِهـا ... هـو الشـفا لجسـمٍ بالنحـولِ خَفِـي
هو الـوليُّ لأحـكامِ النبـيِّ وقد ... وفى بحقٍّ بلا حيـفٍ ولا جَنَفِ
نبكي دموعاً كمُنهَلِّ السـحابِ علىٰ ... فـراقِ بـدرٍ مُضِـيءٍ آمـنِ الكَلَـفِ
نـروي طريقتَـه للقـومِ ينتحبوا ... قـد كان والله عبـداً طـارحَ الكُلَـفِ
نشـتاقُ لقياه في دارِ السـلامِ كما ... للـماءِ يشـتاقُ ظمـآنٌ مـن العَسَـفِ
مـا للملائـكِ لا تهـوي لـه فَـرَحـاً ... حـين القـدومِ بِـرُوحِ العالمِ الـتَّرِفِ
مـا للبشـائِرِ في جـوِّ السـما سُـمِعَتْ ... قالـوا لنفـسٍ أتت بالـروح في زَفَفِ
مـا للجنـانِ ومـا للحُـورِ إذ بـرزت ... مـن القصـورِ وولـدانٌ مـن الغُرَفِ
لبَّيتهُـم بسـلامٍ ثـم قلـتَ لهـم ... أتاكـمُ عمـرٌ بالنـورِ والتُّحَـفِ
لأهـلِ بُلقِـينَ سِرٌّ تـزهـوَنَّ بـه ... علىٰ جميـعِ بـلادِ الميـمِ والألفِ
لـه الجلالُ له شـمسُ الضيـاء له الـ ... أعلامُ قد رُقِمَتْ بالعلمِ في الشـرفِ
كم روضـة أزهرتْ من نور شـامَتِه ... وكـم عزيـزٍ سـعىٰ في نـورِ مؤتلفِ
كم مـن محاسـنَ أبداها لمصطلحٍ[٢] ... كشّـافُه كـم شـفىٰ قلبـاً لمختلـفِ[٣] [١٦٢/ب]

---

(١) في هامش الأصل: «إجماعاً وكِلْمتُه».

(٢) فيه إشارةٌ إلىٰ كتابه «محاسن الاصطلاح».

(٣) فيه إشارةٌ إلىٰ كتابه «الكشاف علىٰ الكشاف».

كم ولّد «الأُمَّ» فرعاً كم حوىٰ درراً   ونهرُ مطلبِه عذبٌ لُمرتَشِفِ
قد درَّسَ العلمَ كالبحرِ العظيمِ وهم   ما بينَ مُغترِفٍ منه ومُعترِفِ
قد قام في الله في إبطالِ مَظْلمةٍ   ومَكْسِ دورٍ وأفراحٍ بلا وجفِ
قاسوه بابنِ سُريجٍ والسراجُ له   فأصبحَ الكونُ في فرحٍ وفي شغفِ
فاق الأُلىٰ بعلومٍ فَضَّلوه بها   وأقسموا ولقد بروا بذي الحَلِفِ
فيا رحيمُ تعطَّفْ بالجِنانِ له   ويا كريمُ بميعادِ الجنان فَفِي
فقبرُهُ روضةٌ بالمسكِ قد عَبِقَت   بماءِ زمزمَ والتسنيم والنَّطَفِ[1]
غَنَّت لمقدمه حورُ القصورِ فقلـ   ـن: يا خيرَ مُنتظرٍ يا أجملَ النظفِ
غبتُم فأوحشتُم الدنيا لغيبتِكُم   آنستمُ الروضَ والرضوانَ في السُّجُفِ
غلبتَ للبارزِ المحجاجِ حين أتىٰ   بمنطقٍ جدلٍ قطعاً فلم يَقِفِ
عُيِّنتَ للحُكمِ في الآفاقِ قلتَ لهم   ما لي به حاجةُ الإنفاقِ والسَّرَفِ
علوتَ بالزهدِ حتىٰ نلتَ مرتبةً   فوق القضاةِ وكانوا الكُلَّ للشرفِ
عليكَ رضوانُ رَبِّي كُلَّ ما عَبِقَتْ   أنفاسُ طِيبِكَ في خافٍ ومُنكَسِفِ
ظهرتَ كالعُمَرَينِ السابِقَينِ وقد   نَما بكم عَلَماً عِلماً وبالخَلَفِ
ظهرتَ كالشافعي في أُمَّةٍ ظلموا   فكنتَ مالكَ نعمانٍ وملتهفِ
طعمتَ من يَدِ خيرِ الخلقِ في حُلُمٍ   شربتَ كأسَ صفا معروف والثقفي
طمعتَ في وصلِ أحبابٍ[2] لَكَمْ درجوا   لبَّوكَ قلتَ لهم: قد جئتُ بالتُّحَفِ

---

(١) في الأصل: «بالنظف» بالظاء المعجمة، وصوابه بالطاء المهملة وهو الماءُ الصافي.

(٢) في الحاشية: أولاد.

طافَ الملائكُ في بشرىٰ قدومكمُ — بعد الوداع لأحباب ومؤتلفِ
ضرامُ نارٍ لوجد النفس قد علقت — فالجفنُ في قَلَقٍ والقلبُ في عَنَفِ
ضَرَّ الخليقَة فقدُ البحرِ واحزني — والله واحسرتي كيف السراجُ طُفي
ضِياؤُه لم يزل هادي عقيدتنا — فإنَّ في نجله أضعافَ مُتَّصفِ
صِلْ يا عذولُ بحبلِ الشوقِ مكتئباً — وافصِل لِدَاتِيْ عن الأفراحِ والطُّرَفِ
صَبَّرْتُ قلبيَ لم يصبر وخاطبني — فما لعينِكَ إن قلتُ: اكففي تكِفِي [١٦٣/أ]
صُلِّي عليه بِمُدنٍ في الشآمِ وفي — مشارقِ الأرضِ والغربِ الشريفِ وفي
شريفِ بُقعَةِ خيرِ الخلقِ كَعبَتِنا — كذلك المسجدُ الأقصىٰ ومعتكَفِ
شرَّفتَ لحداً زَكِيّاً قد ثويتَ به — ملأتَ بالنورِ أبياتاً من الظرفِ
شدُّوا الرحالَ إليكم للعلومِ كذا — ضريحكم فضعيفٌ من ثراه شُفِي
سَلِّم علىٰ شيخِ الاسلامِ الذي شَهِدَت — جِنازُه أنه في نعمَ مُنصَرِفِ
سَلِّم وقل قد تركتُ القلبَ في كَمَدٍ — والعينُ من ألمِ الأحزانِ في ذَرَفِ
سلامُ ربي عليكُم دائماً أبداً — ورحمةُ الله من غادٍ ومنصَرِفِ
زانت بطلعتِه الدنيا كذا افتَخَرت — مصرٌ علىٰ سائرِ الأمصارِ(١) والتُّحَفِ
زار الأحبةَ في روضاتِ تربتِه — فأصبح البدرُ مضموماً لمنعطفِ
زاد المسيرُ بمنهاجٍ حوىٰ طرفاً — إلىٰ بسيطِ جنانِ المنعمِ الشنفِ
روىٰ الصحاحَ بإفصاحٍ ومعرفةٍ — وميَّزَ الحسنَ المقبولَ من ضعفِ

---

(١) في الحاشية: الأقطار.

رَوَّىٰ ثَـراهُ إلـهُ العـرشِ خالقُنا ... وعمَّه بكمـالِ الحفظِ والكنفِ

رآه أهـلُ الوفا قالـوا بأجمعهم: ... أهلاً وسـهلاً بمن هُـو للعهودِ يفي

ذلَّ المعانـدُ من غُـلْـبٍ ومأثمةٍ ... إن الحسـودَ من الكرب الشديد لفي

ذرهُـم بطغيانهـم في ظُلمـةٍ وعَمـىٰ ... وسـوء عاقبـةٍ في الخـوفِ والرجفِ

ذلَّـت لهيبتـه كُـلُّ الملـوك كذا ... مليكُهـم وغدا لامـاً مع الألفِ

درٌّ لـمـن يبتغـي عومـاً بأبحرِه ... من بحـرِ كاملِـه خالٍ مـن الصَّدَفِ

دانـت لـه الأمـرا في الـرأيِ والعُلَما ... وإذ يـروه يكـونِ الخَلْـق في رَجَـفِ

دامـت بِحُجَّتِه كالحـجِّ في عمرٍ ... يسـعىٰ إليـه كأركانٍ ومزدلفِ

خليفـةُ الرسـل في مـيراثِ شِرعتنـا ... علـماً وديناً وفي الفتـوىٰ وفي الأزفِ

خلافُـه إذْ أتـىٰ في العلـم متَّبـعٌ ... وإذ رويـتَ لـه فافتـي[1] ولا تَقِـفِ

خـيراً تـراه وقـل نَـبِّه لـه عُمَـراً ... نَبِّـه لـه عُمَـراً إذ قـد وُقِـي وكُفِـي

حـازَ العـلا وسَـما في الأرض مؤتمناً ... عـلىٰ مذاهبنا في الروح والهدف [١٦٣/ب]

حلفـتُ لم ينظـرِ الـراؤون منـذ أتىٰ ... كمثله لا ولا في أعصُـرِ السَّلَفِ

حَنَّـتْ لقامتِـه روحي وصِحْـتُ أيا ... رِجْلي إلىٰ دَوْحةِ القبرِ الشـريفِ قفي

جـارت عَلَيَّ حياتي حـين فُرقَتِه ... لـولا ظـلالُ جـلالِ الدين فيـه يفي

جـلالُ ديـنٍ إلهـي سِرٌّ[2] والدِه ... فكان وارثَه في العلمِ كالنَّسَـفي

---

(١) ثبتت الياء لإقامة الوزن.

(٢) في الحاشية: بِرُّ.

جليلُ جاهٍ وجودٍ لا يَمَلُّ عطاً ... ولو رأىٰ حاتمٌ معروفَهُ لخَفِي
جمالُه يُخجِلُ النُّظَّارَ من حَسَنٍ ... ويوسفٍ وحبي بالمنظرِ الشرفِ
جَبيرُ كسرٍ جرَتْ أقلامُه بيَدي ... ولو رآه عليٌّ قال: يا شرفي
جرتْ أوامرُه في المشرِقَينِ كذا ... في المغرِبَينِ كذا الفتوىٰ بلا عَنَفِ
جميعُ أوصافه حُسنٌ وقد نطقوا ... فرعٌ يفوقُ لأصلِ الروضِ في الألفِ
جيمٌ له سَبْعٌ، كالسبعِ في متنٍ ... لذاك قد زادت الجيماتُ في الجَرَفِ
ثوىٰ عِداه بنيران قد انصرعوا ... ما بين من قد هوىٰ أو في شفا جُرُفِ
ثم الحسودُ له في العلمِ يسمعُه ... ولا يسودُ به فالقلبُ في غَلَفِ
ثارتْ به نزغةُ الشيطانِ فهو إذاً ... بسوءِ فِطرَتِه في الغيظِ والقَرَفِ
تَراه لما ادَّعىٰ راموا مناظرةً ... فكان في لحظةٍ في القطعِ والعزفِ
تُرىٰ أما عَلِموا بالسَّبْرِ سيرتَه ... فمن يرومُ علاه بالشتات نُفِي
تفجَّرَ العلمُ حتىٰ كان منهلُه ... ما بين منتهلٍ منه ومُنعَكِفِ
بالله قولُوا: بنا يا أرحم الرحما ... يا أعظم العظما يا ألطفَ اللُّطُفِ
برحمةٍ ورضىٰ امنُن لمندرجٍ ... بروضةٍ في مقامِ الحسنِ والصلفِ
براحةٍ لمقيمٍ بين أظهُرِنا ... وأبقِه زمناً ضِعفَي سوىٰ سلفِ
إذا أتيتَ إلىٰ قبرِ السراجِ فقل: ... ضمَمْتَ نوراً إلىٰ نورٍ من الزُّلَفِ
اِقرأ وسَلِّم وسَل وابكي علىٰ زَمَنٍ ... وقل تنعَّم بهذا الروض والقطفِ
أزكىٰ سلامي علىٰ خيرِ الأنامِ كذا ... عليك ما ختموا بالمسكِ والعَرَفِ

وأرسل الشيخُ العلامةُ علاء الدين الإربلي من ماردين كتاباً بتعزيته ـ [١٦٤/ أ] رضي الله عنه ـ لشيخِنا الأخِ ـ أبقاه الله تعالىٰ ـ أنبأ فيه عن فصاحةٍ وبلاغةٍ وأنا أحببتُ سياقته هنا فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم

إنا لله وإنا إليه راجعون من خبرٍ صَدَعَ وقعُه الأحجارَ القواسي، بل صرَعَ صدعُه الجبالَ الرواسي، رُزءٌ نكأَ القلوب وجَرَحَها، وأحرقَ الأكبادَ وقَرَحها، لا يداوي كَلْمُه، ولا يُسَدُّ ثَلْمُه، سلبَ الأجفانَ كَراها، وأوهىٰ من الأبدانِ قُواها، وأعاد نهارَ الأُنسِ مُسوَدّاً، وأبدىٰ وجهَ السرورِ المُفَدَّىٰ، وجعلَ الأحشاءَ بنار الضلوعِ محترقة، وصيَّر العيونَ بماءِ الدموعِ غَرِقَه، وصفوُ المعيشةِ مُكدَّرة، وشمسُ النعيمِ مُكوَّرة، بهبوطِ العَلَمِ الرفيعِ، وسقوطِ المقامِ المنيعِ، وانطفاءِ نورِ سراجِ الدينِ، واختفاءِ ظهورِ منهاجِ اليقينِ، وانتقالِ شيخِ الإسلامِ إلىٰ دارِ السلامِ وجوارِ الرحمن، في أعلىٰ غُرَفِ الجنانِ، ودار الرِّضىٰ والرضوانِ، تغمَّده اللهُ تعالىٰ برحمتِه، وأسكنه فرادِسَ جَنَّتِه، وقدَّس روحه، ونوَّر ضريحَه: [من الطويل]

أناعِيَهُ إن النفوسَ منوطةٌ بقولِكَ فانظُر ما الذي أنتَ قائِلُه
نعيتَ بِرُزءٍ جَلَّ عُظْمُ مُصابِهِ بجهلٍ وقد يستصغِرُ الخطبَ جاهِلُه

مصابٌ أمرُّ من الصابِّ، وأكرَهُ من الشيبِ بعد الشبابِ، جعل دامي الدموعِ في انسكاب، وحامي نار الضلوعِ في التِهاب، شقَّقَ قُلوب الأحباب، ومروَّحاتِ الأتراب، وقَصَمَ قُوىٰ الأصلابِ والظهور، وألبسَ ضِياءَ النهارِ حِدادَ

سوادِ الديجورِ، وملأ القلوبَ ارتياعاً، وأطارَ النفوسَ انتزاعاً، وعادت الأهدابُ هاميةً واكفة، والألبابُ داميةً واجفةً، ودعائِمُ الأشباح راجفة، لواقعةٍ ليس لها من دونِ الله كاشفة [١٦٤/ ب]: [من الكامل]

كادت تزولُ الراسياتُ لـهولِهِ ... ولوقـعِـهِ تـتـزلــزلُ الأرضُ

وغـدا الزمـانُ لِعُظـمِ مأتَـمِـهِ ... ثـكلانَ لا بَـسْـطٌ ولا قَـبْـضُ

وكيف لا وقد كان سراجَ الدين القويمَ، وقطبَ المرشدين إلىٰ منهاج اليقينِ المستقيمِ، وبَدْراً مشرقاً قد استنارت به حَنادِسُ ظُلَمِ ليالي الجهلِ، وشمساً مضيئةً زين بهاءُ ضيائها سماءَ العلمِ والفضلِ، أحيا اللهُ تعالىٰ بوجودِه ما كان قد مات من العلوم واندرس، وأظهر بتحقيقِه وفضلِه ما كان قد خَفِيَ من رشوةِ كل منطوقٍ ومفهومٍ وانطمس، وجدَّد سبحانَه بعلومِه ووجودِه في المئةِ الثامنةِ، ما كان من معاني معالمِ الشريعةِ المحمديةِ قد أضحت مختفيةً كامنةً، وجَعَلَه لإظهارِ أنوارِ أسرارِ كُلِّ خطابٍ، كما كان قد جُعِلَ لتأييدِ الإسلامِ أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطابِ.

أوضحَ بكمالِ علومِه ما كان قد أشكلَ من معرفةِ الكتابِ والسنةِ، وأجزل تعالىٰ بعميمِ كَرَمِه علىٰ عبادِه بحسنِ إرشاده ويُمنِ اجتهادِه الفَضْلَ والمِنّة، ختمَ به الأئمةَ المجتهدين، وكَمَّلَ بعلومه طريقةَ شريعةِ سَيِّد المرسلين، وجمَّل بتحقيقاتِه كافةَ المشايخِ المُرشدين.

جعله أعجوبةً يُستَـدَلُّ بها علىٰ كمـالِ القدرةِ، وأحيا به ما كان قد اعترىٰ أهلَ الفضل والعلم من الفترة، انفرد في زمانِه بإحياءِ الشريعةِ الغراء، واجتهدَ فذيَّلَ وزاد علىٰ كثيرٍ ممن سلف من المجتهدين الألباء، كان قد انحصرَ نوعُه في شخصِه الكريمِ المبارك، واستبدَّ فلم تر له في زمانه مَن شارك، واستقلَّ بإقامةِ أعلام الإسلامِ وشعارِ الفقهِ والمناسك، وأضحىٰ بابُه قبلةً وجنابُه ملجأً لِكُلِّ عالمٍ

طالبٍ سالك، فلهذا كان رُزؤُه أعظمَ من رزءِ الأئمةِ الأربعةِ أبي حنيفةَ والشافعي وأحمدَ ومالك(١).

[١٦٥/أ] إمام لم تكد تسمح بمثله الأدوار، ما دام الفلكُ الدوّار، فاقَ بكمالِ علمِه جميعَ المتأخرين وأكثر الأوائِل، حتىٰ صار يُشار إليه في جميعِ الأمصارِ والقبائِل بالأنامل، فاق ببليغِ فصاحتِه سَحبانَ وائل، كان إذا تكلَّم فالعلماءُ كُلُّهم سَمْعٌ وغيرُه ليس بمتفوِّهٍ ولا قائل، صحَّح ما كان ذهلَ عنه جماعةٌ من الأعيانِ الأفاضلِ، من أُمهاتِ القواعدِ وفروع المسائل، ورجَّح بدقيقِ ذِهنه ما كان قد تصور كثيرٌ من الفقهاء أنه من مرجوح الدلائل، به تكمَّل الفقهُ وتجمَّلَ الفقهاءُ، ولولاه لما كان قد شاهد ناظرٌ مناظرٌ كيفيةَ البحثِ ولا كيف الذَّكاء، جمع بين كمالِ التقرير والتحقيق، ونهايةِ التحرير والتدقيق، وحوىٰ علومَ أهلِ الشريعةِ والطريقةِ، فصار في عصرِه شيخَ مشايخِ أهلِ اليقينِ والحقيقة، كان إذا شَرَعَ في بيانِ مسألةٍ أو حَلِّ مشكلةٍ كالبحرِ الزاخرِ، لا يكادُ يُشاهد له أولٌ ولا يُرىٰ له آخر: [من المتقارب]

تجمَّعَ فيه من الفضلِ ما ... تفرَّقَ في الزمنِ الغابرِ
وليس ببِدعٍ نَعَم تُجمَعُ الـ ... ـفضائلُ في الأولِ الآخرِ

وله قد كان قولهم: وكم تركَ الأوَّلُ للآخرِ.

من لم يكن قد رآه فما رأىٰ العجبَ العُجاب، ومن لم يشاهِدهُ فما أبصر أحداً من ذوي الألباب، ومن لم يسمع بَحْثَه وتقريرَه فما سمع لذةَ خطاب.

فاقَ علىٰ أهل زمانِه بمعرفة أكثر العلوم خصوصاً خواصَّ السنةِ وأسرارَ الكتاب، لم يقاربه في معرفة الحديثِ لا قديمٌ ولا حديثٌ، ولا أدناه في مضمارِ

(١) هذه مبالغة لا يرضاها السِّراجُ البلقيني رحمه الله.

التحقيق لاحقٌ سابقٌ بسائقٍ حثيث، كان في علم الشريعةُ هو البحرَ الخِضَمَّ ومن سواه [١٦٥/ ب] على الساحل، وكان في مقام الكلام غيرُه متشبثٌ بأذيالِ الفضلِ وهو المتسنِّمُ على الكاهلِ، كان قد جعله الله سبحانه نورَ حدقةِ إنسانِ الزمانِ، وصيَّرهُ نَوْرَ حديقةِ بستانِ أهلِ الفضلِ واللسان، فلهذا شَمِلَ رُزؤُه العامَّ والخاصَّ، وعمَّتْ مصيبته جميعَ الناس وكافة الأشخاصِ.

عمَّـت فضائلُـه فعـمَّ مصابُـه ... فالـخلـقُ فيـه كلُّهـم مأجـورُ

والنـاسُ مأتمُهـم عليـه واحدٌ ... في كـلِّ دارٍ رَنَّـةٌ وزفيـرُ

يُثْنِي عليـه لسـانُ مـن لم يولدِ ... صـبراً لأنـك بالثنـاءِ جديـرُ

رَدَّتْ مناقبُـه عليـه حيـاتَـه ... فكأنـه مـن نَشـرِها منشـورُ

ولولا أنَّ النفوسَ متيقِّنَةٌ ومتحقِّقَةٌ، والعقول جازمةٌ ومصدِّقةٌ، أن الدهرَ عطاؤه انتزاع، وحِباؤُه ارتجاع، والثاوي المتوطِّنُ به عنه كالراحلِ، ونفسُ المرء إلى أجلِه كالمراحل: [من الطويل]

ومـا نَفَسُ الإنسـانِ إلا خِزانـةٌ ... بأيـدي المنايـا والليـالي مراحِلُـهْ

سَيُسـلَبُ أثوابَ الحيـاةِ مُعارُها ... ويقضـي غريمَ الحقِّ من هُوَ ماطلُه

وإنَّ قضاء الله سبحانه فصلٌ لا يُدفَع، وقَدَرُه عزَّ وجل عدلٌ لا يُمنع، وأنه لا يتمكنُ من مدافعتِه سلطانٌ بكثرةِ جمعِه وعَدَدِه، ولا مَلِكٌ بتوفير[1] سلاحِه وعُدَدِه: [من الطويل]

وما صدَّ هُلكاً عن سليمانَ مُلْكُه ... ولا منعـتْ عنـه أباهُ سَرابِلُـهْ

ولكنـه حـوضُ الحِمامِ فـواردٌ ... إليه وتالٍ مُسـرعاتٌ رواحِلُهْ

---

(١) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: بوَفير.

وإنَّهُ حوضٌ لابُدَّ لكلِّ حيٍّ من ورودِه، ومنزلٌ لا مدفعَ لإنسانٍ من حلولِه وَوُفودِه، وإلا لكانت هذه الفجيعةُ النازلةُ، والوجيعةُ [١٦٦/ أ] الهائلةُ، والرزيةُ العظيمةُ، والبليةُ الجهيمةُ، والواقعةُ العميمةُ، والمصيبةُ الجسيمةُ، موجبةً لتلف النفوس وذهاب العقول، وأنْ تَخِرَّ نجوم السماء وتجنحَ شمسُ النهار للأفولِ(١).

ولكن لا ينبغي أن يُبْخَسَ الدهرُ حقَّه، ولا يجوزُ أن يمنعَ مُستحقَّه، ولا أن يُنكرَ إحسانُه وإنْ أساءَ وأذنبَ، ولا يُجحَدَ امتنانُه بما وهبَ وإن كان سَلَبَ، حيث كانَ سيدُنا وشيخُنا وابنُ شيخنا مولانا قاضي القضاة أسبغَ الله تعالىٰ ظلالَه، وبسط عِزَّه وجلاله، وبلَّغَ آمالَه، عِوضاً عن شيخِنا ومولانا شيخِ الإسلام، أعلىٰ الله درجته في دار السلام، وخَلَفاً مباركاً وبدلاً، ومقصداً ينال به طالبٌ مقصداً أو مطلباً وأملاً، وجعل نور جلاله قائماً مقامَ نورِ السراجِ، وكمال فضائله وأفضاله سترشدُ في كل مسلكٍ ومنهاج، وفوائده العظيمة دواءً لكُلِّ داءٍ إذا احتيج إلىٰ علاج، من مرض واعوجَّ له من الجهل مزاج.

وهذا من أعظم الدلائل الواضحة البينة، والبراهين القاطعة المتعينة، علىٰ أن مولانا شيخ الإسلام قدس الله سِرَّه ولطيفَه، وطهَّر ذاتَه المباركةَ ونوَّر كَسيفَه، ممن كان له من الرَّبِّ تعالىٰ كمالُ العناية حيث منحَه بأنْ وقعَ الانتفاعُ بعلومِه ببركةِ وجودِ هذه الخليفة، التي تحصل للمسلمين بفوائده الخير والهداية، وحريٌّ بالعالمِ العاملِ، أن يسامح هذا الدهرَ الخؤونَ المائل، لكونه تحامىٰ عن جنابِهِ العالي الشريف صدعُه، ولم يتهجم علىٰ جهته الكريمة وَقعُه، وجَمع عن حُماةِ حبائبه،

---

(١) إلىٰ هنا تنتهي هذه الرسالة في ترجمة الجلال، ولم يرد النص بعدها، وهو كسابقِه لِما فيه من مدح الجلالِ البُلْقيني رحمه الله.

وصَوَّبَ عن ركابه مصائبه، وأوجب علىٰ كل من عتب علىٰ الزمان الخـؤون، بإذاقته كأسَ المنون، أن يَتميَّز له ويتشمَّرَ بذكْرِه، ويوجب له علىٰ نفسه القيام بشكره، حيث [١٦٦/ ب] خلفَ مِثْلَكم بعده مقصداً، وترك عذبَ تسنيمِ فَضْلِكم بعد مِلْحِ أجاجِ هذا المصابِ الصابِّ مورداً: [من الكامل]

وإذا سلمت من النوائبِ أصبحت ... تُـرْضي وتُـرْضىٰ أن تكـون فـداءُ

ولئـن تسـلطتِ المنـونُ فقـد بقي ... مـا يسـتـحق بـه الـزمـانُ ثـنـاءُ

فجعل الله تعالىٰ لذاك الجناب طول العمر والأمل الذي لا ينقصُ مداه ولا مدته، ونصره بمددٍ لا تُنقَضُ مُداهُ ولا عُدَّته، وألبسه لباسَ الرضا والصبرِ، الموجبَيْن بجميل[١] الذكرِ وجزيلِ الأجر، ووَفَّقه ووفَّقَ كلَّ من ينتسبُ إليه، ممن يُعتَمَدُ عليه، ويُلازِمُ بابه ويَتردَّدُ إليه، من جملةِ الأولادِ والأصحابِ وأهل الولاءِ، والمستفيدين والمتردِّدين من السادة العلماء، للتأسي بالإسلام والمسلمين، بفَقْدِهم سيِّدَ المرسلين، وحبيبَ ربِّ العالمين، وخاتمَ النبيين، الذي يضعُفُ كُلُّ رُزءٍ عظيم وإن جَلّ، ويُسَهِّل كلَّ خطبٍ جسيمٍ وإن أمل، وفقد الأئمة المجتهدين والسلاطين القاهرة، فإن في التسلي بذلك والتأسي بهم سلوة ظاهرة ومعونة جابرة: [من الكامل]

وإذا أصابَ ولا أصابك حادثٌ ... مـن حادثـاتِ الواحـدِ القهـارِ

فاذكـر مُصابَـك في النبـي محمَّدٍ ... خـيرَ الـورىٰ السَّـيِّـدِ المختـارِ

والصحبِ والأتباعِ والعلماءِ والزُّ ... هّـادِ والـعُـبَّـادِ والأخـيـارِ

فالعدولُ إلىٰ التسليمِ أحوىٰ، والرجوع إلىٰ التفويض أولىٰ، واللائقُ بمثل

---

(١) كذا في الأصل، والأشبه بالصواب: لجميلِ.

جنابكم أن لا تفوته منزلة الثواب والأجر، باستعمالِ التسلّي والصبر: [من الكامل]

والصَّبْرُ في الأرزاءِ خَيرُ نتيجةٍ وأولىٰ بأخلاقِ الكرامِ وأليَقُ

[١٦٧/أ] وقد أحاط علمُكم الكريمُ بما ورد في الخبرِ، أنه لما انتقل سَيِّدُ البَشَرَ زار أهلَه الخَضِرَ ليعزيهم ويحملَهم علىٰ الصبر، قال: عليكم السلام أهل بيت النبي ورحمة الله، إن في الله عزاءً عن كُلِّ مصيبةٍ، ودَركاً عن كل فائت، وخَلفاً عن كلِّ ذاهب، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حُرِمَ الثواب[١]، وقال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦-١٥٧]، وقال النبي ﷺ: «العلم خليل المؤمن، والحلم وزيره والعقل دليله، والعمل قائده، والرفق والده، والبر أخوه، والصبرُ أميرُ جنوده»[٢]، وقال ﷺ: «الصبرُ سَتْرٌ من الكروب، وعَوْنٌ علىٰ الخُطوب»[٣]، وقال ﷺ: يقول الله تعالىٰ: «إذا وجَّهْتُ إلىٰ عبد من عبيدي مصيبةً في بدنِه أو مالِه أو ولدِه، ثم استقبل ذلك بصَبْرٍ جميل استحيَيْتَ منه يوم القيامة، أن أنصِبَ له ميزاناً أو أنشُرَ له ديواناً»[٤]، وقال ﷺ:

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧: ٢١١) و(٧: ٢٦٧) من حديث محمد بن علي وجابر ابن عبد الله علىٰ التوالي وقال: هذان الإسنادان وإن كانا ضعِيفَيْن فأحدُهما يتأكّدُ بالآخر، ويدلّك علىٰ أن له أصلاً من حديثِ جعفر والله أعلم.

(٢) ذكره السيوطي في «الفتح الكبير» (١: ٤٤٣) برقم (٤٧٧٤) من حديث صفية ـ رضي الله عنها ـ وعزاه للحكيم الترمذي يعني في «نوادر الأصول».

(٣) لم أهتدِ إليه.

(٤) ذكره السيوطي في «الفتح الكبير» (٢: ٢٦٩) برقم (٨٣٢٠)، من حديث أنس، وعزاه للحكيم الترمذي في «نوادر الأصول».

«الصبرُ مطيةٌ للطفو[١] لا تَـكْبو»[٢] وقيل: «على باب الجنة مكتوب مَنْ صبر عبر» وقيل: أفضل العدة الصبرُ على الشدة، قال الشاعر: [من البسيط]

إني رأيـتُ وفي الأيـام تـجربـةٌ ... للصبـرِ عاقبـةً محمـودةَ الأثـرِ

وقَـلَّ مـن جَـدَّ في أمـرٍ يُحاوِلُـه ... فاستشعرَ الصَّبْرَ إلا فاز بالظَّفَرِ[٣]

فاللازمُ اللازب، والمتعيِّنُ الواجب، على كُلِّ مسلم أن يجنحَ إلى التسليم، فيما قضاه وقدَّره العليمُ الحكيم، إذا لا مردَّ لقضائه، ولا خلاصَ بالهربِ من مَضيقِ المكان إلى فضائه، خصوصاً الموت فإنه غاية كلِّ حيٍّ.

وبكى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً حتى بَلَّ لحيتَه وقال: اعلم أن الله تعالى حَتَمَ الموتَ على كلِّ من أنشأه، والعَفا[٤] على كُلِّ من أظهره وأبدأه، وتفرد بالبقاء الدائم، والوجود اللازم، وجَعل جُرعَةَ الحِمام الكريهةَ الغُصَص، الكثيرةَ النَّغَص، المرّةَ المذاق، المفطومةَ بحسرة الفراق، كأساً تتداولها الملائكة المقربون، والأنبياء والمرسلون، والجن المسبحون، والأنسُ المكلَّفون، وذو الأجنحة الطائرة، والهوام الجائرة، والحيتان في لجج البحار، والفرخِ في نازح الأوكار، وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧].

---

(١) كذا في الأصل، ويبدو لي أنها مقحمة.

(٢) ذكره ابن القيم في «عدة الصابرين» ص١٧، وعزاه لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو الأشبَه بالصواب.

(٣) البيتان في «بهجة المجالس» لابن عبد البرِّ (١: ٦٩) وعزاهما لعلي بن أبي طالب، وعزاهما ابن حمدون في «التذكرة» (٤: ٤٢٢) لأبي حيّة النُّمَيْرِيِّ، وهو الأشبه بالصواب.

(٤) وهو الدروسُ وزوالُ الأثر.

ومما حُكِيَ عن أنو شروان أنه نظر يوماً في ملكه فأعجبه، فقال: هذا مُلكٌ لولا أنه هُلكٌ، ونعيمٌ لولا أنه عديمٌ، وسُرورٌ لولا أنه غُرورٌ، ومحمود لولا أنه مفقود، وهَناء لولا أنه عَناء، وارتفاعٌ لولا أنه اتضاع، وحَسَنٌ لولا أنه خَشِن، وَيومٌ لو كان يوثق له بغد، فجديرٌ بذوي الألباب والأبصار، وحقيقٌ بأهل التدبر والاستبصار، ومن نظر الأمور بعين البصيرة، وعلم أن كتاب الموت لا يغادر صغيرة ولا كبيرة. [من الوافر]

سبيلُ الموتِ غايةُ كُلِّ حيٍّ ... وداعِيهِ لكلِّ الخلق داعي(١)

أن يجعلوا ثوبَ الصبرِ سِربالاً ودِثاراً، وتفويضَ أزِمَّةِ الأمور إذا عرضَ المقدورُ إلى الملكِ القديرِ شيمةً وشعاراً، فإنَّ الحازمَ مَنْ آسى نفسه عند المُصاب، وعَلَّلها بآجلِ الثواب، وعَلِمَ أنَّ الأيامَ مشوبةٌ بالأكدار، وتحقَّقَ أن الأمنَ مفقودٌ في هذه الدار، ولم يكن لأسباب النوائب رادعاً، إلا من غدا بأثواب الصبر دارعاً.

[١٦٨/أ] عُنفاً صبرتُ على الخطوبِ لأنني ... إن لم أَلُذْ بالصبر ماذا أصنعُ

ولو أراد هذا الجريحُ القلبِ، المُنَقَّحُ تعظيمَ هذا الخطبِ، الذي أجرت هذه الرزية المهولة عَبراتِه، وأضرَمْت بحرارةِ نارِ هذه البلية فالقَ زفراتِه، وأفقدته لذة العيش وأعدمته الاصطبار، وسلبته حُسنَ التجمل ولم تدع له جَلَداً ولا قرار، وبدلت صفوَ مشرَبه مشوبَ الأكدار؛ لأنه كان بوجودِ شيخِ الإسلامِ سقى الله ضريحَه سحائبَ الرحمةِ والرضوان، وأعلى درجتَه في دارِ السلام، لو عرض له كلُّ همٍّ وحادثٍ، واعترضه كلُّ مُلمٍّ كارث، واعتراه كلُّ حُزنٍ وقلق، وتوصَّلَ الزمانُ

---

(١) البيت لقَطَريِّ بن الفُجاءةِ التَّميميِّ الخارجي. انظر: «بهجة المجالس» (١: ١٠٢)، و«التذكرة الحمدونية» (٢: ٤٠٥).

إلى أذاه بأنواع الطرق، لا يجدُ لذلك أثراً، ولا يلتفتُ إليه عِياناً ولا خبراً، وكان يتسلَّى به عن كُلِّ أحد، وكان له في كلِّ ضيقٍ أعظمُ ناصرٍ ومَدَد.

ولقد كانَ ـ والله العظيمِ الذي هو بما تُكنُّه الضمائرُ عليم ـ كثيراً ما يعتري هذا المصدوعِ القلبِ، المتزايدِ الكرب في غُربته من الهمومِ ما لا يمكنُ بيانُه بمنطوقٍ ولا مفهوم، وتضيق عليَّ القاهرة من شدة كُربة الغربةِ مع سَعةِ رَحْبِها وكثرة خيرِها وإحسانِ أهلها إلي وصَحْبِها، فلم أرَ لدَرْءِ دَرِّ ذلك إلا الوصولَ إلى مجلسِ شيخنا شيخِ الإسلامِ، ومشاهدةِ وجهِه المنيرِ الذي كان بنورِ طلعتـه، وسراجٍ يضيء الظلام، واستماع فوائده، واقتباسِ فرائده، المُشنَّفةِ بأحسنِ تقرير وأبْينِ كلام، مع ما كان يُعاملني به من أنواعِ الخيرِ وصنوفِ الاحترام، ويُؤانسني بأطيب خَلق، مع أحسن خُلُق، حتى كان يجتمعُ ما تشتَّتَ من سرورِ الخاطرِ بأتم التمام، كنت والله قد نسيت برؤياه وطيبِ القرب منه أيامَ الأُنْسِ بالوالد، وكان قد أغناني الله تعالى بشفقتِه وعنايته عن كلِّ معينٍ ومساعد، مع أنه قَدَّسَ الله [١٦٨/ ب] سِرَّه كان لكمالِ مروءتِه وعَميم رأفته شاملاً للخاصِّ من الناسِ والعام، بصنوفِ الألطافِ وأنواع الإنعام، يعامل كل شخص بما يناسبه، ويُنيلُ كلّاً بحسبه ما هو طالبه: [من الخفيف]

يشـملُ النـاسَ بالنـوالِ ويُبْـدي ... لذوي الفضل موضعَ الاختصاصِ

كان كالبحـرِ فالحَيـا لعمـومِ الـنا ... سِ منـــه، والـــدُّرُّ للغـــوَّاصِ

ولولا حسنُ التسلِّي بكريمِ وجودِ مولانا قاضي القضاة وبقاءِ مثْلِه عِوضاً وخلفا، وإلا لمات هذا المحب الداعي حَزناً وحسرةً وأسفاً، فإنه وإن فقدنا شيخ الإسلام، فبحمد الله تعالى لم يمض حتى أقام الله بعميم الإكرام، خليفته مكانه

وجعله شيخاً للإسلام، بل أكثر وأكبر وأوفَر في الفضائلِ والقَدْرِ والأقسام، مع أن في أيام حياة شيخ الإسلام، كان أكثرُ التسلِّي والاستفادةِ من جنابه، وأعظمُ ما يحصلُ لنا من كل خير بمُلازمةِ بابه، واستماع تقرير فوائدهِ وخطابه، وكلُّ بركةٍ كانت تحصلُ لنا من شيخ الإسلام فبِبرٍّ من مولانا قاضي القضاة وعنايته، وكل فائدة قيَّدتها أو ضبطتُها فمِن فَضْله ودرايتِه.

وحيث الأمر كذلك والفضل من الله ذلك، فالأحرىٰ أن نعودَ إلىٰ الاشتغالِ بالتسلِّي والصبر، والشكر بوجود قاضي القضاة نعم الخليفةُ ونِعْمَ العالمُ والحَبْر، ونكفَّ لسانَ القلم، ونقتصر علىٰ هذا القدرِ من الكَلِم، فإنه لو مُدَّت أطنابُ الإطناب وامتدت خُطا الخِطاب، لما كادَ أن يُمكنَ وصفُ عُشْرِ عشرِ ما حَصل للعبدِ ولسائرِ المسلمين من الحزن والكآبة، ولا أمكن وصف سَبْره، فكيف كُبْره، بنوعٍ من أنواع التحرُّر بالكتابة، وكذلك ما ينبغي أن يقوم به من أنواع الحمد والشكر، لمن بيدِه أزِمّةُ القدر والأمر، بوجود خليفته وبلوغه عظيمَ مقامه ورُتبتِه، وكونِه خَلَفاً عنه وملجأً للإسلام، وكعبَة كلِّ مَنْ قصَد ورام، خصوصاً لهذا المحبِّ المُخلصِ فإنه يتحَقَّق ما له عنده من القُرْب، والمنزلةِ التي شهد بها القلب، فإنه وإن فقدَ شيخَه شيخ الإسلام، فبحَمْدِ الله سِرُّهُ في خليفته يقوم مقامه في نيل كل مرام.

[١٦٩/ أ] فنختصر الكلام، ونقول:

الله تعالىٰ يُحسنُ لكم ولنا وللمسلمين العزاء، ويُضاعفُ درجَة الأجرِ ورُتبةَ الجزاء، ويُسكنُ شيخَ الإسلام، أعلىٰ غُرفِ الجِنان، ويُؤْنِسُه بالرضىٰ والترضّي والحور العين الحسان، ويرفعُ درجَته في عِلِّيين، ويحشرُه مع سَيِّدِ المرسلين، وزمرةِ النبيين، ويُديمُ أيامَ خليفتِه مولانا قاضي القضاة، ويُحْييه حياة مباركة طيبة، ويَمدُّ أيامَه ويَبلغُ مرامَه، ويرفَعُ علىٰ السِّماكِ مكانه، ويعلي فوق فرق الفرقدَيْن شانه، ويصرفُ

بعد هذا اليوم عن حِماه الشريف شوائبَ النوائب، ويُجنبُ عن جنابِه المنيفِ صوائبَ المصائب، ويُوصله إلى أعلىٰ المراتب، ويمنحُه كلَّ ما يتوخّاهُ من المطالب، ويُرِيني مرةً أخرىٰ وجْهَه الكريم، فإنه والله العظيم عندي من أعظم المآرب، ويحفظ عليه أولاده وأحفاده، وكلَّ محبٍّ ومخلص، وملازم وتلميذ ومتخصِّص، بمحمدٍ سيدِ المرسلين، آمين والحمدُ لله رب العالمين.

انتهىٰ ما قصدنا سياقتَه من هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

ولقد أجاد كاتبه وشَنَّفَ الأسماع، وأبان عن تمكن وارتفاع، وحصل بسياقته هنا كل الانتفاع، وتَضوَّعَ مِسْكُ الثنا علىٰ مُنشئِه وما ضاع.

ومما رثاه ولده شيخُنا شيخ الإسلام الأخُ صاحبُ الترجمة ـ أبقاه الله تعالىٰ ـ فقال: [من الوافر]

هو التكديرُ للأفراحِ ماحِ وصَفْوُ العيش آلَ إلىٰ انتزاحِ

فقدتُ مُؤَنِّسي في كُلِّ حينٍ ومَن لقياهُ رُوحي وارتياحي

ومن كان الكفيلَ بصَفْوِ عيشي فما لي بعد ناءٍ من صلاحِ

قصدتُ وصالَه أبداً ولكن نجاحُ القصدِ مقصوصُ الجناحِ

وقد كلمَ القلوبَ فراقُ شيخي فقلبي في انجراحٍ لا انشراحِ

ومن أَلَمِ التفرُّقِ فاضَ دمعي وكدتُ أَغَصُّ بالماءِ القَراحِ

وكيفَ وكيفَ لا أبكي إمامي إمامُ الناسِ في كلِّ المناحي

وشيخُ المسلمين ومن تسامىٰ إلىٰ درجِ المعالي بالفلاح [١٦٩/ب]

أقام منار علمَ الشرعَ دهراً بإفتاءٍ ووعظٍ بالصحاحِ

وأُفْـردَ في الزمـانِ بنشـرِ علـمٍ بأقـلامٍ لـهـا طـعـنُ الـرمـاحِ
وفي التدريـسِ كـم ألقىٰ علوماً وكـم أبدىٰ «**محاسنَ الاصطلاح**»
وكـم ضبطَ الشـريعةِ باجتهادٍ بتقيـيـدِ الشـواردِ مـن جِمـاحِ
وأفـرغ وُسـعَه في كُـلِّ خيـرٍ كـفـيـلٍ بالنـجـاةِ وبالنـجـاحِ
نـهـارٌ في دروسٍ أو فـتـاوىٰ ولـيـلٌ في سـجودٍ للصبـاحِ
وليـس يهمُّـهُ إصـلاحُ دنيـا بِلُـبـسٍ زانَ أو شيءٍ مُبـاحِ
يعـزُّ العلـمَ لا كِبْراً ويُـبـدي لأهـلِ الفقـرِ بسـطَ الانطـراحِ
خلافُ الجدِّ عن شـيخي مُزاحٌ ولا يـرضىٰ بلـهـوٍ أو مِـزاحِ
وكم نَصَحَ الملوكَ بوعظِ صدْقٍ ولـن يصغـي لعـذلٍ أو لِـلاحِ
وأبطل من مكوسِ الظُّلم مَكْساً يعـمُّ بفحشـه كُـلَّ النـواحـي
عـن الفـرح المُحـرَّمِ والملاهـي ومَكسِ الدور ذا الظُّلمِ الصُّراحِ
عليـه جـزاؤُه مـن فضـل ربي بحَـوْراتٍ وخَيْـراتٍ مِـلاحِ

وقلتُ أنا من أبياتٍ أرثيهِ بها رضي الله عنه: [من الطويل]

إلىٰ الله أشـكو مـا لقيت تأسُّـفا وأبـدي مـن الأحـزانِ ما قـد تخلَّفا
وأحمـدُ ربي في الأمـور جميعهـا وأرضىٰ بأقدارٍ وأُغضـي تخوُّفا
وأصبرُ للأحكامِ حقاً وأقـتدي بأفعـالِ أقـوامٍ رضـاً وتلطُّـفـا
فقـد حـلَّ بي أمـرٌ يجـلُّ حلولُه ويـأتي علىٰ الإنسـانِ قهـراً تعسُّـفا
وصـيَّرَ قلبـي في انجـراحٍ وحُرقـةٍ وأطلـقَ أجفـاني فأصبحـتُ مُدنِفـا

ونكَّـدَ عَيشِـي مع حيـاتي تفجُّعـاً وزاد عـليَّ الغـمُّ ألقـىٰ تـجنُّـفا
بفقـدِ إمـامِ النـاسِ علَّامـةِ الـورَىٰ وشـيخٍ لإسـلامٍ فما بعـده صفا
وكيف يكون الصفوُ يا صاحِ والأسىٰ يثـير دموعـاً زائـدات علىٰ صفـا[1]
هـو السيدُ الأسـتاذُ والمـوردُ الذي لـه النـاسُ جـاؤوه احتياجـاً تلهُّفـا
يُصـرِّفُ أوقاتـاً بعلـمِ شريعةٍ ويلقيـه فالأسماعُ تصغي تَشـنُّفا
ينقِّـحُ أشـكالَ العلـومِ بهمـةٍ ويبديـه للطـلابِ جهـراً بـلا خَفـا [١٧٠/أ]
ويمزجهـا وقتـاً بعلـمِ حقيقـةٍ فقد فـاز طـلابُ أتوه تشـغُّـفا
هو البحرُ والأنهارُ والغيثُ والندىٰ وحَـبْرٌ فـلا يُبدي لسـائـله جفا
سـقىٰ الله مـأواه رضـاً وتكرُّماً وضاعف ذاك الفَضْلَ عَدّاً وأضعفا
ولا زال يغشـاه صبايـبُ رحمـة وبِرٌّ وإحسـانٌ به الجـودُ والوفا
فكم طال ما أبدىٰ وكم طال ما حوىٰ وكـم أفـرغ المجهـود بالخـير مُردفا
بـه افتخـر الماضـون حقـاً وسَـلَّموا له العلمَ والفتـوىٰ وقد زان إذ كفىٰ
وقد أذعنـوا لـما رأوه وعاينوا مـن العلـم إذ وافى بـها قـد بـه وفى
ووَلَّـدَ أحكامـاً فـلانَ حديدُها وأظهرهـا بالفكـرِ والحكمِ ألَّفا
فلو عاش منسـوبٌ لحـدادٍ[2] ابتغىٰ فوائـدَه طـرّاً وعن غـيرِه نـفىٰ
ولو سـمع البَحَّاثُ يا صـاحِ بازَنا[3] كلاماً له في البحثِ أضحىٰ مشـوفا

---

(١) في هامش الأصل: «صفا»: اسم نهر معروف.

(٢) يعني الإمام ابن الحداد، من مُدَقِّقي الشافعية ونُظّارهم، سبقت ترجمتُه.

(٣) يعني الباز الأشهب أبا العباس بن سُرَيج.

فيا حســـرتا قلبـي ببعـدِ فِراقه لقد أنْحَلَ الهِجرانُ جسـمي وأنحفا
وقد طال هذا البعـدُ والهجر والجفا ولسـت ألاقـي الصـبر إلا تخطُّفا
ولـولا أسـلي النفـس بالعـالم الذي حوىٰ العِلْمَ والإنعام والقدر والصفا
لكانَتْ مـن الأشـواقِ ذابت صبابة ودام عليهـا الـهـمُّ وافى فأتلفا
ولكـن تـملَّينـا بحُسـنِ جمالـه فَفُزنـا بلـذاتٍ وبالفضـلِ أتحفا
خليفتُـه في العلـم والديـن والتقـىٰ فـوفَّى بمـا وصّـاه أحسِـن بـه وفا
أبو الفضلِ والإحسانِ والجودِ والمُنىٰ وعبـدٌ لرحمـنٍ أتـىٰ مُتـلَطِّـفـا
وشـيخٌ لإسـلامٍ وقـاضي قُضاتِـه جـلالٌ لديـنِ الله مـن فضله الشـفا
أدام علينـا اللهُ طـولَ حيـاتـه وأبقـاه دهـراً للأنـامِ مشـرَّفا
ولا زال يُبْـدي للأنـامِ فوائـداً ويـولي مـن الخـيرات فضـلاً تعطُّفا
وخـصَّ إلـهُ العـرشِ أحمدَ عَبْدَه[1] صلاةً وتسـليماً مزيداً وأسـعفا
كـذا آلَـه والصَّحْـبَ مـع تَبَـعٍ لهـم وتابـعَ تُبَّـاعٍ بإثرهـمُ اقتـفىٰ

آخرها.

وهذا آخر الترجمة، والحمدُ لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وكان الفراغُ من تَعْليقِها علىٰ يدِ جامعِها فقيرِ رحمةِ ربه صالحِ البُلْقيني لطَفَ الله به، في يومِ الأربعاء ثاني عشر شهرِ شوالِ المباركِ سنة تِسْعَ عَشْرَ وثمانمئة «...»[2].

---

(١) في الأصل: حِبَّه،ثم تمَّ تصحيحُه في الحاشية.

(٢) في الأصل بضعة كلمات غير واضحة.



الفهارس الفنية(*)

(*) قام بإعدادها فريق البحث العلمي في مؤسّسة (أروقة للدراسات والنشر).



فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
الفاتحة		
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾	١ - ٢	٤٦٠
﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾	٣	٤٦٠
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾	٥	٤٦٠
البقرة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾	١٠٤	٢٧١
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	٢٠٣
﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾	١٤٥	٣٢٧
﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ... وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾	١٥٦- ١٥٧	٥٥٢
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾	١٦٥	٤٦٦
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	١٨٣	٢٨٢
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾	٢٠٤	٤٢٢
﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ...﴾	٢١٧	٢٩٠
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	٢٦٤
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٢٨٧

* * *

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
«الصبرُ مطيةٌ للطفو لا تكْبو»	٥٥٣
«الصلاةُ في الجماعةِ تعدلُ خمساً وعشرين صلاةً...»	٣٣٦
«العلم خليل المؤمن...»	٥٥٢
«الفِطرةُ قَصُّ الأظفار»	٤٠٢
«اللهم إني أمسيتُ عنه راضياً فارضَ عنه»	٤٣٠
«اللهم فقِّهْهُ في الدين وعلِّمه التأويلَ»	١٠٧
«اهتزَّ عرشُ الرحمنِ يومَ ماتَ يريد بذلك سعد بن معاذ»	٤٥٠
«بُنِيَ الإسلامُ علىٰ خمس»	٤٠١ - ٤٥٨
«بينما نحن مع النبي ﷺ في غارٍ بمنىٰ...»	٤٠٥
«تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»	٣٦٦
«تحَرَّوْا ليلةَ القدرِ في الوترِ من العشرِ الأواخرِ»	٣٦٥ - ٣٦٦
«تحريمها التكبيرُ»	٣٥٨
«تقاتلون جزيرةَ العربِ..»	٤٣٦
«تكونُ الأرضُ يومَ القيامةِ خبزةً يتكفّأها الجبارُ بيده ...»	٤٧٢
«تلا علينا رسولُ الله ﷺ هذه الآيةَ ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ ...»	٤٣٤
«توضأ وصَلِّ ركعتين، وقل: اللهم إني أسألُكَ...»	٣٥٢
«ثلاثةٌ يُؤتَونَ أجرهم مرَّتينِ»	٤٠٤
«ثم أُتيتُ بإناءٍ من خمرٍ، وإناءٍ من لَبَنٍ، وإناءٍ من عَسَل»	٣٤١
«ثَمنُ الكلبِ خبيث»	٣٧٧
«حتىٰ أهلُ مكة يُهلّون من مكة»	٣٦٧

طرف الحديث	الصفحة
«يكون كنزُ أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع»	٣٤٧
«يُوضَعُ الميزانُ يومَ القيامةِ. فيُؤتىٰ بالرَّجُلِ فيوضَعُ في كِفَّةٍ...»	٩٣ - ٩٤



فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
«أخرجَ إلينا أنسٌ نعلَينِ جَرداوَيْنِ»	ثابت	٣٨٧
«أقبلتُ راكباً علىٰ أتانٍ والنبيُّ ﷺ يصلي بمِنىٰ»	ابن عباس	٣٩٧
«أَمَرنا رسولُ الله ﷺ أن نُنزلَ الناسَ منازلَهم»	عائشة	٦٩
«أن أبا بكر أعتقه، فكان يُؤَذِّنُ لرسولِ الله ﷺ، فلما مات النبيُّ ﷺ أراد أن يخرُجَ إلىٰ الشامِ...»	سعيد بن المسيِّب	٣٤٠
«أن أبا سفيانَ أخبره أن هرقلَ أرسل إليه في ركبٍ من قريشٍ كانوا تُجّاراً بالشامِ...»	ابن عباس	٣٩٣ـ ٣٩٤
«أن النبي ﷺ خطب في حَجَّتِه فقال: ألا إن الزمان قد استدارَ كهيئته يومَ خلقَ اللهُ السماوات»	أبو بكرة	٤١٣
«أن النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في الكعبةِ ركعَتَينِ...»	بلال بن رباح	٣٨٩
«أن النبيَّ ﷺ كان إذا قال: «سَمِعَ الله لمن حمده ...»	أبو هريرة	٤١٩
«أنَّ رجلاً قامَ من الليلِ فقرأ فرفعَ صوتَه بالقرآنِ»	عائشة	٤٣٥
«أن رسولَ الله ﷺ خرجَ حاجّاً»	أبو قتادة	٣٧٥
«أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إلىٰ قيصرَ يدعوه إلىٰ الإسلامِ...»	ابن عباس	٣٩٣

الأثر	القائل	الصفحة
«أن عثمانَ حين حُوصرَ أشرفَ عليهم وقال: أنشدُكم اللهَ...»	أبو عبد الرحمن	٤٠٩
«إن كنت إنّما اشتريتَني لنفسِك فأمسكني...»	بلال بن رباح	٣٤٠
«أن هرقل قال له: سألتُكَ كيف كان قتالُكُم إياه؟ ...»	يونس	٣٩٣
«أنه رأىٰ رسولَ الله ﷺ عند أحجارِ الزَّيتِ يستسقي»	آبي اللَّحمِ الغِفاريّ	٣٨٧
«أنه سألَ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ما يُذهِبُ عني مذمّة الرضاع»	حجاج	٤٢٧
«أنه كان رديفَ رسولِ الله ﷺ فجاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله إن أُمِّي عجوزٌ كبيرةٌ...»	الفضل بن عباس	٤١٢
«أنها أتت النبيَّ ﷺ فبايعها علىٰ أنك لا تزنين ولا تسرقين ولا تَئِدِين فتُبدِين أو تُخفِين...»	عَزَّة بنت خابل	٤٥٢
«أهَلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحجِّ»	عمر بن الخطاب	٣٧٤
«استَبَّ رجلٌ من المسلمين ورجلٌ من اليهودِ...»	أبو هريرة	٤١٨
«اعلم أن الله تعالىٰ حَتَمَ الموتَ علىٰ كلِّ من أنشأه...»	عمر بن الخطاب	٥٥٣
«الإسنادُ عندي من الدِّين، لولا الإسنادُ لقال مَن شاء ما شاء...»	عبد الله بن المبارك	١٠٦
«أُنحُ علىٰ هذا النحوِ يا أبا الأسودِ»	علي بن أبي طالب	٧٨
«بعثَ رسولُ الله ﷺ إلىٰ أبي رافعٍ عبدَ الله بنَ عتيكٍ، وعبدَ الله بنَ عُتبةَ»	البراء بن عازب	٣٤٣

الأثر	القائل	الصفحة
«بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ إلىٰ النجاشيِّ نحواً من ثمانين رجلاً...»	عبد الله بن عتبة	٣٤٤
«بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبيرُ وأبا مرثدٍ وكلنا فارسٌ قال: انطلقوا إلىٰ روضةِ خاخ»	علي بن أبي طالب	٤٠٩
«بينما النبيّ ﷺ بالعشاء قال: سمع الله لمن حمده...»	أبو هريرة	٤١٩
«تزعمون أن رسولَ الله ﷺ «نَهىٰ عن الحُمُرِ الأهليةِ»	عمرو بن دينار	٣٤٩
«تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حجةِ الوداعِ بالعمرةِ إلىٰ الحجِّ»	ابن عمر	٣٧٤
«جاوَرْتُ بحراءَ أشهراً»	جابر	٣٩٠
«حاصر النبيُّ ﷺ أهلَ الطائفِ فلم يَنَل منهم شيئاً...»	ابن عمر	٤٠١
«خرجَ رسولُ الله ﷺ عامَ الحديبيةِ في بضعَ عشرةَ مئةً من أصحابِهِ...»	المِسوَر بن مخرمةَ ومروان	٣٧٧
«خرجَ رسولُ الله ﷺ يومَ أضحىٰ أو فِطرٍ فصلَّىٰ ثم انصرفَ، فوعظ الناسَ...»	أبو سعيد	٣٩١ـ ٣٩٢
«دعا بِوَضوءٍ..»	عثمان بن عفان	٣٥٦
«دعنا عنك يا أميّةُ، فوالله لقد سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنهم قاتلوكَ بمكة...»	سعد بن أبي وقاص	٣٤١
«رأىٰ رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصَلِّي بعدَ الصبحِ ركعتين»	قيس بن عمرو	٤٣٢
«رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ في بيعِ العريَّةِ بخرصِها تمراً»	بشير بن يسار	٤٢٠

الأثر	القائل	الصفحة
«سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن لُقَطةِ الذهبِ والورقِ»	زيد بن خالد الجهنيّ	٣٧٩
«سألت النبي ﷺ عن الصلاةِ في بيتي والصلاةِ في المسجد»	عبد الله بن سعد الأنصاريّ	٣٩٥
«فانطلقَ حَرامٌ أخو أُمِّ سُلَيمٍ، وهو رجلٌ أعرَجُ ورجلٌ من بني فلانٍ»	أنس بن مالك	٣٤٣
«فدخل رسولُ الله ﷺ علىٰ غلامٍ خياطٍ فأتاه بقصعةٍ»	أنس بن مالك	٤٤٨
«فصب عليَّ من وَضوئه..»	جابر	٣٥٦
«فعَدل الناسُ به نصفَ صاعٍ علىٰ الصغيرِ والكبيرِ»	ابن عمر	٣٦٤
«قُتِلَ رجلٌ من بني عَدِيٍّ، فجعَلَ النبيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثني عشرَ ألفاً»	ابن عباس	١٠٧
«قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ والناس يُسلِفُون في التمرِ العامَ والعامَين...»	ابن عباس	٣٩٦
«قعَد رسولُ الله ﷺ علىٰ بعيره، فقال: أيُّ يومٍ هذا»	أبو بكرة	٤١٣
«كان النبيُّ ﷺ يجمَعُ بين الظهر والعصر إذا كان علىٰ ظَهرِ سَيْرٍ...»	ابن عباس	٣٦٣
«كانَ يكْفي من هو أوفىٰ منك شَعَراً وخيرٌ منك»	جابر	١٥٢
«كنا مع النبي ﷺ في غارٍ، فنزلت عليه ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾»	عبد الله بن مسعود	٤٠٦

* * *

فهرس الأعلام

فهرس أسماء الكتب

* * *

فهرس القوافي الشعرية

صدر البيت	القافية	الوزن	القائل	عدد الأبيات	الصفحة
وإذا سلمت من النوائبِ أصبحت	فداءُ	الكامل	علاء الدِّين الإربلي	٢	٥٥١
فوالله ما نلتُم وما نِيلَ منكمُ	متقارِبِ	الطويل	عبد الله بن رواحة	١	٣٠٥
وكن لي شفيعاً يومَ لا ذو شفاعةٍ	قاربِ	الطويل	سواد بن قارب	١	٣٠٩
سُقيتُ شرابَ الحبِّ في أصل طينتِي	بطينتي	الطويل	سراج الدِّين البلقيني	٣٦	٥٠٢
أوضحَ الحقَّ بِرُسْلِ	اعوِجاجا	مجزوء الرمل	شرفُ الدين ابنُ قاضي الجبلِ	٤	١٣٦
بُنيَّ اقتدىٰ بالكتابِ العزيزِ	وراجا	المتقارب	السِّراج الوراق	٢	٩٧
إمامٌ محا اللهُ بنورِ سراجِه	تاجِهِ	الطويل	شرفُ الدين ابنُ قاضي الجبلِ	١١	١٣٤

صدر البيت	القافية	الوزن	القائل	عدد الأبيات	الصفحة
هو التكديرُ للأفراحِ ماحِ	انتزاحِ	الوافر	جلال الدِّين البُلقيني	٢١	٥٥٧
من صَدَّ عن نيرانها	براحِ	مجزوء الكامل	مجهول	١	٣٠٩
إذا اسودَّ جُنحُ الليلِ فلتأتِ ولتكُن	أسدا	الطويل	عمر بن أبي ربيعة	١	٣٠٨
فقلتُ عساها نارُ كاسٍ وعلَّها	فأعودُ	الطويل	مجهول	١	٣١٠
والله يُبْقِي شيخَ الإسلامِ لنا	للتجدُّدِ	الكامل	زين الدين العراقيِّ	٧	٥١٢
عَظُمَ المصابُ به وعَزَّ الفادي	النادي	الكامل	نور الدين ابن العبسي	٢٠	٥٣٢
قسماً فما يأتي الزمان بمثلِ مَنْ	ضجَرْ	الكامل	مجهول	٤	١٢٥، ٥٠٦
ألا ليت شعري هل إلىٰ أُمِّ مالكٍ	صبرا	الطويل	ابن ميادة	١	٣١٦
لقد ظهرْتَ فلا تخفَىٰ علىٰ أحدٍ	القَمَرا	البسيط	ذو الرُّمة	١	٧٣
ألا إن بدراً في الوقائع تُذْكَرُ	ويُنصرُ	الطويل	سراج الدِّين البُلقيني	١١	٤٨٧

صدر البيت	القافية	الوزن	القائل	عدد الأبيات	الصفحة
فهذانِ أولىٰ بالسقوطِ وكائنٌ	جعفرُ	الطويل	جلال الدِّين البُلقيني	١	٤٨٨
لَقُطرٌ حوىٰ الحبرَ السـراجَ جَديدُ	مَسيرُ	الطويل	مجهول	١٠	٥١٧
عمَّت فضائلُه فعمَّ مصابُه	مأجورُ	الكامل	علاء الدِّين الإربلي	٤	٥٤٩
إذا التقمَ الشيطانُ قلبَكَ غافلاً	فَطَهِّرِ	الطويل	جلال الدِّين البُلقيني	٦	٤٧٠
وليُّ عهدِ أبيه كان نَصَّ علىٰ استـ	مُنتَظَرِ	البسيط	ابن حجر العسقلاني	٢	٤٧٥
أبصارُ حُسَّادِه في موضعِ النظرِ	النَّضِـرِ	البسيط	زينُ الدين طاهرُ بنُ حبيبٍ	٤١	٥١٤
يا عينُ جودي لفقدِ البحرِ بالمطرِ	تَذَري	البسيط	ابن حجر العسقلاني	١١٦	٥٢١
إني رأيتُ وفي الأيام تجربةٌ	الأثرِ	البسيط	مجهول	٢	٥٥٣
وعلىٰ الدُّمينَة من سكينٍ حاضرٍ	سيّارِ	الكامل	النابغةُ الذبيانيُّ	١	١٠٤
بالحُكمِ زَوِّج في اثنتينِ بِعَشْـرِها	لعُسْـرِها	الكامل	سراج الدِّين البُلقيني	٢٠	٤٩٩

صدر البيت	القافية	الوزن	القائل	عدد الأبيات	الصفحة
حلفَ الزمان ليأتينَّ بمثله	فكَفِّرِ	الكامل	مجهول	١	٥٠٦
حُكْمُ الردىٰ الجاري مع الأقدارِ	جارِ	الكامل	عيسىٰ بن حجاج	٦٣	٥٢٨
وإذا أصابَ ولا أصابك حادثٌ	القهارِ	الكامل	علاء الدِّين الإربلي	٣	٥٥١
ونصُّه يُعمَلُ بالظواهرِ	الأوامرِ	الرجز	جلال الدِّين البُلقيني	١	٢٩٧
تجمَّعَ فيه من الفضلِ ما	الغابرِ	المتقارب	علاء الدِّين الإربلي	٢	٥٤٨
هذي الهراةُ وين شيرازُ	بازُ	دوبيت	شرفُ الدين ابنُ قاضي الجبلِ	٤	١٣٩
أعيذُ أبا حَفْصِ المُفدّى من العِدا	والإنسِ	الطويل	شهابُ الدين السعديُّ	٢٩	٥١٢
يشملُ الناسَ بالنوالِ ويُبْدي	الاختصاصِ	الخفيف	علاء الدِّين الإربلي	٢	٥٥٥
كادت تزولُ الراسياتُ لهولِهِ	الأرضُ	مجزوء الكامل	علاء الدين الإربلي	٢	٥٤٧
عُنفاً صبرتُ علىٰ الخطوبِ لأنني	أصنعُ	الكامل	مجهول	١	٥٥٤
وكان من العلومِ بحيث يُقضىٰ	بالجميعِ	الوافر	مجهول	١	٧١

صدر البيت	القافية	الوزن	القائل	عدد الأبيات	الصفحة
سبيلُ الموتِ غايةُ كَلِّ حيٍّ	داعِي	الوافر	قطري بن الفجاءة	١	٥٥٤
إلىٰ الله أشكو ما لقيت تأسُّفا	تخلَّفا	الطويل	علم الدِّين البُلقيني	٣٣	٥٥٨
سراجُ العلم والزُّلفا	يطفى	مجزوء الوافر	الخفاف	٨	٥٣٣
يا قلبُ صابر لما تلقاه من أسفِ	والسَّلفِ	البسيط	سراج الدين الحمصيُّ	٨٨	٥٤٠
عَدَسْ ما لعبَّادٍ عليكِ إمارةٌ	طَليقُ	الطويل	ابن مفرغ الحميري	١	٣٠٥
والصَّبْـرُ في الأرزاءِ خَيرُ نتيجةٍ	وأليَقُ	الكامل	مجهول	١	٥٥٢
فلا تَلْحَني فيها فإنَّ بحبها	بلابِلُهْ	الطويل	مجهول	١	٣١١
أناعِيَهُ إن النفوسَ منوطةٌ	قائِلُه	الطويل	علاء الدين الإربلي	٢	٥٤٦
وما نَفَسُ الإنسانِ إلا خِزانةٌ	مراحِلُهْ	الطويل	علاء الدين الإربلي	٤	٥٤٩
رِفقاً سعادُ فعَقْدُ الصبرِ محلولُ	مَفْلولُ	البسيط	ناصرُ الدين ابنُ عشائرَ	٢٧	٥١٠
بديهتُه تعلو رَوِيَّةَ غيره	بالفضلِ	الطويل	جلال الدِّين البُلقيني	١	٤٧١

صدر البيت	القافية	الوزن	القائل	عدد الأبيات	الصفحة
وليس يَصِحُّ في الأذهانِ شيءٌ	دليلِ	الوافر	المتنبي	١	٤٧٣
إذا كان عَزمِي أن أَبُثَّ بوَصْفِهِ	مُنَظَّما	الطويل	شرفُ الدين ابنُ قاضي الجبلِ	٤	١٤١
حمَىٰ بسهامِ السِّحرِ مِن طَرفِهِ فَما	فَما	الطويل	شرفُ الدين ابنُ قاضي الجبلِ	٨١	١٤٢
بعدَ الأحبةِ صبري صارَ مُنْهزِما	مُنسجِما	البسيط	شمسُ الدين الهيثميُّ	٦٢	٥٣٧
أليفُ الوجدِ يُقريكَ السَّلاما	ما	الوافر	ابن زُقَّاعة	٥٠	٥١٨
ولكنَّنا سبيُ العدوِّ فهل تُرىٰ	ونُسَلِّمُ	الطويل	ابن قَيِّم الجوزية	١	٤٦٩
عشرون حتماً زوَّجَ الحكّامُ	والإحرامُ	الكامل	سراج الدِّين البُلقيني	٢٢	٥٠٠
أقسمتُ لا يبدي التبسمَ مبسمي	مُنهَمِ	الكامل	فخر الدين عثمان الشغري الحنفي	١٧	٥٣٤
سلمتِ رعاكِ اللهُ يا أُمَّ سالمِ	الأكارمِ	الطويل	سراج الدِّين البُلقيني	١١٧	٤٧٩

صدر البيت	القافية	الوزن	القائل	عدد الأبيات	الصفحة
أتىٰ في البخاريْ حكمةٌ في التراجم	البَرَاجِمِ	الطويل	سراج الدِّين البُلقيني	٦٣	٤٩٤
إمامُ الناسِ، فارسُ كُلِّ علم	باهتمامِ	الوافر	العلم البلقيني	٩	٧١
هو شيخي وأستاذُ علومي	حُلومي	الخفيف	شرفُ الدين ابنُ قاضي الجبلِ	١	١٤٠
لولا رجالٌ لهم وِردٌ يقومونا	يصومونا	البسيط	مجهول	٢	١٠٣
لم يبقَ بعدك للباكين أجفانُ	أعوانُ	البسيط	أصيلُ الدين ابن الخضريِّ المالكي	٢٢	٥٣٥
يا شيخَ الاسلامِ يا علامة الزَّمنِ	كالمُزُنِ	البسيط	مجهول	١١	٤٩٨
نَعَم من الرُّبْعِ يَبرىٰ الميتُ من رَهَنِ	الحَزَنِ	البسيط	سراج الدِّين البلقيني	٦	٤٩٩
غُذِيتُ بعلمِ النحوِ إذ دَرَّ لي ثَدْيا	تحيا	الطويل	أبو حيّان الغَرْناطيُّ	٦٠	٩٧
رعىٰ الله مَن أضحىٰ بعلمِ الهدىٰ يـحْيا	الوحيا	الطويل	سراج الدِّين البلقيني	٧٧	٤٨٨

فهرس الأماكن والمواضع

ثبت المصادر والمراجع

١ . الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم بن عمرو الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط١ ، ١٩٩١م.

٢ . حكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت٧٠٢ هـ)، تحقيق: شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.

٤ . أخبار القضاة، لوكيع، أبي بكر محمد بن خلف الضبِّي البغدادي (ت ٣٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٤٧م.

٥ . أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للفاكهي، أبي عبد الله محمد بن إسحاق (ت٢٧٢هـ)، تحقيق: عبد الملك دهيش، دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٦ . آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٧. الآداب للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أبي عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٨٨م.

٨. الأدب المفرد، للبخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٩٨٩م.

٩. الأذكار النووية أو «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار»، للنووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م.

١٠. أساس البلاغة، للزَّمخشري، أبي القاسم محمود بن عُمر (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرَّحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

١١. أسد الغابة، لابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

١٢. أسماء من يعرف بكنيته، لابن بريدة الموصلي، أبي الفتح محمد بن الحسين بن أحمد (ت ٣٧٤هـ)، تحقيق: أبي عبدالرحمن إقبال، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٩٨٩م.

١٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري، زين الدين زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

١٤. الأشباه والنظائر النحوية، للسيوطي، جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

١٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ت.

١٦. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد زهدي النجار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٣م.

١٧. الإمتاع والمؤانسة، لأبي حيان التوحيدي (ت٤٠٠هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٨. إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٩م.

١٩. إنباه الرُّواة على أنباه النُّحاة، للقِفطي، جمال الدِّين علي بن يوسف (ت٦٢٤هـ)، تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م.

٢٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.

٢١. إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري، أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: عمّار الطالبي، دار الغرب الإسلامي بيروت.

٢٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر القرطبي، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.

٢٣. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للهمداني، أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، (ت ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط٢، ١٣٥٩هـ.
٢٤. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م.
٢٥. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيَّان محمد بن يوسف الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٢٦. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م.
٢٧. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.
٢٨. البصائر والذخائر، للتَّوحيدي، أبي حيَّان علي بن محمَّد (ت٤٠٠هـ)، تحقيق: وداد القاضي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
٢٩. بغية الوعاة، للسيوطي، جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.
٣٠. بهجة المجالس وأنس المجالس، لابن عبد البرِّ، أبي عمر يوسف بن عبد الله القُرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمَّد مرسي الخولي، الدَّار المصريَّة للتأليف والتَّرجمة، القاهرة، د.ت.
٣١. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، للغزِّي، رضي الدِّين أبي البركات محمد بن أحمد بن عبد الله (ت٨٦٤هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م.
٣٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٩٨٦م.
٣٣. البيان في مذهب الإمام الشَّافعي، للعمراني، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النووي، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م.
٣٤. تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، محمَّد مرتضى بن محمَّد (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة محقّقين، المجلس الوطني للثقافة، وزارة الإعلام، الكويت، ١٩٥٦م-٢٠٠١م.

٣٥. التاريخ الأوسط، للبخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي،مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، ط١، ١٩٧٧م.

٣٦. تاريخ الثقات، للعجلي، أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي (ت ٢٦١هـ)، دار الباز، ط١، ١٩٨٤م.

٣٧. التاريخ الكبير، للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، د.ت.

٣٨. تاريخ المدينة، لابن شبة، أبي زيد عمر بن زيد بن عبيدة بن ريطة النميري البصري (ت ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة، ١٣٩٩هـ.

٣٩. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٤٠. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر الدمشقي، تحقيق: محب الدين العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٤١. التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٢. تجريد أسماء الصحابة، للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٤٣. التحدث بنعمة الله، للسيوطي، جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، تحقيق: هيثم خليفة طعيمي، المكتبة العصرية، صيدا، ٢٠٠٣م.

٤٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٤٥. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط٢، ١٩٨٣م.

٤٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٤٧. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٤٨. تذكرة الحفاظ، للذَّهبي، شمس الدِّين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٤٩. التَّذكرة الحَمْدُونيَّة، لابن حمدون، أبي المعالي محمَّد بن الحسن (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: إحسان عبَّاس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٦م.

٥٠. ترجمة سراج الدِّين البلقيني، بقلم ولده الجلال عبد الرحمن بن عمر (ت٨٢٤هـ)، مخطوط بدار الكتب المصرية في ٦٥ لوحة تحت رقم ٨١٠٧ / ح .

٥١. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، للباجي، أبي الوليد سليمان ابن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء، الرياض، ط١، ١٩٨٦م.

٥٢. تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي بيروت، دار عمار ، عمّان، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

٥٣. تفسير ابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة الباز، مكة المكرّمة، ط٣، ١٤١٩هـ.

٥٤. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للعراقي، أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١، ١٩٦٩م.

٥٥. تكملة المعاجم العربيَّة، دوزي، رينهارت، ترجمة: محمَّد سليم النعيمي، وزارة الثَّقافة والفنون، بغداد، ١٩٧٨م.

٥٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٩٩٥م.

٥٧. التلخيص، لابن القاص، أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي الشافعي (ت ٣٣٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة، د.ت.

٥٨. التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، عالم الكتب، د.ت.

٥٩. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لابن عراق، نور الدين علي بن محمد ابن علي بن عبد الرحمن الكناني (ت ٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف أو عبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٦٠. تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، شركة علاء الدين للطباعة، بيروت.

٦١. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٦٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزِّي، يوسف بن عبد الرحمن (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

٦٣. التهذيب، للبغوي، الحسين بن مسعود الشافعي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٦٤. التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد، لابن منده، أبي عبد الله محمد بن إسحاق العبدي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: علي بن محمد ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٢م.

٦٥. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدِّين الدمشقي، شمس الدين محمد بن عبد الله القيسي الشافعي (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٦٦. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٩٧٣م.

٦٧. جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري)، لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، وأحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط٢.

٦٨. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الدمشقي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ٢٠٠١م.

٦٩. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.

٧٠. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (ت٣٢٧هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، مصوَّرة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٢م.

٧١. جزء الحسن بن عرفة العبدي (ت ٢٥٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الأقصى، الكويت، ط١، ١٩٨٥م.

٧٢. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ٢٠٠٢م.

٧٣. جمهرة نسب قريش وأخبارها، للزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، ١٣٨١هـ.

٧٤. الجواهر والدُّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩م.

٧٥. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد (ت ٧٥١هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، د.ت.

٧٦. الحاوي الصغير، للقزويني، عبد الغفار بن عبد الكريم الشافعي (ت٦٦٥هـ)، تحقيق: صالح ابن محمد بن إبراهيم اليابس، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤٣٠هـ.

٧٧. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

٧٨. حجة القراءات، لابن زنجلة، أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد (توفِّي حوالي ٤٠٣هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الرسالة، بيروت، د.ت.

٧٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله (ت٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٤م.

٨٠. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال الشاشي، أبي بكر محمد بن أحمد (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م.

٨١. خزانة الأدب ولبُّ لباب لسان العرب، البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق: عبد السَّلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٩م.

٨٢. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفي الدين الساعدي، أحمد بن عبد الله ابن أبي الخير اليمني (توفِّي بعد ٩٢٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٥، ١٤١٦هـ.

٨٣. الدَّارس في تاريخ المدارس، النُّعيمي، عبد القادر بن محمَّد (ت٩٢٧هـ)، تحقيق: جعفر الحسني، مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة، القاهرة، ١٩٨٨م.

٨٤. الدُّرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: سالم الكرنكوي الألماني، دار الجيل، بيروت، د.ت.

٨٥. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨٦. دلائل النبوة، للفِرْيابِي، أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفَاض (ت ٣٠١هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٨٧. ديوان أبي حيَّان الأندلسي، تحقيق: أحمد مطلوب وخديجة الحديثي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٩م.

٨٨. ديوان النَّابغة الذُّبياني، أبي أُمامة زياد بن معاوية (ت١٨ق.هـ)، تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط٣.

٨٩. الذخيرة، للقرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٩٠. ذيل الدُّرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عدنان درويش، معهد المخطوطات العربيَّة، القاهرة، ط١، ١٩٩٢م.

٩١. الذَّيل على رفع الأصر، للسخاوي، شمس الدِّين محمَّد بن عبد الرَّحمن (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: حودة هلال، ومحمَّد صبيح، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٩٢. رجال صحيح مسلم، لابن مَنْجُويَه، أبي بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٩٣. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للكتاني، أبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر (ت١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦، ٢٠٠٠م.

٩٤. الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٩٤٠م.

٩٥. رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر العسقلاني، شهاب الدِّين أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمَّد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

٩٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٩٧. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، للسهيلي، أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٩٨. الرَّوض المعطار في خبر الأقطار، للحميري، محمَّد عبدالمنعم، تحقيق: إحسان عبَّاس، مكتبة لبنان، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.

٩٩. روضة الطالبين، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوّض، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

١٠٠. زاد المسير في الفهرست الصَّغير، السيوطي، جلال الدِّين عبد الرَّحمن (ت٩١١هـ)، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.

١٠١ . زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، ط١٥، ١٩٨٧م.

١٠٢ . سرُّ الفصاحة، لابن سنان الخفاجي، أبي محمَّد عبد الله بن محمَّد (ت ٤٦٦ هـ)، تحقيق: عبد المتعال الصَّعيدي، مكتبة ومطبعة محمَّد علي صبيح، القاهرة، ١٩٥٢م.

١٠٣ . سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق، د.ت.

١٠٤ . سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

١٠٥ . سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١٠٦ . سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوّض، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٠٧ . السنن الكبرى، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط١، ١٣٤٤هـ.

١٠٨ . سير أعلام النُّبلاء، الذَّهبي، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٠٩ . السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٦م.

١١٠ . السيرة النبوية لابن هشام، جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٩٥٥م.

١١١ . شذرات الذَّهب، لابن العماد الحنبلي، أبي الفلاح عبد الحيِّ بن أحمد الدِّمشقي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

١١٢ . شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي، تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

١١٣ . شرح ديوان المتنبي، للواحدي، أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، دار صادر، بيروت.

١١٤ . شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، مصوَّرة دار إحياء التراث العربي في بيروت عن الطبعة المصرية.

١١٥ . شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطّحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١١٦ . شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد سعيد خطي أوغلي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة، د.ت.

١١٧ . شعب الإيمان، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م.

١١٨ . الشِّعر والشُّعراء، لابن قتيبة، أبي محمَّد عبد الله بن مسلم الدِّينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط٣، ٢٠٠١م.

١١٩ . الشمائل المحمدية، للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

١٢٠ . الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، للجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.

١٢١ . صحيح ابن حبان، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.

١٢٢ . صحيحُ ابن خُزَيمة، أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.

١٢٣ . صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢٤ . صحيح مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

١٢٥ . صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، لابن الصلاح، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣ هـ)، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٢٦ . الضَّوء اللامع لأهل القرن التَّاسع، للسَّخاوي، شمس الدِّين محمَّد بن عبد الرَّحمن (ت٩٠٢هـ) ، دار الجيل، بيروت، ط١ ، ١٩٩٢م.

١٢٧ . طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، للسُّبكي، تاج الدِّين عبد الوهَّاب بن علي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطَّناحي وعبد الفتَّاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢ ، ١٩٩٢م.

١٢٨ . طبقات الشَّافعيَّة، لابن قاضي شُهبة، أبي بكر بن أحمد الدِّمشقي (ت٨٥١هـ)، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١ ، ١٩٨٧م.

١٢٩ . طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (ت ٦٤٣ هـ)، محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١ ، ١٩٩٢م.

١٣٠ . الطبقات الكبرى، لابن سعد، أبي عبد الله محمد (ت٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.

١٣١ . عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن، سراج الدِّين عمر بن علي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عز الدين البدراني، دار الكتاب، الأردن، إربد، ٢٠٠١م.

١٣٢ . العجالة في الأحاديث المسلسلة، للفاداني المكي، علم الدين أبي الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى (ت ١٤١١ هـ)، دار البصائر، دمشق، ط٢ ، ١٩٨٥م.

١٣٣ . عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط٣، ١٩٨٩م.

١٣٤ . العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام على شرح عمدة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المكتبة السلفية، ١٤٠٩هـ.

١٣٥ . عنوان العنوان، للبقاعي، برهان الدِّين إبراهيم بن عمر (ت٨٨٥هـ)، مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ١٠٠١.

١٣٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للسنيكي الأنصاري ، زين الدين زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، د.ت.

١٣٧. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لابن بشكوال، أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود الخزرجي الأنصاري الأندلسي (ت ٥٧٨هـ)، تحقيق: عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٣٨. الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي، لأبي محمد عبد الغني بن سعيد بن علي بن بشر بن مروان الأزدي المصري (ت ٤٠٩هـ)، تحقيق: حمزة أبو الفتح بن حسين قاسم محمد النعيمي، دار المنارة، ط١، ٢٠٠٠م.

١٣٩. فتاوى ابن الصلاح، تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٤٠. فتاوى البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، مخطوط المكتبة السليمانية، تركيا، رقم: (٣/ ٦٧٥).

١٤١. فتاوى السبكي، أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار المعارف، د.ت.

١٤٢. الفتاوى، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالفتاح، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

١٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٤٤. فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر، بيروت (وهو مطبوع بهامش المجموع شرح المهذب).

١٤٥. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، تحقيق: يوسف النبهاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

١٤٦. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للسنيكي الأنصاري، زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

١٤٧. الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السّلام، لسراج الدِّين عمر بن رسلان البلقيني (ت٨٠٥هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، دار أروقة، عمان، الأردن، ٢٠١٤م.

١٤٨. فوات الوَفَيَات، ابن شاكر الكتبي، صلاح الدِّين محمَّد (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عبَّاس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م.

١٤٩. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.

١٥٠. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

١٥١. القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعزِّ الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: نزيه كمال حمَّاد وعثمان جمعة ضمرية، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.

١٥٢. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

١٥٣. الكتاب، لسيبويه، أبي بشر عمرو بن عثمان (ت١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السَّلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٥٤. كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.

١٥٥. كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.

١٥٦. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي، أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

١٥٧. الكنى والأسماء، للدولابي، أبي بِشْر محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الرازي (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٥٨ . الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزي، نجم الدين محمد بن محمد (ت ١٠٦١ هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧ م.

١٥٩ . اللباب في الفقه الشافعي، للمحاملي، أبي الحسن أحمد بن محمد الضبي (ت٤١٥ هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، دار البخاري، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ .

١٦٠ . لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لابن فهد المكي (ت٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١٦١ . اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م.

١٦٢ . المثلَّث، لابن السِّيد البطليَوسي، أبي محمد عبد الله بن محمد (ت٤٤٤هـ)، تحقيق: صلاح مهدي الفرطوسي، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨١م.

١٦٣ . مجمع الأمثال، للميداني، أبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٥١٨ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

١٦٤ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤ م.

١٦٥ . المجمع المؤسِّس للمعجم المُفهرِس، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرَّحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط١ ، ١٩٩٤م .

١٦٦ . المجموع شرح المهذب، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦ هـ)، دار الفكر، د.ت.

١٦٧ . المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جنِّي (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: علي النَّجدي ناصف، وعبد الحليم النجَّار، وعبد الفتَّاح شلبي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميَّة، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

١٦٨ . المحرر الوجيز (تفسير ابن عطية)، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٧٧م.

١٦٩ . مختصر البويطي، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١هـ)، تحقيق: أيمن ابن نصار بن نايف السلايمة، إشراف: أ.د. حمد بن حماد الحماد، رسالة ماجستير، الجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٠ـ١٤٣١هـ.

١٧٠ . المرض والكفارات، لابن أبي الدنيا، أبي بكر عبد الله بن محمد البغدادي الأموي القرشي (ت٢٨١هـ)، تحقيق: عبد الوكيل الندوي، الدار السلفية، بومباي، ط١، ١٩٩١م.

١٧١ . المستدرك على الصحيحين، للحاكم، أبي عبد الله محمَّد بن عبد الله النَّيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرَّحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

١٧٢ . المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.

١٧٣ . المسلسلات، لابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)، مخطوط ضمن المكتبة الشاملة.

١٧٤ . مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار القبلة، جدّة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

١٧٥ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.

١٧٦ . مسند البزار (البحر الزّخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م.

١٧٧ . المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٧٨ . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٧٩ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي (توفِّي نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

١٨٠ . مصنّف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.

١٨١ . مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٨٢ . معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) (وهو شرح سنن أبي داود)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨١م.

١٨٣ . معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، أبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل (ت ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٨ م.

١٨٤ . معاني القرآن، للفراء، أبي زكريا يحيى بن زياد (ت٢٠٧ هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ط١، د.ت.

١٨٥ . المعجم الأوسط، للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمدأوعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د.ت.

١٨٦ . معجم البلدان، للحَمَوي، أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦ هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م.

١٨٧ . معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي (ت ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح ابن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ.

١٨٨ . معجم الصحابة، للبغوي، أبي القاسم عبد الله بن محمد (ت٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين الجنكي، دار البيان، الكويت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٨٩ . المعجم الكبير، للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، د.ت.

١٩٠ . معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣ هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٨٦م.

١٩١ . معرفة السنن والآثار، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

١٩٢ . معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.

١٩٣ . معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥ هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٧م.

١٩٤ . المعرفة والتاريخ، للفسوي أبي يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي (ت٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨١م.

١٩٥ . مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف (ت٧٦١هـ)، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م.

١٩٦ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

١٩٧ . المغني عن حمل الأسفار (تخريج أحاديث إحياء علوم الدين)، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٥م.

١٩٨ . المغني لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

١٩٩ . المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٢٠٠ . المقتنى في سرد الكنى، للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٠١ . مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، للبلقيني، سراج الدِّين عمر بن رسلان بن نصير ابن صالح الكناني (ت ٨٠٥هـ)، تحقيق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف، د.ت.

٢٠٢ . مناقب الإمام الشافعي، للرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٦م.

٢٠٣ . المنتخب من مسند عبد بن حميد، للكَشّي أبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر (ت ٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ١٩٨٨م.

٢٠٤ . المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي، أبي الفرج عبدالرَّحمن بن علي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمَّد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢م.

٢٠٥. المنجم في المعجم، للسيوطي، جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد الحميد، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٥م.

٢٠٦. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للنووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٥م.

٢٠٧. المنهل الصَّافي والمستوفَى بعد الوافي، لابن تغري بردي، جمال الدِّين يوسف الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، تحقيق: نبيل محمَّد عبد العزيز، الهيئة المصريَّة العامَّة، القاهرة، ١٩٨٨م.

٢٠٨. موطأ الإمام مالك بن أنس المدني (ت ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

٢٠٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، شمس الدِّين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٣م.

٢١٠. نتائج الفكر في النَّحو للسُّهَيلي، أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت ٥٨١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.

٢١١. النُّجوم الزَّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، جمال الدِّين يوسف الأتابكي (ت٨٧٤هـ) ، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، ١٩٥٠م.

٢١٢. نسب قريش، للزبيري، أبي عبد الله مصعب بن عبد الله بن مصعب (ت ٢٣٦هـ)، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، ط٣، د.ت.

٢١٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، أبي المعالي عبدالملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.

٢١٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مجد الدِّين المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

٢١٥. نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، للحكيم الترمذي، أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر (توفِّي نحو ٣٢٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت.

٢١٦. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للكلوذاني، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت٥١٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.

٢١٧. الوسيط في المذهب، للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم أو محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١٨. وفيات الأعيان، لابن خلِّكان، شمس الدِّين أحمد بن محمَّد (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عبَّاس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م.

* * *

فهرس المحتويات

